ورحلة ذوي الفضائل والعرفان * وارث الفضائل والمآثر * كابراً عن كابر * وصاحب التآليف التي انتشرت في الاقطار * وعم نفعها العموم ولاسيما حاشية الدر المختار

وكان والده أراد به	وو فور رحمته وراثة وده
ابقى قبرها وآثره بها	لكون ذاك ارثه من بعده
ارث كارث الابناء ومنه	كفلت رعاية قدره ومجده

لازال ببعض التصانيف مسودات اقلامه * ويوشي حواشي الطروس بطراز ارقامه * ولابرح مرجع الاماثل * ومنهل الفضائل * واسأل من حمله وارث علوم ابيه محمد الامين * ان يهبه من الاسانيد من يرث علومه وهو خير الوارثين قاله بفمه وكتبه بقلمه عبد الغني الرافعي

المفتي بطرابلس شام سابقا

عفي عنه

الحمد لله المنعم بالهداية * في البداية والنهاية * والصلاة والسلام على كنز الدراية * وعلى آله واصحابه كماة الرواية * اما بعد فلما من الله علي باطلاعي على هذا الكتاب الفاخر * والبحر العباب الزاخر * الذي نظم عقود درره * ودبج برود غرره * حضرة صاحب الفضيلة مولانا علامة الزمان * والحائز قصب السبق في كل آن * سيدي السيد الشيخ محمد علاء الدين افندي عابدين * تكملة لحاشية والده المرحوم على الدر المختار فكحلت عين العصر باثمد معانيه * وجلوت عشاوة البصر برائق مبانيه * واردت تقريظه بنظم قليل من درر صفاته * اداء لبعض ما يجب من حمد مؤلفه وشكر انعامات والده واعتنائه فقلت

اعقود درام قلائد جوهر	ام انجم مطلعها بافق مسفر
ام روضة غناء باكرها الحيا	فتبسمت فيها ثغور الازهر
ام هذه آيات فضل صاغها	فكر الذي يرجوه كل مفكر
العالم العلامة الشهم الذي	تدعو به الدنيا وكل الاعصر
من سار في منهاج والده على	نهج الامام بكل حبر اكبر
هذي التتمة للحواشي اصبحت	تجلو الحواشي عن خفي الابحر
هي درة التاج الذي قد صاغه	البدر والده ككل مصور
فكانما تلك الحواشي قارة	تلك التتمة عقدها من جوهر
او وجنة حسنا زين حسنها	خال بديع من خلاصة عنبر
فهما الهداية للانام وفيهما	نور البصائر امره مستنصر
وهما الغاية للذي رام الهدى	وكفاية عن علم كل مسطر
ردمجمع البحرين عذب منهما	وان ازدحمت عليهما لاتصدر

الا منهما فتح القدير وفي غد ... زاد الفقير لسيره يوم المحشر
فجزى الاله بكل خير وافر ... قمرين جادا بالثنا الاوفر
وادام سيدنا علاء الدين في ... عز رفيع في الانام ومفخر

الفقير اليه سبحانه الخير حسين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * وتتم نوافح النفحات * والصلاة والسلام على من بعث مكملا لمكارم الاخلاق * ومتمما لنظام الأمر على احسن اتساق * وعلى نقلة شريعته الغراء * وحمة ملته الحنفية السمحاء * وبعد فقد اطلعت على هذه التكملة الانيقة والحاشية الرفيعة * فوجدتها اسنى المطالب * واقصى المآرب * كيف لا و مؤلفها علامة العصر * وواحد الدهر * وحينما وقفت على ما فيها من التحقيقات الفائقة * والتدقيقات الرائقة * قلت

لقد ابدا كتابا مستطابا ... علاء الدين زين العابدينا
به الاخيار قد قرت عيونا ... واضحى روضة للناظرينا
به تمت حواشي الدر حسنا ... واصبح بعدها درا ثمينا
جزى الله المؤلف كل خير ... وابقاه اله العالمينا

كتبه الحقير سعيد عز الدين
خادم العلم الشريف
بطرابلس شام
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جبر انكسار رد المحتار * بقرة عيون الاخيار * ومن باتمام تلك الحاشية الرقيقة * والدرة الفائقة الانيقة * على يد شبل مؤلفها * وفرع روحة مصنفها * اوحد العلماء وسيد الفضلاء * فرع الشجرة العلية * وطراز العصابة الهاشمية * مولانا السيد الشيخ علاء الدين * زاده الله من الرفعة والتمكين * فجاءت على منوال واحد * ونسق غير متباعد بارشق عبارة * والطف اشارة * مزينة بجواهر التحقيقات * ونفائس التدقيقات * وحينما وقفت على التكملة السنية * والدرة البهية * قلت

اتم علاء الدين حاشية الدر ... فاضحت بجيد الدهر عقدا من الدر
عيون المنى قرت برؤية نهاها ... عيون المها بين الرصافة والجسر
ارتنا طريقا للهداية واضحا ... غنينا به عن طلعة الشمس والبدر

يحق لاهل الفضل رقم حروفها ... بنور سواد العين او ذائب التبر
جزاك عظيم الاجر اكرم شيخنا ... فدام لنا جدواك احلى من القطر
همام عن الاشباه جل نظائرا ... فدل على اشباهه وجمعت من الفخر
لقد اصبحت الدنيا بالا مارها ... عليك لعلام الذي تعلى بالشكر
فكيف وانت السيد الشهم الذي ... ما رقى الناس حلت عن المصر
ابوك الذي قد كان واحد عصره ... وانت بحمد الله واحد العصر
وانت الذي قد شرف الله قدره ... وتوجه تاجا من الفضل والفخر
طرابلس لما زرتها بك اقتدت ... تباهت على الدنيا وفاقت على مصر
وقد اهدى الشريعة ملكى ... امام هدى يعلو سما الليل بالجهر
ولازلت محفوظ الجناب مؤيدا ... ودمت رفيع الشان والقدر والذكر

كتبه الفقير اليه السيد محمد بن اسحق الارهمي
الطرابلسي مفتي حلب الارهمية سابقا
عفى عنه
صورة ما اكتب في الموق حانه اولا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل كتابه المبين قرة عيون الاخيار* فاشرق ونور هدايته لرد المحتار على الدر المختار* ومحى ظلام الجهل بمشارق علومه البهية نور الابصار* واظهر كواكب وصله لاهل الدين باسما سماء المعارف خير اظهار* وصلاة كاملة وسلاما تاما على سيدنا محمد المرشد الاعظم بدر سماء الازهار* وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء الطريق الشرعية والحقيقة ومقتدى كل اخيار* والتابعين لهم على منهج الهداية بالرضا لدين القويم الى يوم القرار* وبعد فان هذا الكتاب المسمى بقرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار* تاليف العلامة الكامل* والجهبذ الفاضل الجامع بين شرفي العلم والنسب* الوارث عن ابيه مفاخر العلوم والادب* عابدين زاده المكرم صاحب الفضيلة والشرف السيد محمد علاء الدين افندي فانه قد الف هذا الكتاب المشار اليه *حتى جمع رياض الكمالات الجليلة* واثمار الاقوال الصحيحة* من القول الرجيح* الفائحة مواطرها العلية* فجاء باحسن الربط والسبك الفائق* وصار لكتاب والده باحسن الكمال اللائق* لاشتماله على كمال الاعجاب الوجيه* والبحر رائب الفقيه الجليه* يحق لمؤلفه ان يكافا بالمقامات العالية والانعام* والاحسانات الوافية السامية والاكرام* وقد تعين طبع هذا الكتاب المرغوب الجميل* ليكون ملحقا باصله الكامل الجليل* وبحسب امر صاحب الدولة والسماحة شيخ الاسلام عليه السلام* صار التدقيق

والتدقيق في هذا الكتاب في دائرة الفتوى الشريفة بناء على امره الصادر لحصول المرام
اعرضنا هذه الكيفية الى ساحته بكارمكم وبكل الاحوال الامر لحضرة من له الامر افندم

وجدت علاء الدين نظم دره ... ولاغروان يحذو الفتى حذو والده
جزاه مليك الخلق خير جزائه ... جزا فقيه حبر ذا العصر ما جده

هذا تقريظ من نظم الاديب الفاضل شهال زاده السيد محمود افندي الطرابلسي

كتاب هو البحر المحيط لوارده ... حلى لفقيه النفس عذب موارده
وقرت به الاشبا رضيا وهكذا ... اقرت له بالسبق كل حواسده
بطارفه ابدى لنا كل طارفة ... وفاق العلاء في العلاء بما لده
واصبح فيه الدر درا منضدا ... توشحوا شيه بابهى فرائده
ابان علاء الدين فيه فوائدا ... غفت لشريد الفقه قيد اوابده
رقا من حواشي الدر مالم يمده ... ابوه فتمت فيه حسنا عوائده
وسار على منهاجه خير سيرة ... وفاق بما قد زاده من فوائده
فلابدع في فرع واصل تشابها ... ولاغروان يحذو الفتى حذو والده
فلازحت اهل الفضائل والعلى ... على بابه تقرى بخير موائده
وتحيى ربيع الفضل منه مخضرا ... علوم فهي في الملا ذكر خالده

من قلم الحقير محمود
شهال طرابلسي

[illegible] من قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

الابصار لسيدنى العلامة الفاضل والفهامة الكامل

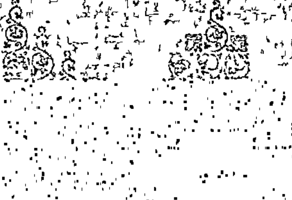
فقيه العصر والاوان وابو حنيفة الزمان الس

الشيخ محمد علاء الدين افندى عابدين

متعنا الله بحياته ونفعنا به

والمسلمين

آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموحد بابداع المصنوعات * المتفرد باختراع المخلوقات * المنزه عن التحيز والسكون والحركات * المخصوص بقدم الاسماء والصفات * القريب ممن دعاه لا بقرب المسافات * المجيب لمن ناداه باخلاص الدعوات * الذى يغفر الذنوب ويستر العيوب ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات * العالم بمكنون الاسرار ومصون الخفيات * الخبير لا يخفى عليه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السموات * السميع فلا يعزب عن سمعه اختلاف الاصوات * البصير يرى دبيب النمل وذرات الرمل فى الظلمات * الواحد الاحد فلا ثانى له فى الكائنات * الفرد الصمد المنزه عن الشبيه والمثلات * الباقى على الابد ويفنى كل احد ويقضى عليه بالممات * فسبحانه من اله لا يحمد على المكروه سواه يميت الاحياء ويحيى الاموات * المكثر الالاء والامهات * واتم النعم والبركات * يثيب على الطاعات والصدقات * ويضاعف الاجور على نشر العلوم النافعات * فتح بصائر اوليائه للاعتبار والتفكر فى الايات * ونور قلوبهم بنور الاخلاص وقدسهم من سواغل الاسباب وشوائب المكدرات * تعاهدهم بالالطاف فى مهد الكرامات والعنايات * فترعرعهم بلدى العطيات وقطعهم عن الشهوات * المانعة عن القرب والمشاهدات * واهل ادعائهم ففهمهم دقائق العبارات * والرموز والاشارات * وشرح الاحكام والمبانى وحل المشكلات * حتى صيروها من اوضح الواضحات * فهدانا بهم فرش الاعمال لمن الصفاء فاسعدوا بتلك الخلوة مع المحبوب لمن والعلوم وخدمه بشريعة سيد السادات * فجاء فى خصوص

الذين يغوصون بحسن عزمهم في بحر البسط والشرح * وتركوا نفوسهم من عبادة الهوى
وبحثوا عن الخبايا والخفيات * فنسج على منوالهم المتكوت بيننا جنات * والشكر على ما أنعم
به علينا وعلمهم وأنعم عليهم بأن هداهم بعنايته الأزلية وهدايته لا لكل
أحد لا يقدر غير التقدير ولا تحصيه الإشارات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المكمل
لأمته كل شئ وقام بأوضح شريعة ومعجزات * صاحب المعراج غاية البيان تحفة
الخالق السراج الوهاج حاوي المقامات الشامخات * وعلى آله زواهر الجواهر ودرر البحار *
ذوي المناقب والخصوصيات * وأصحابه البحور الزواخر وتنوير الأبصار * الناصرين له
في الأمور الخافيات * بصفاء النيات * وحسن الطويات * والتابعين النجوم
الزواهر وخزائن الأسرار * الحائزين أعلى الفضل والكمالات * والأئمة المجتهدين
الأكابر ذوي الفيض المدرار * المبرئين من الشبهات والشبهات * والترهات الفاسدات *
لا سيما إمامنا الأعظم * ذو الفضل الأقدم * الكوكب الزاهر * والإمام الباهر * الدر المختار
والعلم الراسخ ذو الثبات * القائم بالأوامر والزواجر * رد اللهفة المحتار صاحب الكرامات
الفاضلات * صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهار * ومرت الأوقات
* وترنح النمام حتى وتضاد مصباح وما هبت نسمات الأسحار * وفي كل الساعات * لا تنقطع
لحظة من اللحظات * من إله كريم عظيم * رب رحيم * مقيل العثرات * وغافر الزلات *
أما بعد فيقول فقير رحمة ربه * وأسير وصمة ذنبه * محمد علاء الدين * ابن السيد
محمد أمين * ابن السيد عمر عابدين * غفر الله تعالى ذنوبهم * وملا من زلال العفو
ذنوبهم * آمين * إنه لما سبقت الإرادة الإلهية * والمشيئة الرحمانية * بوفاة سيدي
الوالد قبل إتمامه تبييض حاشية رد المحتار * على الدر المختار * شرح تنوير الأبصار
* فإنه رحمه الله تعالى ونور ضريحه * وجعل أعلى الجنان ضجيعه * لما وصل
إلى أثناء كتاب القضاء من هذا الكتاب * اشتاق إلى مشاهدة رب الأرباب * فنقل
من دار الغرور * إلى جوار مولاه الغفور * وكان رحمه الله تعالى بدأ أولا في التسويد
من الأول إلى الآخر * ثم شرع في التبييض فبدأ أولا من الإجارة إلى الآخر * ثم من أول
الكتاب إلى انتهاء هذا التحرير الفاخر * وترك على نسخته الدر بعض تعليقات *
وتحريرات واعتراضات * فكاد تداول الأيدي أن يذهبها لعدم من يذهبها مذهبها *
وكان قد جرى الأمر بطبعها في بولاق المصرية * فجمعتها برمتها بدون زيادة حرف
بالكلية * وأرسلتها لطبعت ثمة * حرصا على فوائدها الجمة * وكان كثيرا ما يخطر لي
زيادة مواضع تحريرات * وبعض فروع وتقريرات * لكن لم تساعد الأقدار * لا سيما
مع شغل الأفكار * وقلة البضاعة * في هذه الصناعة * حتى سافرت للآستانة العلية *
دار الخلافة السنية * عام خمس وثمانين بعد المائتين والألف * من هجرة من تم به
الألف * ورد الله به الشقاق والخلف * صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه

القايمة الغرا * ووظفت عضوا في الجمعية العلمية * التابعة لديوان احكام العدلية *
لجمع المجلة الشرعية * تحت رياسة حضرة الوزير المعظم * والمشير المفخم * مدبر
امور جمهور الامم * الجامع بين مرتبتي الحلم والعلم * والحائز لفضيلتي السيف
والقلم * صاحب الدولة احمد جودت باشا * بلغه الله تعالى من الخيرات ما شا *
واسعد ايامه وحرسها * والقى محبته في القلوب وغرسها * ولازالت اعلام دولته
منتشرة الخفوق * وارقام رفعته منتظمة السطور * على مدى الدهور * امين * وبعد
استقامتي مدة تقرب من ثلاث سنين قدمت الاستعفاء * لما في قلبي من الرمضاء * من فراق
الاوطان * والاهل والخلان * فامرني قبل سفري من امره مطاع * وواجب
الاستماع * ان اتمم نقصها * واتلافى ثلمها * حين وصولي الى الوطن * وقراري
بالسكن * فلما رجعت بعد ثلاث سنين * من سفري الى وطني دمشق الشام * ذات
الثغر البسام * استخرت الله تعالى المرة بعد المرة * والكرة بعد الكرة * في تكملة
الخرم * معتمدا على الله تعالى في الحزم * ومتوكلا عليه في سائر الامور * في ان يحفظني
من الخطأ والخلل * والهفوات والزلل * ومتوسلا اليه بنبيه النبي المكرم * صلى الله تعالى
عليه وسلم * وباهل طاعته من كل همام علي معظم * وبقدوتنا الامام الاعظم *
ان يسهل علي ذلك من انعامه * ويعينني على اكماله واتمامه * وان يعفو عن زللي *
ويتقبل مني عملي * ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم * يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم * وينفع به العباد * في عامة البلاد * من ساكن
وباد * وان يسلك بي سبيل الرشاد * ويلهمني الصواب والسداد * ويستر عوراتي *
ويغفر خطيئاتي * ويسمح عن هفواتي وزلاتي * فاني متطفل على ذلك * لست
من فرسان تلك المسالك * وهيهات لمثلي ان يكون له اسم في طرس * او ان يكون له
في صحيفة غرس * بل ان يكون له في الناس ذكر * او ان يخطر في بال او يمر على فكر *
فقد اوثقتني الذنوب والخطيئات * واقعدتني عن ادراك ادنى الدرجات * مع قصور
باعي * واندراس رباعي * وجمود فهمي وفكري * وخمود ذكري * واني لا استحي
من ذلك * فقد اوقعت نفسي في المهالك * وصيرتها مرمى سهام الالسن * وموقع
النظر الشزر من الاعين * حيث تجرأت على امر غير مستسهل * مع كوني لست له
باهل * وتشبهت بالسادات الاعلام * الذين هم مصابيح الظلام * وهيهات ان يدرك
السباق مقعد * او ان يسلك الطريق مصفد * او ان يقرب من حرب الاشداء
آوي * او ان يشبه الحبارى البازي * ولو لم يكن له في الجسم مساوي * وما اشبهني
قول القائل يخاطبني * التي كان منها على مثل هذا جرائتي * ايها المدعي ولايتهم
لست منهم ولا قلامة ظفر * انما انت في سليم كواو * الحقت بالهجاء ظلما بعمرو *
ولكن احفظ على نفسي * واسليها بالتاسي * واتمثل بقول الشهاب السهروردي *

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالكرام فلاح * وانى اسأل الله تعالى
من طوله * واستمد بقوته وحوله * فى ان يحفظنى من الخطأ والخلل * ويحسن ختامى
عند منتهى الاجل * وما توفيقى الا بالله القريب المجيب * عليه توكلت واليه انيب *
والتمس من الناظر لهذه التكملة ان يلحظها بعين القبول والصفا * لا بعين الحسد
والجفا * فان الجسد * لا يخلو عن الحسد * ولكن الكريم يخفيه * واللئيم
يبديه * وان لا ينسى جامعها واولاده ونظهرها وكاتبها وقارئها من دعائه المستجاب *
وثنائه المستطاب * ولا يحكم بشئ منها حتى يراجع اصله المنقولة عنه والمعزو اليه
وان لم يكن ثمة عزو فالى تحارير سيدى الوالد فانى غير واثق بنفسى اتم الوثوق
فان اليراع قد يطوش * ويشرعن محالة تلك النقوش * ولا يبادر على بالاعتراض
والملام * فليست اول قارورة كسرت فى الاسلام * وبصلح ما كبا به القلم * اوزلت به
القدم * فقد قدمت بين يديهم عذرى * وكشفت لهم عن حقيقة امرى * فان الله
لا يضيع اجر المحسنين * وهو يقيل عثرات المقيلين * وقد سميت ما عنيت جمعه من هذه
التكملة بقرة عيون الاخيار * لتكملة رد المحتار * على الدر المختار * شرح تنوير
الابصار * وحيث قلت سيدى فالمراد به سيدى الوالد * او بعض الافاضل فالمراد
الرحتى او القتال * والكمال محال * لغير ذى الجلال * وعلى الله تعالى الاتكال *
فى المبدأ والمآل * وكان اتمامها فى عصر حضرة مولانا السلطان الاعظم * والخاقان
الاعدل الاكرم * ملك ملوك العرب والعجم * ظل الله الممدود على الامم * مجدد قوانين
العدل والانصاف * وموطد دعائم بنيان المراحم والالطاف * سلطان البرين *
وخاقان البحرين * وخادم الحرمين الشريفين * فاروقى السيرة والشيم * علوى الشهامة
والهمم * خليفة الله تعالى فى الارض * ناشر لواء المراحم فى طولها والعرض * ملك انام
الانام فى ظل امانه * وشمل العباد بسجال لطفه واحسانه * حافظ بيضة الدين * وحامى
شريعة سيد المرسلين * امير المؤمنين * ملجأ عامة المسلمين * بل كافة الناس اجمعين * معمر
الامصار والبلاد * مدمر اهل الشر والفساد * قامع البدع والظلم * ومؤيد السنة بالعدل
والحلم * المؤيد المظفر المعان * والمحفوف بعناية الملك الديان * صاحب العساكر القاهرة *
المبيدة كل فئة باغية فاجرة * بصوارم سيوف تقطف حروفها اعناق المعتدين *
واهلة قسى ترسل نجوم سهامها على شياطين البغاة والمتمردين * ورايات تخفق قلوب
الاعداء لخفقانها * وتخفق ريحهم لرفع شانها * لا يرتاب متأمله فى انه البحر والعساكر امواجه *
ومراحمه الدر الذى يظفر بها طلاب العرف ووافواجه * السلطان بن السلطان *
ابن السلطان * السلطان عبد العزيز خان * ابن السلطان الغازى محمود خان *
ابن السلطان الغازى عبد الحميد خان * خلد الله تعالى ملكه * وجعل الدنيا
باسرها ملكه * وادام سعادة ايامه * وجعل البسيطة قبضة يديه وطوع احكامه *

ولا زال الواء عدله المنشور * الى يوم النشور * ولا برحت الايام حول سدته دايرة *
ووجوه السعادة الى سدته ناظرة * والجحفل المنصور باعلامه منصورة وباناته ظاهرة *
وعزايم الموفق لا رايه بسحره وباعماله ساحره * من عصاه لا مرد ويه الى عدد
اقسيه الخسرا * واوجدله في كل مكان وزمان عزا ونصرا * ويسرا ويسرى *
ولا زالت سلسلة سلطنته متسلسلة الى انتهاء سلسلة الزمان * واقلا في جلال السعادة
والسيادة والرضاء والرضوان * ولا زال الوجود بدوام خلافته سباعامرا * ولا برح
الاجلال في ايام سلطنته قويا ظاهرا * ووفق وكلائه العظام * ووزرائه الفخام *
وعماله الى السعي في صلاح الانام والبلاد في كافة بلاده وولاياته * وجمع القلوب كافة
على طاعته * وتحصيل مرضاته * آمين آمين آمين لا ارضى بواحده * حتى
اضم اليها الف آمينا * وفي من ايام حضرة صاحب الفخامة والدولة الصدر الاعظم *
والمشير الافخم * مدبر امور جمهور الامم * الجامع بين مرتبتي العلم والعلم * مع دوام
اليمن * والظافر بحصول المنصب والعلم بالتمكين * ورياستي الدنيا والدين * قرة
عين المملكة والوزارة شمس الدولة السلطانية * ولسان الصولة الخاقانية * مؤيد
دولة الملوك والسلاطين * ملجأ الفقراء والضعفاء والمنقطعين * الا وهو حضرة
ولي النعم * المتخلق باخلاق سمية فخر العالم * صلى الله تعالى عليه وسلم * الوزير
الافخم * والصدر الاعظم * السيد احمد اسعد باشا المعظم * لا زال السعادة بابه صدرا
للواردين * ومازج سلاح حمايته في رقاب الحاسدين * واطال الله تعالى عمره *
وادام عزه ومجده * ودولته آمين * وفي مدة من الم مشيخة سماحة دولة حضرة
المولى الاعظم * والسيد الكبر الافخم * الجامع بين الرتبتين السريتين العلم والعمل بقوة
اليقين * والمحفوظ بعناية الله تعالى من الزلل بالتمكين * الحائز رياستي الدنيا والدين *
شيخ الاسلام والمسلمين * ملك العلماء المحققين عين الائمة المدققين نعمة الله تعالى
في هذا العصر على الانام * ملاذا لافاضل الكرام * مرجع الخاص والعام * حضرة مولانا
صاحب الدولة والاقبال * والسماحة والافضال * خواجه شهرياري حسن فهمي افندي
لا زالت الفتيا مشرقة بيانه * واحكام الشريعة مشيدة وموضحة ببيانه * وابقاه عيدا
في جيد الدهر بلا لا نادر * وادام عمانه وشبله الامام الاوحد الاغر * سيدنا
صاحب السماحة الهمام الصمدي حيدر * ووقاهما كل حاسد يرمي عنهم بالشرر *
آمين * وقد جاءت هذه التكملة من بعض فضله تعالى * وجود كرمه الذي به تعالى
قرة لعين قاريها * ودرة لتاج داريها * وبلغة لملتمسها * وحاوي في ثمار معانيها *
وكفاية للطالبين * وتحفة للمصيبين * ومحجة للمستحسنين * حاوية لدرر الموائد
ساوية عن مسكراب الزوائد * جمعتها من معتمدات المذهب * التي اليها يذهب *
وضممت الى ذلك بعض تحريرات اوزائد * او بعض استدراكات او تقوية

او ترتيب * فلا غرو حينئذ ان تكون العمدة في المذهب * والحرى بان تكتب بماء الذهب * متشفعا بكريم غفار * حكيم ستار * مقيل العثرات * ومجيب الدعوات * وقاضي الحاجات * ومستشفعا بمشرع هذه المشروعات * من لا ترد له شفاعات * عليه افضل الصلوات * وازكى التحيات * وعلينا وعلى اخواننا معه يارب البريات * هذا وانى اروى الدر المختار * ومتنه تنوير الابصار * وحاشية رد المحتار * وكذا بقية كتب الفقه وغيرها من سائر العلوم والفنون عن ائمة اخيار * من شاميين ومكيين ومصريين وعراقيين وروميين وغيرهم من اهل الفضل والاستبصار * ومن اجلهم واكثرهم افادة لى ومداومة لديه وقراءة عليه سيدى العالم العلامة * والعمدة الفهامة * علامة المعقول والمنقول * والمستخرج بغواص فكره ما عجز عنه الفحول * الشيخ محمد هاشم افندى التاجى البعلى رحم الله تعالى روحه * ونور مرقده الشريف وضريحه * وجعل اعلى الجنان باوغه ومقيله * ومن اجلهم علامة زمانه على الاطلاق * من انتهت اليه الرياسة باستحقاق * الامام المتقن * والعلامة المتفنن * العلامة الثانى * من لا يوجد له ثانى * الحسيب النسيب * الفاضل الاديب * الجامع بين شرف العلم والنسب * والمستمسك بمولاه باقوى سبب * والجامع بين الطريقة والحقيقة * وعلوم المعقول والتصوف والمنقول والشريعة * اعلم العلماء العاملين * افضل الفضلاء الفاضلين * سيدى وعمدتى علامة الانام * مرجع الخاص والعام * والدى المرحوم الشيخ السيد الشريف محمد امين عابدين ابن السيد الشريف عمر عابدين ابن السيد الشريف عبد العزيز عابدين ابن السيد الشريف احمد عابدين ابن السيد الشريف عبد الرحيم عابدين ابن السيد الشريف نجم الدين ابن السيد الشريف العالم الفاضل الولى الصالح الجامع بين الحقيقة والشريعة امام الفضل والطريقة محمد صلاح الدين الشهير بعابدين ابن السيد الشريف نجم الدين بن السيد الشريف على الثانى ابن السيد الشريف محمد كمال ابن السيد الشريف تقى الدين المدرس ابن السيد الشريف مصطفى الشهابى ابن السيد الشريف حسين ابن السيد الشريف رحمة الله ابن السيد الشريف احمد الثانى ابن السيد الشريف على الثانى ابن السيد الشريف احمد الثالث ابن السيد الشريف محمود ابن السيد الشريف احمد الرابع ابن السيد الشريف عبد الله ابن السيد الشريف عز الدين عبد الله الثانى ابن السيد الشريف قاسم ابن السيد الشريف حسن ابن السيد الشريف اسمعيل ابن السيد الشريف حسين النتيف الثالث ابن السيد الشريف احمد الخامس ابن السيد الشريف اسماعيل الثانى ابن السيد الشريف محمد ابن السيد الشريف اسمعيل الاعرج ابن الامام جعفر الصادق ابن الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين ابن الامام حسين

يا ابن البتول هي الزهراء فاطمة بنت الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعليها

[illegible]

[illegible]

و[illegible] في [illegible]
وهو صغير جدا وجلس في محل تجارة والده ليألف التجارة ويتعلم البيع والشراء فجلس
مرة يقرأ القرآن العظيم فمر رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ فزجره وانكر قراءته وقال له
لا يجوز لك ان تقرأ هذه القراءة اولا لان هذا المحل محل التجارة والناس لا يستمعون
قراءتك فيتركون الاثم بسببك وانت ايضا آثم وثانيا قراءتك ملحونة فقام من ساعته
وسأل عن اقراء اهل المصر في زمنه فدله واحد على شيخ القراء في عصره وهو الشيخ
سعيد الحموي فذهب لحجرته وطلب منه ان يعلمه احكام القراءة بالتجويد وكان وقتئذ
لم يبلغ الحلم فحفظ الميدانية والجزرية والشاطبية وقرأها عليه قراءة اتقان واذعان
حتى اتقن فن القراآت بطرقها واوجهها ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه
الامام الشافعي وحفظ متن الزبد وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير
ذلك ثم حضر على شيخه علامة زمانه وفقيه عصره وأوانه السيد محمد شاكر السالمي
العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفي وقرأ عليه علم المعقول والحديث
والتفسير ثم الزمه بالتحول لمذهب سيدنا ابي حنيفة النعمان الامام الاعظم عليه
الرحمة والرضوان وقرأ عليه كتب الفقه واصوله حتى برع وصار علامة زمنه في حياة
شيخه المذكور والف حاشيتين على شرح المنار للعلائي كبرى وصغرى سمى
احدهما نسمات الاسحار على افاضة الانوار شرح المنار والثانية لم يخطر لي اسمها
لانها فقدت عند مفتي مصر الشيخ التميمي رحمه الله تعالى والف ثبتا لاسانيد شيخه
سماه العقود اللآلي في الاسانيد العوالي وشرح الكافي في العروض والقوافي وكتب
في آخر هذا الشرح تم في سنة خمس عشر ومائتين والف وكان سنه سبع عشرة
سنة ورسالة سماها رفع الاشتباه عن عبارة الاشباه وحاشية على شرح النبذة سماها
فتح رب الارباب على لب الالباب شرح نبذة الاعراب وغير ذلك وذلك في حياة شيخه
المرقوم ثم توفي شيخه المرقوم في اليوم الرابع من محرم الحرام سنة اثنين وعشرين
ومائتين والف وكان يقرأ عليه البحر والهداية وشروحها وكانت وفاته في اثناء
قراءته الكتب المذكورة وكان من جملة من حضر مع سيدي الوالد على شيخه المذكور كبير
التلامذة وهو علامة زمانه وفقيه عصره وأوانه فقيه النفس الشيخ محمد سعيد الحلبي الشامي
فاتم سيدي الوالد قراءته الكتب المذكورة عليه وحضر معه لاتمام الكتب المذكورة بقية
التلامذة والطلبة الذين كانوا يداومون على الشيخ محمد شاكر المذكور ثم شرع في تأليف
رد المحتار على الدر المختار وفي اثنائها الف العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
وله من المؤلفات حاشية على حاشية الحلبي المدارية سماها رفع الانظار عما اورده الحلبي

على الدر المختار وحاشية على البيضاوى وحاشية على المطول وحاشية على شرح المنار وحاشية على النهر الانهر المجرد ان من الهوامش وحاشية على البحر سماها منحة الخالق على البحر الرائق وله مجموع جمع فيه من نفائس الفوائد النثرية والشعرية * وعرائس النكات والملح الادبية * والالغاز والمعميات ما يروق الناظر * ويسر الخاطر ومجموع اخر ذكر فيه تاريخ علماء العصر وافاضلهم جعله ذيلا لتاريخ المرادى الذى هو ذيل لتاريخ جده لامه العلامة المحبى الذى هو ذيل ريحانة الخفاجى وله العقود اللآلى فى الاسانيد العوالى المتقدم ذكره وشرح رسالة البركوى فى الحيض والنفاس سماه منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين لمسائل الحيض وشرح منظومة رسم المفتى والرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم فى الفرائض وكتاب تنبيه الولاة والحكام وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين فى جملة فنون منها نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف ورسالة فى النفقات لم يسبق لها نظير اخترع لها ضابطا جامعا مانعا والفوائد العجيبة فى اعراب الكلمات الغريبة واجابة الغوث فى احكام النقباء والنجباء والابدال والغوث والعلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر وذيلها وتنبيه الغافل والوسنان فى احكام هلال رمضان والابانة فى الحضانة وشفاء العليل وبل الغليل فى الوصية بالختمات والتهاليل ورفع الانتقاض ودفع الاعتراض فى قولهم الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض وتحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجارة واعلام الاعلام فى الاقرار العام وجملة رسائل فى الاوقاف وتنبيه الرقود وسل الحسام الهندى وغاية المطلب والفوائد المخصصة وتحبير التحرير وتنبيه ذوى الافهام ورفع الاشتباه وتحرير النقول والعقود الدرية وغاية البيان والدرر المضيئة ورفع التردد وذيلها والاقوال الواضحة الجلية واتحاف الزكى النبيه ومناهل السرور وتحفة الناسك فى ادعية المناسك وغير ذلك وله مجموع اسئلة الفريضة وله فى مدح شيخه مقامات كمقامات الحريرى وله نظم الكنز وله قصة المولد الشريف النبوى واما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على اسئلة المستفتين والاوراق التى سودها بالمباحث الرائقة * والرقائق الفائقة * فلا يكاد ان تحصى * ولا يمكن ان تستقصى * وبالجملة فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم * والتفهم والتفهيم * والاقبال على مولاه * والسعى فى اكتساب رضاه متميزا منه على انواع الطاعات * والعبادات والافادات * من صيام * وقيام * وتدريس وافتاء وتأليف على الدوام * وكان له ذوق فى حل مشكلات القوم وله بهم الاعتقاد العظيم * ويعاملهم بالاحترام والتكريم * واخذ طريق السادة القادرية * عن شيخه المذكور ذى الفضل والمزية * حتى اخبر عنه من يوثق بصلاحه ودينه ممن صحبه فى سفره من تلامذته انى ما وجدت عليه شائبة فى دنياه ولا فى دينه وكان حسن الاخلاق والسمات ما سمعته

في صغري مرة في طريق الحاج تكلم بكلمة اغتاظ بها احدا من رفقائه وخدمه واحدا
من الناس اجمعين الدهر الا ان رأى منكرا فيغيره من ساعته على مقتضى الشرع بهمته
المطهرة العادلة وكانت ترد اليه الاسئلة من سائر البلاد واجتمع به خلق كثير
من حاضر وباد وكان رحمه الله تعالى جعل وقت التأليف والتحرير في الليل ولا ينام
منه الا القليل وجعل النهار للدروس وافادة التلامذة واجابة المستفتين ويلاحظ
امر دنياه شريكه عن عيان بما طلب منه وكان في رمضان يختم كل ليلة ختما كاملا مع
تدبر معانيه وكثيرا ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة ولا يدع وقتا من الاوقات الا وهو
على طهارة ويثابر الوضوء على الوضوء وكان رحمه الله تعالى حريصا على افادة
الناس وجبر خواطرهم مكرما للعلماء والاشراف وطلبة العلم ويواسيهم بماله وكان كثير
التصدق على ذوي الهيئات من الفقراء الذين لا يسألون الناس الحافا وكان غيورا
على اهل العلم والشرف باسرارهم رافعا عنهم ما استطاع وكان مهابا مطاعا نافذ
الكلمة عند الحكام واعيان الناس أكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدة حياته
وكان رحمه الله تعالى ورعا تقيا عفيفا حتى انه عرض عليه حسين كيسا من الدراهم
لاجل فتوى على قول مرجوح فردها ولم يفعل وقد امتنع عن شراء العقارات الموقوفة
الى غلتها كذلك او بمحاكره او قيمة او بالاجارتين وكان وقف جده لام ابيه مشروطا
نظره للارشد من ذرية الواقف فامتنع من توليته وسلمه لاخيه ولم يقبل قبول هدية
من ذي حاجة او مصلحة وكان رحمه الله تعالى طويل القامة شثن الاعضاء والانامل
ابيض اللون اسود الشعر لحيته قليل الشيب او عدم شيبه لعدم عروض الحاجبين ذا هيبة ووقار
وهيبة مشخصة وبسار جميل الصورة حسن السريرة بلا لا وجهه نور احسن السمت
والتحية من اجتمع به لا يكاد يسأم من طلاوة كلامه ولين جانبه وتمام تواضعه على الوجه
المشروع كثير الفوائد لمن صاحبه والمفاكهة ومجلسه مشتمل على الآداب وحسن النطق
والاكرام للواردين عليه من اهله ومحبيه وتلامذته ومصاحبيه كل من جالسه يقول في نفسه
انا اعز عنده من ولده مجالسه محفوظة من الفحش والغيبة والتكلم بما لا يعني لا تخلو اوقاته
من الكتابة والافادة والمراجعة للمسائل صادق اللهجة ذا فراسة ايمانية وحكمة
لقمانية متين الدين لا تأخذه في الله لومة لائم صداعا بالحق ولو عند الحاكم الجائر تهابه
الحكام والقضاة واهل السياسة كانت دمشق في زمنه احسن البلاد والشرع بها
ناموس عظيم لا يتجاسر احد على ظلم احد ولا على اثبات حق بغير وجه شرعي لا
ولا في غالب البلاد القريبة منها فانه كان اذا حكم على احد بغير وجه شرعي يأتيه
المحكوم عليه بصورة حجة القاضي فيفتيه ببطلانه ويراجع القاضي فيفسد فتواه وقل
ان يقع واقعة مهمة او مشكلة معضلة في سائر البلاد او بقية المدن الاسلامية او قراها
الا ويستفتى فيها مع كثرة العلماء الاكابر والمفتين في كل مدينة وكانت احداث البوادي

الا او صلت اليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشريعة المطهرة وكانت كتب
باوفيه وشفاعته مقبولة وكتابته ممنونة ما كتب لاحد شيئا الا وانتفع به اصدق نيته
وحسن سريرته وقوة تقيته وشدة ديانته وصلابته فيه وكان رحمه الله تعالى مغرما بتصحيح
الكتب والكتابة عليها فلا يدع شيئا من قيد او اعتراض او تنبيه او جواب او تتمة
فايدة الا ويكتبه على الهامش ويكتب المطالب ايضا وكانت عنده كتب من سائر
العلوم لم يجمع على منوالها وكان كثير منها بخط يده ولم يدع كتابا منها الا وعليه
كتابته وكان السبب في جمعه لهذه الكتب العديمة النظير والده فانه كان يشتري له
كل كتاب اراده ويقول له اشتري ما بدالك من الكتب وانا ادفع لك الثمن لانك احييت
ما اميته انا من سيرة سلفي فجزاك الله تعالى خيرا يا ولدي واعطاه كتب اسلافه
الموجودة عنده من اثرهم الموقوفة على ذراريهم وعندي بعض منها ولله تعالى الحمد
وكان رحمه الله تعالى حريصا على اصلاح الكتب لا يمر على موضع منها فيه غلط
الا اصلحه وكتب عليه ما يناسبه وكان حسن الخط حسن القشط قل ان يرى من يكتب
مثله على الفتاوى وعلى هوامش الكتب في الجودة وحسن الخط وتناسق الاسطر
وتناسبها ولا يكتب على سؤال رفع اليه الا ان يغيره غالبا وكان رحمه الله تعالى فقيه
النفس انفرد به في زمنه شيئا ما باحثه احد الا وظهر عليه وقد حكى تلميذه صاحب
الفضيلة العلامة محمد افندي جابي زاده قاضي المدينة المنورة ان شيخ الاسلام عارف
عصمت بك مفتي السلطنة بدار الخلافة العلية قال له اني كنت اؤمل ان تطلب لي
الاجازة من شيخك للتبرك وكان تلميذه العلامة الشيخ محمد افندي الحلواني مفتي بيروت
يقول لي ما سمعت مثل تقرير سيدي والدك في درسه حتى اني كثيرا ما اجتهد في مطالعة
الدرس واطالع عليه سائر الحواشي والشروح والكتابات على الدرس واظن من نفسي
اني فهمت سائر الاشكالات واجوبتها وحين احضر الدرس يقرر شيخنا الدرس ويتكلم
على جميع ما طالعته مع التوضيح والتفهيم ويزيدنا فوائد ما سمعناها ولا رأيناها ولم يخطر
على فكر احد ذكرها وكان رحمه الله تعالى بارا بوالديه ومات والده في حياته سنة سبع
وثلاثين بعد المائتين والالف وصار يقرأ كل ليلة عند النوم ما تيسر من القرآن العظيم ويهديه
ثوابه مع ما تقبل له من الاعمال حتى رأى والده في النوم بعد شهر من وفاته وقال له
جزاك الله تعالى خيرا يا ولدي على هذه الخيرات التي تهديها الي في كل ليلة وكانت
جدته سيدي ام والده من بنات الشيخ المحبي صاحب التاريخ المشهور وله اوقاف
على ذريته جارية الى الآن وانا اتناول حصتي منها واما والدة سيدي فقد توفيت
في حياته وكانت صالحة صابرة تقرأ من الجمعة الى الجمعة مائة الف مرة سورة
الاخلاص وتهب ثوابها لولدها سيدي الوالد وتصلي كل ليلة خمس اوقات قضاء
احتياطا وكانت كثيرة الصلاة والصيام عاشت بعده سنتين صابرة محتسبة لم تفعل

ما تفعله جهلة الناس عند فقد الاولاد من لطم الخدود وشق الجيوب بل كان يحيا بها الرضى بالقضاء والقدر وحمد المولى

الحمد لله على جميع الاحوال وكانت من سلالة طاهرة من ذرية الخاوط ابدا ودين

اعقب الشهير وكان عمها الشيخ محمد بن عبد الحي الداودي صاحب التآليف

الشهيرة منها حاشية المنهج وحاشية على ابن عقيل ومجموع الفوائد وغيرها وعلى

ما نسب واشتهر ان نسبهم الى حضرة سيدنا العباس الا انه ليس بدرجة الثبوت

وليس عندهم نسب عليه شهادة العلماء والفضلاء كما جرت عادة اصحاب الانساب وكان

سيدي رحمه الله تعالى قد عرض عليه شخص اسد للزواج بعد والدته من زواجها

وقال له اخاف عليك من غضب شخص وعقوقه ان اغضبت امه يوما ما وهذا

مما لا يخلو منه الحال الانساني غالبا وكان والده رحمه الله تعالى شفوقا عليه وشديد الشفقة

بامه حتى انه لما حج سيدي سنة خمس وثلاثين امتنع والده من دخول داره

الجوانية مدة غياب سيدي ولم ينم على فراشه تلك المدة وهي اربعة اشهر بل بقي

نائما في دار البرانية وكان سيدي رحمه الله تعالى ورعا في سائر احواله وعلى الخصوص

في حال احرامه في حجته المذكورة فانه يتحرى للطعام بانه الحرى مع قلة تناول الطعام

الا بقدر الضرورة وكان رحمه الله تعالى كثير البر والصلة في رحامه بوالده ثم بافعاله

واقواله وماله و بالخصوص شيخه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي التقي الشيخ

السيد عبد الغني وكان يعتني ويفرض الخير باكبر اولاده وهو العالم العلامة الفهامة

الفهامة الشيخ السيد احمد افندي امين الفتوى بدمشق حالا وتهمم بتربيته ويقول

لوالده دع لي ولدك السيد احمد وانا اربيه واسأله تعلم القرآن العظيم واجزائه

مسلسلات العلامة ابن عقيلة واجازه اجازة عامة حتى صار من افاضل عصره وله

مؤلفات عديدة منها شرح مولد ابن حجر وحد شرح ما لم يسبق على منواله وشرح

على علم الحال الذي الفه صاحب السماحة والفضيلة حمدي زاده امين افندي

المفتي رئيس ديوان تميز ولاية سوريه وسأل ولدي نجيبين فاضلين احدهما

السيد محمد ابو الخير محمود الفتوى بدمشق وخطيب جامع يلبغا الشهير بجامع

الورد ومدرسيه وثانيهما السيد راغب امام الجامع المذكور وكان سيدي رحمه الله

تعالى ذهب مرة مع شيخه السيد محمد شاكر المذكور لزيارة بعض علماء الهند

وصلحائها الشيخ محمد عبد الغني الوارد دمشق فلما دخلا عليه جلس شيخ سيدي وبقي

سيدي واقفا في العتبة من بين يدي شيخه حاملا نعله بيده كما هو عادته مع شيخه فقال

الشيخ محمد عبد الغني لشيخ سيدي من هذا الغلام السيد فلم يجلس بل بقي لا يجلس

حتى يجلس فانه يقبل يده ويدفع نعله في سائر الاوقات وعليه آثار آل بيت النبوة

فقال له الشيخ محمد شاكر اجلس يا ولدي وكذلك وقع له مع شيخه المذكور اشارة

بنظر هذه من الامام الصوفي الشهير والولي الكبير الشيخ طاهر الكردي قدس سره

ومن ذلك الوقت زاد اعتناء الشيخ به والتفاته اليه بالتعليم وكان شيخه المذكور كثيرا
ما يأخذه معه ويحضره دروس اشياخه حتى انه اخذه واحضره درس شيخه العلامة
العامل الولي الصالح شيخ الحديث الشيخ محمد الكزبري واستجاز له فاجازه وكتب له اجازة
عامة على ظهر ثبته مورخة في افتتاح ليلة غرة سنة عشر ومائتين والف وترجمه
سيدي المرحوم في ثبته ترجمة حسنة فراجعها ورثاه ايضا سيدي عند وفاته
ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى وعشرين ومائتين والف
بقصيدة مورخا وفاته فيها ومطلعها * خطب عظيم باهل الدين قد نزلا * فحسبنا الله
في كل الامور ولا * وبيت التاريخ * اما منا الكزبري نجم افلا * فليل جلقة مازال
منسدلا * وكذلك احضره درس العالم العلامة الشيخ الكبير المحدث الشهير الشيخ
احمد العطار واستجاز له فاجازه وكتب له اجازة عامة على ظهر ثبته بخطه مورخة
في منتصف محرم الحرام سنة عشر ومائتين والف وقد ترجمه سيدي المرحوم
الوالد في ثبته عقود اللآلي ترجمة حسنة فراجعها ورثاه عند وفاته مع غروب الشمس
نهار الخميس التاسع من ربيع الثاني سنة ثمانية عشر ومائتين والف بقصيدة مورخا
وفاته فيها ومطلعها * ابعد حلول الجهل في البلدان بالشرر * ولكن العلم في كتب وفي سطر *
وقد اخذ سيدي عن مشايخ كثيرين منهم الشيخ الامير الكبير المصري واجازه اجازة
عامة كتبها له بخطه الشريف وختمها بختمه المنيف وارسلها له مورخة في غرة
رمضان المعظم قدره من شهور عام ثمانية وعشرين بعد الالف والمائتين من الهجرة
النبوية وكذا اخذ عن مشايخ كثيرين يطول ذكرهم هنا من شاميين ومصريين
وحجازيين وعراقيين وروميين وكان له عم من اهل الصلاح ومن اهل الولاية ومن اهل
الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمى حتى انه بشر امه به قبل ولادته وهو الذي
سماه محمد امين حينما كان في بطن امه ويضعه في حال صغره في حجره ويقول له
اعطيتك عطية الاسياد في رأسك وكان رحمه الله تعالى له خيرات عامة منها تعمير
المساجد وتعهد الارامل والفقراء وكانت تسعى اليه الوزراء والامراء والموالي والعلماء
والمشايخ والكبراء والفقراء وذوو الحاجات وشملت بركته وعم نفعه وكثر اخذ الناس
عنه وتقاطر من اخذ عنه وقرأ عليه اكابر الناس واشرافهم واجلاؤهم من الموالي
والعلماء الكبار والمفتين المدرسين واصحاب التآليف والمشاهير وقصده الناس
من الاقطار الشاسعة للقراءة عليه والاخذ عنه فممن قرأ عليه واخذ عنه شقيقه
العلامة الفاضل الشيخ الصوفي السيد عبد الغني المذكور ومنهم والد اخيه المذكور
الشيخ احمد افندي امين الفتوى بدمشق سابقا صاحب التآليف الشهيرة ومنهم ابن
اخته الشيخ صالح ابن السيد حسين عابدين ومنهم صاحب الفضيلة العالم
العلامة عمدة الموالي العظام شيخ زاده السيد محمد افندي قاضي المدينة المنورة

باشا فانه اخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع ومنهم العالم العلامة الراحلة العامل الورع
التقي النقي قدوة المفسرين الشيخ يحيى السنروشتي احد افاضل الصوفية في زمنه فانه
اخذ و به انتفع وعليه تخرج ومنهم العلامة العالم العمدة الفهامة فقيه العصر
الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني شارح القدوري وعقيدة الطحاوي فانه عنه اخذ و به
انتفع وعليه تخرج ومنهم العالم العلامة والعمدة الفهامة الشيخ حسن البيطار فانه
قرأ عليه العقود الدرية وعليه تخرج في مذهب السادة الحنفية ومنهم ولد المرحوم
العالم العلامة الشيخ محمد افندي البيطار فانه عنه اخذ و به انتفع وعليه تخرج وهو
امين فتوى دمشق الشام حالا ومنهم العالم العلامة احمد افندي الاسلامبولي محشي
الدرر فانه عنه اخذ و به انتفع وعليه تخرج ومنهم الشيخ الفاضل والعالم الكامل
فرضي دمشق ورئيس حسابها السيد حسين الرسامة فانه عنه اخذ و به انتفع وعليه
تخرج ومنهم العالم العلامة القدوة الفهامة صاحب التآليف المفيدة والتصانيف
النفيسة في المعقول والمنقول الشيخ يوسف بدر الدين المغربي فانه عنه اخذ و به انتفع
وعليه تخرج ومنهم العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاني ومنهم الشيخ محمد
الخاني ومنهم الشيخ محمد افندي المنير احد اصحاب بابة مولوية قضاء ازمير ومنهم
العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الحلاصي شارح الدر المختار والالفية لابن مالك
وغيرهما ومنهم عمدة الموالي الكرام علي افندي المرادي مفتي دمشق الشام ومنهم
العالم العلامة العمدة الفهامة نخبة الموالي العظام عبد الحليم ملا قاضي الشام وقاضي
عسكر اناطولي ومنهم الشيخ حسن ابن خالد بك ومنهم الشيخ محمد تلو ومنهم
الشيخ محي الدين الباقي ومنهم الشيخ احمد الحلاوي المصري شيخ القراء في زمنه ومنهم
الشيخ عبد الرحمن الجمل المصري ومنهم الشيخ ايوب المصري ومنهم الشيخ عبد
الرزاق البغدادي احد مشاهير علماء بغداد وافاضلها ومنهم الشيخ مسلم قاضي
جنين ومنهم الشيخ احمد البزري قاضي صيدا ومنهم اخوه الشيخ محمد افندي
مفتيها ومنهم الشيخ محمد افندي الاتاسي مفتي حمص واخوه امين افندي امين
فتواه ومنهم الشيخ احمد سليمان الاروادي وغيرهم ممن يطول ذكرهم هنا لا يحصى
عددهم من افاضل واعيان فانهم انتفعوا به واخذوا عنه وعليه تخرجوا ومات رحمه الله
تعالى ضحوة يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني ١٢٥٢ سنة وكانت مدة حياته
قريبا من اربع وخمسين سنة ودفن بمقبرة دمشق في باب الصغير في التربة الفوقانية
لا زالت سحائب الرحمة تبل ثراه في البكرة والعشي وكان قبل موته بعشرين يوما قد اختار
لنفسه القبر الذي دفن فيه وكان دفن فيه بوصية منه لمجاورته لقبر العلامة
الشيخ العلائي شارح التنوير والشيخ صالح الجيني امام الحديث ومدرسه تحت
قبة النسر وهذا مما يدل على حبه للشارح العلائي لاسيما وقد حشى له شرحه على

الدر والملتقى وشرحه على المنار وسماني باسمه وارخ ولادتي على ظهر كتابه الدر المختار في ليلة الثلاثاء لثلاثة مضين من شهر ربيع الثاني ١٢٤٤ سنة رحمه الله تعالى العزيز الغفار وقد مدحته بقصيدة على الحاشية وهي قوله

* علاء الدين يا مفتي الانام * جزاك الله خيرا على الدوام *
* لقد ابرزت للفتيا كتابا * مبينا للحلال و الحرام *
* لقد اعطيت فضلا لايضاهى * وعلما وافرا كالصطام *
* فكنت به فريد العصر حتما * لمثل البدر في وفق التمام *
* وكانت بك الزمان خصيب عيش * رطيبا ذا حبور وابتسام *
* وفاق برد الك المختار عقدا * لعقد ابي حنيفة ذو انتظام *
* بالفاظ ترى الصعب سهلا * ومطروحا على طرف الثمام *
* اذا ما قالت قولا قيل فيه * على قول اذا قالت حزام *
* صغير الحجم حاوي الجل مما * تفتح في ربا الكتب العظام *
* فكل الصيد في جوف الفرا ان * تقل ذا لست تخشى من ملام *
* حوى اسما قد اتى طبق المسمى * وما ان كذا كل الاسامى *

وكانت له جنازة حافلة ما عهد نظيرها حتى ان جنازته رفعت على رؤس الاصابع من تزاحم الخلق وخوفا من وقوعها واضرار الناس بعضهم بعضا حتى صار حاكم البلدة وعسكره يفرقون الناس عنها وصار الناس عموما يبكون نساء ورجالا كبارا وصغارا وصلى عليه في جامع سنان باشا وغص بهم المسجد حتى صلوا في الطريق وصلى عليه اماما بالناس الشيخ سعيد الحلبي وصلى عليه غائبة في اكثر البلاد ولم يترك اولادا ذكورا غيرهذا الفقير العاجز الفقير الملتجي الى عناية مولاه القدير جامع هذه التكملة جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم ورحم الله تعالى روحه ونور مرقده وضريحه وجزاه الله تعالى عني ومن المسلمين خيرا ونفعني به وبعباده الصالحين في الدنيا والاخرة وهذا آوان الشروع في المقصود بعون ذي الفضل والجود فنقول بعون الله تعالى قول العلائي

قوله قال المحشي هو الشيخ صالح على ما يتبادر من سابقه ومن نقله عنه كثير ولا حاجة الى هذه العبارة للاستغناء عنها بما قبلها ط قوله مع قبض قيد به لان دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة فلا بد في دعواها من ذكر القبض ولهذا صور المسئلة شراح الهداية بما ادعى انه وهبها له وسلمها ثم غصبها منه وذكر العمادي اختلافا في الاقرار بالهبة أيكون اقرارا بالقبض قيل نعم لانه كقبول فيها والاصح لا وقيد بذكر التاريخ لهما لانه لو لم يذكراهما تاريخ او ذكر لاحدهما فقط تقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا اه بحر وقيد ايضا واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء اولا ثم برهن على الهبة او الصدقة فان وفق فقال جحدني الشراء ثم وهبنا

حق او تصدق قبل وإلا لا كما في خزانة الاكمل وفي فتح القدير ادعاها ارثا ثم
قال بحق في واشهد شهودا وبرهن تقبل اه وذكر مسائل من التناقض منها لو ادعى
الشراء من ابيه في حياته وصحته فانكر ولا بينة له فحلف ذو اليد فبرهن المدعي
انه ورثها من ابيه تقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الارث اولا ثم الشراء لا تقبل لعدمه
ومنها برهن على انه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزل قط لم يقبل برهانه ويبطل
القضاء وتقييده بالقبض ليس للاحتراز عن دعوى الشراء بعدما ادعى الهبة بدون
التسليم ابو السعود **قوله** في وقت لطرف الهبة لا للادعى اه ح وذلك كما اذا ادعى
انه وهبها له في رمضان **قوله** وتضاده اي مضاد قوله اولم يقل ذلك اه ح **قوله** امكان
التوفيق اي مطلقا من المدعي او المدعى عليه تعدد وجهه او اتحد بحر وفيه ان هذا
هو القياس والاستحسان ان التوفيق بالفعل شرط قال الرملي وجواب الاستحسان
هو الاصح كما في منية المفتي اقول لكن نقل في نور العين عن فتاوى رشيد الدين
لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل نحو ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي
اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراه بخيار
فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا
لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم
ولا يرفعه يقول الحقير الفقير انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق جوابا
ينبغي ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا اذ لا شك
حينئذ لان امكانه كتصريحه عندهم والله تعالى اعلم اه كذا في نسخ نور العين واظن
بعض زيادة لا في قوله ينبغي ان لا يقبل كما هو ظاهر لمن تأمل وسيأتي تمام الكلام
على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى عند قوله ومن ادعى على آخر مالا الخ **قوله** هو مختار
شيخ الاسلام قيده في البحر في فصل الفضولي بان لا يكون ساعيا في نقض ما تم
من جهته لان كل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه بقولهم
ان امكان التوفيق يدفع التناقض على احد القولين بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم
من جهته لان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين الاول فيما
اذا اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل
الثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر اه وتمامه فيه فراجعه ان شئت **قوله** من اقوال
اربعة الاول لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان الثاني كفاية الامكان مطلقا اي
من المدعي او المدعى عليه تعدد وجه التوفيق او اتحد الثالث ما ذكره الخجندي الرابع كفاية
الامكان ان اتحد وجه التوفيق لا ان تعددت وجوهه وهذا الخلاف يجري في كل موضع
حصل فيه التناقض من المدعي او منه ومن شهوده او من المدعى عليه كما في البحر وتمامه

في حاشية سيدي الوالد عليه **قوله** انه يكفي من المدعى عليه هذا اختصار واصل عبارة الخلاصة كما في البحر ان التناقض ان من المدعي فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره **قوله** بعد وقتها كشوال وهو ظرف للشراء كقبله اهح **قوله** في الصورتين يعني ما اذا قال جحدنيها اولا **قوله** وقبله اي قبل وقت الهبة كشعبان **قوله** لوضوح التوفيق في الوجه الاول وهو ما اذا كان الشراء بعد وقت الهبة وهذا التعليل انما يظهر فيما اذا قال جحدنيها واما اذا لم يقله فالذي فيه امكان التوفيق **قوله** وظهور التناقض في الثاني لانه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده تشهد له به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما ومرادهم بالتناقض ما يكون بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه لانه لم يدع الشراء سابقا على الهبة والتناقض يبطل الدعوى وكما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل والاولى في البزازية ولم ار الثانية صريحا وهي ظاهرة من الاولى بحر قال ابو السعود وفي هذا دلالة ظاهرة على ما قاله الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة الابراء عن فتاوى الشيخ الشلبي حيث حكى الاجماع على ان دعوى الوارث لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان لو كان حيا كما اذا اقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة وابرأ ابراء عاما لا تسمع دعوى الوارث بعده الخ واذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كالترك الدعوى في حق لا من جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث يحمل على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه اهط **قوله** وهل يشترط كون الكلامين اي المتناقضين **قوله** والثاني قضاء او يحتاج الى اثبات الاول عند القاضي ليدفع به دعوى المدعي **قوله** وينبغي ترجيح الثاني واول وجهه انه الذي يتحقق به التناقض منح وفي النهر من باب الاستحقاق والاوجه عندي اشتراطهما عند الحاكم اذ من شرائط الدعوى كونها لديه اه وفي شرح المقدسي ينبغي ان يكفي احدهما عند القاضي بل يكاد ان يكون الخلاف لفظيا لان الذي حصل سابقا على مجلس القاضي لا بد ان يثبت عنده ليترتب على ما عنده حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالعيان فكأنهما في مجلس القاضي فالذي شرط كونهما في مجلسه يعم الحقيقي والحكمي في السابق واللاحق اه وهو حسن لكن ذكر سيدي الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته على البحر بعد ذكر نحو ما تقدم قلت وسيأتي في الوكالة ان الوكيل بالخصومة يصح اقراره لو اقر

بمجلس القاضي فيسمع ولكنه يخرج به عن الوكالة وعند ابي يوسف يصح اقراره
مطلقا لان الشيء انما يختص بمجلس القضاء اذا كان موجبا الا بانضمام القضاء اليه
كالبينة والنكول ولهما ان التوكيل بالخصومة ينصرف الى الجواب مجازا والجواب يستحق في مجلس
الحكم فيختص به فاذا اقر في غيره لا يصح لكونه اجنبيا ولا ينفذ على الموكل لكنه
يخرج به عن الوكالة لان اقراره يتضمن انه ليس له ولاية الخصومة اه والحاصل
ان خصوصه بمجلس القاضي لكون لفظ الخصومة يقيده وهنا ليس كذلك
فالذي يظهر ترجيح عدم اشتراط كون الكلامين في مجلس القاضي اه **قوله** يرتفع
بتصديق الخصم اي بكلامه المتناقضين **قوله** وبقول المتناقض تركت الاول
قال في البحر و برجوع المتناقض عن الاول بان يقول تركته وادعي بكذا قال سيدي
الوالد في حاشيته عليه هذا كلام وظاهر ما ذكره المؤلف في الاستحقاق اي صاحب
البحر ان مسئلة رجوع المتناقض بحث منه ثم رأيت البزازي ذكر بعد ذلك في نوع
في السمع وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل
دعواه الاولى حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما لو برهن على انه
وفي الذخيرة ايضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا
مقيدا او برهن عليه فقال المدعي ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل
ويبطل الدفع انتهى ما في البزازية قال الرملي وبما يشكل عليه ما في البزازية وغيرها
ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم
ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم
مع اثنين بوجه واحد انتهى ووجه اشكاله ان مقتضاه ان دعواه على زيد كان ظنا فقد
ارتفع التناقض والله تعالى اعلم ذكره الغزي واقول قد كتبت فرقا في حاشيتي
على جامع الفصولين بين فرع البزازي وفرع ذكره فراجعه ويفرق ههنا بان فيما ذكره
البزازي امتنع ارتفاع التناقض لتعلقه باثنين فلا تصح الدعوى لما ذكره من امتناع
مخاصمة الاثنين في حق واحد وهذا ممتنع في الواحد وهو محل ما في هذا الشرح فتدبر اه
قوله او بتكذيب الحاكم كما لو ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن
الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل
ادعى على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون
بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء كذا في المنح ح وكذا اذا استحق المشترى من المشتري
بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه لما حكم ببرهان
المستحق صار مكذبا شرعا بانفصال اقتضائه اه ط ومثله في الانقروي **قوله** وتمامه
في البحر وعبارة البحر في الاستحقاق اول وهي اذا قال تركت احد الكلامين يقبل منه
لانه استدل له بما في البزازية عن الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت

ادعيته قبل هذا مقيدا و برهن عليه فقال المدعى ادعيه بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اه فان المتروك الثانية لا الاولى ومع هذا نظر فيه صاحب النهر هناك وقد يقال ذاك القول توفيق بين الدعوتين تأمل وذكر سيدى الوالد فى باب الاستحقاق تأييدما فى النهر وقال فى الخانية رجل ادعى الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك ذكر فى عامة الروايات انه لاتسمع دعواه ولاتقبل بينته قال مولانا رضى الله تعالى عنه قال جدى شمس الائمة رحمه الله تعالى لاتقبل بينته ولاتبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته اه **قوله** ثم ادعاها لنفسه لوجود التناقض مع عدم امكان التوفيق اذ الوقف لايصير ملكا ط **قوله** لم تقبل للتناقض لان الانسان لايضيف مال نفسه الى غيره قال فى جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة فى الفصل ٣٩ اقول يمكن ايضا فى هذا انه اضاف مال الغير الى نفسه فلاتناقض حينئذ فينبغى ان يكون مقبولا انتهى **قوله** وقيل يقبل ان وفق هذا راجع المسئلة الثانية دون مسئلة الوقف ومقتضى ماسبق ان امكان التوفيق بما ذكر كاف ط واما ماذكر الشارح فليس بكاف بل لابد منه بالفعل وقد تقدم ان الاستحسان ان التوفيق بالفعل شرط **قوله** ثم ادعى الوقف عليه كذا فى المنح ولم يذكره فى البحر والذى فى الحموى عدم التقييد بقوله عليه وكأنه اخذه من قاعدة اعادة النكرة معرفة فيكون المراد به الوقف المار قيل وعليه فلايظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن جريانه على مذهب الثانى القائل بصحة وقفه على نفسه اه ولايخفى عليك مافيه لما فى البحر من فصل الاستحقاق ولو ادعى انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كالو ادعاها لنفسه ثم لغيره اه تأمل **قوله** تقبل لاحتمال انها انتقلت لغيره منه **قوله** اشتريت منى هذه الجارية اى والواقع كذلك **قوله** فله ان يطأها اى بعد الاستبراء ان كانت فى يد المشترى ابو السعود عن الحلبى بحثا **قوله** واقترن تركه بفعل يدل على الرضا الخ هذا ماذكره صاحب الهداية جازما به وبعضهم اكتفى بعزم القلب على الترك وبعضهم اشترط الاشهاد عليه اى على مافى قلبه بلسانه وقيل مجرد العزم لاينفسخ به كمن له خيار شرط اجيب بان المراد عزم مؤكد بفعل كامساكها ونقلها لمحله اذ لايحل ذلك بدون فسخ فكان فسخا دلالة كما فى المقدسى **قوله** لما تقرر علة للمصنف **قوله** ماعدا النكاح فانه لايحتمل الفسخ بسبب من الاسباب فلو ادعى تزوجها على الف فانكرت ثم اقامت البينة على الفين قبلت ولايكون انكارها تكذيبا للشهود وفى البيع لايقبل ويكون تكذيبا للشهود ولو ادعت عليه نكاحا وحلف عندهما او لم يحلف عنده لايحل لها التزوج بغيره لان انكاره لايكون فسخا فيحتاج القاضى بعده ان يقول فرقت بينكما او يقول

الخصم ان كانت زوجتي فهي طالق بائن ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت
المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعى ميراثه فلها الميراث كمكنه عندهما وعند
الامام لاميراث لها لانه لاعدة عليه ولذا كان له ان يتزوج باختها واربع سواها ولو ادعت
الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث وكما لايكون انكار النكاح فسخا لايكون
طلاقا وان نوى بخلاف لست لى بامرأة فانه يقع به ان نوى عنده خلافا لهما اهط ومثله
فى البحر وقد ذكر فى البحر فى خيار البلوغ صورا من النكاح تحتمل الفسخ قال فى التبيين
ولايقال النكاح لايحتمل الفسخ فلا يستقيم جعله فسخا لانا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل
الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيحتمل الفسخ
وتزويج الاخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ اه ويرد ارتداد احدهما
فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا اباؤها عن الاسلام بعد اسلامه فانه فسخ
اتفاقا وهو بعده وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا
وجد مايقتضيه شرعا اه قال سيدى الوالد قد يقال مراده بالفسخ ما كان مقصودا
مستقلا بنفسه وهو فيما ذكره من الصور ليس كذلك فانه تابع لازم لغيره اعنى الارتداد
والاباء والملك ومثله الفسخ بتقبيل ابن الزوج وسبى احدهما ومهاجرته الينا تأمل
ثم رأيت بعد ذلك اجاب بعض الفضلاء بان ذلك انفساخ لا فسخ اه وهو مؤدى ماقلناه
انتهى **قوله** فللبائع ردها بعيبها اى وقد علم بعد هذه الدعوى والاكانت الدعوى
رضا به وقيده فى النهاية بان يكون بعد تحليف المشترى اذ لو كان قبله فليس له الرد على
البائع لاحتمال نكول المدعى عليه فلزمه فاعتبر بيعا جديدا فى حق ثالث والاشهر
ان يكون هذا التفصيل بعد القبض واما قبله فينبغى ان يرد مطلقا اى ولو قبل
تحليفه لانه فسخ من كل وجه فى غير العقار الابعد الحلف زيلعى وغيره ط ونحوه
فى الشرنبلالية **قوله** اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا عبارة الفتح والنكاح
لايحتمل الفسخ بسبب من الاسباب اى التى يتعاطاها الزوجان واما انفساخه
بخروجهما عن اهلية النكاح كارتداد احدهما واباء المجوسية عن الاسلام وملك
احد الزوجين الاخر وكذا ماقدمه من الفرقة بانها تارة تكون طلاقا وتارة تكون فسخا
ولا ينافى ماهنا رحتى اقول وهو معنى ماقدمناه قريبا عن سيدى الوالد
واقول حق ذكر هذه المسائل فى كتاب الدعوى وانما ذكرت هنا لبيان حكم القضاء
فيها **قوله** اقر بقبض عشرة دراهم اطلق فيها فشمل ما اذا كانت دينا من قرض او ثمن مبيع
او غصبا او وديعة كما فى الفتح وقيد بالدراهم لان المشترى لو اقر انه قبض المبيع ثم ادعى
عيبا به فان القول لبائعه لان المبيع متعين فاذا قبضه واقر بانه استوفى حقه دلالة
فبدعواه العيب صار متناقضا اهط عن الحموى قال فى البحر وقيد بالاقرار بالقبض لانه
لو اقر بالالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا انها زيف لم يقبل عليه واختلف
المشايخ قيل ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب فى بعض الوجوه

لاعلى البعض فلا يجب بالاحتمال ولوقال غصبت الفا او اودعنى الفا الاانها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولوقال فى الغصب والوديعة انها رصاص اوستوقة صدق اذاوصل ولوقال على كرحنطة من ثمن مبيع اوقرض الا انه ردئ فالقول له وليس هذا كدعوى الرداءة لانها فى الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قدتكون رديئة باصل الخلقة فلا يحمل مطلقة على الجيد ولذا لم يجز شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقبض عشرة افلس اوثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق فى القرض اذا وصل اما فى البيع فلا يصدق عندالثانى فى قوله الاول وقال محمد يصدق فى المبيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف فى قوله على عشرة ستوقة من قرض اوثمن مبيع ولوقال غصبته عشرة افلس اواودعنى عشرة افلس ثم قال هى كاسدة صدق اهو قيد باقتصاره على قبض الدراهم لانه لوقال قبضت دراهم جيادا لم يصدق فى دعواه الزيوف موصولا ومفصولا ونقل فى انفع الوسائل انه اذاقبض البائع الثمن اوالمؤجر الاجرة اورب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان فيما قبضه رداءة وهو الذى تقوله العامة نحاس ورفعه الى الحاكم فطلب منه الحكم والخصم ينكر ويقول دراهمى جياد وما اعلم هل هذا منها ام لا فهل يكون القول قول القابض اوالدافع وتحرير الكلام فى ذلك ذكر فى القنية ص تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد ردبعضها وقال هى زيوف اوستوقة فالقول لرب الدابة لانه ينكر استيفاء حقه والجياد فالقول له هذه عبارة القنية وذكر فى المبسوط قال واذاكان اجر الدار عشرة دراهم اوقفيز حنطة موصوفة واشهد المؤجر انه قبض من المستأجر عشرة دراهم اوقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله لانه ينكر استيفاء حقه فان مافى الذمة يعرف بصفته ويختلف باختلاف الصفة فلامناقضة فى كلامه فاسم الدراهم يتناول النبهرج واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين اشهد قال قدقبضت من اجر الدار عشرة دراهم اوقفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيف كذلك لوقال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق بينة ولا غيرها لانه قدسبق منه الاقرار بقبض الجياد فان اجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا فى قوله وجدته زيوفا والمناقض لاقول له ولا يقبل بينته ولوكان ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيبه فقال المستأجر ليس هذا ثوبى فالقول قول المستأجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فانه كان شيأ بعينه ثم ادعى الآخر لنفسه حق الرد والمستأجر منكر لذلك فالقول قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا اوفاحشا على قياس البيع قلت فتحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسى ان المؤجر متى قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا

لم يقبل قوله ولا بينته ولو قال قبضت من المستأجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء
وقال هذه الدراهم نبهرجة فالقول قوله فصار جواب المسئلة ان القابض متى اقر
بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق
اقرار بقبض الجياد واذا قال بعد ذلك هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض
لا يقبل قوله ولا بينته بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة
داري ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق
وما سبق منه ما يناقض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط
واما ما ذكره في القنية ورمزه بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه
لانه قال ودفعها اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة وفي هذه الصورة ليس القابض
بمناقض في قوله فيقبل وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط فانه رمز بسين
وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اذا اقر بقبض الدراهم بان قال مثلا قبضت
منه عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف صدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه
في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه
لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انها ستوقة والستوق ليس من الجنس فكان مناقضا
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى من تفسير الزيوف والستوق والبهرج وقوله
وان اقر باستيفاء الاجرة الى اخره هذا مشكل مخالف لما قاله في المبسوط مما نقلناه
وسنبينه فانه قال وان اقر باستيفاء الاجرة الى اخره هذا مشكل مخالف لما قاله الى تقديره
والمسئلة بحالها حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام تكارى
دابة الى بغداد بعشرة دراهم واقر الآجر بقبض الاجرة ثم ادعى انها زيوف او ستوقة
يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط فانه قال اذا اقر
باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحرف قد بيناه وهو الموافق للفقه
لانه تناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له فكيف يقول في القنية القول له فهذا
والله اعلم سهو فانه زيف كلام المبسوط وما يقوله محمد الى اخره فالذي يجب
ان نعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعني في هذه الصورة الخاصة واما بقية الصور
فكلها موافقة لما ذكره في المبسوط فاذا تقرر لنا هذا في الاجارة والاجرة عدينا
الى استيفاء الاثمان في البياعات والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول
اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود
في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو
اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك
ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع يمين المشتري
انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك

ويحلفه القاضي على العلم فان حلف اندفعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان البائع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا البيع وانما اقر بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن ولا الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول البائع لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من دراهم ايضا وكذلك الديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع وهذا كله اذا كان الذي يرده زيوفا اونبهرجا فان كان ستوقا فلا يقبل قوله فلا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان الستوق ليس من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم اولا ثم قال هي ستوقة فكان متناقضا وكذلك في اقراره بقبض الاجرة والحق بل بالطريق الاولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافقه من حيث المعنى **قوله** ثم ادعى انها زيوف عبر بثم ليفيد ان البيان اذا وقع مفصولا يعتبر فالموصول اولى بالاعتبار اه بحر ومثله في الطحطاوي عن المنح وقيد بالزيوف للاحتراز عما اذا بين انها ستوقة فانه لا يصدق لان اسم الدراهم لا يقع عليها ولذا لو تجوز بالزيوف والنبهرج في الصرف والسلم جاز وفي الستوق لا ان كان مفصولا وان كان موصولا صدق كما في النهاية وهي مسئلة المتن والحاصل ان موصولا صحيح في الكل والتفصيل في المفصول والزيف ما يرده بيت المال اي يرده **قوله** او نبهرجة ما يرده التجار قال ط صوابه بنهرجة بتقديم الباء على النون كما يستفاد من المغرب ابو السعود عن الحموي وقيل الزيوف هي المغشوشة والبنهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان وفي الايضاح الزيف ما زيفه بيت المال لنوع قصور في جودته الا انه تجري فيه المعاملة بين التجار والبنهرجة ما يرده التجار لرداءته فضة والستوقة التي وسطها نحاس او رصاص ووجهها فضة وهي معرب سه توبة اه وفي الفتح سه ثلاث يعني ثلاث طاقات الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس اه لكن نقل سيدي الوالد عن القاموس في فصل النون النبهرج الزيف الردي اه وفي المغرب البنهرج الدرهم الذي فضته رديئة وقيل الذي الغلبة فيه للفضة وقد استعير لكل ردي باطل ومنه بهرج دمه اذا اهدر وابطل وعن اللحياني درهم بهرج ولم اجده بالنون الا انه وهو مخالف لما في القاموس مع انه المشهور اه ما قاله سيدي الوالد قال في انفع الوسائل عن الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة اليوسفية النبهرجة اذا غلبها النحاس لم تؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والنبهرجة والستوقة ان الزيوف اجود من الكل وبعد الزيوف النبهرجة

وأمدها الستوقة فتكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها بعض الصيارف دون بعض والبهرجة ما يردها الصيارف وهي التي تسمى مغيرة لكن الفضة فيها أكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها أكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزيوف والنبهرجة ما يردها الصيارف وهي التي نحاسها أكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزيوف والنبهرجة يكون القول قول القابض فيها اذا لم يقر باستيفاء الحق او الاجرة والجياد بل يكون اقر بقبض كذا من الدراهم ثم ادعى ان بعضها زيوف او نبهرجة كما قدمناه فقبل قوله ويردها واما اذا قال انها ستوقة بعدما اقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها **قوله** بخلاف الستوقة بفتح السين كما في الفتح ونقل الشيخ شاهين عن شرح المجمع جواز الضم ايضا ابو السعود قال ط والاولى حذف هذه العبارة والاقتصار على المصنف **قوله** فالفصل اي بين الزيوف والنبهرجة وبين الستوقة **قوله** في المفصول اي من كونه يصدق فيه بادعاء الزيافة لا الستوقة **قوله** ولو موصولا لتناقض الفرق بينه وبين ما بعده حيث يصدق فيه اذا كان موصولا لانه في الثاني مقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فصح كما لو قال لفلان علي الف الا مائة اما اذا قال قبضت عشرة جيادا فقد اقر بالوزن بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ على حدة فاذا قال الا انها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كأنه قال جياد الا انها غير جياد فهو كمن قال لفلان علي الف درهم ودينار الا دينارا فان الاستثناء يكون باطلا وان ذكر موصولا انتهى حلبي مزيدا عن الغاية ط **قوله** ولو اقر الخ يشير الى انه ان لم يقر وقبض وهو ساكت ولو بعد نقد الصيرفي يرد وفي جامع الفتاوى لو وجد البائع الثمن رصاصا او ستوقة او نحاسا لا يسترد المبيع وفي الخانية وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله **قوله** او استوفى الاشبه عبارة عن قبض الحق بالتمام سعدية وابن كمال **قوله** في دعواه الزيافة ومثله النبهرجة لاتحاد الحكم فيهما وكذا الستوقة قال في النهاية لو اقر بقبض حقه ثم قال انها ستوقة او رصاص يصدق موصولا لا مفصولا اه وكذا اقراره بقبض رأس ماله كما في البزازية ولم يذكر المؤلف حكم وزنها عند الاطلاق والدعوى وفي كافي الحاكم لو اقر بالف درهم عددا ثم قال هي وزن خمسة او ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة فلا يصدق على النقصان اذا لم يبين موصولا وكذا الدنانير وان كانوا في بلاد يتعارفون على دراهم معروفة الوزن بينهم صدق اه واطلق في الدراهم المقر بها فشمل ما اذا كانت دينا من قرض او ثمن مبيع او غصبا او وديعة كما في فتح القدير ورأس المال كذلك كما في البزازية وقيد بدعوى المقر لانه لو اقر بقبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه انها زيوف لم يقبل وكذا اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم الوارث

انها زيوف لم يصدق لانه صار دينا في مال الميت كذا في البزازية وفيها من الرهن قضى دينه وبعضه زيوف وستوقة فرهن شيئا بالستوقة والزيوف وقال خذه رهنا بمافيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانها ليست من الجنس ولا يصح في الزيوف لانها من الجنس فلا دين اه بحر **قوله** في دعواه البهرجة لاتحاد الحكم فيهما وكذا الستوقة قال في النهاية لواقر بقبض حقه ثم قال انها ستوقة اورصاص يصدق موصولا لا مفصولا انتهى ط عن الشرنبلالية **قوله** لان قوله جياد علة لقوله ولواقر بقبض الجياد فالاولى ذكره موصولا به اهط **قوله** مفسر بفتح السين المشددة من التفسير مبالغة الفسر وهو الكشف وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به وهذا غير ماقدمناه من التعليل **قوله** بخلاف غيره اي من المسائل التي بعدها **قوله** لانه ظاهر راجع للاولى وهي قبض الحق او الثمن والظاهر ما احتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا ابعد دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد اصلا اه سيدي الوالد **قوله** اونص راجع للثانية وهو قوله اواستوفى **قوله** قبل برهانه لانه مضطر وان تناقض سيدي عن القنية **قوله** قنية عن علاء الدين الذي في البحر وذكر في القنية مسئلة ما اذا اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا انه يقبل فيه اذا برهن وذكره عبد القادر في الطبقات من الالقاب عن علاء الدين اه اقول وسيأتي نظيره في شتى الاقرار لكنه يخالفه ممايذكر الش عن الشرنبلالية ولكن المعتمد ماشي عليه المص ثم والوهبانية وافتى به الخير الرملي والحامدي في الحامدية من انه اذا اقام البينة على ان بعضه ربا تقبل واقره سيدي الوالد رحمه الله تعالى فاغتنمه **قوله** قال لآخر لك علي الف درهم الخ قيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد اما الثلاثة الاول ففي البزازية قال لآخر انا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء انه لا يرتد فيهما بالرد واما الاقرار بالنكاح فلم اره الآن وحاصل مسائل رد الاقرار بالمال انه لا يخلو اما ان يرده مطلقا او يرد الجهة التي عينها المقر ويحولها الى اخرى او يرده لنفسه ويحوله الى غيره فان كان الاول بطل وان كان الثاني فان لم يكن بينهما منافاة وجب المال كقوله له الف بدل قرض فقال بدل غصب والا بان كان بينهما منافاة بطل كقوله ثمن عبد لم اقبضه وقال قرض اوغصب ولم يكن العبد في يده فيلزمه الالف صدقه في الجهة او كذبه عند الامام وان كان في يده فالقول للمقر في يده وان كان الثالث نحو ماكانت لي قط لكنها لفلان فان صدقه فلان تحول اليه والا فلا وان كان بطلاق اوعتاق اوولاء

اونكاح اووقف اونسب اورق لم يرتد بالرد ويقال الاقرار يرتد برد المقر له الا في هذه
قال في المنح وان كان بيدهما منافاة بان قال المدعى عليه من عبد باعنيه الا انى لم اقبضه
وقال المدعى بل قرض اوغصب فان لم يكن العبد في يد المدعى بان اقر المدعى عليه
بيع عبد لا بعينه فعند الامام يلزمه الالف صدقه المدعى في الجهة او كذبه ولا يصدق
في قوله لم اقبضه وان وصل وان كان في يد المدعى فان كان المقر عينه عبدا فان صدقه
المدعى يؤمر باخذه وتسليم العبد الى المقر كذا اذا قال العبد له ولكن هذه الالف عليه
من غير ثمن هذا العبد وان كذبه وقال العبد لى وما بعته واتمال عليه بسبب اخر
من بدل قرض اوغصب فالقول للمدعى بيمينه بالله ما لهذا عليه الف من غير ثمن هذا
العبد اه وانما نقلت عبارة المنح لان في عبارة البحر احتصارا كما نبه عليه سيدى
الوالد **قوله** فرده المقر له كما اذا قال ليس لى عليك شئ اوقال هي لك اوهي لفلان اه
ح اى ولم يصدقه فلان والا فهو تحويل بحر وقيد برد المقر له لان المقر لورد اقراره
بان كان اقر بقبض المبيع اوالثمن ثم قال لم اقبض واراد تحليف الاخر انه اقبضه
اوقال هذه لفلان ثم قال هو لى واراد تحليف فلان اواقر بدين ثم قال كنت كاذبا
لا يحلف المقر له في المسائل كلها عند ابى حنيفة لانه متناقض كقوله ليس لى على فلان
شئ ثم ادعى عليه مالا واراد تحليفه لم يحلف وعند ابى يوسف يحلف للعادة وسيأتى
في مسائل شتى اخر الكتاب ان الفتوى على قول ابى يوسف واختاره ائمة خوارزم
لكن اختلفوا فيما اذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البزازية منهما شيئا
قال الصدر الشهيد الرأى في التحليف للقاضي وفسره في فتح القدير بان يجتهد
في خصوص الوقائع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف له الخصم وان
لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا انما هو في المفرس في الاخصام اه بحر **قوله**
ثم صدقه قيد بكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل الاقرار اولا ثم رده لم يرتد وكذا
الابراء عن الدين وهبته لانه بالقبول قد تم وكذا اذا وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد
وان رده قبل القبول ارتد وقالوا ان الابراء يرتد بالرد الا في ما اذا قال المديون ابرأنى
فابرأه فانه لا يرتد وكذا ابراء الكفيل لا يرتد بالرد بحر لكن قال السيدى وفي البزازية
الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد قال في الخلاصة لان لكل احد
ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن المقر له ان لا يقبل صلته نفسه عن المنة
وفي التاترخانية نقلا عن الكافي والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده
اه قلت ويستثنى الابراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليبطلا **قوله**
في مجلسه قيد به ليفهم ما اذا لم يكن في مجلسه بالاولى اه ح قال في المنح بان قال كان لى عليك
في مكانه او بعده **قوله** فلا شئ عليه للمقر له الخ لان الاقرار هو الاول وقد ارتد بالرد والثانى
دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم اى المدعى لو صدقه المقر ثانيا لزمه الالف

استحسانا كافي الهداية وعامة شروحها قال والمراد بالحجة البينة ط قال سيدي الوالد كيف تقبل بعد هو متناقض في دعواه تأمل في جوابه سعدية واستشكله في البحر ايضا ونقل مخالفته عن البزازية حيث قال في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدي وبرهن لايقبل للتناقض اه وهذا يخالف مافي الهداية من انه لابد من الحجة فانه يقتضي سماع الدعوى اه اقول وهذا وجهه ظاهر دون مافي الش ويمكن ان يحمل على مااذا كان الرد بالنفي فقط من غير ان يقول بل هو لك او لفلان فتزول مخالفته للبزازية قال في البحر وهذا بخلاف مااذا قال اشتريت وانكره ان يصدقه لان احد العاقدين لاينفرد بالفسخ كما لاينفرد بالعقد والمعنى انه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق اما المقر له فينفرد برد الاقرار فافترقا كذا في الهداية وناقضه في الكافي بانه ذكرهنا ان احد المتعاقدين لاينفرد بالفسخ وفي مسئلة التجاحد قال ولانه لماتعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضاء البائع فيستبد بالفسخ والتوفيق بين كلاميه صعب اه واقره عليه في فتح القدير بقوله بعده وهو صحيح ويقتضي انه لوتعذر الاستيفاء مع الاقرار بان مات ولايبذان له ان يفسخ ويستمتع بالجارية والوجه ماقدمه اولا اه واجاب عنه في العناية بانه لامناقضة لانه انما حكم اولا بكونه فسخا من جهته لامطلقا اولان كلامه الاول فيما اذا ترك البائع الخصومة والثاني فيما اذا لم يتركها لكن قال سيدي الوالد في منحة الخالق عن الحواشي اليعقوبية قال صاحب الكفاية لاتناقض بين كلاميه فيحتاج الى التوفيق لان مراده بقوله لان احد المتعاقدين لاينفرد بالفسخ فيما اذا كان الاخر على العقد معترفا به كما اذا قال احدهما اشتريت وانكر الاخر لايكون انكاره فسخا للعقد اذلايتم به الفسخ وفيما اذا قال احدهما اشتريت مني هذه الجارية وانكر فالمدعي للعقد هو البائع والمشتري ينكر العقد والبائع بانفراده على العقد فيستبد بفسخه وفيه كلام وهو ان الظاهر ان قوله فيما سبق ولانه لما تعذر الى اخره كون مجرد استقلال البائع في الفسخ لتعذر استيفاء الثمن دليلا مستقلا لحل الوطئ بدون اعتبار كون انكار المشتري فسخا من جانبه حتى لوتعذر الاستيفاء مع عدم الانكار لايستبد بالفسخ ايضا ويدل على هذا قول صدر الشريعة في تقرير حل الوطئ لاسيما اذا يجد المشتري الخ كما لايخفى بل غاية مايمكن في التوفيق ان يقال ان مراده فيما سبق استبداد البائع بالفسخ لضرورة تعذر استيفاء الثمن ووجوب دفع الضرر وههنا لاضرورة للمقر له بالشراء الى الفسخ فلا يستبد به فمراده من قوله ههنا لان احد العاقدين لاينفرد بالفسخ الخ عدم الانفراد عند عدم الضرورة فلا تناقض لكنه بعيد لايخفى فليتأمل اه قوله اواقرار ثانيا الاولى ثان ويكون صفة للاقرار فانه نكرة قوله

وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد كما هنا فان المقرله ينفرد برد الاقرار بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر فان له ان يصدقه لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد اهـ وفي البحر الحاصل ان كل شئ يكون لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل شئ يكون الحق فيه لواحد كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعده اهـ اي لا ينفعه رجوعه الى التصديق وحاصل مسائل الاقرار تقدم الكلام عليها موضحا **قوله** ماكان لك النظر لولم يذكر لفظ كان وانظر ما سنذكره قريبا عند واقعة سمرقند فانه يفيد الفرق بين الماضي والحال **قوله** قط قال في البحر ولا فرق بين ان يؤكد النفي بكلمة قط اولا اهـ فيكون القيد بها اتفاقيا اهـ حموي **قوله** على ان الله عليه الخ الاصوب ان يقول على الف له عليه فافهم وفي بعض النسخ على ان له عليه الف **قوله** على القضاء اي الايفاء قيد بدعوى الايفاء بعد الانكار اذ لو ادعاه بعد الاقرار بالدين فان كانت كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل كذا في خزانة المفتين بحر بقي ما اذا ادعى ايفاء البعض وهي حادثة الفتوى قال في مجموع النوازل ادعى عليه شيأ فاجاب قائلا اني آتي بالدفع فقيل اعلى الايفاء او الابراء فقال على كليهما يسمع قوله ان وفق بان قال اوفيت البعض او ابرأني عن البعض او قال ابرأني عن الكل لكن لما انكر اوفيته اهـ قال في البحر ولا يخفى ان على القول بان الامكان كاف يسمع مطلقا اهـ **قوله** واو بعد القضاء اي قضاء القاضي بلزوم المال على المنكر **قوله** الا في المسألة المخمسة سميت بذلك لان فيها خمسة اقوال للعلماء الاول ما في الكتاب وهو ان تندفع خصومة المدعي وهو قول ابي حنيفة الثاني قول ابي يوسف واختاره في المختارات المدعى عليه ان كان صالحا فكما قال الامام وان معروفا بالحيل لم تندفع عنه الثالث قول محمد ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع فعنده لابد من معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي البزازية تعويل الائمة على قول محمد وفي العمادية لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر في شئ من الكتب وفيه قولان وعند الامام لابد ان يقولوا نعرفه باسمه ونسبه وتكون معرفة الوجه واتفقوا على انهم لو قالوا اودعه رجل لا نعرفه لم تندفع الرابع قول ابي شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقا الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة وتمامه في البحر ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوى ولا نتصورها خمسة وديعة واجارة واعارة ورهن وغصب كاودعنيه فلان او اعارنيه او آجرنيه او ارتهنته او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان وهذا الكرم معاملة منه قال في البحر واعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي

قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم قال السيد الحموي اقول يرد عليه مافي الدرر من باب دعوى النسب برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط اوعلى اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء لابعده لتأكده بالقضاء بخلاف الثاني اه فينبغي ان تخص هذه المسئلة من الكلية وحينئذ لاوجه لقوله الا في المخمسة اه تأمل كما سيجيء اي في فصل دفع الدعاوى من كتاب الدعوى حلبي قوله قبل برهانه لامكان التوفيق الخ مشى على القول بان امكان التوفيق كاف كما تقدم قال سيدي الوالد في تنقيحه في جواب سؤال الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية لشرائطها الشرعية لاتنقض ولاتعاد اقول ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يرد المدعي على ماصدر منه اولا اما لو جاء بدفع صحيح اوجاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذواليد على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولاحاجة للحكم بها اذا القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لاقضاء استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لاتسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقدمنع اولا لعدم اقامتها فما اتى به تكرار محض منه وقدمنع بما سبق فلا يلتفت اليه ولايسمع منه اجماعا وفي البزازية لاتسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان اومن المدعي قبله ؛ او يقضي عليه بالدابة فيرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد ان قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لايقبل نحوان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لايبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغي ان يكون هذا مبنيا على القول بان امكان التوفيق كاف اما

على القول بأنه لابد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندي واقره في نور العين اه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لايكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم ايده بمسئلة في الجامع وهي لو اقر انه لم يكن قدر مايمكنه الشراء فيه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال اه قوله صح الدفع بخلاف لم يكن لي لان ليس لنفي الحال ولم يكن لي لنفيه في المضي كما في التتارخانية قال في الدرر برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة اوليس لي عليه شئ صح الدفع اه ومثله في العمادية وفيها ادعى رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك انه لادعوى لي ولاخصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول اولم يتصل انتهى والحاصل انه لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى به للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت بطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضى به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي فلو ادعى زيد على عمرو مالا فانكر عمرو دعواه ثم ان زيدا اثبت مدعاه وحكم الحاكم به واخذ زيد المال منه ثم ادعى عمرو انك كاذب ومبطل في دعواك هذه حتى انك اقررت بذلك لدى بينة شرعية واثبت عمرو مدعاه فله استرداد المال المذكوركما يستفاد مما ذكرناه قوله في فصل الاستشراء اي طلب شراء شئ وفيه فوائد جمة تأتي قوله ان لم يصالحه راجع الى قوله قبل برهانه وكان محل هذه المسئلة عند قوله ومن ادعى على آخر مالا قال في المنح وهذا اذا لم يصالح اما اذا انكر فصالحه على شئ ثم برهن على الايفاء او الابراء لم يسمع برهانه على الايفاء اه قال في البحر وقيد بكون المدعى عليه لم يصالح لسكوته عنه والاصل العدم اما اذا انكر فصالحه على شئ ثم برهن على الايفاء او الابراء لم تسمع دعواه كذا في الخلاصة بخلاف ما اذا ادعى الايفاء ثم صالحه فانه يقبل منه برهانه على الايفاء كما في الخزانة لانه متى امكن التوفيق فلا تناقض فمن ذلك ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه تسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والدين لا ينقلب امانة ولا شركة كذا في البزازية ومن مسائل دعوى الايفاء ما في المحيط من المسئلة الخمسة ادعى على آخر مائتي درهم وانه استوفى مائة وخمسين وبقي عليه خمسون واثبتها بالبينة ثم برهن المدعى عليه انه اوفاه الخمسين لا تسمع حتى يقولا هذه الخمسين التي تدعي لان في مائة وخمسين خمسون قوله قبل برهانه

على الايفاء ولايكون صلحه مبطلا لدعوى الايفاء لان غير الحق قد يقضى دفعا للخصومة **قوله** وقيل لا وعليه الفتوى قال فى البحر ولبتأمل فى وجه عدم السقوط واجاب المص عنه بما ذكر الشارح قال فى المنح والظاهر ان وجهه ان المدعى عليه لما كان جاحدا فذمته غير مشغولة بشئ فى زعمه فلن تقع المقاصة والله تعالى اعلم انتهى ونقله عنه الرملى مع زيادة وهى قوله اونقول يجعل تصميمه على الانكار ردا لما اقر به المدعى وهو مما يرتد بالرد انتهى **قوله** وكأنه الخ من كلام صاحب المنح وهو جواب لتوقف البحر فى عدم السقوط وح فيحتاج للمقاصة صريحا لاضمنا اوان يصدقه فى الكل لكن وجه القول الاول يظهر لى لان السقوط يكفى فى زعم المدعى **قوله** فان الواقع فى المنح فانى تقع المقاصة فله ان يطالبه بثلثماية **قوله** وان زاد لااعرفك على قوله فيما تقدم ماكان لك على شئ قط **قوله** كاراتيك اوماجرى بينى وبينك معاملة اومخالطة اوخلطة او ولااخذ ولااعطاء اوما اجتمعت معك فى مكان كما فى فتح القدير بحر **قوله** لايقبل اى برهانه على القضاء او الابراء **قوله** لتعذر التوفيق اى بين كلاميه لانه لايكون بين اثنين معامله من غير معرفة ذكره اصحابنا **قوله** لان المحتجب من الرجال هو من لايتولى الاعمال بنفسه بقرينة قوله حتى لوكان الخ وقيل من لايراه كل احد لعظمته **قوله** بالشغب على بابه الشغب بالسكون وقيل يحرك تهييج الشر قاموس **قوله** حتى لوكان اى المدعى عليه فرع هذا على ذلك القول اى التقييد بالمحتجب فى النهاية تبعا لقاضيخان وفى اصلاح الايضاح وفيه نظر لان مبنى امكان التوفيق على ان يكون احدهما ممن لايتولى الاعمال بنفسه لاعلى ان يكون المدعى عليه بخصوصه انتهى ودفعه ظاهر لان الكلام كله فى تناقض المدعى عليه لاالمدعى بحر اقول ويؤخذ من كلام الش ومما تقدم جواب حادثة الفتوى كما فى الحواشى الخيرية وهى ادعى ان مورثه اشترى منك نورا بكذا اقبضه منه كذا وبقى كذا فاجاب بان مورثى لم يشترمنك نورا قط ولاكان يعرفك فبرهن على دعواه فبرهن الاخر على دفع جميع الثمن انه يقبل بلاشك لانه لايصح جوابه الاعلى نفى العلم اه **قوله** نعم لوادعى الخ هذا مرتبط بكلام محذوف مفهوم من المقام تقديره واذا لم يكن التوفيق لم يندفع التناقض كما لوقال لم ادفع اليه شيأ ثم ادعى الدفع لم يسمع لانه يستحيل ان يكون دافعا وغير دافع فى شئ واحد نعم لوادعى الخ قال فى الدرر عن القنية المدعى عليه قال للمدعى لااعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لاتسمع ولوادعى اقرار المدعى بالوصول اوالايصال تسمع اه قال فى البحر لان المتناقض هو الذى يجمع بين كلامين وهنا لم يجمع ولهذا لوصدقه المدعى عيانا لم يكن متناقضا ذكره التمرتاشى اه وتمامه فيه وهو احسن مما علل به الشارح وبه ظهر ان قول الشارح اقرار المدعى عليه صوابه المدعى باسقاط عليه الا ان يقرأ المدعى عليه بصيغة المبنى للفاعل فيكون معناه الذى ادعى عليه الدفع تأمل

ثم رأيت ما يؤيده هذا في القدسي حيث قال وقالوا فيمن قال لم ادفع ثم قال دفعت لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى اقرار المدعي بذلك فيقبل لان التناقض لايمنع صحة الاقرار وعلله عاقال به البحر وأجاب صاحب البحر في حادثة هي اذن لمن عليه الدين في دفعه الى اخيه ثم ادعى عليه به وانه لم يدفع فقال دفعت ثم قال لم ادفع فحكم به بجواب الاخ واقر بالدفع له فانه يبرأ لان تصديق الاخ المأذون في الدفع اليه كتصديق المدعي اهـ وقد علمت ماذا صدق المدعي وحكى صاحب الكافي قبول البينة على الابراء في فصل المحتجب والمخدرة باتفاق الروايات لان الابراء يتحقق بلا معرفة لكن عبر عنه صاحب البحر والمنح بقبل **قوله** بالوصول او الايصال بان ادعى اقراره بانه وصله منه كذا او اوصله و برهن **قوله** لان التناقض اي من الغريم **قوله** لايمنع صحة الاقرار اي اقرار الدائن بالدفع اليه اذا قامت قرينة قوية كما هو من عاداتهم **قوله** ثم جحده صح اي جحوده ومعنى صحة جحوده انه لايكون متناقضا ولا تسمع البينة باقراره السابق وفيه ان البيع عقد متحقق من الجانبين وقول صادر منهما فكيف صح جحوده ط **قوله** بلا ثمن باطل هذا ما يظهر اذا اقر ببيع عبده بلا ثمن والغرض الاطلاق والواقع الذي لايكاد ان يتخلف ان البيع لايكون الا بثمن لان الاقرار بالبيع اقرار بركنيه لانه مبادلة مال بمال فلو قيل بصحة الاقرار ثم البحث عن تعيين الثمن لكان له وجه ط **قوله** لان الاقرار بالبيع الخ فيه ما قدمنا من ان الاقرار بالبيع اقرار بركنيه لانه مبادلة مال بمال الا ان يحمل على انه اقر بالبيع بلا مال تأمل قال في المبسوط شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل لان حاجة القاضي الى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمى وان قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن جاز لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فانه هي حكم العقد باستيفاء الثمن وفي مجمع الفتاوى شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن اهـ وقال في الخلاصة شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر اهـ نور العين في اوائل الفصل السادس وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الشهادة وفي باب الاختلاف فيها ان شاء الله تعالى **قوله** امته منه لا حاجة الى قوله منه لان ضمير باعه يغني عنه اهـ ح اي لان باع قد استوفى مفعوله لانه يتعدى بنفسه و بمن وقد عداه المص بنفسه حيث قال باعه الا ان يقال اعاد ذكره لدفع توهم عود الضمير الى المدعي من اول الامر تأمل **قوله** عيبا اي قديما يوجب الرد **قوله** فبرهن الخ اما لو برهن على الفسخ يقبل لان الانكار فسخ منح **قوله** اي المشتري لو رجع الضمير الى البائع لكان اولى لان البراءة من العيوب تكون من البائع غالبا بان يقول بعتكه وانا بريء من العيوب ثم الابراء يكون من المشتري ط

قوله لم تقبل بينة البائع اى للتناقض اذ شرط البراءة من العيب تصرف فى العقد بتغيره عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرها وتغير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض قوله التناقض لان اشتراط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود العقد اذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور وقد انكره فيكون مناقضا واستشكل بانه ينبغى ان تقبل البينة فيها وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعى فلحق انكاره بالعدم كما تقدمت نظائره فصار كما فى الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيله بامره يرجع الكفيل على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا فى انكاره فلحق بالعدم قال ويمكن الفرق بان الحكم بادائه ثمة حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن بان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغى ان يصح الدعوى على اصل قال فى العدة ٢ انكر البيع فبرهن عليه المشترى فادعى البائع اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون اه وقد يجاب بان المقر انما يصير مكذبا شرعا اذا حكم القاضى بما يخالف اقراره وفى مسئلتنا لم يقض بالبيع حتى تناقض الخصم فلم يكن مكذبا شرعا بحر قال ط وفيه نظر اه وكذا نظر فيه الرملى قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى اى تفسير للتنظير فان القضاء بالشراء قضاء بالبيع فما معنى قوله لم يقض القاضى بالبيع واقول الجواب النافع ان شاء الله تعالى ما يستفاد من كتاب نور العين فى غير هذا المحل وفى غير هذه المسئلة وهو ان الكفيل لما لحق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه كفيلا لم يسع فى اعادة زعمه ولم يرد نقض البينة بل رضى بموجبها حتى جعله مبنى ادعواه الرجوع على الاصيل واما البائع فى مسئلتنا فقد سعى فى اعادة ما لزعمه وهو براءة ذمته بعد التحاقه بالعدم بثبوت خلافه واراد نقض ما ابتته البينة وهو عدم براءة ذمته فهذا فرق واضح حق وكذا يقال فى دعوى الاقالة لانها فسخ للعقد الذى اثبته الخصم بالبينة فقيد تقدير لموجبها وهى فيما اذا ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام المدعى البينة على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعنى اقالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن يدعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون وهذا يقال فى جواب مسئلة ما اذا ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب تسمع لانه صار مكذبا فى انكاره البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم اه فاحفظه فانه ينفعك فى كثير من امثال هذه المسائل قوله لامكان التوفيق ببيع وكيله اى وكيل البائع فقوله اولا لم ابعها منك قط اى مباشرة وقوله ان برئ اليه من كل عيب اى الى وكيله وفعل الوكيل كفعل الموكل

قوله وابرائه عن العيب من اضافة المصدر الى مفعوله وهو ضمير الوكيل والفاعل المشترى الخ وعلى ما قلنا مضاف الى فاعله والضمير لى كله وهم الموهوم من عبارة البحر قوله ونحوه اقول بموقفه اى من جنس مسئلة الصبى وهو ما يقع به التناقض ولو صرح به لكان اوضح لكن لا يظهر ان هذه الواقعة منه لان عقد النكاح الا فيه ضمير لانه عقدة بخلاف بيع الوكيل وايضا الخلع هنا ظاهر في انه قائم به بخلاف المرأ فانه غير ظاهر في انه باشر وقت البراءة فافهم اسرار المقال ولا يكن عن يعرف الحق بالرجال نعم التوفيق ظاهر فيما يذكره في قوله الآتية عن البحر ولو قال لا نكاح بيني و بينك الخ بما ذكره عن سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله ادعت الخ بيانه من واقعة قوله فانكر اى بان قال لا نكاح بيننا فافي البحر عن جامع الفصولين وعبارة الخلاصة فانكر الزوج النكاح اصلا اه قال في البحر ولو قال لا نكاح بيني و بينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله فمقتضى ما مر في مسئلة العيب على ظاهر الرواية ينبغي ان يكون هذا وشبهه اى فلا تقبل بينته وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لانها اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضى سابقة النكاح فيتحقق التناقض اه سيدي الوالد بزيادة قوله فبرهنت اى على النكاح قوله تقبل اى دعواه اى و تطالب بالبرهان عليها قوله لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير اى فانكاره النكاح محمول على نفي مباشرته اياه وهو لا ينافي قوله بطريق الاجبار مثلا واذا كان كذلك فلا تناقض دعوى الخلع على المهر بعد قوله جميع صك فارسي معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك اه واشار بقوله جميع الى انه يبطل سواء اشتمل على شيء واحد او اشياء والخلاف الثاني قوله وقال آخره بالرفع اى ببطل آخر الصك المشتمل على اشياء

قال الامام اذا كتب بيع واقرار واجارة وغيرها ثم كتب في آخره ان شاء الله تعالى بطل الكل قياسا لما تقدم من ان الكل شيء واحد بحكم العطف وعندهما يصرف وينبغي ان يبطل الاخير فقط استحسانا قوله ان الفرجة اى على ان الفرجة في الخط كالسكوت في النطق فيكون الاستثناء راجعا الى ما بعد الفرجة اتفاقا كما يرجع في السكوت الى ما بعده قوله وعلى انصرافه اى الاستثناء وقال وعلى الانصراف الى الكل لكان اوضح قوله في جمل اى قوله والاتباق ثم ما قبله كقوله امرأته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى قال في البحر والحاصل انهم اتفقوا على ان المشيئة اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى

بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى ينصرف الى الكل فبطل الكل فبنى ابوحنيفة على
اصله وهما اخرجا صورة كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك
من عموم حكم الشرط المعقب جملا متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث ولذا كان
قوله ما استحسانا راجحا على قوله وظاهره ان الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن
بالمشيئة اه وفي وكالة البزازية وعن الثانى قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه
المشى الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان بكله لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال انتهى وكان الشارح غفل عن قوله واخرجا صورة كتب الصك
فكان عليه ان يقول وعلى انصرافه للكل في جمل قولية لم تكتب **قوله** واعقبت
بشرط اى سواء كان الشرط هو المشيئة اوغيرها كما صرح به في البحر والظاهر
ان هذا خاص بالاقرار لماسيأتى بعده من قوله واما الاستثناء الخ تأمل **قوله** واما
الاستثناء بالا الخ اى الواقع لفظا او الواقع خطا وهو باطلاقه يعم طلاقين وعتاقين
وطلاقا وعتقا **قوله** فللاخير اى اتفاقا لقربه واتصاله وانقطاعه عما سواه كما علم
في آية رد شهادة المحدود في القذف فان قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى قوله
واولئك هم الفاسقون لا الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ايضا فلو اقر بالين
لشخصين واستثنى شيأ كان من الآخر بحر وفيه والحاصل ان الشرط اذا تعقب جملا
متعاطفة متصلا بها فانه للكل اه قال في الحواشى السعدية لا يقال كيف خالف
ابوحنيفة اصله فان الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في الاستثناء
بالا وقوله ان شاء الله تعالى شرط شاع اطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس اياه
حقيقة فتأمل **قوله** الا لقرينة فيعمل بهما للاول اوالثانى **قوله** فللاول ولو قال
الا دينارا فللثانى **قوله** ايقاعيتين اى منجزتين ليس فيهما تعليق بقرينة المقابلة
نحو انت طالق وهذا حر ان شاء الله تعالى ح **قوله** وبعد طلاقين معلقين نحو ان
دخلت الدار فانت طالق وفلانة ان شاء الله تعالى **قوله** اوطلاق معلق اوعتق
معلق نحو ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر ان شاء الله تعالى واشار به الى انه
لافرق بين الشيئين من جنس واحد اومن جنسين والخلاف هذا في النطق واما
في الصك فهى المسئلة المتقدمة وافاد ان اتفاقهما معه انما هو في الايقاعيتين واما
المعلقين فمحمد معه وخالف ابو يوسف ط **قوله** ولو بلا عطف مفهوم قوله عطفت
اى اذا وقع الشرط بعد جمل غير متعاطفة اومتعاطفة لكن حصل سكوت بينهما
اى في اللفظ اوفرجة في الخط **قوله** او به بعد سكوت اى اذا كان السكوت بين
الجملة الاخيرة وبين ماقبلها **قوله** فللاخير اتفاقا مراده بالاخير مابعد السكوت
قوله وعطفه بعد سكوته لغو اذا كان فيه ما يوسع على نفسه كما اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار اى فقصد ان لايقع الطلاق الا بدخولهما

قوله الا بانية لحدثته على نفسه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت ثانية في اليمين
طالقة ثم سكت وقال وهذه طلقت الثانية و
اي وقدمات وهي على دينه فلها الميراث قوله وقالت ورثته اي اسلمت قبل موته فلا ميراث لها قوله صدقوا اي بلا يمين الا اذا ادعت عليهم بكفرها يحلفون على عدم العلم قوله تحكيما للحال اي استصحابا لظاهر الحال فان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى وفي التحرير الاستصحاب الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه وجرى ابن نجيم في شرح الاشباه والعطار في قاعدة اليقين لا يزول بالشك وفي اخر باب التحالف في بحره قوله كما يحكم الحال الخ اي هذه العبارة ليست موجودة في اصل النص واما الذي في قوله بعد كما في مسلم الخ وحمل النص وجه الشبه بينهما كون القول لورثته فيهما واراد بقوله كما يحكم الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة وانقطاعه اي اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه يحكم الحال ويستدل بها على الماضي فاذا كان الماء جاريا في الحال حكمنا بالجريان من اول مدة الاجارة الى زمان النزاع فيستحق الاجرة وان لم يجر حكمنا بالانقطاع كما في الخانية فان قلت جريان الماء يثبت الاستحقاق وكلامنا في عدمه قلت يمكن ان يقال ان الاقدام على العقد اقرار بالجريان فكان الاجر ثابتا ومستحقا من كل وجه فاذا ادعى الجريان يكون مدعيا الى استحقاقه الاجر عملا بالاقرار السابق لا بتحكيم الحال اللاحق فاذا لم يتحقق بهذا التحكيم يستمر دافعا به وهو يصلح للدفع فارقا اذا كان الاستحقاق ثابتا بالعقد من كل وجه يكون ادعاء المستأجر عدم الجريان وتحكيمه لعدمه لاستحقاقه ما في ذمته من الاجرة قلت يمكن ان يجاب بان كون الاقدام على العقد اقرارا انما هو حجة غير قوية فلا يعمل به اذا عارضه عدم الجريان المشاهد فيكون عدم الجريان تحكيما للدفع تتمة لا للاستحقاق قوله جريان الخ لا وجه لتخصيص الجريان بل الانقطاع كذلك كان الاولى حذفه قوله الطاحونة اي المستأجرة اذا قال المستأجر لم يمكن من الانتفاع بها لعدم جريان مائها وقال المالك بل مكنت فينظر الى وصف الماء في الحال ويحكم به فيما مضى قوله تدفع لا للاستحقاق اي لدفع دعوى المدعي كما في المسئلة السابقة فان قيل هذا منقوض بالقضاء بالاجر على المستأجر اذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف لانه استدلال بالحال لاثبات الاجر قلنا انه استدلال لدفع ما يدعي المستأجر على الاجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الاجر اما ثبوت الاجر فانه بالعقد السابق الموجب له فيكون دافعا لا موجبا بعد قوله كما في مسلم مات الخ ظاهره انه مثال للاستحقاق بتحكيم الحال وصنيع الشرح هنا ليس على ما ينبغي فلوافق المتن من غير زيادة مسئلة الطاحونة لكان اولى قال سيدي الوالد وهو تمثيل للنفي وهو الاستحقاق

وخاصمه اما كان القول لهم هذا ايضا لماسيأتى ولايمكن ان يكون لها بناء على تحكيم الحال لانه لايصلح حجة للاستحقاق وهى محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا قوله قارنه بصيغة المضارع قوله لان الحادث الخ اى وهو الاسلام ولوكان القول قولها لكان تحكيم الحال موجبا لاستحقاقها الارث قوله لاقرب اوقاته لواقربها مايعد موت الزوج قوله وقع الاختلاف الخ بان مات رجل له ابوان ذميان وولد مسلم فقالا مات ابننا كافرا وقال ولده المسلم مات مسلما فالميراث للولد دون الابوين وكذا لوقالت امرأة مسلمة مات زوجى مسلما وقال اولاده الكفار كافرا وصدق المرأة اخوالميت وهومسلم قضى بالميراث للمرأة والاخ دون الاولاد قال فى صاحب البحر ولايحتاج الى تصديق الاخ بل يكتفى دعوة المرأة انه مات مسلما وتبعه المقدسى لكن استظهر فيه سيدى الوالد ان تصديق الاخ شرط لارثه مشاركا للمرأة لانه لوا كذبها يكون معترفا بان ولده وارثه فيحجب الاخ به فلايرث وكان صاحب البحر فهم انه شرط لارث المرأة ايضا وليس كذلك فيمايظهر فلامنافاة تأمل قوله هذا ابن مودعى مراده بالابن من يرث بكل حال فالبنت والاب والام كالابن وقيد بالابن لانه لوقال هذا اخوه شقيقة ولاوارث له غيره وهو يدعيه فالقاضى يتأنى فى ذلك والفرق ان استحقاق الاخ مشروط بعدم الابن بخلاف الابن لانه وارث على كل حال وكل من يرث فى حال دون حال فهو كالاخ بحر مع زيادة ثم اذا تأنى ان حضر وارث اخر دفع المال اليه لانه خلفاء عن الميت وان لم يحضر اعطى كل مدع ما اقر به لكن بكفيل ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لايهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضى حتى يظهر ان لاوارث للميت اوا كبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشئ بل موكول الى رأى القاضى وهذا اشبه بابى حنيفة وعندهما مقدر بحول هكذا حكى الخلاف فى الخلاصة عن الاقضية قال وعن ابى يوسف مقدر بشهر قوله لاوارث له غيره قيد به لانه لوقال له وارث غيره ولاادرى امات ام لا لايدفع اليه شئ لاقبل التلوم ولابعده حتى يقيم المدعى بينة تقول لانعلم له وارثا غيره ومثل اقرار المودع ماذكر مالواقر ان الميت اقر بان هذا ابنه او ابوه اومولاه اعتقه بخلاف مالو اخبر عنه بانها زوجته اوانه مولى الموالاة اوالموصى له بالكل او بالثلث فانه لايدفع اليهم المال لان ذا اليد اقر بسبب ينتقض ط وفى فتح القدير ولوادعى انه اخوالغائب وانه مات وهو وارثه لاوارث له غيره اوادعى انه ابنه اوابوه اومولاه اعتقه اوكانت امرأة وادعت انها عمة الميت اوخالته او بنت اخيه وقال لاوارث له غيرى وادعى امرأة انه زوج اوزوجة للميت اوان الميت اوصى له بجميع ماله اوثلثه وصدقهماذواليد وقال لاادرى للميت وارثا غيرهما اولا لم يكن لمدعى الوصية شئ بهذا الاقرار و يدفع القاضى الى الاب والام والاخ ومولى العتاقة اوالعمة اوالخالة او بنت الاخت اذا

الفرق اما عند الاجتماع فلا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء
اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بالكل او الثلث متمسكا باقرار ذي اليد فمدعي
الاخوة او البنوة اولى بما يستحقه الآن ما هنا زوجة الميت او وصي له هذا اذا
لم يكن بيده على الزوجية والوصية بينة فان اقام اخذ بما له بحر وفيه وقبل دعوى تجمع
وان كانت في يد زيد جارية احد الزوجين فصدقته زيد يؤمر باعطاء اقل النصيبين
لا الاكثر منهما اه قيد بتصديقه لانه لو برهن وقال لا اعلم له وارثا اخر فله اكثر النصيبين
اتفاقا كذا في شرحه لابن ملك **قوله** دفعها اليه وهو باقراره ان ما في يده ملك
الوارث خلافة عن الميت والعارية والعين المغصوبة كالوديعة ط **قوله** وبيده
بالوارث اي الذي هو الابن ونحوه **قوله** لم يدفعها لانه اقر بقيام حق المودع وملكه
فيها الآن فيكون اقرارا على ملك الغير ولا كذلك بعد موته لزوال ملكه فان اقر له
بملكه لما في يده من غير ثبوت ملك مالك معين فيه الحال وفي فصل الشراء وان اقر
بزوال ملك المودع لكن لا ينفذ في حقه لانه لا يملك ابطال ملكه باقراره فصار
كاقراره بالوكالة بقبض الوديعة ط وتوضيح الفرق بينهما ان في المسئلة الاولى
اقر ان ما في يده ملك الوارث خلافة عن الميت فصار كما اذا اقر انه ملك الوارث وهو حي
اصالة وفي هذه المسائل فيه ابطال حق المودع في العين بازالتها عن يده لان يد المودع
كيد المالك فلا يقبل اقراره **قوله** فان اقر ثانيا سواء كان متصلا بالاول بان قال هذا
ابنه وهذا الاخر ابنه ايضا او منفصلا بان اقر للثاني في مجلس اخر حموي **قوله** اذا كذبه
الابن الاول حكم مفهومه ظاهر وهو ما اذا صدقه فيشتركان **قوله** لانه اقرار
على الغير لصحة الاقرار للاول لعدم من يكذبه **قوله** ان دفع الى الاول بلا قضاء وهو الصواب
كما في الفتح خلافا لما في غاية البيان من ان المودع لا يغرم للابن الثاني شيئا باقراره له
لان استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف ح (تتمة) لو اقر بالوديعة لرجل ثم قال لا بل
وديعة فلان او قال غصبت هذا من فلان لا بل من فلان وكذا العارية فانه يقضى بها
للاول ويضمن للثاني قيمته وكذا في الاقرار بالدين ولو قال هذا لفلان وهذا لفلان المقر له
الا نصفه الاول فانه لفلان كان جائزا ولو قال هذه الحنطة والشعير لفلان الا كرا من هذه
الحنطة فانه لفلان اذا كانت الحنطة اكثر من الكر كذا في الاصل اولا ثم محمد رحمه الله
من الدعوى اه ط عن البحر **قوله** تركته قسمت بين الورثة اي سواء كانوا ممن يحجب
اولا قال في اخر الفصل الثاني عشر من جامع الفصولين رامزا الى الاصل الوارث
لو كان محجوبا بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة
انهما لا يعلمان وارثا غيره ولو قال لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى
اي اذا ادعى انه اخو الميت فلا بد ان يثبت ذلك في وجه جميع الورثة الحاضرين او يشهدا
لا بما جاز فانا الفرق ان مراد القائل به لا اعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي
قلت لما مر من انها تقبل على الشرط وان نفيا وهنا كذلك لقيامها على شرط الارث

ولو كان الوارث ممن لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلم يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسألتين يعني فيما اذا قال لا وارث له غيره او لا نعلم وعندهما يكفل فيهما ومدة التلوم مفوضة الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم وعند ابي يوسف باقلهما وله الربع ولها الثمن اه ملخصا وان تلوم ومضى زمانه فلا فرق بين كونه ممن يحجب كالاخ او ممن لا يحجب كالابن كما في البزازية من العاشر في النسب والارث قال الصدر الشهيد وحاصله المدعي لو برهن على انه مات مورثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا فانه لا يقضى له وان بينوا عددهم وقالوا لا نعلم له وارثا غير ما ذكر فان كان ممن لا يحجب فانه يقضي له القاضي ولا يتأنى ولا يكفل وان كان ممن يحجب بحال تأنى ثم قضى وان شهدوا انه ابنه او وارثه وانه مات وتركه ميراثا له ولم يقولوا لم نعلم له وارثا غيره تلوم القاضي زمانا ثم قضى ولا يؤخذ منه كفيل عند الامام خلافا لهما ويدفع لاحد الزوجين اوفى النصيبين عند ابي يوسف وعند محمد اقلهما اه وروى عن الامام انه قال في اخذ الكفيل هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وعنى بالبعض ابن ابي ليلى قاضي الكوفة واورد انه مجتهد والمجتهد مأجور وان اخطأ فلا وجه لنسبته الى الظلم وقد قال الامام كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد اي مصيب في اجتهاده بحسب ما عنده وان اخطأ الحق في الواقع والجواب ما قاله في التلويح المخطئ في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا او ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل لخفاء دليله الا ان يكون الدليل الموصل الى الصواب بينا فاخطأ المجتهد لتقصير منه وتركه المبالغة في الاجتهاد فانه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية كان مبنيا على ان طريق الصواب بين في زعم الطاعن انتهى اي ومنه طعن الامام على ابن ابي ليلى وانظر ما يأتي قبيل باب الشهادة على الشهادة **قوله** كذا نسخ المتن اي باسقاط لا والذي ثبوتها كما في سائر الكتب سيدي قال ط ولعله فيما وقع له والذي بيدي فيما ذكر لا وكلام المص في الشرح مثله واعلم ان مفهوم المتن امران سكوتهم وقولهم لا نعلم ولم يكفلوا فيهما عند الامام وقال الصاحبان يكفلوا في صورة السكوت الا اذا قالوا لا نعلم فعدم الكفالة في الثاني متفق عليه وهو مراد الش في قوله ولو قال الشهود ذلك ويكون تفريعا على مفهوم المتن **قوله** لم يكفلوا مبني للمجهول مضعف العين والواو للورثة او الغرماء اي لا يأخذ القاضي منهم كفيلا الخ قال في الدرر اي لم يأخذ منه كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ اه وهذا في انه على قولهما يؤخذ كفيل بالنفس

ثم رأيته لتاج الشريعة او السادة عن شحنة وليزه في البحر فرقنا في ايهما بالمال او بالنفس انه يستدعي المقيم واقتصر على نفي الكفيل لان القاضي لعله يلزم كما ذكره الشارح ابدا ولا يدفع اليه حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره ولا غريم له اتفاقا لانه من باب الاحتياط لنفسه وزيادة علم انتفاء الشريك المستحق معه بقدر الامكان كما في غاية البيان قوله خلافا لهما اي لاحتمال ان يكون له وارث او غريم آخر قوله لجهالة المكفول له علة لقوله لم يكفلوا ولان حق الحاضر ثابت حتما او ظاهرا فلا يؤخر لاجل الموهوم كذا قالوا قوله ويتلوم القاضي اي يتأنى في آخر القضاء الى المدة التي تقدم بيانها لا في الدفع بعد القضاء والمسئلة على وجوه ثلاثة تقدم بيانها عن الصدر الشهيد وسيأتي شيء منها قبيل باب الشهادة على الشهادة ان شاء الله تعالى قوله مدة تقتضي انها مفوضة الى رأي القاضي وقدرها الطحاوي بحول وعلى عدم القدر حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره او لا غريم له آخر قوله وارث اي مما نكر من الورثة او الغرماء قوله بالاقرار اي بالارث او بالدين وهو محترز قوله بشهود قوله كفلوا اتفاقا يعني او الخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم اما اذا ثبت بالاقرار يؤخذ كفيل بالاتفاق قوله ولو قال الشهود ذلك اي لا نعلم له وارثا او غريما غيرهم قوله لا اي لا يؤخذ منهم كفيل سواء كان وارثا يحجب حالا او لا قوله اتفاقا تقدم بيان الصور في الحاصل

قوله ادعى قال في جامع [illegible]

وبرهن على احدهما [illegible]

اذا احد الورثة ينتصب [illegible]

بل يكون قضاء على الكل [illegible]

احدهما حكما على الآخر اه قوله ارثا قيد به لانه لو شراء لا يكون الحاضر خصما عن الغائب كما تقدم قوله مشاعا اي يحتمل القسمة او لا احترز به عن المقسوم لانه اذا كان مقسوما فبرهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له قوله جحد ذو اليد دعواه اولم يجحد هذا التعميم غير صحيح لقوله وبرهن عليه لان البرهان يستلزم سبق الجحد وقد اجمعوا انه لا يؤخذ الكفيل في صورة الاقرار والصواب ان يبدل قوله وبرهن عليه بقوله وثبت ذلك فيشمل الثبوت بالاقرار ولا كفيل فيه اتفاقا وبالبينة وفيه الخلاف وحينئذ يسقط قوله جحد دعواه او لم يجحد اهـ ط ولشاب عند سيدي الوالد بان هذا التعميم راجع الى قوله وترك باقيه اشارة الى الخلاف فانهم اقول وعبارة الهداية والمجمع والبحر وغيرها تساوي عبارة المصنف وهي عبارة متن الدرر وكأنهم تساهلوا في ذلك لوضوح المراد ويمكن ان يجاب عنه بان قوله وترك باقيه مسألة ليس من تمام حكم البرهان ويكون الا اذا

قال مسئلة وفاقية وهي اخذ المدعى النصف اذا برهن ومسئلة خلافية وهي ترك الباقي
مع ذي اليد مهملا واشار الى الخلاف بالتعميم بقوله جحد اولا هذا ماظهر لي ثم الاول
باق شرح ادب القضاء حيث ذكر ان المدعي يأخذ النصف و يترك الباقي مع ذي اليد
عند الامام وعندهما ينزع منه اي ويجعل في يد امين ثم ذكر انهم اجمعوا انه لو مقرا
ينزع الباقي منه ايضا قوله خلافا لهما اي في صورة الجحود حيث قالا ان جحد ذو اليد
يؤخذ منه ويجعل في يد امين لخيانته بجحوده والا ترك في يده فلا نظر في تركه في يده
فهو راجع الى قوله وترك باقيه في يد ذي اليد لا لقوله بلا كفيل فانه لاخلاف فيه وله
ان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في الاستيفاء وليس للقاضي التعرض بلا خصم
كما اذا رأى شيأ في يد انسان يعلم انه لغيره لا ينتزع منه بلا خصم وقد ارتفع جحوده بقضاء
القاضي بالكل بحر قوله خصما للميت الاوضح عن الميت قوله حتى تقضى منها
ديونه وينفذ منها وصاياه قوله ثم انما يكون خصما اي عن بقية الورثة فيما يدعى على
الميت قوله بشروط تسعة الاولى ان يقول ثلاثة الاول كون العين كلها في يده
وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب انها ارث عن الميت المعين كما في البحر والحموي
قوله مبسوطة في البحر ليس جميع المذكور في البحر شروطا بل بعضه شروط
وبعضه احكام ونصه (تنبيهات) الاول انما ينتصب الحاضر الذي في يده العين
خصما عن الباقين اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع
الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر امواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره
العتابي عن مشايخه (وفي) جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو اودع نصيبه
من عين عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ
ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي اه
اقول فقوله بخلاف الاجنبي اي غير الوارث تكون العين في يده فيدعى عليه
فلا يتعدى القضاء عليه الى غيره بان تكون شركة بينه و بين غيره فلا يكون
الشريك الغائب مقضيا عليه سيدي الوالد (الثاني) انما لا تسمع دعوى الغائب
اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث بينه وبين الحاضر اما لو انكر الارث
وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل اخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء
عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته (فالحاصل) انه انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة
شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب على انها
ارث عن الميت المعين (الثالث) انما يكفي ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضى به
اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين (الرابع) ادعى بيتا فقال
ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه اي على ذي اليد اي ببرهان المدعي يظهر
على جميع الورثة لان العين كلها في يده غير مقسومة فليس لاحدهم ان يدعيه بجهة الارث

الأشباه وزدتهم مقضيا عليه فلو ادعاه أحدهم ملكا مطلقا تقبل إذا البعض عليه في الثالثة
المشتري وادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا إرثا لا تصير الورثة مقضيا عليهم فلهم أخذه
بدعوى الإرث لكن ليس لذي اليد حصته فيه إذا قضي عليه الخامس إذا كان
الورثة كبارا غيبا وصغارا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على
الميت والشهادة على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس إذا أثبت المدعي
دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فإنه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم
يرجع الحاضر على الغائب بحصته السابع يحلف الوارث على الدين إذا أنكر أي على
العلم وإن لم يكن للميت تركة الثامن يصح الإثبات على الوارث وإن لم يكن للميت تركة
التاسع لو لم يكن للميت وارث فادعى مدع بدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى
كما في أدب القاضي للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم انتهى بزيادة
أقول في سندي في حاشيته عليه عن تقييده إذا وكله السلطان بسمعة وخصمه
أما إذا وكله بأن يدعي ويدعى عليه أيضا تسمع دعواه والدعوى عليه وملك
في ذلك ما يملكه السلطان لأنه فوض إليه ما يملكه وهذه المسألة كثيرة الوقوع
ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدعي الملك في الأرض وكذلك المقاطع
المسمى بالمتيمر تيمارا فتأمل هذا وسئل شيخنا ابن الحانوتي عن هذه المسألة فأجاب بما
ذكره الشيخ زين هنا اهـ **قوله** والحق الخ لا إرثا حد إ ما قاله لأن ما قاله في انتصاب
أحد الورثة خصما للميت وهذا الفرق في انتصاب أحدهم خصما فيما عليه قال في البحر
وكذا ينتصب أحدهم فيما عليه مطلقا إن كان دينا وإن كان في دعوى عين فلا بد
من كونها في يده ليكون قضاء على الكل وإن كان البعض في يده نفذ بقدره كما صرح
به في الجامع الكبير وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية أنه لا بد من كونها كلها
في يده في دعوى الدين أيضا وصرح في فتح القدير بالفرق بين العين والدين وهو
الحق وغيره سهو اهـ وفي حاشية أبي السعود عن شيخه ووجه الفرق بينهما أن حق
الدائن شائع في جميع التركة بخلاف مدعي العين اهـ **قوله** والعين حيث لا ينتصب
أحد الورثة خصما عن الباقي في دعوى العين إلا إذا كانت في يده وأما في دعوى الدين
عليه فإنه ينتصب خصما عنهم وإن لم يكن في يده شيء من التركة لأن حق الدائن شائع
في جميع التركة بخلاف العين المدعى بها كما تقدم آنفا وقد علمت أن ذلك فيما إذا كان
الوارث مدعى عليه وأما إذا كان هو المدعي إرث العين على من هي في يده فإن أثبت كان
القضاء بالإرث له ولباقي الورثة إذا ادعاه إرثا له ولهم وإن لم يثبت ودفع المدعى عليه
دعوى المدعي بأن مورثك باعها مني مثلا وأثبت الشراء تندفع دعوى الإرث في حق
الحاضر والغائب كما أفاده الطحطاوي عن أبي السعود **قوله** فيما ذكر أخذ
الحاضر حصته وترك باقيه في يد المدعى عليه وقيل يوضع عند عدل إلى حضور الغائب

وفي الجوهرة ولو كانت الدعوى في منقول فله اخذه منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه اما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف وقول الامام في المنقول اظهر لحاجته الى الحفظ والترك في يده ابلغ فيه لان المال بيد الضمين اشد حفظا و بالانكار صار ضامنا ولو وضع عند عدل كان امينا كذا في الكافي والفتح وغيرهما وبحث العلامة المقدسي بان النزع من يد الخائن ابلغ في الحفظ باحتمال هروبه او تحيله بوجه ما فليتأمل اه **قوله** ومثله في البحر فانه حكى مقابل الاتفاق بقيل ط **قوله** انه لا يؤخذ اى المنقول لو مقرا اى كالعقار وهذه العبارة توهم ان العقار لم يجمعوا على عدم اخذه لو مقرا وليس كذلك فان الحكم فيهما واحد كما علم مما سبق **قوله** اوصى بثلث ماله وكذا لو قال ثلث لفلان اوسدس فهو وصية جائزة وقيد بالوصية لانه لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال في البزازية من الوصايا ان كان ماله دراهم اودنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء ولو قال ثلث مالي لله تعالى الوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو صرح به الى سراج المسجد يجوز ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو الغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز بحر **قوله** يقع ذلك على كل شئ وهل يدخل الديون في الوصية في الجانية لا وكلام الش في الوصايا يفيد دخوله في الوصية بالمال لانه يصير مالا بالاستيفاء فتناوله الوصية خصوصا قالوا انها اخت الميراث وهو يجري فيهما وكذا كلام الوهبانية يشير الى الخلاف ورجح الدخول حيث قال وفي ثلث مالي يدخل الدين اجدر قال ابن الشحنة في شرحه المسألة في القنية راقم البرهان صاحب المحيط وقال لو اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ثم رمز للاصل وقال يدخل قال المص وفي حفظي من فتاوى قاضي خان رواية دخول الدين في الوصية بثلث المال والمراد بدخولها انه يدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط فيجعل كانها لم تكن اه وفي وصايا الكنز اوصى له بالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شئ من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وهذه غير مسئلتنا وما نقله عن حفظ ابن وهبان يخالفه ما ذكره في البحر عن الجانية من عدم دخول الدين ورأيت في وصايا الظهيرية اذا كان مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين دون الدين الا ترى انه حلف ان لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين اخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا التحق بما كان عينا في الابتداء (ولا يقال) لما لم يثبت حقه في الدين قبل ان يتعين كيف يثبت حقه فيه اذا تعين (لانا نقول) مثل هذا غير ممتنع الا ترى ان الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص ومتى انقلب مالا يثبت حقه فيه اه (قال سيدي) الوالد ويمكن ان يوفق بين القولين بهذا فتدبر والله تعالى اعلم **قوله** لانها اخت الميراث اى والميراث

يجري في كل شيء اي في الدين واليمين قوله بمالي او ما املكه صدقة الخ اما لو قال لله علي ان اهدي جميع مالي او ملكي فانه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الحلف بالاجماع فيجب ان يؤدي في ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد شيئا تصدق بمثله (وفي منح الغفار) المص يدخل الموجود وقت القول في النذر اما لو كان معلقا بالشرط نحو قوله مالي صدقة للمساكين ان فعل كذا دخل المال القائم عند اليمين والحادث بعده (قال) سيدي الوالد ظاهره انه بدون التعليق لا يشمل الحادث بعد اليمين (وهذا) بخلاف الوصية لما في الخانية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك (ثم) قال بعده ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضفه الى شيء ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت اه (لكن) قد يقال الوصية في معنى المعلق (وفي حاشية ابي السعود) وقوله والحادث بعده ظاهره ولو بعد وجود الشرط (لكن) ذكر الابياري ما يفيد لو علقه بشرط دخل المال الموجود عند اليمين والحادث بعده الى وجود الشرط اه (فظاهر) قول المص مالي او ما املكه الخ دخول الدين ايضا وفيه ما قدمناه انفا من الخلاف والتوفيق قوله فهو على جنس مال الزكاة اي اي جنس كانت بلغت نصابا او لا عليه دين مستغرق او لا ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال لانها ليست اموال الزكاة (وقال) زفر يلزمه التصدق بالكل لان اسم المال يتناول الكل (ولنا) انه يعتبر بايجاب الله تعالى قال تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو خاص بالنقدين وعروض التجارة والسوائم والغلة والثمرة العشرية والارض العشرية لان المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشرطها فان قضى دينه لزمه ان يتصدق بقدره مني وغيره (قال ط) ولا تدخل الارض العشرية عند الطرفين ولا الخراجية اتفاقا اه (وخرج) رقيق الخدمة ودور السكنى واثاث المنازل وما كان من الحوائج الاصلية (قال) في البحر وتسوية المص بين قوله مالي وبين قوله ما املك هو الصحيح لانهما يستعملان استعمالا واحدا فكان فيهما القياس والاستحسان خلافا لبعض واختاره في المجمع والهداية وذكر القاضي الاسبيجابي ان الفرق بين المال والملك انما هو قول ابي يوسف وابو حنيفة لم يفرق بينهما واختاره الطحاوي في مختصره اه قوله امسك منه قدر قوته لم يبين في المبسوط قدر ما يمسك لان ذلك يختلف باختلاف العيال وباعتبار ما يتجدد له من التحصيل فيمسك اهل كل صنعة قدر ما يكفيه الى ان يتجدد له شيء (قال ط) المتأخرون قدروا هذا التقدير فقالوا في المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب الغلة وهو آجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة وصاحب التجارة يمسك قدر ما يكفيه الى ان يتجدد له شيء اه قوله تصدق بقدره اي بقدر ما امسك قوله فيلزمه اي ان اراد ان يعمل ولا يحنث قوله

ثم بعد ذلك اى الحلوف عليه **قوله** ان بيع ملكه اى ما تجب فيه الزكاة **قوله** ولا يلزمه شئ بعلم منه كما قال المقدسي ان المعتبر المال حين الحنث لا حين الحلف اه (ووجد) المسئلة انه حين الحنث لا مال له (اقول) ويعلم منه ان المشترى باسم المنقول بخيار الرؤية لا يدخل فى ملكه حتى يراه ويرضى به (قاله الشيخ) ابو الطيب مدنى (والمسئلة) تحتاج الى المراجعة وما نقله عن البحر عزاه فى البحر الى الولوالجية فى الحيل اخر الكتاب وتمامه فيها حيث قال وان كان له ديون على الناس يتصالح على تلك الديون مع رجل بثوب فى منديل ثم يفعل ذلك ويرد الثوب بخيار الرؤية فيعود الدين ولا يحنث اه **قوله** لزمه بقدر ما يملك ولا يلزمه شئ بعد لانه بمنزلة النذر بالا يملك وكذا يقال فيما بعد **قوله** ولو لم يكن له شئ لا يجب شئ الظاهر ان التعليق ليس بشرط حتى لو نجز النذر فقال على ان اتصدق بالف درهم كان الحكم كذلك فان كان يملك دونها يلزمه التصدق وان لم يكن عنده شئ لا يلزمه فراجع رحمتى قال فى الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابى حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اى الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضى لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح اه وعليه مشى فى متن مجمع البحرين والدرر والغرر وافتى به اسمعيل الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى واختاره شمس الائمة والقاضى المروزى وقال فى البزازية وعليه الفتوى وقال فى الفيض والمفتى به ما رويناه عن ابى حنيفة من رجوعه وقد اوضح المسئلة العلامة الشرنبلالى فى رسالة سماها تحفة التحرير واسعاف الناذر الغنى والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير فليراجعها من رام ذلك **قوله** وصح الايصاء اى من شخص لشخص على صغيره او وصيته **قوله** فصح تصرفه اى من غير علم بالايصاء واذا تصرف بعد ذلك فلا يتمكن من اخراج نفسه منها والا فله اخراج نفسه اذا علم لعدم القبول لانه لا شك ان من حكم الوصى انه لا يملك عزل نفسه بعد القبول حقيقة او حكما وظاهر ما هنا تبعا للكنز انه يصير وصيا قبل التصرف وليس كذلك بل انما يصير بعده كما نبه عليه فى البحر واذا قال فى نور العين ٢٣ من عاريامات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه اه فكان على الش ان يقول ان تصرف قبله بدل قوله فصح تصرفه فتنبه **قوله** لا يصح التوكيل بلا علم وكيل فلو باع الوكيل قبل العلم بخبر اى لم يلزم فيكون بيع الفضولى فيتوقف على اجازته

بعد العلم او على اجازة الموكل فكان شبهة الخلاف له ذكره في الولد وفي البزازية عن الثاني
خلافه وفي البحر اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الموكل كونه
وكيلا بالبيع من كان المالك قال المشتري ادفع الى ذي الدين مد فدفعه لا يبرأ بعده
بوكالته عن مالك فيجب به انه ولم يجده بالوكيل فساعد هو منه نحو ومثله الاذن
له ذو الوصي بالتجارة فلا يثبت الاذن العام والامر بالدفع حتى لو جعل امرها بيدها
لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم قبل وطلاقها بعدها قبل العلم لم يقع حانثة وفي شرح المجمع
لان ملك الاماء المولى لا اهل السوق بايعوا عبدي فلانا فتصرفوا دونه قبل العلم بخلاف
ما لو قال اذنت لعبدي فلان ولم يشهد ثمن الناس فعلم العبد به شرطا كما في البحر **قوله**
خلافه فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث ملكا وولاية حتى لو باع احد مال
ابيه بعد موته الذي من غير علم بموته جاز لكن قال في البحر ثم اعلم انه وقع
في الهداية فالوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فان المصرح به ان ملك الوصي له
ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان
الموصى له ليس بخليفة عن الميت ولهذا لا يصح اثبات دين الميت عليه واما الصحيح على
وارث او وصي ولو اوصى له بعبد اشتراه فوجد به الموصى له عيبا فانه لا يرده بخلاف
الوارث ويصير الوارث مغرورا لو استحقت الجارية بخلاف الولاية كالمورث
بخلاف الوصي له اه ولم ار احدا من الشارحين نبه وقد ظهر لي ان صاحب
الهداية اراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لا بمعنى انه قائم مقامه
ومما يدل على عدم الخلافة ما في الملخص بعد بيان ان الملك ليس خلافة انه لا يصح
شراء ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث وقدمنا تعريف المال
اول كتاب البيوع اه اقول وقد سبق صاحب البحر الى ذلك صاحب الكفاية حيث
قال قوله لانهما خلافة كهي اي كالوراثة من حيث انهما يثبتان الملك بعد الموت اه
وفي النهر ايضا ثم اعلم ان صاحب الهداية ذكرها ان الوصاية خلافة لا نيابة
كالوراثة وقال قبله ان الوصية خلافة كهي وقدمنا ما في الثاني واما الاول فالمراد به
انه خليفة الميت في التصرف كالوارث لا في الملك بخلاف الخلافة في الوصية فانها في
في الملك لا في التصرف ومما يدل على ان الوصي خليفة الميت ما في خزانة المفتين لو مات
عن وصي وابن صغير ودين فقبض الوصي بعد بلوغ الصغير جاز الا اذا نهاه ثم اعلم
انهم فرقوا بين الوارث والوصي في مسئلة لو اوصى بعتق عبد ملك الوارث اعتاقه
تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في الملخص اه **قوله**
والوكيل نيابة اي عن الموكل فالوكيل ثبت له ولاية التصرف في ملكه لا بطريق
الخلافة اما ولاية الموكل فلا بد من العلم فلو اودع الفاعل عند رجل ثم قال المالك اعرف
فلانا انه صيدنا منه ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالشيء فقصد والصيد فالمالك

بالخيار فى تضمين ايهما شاء ولو علم المودع فقط فدفع للمأمور المذكور فتلف عنده لاضمان على احد لان المستودع دفع بالاذن ولو لم يعلم احدهما فقال المأمور ادفع الى وديعة فلان لادفعها الى صاحبها اوادفعها الى تكون عندى لصاحبها فدفع فضاعت فللمالك التضمين ايهما شاء عندهما بحر عن الخانية ثم اعلم ان الوصية والوكالة يجتمعان و يفترقان فيفترقان فى مسئلة الكتاب وفى ان الوصاية من الميت لاتقبل التخصيص بخلاف وصى القاضى فانه يتخصص والوكالة تقبل التخصيص وفى انه يشترط فى الوصى ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بخلاف الوكيل الا العقل وفى ان الوصى اذا مات قبل تمام المصلحة نصب القاضى غيره ولو مات وكيل الغائب لاينصب غيره الاعن المفقود للحفظ وفى ان القاضى يعزل الوصى بخيانة او تهمة بخلاف الوكيل عن الحى وفى ان الوارث يملك اعتاق الموصى بعتقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولايملك الوصى الا الاول قال فى الحواشى الحموية على الاشباه من بحث مافترق فيه الوكيل والوصى ان الوكيل يملك عزل نفسه لاالوصى بعد القبول لايشترط القبول فى الوكالة و يشترط فى الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولايتقيد الوصى ولايستحق الوكيل اجرة عمله بخلاف الوصى ولاتصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصى بخلاف الوكالة و يشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط فى الوكيل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت الوكيل لاينصب غيره الاعن مفقود للحفظ وفى ان القاضى يعزل وصى الميت بخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفى ان الوصى اذا باع شيأ من التركة فادعى المشترى انه معيب ولابينة فانه يحلف على الثبات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفى العلم وهى فى القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصى ان لايجاوز اهل بلخ فان اعطى لاهل كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال فقراء هذه السكة لم يجز كذا فى وصايا خزانة الاكمل وفى الخانية ولو قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن اه فهذا مما يخالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اه فهى خمسة عشر مسئلة فلتحفظ ثم اعلم ان وصى القاضى نائب عن الميت لاعن القاضى قال فى البحر ولم ار نقلا فى حكم وصايته قبل العلم وكذا فى حكم تولية الناظر من الواقف و ينبغى ان يكون على الخلاف فمن جعل الناظر وصيا قال تثبت قبل العلم ومن جعله وكيلا قال لا وصححوا انه وكيل حتى ملك الواقف عزله بلاشرط اه قال سيدى الوالد مبرزا لابى السعود ومقتضاه ان تقريره فى النظر بلاعلمه لايصح ثم رأيت بخط الشيخ

لا يفرق القاضي بينهما حتى اذا اشارتهم لا يتهما وصيا من القاضي ولا وكيلا كذلك
رجل له عند رجل وديعة فمات صاحبها فقال الوكيل حتى يملك الوارث
شراؤه من غير بينة على قول ابي يوسف واما على قول محمد فهو وكيل عن الموقوفة
كما ذكره في الاشباه فليراجع وقول محمد مشكل اذ مقتضى كونه وكيلا عدم انعزاله
مع ان المتبادر من كلامهم انه لا يصح بل او عزله القاضي لم يصح اذا كان منصوبا
الواقف الاجابة انه علمت انه وكيل ما دام الواقف حيا ووصي بعد موته وانما
من اذ يجوز انه يطير الوكيل في سعه لهم لا وكيل حقيقة اذ البعث ولاية منهم لا اطلاق
قوله فلو الخ وفي النهاية كالخطاب قوله ولو من مميز اقول الظاهر
الخ عبر المميز لا بصير لانه لا يشترط في العلم الاالتمييز قوله او فاسق اي اذا صدقه
الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت وعلى هذا لا فرق بين الوكالة والعزل
العزل ايضا اذا صدقه يعزل كما في غاية البيان بعزوية قوله ولا يثبت
الخ هذا قوله وقالا لا يشترط في الحجر بهذه الا التمييز لكونها معاملة وله ان فيها الزاما
من وجه دون وجه فيشترط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
في الحجر اطلقه وهو مقيد بان يكون المخبر غير الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة
حتى لو اخبر البائع المشتري سقب وجب الطلب اجماعا والرسول يعمل بخبره
وان كان فاسقا اتفاقا صدق او كذبه كما ذكر الاسبيجابي وكذا لو كان
الرسول صبيا وظاهر ما في العمادية انه لا بد ان يقول له اني رسول بعزلك ونحو التبليغ
ما اذا لم يعلم العزل ان كان العزل قصديا اما اذا كان حكميا كموت الموكل فانه ينعزل بعزله
قبل العلم قوله ان صدقه اي الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت كما تقدم عن العيوبية
قوله في الاصح راجع للفاسقين خلافا لما في الكنز حيث قيد بالمستور فان ظاهره
انه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف لان تاثير خبر الفاسقين اقوى من تاثير خبر
العدل بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين بعد فينفذ
اخبره بالعزل غير من ذكر وتصرف صح تصرفه لعدم عزله كما في البحر قوله كما اذا
السيد بجناية عبده اي فانه يشترط فيه احد شطري الشهادة اي العدد او العدالة
عنده خلافا لهما قوله فلو باعه كان مختارا للفداء يعني اذا اخبره احد ممن ذكر ثم باعه
كان مختارا للفداء ولا يكون مختارا له باخبار غير من ذكر فيدفعه البائع او المشتري
الى ولي الجناية فيما اذا لم يعد عدلا اخبره فاسق مثلا بالجناية واما بدفعه اذا لم يعلم
بجناية المشتري اما اذا علم فيكون مختارا للفداء لقدومه على شرائه مع العلم بعيبه واما
اذا اعتق العبد كان الطلب بالارش عليه افاده ابو السعود قوله والشفيع بالبيع هو
على الخلاف ايضا فاذا اخبر الشريك مثلا بالبيع وسكت عن الطلب فان كان المخبر عدلا
او مستورين مثلا سقطت شفعته لان اخبره مستور وسكوته لا يعد تسليما للشفعة

قوله والبكر بالنكاح هو على الخلاف ايضا فلا يكون سكوتها رضا الا اذا اخبرها عدل او مستوران مثلا اما اذا اخبرها مستور بنكاح وليها فسكتت لا يكون ذلك رضا منها قال في البحر ثم اعلم ان الامام محمدا نص على خمسة منها ولم يذكر مسئلة البكر وانما قاسها المشايخ اه **قوله** والمسلم الذي لم يهاجر اي الذي اسلم في دار الحرب فاخبره احد من ذكر **قوله** بالشرائع فانه اذا اخبره مستور لا يلزمه الشرائع عنده خلافا لهما واذا اخبره عدل او مستوران لزمته حتى اذا ترك الفرائض يلزمه قضاؤها والاصح انه يكفي فيه خبر الفاسق كما في المفتاح حموي اي فانه يجب عليه الاحكام بخبره كما في الرسول فانه لا يشترط عدالته كالبكر اذا اخبرها رسول الولي بالتزويج كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء فلو قال له رجل عدل او مستوران هذه العين معيبة وقدم على شرائها يكون راضيا بالعيب لا ان اخبره فاسق **قوله** وحجر مأذون فاذا اخبر المأذون بحجره عدل او مستوران حجر لا اذا اخبره فاسق **قوله** وفسخ شركة اي من احد الشريكين لا يثبت الفسخ عند الآخر الا باخبار عدل او مستورين فيمتنع عن التصرف في مال الشركة لا ان اخبره فاسق **قوله** وعزل قاض فهو على الحكم السابق قال في البحر وينبغي ان يزاد ايضا عزل القاضي ولم اره اه قال سيدي الوالد وهو ظاهر لانهم صرحوا في كتاب القضاء بانه ملحق بالوكيل كما قدمه اي صاحب البحر فيه اه **قوله** ومتولي وقف اي وعزل متولي وقف اي على القول بصحة عزله بلا شرط او على قول الكل ان كان شرط الواقف اه بحر بحثا وقدمنا الكلام عليه مستوفى قبل ورقة عند الكلام على وصي القاضي **قوله** احد شطري الشهادة اي العدد او العدالة وفي الحواشي السعدية اقول فيه اشارة الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح **قوله** ويشترط اي في المخبر **قوله** سائر الشروط اي مع العدد او العدالة على قول الامام الاعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وان وجد العدد او العدالة وقل من نبه على هذا سيدي الوالد **قوله** في الشاهد اي المشروطة في الشاهد والمراد به المخبر اي من الحرية والبلوغ وان لا يكون اعمى ولا محدودا في قذف مع العدد او العدالة والعقل ويشترط في المخبر ما اشترط في الشاهد مما ذكر الا لفظ اشهد وحضور مجلس القاضي عنده خلافا لهما كما سبق **قوله** وقيده في البحر اي قيد عزل الوكيل بكون المخبر لا بد ان يكون فيه احد شطري الشهادة بالعزل القصدي احترازا عما اذا كان حكميا كموت الموكل وجنونه مطبقا فانه يثبت وينعزل قبل العلم **قوله** وبما اذا لم يصدقه اما اذا صدقه قبل ولو فاسقا بحر وقدمر **قوله** غير المرسل سبق قلم وصوابه كما في البحر غير الخصم ورسوله فلو اخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب اجماعا حتى اذا اخره سقط طلبه **قوله** فانه يعمل بخبره اي الرسول مطلقا وان كان فاسقا او صغيرا او كذبه وظاهره

لان ذلك يجري في كل ما ذكر فيقول بذلك وانه ماذا نقله بعلم بالطلب ومتى يكون
سكوت البكر بعده رضا وقس الباقي على ما تأتي فيه ذلك وظاهره ان الشهادة انه لا بد
ان يقول له اني رسول فلان اليك كما في البحر اقول وعليه فلا بد للرسول ان يقول
ارسل الي اني رسوله اليك بكذا ﴿تنبيه﴾ يثبت العزل بكتاب الموكل اذا بلغه
وعلم ما فيه كما في ط عن شرح الدر وسيذكره الشارح اواخر باب عزل الوكيل قوله
وسيجيء في بابه اي باب عزل الوكيل حيث قال ويثبت بمشافهته وبارساله رسولا
او غيره اذا صدقه او كذبه اذا قال ارسلني اليك لابلغك عزله اياك الخ قوله ولم
لم يقل جعلتك امينا في بيعه بان قال له بع هذا العبد فقط ولم يزد قوله على الصحيح وبه
الجيد (اعلم) ان امين القاضي حين يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد
اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والصحيح انه لا تلحقه عهدة كذا ذكره
شيخ الاسلام خواهر زاده كما في البحر معزيا الى شرح التلخيص للفارسي اقول
(والمسئلة) مذكورة في الفتاوى الولوالجية منح قوله عبد الدين الغرماء اي ارباب
الديون ولم يذكر الوارث مع انه بالسواء فاذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع
عليه بما اخذه من العهدة ان كان وصي الميت وان كان القاضي او امينه هو العاقد رجع
عليه المشتري لان ولاية البيع للقاضي اذا كانت التركة قد احاط بها الدين ولا يجب للوارث
البيع كما في البحر قوله او ضاع اي هلك الثمن عند القاضي او امينه قبل التسليم
الى المشتري كما في المنح فالانسب زيادة او امينه قوله كالامام وينبغي ان يجعل نائب
الامام كالامام لان القاضي انما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن الامام ولا ضمان عليه
فلا ضمان على القاضي فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين وانما لم يضمن
من ذكر لانه يؤدي الى تباعدهم عن قبول هذه الامانة فتتعطل مصالح الناس عيني
قال في البحر واشار الى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن ودفعت للغريم يصدق بلا يمين
وعهدة الحاقا بالقاضي وان العيب اذا كان ظاهرا يرد المبيع به بنظر القاضي او امينه
واذا وجب يمين على مخدرة وجه اليها القاضي ثلاثة من العدول يستحلفها واحد
وآخران يشهدان على يمينها او نكولها فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل
قوله في اليمين والنكول وحده (ثم اعلم) ان القاضي وامينه لا ترجع حقوق عقد
باشراه لليتيم اليهما بخلاف الوكيل والاب والوصي فلو ضمن القاضي او امينه الثمن
ما باعاه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم (وقيد) بعدم ضمان القاضي عند الاستحقاق
لانه لو اخطأ في قضائه ضمن كما اذا رجم محصنا بشهود فظهر احدهم عبدا او محدودا
في قذف فديته على القاضي ويرجع بها في بيت المال بالاجماع (والاصل) في جنس
هذه المسائل ان القاضي متى ظهر خطؤه فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع
بذلك على المقضي له كالمودع والوكيل وان كان الخطأ في المال فان كان قائما رد المقضي له

اخذه القاضي وردّه على المقضي عليه وان كان مستهلكا ضمن قيمته ورجع بذلك على المقضي له
وان كان في قطع او رجم ضمن ورجع بما ضمن في بيت المال اه وتمامه فيه (اقول)
ويتلخص مما قيل في خطاء القاضي في غير الجور ان كان في مال لا في حد فخطاؤه في مال
المقضي له وان كان في حد فان ترتب عليه تلف نفس او عضو فخطاؤه في بيت المال وان لم
يترتب عليه شيء من ذلك كالجلد فهدر هذا عند الصاحبين وعند الامام رحمهم الله
تعالى يكون هدرا في الحد وان ترتب عليه تلف نفس او عضو اولا كذا افاده في الخانية
من الحدود والسير وهذا اذا لم يتعمد الجور وان تعمد الجور كان ذلك في مال القاضي
سواء كان في مال او حد ترتب عليه تلف نفس او عضو (وتعمده) الجور يظهر فيما اذا اقر
هو بذلك وخطاؤه بلا جور يظهر باقرار المقضي له في الاموال كأن يبان ان الشهود
عبيد مثلا باقرار المقضي له او تقوم البينة على ذلك هذا خلاصة ما تحرر من النصوص
المعتبرة في هذه المسئلة كشرح السير الكبير للسرخسي والهندية والخانية من الحدود
والسير والاشباه من القضاء وحواشي الطحطاوي وسيدي الوالد وابي السعود (فالحاصل)
ان خطاء القاضي تارة يكون في بيت المال وهو اذا اخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس
او عضو وتارة يكون في مال المقضي له وهو اذا اخطأ في قضائه في الاموال وتارة
يكون هدرا وهو اذا اخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس او عضو كحد شرب
مثلا وتارة يكون في ماله اي مال القاضي وهو اذا تعمد الجور **قوله** بخلاف نائب
الناظر فيقبل قوله ولا يحلف اي فانه يحلف كما يحلف الناظر قال في البحر نائب الامام كهو
ونائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين
وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه
كالقاضي اه **قوله** ورجع المشتري على الغرماء لان البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم
عند تعذر جعلها على العاقد كما تجعل العهدة على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل
المحجور عليه كما اذا كان العاقد عبدا او صبيا يعقل البيع وكله رجل ببيع ماله فانه
لا تتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما لان التزام العهدة لا يصح منهما لقصور الاهلية
في الصبي وحق السيد في العبد كما في فتح القدير **قوله** لتعذر الرجوع على العاقد
اي لانه لو لزمته لرجع بعهدته الى عاقده فيجب على من يقع له العقد والبيع واقع
للغرماء فتكون العهدة عليهم كما في الدرر وفي فتح القدير (الاصل) انه اذا تعذر
تعلق الحقوق بالعاقد تتعلق باقرب الناس الى العاقد واقرب الناس
اليه من ينتفع به الا ترى ان القاضي لا يأمر ببيعه حتى يطلب الغريم واقرب الناس
في مسئلتنا من ينتفع بهذا العقد وهو الغريم **قوله** ولو باعه الوصي لا فرق بين وصي
الميت ومنصوب القاضي مدني **قوله** او بلا امره هو مفهوم بالاولى لانه اذا رجع
عليه في الامر فلان يرجع عليه عند عدمه بالاولى ط **قوله** فاستحق العبد اي من المشتري

قوله لانه وان نصبه القاضي عاقدا الاولى اخذ بهذا التعليل لانه انما يظهر في وصي
القاضي والاقتصار على قوله لانه اي وصي الميت عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق
اليه كما اذا وكله حال حياته كما في الهداية ليشمل وصي الميت قال في الكفاية اما اذا كان
الميت اوصى اليه فظاهر واما اذا نصبه فكذلك لان القاضي انما نصبه ليكون قائما
مقام الميت لا مقام القاضي قوله فترجع الاولى حذف الفاء قوله اليه كما اذا وكله حال
حياته قوله لانه عامل لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان يرجع به على من يقع له
العمل قوله ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه اي في المال الذي ظهر حيث
قوله بدينه هو الاصح قال سيدي الوالد فيه اختصار مخل وتوضيحه ما في فتح القدير
ولو ظهر للميت مال رجع فيه الغريم بدينه بلا شك وهل يرجع القاضي للمشتري فيه
خلاف قيل نعم وقال شمس الائمة السرخسي لا يأخذ في الصحيح من الجواب لان الغريم
انما يضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يمكن له ان يرجع على غيره (و) في الكافي الاصح
الرجوع لانه قضى بذلك وهو مضطر فيه فقد اختلف التصحيح كما تسمع اه (وقوله)
ضامن للمشتري يفيد ان الاختلاف في المسئلة الاولى لانه في الثانية اي الضامن الوصي
لا المشتري لكن قال في البحر وقيل لا يرجع به في الثانية والاول اصح اه (والحاصل)
انه في الاولى اختلف التصحيح في الرجوع وفي الثانية الاصح عدمه فليتقيد ووجدت
في نسخة رجع الغريم فيه بدينه لانه غريم هو الاصح وهذه لا غبار عليها قال في الخانية
وقيل يرجع بما غرم ايضا وصحح قوله كان الهالك من مالهم لانه نائب عنهم
في البيع قوله للامر متعلق بقوله كان الهالك من مالهم والمراد عامل ان القاضي
لا يضمن لانه عامل لهم والاولى ذكرها عند تعليلها وانما كان الهالك من مالهم
لما يأتي في باب الوصي من قوله وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب
الموصى له فلا شئ له ان هلك في يد القاضي او امينه لكنه هلكة وهذا في الكيلي
والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع ومبادلة مال الغير لا تجوز وكذا
القسمة اه فلينظر هل فرق بين ان يكون الموصى له الغائب معينا او مطلق الفقراء
او يجري القيد فيهما وليحرر قوله امرك قاض عدل اي عالم كذا قيده في المتن
وهو مبني وكذا قيد في الكنز وهو الموافق لما في بعض نسخ المتن وهو قيد لا بد منه
في المسئلة قوله الآتي وان عدلا جاهلا (قال) في البحر وما ذكره المص قول الماتريدي
وفي الجامع الصغير لم يقيده بما ثم رجع محمد فقال لا تأخذ بقوله ما لم تعاين الحجة او يشهد
بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا اه (وبهذا) يظهر لك ان كلام المص
ملفق من قولين لان عدم تقييده بالعدالة والعلم مبني على ما في الجامع الصغير والتفصيل
بعده مبني على قول الماتريدي (ومع) حيث قيده الش بقوله لعدل عالم زيادة عالم
انما يكون على قول الماتريدي ويكون قوله فيه وقيل يقبل لو عدلا عالما مستدركا

وحقه ان يقول وقيل يقبل ولو لم يكن عدلا عالما وهو ما في الجامع الصغير كذا افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي تتمة الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** قضى به اي بما ذكر اشار به الى ان افراد الضمير باعتبار المذكور ولا حاجة اليه لان العطف باو **قوله** لوجوب طاعة ولي الامر بالآية الشريفة ومن طاعته تصديقه (قال) العلامة البيري في اواخر شرحه على الاشباه والنظائر عند الكلام على شروط الامامة ثم اذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد صار اماما يفترض اطاعته كما في خزانة الاكمل (وفي) شرح الجواهر تجب اطاعته فيما اباحه الدين وهو ما يعود نفعه الى العامة كعمارة دار الاسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والاجماع اه (و) في النهاية وغيرها روي عن ابي يوسف لما قدم بغداد صلى بالناس العيد وكلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وروي عن محمد هكذا وتأويله ان هارون امرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره وقد نصوا في الجهاد على امتثال امره في غير معصية (وفي) التتارخانية عن المحيط اذا امر الامير اهل العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد فالامير لا يؤدبه في اول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك بل يعذره فان عصاه بعد ذلك ادبه الا اذا بين في ذلك عذرا فعند ذلك يخلي سبيله ولكن يحلفه بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر اه (وقد) اخذ البيري من مجموع هذه النقول انه لو امر اهل بلدة بصيام ايام بسبب الغلاء او الوباء وجب امتثال امره والله تعالى اعلم (و) تقدم في العيدين والاستسقاء وانظر ما قدمه سيدي الوالد في باب الامامة من كتاب الصلاة **قوله** ومنعه محمد هذا ما رجع اليه بعد الموافقة ح **قوله** حتى يعاين الحجة زاد عليه بعض المشايخ او يشهد بذلك مع القاضي عدل وهو رواية عنه ومعناه ان يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب الحد لا على حكم القاضي والا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه واستبعده في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلاد والاكتفاء بالواحد على هذه الرواية في حق يثبت بشاهدين وان كان في زنا فلا بد من ثلاثة اخر كذا ذكره الاسبيجابي بحر **قوله** واستحسنوه في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤمنون على نفوس الناس ودمائهم واموالهم ح قال في العناية لا سيما قضاة زماننا فان اكثرهم يتولون بالرشا فاحكامهم باطلة اه والتدارك غير ممكن اقول هذا في قضاة زمانهم فما بالك في قضاة زماننا اصلح الله تعالى احوالنا جميعا آمين بمنه وكرمه **قوله** وفي العيون وبه يفتى قال في البحر لكن رأيت بعد ذلك في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قولهما رواه هشام عنه اه فالحاصل ان الشيخين قالا بقبول اخبار القاضي عن اقرار الخصم بما لا يصح رجوع المقر عنه كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق وان محمدا وافقهما اولا ثم رجع الى ما ذكر عنه من انه

لايقبل الا بضم رجل آخر اليه ثم صح رجوعه الى قولهما واما اذا اخبر القاضي
باقرار عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين
جميعا وهذا في القاضي المولى اما المعزول فلا تقبل ولو شهد بعد عزله كما مر عن النهر
اوائل القضاء **قوله** الا في كتاب القاضي للضرورة اي ضرورة احياء الحق ولان
الخيانة فيه منه فلا تقع وظاهر الاقتصار على كتاب القاضي ان القاضي لا يقبل قوله
فيما عداه اي على قول محمد سواء كان قتلا او قطعا او ضربا فلو قال قضيت بطلاقها
او بعتقه او بيع او نكاح او اقرار لم يقبل قوله وفي التهذيب ويصدق فيها قال في
التعريف في الاوقاف واموال الايتام والغائبين من اداء وقبض **قوله** وقيل يقبل لو عدلا
عالما دخول على المتن قصد به اصلاحه وذلك انه اطلق اولا القاضي ولم يقيده بالعدل
العالم تبعا الجامع الصغير وهو ظاهر الرواية ثم ذكر التفصيل وهو على قول
الماتريدي القائل باشتراط كونه عدلا عالما كما مشى عليه في الكنز كما مر بيانه وان اردت
زيادة الدراية فارجع الى الهداية وحيث كان مراد الشارح ذلك فكان الصواب ان
يحذف قوله عدل في اول المسئلة فانه غير اصلح على ما رأيناه بل الاولى حذف هذا
القيل لكونه عين ما في المتن ثم ان هذا القيل هو قاله ابو منصور لان عدم الاعتماد اما
لاحتمال بالفساد والغلط وهو منتف في العالم العدل وذكر الاسبيجابي ان المسئلة مصورة
عند الامام في القاضي العالم العدل لانه اذا كان غيرهما لا يولى القضاء ولا يؤتمر بامره
بالاتفاق اه قاله ابو منصور كشف عن مذهب الامام اه **قوله** وان عدلا جاهلا ان
استفسر فاحسن تفسير الشرائط بان يقول في حد الزنا اني استفسرت المقر بالزنى كما هو
المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه
اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة وانما يحتاج الى
استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا كفاية **قوله** صدق
اي وجب تصديقه وقبول قوله ثم المراد من جهله بوقائع الناس لا بما فرض كفاية فانه
يسأل المفتي ويحكم بقوله بخلاف جهله بما يفترض عليه عينا فانه يفسق فلا يكون
عدلا فيكون من القسم الآتي بيانه **قوله** فالقضاة اربعة لانه اما عالم او جاهل وفي
كل اما عدل او فاسق **قوله** اي سببا شرعيا للحكم فح يقبل قوله لانتفاء التهمة اه
فتح وانما اول الحجة بالسبب ليعم الاقرار **قوله** حضرتهما لا انسان عند الشهود
لا حاجة اليه لانه مفروض **قوله** لانكاره الضمان اي الضمان بالمثل لا بالقيمة والا كان
مشكلا لان المتجانس مال بدليل جواز بيعه فيجري فيه التملك والتمليك فيكون مالا
مغصوبا وايضا فان ظاهره ان القول له في عدم الضمان وليس كذلك بل القول قوله
في كونه متنجسا واما الضمان فلا بد من قيمته متنجسا فلا يكون القول له الا في انهما

متنجسة فتضمن قيمتها متنجسة كما نقله ابو السعود عن الشيخ شرف الدين الغزي محشي الاشباه ويدل له عبارة الخانية قبيل كتاب القاضي من الشهادات والقول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس وتمامه فيها فراجعها وفي البزازية اراق زيت انسان او سمنه وقد وقعت فيه فارة ضمنه وبه تبين ان المراد بعدم الضمان ضمان المثل لانه المتبادر وان المراد بالضمان المثبت ضمان القيمة لانه بالتنجس صار قيميا لقولهم المثل ماحصره كيل اووزن وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازي تامله وفي فصول العمادي واذا اتلف زيت غيره في السوق او سمنه او خله اونحو ذلك وقال اتلفته لكونه نجسا لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق وان اتلف لحم قصاب في السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لاتباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا انها ذكية كما في الحواشي الحموية **قوله** وامر الدم عظيم فلا يهمل الاترى انه يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى في المال باليمين الواحدة وخمسين يمينا في الدم **قوله** بخلاف المال قال في البحر لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان المتقدمة وهي لوقتل رجلا الخ فاجاب عنه بما نقله الشارح عن اقرار البزازية **قوله** صدقا قاضي وكذا لاضمان على القاطع والآخذ لواقر بما اقر به القاضي ووجه عدم الضمان على القاضي انهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي كما في البحر **قوله** وكذا لو زعم اي المقضي عليه لكن لو اقر القاطع والآخذ في هذا بما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد اقر بما اقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في ان فعله في قضائه اولا يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى التملك الا بحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه بحر **قوله** لانه اسنده الى القاضي **قوله** اي حالة معهودة فصار كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه معهود ومثله المدهوش وهي واقعة الفتوى للخير الرملي فاذا كانت الدهشة معهودة منه يقبل قوله واذا لم تكن معهودة لا يقبل قوله الا ببينة ولو اقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال

اثبت الضمان على غيره بخلاف الفصل الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق وجعل به متصرفا هذا اصلا قال الاصل ان الاقرار اذا اسند الاقرار الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه ضمان ما ذكر ومنها لو قال الجعلت لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد فقال المقر له بل قطعتها وانت حر فالقول للعبد ومنها لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول للمولى ومنها الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول للوكيل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء و . . . .

اقر بالاخذ و بالاضافة مدعى عليه . . . .

انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم كان القول للوصي لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان واورد في النهاية على هذا الاصل ما اذا اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان فاجاب بالفرق من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وذكر الشارح اي الزيلعي ان هذا الفرق غير مخلص وهو كما قال كما في البحر اي لعدم جريانه في صورة النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى كما في الحواشي السعدية ثم قال في البحر وقد خرج هذا الفرع ونحوه بما زدناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها امة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة او ماذونة مديونة فلم يرد واصل المسئلة في الجمع من الاقرار اه قوله كما في السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاؤه وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويصل صيانة لحقوق الناس ولو مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر وارث بعد ذلك فالبيع ماض ولا ينقض رجل له على رجل الف درهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها ففعل فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا لان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يبع رده علي فعرضه على البيع فلم يشتره احد لم يرده وذلك لان المقبوض عين حقه الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعد اذنا له بالتصرف في ملك البائع فكان

متصرفا فى ملك نفسه فيبطل حقه فى الرد اذا قال المقر لسامع اقراره لاتشهد على وسعه ان يشهد عليه الا اذا قال المقر له لاتشهد عليه بما اقر به لايسعه ان يشهد فلو رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة فقولان اشباه **قوله** منافية للضمان اى من كل وجه كما زاده فى البحر وتقدم الكلام عليه آنفا **قوله** لكونها اى الواقفين **قوله** نقل فى الاشباه وعبارتها قال فى بسط الانوار الشافعية من كتاب القضاء مالفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعى وابى حنيفة اذا لم يكن للقاضى شئ من بيت المال فله اخذ عشر مايتولى من مال الايتام والاوقاف ثم بالغ فى الانكار اه ولم ار هذا لاصحابنا اه وما اجبت نقل الش العبارة على هذا الوجه لئلا يظن بعض المتهورين صحة هذا النقل مع ان الناقل بالغ فى انكاره كما ترى كيف وقد اختلفوا عندنا فى اخذه من بيت المال فاظنك فى اليتامى والاوقاف قال الشيخ خيرالدين الرملى فى حاشيته على الاشباه مانصه قوله ثم بالغ فى الانكار اقول يعنى على الجماعتين والمبالغة فى الانكار واضحة الافتقار لانه لوتولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه فيها من المشقة شئ ماذا يستحق عشرها وهومال اليتيم وفى حرمته جاءت القواطع فاهو الابهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فنعوذ بالله من غضبه الواقع ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم اه قال الحموى لاوجه للمبالغة فى الانكار لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال الى آوان بلوغ القاصر اه قال بيرى زاده فى حاشيتها والصواب ان المراد من العشر اجر مثل عمله حتى لوزاد درد الزائد اه مدنى **قوله** لمتولى العشر فى مسئلة الطاحونة اى اذا كان له عمل قال ط هذه المسئلة لامحل لذكرها هنا على انها غير محررة وفى الاشباه وعبارة الخانية رجل وقف ضيعة على مواليه فات الواقف وجعل القاضى الوقف فى يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفى الوقف طاحونة فى يد رجل بالمقاطعة لاحاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لايجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ الابطريق الاجر فلايستوجب الاجر الابطريق العمل اه وفى تلخيص الكبرى قاض نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له العشر لوكان اجر مثله اه وقدم سيدى الكلام على ذلك فى كتاب الوقف فراجعه وقال فى فصل يراعى شرط الواقف بعد كلام ثم رأيت فى اجابة السائل ومعنى قول الولوالجية بعد ان قال جعل القاضى للقيم عشر غلة الوقف اى التى هى اجر مثله لاماتوهمه ارباب الاغراض الفاسدة الخ اه قلت وهذا فيمن لم يشترط الواقف شيئا واما الناظر بشرط الواقف فله ماعينه له الوقف ولو اكثر من اجر المثل كما فى البحر ولوعين له اقل فللقاضى ان يكمل له اجر المثل بطلبه كما بحثه فى انفع الوسائل اه وتمامه ثمة **قوله** قلت لكن الخ لاوجه لهذا الاستدراك لماعلمت من ان مانقله عن الاشباه هو قول لبعض الشافعية

فكتب يستدرك عليه بعبارة البزازية التي هي متعب الحنفية **قوله** لايحل له اخذ الاجرة اي بنسه **قوله** كالنكاح صغير قال في الخلاصة يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبه السجلات وغيره بقدر اجرة المثل هو المختار ولا يحل اخذ شئ على نكاح الصغار وفي غيره لايحل ولا يحل احد الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينعقد البيع ط عن الحموي **قوله** وكجواب المفتي بالقول لان اخذ الاجرة على بيان الحكم الشرعي لايحل عندنا واما الهدية فقد تقدم الكلام عليها في كتاب القضاء فراجعه **قوله** اما الكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لأن الكتابة لاتلزمهما اي لوكلها للكتابة فيجوز لهما اخذ اجر مثلهما ولا يجوز لهما الزيادة عليه واذا كان لا يجوز لهما قبول الهدية ولا الدعوة الخاصة لانهما في معنى الرشوة وهي من أقبح قبائح القضاة والمفتين فكيف يجوز لهما ان يأخذا زائدا على اجر مثلهما اي على مقدار ما يستحق كل منهما من الاجرة على مثل تلك الخطوط اللهم الهمنا الصواب وجنبنا الخطأ امين قال العلامة الرملي ومما يتعلق بذلك مسئلة سئلت عنها لو سئل المفتي عما لا يمكنه او عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه ما لكتابة بنحو كسائل المناسخات التي يدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها اولا ولم ار من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نائبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب باللسان فيكتب المفتي ما يتعذر عليه او يتعسر النطق بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتابة لاجل القيام بالواجب فيقرأ على السائل فيخرج من العهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له ولان يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤاخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه والحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل الى الغرض الا به فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت اليه بلامشقة عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم المفتي بذلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كالوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة كما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا فليتأمل فيه اه ومثله في الحواشي الحموية **قوله** وتمامه في شرح الوهبانية قال فيه والاصح انه اي الاجر بقدر المشقة وقد تزيد مشقة الوثيقة في اجناس مختلفة عائدة على مشقة الف الف في العقود ونحوها قلت في العمادية عن الملتقط وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا يقول عليه ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا رحمهم الله تعالى واي مشقة للكاتب في كثرة

الثمن وانماله اجر مثله بقدر مشقته و بقدر صنعته و عمله كما يستأجر الحكاك باجرة كثيرة في مشقة قليلة وفي شرح التمرتاشي عن النصاب يجب بقدر العناء والتعب وهذا اشبه باصول اصحابنا وفي كتاب السجلات الصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته اه **قوله** وفيها الخ ان هذه الابيات المذكورة من الوهبانية وليس كذلك بل هي من كلام ابن الشحنة كما افصح به بقوله تكميل قال العلامة عبد البر هل يستحق القاضي الاجر ام لا قال الزاهدي في شرحه للقدوري لايستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شيء وفي القنية عن ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم تكن له مؤنة في بيت المال ثم رقم للمحيط وشرح بكر خواهر زاده وقال له الاجرة اذا لم تكن له مؤنة في بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ قال البديع ما اجاب به الظهير والشرف حسن في هذا الزمن لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل فاحببت الحاقه فقلت وذكر البيتين الاولين ثم ذكر البيت الاخير بعد كلام يتعلق بالمفتي **قوله** وان كان قاسما اي للتركات مثلا **قوله** فالقول الاول بوصل همزة الاول **قوله** اذ ليس اي المفتي **قوله** في الكتب اي في الكتابة **قوله** يحصر اي يلزم ويجب عليه وفي ذلك الشرح عن جلال الدين ابي المحامد قالوا لابأس للمفتي ان يأخذ شيأ من كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف عن ذلك اولى **قوله** على قدره اي قدر الخط اي والعنا وقد سبق ما فيه من ان الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ كتاب الشهادات ﴾

جمعها وان كانت في الاصل مصدرا باعتبار انواعها فانها تكون في حد الزنا وغيره **قوله** اخرها عن القضاء وان كان المتبادر تقديمها عليه لان القضاء موقوف عليها ان كان ثبوت الحق بها وفي الحموي اخرها لان القاضي يحتاج اليها عند الانكار فكان ذلك من تتمة حكمه ولان الشهادة انما تقبل في مجلس القضاء ولا تكون ملزمة بدون القضاء انتهى **قوله** هي لغة الضمير عائد للشهادة المفهومة من الشهادات **قوله** خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف وقولهم اشهد بكذا اي احلف والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا اي حضره وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر وشهد ايضا مثل راكع وركع وشهد له بكذا شهادة اي ادى ما عنده فهو شاهد والجمع شهد كصاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود واشهاد والشهيد الشاهد والجمع الشهداء **قوله** اخبار صدق فالاخبار كالجنس وقوله صدق يخرج الاخبار الكاذبة

وصدق الخبر مطابقته للواقع **قوله** لاثبات حق يخرج قول القائل في مجلس القضاء اشهد بكذا لبعض العرفيات قال في البحر هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان اى الشهادة شرعا وصرح الشارح بان هذا معناها اللغوى وهو خلاف الظاهر واما هو معناها الشرعي ايضا كما افاده في ايضاح الاصلاح والمشاهدة المعاينة كما تقدم والعيان المعاينة والتخمين الحدث وهو الظن والحسبان بالكسر الظن واورد على هذا التعريف الشهادة بالتسامع فانها لم تكن مشاهدة واجاب في الايضاح بان جوازها انما هو للاستحسان والتعريفات الشرعية انما تكون على وفق القياس ولكونها اخبارا عن معاينة قال في الخانية اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه وفي الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عندها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان رأى شخصها واقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له ان يشهد عليها اه اى و يصح التعريف ولو من زوجها وابنها ومن لا تصح شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها كما في التنقيح لسيدى الوالد **قوله** مجاز من حيث المشابهة الصورية اى مجاز مرسل وعلاقته الضدية لان الزور اخبار بكذب **قوله** كاطلاق اليمين على الغموس فان حقيقة اليمين عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل او الترك في المستقبل والغموس الحلف على ماض كذبا عمدا **قوله** بلفظ الشهادة فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا باليقين فيتعين لفظها كما يأتي **قوله** في مجلس القاضي خرج به اخباره في غير مجلسه فلا يعتبر وانما قيد بالقاضي وان كان المحكم كذلك لان المحكم لا يتقيد حكمه بمجلس بل كل مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه بخلاف القاضي فانه يتقيد بمجلس حكمه المعين من الامام ومحل ولايته ط **قوله** كما في عتق الامة وطلاق الزوجة فليست الدعوى شرط صحتها بل كل شهادة حسبة كذلك قال في البحر ولم يقولوا بعد دعوى لتخلفها عنها في عتق الامة وطلاق الزوجة فلم تكن الدعوى شرط لصحتها مطلقا وقول بعضهم انها اخبار بحق الغير على الغير بخلاف الاقرار فانه اخبار بحق على نفسه للغير والدعوى فانها اخبار بحق لنفسه على الغير غير صحيح لعدم شموله لما اذا اخبر بما يوجب الفرقة من قبلها قبل الدخول فانه شهادة ولم يوجد فيها ذلك المعنى كما اشار اليه في ايضاح الاصلاح وكأنه لاحظ انه لم يخبر بحق للمرأة ذات موجبة لسقوط المهر وجوابه ان سقوطه عن الزوج عائد الى انه فهو كالشهادة بالابراء عن الدين فانه اخبار بحق للمديون وهو السقوط عنه فكذا هنا وجعل الاخبار اربعة والرابع الانكار وعزاه الى شرح الطحاوى اه **قوله** طلب ذى الحق يشمل الحق تعالى في شهادة الحسبة فانه مطالب فيها بالاداء شرعا والادميين في حقوقهم فيحرم كتمانها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فهو نهى عن الكتمان فيكون امرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو آكد من الامر بادائها ولذا اسند الاثم الى رأس الاعضاء وهو الالة التي وقع بها اداؤها لما عرف ان اسناد الفعل الى محله

اقوى من الاسناد الى كله واستدل فى الهداية بهذه الآية على فرضيتها مع احتمال ان يراد نهى المديين عن كتمانها كما احتمل ان يراد نهى الشهود قال القاضى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود او المدينون والشهادة شهادتهم على انفسهم فعلى الثانى المراد النهى عن كتمان الاقرار بالدين فالاولى الاستدلال على فرضيتها بالاجماع واحتمل ان الضمير فى قول المؤلف تلزم عائد الى الشهادة بمعنى تحملها لا بمعنى اداثها فان تحملها عند الطلب والتعين فرض واما عند عدم التعين ففرض كفاية كما فى البحر **قوله** بان لم يعلم بها ذو الحق اى بشهادته **قوله** وخاف اى الشاهد فلا يجب عليه الشهادة بلا طلب فى حق آدمى الا اذا لم يعلم بشهادته ذو الحق وخاف الشاهد ان لم يشهد ضاع حق المدعى فيجب عليه حينئذ اعلام المدعى بما يشهد فان طلب وجب عليه ان يشهد والا لا اذ يحتمل انه ترك حقه كما افاده العلامة المقدسى **قوله** شرائط مكانها واحد وهو مجلس القضاء وهو من شروط الاداء كما فى البحر والاولى ان يقول شرط مكانها ولعله انما جمعه مع انه واحد وهو مجلس القاضى للازدواج اى التناسب بقوله وشرائط التحمل **قوله** العقل الكامل المراد ما يشمل التميز بدليل ما سيأتى فى الباب الآتى فلا يصح تحملها من مجنون وصبى لا يعقل **قوله** وقت التحمل قال الطحطاوى لا حاجة اليه **قوله** والبصر فلا يصح تحملها من اعمى ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهد واعند القاضى تقبل بحر اقول ولا ينافيه ما نقله بعد عن الخانية صبى احتلم لا اقبل شهادته ما لم اسئل عنه ولابد ان يأتى بعد البلوغ بقدر ما يقع فى قلوب اهل مسجده ومحلته انه صالح اوغيره اهـ فان ذلك التزكية فقط لا لرد شهادته تأمل **قوله** ومعاينة المشهود به قال فى البزازية شهدا ان فلانا ترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه وسيصرح بها الش فى شهادة الارث **قوله** الا فيما يثبت بالتسامع كالشهادة بالموت والنسب والنكاح والوقف كما يأتى **قوله** عشرة عامة اى فى جميع انواع الشهادة اما العامة فهى الحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هى شرط وجوب القبول على القاضى لا شرط جوازه وان لا يكون محدودا فى قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الفرع لاصله وعكسه واحد الزوجين للآخر وان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصى لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما بالمشهود به دون وقت الاداء ذاكراله ولا يجوز اعتماده على خطه خلافا لهما فانهما يقولان اذا لم يكن للشاهد شبهة فى الخط يشهد وان كان فى يد الخصم وعليه الفتوى اختيار واما ما يخص بعضها دون بعض فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة فى الشهادة فى الحدود والقصاص وتقدم

الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى فان خالفتها لم تقبل الا اذا وفق المدعى عند امكانه وقيام الرائحة فى الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لا لبعد مسافة والاصالة فى الشهادة فى الحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل فى الشهادة على الشهادة كذا فى البحر لكنه ذكر اولا ان شرائط الشهادة نوعان ماهو شرط تحملها وماهو شرط ادائها فالاول ثلاثة وقد ذكرها الشارح والثانى اربعة انواع ما يرجع الى الشاهد وما يرجع الى الشهادة الى مكانها وما يرجع الى المشهود به وذكران ما يرجع الى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة وما يرجع الى الشهادة ثلاثة لفظ الشهادة والعدد فى الشهادة بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع الى المشهود به علم من السبعة الخاصة ثم قال فالحاصل احدى وعشرون فشرائط التحمل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشرة شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرائط مكانها واحد اه ومقتضاه ان شرائط الاداء نوعان لا اربعة كما ذكر اولا والصواب ان يقول انها اربعة وعشرون ثلاثة منها شرائط التحمل واحد وعشرون شرائط الاداء منها سبعة عشر شرائط الشاهد وهى عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها ثلاثة شرائط لنفس الشهادة ومنها واحد شرط مكانها وبهذا يظهر لك ما فى كلام الشارح ايضا **قوله** منها اى العامة الضبط اى ضبط الشاهد المشهود عليه بان يكون غير شاك وان يكون ذاكرا **قوله** والولاية ان يكون ولاية للشاهد على المشهود عليه بان يكون من اهل دينه او من دينه حق حرا بالغا فلذا فرع عليه بقوله فيشترط الاسلام الخ **قوله** لو المدعى عليه مسلما اما لو كان كافرا فتقبل شهادة المسلم والكافر عليه **قوله** والقدرة على التمييز الاولى حذف القدرة لان الشرط التمييز بالفعل **قوله** بالسمع هذا زائد عن الشروط المذكورة **قوله** ومن الشرائط اى المتقدمة اى العامة **قوله** عدم قرابة ولاد فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه كعكسه **قوله** او زوجية اى وعدم الزوجية فلا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر **قوله** او عداوة دنيوية اى وعدم عداوة دنيوية اما الدينية فلا تمنع الشهادة **قوله** لفظ اشهد بلفظ المضارع فلو قال شهدت لا يجوز لان الماضى موضوع للاخبار عما وقع فيكون غير مخبر فى الحال س **قوله** لا غير اى لا غيره من الالفاظ كاعلم واتحقق واتيقن **قوله** لتضمنه اى باعتبار الاشتقاق معنى مشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا سيدى قال ط دخل فى ذلك الشهادة بالتسامع فانها مشاهدة حكما وانها خارجة عن القياس انتهى وقدمنا بيانه كافيا **قوله** وقسم لانه قد استعمل فى القسم نحو اشهد بالله لقد كان كذا اى اقسم وقدمر فى الايمان **قوله** واخبار الحال بخلاف لفظ الماضى فانه موضوع للاخبار عما وقع كما قدمنا **قوله** فكأنه يقول اقسم بالله هذا راجع الى قوله وقسم **قوله** لقد اطلعت على ذلك هذا راجع الى قوله لتضمنه

معنى مشاهدة **قوله** وانا اخبر به هذا راجع الى قوله واخبار الحال والحاصل ان فى كلامه نشرا على غير ترتيب اللف **قوله** فتعين فلذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للمأثور ولايخلو عن معنى التعبد اذالم ينقل غيره بحر **قوله** حتى لو زاد فيما اعلم بطل الشك لانه يشترط ان لايأتى بمايدل على الشك بعد فلوقال اشهد بكذا فيما اعلم لم تقبل كما لوقال فى ظنى بخلاف مالوقال اشهد بكذا قد علمت ولوقال لاحق لى قبل فلان فيما اعلم لايصح الابراء ولوقال لفلان على الف درهم فيما اعلم لايصح الاقرار ولوقال المعدل هو عدل فيما اعلم لايكون تعديلا بحر ﴿ فرع ﴾ قال المقدسى ولابد من علمه بما يشهد به وفى النوازل شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزنها تجوز شهادتهما وهل لهما ان يشهدا بالمقدار قال ان كانوا وقفوا على تلك الصرة وفهموا انها دراهم وحرروا فيما يقع عليه يقينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغى ان يعتبرا جودتها فقد تكون ستوقة فاذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم انتهى وفى خزانة الاكمل بيده درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما لرجل فشهدا انه اقر باحدهما ولايدرى بايهما اقر يؤمر بتسليم الصغير انتهى **قوله** وحكمها اى صفتها لماتقدم فى اول الكتاب كتاب القضاء ان من معانى الحكم الاثر الثابت بالخطاب كالوجوب والحرمة فيكون المعنى هنا وصفتها **قوله** وجوب الحكم اى القضاء **قوله** بموجبها بفتح الجيم اى بماتعلق بها اذا لموجب عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه فى ظن القاضى فالذى اضيف اليه الموجب الشهادة والمعنى المتعلق بها الزام الخصم بالمشهود به **قوله** بعد التزكية اشتراط التزكية قولهما وهو المفتى به ط عن الشرنبلالية **قوله** افتراضه اى القضاء **قوله** الا فى ثلاث قدمناها اى قبيل باب التحكيم وهو رجاء الصلح بين الاقارب واذا استمهل المدعى وخوف ريبة عند القاضى **قوله** بعد وجود شرائطها اى المتقدمة **قوله** ان لم ير الوجوب نقله فى اول قضاء البحر عن شرح الكنز لباكير **قوله** ابن ملك فى شرح المجمع فى مبحث القضاء بشهادة الزور **قوله** واطلق الكافيجى كفره فى رسالته سيف القضاة على البغاة حيث قال لو اخر الحكم بلاعذر عمدا قالوا انه يكفر كذا فى المنح **قوله** واستظهر المصنف الاول لما تقدم فى باب الردة من الاعتماد على عدم تكفير المسلم ولو بالرواية الضعيفة **قوله** ويجب اداؤها اى عينا **قوله** بالطلب اى طلب المدعى **قوله** ولوحكما كما مر اى من انه لوخاف فوت الحق والطالب لايعلم بها لزمه ان يشهد بلاطلب قال فى البحر وانما قلنا اوحكما ليدخل من عنده شهادة لايعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد بلاطلب كما فى فتح القدير لكونه طالبا لادائه حكما اه لكن نظر فيه المقدسى بان الواجب فى هذا اعلام المدعى بمايشهد فان طلب وجب عليه ان يشهد والا لا اذ يحتمل انه ترك حقه كما قدمناه **قوله** بشروط سبعة ذكر منها

شهادته منها ان يتعين عليه الاداء وهو المشار اليه بقوله اذا لم يوجد بدله فان لم يتعين بان
كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم بخلاف ما اذا ادى غيره ثم
يقبل فان من لم يؤد ممن يقبل يأثم بامتناعه السادس ان لا يخبره عدلان ببطلان المشهود
به فلو شهد عند الشاهد عدلان ان المدعي قبض دينه او ان الزوج طلقها ثلاثا او ان
المشتري اعتق العبد او ان المولى عفى عن القاتل لا يسعه ان يشهد بالدين والنكاح
والبيع والقتل وان لم يكن المخبر عدلا فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا بالدين مثلا
واخبروا القاضي بخبر المخبرين وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبر عدلا
واحدا لا يسعه ترك الشهادة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شيء تصرف الملاك
وشهد عدلان عندهما ان هذا الشيء لفلان آخر لا يشهدان انه للمتصرف بخلاف
اخبار العدل الواحد وفي البزازية في الشهادة بالتسامع اذا شهد عندك عدلان بخلاف
ما سمعت ممن وقع في قلبك صدقه لم يسعك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان
وان شهد عندك عدل لك ان تشهد بما سمعت الا ان يقع في قلبك صدقه وينبغي ذلك
جميعه في كل شهادة اه بالمعنى السابع ان لا يقف الشاهد على ان المقر اقر خوفا فان علم
بذلك لا يشهد فان قال المقر اقررت خوفا وكان المقر له سلطانا وكان المقر في يد عون
من اعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي واخبره انه كان في يد عون
من اعوان السلطان اه ط قال سيدي الوالد معزيا للجوهرة وكذا اذا خاف الشاهد
على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع
اه **قوله** منها عدالة قاض فله ان يمتنع من الاداء عند غير العدل لانه ربما لا يقبل
ويجرح ولو غلب على ظنه انه يقبله لشهرته مثلا ينبغي ان يتعين عليه الاداء وكذا
المعدل لو سئل عن الشاهد فاخبر بانه غير عدل لا يجب عليه ان يعدله عنده بحر **قوله**
وقرب مكانه اي ان يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي فان كان بعيدا
بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا
لا يأثم لانه يلحقه الضرر في ذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد **قوله** وعلمه
بقبوله فلو علم انه لا يقبلها لا يلزمه بحر قال الحموي فلا شك ينظر حكمه **قوله** او بكونه
اسرع قبولا اي فيجب الاداء وان كان هناك من تقبل شهادته فتح وفيه تأمل مقدسي
وكأنه لعدم ظهور وجه الوجوب حيث كان هناك من يقوم به الحق ط عن الحموي
اقول لكنه بحث في مقابلة المنقول فقد ذكر المسئلة في شرح الوهبانية عن الخانية
قوله ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد وهذا هو خامس الشروط واما الاثنان الباقيان
تتمة السبعة فقد قدمناهما آنفا وهما ان لا يعلم ببطلان المشهود به وان لا يعلم ان المقر
اقر خوفا الخ وال في الشاهد للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد ولو لزم الشاهد الاداء
بالشروط المذكورة ولم يؤد بلا عذر ظاهر ثم ادى قال شيخ الاسلام لا تقبل لتمكن

الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستجلاب الاجرة قال الكمال والوجه القبول و يحمل على العذر من نسيان ثم تذكر اوغيره اه قال العلامة عبدالبر وعندى ان الوجه ماقاله شيخ الاسلام لاسيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف بمقتضى القوة وهذا مطلق عن مسائل الفروج والظاهر انه هذا مطرد فى كل حرفة لايتوجه فيها تأويل اه **قوله** لانها فرض كفاية اى اذا قام بها البعض الكافى سقط عن الباقين **قوله** وتعين اولم يكن الا شاهدان لتحمل اواداء قال الامام الرازى فى احكام القرآن فى قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا انه عام فى التحمل والاداء لكن فى التحمل على المتعاقدين الحضور اليهما للاشهاد ولا يلزم الشاهدين الحضور اليهما وفى الاداء يلزمهما الحضور الى القاضى لان القاضى يأتى اليهما ليؤديا و يستحب الاشهاد فى العقود الا فى النكاح فانه يجب عندنا و كذا فى الرجعة عند الشافعى واحمد قال فى البحر وفى الملتقط الاشهاد على المداينة والبيوع فرض كذا رواه نصير وذكر الامام الرازى فى احكام القرآن ان الاشهاد على المبايعات والمداينات مندوب الا النذر اليسير كالخبز والماء والبقل واطلقه جماعة من السلف حتى فى البقل اه قال فى التاتارخانية عن المحيط وذكر فى فتاوى اهل سمرقند ان الاشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد الا اذا كان شيئا حقيرا لايخاف عليه التلف و بعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب وليس بفرض اه وفى البزازية لابأس للرجل ان يحرز عن تحمل الشهادة ولوطلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد اوطلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا فلا انتهى وحينئذ فالتحمل فى الآية الكريمة محمول على ما اذا لم يوجد غيره والا فالاولى الامتناع كما ذكرنا **قوله** وكذا الكاتب اذا تعين صرح الامام الرازى فى احكام القرآن بان عليهما الكتابة اذا لم يوجد غيرهما اذا كان الحق مؤجلا والا فلا اه بحر **قوله** لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد فى المجتبى عن الفضلى تحمل الشهادة فرض على الكفاية كادائها والا لضاعت الحقوق وعلى هذا الكاتب الا انه يجوز له اخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه باجماع الفقهاء وكذا من لم تتعين عليه عندنا وهو قول للشافعى وفيه قول يجوز لعدم تعينه عليه اه ط لكن ينظر مع ماتقدم من قوله كل مايجب على القاضى والمفتى لايحل لهما اخذ الاجر به وليس خاصا بهما بدليل ماذكروه من ان غاسل الاموات اذا تعين لايحل له اخذ الاجر تأمل افاده سيدى الوالدى رحمه الله تعالى **قوله** حتى لواركبه بلا عذر بان كان يقدر على المشى اوماله يستأجر به دابة واركبه من عنده **قوله** و به اى بالعذر بأن كان شيخا لايقدر على المشى ولايجد مايستأجر به دابة وهذا التفصيل لصاحب النوازل ط **قوله** لحديث اكرموا الشهود تمامه فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق و يدفع بهم الظلم رواه الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس **قوله** وجوز الثانى الاكل مطلقا اى سواء صنعه لاجلهم

اولا ومنعه محمد مطلقا و بعضهم فصل قال فى البحر الشهود فى الرستاق واحتيج الى ادائها
شهادتهم هل يلزمهم كراء الدواب قال لا رواية فيه ولكن بعض المشايخ انه
يلزمهم وفى الفتح القدير ولو وضع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيأ من قبل ذلك
تقبل وان صنعه لاجلهم لاتقبل وعن محمد لاتقبل فيهما وعن ابى يوسف تقبل فيهما
للعادة الجارية باطعام من حل محل الانسان ممن يعز عليه شاهدا اولا ويؤنسه ما تقدم
من ان الاهداء اذا كان بلاشرط ليقضى حاجته عند الامير يجوز كذا قيل وفيه نظر
فان الاداء فرض بخلاف الذهاب الى الامير اه وجزم فى الملتقط بالقبول مطلقا اه
قوله وبه يفتى بحر نقله عن ابن وهبان فى شرحه لمنظومته قال شارحها العلامة
عبدالبر ابن الشحنة نقلا عن مختصر المحيط الخبازى اخرج الشهود الى ضيعة استأجرها
فاستأجر لهم دوابا ليركبوها ان لم يكن لهم قوة المشى ولا طاقة الكراء تقبل شهادتهم
والا فلا فان اكل طعاما للمشهود له لاترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب فى
الركوب ما قال اما فى الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده
طعام فقدمه اليهم واكلوه لاترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لاتقبل شهادتهم
هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد
وهيأ لهم طعاما او بعث لهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه
اختلفوا فيه قال الثانى فى الركوب لاتقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل فى اكل الطعام
وقال محمد لاتقبل فيهما والفتوى على قول الثانى لجرى العادة به سيما فى الانكحة ونثر
السكر والدراهم ولو كان قادحا فى الشهادة لما فعلوه كذا فى الفخرية اه **قوله** وطلب
الاداء اى يفترض اما كفاية او عينا **قوله** لو الشهادة فى حق الله تعالى وجه قبول
الشهادة بلا طلب فيما ذكر انها حق الله تعالى وحق الله تعالى يجب على كل احد القيام
باثباته والشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائما بالخصومة من جهة الوجوب
وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم يحتج الى خصم آخر اه وبعضهم جعل القائم بالخصومة
القاضى ط **قوله** اربعة عشر ذكر منها طلاق المرأة وعتق الامة وتدبيرها ومنها
الوقف قال قاضيخان ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم
باعيانهم لاتقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على
المسجد لاتقبل عنده بدون الدعوى وتقبل عندهما بدونها وبه افتى ابو الفضل
الكرمانى وهو المختار عمادية ومنها هلال رمضان قال قاضيخان الذى ينبغى انه
لاتشترط الدعوى فيه كما لاتشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة وفى العمادية عن فتاوى
رشيد الدين الشهادة بهلال عيد الفطر لاتقبل بدون الدعوى وفى الاضحى
اختلاف المشايخ قاسه بعضهم على هلال رمضان وبعضهم على هلال الفطر
ومنها الحدود غير حد القذف والسرقة ومنها النسب وفيه خلاف

حكى صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة وقيل لاتقبل من غير خصم ومنها الخلع فان الشهادة عليه بدون دعوى المرأة مقبولة اتفاقا او يسقط المهر عن ذمة الزوج ودخول المال في هذه الشهادة تبع ومنها الايلاء والظهار والمصاهرة و يشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا ومنها الحرية الاصلية عندهما والصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض ومنها النكاح فانه يثبت بلا دعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة حق لله تعالى ومنها عتق العبد عندهما لان الغالب عندهما فيه حق الله تعالى لان الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكوة والجمعة وغيرهما كالعيد والحج والحدود ولذا لم يعتبر استرقاق العبد برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى وقال الامام لابد في عتقه من دعوى والغالب فيه حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال وقدمت الاربع عشرة مسئلة وقوله عد منها الخ يفيد ان هناك مسائل اخر وهو كذلك وهي التي ذكرها بعد وقد اعاد صاحب الاشباه ذكر شهادة الحسبة بعد فعد حد الزنا وحد الشرب مسألتين وزاد الشهادة على دعوى مولى العبد نسبه اهـ ط قال سيدي الوالد قلت و يزاد الشهادة بالرضاع كما مشى عليه المص في بابه وتقدم في الوقف **قوله** بلا عذر فسق فقد نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو الظهيرية والتتمة اهـ اشباه وفي البحر عن القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لاتقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج ثم نقل عن العلاء الحمامي والخطيب الانماطي وكال الائمة البياعي شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لايقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وتمامه فيه وفي الحموي وقيل المدار في التأخير على التمكن من الشهادة عند القاضي وهل ذلك خاص بالفروج اولا قال في البزازية اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر من غير عذر ظاهر لاتقبل اهـ فاطلاقه يفيد عدم القبول مطلقا وهو الذي اعتمده ابن الشحنة اهـ ملخصا وافتى في تنقيح الحامدية بانه متى اخر خمسة ايام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج بانها لاتقبل وعزاه لمعين المفتي وجامع الفتاوى اقول قد علمت ان ذكر خمسة اوستة اشهر ليس بقيد بل المراد على التمكن من الشهادة عند القاضي وهو مطلق عن مسائل الفروج بل هو مطرد في كل حرمة لايوجد فيها تأويل كما افاده الحموي **قوله** كطلاق امرأة حرة اوامة وقيد القبول في النهاية بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا قال العلامة عبد البر وكذا يشترط حضور المولى في صورة الامة ولكن لايشترط حضور المرأة ولا الامة

على المشهور وتقبل وان انكر الزوجان ط ومثله في العمادية والفصولين والبزازية قال في الذخيرة اذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا ان كان المخبر فاسقا لان هذا من باب الديانة فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اه اقول لكنه في التنقيح ذكر العدل دون الفاسق قال في الفصولين ولو اخبرها فاسق تحرت وهذا عند المعاينة او المشاهدة لموته او جنازته ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى قوله اي بائنا هذا القيد لم يذكره في التنقيح بل اطلق الطلاق وكذلك اطلقه في الاسعاف ولم يقيده بالبائن وكذا محشوها لكن قال ط والتقييد به ظاهر لانه اذا طلقها رجعيا لا يبكر بعد معيشتهم معيشة الازواج لانه يعد مراجعا لها قوله وعتق امة اي عند الكل لانها شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى وهل يحلف حسبة في طلاق المرأة وعتق الامة اشار محمد في باب التحري انه يحلف كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف فتأمله عبد الغني كذا ذكره ابن الشحنة ط قوله وتدبيرها حمل ان وهبان القول بحلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقهما فقبل في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف لان التدبير فيها يتضمن حرمة فرجها على الورثة بعد موت السيد ط قوله وكذا عتق عبد اي عندهما خلافا له فان دعواه شرط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى يكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام وقالا تقبل وفي الحقائق قد تتحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حر فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولي عليك القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضي بعتقه لان دعوى المجني عليه العتق قايم مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى احد مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائبا عن الله تعالى فيكون شهادة عن خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما في عتق العبد حق الله تعالى لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما يعني كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فيقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لانه نفع الحرية عائدة اليه من مالكيته وخلاصه من كونه متبذلا كالمال فلا تقبل بدون الدعوى كما في شرح المجمع لابن ملك قوله وتدبيره قد علمت انه على الخلاف كما ذكره ابن وهبان ولا فرق عند الامام بين ان يشهدوا بالعتق او بالحرية الاصلية والشارح مشى على قولهما وتبع الشرنبلالي في عدم الفرق بين الحرية الاصلية والعارضة قوله وهو يقبل بجرح الشاهد حسبة الجرح بفتح الجيم بمعنى تجريح ثم قوله حسبة يحتمل انه حال من جرح يعني ان المجرح يفعل ذلك حسبة ويحتمل انه حال من الشاهد ذكره بعضهم ط والاول اظهر قال الحلبي حسبة

متعلق بالجرح لا بالشاهد **قوله** فبلغت ثمانية عشر اي بزيادة عتق العبد وتدبيره والرضاع والجرح واما طلاق المرأة وعتق الامة وتدبيرها فمن الاربعة عشر ح قال ط وفيه ان عتق العبد من جملة الاربعة عشر اه اقول لم يزد على ما في الاشباه غير عتق العبد وتدبيره والرضاع وهي داخلة في الاربعة عشر فعتق العبد وتدبيره داخل في عتق الامة وتدبيرها على قولهما والرضاع داخل في حرمة المصاهرة تأمل **قوله** وليس لنا مدعي حسبة الاولى مدع حسبة بحذف ياء مدعى **قوله** الا في الوقف يعني اذا ادعى الموقوف عليه اصل الوقف تسمع عند البعض والمفتى به عدم سماعها الا من المتولي كما تقدم في الوقف قال ط فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى اشباه اه اقول لكن في فتاوى الحانوتي ان الحق ان الوقف اذا كان على معين تسمع منه اه فتأمل لكن قيده سيدي الوالد في تنقيحه بان تكون باذن قاض على ما عليه الفتوى **قوله** وسترها في الحدود اي كتمانها قال في الهداية والشهادة يخير فيها الشاهد في الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر افضل اه قال الكاكي والحسبة ما ينتظر به الاجر في الآخرة وفي الصحاح احتسب بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر والجمع الحسب اه **قوله** ابر افاد ان عدمه ع جائز اقامة للحسبة لما فيه من ازالة الفساد او تقليله فكان حسنا ولا يعارضه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية لان ظاهرها انهم يحبون ذلك لاجل ايمانهم وذلك صفة الكافر ولان مقصود الشاهد ارتفاعها لا اشاعتها وكذا لا يعارض افضلية الستر آية النهي عن كتمانها لانها في حقوق العباد بدليل قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اذ الحدود لا مدعي فيها ورد قول من قال انها في الديون بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما ذكره الرازي او لانه عام مخصوص باحاديث الستر التي بلغت مبلغا لا ينحط عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الامة لها او هي مستند الاجماع على تخيير الشاهد في الحدود كما فهم من البحر وتمام الكلام على ذلك فيه فراجعه فانه مهم **قوله** لحديث من ستر ستر الذي في الفتح من ستر على مسلم ستره الله تعالى وافاد انه في الصحيحين **قوله** الا لمتهتك بحروفيه عن الفتح واذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الشهرة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال

يقابله ظهور عدمها بمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاجلاء وهو الحدود خلاف من زنا مرة او مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث وذكره في غير مجلس القاضي بمنزلة الغيبة يحرم منه ما يحرم منها و يحل منه ما يحل منها اهـ

قوله والاولى الخ هذا كالاستدراك على قوله اي لانه ربما يفيد عدم التعرض بالشهادة في السرقة اصلا و يلزم منه ضياع حق المسروق فاستثنى السرقة واثبت لها حكما خاصا وهو انه يأتي بلفظ يفيد الضمان من غير قطع قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان المراد ستر اسباب الحدود اهـ و به ظهر الجواب **قوله** اخذ الاخذ اعم من كونه غصبا او على ادعاء انه ملكه مودعا عند المأخوذ منه وغير ذلك فلا يستلزم الشهادة بالاخذ مطلقا ثبوت الحدود بها كما لكن قد يقال مع هذا الاحتمال لا احياء للحق فيه ط قال في البحر ولا يقول سرق محافظة على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع ولا يحصل احياء حقه وصرح في غاية البيان بان قوله اخذ اولى من سرق وعلى هذا فيحمل قول القدوري وجب ان يقول اخذ على معنى يثبت لا الوجوب الفقهي وقوله في الغاية فتعين ذلك مع قوله لا يجوز اي ان يقول سرق تسامح وانما الكلام في الافضل وكل منهما جائز اهـ وفيه نكتة لطيفة حكى الفخر الرازي في التفسير ان هرون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم ابو يوسف فادعى رجل على آخر بانه اخذ ماله من بيته فاقر بالاخذ فسئل الفقهاء فافتوا بقطع يده فقال ابو يوسف لا لانه لم يقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ فادعى المدعي انه سرق فاقر بها فافتوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما اقر اولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فتعجبوا اهـ قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى هذا ظاهر في انه اذا ادعى انه اخذ مالي او ادعى انه سرق وان لم يبين وجه الاخذ اهـ **قوله** ونصابها اي ما تنصب عليه اي تتوقف عليه فالباء للكمال ولم يقل وشرطها اي كما قال في الكنز لما سيأتي ان المرأة ليست بشرط في الولادة واختيها **قوله** للزنا اربعة وذلك يشير الى ندب الستر لانه قلما يشهد به اربعة بصفة الموجبة والدليل قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء فلا يجوز بالاقل ولو وان لم نقل بالمفهوم فالاجماع عليه وقدم الاستدلال بالآيتين على قوله تعالى استشهدوا شهيدين من رجالكم لان الاول مانع والثاني مبيح والمانع مقدم والدليل وان كان في النساء مثبت في حق الرجال للمساواة ط اخذا من البحر بالمعنى عن فتح القدير قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى عبارة فتح القدير وان النص اوجب اربعة رجال بقوله تعالى اربعة منكم فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود وغاية الامر المعارضة بين عموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان و بين هذه فتقدم هذه لانها مانعة وتلك مبيحة اهـ

ولا يخفى عليك ما فى كلامه من المخالفة والايهام تأمل قال فى البحر وقدمنا فى الحدود انه يجوز كون الزوج احدهم الا فى مسئلتين ان يقذفها الزوج اولاثم يشهد مع ثلاثة وان يشهد معهم على زناها بانه مطاوعة اه قوله ليس منهم ابن زوجها اى اذا كان الاب مدعيا وام الابن حية اما اذا فقدا فيجوز قال فى البحر اعلم انه يجوز ان يكون من الاربعة ابن زوجها وحاصل ما ذكره فى المحيط البرهانى ان الرجل اذا كان له امرأتان ولاحدهما خمسة بنين شهد اربعة منهم على اخيهم انه زنا بامرأة ابيهم تقبل الا اذا كان الاب مدعيا وكانت امهم حية اه والمنع فى كون الاب مدعيا لانه يدفع بشهادته عن ابيه اللعان وفى كون امهم حية للعداوة الدنيوية عادة قوله ولو علق عتقه اى بزنا نفس المولى قوله ولا حد اى على المولى ويستحلف اذا انكره للعتق قال فى البحر ثم اعلم ان العتق المعلق بالزنا يقع بشهادة رجلين وان لم يحد المولى ويستحلف المولى اذا انكره للعتق وفيه خلاف ذكره فى الخانية وادب القضاء للخصاف اه قال ابو السعود واختلفوا فى الشهادة على اللواطة فعند الامام يقبل فيها رجلان عدلان لان موجبها التعزير عنده وعندهما لا بد فيه من اربعة كالزنا واما اتيان البهيمة فالاصح انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء اه قوله فاعتقه القاضى اى حكم بعتقه وكذا قوله ورجمه قوله ضمن الاولان قيمته لمولاه لاتلاف رقبته لم لو كان على السيد قوله ديته لم انظر هل المراد بالدية هنا قيمته لانه رقيق او دية الاحرار لحكم القاضى عليه بالحرية ويدل لذلك قوله اووارثه فانه لو كان رقيقا لكانت الدية للسيد ولا بد ط قوله لو وارثه بان لم يكن له وارث غيره والا لوارثه قوله والقود شمل القود فى النفس والعضو وقيد به لما فى الخانية ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى لان موجب هذه الجناية المال فقبل فيه شهادة الرجال مع النساء اه اقول علم به قبول شهادة رجل وامرأتين فى طرف الرجل والمرأة والحر والعبد وكل ما لا قصاص فيه وكان موجبه المال ويعلم به كثير من الوقائع الحالية قوله ومنه اى من القود قوله لما لها اى لانها تؤل قوله لقتله بسبب ردته اى اذا اصر على كفره قوله بخلاف الانثى فانها لا تقبل بل تحبس فتقبل شهادة رجل وامرأتين فلذا قيد بذكره بل فى المقدسى لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز وتجبر على الاسلام قلت وينبغى فى النصرانى كذلك فيجبر ولا تقبل ورأيته فى الولوالجية اه سائحانى قال سيدى الوالد وانظر لم لم يقل كذلك فى شهادة رجل وامرأتين على اسلامه لكنه يعلم بالاولى وصرح به فى البحر عن المحيط عند قوله والذمى على مثله وتقدم فى باب المرتد ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا من ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا او من ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين على رواية النوادر ولو شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل فى المسلمين ولو على نصرانية

قبلت اتفاقا لان المرتدة لاتقتل بخلاف المرتد ولكنها تجبر على الاسلام وهذا كله قول الامام وفى النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى انه اسلم وهذا هوالذى فى آخر كراهية الدرر كافى ح واعتمد قاضى خان قول الامام بعدم القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لانا اى نفس كانت لاتقتل بشهادة النساء اه قوله ومثله ردة مسلم اى حكما وهوتقييد اوعلة قال فى البحر واما الشهادة بردة مسلم فلا يقبل فيها شهادة النساء كما ذكره فى العناية من السير اه قوله رجلان انما لم تقبل شهادة النساء لحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لاشهادة للنساء فى الحدود والقصاص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كذا فى الهداية واما لم يكن فيها حقيقة البدلية لانها انما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل وليست كذلك فانها جائزة مع امكان العمل بشهادة الرجلين كافى العناية وفى خزانة الاكمل لوقضى بشهادة رجل وامرأتين فى الحدود والقصاص وهو يراه اولا يراه ثم رفع الى آخر امضاه اه بحر قوله الا المعلق فيقع اى اذا كان بعض الشهود نسوة ولايحد يعنى ما علق على شئ مما يوجب الحد والقود لايشترط فيه رجلان بل يثبت برجل وامرأتين وان كان المعلق عليه لايثبت بذلك وصورته كما فى البحر عن الولوالجية رجل قال ان شربت الخمر فمملوكى حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد لان هذه شهادة لامحال لها فى الحدود ولوقال ان سرقت من فلان شياء فعلى قياس ماذكرناه ينبغى ان يضمن المال ويعتق العبد ولايقع اهم وعزى المسئلتين فى الحاشية الى ابى يوسف ثم قال والفتوى فيهما على قول ابى يوسف وفى خزانة الاكمل شهدا انه اعتق عبده ثم شهد آخر بعتقه انه زنى وهو محصن فاعتقه القاضى ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن شاهد الاعتاق قيمته لمولاه وشهود الزنى ديته لمولاه ايضا ان لم يكن له وارث غيره اه قوله كامر اى قريبا انه عند قوله ولوعلق عتقه بالزنا وقع برجلين ولايحد ومرايضا فى الزنا اذا شهد به رجلان قوله وللولادة اى فى حق ثبوت النسب دون الميراث عنده ذكره قاضى خان وهو خبر مقدم لامرأة ولم يذكر الولادة فى الاصلاح لان شهادة امرأة واحدة على الولادة انما تكفى عندهما خلافا له على مامر فى باب ثبوت النسب واما شهادتها على الاستهلال فتقبل بالاجماع فى حق الصلاة انما قلنا فى حق الصلاة لافى حق الارث لاتقبل عنده خلافا لهما قوله للصلاة متعلق بالاخيرة اى تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبى للصلاة عليه اتفاقا كما فى المنح وانما قبلت وان كان يمكن ان يطلع عليه الرجال لكنهم لايحضرون الولادة عادة فالحق بما لايطلع عليه الرجال قوله وللارث عندهما اى تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبى للارث عندهما قوله والبكارة اى الشهادة عليها فان شهدت انها

بكر توجل العنين سنة فاذا مضت فقال وصلت اليها وانكرت ترى النساء فان قلن هى بكر تخير فان اختارت الفرقة فرق للحال وكذا فى رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة ان قلن انها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله الى قولهن فالعيب يثبت بقولهن لسماع الدعوى والتحليف اذا ولا شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول قوله بلا يمين لتمسكه بالاصل وهو البكارة كما فى البحر وسيأتى قريبا اوضح من ذلك **قوله** وعيوب النساء كالاماء المبيعة من نحو رتق وقرن كالواشترى جارية فادعى انها قرناء ورتقا لكن ذكر فى المنح فى باب خيار العيب عند قوله ادعى اباقا ان مالايعرفه الاالنساء يقبل فى قيامه للحال قول امرأة ثقة ثم ان كان بعد القبض لايرد بقولها بل لابد من تحليف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابى يوسف يرد بقولهن بلا يمين البائع اه وفى الفتح قبيل باب خيار الرؤية ان الاصل ان القول لمن تمسك بالاصل وان شهادة النساء بانفرادهن فيما لايطلع عليه الرجال حجة اذا تأيدت بمؤيد والاتعتبر لتوجه الخصومة لالالزام الخصم ثم ذكر انه لو اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض او بعده فى بكارتها يريها القاضى النساء فان قلن بكر لزم المشترى لان شهادتهن تأيدت بان الاصل البكارة وان قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لانها حجة قوية لم تتأيد بمؤيد لكن ثبت الخصومة ليتوجه اليمين على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهى بكر فان نكل ردت عليه والافلا اه ملخصا قال الرملى ذكر فى الدرر والغرر والولادة واستهلال الصبى للصلاة عليه والبكرة وعيوب النساء امرأة اه فدخل فى قوله وعيوب النساء الحبل لانه من العيوب التى يردبها المبيع قال فى الخانية وفيما لاينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات واخر ماروى عن محمد انه ان كان قبل القبض وهو عيب لايحدث ترد بشهادة النساء وهو قول ابى يوسف الاخر والمرأة الواحدة والمرأتان سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولاترد بشهادتهن **قوله** فيما لايطلع عليه الرجال قال الرملى قدم اى صاحب البحر فى باب ثبوت النسب فى شرح قوله والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين الخ افاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لايفسقون بالنظر الى عورتها الالكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولاتعمد اوللضرورة كما فى شهود الزنا وفى المنح نقلا عن السراج وقال بعض مشايخنا تقبل شهادته ايضا وان قال تعمدت النظر اليها واقول فثبت الخلاف فى التعمد ظاهرا ويمكن التوفيق بان يحمل كلام النافى على التعمد لا لتحمل الشهادة والمثبت على التعمد لها احياء للحقوق بايصالها الى مستحقها بواسطة اداء الشهادة عند الحاجة اليها وفى كلامهم نوع اشارة اليه وربما افهم كلام الزيلعى فى شرح قوله ولوقال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت ارجحية القبول وايضا عبارته فى هذا المحل ثم اختلفوا

اى ولم يرد ورود الشرع به قوله وحصينى اى خص قول سهادتين قوله وتوابعها كالاجل وشرط الخيار مخ والدليل لكل مذكور فى المطولات والحاصل ان انواع الشهادات ستة ما لا يقبل الا شهادة اربع وما لا يقبل الا رجلين وما يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين وما قبل فيه شهادة المرأة وما قبل فيه شهادة النساء وحدهن بحكم الدية كما ذكرنا قوله ولزم اى شرط والشرط هنا ما لابد منه ليشمل الركن والشرط شمني قوله من المراتب الاربع هى الزنا وبقية الحدود وما لا يطلع عليه الرجال والرابع غيرها من الحقوق وقيل لا يشترط فى النساء وهو ضعيف ولابد من شرط آخر لجميعها وهو العلم حتى لو قال اشهد مثل شهادته لا تقبل ولو قال مثل شهادة صاحبى تقبل عند العامة وقيده الاوزجندى بما اذا قال شهد الدعى على هذا المدعى عليه وبه يفتى خلاصة وقال الحلوانى ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر بين وقال السرخسى ان احس القاضى خيانة كلفه التفسير والالا وفى البزازية وقال الحلوانى لو امر المدعى عليه او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعى على هذا المدعى عليه او قال المدعى بيده بغير حق يفتى عندنا اه وفيها كتب شهادته فقرأه عليهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ما سمى ووصف فى هذا الكتاب او قال هذا المدعى الذى قرئ ووصف فى هذا الكتاب فى يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعى يعمل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة ولعجز الشاهد عن البيان اه قوله لفظ اشهد حتى لو قال اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظا فيها خلافا للعراقيين فانهم لا يشترطون لفظ الشهادة فى شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح هو الاول لانه من باب الشهادة ولهذا شرط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرها بعقوبية قوله بلفظ المضارع بالاجماع فلا يجوز شهدت لاحتمال الاخبار عما مضى ولا يكون شاهد الحال قوله كطهارة ماء اى ونجاسته ونحوه حيث يقبل ان عدلا اما الفاسق فيتحرى فى الديانات التى لا يتيسر تلقيها من العدول كرواية الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى فى خبره اى الفاسق اذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول وقول الطحاوى او غير عدل محمول على المستور كما هو رواية الحسن سيدى الوالد من الصوم وتمامه فى حاشيته قوله ورؤية هلال اى هلال رمضان قوله فهو اخبار لا شهادة لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار هداية واما فى المعاملات فيقبل الحر ولو من كافر او فاسق او عبد او صبى ان غلب على الرأى صدقه كما فى الحظر والاباحة من الدرر قوله والعدالة لوجوبه اى وجوب القضاء على القاضى

منح قال العلامة عبد البر احسن ماقيل في تفسير العدل انه المجتنب للكبائر غير المصر على الصغائر صلاحه وصوابه اكثر من فساده وخطائه مستعملا للصدق مجتنبا للكذب ديانة ومروءة وهو مروي عن ابي يوسف اه ونحوه في الذخيرة **قوله** ومتهم اى ممايطعن به فيه **قوله** الكذب ذكر بعضهم ان الكذب من الصغائر ان لم يترتب عليه مايصيره كبيرة كاكل مال مسلم اوقذفه ونحو ذلك ط **قوله** لا لصحة اى لصحة القضاء اى نفاذه منح واعلم ان صاحب الكنز تبع صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية منهم بينهما وليس كذلك لان لفظ الشهادة اى اشهد شرط لصحة الاداء بل ركنه كما قدمناه واما العدالة فليست شرطا في صحة الاداء وانما ظهورها شرط وجوب القضاء على القاضى كما قدمناه وبه صرح صدر الشريعة وصاحب البدائع والبحر والمنح وتبعهم الشارح تبعا لما في الهداية واقره ابن الهمام حيث قال في الهداية لوقضى القاضى بشهادة الفاسق صح عندنا زاد في فتح القدير وكان عاصيا **قوله** فلو قضى بشهادة فاسق نفذ هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ درر وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتماده قال في جامع الفتاوى واما شهادة الفاسق فان تحري القاضى الصدق في شهادته تقبل والا فلا اه **قوله** الامام اى الاعظم وهو السلطان بان قال لمستنيبه لاتقض بشهادة الفاسق **قوله** فلا ينفذ القضاء بشهادة الفاسق لمنع الامام القاضى عن القضاء به **قوله** اسامر اى في كتاب اى القضاء **قوله** يتأتى قياس مادته يتوقف بالواو **قوله** وقول معتمد ظاهره انه اذا اطلق اوامره بالقضاء به ان يجوز القضاء به وقد ذكروا انه لايجوز العمل بالقول الضعيف الا للانسان في خاصة نفسه الا اذا كان له رأى وبعضهم منع العمل به وحينئذ لايجوز العمل به عند الاطلاق ولا عند التصريح ويحرر ويحتمل انه راجع الى القضاء في ذاته وان لم يتقيد بذلك الامام ط اقول تحريره مانقل العلامة الشرنبلالى في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا اه فليحفظ وقيده البيرى بالعامى اى الذى لارأى له يعرف به معنى النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأى اما اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذى الرأى انه لايجوز للعامى ذلك قال في خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اه قال سيدى الوالد وهذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في حيض البحر في بحث الوان الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت بشئ من هذه الاقوال في مواضع الضرورة كان حسنا اه وكذا قول

ابي يوسف في المني اذا خرج بعد فتور الشهوة لايجب به الغسل ضعيف واجازوا العمل به للمسافر او الضيف الذي خاف الريبة وذلك من مواضع الضرورة **قوله** ذي المروءة وهي آداب نفسانية تحمل على محاسن الاخلاق وجميل العادات بالهمزة و بتشديد الواو فيه لغتان والمراد الفاسق ذو المروءة ككاس **قوله** فقول الثاني يجوز الذي في البحر انه روايته عن الثاني **قوله** في مقابلة الحق وهو قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء اي فلا يقبل واقره المصنف قال في البحر ان ظاهر النص انه لايحل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فاذا ظهر للقاضي من حاله الصدق وقبله يكون موافقا للنص الا ان يريد بالنص قوله تعالى واشهدوا الاية لكن فيه ان دلالته على عدم قبول العدل اعاهي بالمفهوم وهو غير معتبر عندنا ولاسيما هو مفهوم لقب مع ان الاية الاولى تدل على قبول قوله عند التبين عن حاله كما قلنا تأمل **قوله** وهي اي الشهادة **قوله** على حاضر اي خصم حاضر والمراد به جنس الخصم ليشمل المتداعيين **قوله** يحتاج الشاهد اي في قول شهادته **قوله** الى الاشارة اي اشارة الشاهد **قوله** مواضع الاولى اشياء **قوله** بان لايشاركه في المصر غيره لم يشترط هذا في جامع الفصولين شرنبلالية **قوله** فالمعتبر التعريف لاتكثير الحروف قال في جامع الفصولين والحاصل ان المعتبر حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي وجه كان وقال في اثناء الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه بانه كالوكان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لابابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجه الدابة وجده لاتضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به اهـ ومثله في نور العين **قوله** او بلقبه وكذا بصفته كما افتى به في الحامدية فمن شهدا ان المرأة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا وقت كذا قتلها فلان تقبل بلا بيان اسمها ونسبها حيث كانت معروفة لم يشاركها في ذلك غيرها قال في الاشباه وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام وفي العبد اسمه واسم مولاه وابو مولاه ولايكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا **قوله** جامع الفصولين اي في الفصل التاسع **قوله** ولايسأل عن شاهد اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي لايجب على الحاكم ان يسأل عن الشاهد بل يجوز له الاقتصار على ظاهر العدالة في المسلم **قوله** بلا طعن من الخصم قال الرملي ولو بالجرح المجرد ولاينافيه قوله فيما يأتي ولايسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد لان عدم سماعها لعدم دخوله تحت الحكم والا فالخبر عن فسق الشهود يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها فالطعن به مسموع منه قبل التزكية وسيظهر من مسائل الطعن والله تعالى اعلم اهـ **قوله** الا في حد وقود اي فانه يسأل عنهم للاحتيال في اسقاطها فيستقصي ولان الشبهة فيها دارئة والحاصل انه ان طعن الخصم سأل عنهم في الكل والا سأل في الحدود والقصاص وفي غيرها

محل الاختلاف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان
بحر عن الهداية **قوله** وعندهما يسأل في الكل اى وجوبا وليس بشرط للصحة
عندهما كما وضحه في البحر اى فيأثم بتركه ولا يبطل الحكم اه حموى قال في المحيط
البرهاني لو قضى بالحد ببينة ثم ظهر انهم فساق بعدما رجم فانه لا ضمان على
القاضي لانه لم يظهر الخطاء بيقين اه وهذا يدل على ان القاضي لو قضى في الحدود
قبل السؤال بظاهر العدالة فانه يصح وان كان اثما فقوله في الهداية يشترط
الاستقصاء معناه يجب ومعنى قول الامام يقتصر الحاكم بجواز اقتصاره لانه يجب
اقتصاره اه فرع وفي الملتقط صبي احتلم لا اقبل شهادته ما لم اسأل عنه ولا بد ان
يأتي بعد البلوغ ما يقع في قلوب اهل محلته ومسجده انه صالح اوغيره اه **قوله**
ان جهل بحالهم بجرح وعبارته ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم
ولذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسأل عنهم اه **قوله**
سرا بان يبعث الرقعة ويقال لها المستورة لسترها عن اعين الناس الى المزكى ويكتب
في ذلك البياض نسب الشاهد وحليته ومسجده الذى يصلى فيه ثم يكتب المزكى
الذى بعث القاضي اليه عدالته بان يكتب هو عدل جائز الشهادة وان لم يعرفه بشئ
يكتب هو مستور ومن عرفه بفسق لم يصرح به بل يسكت تحرزا عن هتك الستر
ويكتب الله تعالى اعلم به الا اذا عدله غيره وخاف ان لم يصرح به يقضى بشهادته
يصرح به كذا في البناية وفائدة السر ان المزكى اذا جرح الشاهد يقول القاضي
للمدعى هات شاهدا اخر ولا يقول انه مجروح وفي هذا صيانة عن هتك حرمة المسلم
وصيانة لحال المزكى ولو تعارض الجرح والتعديل قال العلامة قاسم اذا جرح واحد
وعدل واحد فعندهما الجرح اولى لان مذهبهما ان الجرح والتعديل يثبت بقول واحد
كما لو كان في كل جانب اثنان وعند محمد تتوقف الشهادة حتى يجرحه واحد او يعدله
فيثبت الجرح او التعديل فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى بالاجماع وان
جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح اولى فلو قال المدعى بعد الجرح انا اجئ بقوم
صالحين يعدلونهم قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير
الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم
جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم هذا الطف الاقاويل وبه
جزم في الخانية وكذا لو عدل المزكى الشهود سرا وطعن المشهود عليه وقال القاضي
سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون ولو عدل شاهد في قضية وقضى به
ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد التعديل والا لا وفي الظهيرية القاضي اذا عرف
احدهما بالعدالة فسأله عن صاحبه فعدله قال نصير لا يقبل ولابن سلمة قولان وفي
البزازية من ردت شهادته في حادثة لعلة ثم زالت العلة فشهد لم تقبل الا في اربعة

الصبي والعبد والكافر على المسلم والاعمى اذا شهدوا فردت فزال المانع فشهدوا يقبل وقد جمعها العلامة المقدسي في قوله ❊ ان زالت العلة في شهادة ❊ ردت فلا تقبل في الاعادة ❊ في غير ما اربعة في العد ❊ اعمى وكافر صبي عبد ❊ وفي البحر يفرق بين المردود لتهمة و بين المردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوالها بخلاف الاول فانه لايقبل مطلقا اليه اشار في النوازل وذلك كاجير الواحد لاتقبل شهادته مادامت الاجارة قائمة فاذا انقضت قبلت **قوله** وعلنا بفتح اللام مصدر علن الامر ظهر وانتشر وفي المصباح علن الامر علونا من باب قعد ظهر وانتشر فهو عالن وعلن علنا من باب تعب لغة فهو علن وعلين والاسم العلانية بان يجمع بين المزكى والشاهد الذى زكاه و يقول المزكى هذا هو الذى زكيته حموى قال في البحر لو زكى من في السر علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما كذا في البزازية ولو قال المؤلف ثم علنا ليفيد انه لابد من تقديم تزكية السر على العلانية لكان اولى لما في الملتقط عن ابي يوسف لااقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر اه وشمل عن سؤال القاضي الشاهد الاصلي والفرعي فيسئل عن الكل كذا عن ابي يوسف وعن محمد يسئل عن الاولين فان زكيا سئل عن الاخرين كذا في الملتقط ﴿ تنبيه ﴾ لاتجوز التزكية الا ان تعرفه انت او وصف لك اوعرفت ان القاضي زكاه اوزكى عنده وقال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولااقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل كذا في الملتقط فيشترط لجوازها شروط الاول ان تكون الشهادة عند قاض عدل عالم الثاني ان تعرفه وتختبره بشركة اومعاملة اوسفر الثالث ان تعرف انه ملازم للجماعة الرابع ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم الخامس ان يكون مؤديا للامانة السادس ان يكون صدوق اللسان السابع اجتناب الكبائر الثامن ان تعلم منه اجتناب الاصرار على الصغائر ومايخل بالمروءة والكل في شرح ادب القضاء للخصاف وفي النوازل من قال لاادري انامؤمن اوغير مؤمن لاتعدله ولاتصل خلفه وفي البزازية عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولايدرى منه الا الاصلاح لايجرحه المعدل ولايعدله ولوكان معروفا بالصلاح فغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهد ان لو عدلا بعد ماتابا يقضي بشهادتهما وكذا لوغاب ثم عدلا ولو خرسا اوعميا لايقضي تاب الفاسق لايعدله كما تاب بل لابد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة اه بحر وفيه وشمل اطلاقه ما اذا كان الشاهد غريبا فان كان ولايجد معدلا فانه يكتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله اوالى اهل بلدته ليعرف حاله وكذا غريب نزل بين ظهر الى قوم لايعدله حتى تبعد المدة و يظهر حاله للقوم وكان الامام الثاني يقول ان المدة ستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدره بل على مايقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى اه ملخصا **قوله** به يفتى جزم بقوله

وعندهما يسئل فى الكل قال فى البحر والحاصل انه ان طعن الخصم سئل عنهم فى الكل الى اخر ما قدمناه قريبا فكان ينبغى للمصنف ان يقدمه على قوله سرا وعلنا لئلا يوهم خلاف المراد فانه سينقل ان الفتوى الاكتفاء بالسر وجزم به ابن الكمال فى متنه وذكر فى البحر ان ما فى الكنز خلاف المفتى به وبه ظهر ان ما يفعل فى زماننا من الاكتفاء بالعلانية خلاف المفتى به بل فى البحر لابد من تقديم تزكية السر على العلانية الى اخر ما قدمناه آنفا فتنبه اقول وعمل قضاة زماننا الآن على تزكية السر والعلانية لورود الامر السلطانى بذلك **قوله** لانهما كانا فى القرن الرابع بعد تغير احوال الناس فظهرت الخيانة والكذب وابو حنيفة كان فى القرن الثالث وهم ناس شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالخير والصلاح فقال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى الذى انا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل قبل ان يستحلف ويشهد قبل ان يستشهد اه زيلعى وهذا بناء على ان القرن خمسون سنة كما نقله الاخضرى فى شرح السلم اه ح وقال ابن حجر فى شرح البخارى يطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا فى تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل اه وذكروا ان الامام مات سنة ١٥٠ مائة وخمسين وابو يوسف سنة ١٨٢ مائة واثنين وثمانين ومحمد سنة ١٨٧ مائة وسبع وثمانين فان قلت هلا قال الشارح فى القرن الثالث عوضا عن قوله فى القرن الرابع لانهم ادركوا اباحنيفة وهو من التابعين الذين هم اهل القرن الثانى كما ان الصحابة هم اهل القرن الاول فيجاب ان الذين كانوا يتحاكمون الى الصاحبين هم اهل القرن الرابع وهم ما بعد اتباع التابعين **قوله** سراجية عبارتها كما فى البحر والفتوى على انه يسئل فى السر وقد تركت التزكية فى العلانية فى زماننا كيلا يخدع المزكى او يخوف اه وقد كانت العلانية وحدها فى الصدر الاول ويروى عن محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة اه قال القهستانى وتزكية السر احدثها شريح وعليه الفتوى كما فى المضمرات وغيره ويشكل ما فى الاختيار انه يسئل سرا وعلانية وعليه الفتوى اه قلت يمكن ارجاعه الى قوله يسئل اى لا يكتفى بالعدالة الظاهرة فهو ترجيح لقولهما تأمل قاله سيدى الوالد **قوله** لثبوت الحرية بالدار درر ونحوه فى الهداية لكن فى البحر واختار السرخسى انه لا يكتفى بقوله هو عدل لان المحدود فى قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة وكذا الاب اذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائز الشهادة كما فى الظهيرية وينبغى ترجيحه اه وفى البزازية ينبغى ان يعدل قطعا ولا يقول هم عندى عدول لاخبار الثقاة به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل فى الاصح **قوله** الحرية مخالف لما نقل فى بعض الشروح عن الجامع الكبير من ان الناس احرار الا فى الشهادة والحدود والقصاص كما لا يخفى فليتأمل بعقوبة لكن ذكر فى البحر عن الزيلعى

ان هذا محمول على ما اذا طعن الخصم بالرق كما قيده القدوري **قوله** فهو اى لفظ عدل بعبارته اى بمنطوقه فيه انه لايكون كذلك الا اذا كانت الحرية تفهم منطوقا من العدل ولايطلق على العبد عدل مع انه ليس كذلك ط **قوله** بعبارته اى بمنطوقه وهو ماسيق الكلام له **قوله** وبدلالته هو الحكم الذى يساوى المنطوق لكن لم يسق النص اليه وهو يفيد ان المحدود فى القذف لايكون عدلا وليس كذلك ولذا اختار السرخسى عدم الاكتفاء بقوله هو عدل كما قدمناه آنفا وقد جعل الحلبى مرجع الضمير فى قوله فهو بعبارته الى الاصل فمن كان فى دار الاسلام الحرية بمفهوم الموافقة المسمى بدلالة النص فانه بمنطوقه جواب عن النقض بالعبد الوارد على قول المزكى هو عدل فقط وبدلالته الذى هو مفهوم الموافقة جواب عن النقض بالمحدود فى القذف الوارد على عبارة المزكى السابقة وانما دل بمفهوم الموافقة عليه لان الاصل لمن كان فى دار الاسلام عدم الحد فى القذف ايضا فهو مساواه **قوله** والتعديل اى التزكية **قوله** من الخصم اى المدعى عليه والمدعى بالاولى كتعديل الشاهد نفسه واطلقه فشمل ما اذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة او بعدها كما فى البزازية ويحتاج الى تأمل فانه قبل الدعوى لم يوجد منه كذب فى انكاره وقت التعديل وكان الفسق الطارى على العدل قبل القضاء كالمقارن بحر **قوله** لم يصح اى لم يصلح مزكيا لان فى زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه كاذب فى الانكار ومبطل فى الاصرار وتزكية الكاذب الفاسق لاتصح هذا عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لابد من ضم آخر اليه درر ومفاده انه لو كان مقرا يصح قال فى منية المفتى المشهود عليه اذا كان ساكتا غير جاحد للحق فقال هم عدول يقبل بالاتفاق فان جحد وقال هم عدول لكن اخطأوا او نسوا ففى صحة التعديل روايتان اه وهذا موضوع المسئلة وفى شرح القضاء للصدر الشهيد ان يكون مقرا بقوله صدقوا فيما شهدوا به على وبقوله هم عدول فيما شهدوا به على اطلقه وقيده فى البزازية بما اذا كان المدعى عليه لايرجع اليه فى التعديل فان كان صح قوله قال فى البحر واما جرح الشاهد نفسه فمقبول لكنه يأثم بذلك حيث كان صادقا فى شهادته لما فيه من ابطال حق المدعى وتعديل احد الشاهدين صاحبه فيه اختلاف قال فى الظهيرية شاهدان شهدا لرجل والقاضى يعرف احدهما بالعدالة ولايعرف الآخر فعدله الذى عرفه القاضى بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لايقبل القاضى تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابى بكر البلخى فى ثلاثة شهدوا والقاضى يعرف اثنين منهم بالعدالة ولايعرف الثالث فان القاضى يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولايقبل تعديلهما

في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى قوله ولاتنس ماص عن الاشياء اى قبيل التحكيم من ان الامام لوامر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لاتكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك ان خالفوك او سخط الخالق اذا وافقوك اهح اقول وعبارة البحر بعد ماذكر عبارة القلانسي من ان مختار ابن ابي ليلى استحلاف الشهود قال قلت ولايضعفه مافى الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لايمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا فى زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكى غالبا والمجهول لايعرف المجهول لكن قال العلامة المقدسي بعد ذكر مافى التهذيب للقلانسي لايخفى انه مخالف لما فى الكتب المعتمدة ولايقال يجب العمل به لان الشاهد مجهول كالمزكى غالبا والمجهول لايعرف المجهول لانانقول الامر كذلك قال الفقيه لواستقصى مثل ذلك اضاق الامر ولايوجد مؤمن بغير عيب كما قيل * ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرأ نبلا ان تعد معائبه * لطيفه * فى الملتقط عن غسان ابن محمد المروزى قال قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها ماية وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلمارأيت ذلك استعفيت واعتزلت ﴿ تنبيه ﴾ قال اسماعيل ابن حماد حفيد ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو من جملة الأئمة اخذ عن ابي يوسف وزاحمه فى العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين لكنه مات شابا رحمه الله تعالى اربعة من الشهود لااسأل عنهم شاهد غريب وهو ان يجتمع الخصوم بباب القاضى ومنهم شخص يدعى الغربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخير وطلب تقديمه لذلك اى بلا قرعة كما فى البحر فلايقبل الابشاهدين على ذلك ولايحتاج الى تزكيتهما لتحقق الفوات بطول المدة بالتزكية الثانية العدوى وهى مالو سمى شخصا بينه وبين المصر اكثر من يوم وله عليه دعوى لايرسل القاضى خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذى عليه ولايشترط تعديلها ونقل عن محمد انه اشترط تعديل هذين لمافيه من الازام على الغير وكل ماكان كذلك سبيله التعديل واليه مال الحلوانى وقال انه روى عن الامام الثالثة شاهد ردالطينة وهو مالو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضى طينة اوخاتما وقال اره اياه وادعه الى واشهد عليه فان اراه ذلك وقال لااحضر وشهد عند القاضى بذلك مستوران لايسأل عنهما قالوا وفيما نقل عن محمد اشارة الى تعديلهما حيث قيد بما فيه الزام على الغير وقال الصدر الشهيد ان عدم التعديل انظر للناس وبه نأخذ لخوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة فاذا شهد كتب الى الوالى فى احضاره الرابعة شاهد تعديل العلانية لايشترط تزكيته ظاهرا بعد سؤال القاضى عن الشهود المطلوب تعديلهم فى السر

من يثق به من امنائه واخبره بعد التهم ولابد من المغايرة بين شهود السر والعلانية وانما لم تشترط عدالتهم لانها الاحتياط اجابة للمدعى الى ماطلب اه ذكره العلامة عبد البر فى شرح الوهبانية وسئله فى شرحها لمصنفها وذكر فى البحر ان ذلك فى شهادة العلانية محمول على ان مزكيها معروف العدالة لنقل الاجماع على ان تزكية العلانية كالشهادة اوهو محمول على ما اذا تقدمت التزكية سرا ولان كان ما ذكره العلامة عبد البر عن الامام اسمعيل مرادا فهو ضعيف لنقل الاجماع على ان تزكية العلانية كالشهادة اه **قوله** بما سمع اى ان كان من المسموعات وقوله اورأى اى ان كان من المرئيات وقد يكون الشئ مسموعا ومرئيا باعتبارين واشار بقوله بما سمع الى انه لابد من علم الشاهد بما يشهد به ولهذا قال فى النوازل عن رجل ادعى على ورثة ميت مالا عامر باثبات ذلك فاحضر شاهدين شهدا ان المتوفى قد اخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزنها هل تجوز شهادتهما وهل يجوز للشاهدين ان يشهدا بذلك قال ان كان الشهود وقعوا على تلك الصرة وفهموا ابها دراهم وحرروها فيما يقع عليه تعينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغى ان يعتبرا جودتها فانها قد تكون ستوقة فاذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم اه وفى خزانة الاكمل رجل فى يده درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما لرجل فشهدا انه اقر باحدهما ولا ندرى بايهما اقر فانه يؤمر بتسليم الصغير اه **قوله** فى مثل البيع ان عقداه بالايجاب والقبول كان من المسموعات وان تعاطا كان من المرئيات وفيه يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز بحر عن البزازية قال فى الدرر ويقول اشهد انه باع اواقر لانه عاين السبب فوجب عليه الشهادة كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهرا وان كان بالتعاطى فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لايشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمى لاحقيقى اه وفى البحر عن الخلاصة رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشترى يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث اه وفيه ولابد من بيان الثمن فى الشهادة على الشراء لان الحكم بالشراء بثمن مجهول لايصح اه وانظر ما قدمناه فى شتى القضاء وماسنذكره فى باب الاختلاف فى الشهادة ان شاء الله تعالى **قوله** والاقرار هو باللسان من المسموعات بان يسمع قول المقر لفلان على كذا **قوله** ولو بالكتابة فى البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدى الشهود ولم يقل شيئا لايكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة وفى حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب وان كتبه وقرأ

عند الشهود مطلقا او قرأه غيره وقال الكاتب اشهدوا علي به او كتبه عندهم وقال اشهدوا علي بما فيه وعلموا به كان اقرارا والا فلا وبه ظهر ان ماهنا خلاف ما عليه العتابية لكن جزم به في الفتح وغيره وافتى به الشيخ سراج الدين قارئ الهداية اذا كان على رسم الصكوك واعترف بانه خطه اوشهدوا عليه به وقد شاهدوا كتابته وعرفوا ما كتبه او قرأه عليهم هذا حاصل ما اجاب به في موضعين من فتاواه وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك **قوله** وحكم الحاكم يكون من المسموع ان كان بالقول و يكون من المرئيات ان كان فعلا **قوله** والغصب والقتل من المرئيات **قوله** وان لم يشهد عليه لو قال بدله ولو قال لا تشهد على لكان افود لما في الخلاصة لو قال المقر لا تشهد على بما سمعت تسعه الشهادة اه فيعلم حكم ما اذا سكت بالاولى بحر وفيه واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول اشهدني لانه كذب وفي النوازل سئل محمد ابن مقاتل عن شريكين يتحاسبان وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعونه منا ثم اقر احدهما لصاحبه بشراء او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك وهو قول محمد ابن سيرين واما الحسن البصري والحسن ابن زياد فانهما يقولان لا يشهدون به قال الفقيه وروى عن ابي حنيفة انه قال ينبغي لهم ان يشهدوا و به نأخذ اه ثم قال بعده قال الفقيه ان كان يخاف على نفسه انه اذا اقر بشئ صدق وادعى ان شريكه قبض لا يصدقه يقول للتوسط اجعل كان هذا المال على غيري وانا اعتبر عنه ثم يقول قبض كذا وكذا فيبين الجميع من غير ان يضيف الى نفسه كيلا يصير حجة عليه اه **قوله** ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة الا اذا دخل بيتا فرأى رجلا فيه وحده فخرج و جلس على بابه وليس له مسلك غيره فسمع اقراره من الباب من غير رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر كذا ذكره الخصاف وفي العيون رجل خبأ قوما رجل ثم سئله عن شئ فاقروهم يسمعون ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم الشهادة اه بحر **قوله** لكن لو فسر بان قال اني شاهد على المحتجب **قوله** لا تقبل اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن اذا صرح لا تقبل ط **قوله** او يرى شخصها في الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان رأى شخصها واقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له ان يشهد عليها اه بحر من اول الشهادات واحترز برؤية شخصها عن رؤية وجهها قال في جامع الفصولين حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان مادامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها وقال قبله لو اخبر

الشاهد عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما فيشهد عند القاضي عليها بالاسم والنسب وبالحق اصالة اه وفيه ولا يجوز الاعتماد على اخبار المعاقدين باسمهما وتسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدا على قولهما ثم تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب شهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما اه وقيد رؤية الشخص لانه لا يشترط رؤية الوجه لصحة الشهادة على المتنقبة كما قال به بعض مشايخنا عند التعريف في شرنبلالية والى هذا مال جواهر زاده وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها ذكره بحري الدين مال ابو السعود فتحصل منه ان الفتوى على عدم اشتراط رؤية وجه المرأة اقول ولا يخفى ان هذا كله عند عدم معرفته لها اما اذا عرفها فيشهد عليها بدون رؤية وجهها ولكن هذا ظاهر اذا رأى وجهها ثم تنقبت فشهد على اقرارها مثلا في حال تنقبها فهذا لا شك انه لا يحتاج الى التعريف من غيره اذ تعريف غيره حينئذ لا يزيد على معرفته واما اذا كانت متنقبة وكان يعرفها قبل معرفها بصوتها وهيئتها ولم ير وجهها وقت التنقب او الاقرار فهل يكفي ذلك ظاهر اطلاقهم انه لا يكفي في العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني اه ولم يفصل بين ما اذا عرفها بصوتها اولا وفي البحري على الاشباه لا يجوز ان يشهد على من سمعه من وراء حائط او من فوق البيت وهو لا يراه وان عرف كلامه لان الكلام يشبه بعضه بعضا كما في التاتارخانية وفي منية المفتي اقرت من وراء حجاب لا يجوز ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها ولم يشترط في النوادر رؤية وجهها انتهى وانظر كلام الفتح فانه يفيد ذلك ايضا **قوله** وعليه الفتوى مقابله ما تقدم قريبا من انه لابد من شهادة جماعة ذكر الفقيه ابو الليث عن نصير ابن يحيى قال كنت عند ابي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوز اذا لم يعرفها قال كان ابو حنيفة يقول لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها

فلانة وكان ابو يوسف وابوك يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهو المختار
للفتوى وعليه الاعتماد لانه ايسر على الناس انتهى واعلم انهما كما احتاجا الاسم والنسب
للمشهود عليه وقت التحمل يحتاجان عند اداء الشهادة الى من يشهد ان صاحبة الاسم
والنسب هذه وذكر الشيخ خير الدين انه يصح التعريف مما لا تقبل شهادته لها سواء
كانت الشهادة عليها او لها بما يخالف بزيادة من البحر وغيره **قوله** لان عند الاداء كذا وقع
في المنح وفيه حذف اسم ان وهو ضمير الشان والجملة بعدها خبرها **قوله** فيضره
اي يضر المدعى عليه بعضة الفقيه **قوله** ظاهرة ضمنه معنى دلالة فعداه بعلى
قوله على انهما بخط كاتب واحد لفظ على بمعنى في او متعلق بمحذوف تقديره تدل
والاولى حذف الكاف من بخط كما هو في المنح وكذلك هو كذلك في بعض النسخ
قوله لا يحكم عليه بالمال لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكنه على
هذا المال وثمة لا يجب فكذا هنا منح **قوله** خانية عبارتها من الشهادات رجل
كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصية عليهم قال علماؤنا
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه
لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم
وكتبه غيره او قرئ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما
فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد ويعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه قال ابو علي
النسفي هذا ان لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين
يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له اشهد علي
بما فيه هكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر اه وتمامه فيها **قوله**
واعتمده في الاشباه قال في احكام الكتابة منها وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج
خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال
وثمة لا يجب كذا هنا **قوله** لكن في شرح الوهبانية هذا قول القاضي النسفي والعامة
على خلافه كما في البحر ونصه قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم
الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به وعلى
هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد ذلك فلك علي كذا يكون اقرارا
لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة اه **قوله** فتاوى قارئ الهداية عبارتها سئل اذا كتب
شخص ورقة بخط ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد واعترف بخطه
ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزم المال وهو ان يكتب يقول

فلان ابن فلان الفلانى ان فى ذمته لفلان ابن فلان الفلانى كذا وكذا فهو يلزم به
وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه اه ثم اجاب عن سؤال اخر نحوه
بقوله اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد
كتابته ان يشهد عليه اذا جحده اذا عرف الشاهد ما كتب اوقرأ عليه اما اذا اشهدوا
انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك اه وحاصل الجواب ان الحق
يثبت باعترافه بانه خطه او بالشهادة عليه بذلك اذا عاينوا كتابته او قرأه عليهم
والا فلا وهذا اذا كان معنونا ثم لا يخفى ان هذا لا يخالف ما فى المتن نعم يخالف ما فى البحر
عن البزازية فى تعليل المسئلة بقوله لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطى وانا حررته
لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا وقد يوفق بينهما بحمله على ما اذا
لم يكن معنونا لكن هو قول القاضى النسفى كما فى البزازية وقد قدمنا انه خلاف ما عليه
العامة **قوله** فراجع ذلك اراد بذلك ان يبين ان المسئلة التى افتى بها قارئ الهداية
غير مسئلة قاضيخان فان ما فى قاضيخان هو الذى ذكره المصنف كما وقفت عليه والذى
افتى به قارئ الهداية هو ما شرح الوهبانية والملتقط كما علمت اقول والحاصل انه
اضطرب كلامهم فى مسئلة العمل بالخط ولعله مبنى على اختلاف الرواية او ان فيه
قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه والذى قدمناه عن البحر يفيد ان عامة علمائنا
على عدم العمل بالخط واشار العلامة البيرى الى ان قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل
بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستثنى منه ما وجده القاضى
فى ايدى القضاة الماضين وله رسوم فى دواوينهم ويشير اليه ما قاله فى الاسعاف من ان
ذلك استحسان واستثنى ايضا فى الاشباه تبعا لما فى قاضيخان والبزازية وغيرهما خط
السمسار والبياع والصراف وجزم به فى البحر وكذا فى الوهبانية وحققه ابن الشحنة
وكذا الشرنبلالى فى شرحها وافتى به المصنف ونسبه العلامة البيرى الى غالب الكتب
قال جتى المجتبى حيث قال واما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن
معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف اهـ
وفى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد
ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم
بذلك فى تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اهـ ما قاله
البيرى ثم قال بعده قال العلامة العينى والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا
اذا قال البياع وجدت فى يادكارى بخطى او كتبت فى يادكارى بيدى ان لفلان
على الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه قلت وزاد ان العمل فى الحقيقة انما هو بموجب
العرف لا بمجرد الخط والله تعالى اعلم واقره الشارح فى باب كتاب القاضى الى القاضى
حيث قال وفى الاشباه لا يعمل بالخط الا فى مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرات ودفتر

بياع وصراف وسمسار الخ وكتب سيدى نقلا عن المحقق هبة الله البعلى فى شرحه على الاشباه ماتصه ينبغى مثل البراة السلطانية الدفتر الخاقانى المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللشارح رسالة فى ذلك حاصلها بعد ان نقل ماهنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازى والسرخسى وقاضى خان وان هذه العلة فى الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهاليها حين نقلها اذلا تحرر اولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل مافيها من غير تساهل بزيادة اونقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر امينى فيكتب عليها ثم تعاد اصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتبة فلو وجد فى الدفاتر ان المكان الفلانى وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبدالله افندى وغيرها فليحفظ اه فالحاصل ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا اذا مات احدهم وقد حرر بخطه ما عليه فى دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وائمة بلخ كما نقله فى البزازية وكفى بالامام السرخسى وقاضى خان قدوة وقد علمت ان هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لايعمل بالخط فلا يرد ماهر من انه لاتحل الشهادة بالخط على ماعليه العامة ويدل عليه تعليلهم بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة فى مسئلتنا منتفية واحتمال ان التاجر يمكن ان يكون قد دفع المال وابقى الكتابة فى دفتره بعيد جدا على ان ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد اوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ماقدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها اما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به فلو ادعى بمال على اخر مستندا لدفتر نفسه لايقبل لقوة التهمة الكل من التنقيح لسيدى الوالد ملخصا وتمامه فيه والنظر ماقدمه فى كتاب القاضى **قوله** ولا يشهد على شهادة غيره واوسمعه يشهد غيره فانه لايسعه ان يشهد لانه حمل غيره ط **قوله** مالم يشهد عليه اى مالم يقل له اشهد انا شاهد على شهادتى قال فى البحر ولو قال المؤلف كما فى الهداية مالم يشهد عليها لكان اولى من قوله عليه لما فى الخزانة لوقال اشهد على بكذا او اشهد على ماشهدت به كان باطلا ولابد ان يقول اشهد على شهادتى الى اخره اه **قوله** فلو فيه مجاز لانها حينئذ ملزمة والتعليل يفيد ان القاضى قضى بها سوى لكن قال سيدى والظاهر ان المراد من كونها ملزمة اى القاضى الحكم بها اذلا يجوزله

[illegible]

اذا كانت عند غير القاضي **قوله** لابد من التحميل مصدر فعل المصنف في المواضع الثلاثة ح **قوله** وقبول التحميل فلو اشهده عليها فقال لا اقبل فانه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل كما في القنية وينبغي ان يكون هذا على قول محمد من انه توكيل والتوكيل انه لا يقبل واما على قولهما من انه تحميل فلا يبطل بالرد لان من حمل غيره شهادة لم تبطل بالرد بحر **قوله** على الاظهر وهو قول العامة لما في الخلاصة معزيا الى الجامع الكبير لو حضر الاصيلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر اه بحر قال ط ووجه المخالفة ان الاولين لم يوجدا لان الشاهد عند القاضي لم يحمل السامع والسامع لم يقبل وقد يقال ان هذا بمنزلة الشهادة بالحكم نفسه لكونها بعد القضاء بها ويقال في الثاني ايضا ان اشتراطه قول محمد لا قولهما فليتأمل اه **قوله** وان لم يشهدهما عليه القاضي اي فيحمل عبارة النهاية السابقة على ان سمعه في مجلس القاضي وحكم القاضي بشهادته فيشهد بحكم القاضي لا بشهادة الشاهد لان الشهادة على الحكم لا يحتاج الى الاشهاد والشهادة على الشهادة يحتاج اليه بلا قيد كما هو صريح عبارة صدر الشريعة حيث قال سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسعه ان يشهد على شهادته افاده ح **قوله** وقيده ابو يوسف الخ فيه تأمل فان القاضي لا يجوز له قضاء في غير مجلس قضائه اذا كان معينا له فلو كان هذا الخلاف فيما اذا سمعا القاضي يشهد على قضائه لكان اظهر وفي حاشية الشلبي عن الكافي لو سمع قاضيا يشهد قوما على قضائه كان للسامع ان يشهد على قضائه بغير امره لان قضاء القاضي حجة ملزمة ومن عاين حجة حل له الشهادة بها كالوعاين الاقرار والبيع اه لكن قد سبق ان القاضي اذا حكم في غير نوبة القضاء واجازه فيها صح كذا ط **قوله** كفى عدل واحد قيد بالعدل لان خبر المستور لا يقبل في هذه الاشياء وان كان اثنين وكذا الديانات كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته ويقبل خبر العدل او المستورين في عزل الوكيل وحجر المأذون واخبار البكر بالنكاح ووليها واخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر **قوله** في اثني عشر مسئلة منها الاحد عشر الآتية في النظم قال فيها وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية اشباه **قوله** منها

اخبار القاضي من اضافة المصدر لمفعوله اى اخبار العدل القاضي والاولى حذفه للاستغناء عنه بما نقله من النظم ومعناه ان القاضي اذا حبس شخصا فى مال عوض عن مال وقد ادعى انه معسر فانه لايصدقه ويحبسه مدة يراها فاذا اخبره عدل بعد هذه المدة بافلاسه فانه يقبل خبره ويطلقه ط **قوله** بعد المدة اى بعد ان حبسه القاضي مدة يعلم من حاله انه لو كان له مال لقضى دينه ولم يصبر على ذل الحبس كما تقدم مدنى **قوله** اى تزكية السر عندهما ورتب محمد تزكيته على مراتب الشهادة الاربع المتقدمة فالمزكى فى كل مرتبة مثل الشاهد شرنبلالية اى فيشترط فى تزكية الزنا اربعة ذكور وفى غيره من الحدود والقصاص رجلان وفى غيرهما من الحقوق رجلان اورجل وامرأتان وفيما لايطلع عليه الرجال امرأة واحدة ترتيبها على ترتيب الشهادة لانها كالشهادة وبه قالت الثلاثة ومحل الاختلاف ما اذا لم يرض الخصم بتزكية واحد فان رضى الخصم بتزكية واحد فزكى جاز اجماعا بحر عن الولوالجية **قوله** واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا الاحسن ما فى البحر حيث قال وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية فانه تشترط لها جميع مايشترط فى الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا لان معنى الشهادة فيها اظهر فانها تختص بمجلس القضاء وكذا يشترط العدد فيها على ماقاله الخصاف اه ويشترط فى المزكى علانية عدم العداوة للمدعى عليه فلو زكى اعداء المدعى عليه الشهود لاتصح التزكية لانها شهادة كما صرح به فى التنقيح وفى البحر ايضا وخرج من كلامه تزكية الشاهد بحد الزنا فلابد فى المزكى فيها من اهلية الشهادة والعدد الاربعة اجماعا ولم ار الآن حكم تزكية الشاهد ببقية الحدود ومقتضى ماقالوه اشتراط رجلين لها اه قال الدمياطي اما قوله اجماعا ففيه تأمل لانه لم يسبقه خلاف يقابل به الاجماع قال فى البحر وينبغى للقاضي ان يختار فى مزكى الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون غير طماع ولا فقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن فى جيرانه ولا اهل سوقه من يثق به اعتبر تواتر الاخبار وخص فى البزازية السؤال من الاصدقاء اه **قوله** وترجمة الشاهد فيشترط ان لايكون المترجم اعمى عند الامام وهذا اذا لم يعرف القاضي لغته فان كان عارفا بلسان الشاهد والخصم لم يحتج لترجمة الواحد والاولى ان يقال لايحتاج القاضي الى ترجمة وذكر بعضهم ان الاولى كون القاضي عارفا باللغة التركية واتخاذ المترجم وقع فى الجاهلية والاسلام والملجاء لذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ترجم يهودى كلامه فخان فيه فنزل جبريل عليه السلام بحديث طويل وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد ابن ثابت ان يتعلم العبرانية فكان يترجم بها وفى المصباح ترجم فلان كلامه اذا بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم

والمترجم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم في المصباح وقد تضم التاء تبعا الجيم وقد تفتح الجيم تبعا للتاء والجمع تراجم بكسر الجيم والتزكية المدح قال في الصحاح زكى نفسه تزكية مدحها اه قوله والخصم هو اعم من المدعي والمدعى عليه قوله من القاضي وكذا من المزكي الى القاضي كما في المنح اي يكفي العدل الواحد لتزكيته والترجمة والرسالة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولهذا جوزوا تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف اذا تاب وكذا تزكية من لا تقبل شهادته له كتزكية احد الزوجين للآخر وتزكية الوالد لولده و بالعكس كما في العيني وصدر الشريعة قوله وجاز تزكية عبد اي لمولاه قوله ووالد لولده وعكسه واحد الزوجين للآخر قوله في تقويم اي تقويم الصيد الذي اتلفه المحرم وكذا في متلف بان كسر شخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر فيكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد وذكر في الدراية من خيار العيب انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق بين التقويمين ويستثنى من كلامه تقويم نصاب السرقة فلابد فيه من اثنين كما في الغاية ط قوله وارش بقدر راي في نحو الشجاج قوله والسلم بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم فيه ح اي اذا اختلف فيه بعد احضاره بحر قوله وافلاس اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة المقدرة مكتفيا به حموي قوله الارسال اي رسول القاضي للمزكي قوله والعيب يظهر اي اذا اختلف البائع والمشتري في اثبات العيب يكفي في اثباته بقول عدل و تظهر من الاظهار؟ ضميره الى العدل والعيب مفعول مقدم قوله وصوم على ما مر اي من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم بلاعلة قوله او عيد بعلة من غيم اوغبار ونحوه على ظاهر المذهب قوله وموت اي موت الغائب قوله اذا للشاهدين بحر اي اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته قوله والتزكية للذمي الخ وهل يكفي فيه تزكية الكافر الواحد بحر و حموي اقول مقتضى ما مر وتزكية السر انها تقبل لان المزكي في كل مرتبة مثل الشاهد وحيث قبل الاصل فالمزكي مثله من باب اولى على ما ظهر لي تامله قوله بالامانة في دينه بان يكون محافظا على ما يعتقده شريعة على ما هو الظاهر ط قوله ولسانه بان لا يعهد عليه كذب قوله ويده لعل المراد بها المعاملة اوان لا يكون سارقا ط قوله وانه صاحب يقظة اي ليس بمغفل ولا متهور قوله سأل واحد عدول المشركين قال ابو السعود من هنا يعلم ان العدالة لا تستلزم الاسلام اه اي في حق الكافر والاولى ان يقول سأل اي القاضي وفي البحر يسأل اي القاضي عن شهود الذمة عدول المسلمين والا سأل عنهم عدول الكفار كما في المحيط والاختيار قوله عدل بالبناء للمفعول قوله قبلت شهادته ولا يحتاج الى تعديل جديد بعد الاسلام بخلاف الصبي اذا

اخى فانه لاتقبل القاضى شهادته مالم يسئل عنه اهل محلته وسيأتى بقدر ماينتفع فى ثبوت اهل الحديث فى باب التعريب انه صالح او غيره كذا قدمناه عن البحر والظهيرية قوله ويؤيد ما للفتح لا تقبل لمن انكر من المحرمات التى ذكرت فى الانجيل فيكون فى ذلك فاسقا فى دينه قوله ولايشهد من رأى خطه اخ اى لا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد حتى يتذكر وكذا القاضى اذا وجد فى ديوانه مكتوبا شهادة شهود ولا يتذكر ولا للراوى ان يروى اعتمادا على مافى كتابه مالم يتذكر وهو قول الامام فلابد عنده للشاهد من تذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغى له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور كذا فى الخلاصة ولا يكفى تذكر مجلس الشهادة وفى الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف مكان الشهادة ووقتها اه وجوز محمد الكل الاعتماد على الكتاب اذا تيقن انه خطه وان لم يتذكر توسعة على الناس وجوزه ابو يوسف للراوى والقاضى دون الشاهد وفى الخلاصة ان اباحنيفة ضيق فى الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من الف ومائتى رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع وفى وقت الرواية اه ومحل الخلاف فى القاضى اذا وجد قضائه مكتوبا عنده واجمعوا ان القاضى لا يعمل بما يجده فى ديوان قاض اخر وان كان مختوما كذا فى الخلاصة وقال شمس الأئمة الحلوانى ينبغى ان يفتى بقول محمد وهكذا فى الاجناس وجزم به فى البزازية وفى المبتغى من وجد خطه وعرفه ونسى الشهادة وسعه ان يشهد اذا كان فى حوزه وبه نأخذ اه وعزاه فى البزازية الى النوازل بحر قال سيدى الوالد ناقلا عن الجوهرة من انه عدم حل الشهادة اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هو قولهما وقال ابو يوسف يحل له ان يشهد وفى الهداية محمد مع ابى يوسف وقيل لا خلاف بينهم فى هذه المسئلة انهم متفقون على انه لا يحل له ان يشهد فى قول اصحابنا جميعا الا ان يتذكر الشهادة وانما الخلاف بينهم فيما اذا وجد القاضى شهادة فى ديوانه لان مافى قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فيحصل له العلم ولا كذلك الشهادة فى الصك لانها فى يد غيره وعلى هذا اذا ذكر المجلس الذى كانت فيه الشهادة او اخبره قوم ممن يثق بهم انا شهدنا نحن وانت كذا فى الهداية وفى البزدوى الصغير اذا استيقن انه خطه وعلم انه لم يزد فيه شئ بان كان مخبوأ عنده وعلم بدليل اخر انه لم يزد فيه لكن لا يحفظ ما سمع فعندهما لا يسعه ان يشهد وعن ابى يوسف يسعه وما قاله ابو يوسف هو المعمول به وقال فى التقويم قولهما هو الصحيح اه مانقله سيدى الوالد رحمه الله تعالى ثم ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضى ان يسئله فهل يشهد عن علم او عن خط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا كافى البحر وظاهر كلام المؤلف كمسكين ان الصاحبين متفقان وقد علمت ماقدمناه

ونحوه في العيني والزيلعي قال ابو السعود ويمكن دفع التنافي بان عن الثاني روايتين **قوله** وجوزاه لو في حوزه وبه نأخذ تقدم في كتاب القاضي عن الخزانة انه يشهد وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان التغير نادر واثره يظهر فراجعه ورجح في الفتح ماذكره الشيخ وذكر له حكاية تؤيده **قوله** بأسبابه اي بما لم تقطع به من جهة المعاينة بالعين وبالسماع ط عن الكمال ومثال الثاني التعود **قوله** الا في عشرة كلها مذكورة هنا متنا وشرحا اخرها قول المتن ومن في يده شيء الخ ح قلت بل العاشر قوله وشرائطه وفي الطبقات السنية للتميمي في ترجمة ابراهيم ابن اسحاق من نظمه

* افهم مسائل ستة واشهد بها * من غير رؤياها وغير وقوف
* نسب وموت والولاد وناكح * وولاية القاضي واصل وقوف

قوله منها العتق ذكر السرخسي ان الشهادة بالسماع في العتق لا تقبل بالاجماع وذكر شيخ الحلواني ان الخلاف ثابت فيه فعن ابي يوسف الجواز والمعتمد عدم القبول فيه كالذي بعده وفي البحر شرط الخصاف للقبول في العتق عند ابي يوسف ان يكون مشهورا وللمعتق ابوان او ثلاثة في الاسلام ولم يشترطه محمد في المبسوط وفي شرح العلامة عبد البر التاسعة الشهادة في العتق قالوا لا تحل عندنا خلافا للشافعي ثم نقل عن الحلواني ما تقدم قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ تشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط خلاصة اي لانها شهادة بحرية امة فهي شهادة بحرمة الفرج وتمامه فيه **قوله** والولاء عند الثاني اي في القول الاخير له والقول الاول له كالامام انها لا تحل ما لم يعاين اعتاق المولى وقول محمد مضطرب والظاهر ان المعتمد قول الامام لعدم تصحيح قول الثاني على ان بعضهم جعل ذلك رواية عنه لا مذهبا والدليل للامام كما في الزيلعي ان العتق ينبني على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة وكذا ما ينبني عليه ط **قوله** والمهر على الاصح اي من روايتين عن محمد لانه من توابع النكاح فكان كاصله قال في البحر ومن ذلك المهر فظاهر التقييد انه لا تقبل فيه به ولكن في البزازية والظهيرية والخزانة ان فيه روايتين والاصح الجواز اه ومثله في الخلاصة والشرنبلالية فان حمل ما في هذه الكتب على ان الروايتين عن محمد فلا منافاة ط قال في جامع الفصولين الشهادة بالسماع من الخارجين من بيت جماعة حاضرين في بيت عقد النكاح بان المهر كذا تقبل لا ممن سمع من غيرهم اه **قوله** والنسب سواء جاز بينهما النكاح او لا كبير فجاز ان يشهد انه فلان ابن فلان الفلاني من سمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند الامام وان لم يعاين الولادة وعندهما اذا اخبره بذلك عدلان يكفي

والفتوى على قولهما كما في شرح الوهبانية عن العمادية وفي التتارخانية عن المحيط وإذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب إليه وأقام معه دهرا لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من أهل بلده عدلان أو يكون النسب مشهورا وذكر الخصاف هذه المسئلة وشرط لجواز الشهادة شرطين أن يشتهر الخبر والثاني أن يمكث فيهم سنة فإنه قال لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بأن يقيم معهم سنة وإن وقع في قلبهم معرفة ذلك قبل مضي السنة لا يجوز أن يشهد وروي عن أبي يوسف أنه قدر ذلك بستة أشهر والصحيح أنه إذا سمع من أهل بلده من رجلين عدلين حل له أداء الشهادة وإلا فلا أما إذا سمع ذلك من سمع من المدعي لا يحل له أن يشهد وإن اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنهم أن شهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرف ووقع عنده أنه ثابت النسب من فلان أو شهد عنده عدلان حتى ثبت الاشتهار شرعا حل له أن يشهد اه وفي البحر عن البزازية وفي دعوى العمومة لابد أن يفسر أنه عم لأمه أو لأبيه أو لهما ويشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره فإن برهن على ذلك أو على أنه أخ الميت لأبويه لا يعلمون له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الأسماء في الأقضية إلى أن قال ادعى على آخر أنه أخوه لأبيه إن ادعى إرثا أو نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الأب وأنكر لا يقبل ولا يحتاج إلى إعادة البينة لأنه لا يتوصل إلى إثبات الحق على الغائب وإن لم يدع مالا بل ادعى الأخوة المجردة لا يقبل لأن هذا في الحقيقة إثبات البنوة على الأب المدعى عليه والخصم فيه هو الأب لا الأخ وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه والابن والأب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فإن ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا بخلاف ما إذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أو على امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه عتاقة أو ادعى عربي على آخر أنه معتقه أو ادعت على رجل أنها أمته أو كان الدعوى في ولاء الموالاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا أو لا بخلاف دعوى الأخوة لأنه دعوى الغير ألا ترى أنه لو أقر أنه أبوه أو ابنه أو زوجته أو زوجها صح أو بأنه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وتمامه فيها وحاصل ما بيناه هنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن اه وأراد بدعوى المال النفقة أو الإرث أو دعوى الاستحقاق في الوقف والوصية ونحوها سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقال في البحر اعلم أن القضاء بالنسب مما لا يقبل النقض لكونه على الكافة كالنكاح والحرية والولاء كما في الصغرى وقد كتبنا في الفوائد أن القضاء على الكافة في هذه الأربعة لكن يستثنى من النسب ما في المحيط من باب الشهادة بالسماع شهدا أن فلان

ابن فلان مات وهذا ابن اخيه ووارثه قضى بالنسب والارث ثم اقام اخر البينة انه ابن الميت ووارثه ينقض الاول ويقضى للثانى لان الابن مقدم على ابن الاخ ولا تنافى بين الاول والثانى لجواز ان يكون له ابن وابن اخ فينتقض القضاء فى حق الميراث لا فى حق النسب حتى يبقى الاول وابن عم له حتى يرث منه اذا مات ولم يترك وارثا احق اقرب منه فان اقام اخر البينة ان الميت فلان ابن فلان ونسبه الى اب اخر غير الاب الذى نسبه الى الاول فانه ينظر ان ادعى ابن اخيه لا ينقض القضاء الاول لانه لما ثبت نسبه من الاول خرج عن ان يكون محلا لاثباته فى انسان اخر وليس فى البينة الثانية زيادة اثبات الى اخر ما ذكره والمراد بقوله من يثق به غير الخصم اذ لو اخبره رجل انه فلان ابن فلان لا يسعه ان يعتمد على خبره ويشهد بنفسه لانه لو جاز له ذلك جاز للقاضى القضاء بقوله كما فى خزانة المفتيين وشرط فيها للقول فى النسب ان يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان اقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه ان يشهد اه **قوله** والموت فاذا سمع من الناس ان فلانا مات وسعه ان يشهد على ذلك وان لم يعاين الموت وللزوجة ان تعمل بالسماع قال فى البزازية قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا اه ولو شهد رجل بالموت واخر بالحياة فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالحياة او الموت ولو كان كلاهما عدلين تأخذ بقول من يخبر بالموت ان لم يؤرخا فان ارخا وتأخر تاريخ شهادة الحياة فهى اولى كما فى الظهيرية وغيرها وفى المحيط لو جاء خبر موت انسان فصنعوا له ما يصنع على الميت لم يسعه ان يخبر بموته حتى يخبره ثقة انه عاين موته لان المصائب قد تقدم على الموت اما خطأ او غلطا او حيلة لقسمة المال اه ولو قال فى المخبر انه دفنه وشهد جنازته تقبل لانها تكون شهادة على الموت لكن قال فى جامع الفصولين من الفصل الثانى عشر لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفى اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرنى مخبر به اه قال فى البزازية ولو اخبر واحد بموت الغائب واثنان بحياته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وعدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وكان تاريخ الموت اخرا وان كان تاريخ الحيوة اخرا فشاهد الحياة اولى وفى وصايا عصام شهدا بان زوجها فلانا مات وقال واخر على الحياة فالموت اولى اه قال فى البحر وظاهر اطلاقه فى الموت انه لا فرق فى الموت بين ان يكون مشهورا او لا وقيده فى المعراج معزيا الى رشيد الدين فى فتاواه بان يكون عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او مثله فانها لا تجوز الا بالمعاينة اه قال العلامة عبد البر ولا نظفر بهذه الرواية فى شئ من الكتب فى غير فتاواه اه ومثله فى جامع الفصولين قال ط فكأنه لم يسلم له هذا القيد لانه لم يستند الى نص اه فتأمل

قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى التنقيح عازيا لصور المسائل والسب والنكاح تخالف الموت فانه لواخبره بالموت رجل اوامرأة حل له ان يشهد وفى غيره لابد من اخبار عدلين واما فى الموت فانه يكفى فيه العدل ولوانثى هوالمختار الا ان يكون المخبر منهما كوارث وموصى له كما فى شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائى من الشهادة شهد انه شهد اى حضر دفن زيد اوصلى عليه فهومعاينة حتى لوفسر للقاضى يقبله اذ لايدفن الاالميت ولايصلى الاعليه درر اخرالشهادات اه والقتل كالموت فيترتب عليه احكامه من جواز اعتداد المرأة اذا اخبرت بقتله كونه للتزوج كما نبه عليه العلامتان صاحب البحر والمقدسى لامن جهة ترتب القصاص **قوله والنكاح** فلمن سمع به من جمع عندالامام وعدلين عندهما ان يشهد به قهستانى وفى القنية نكاح حضره رجلان كما اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها والآن يجحده هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك وفى العمادية وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والسامع فى النكاح حتى لورأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح اه ويشهد من رأى رجلا وامرأة بينهما انبساط الازواج انها عرسه اه درر وفى الخلاصة اذا شهد تعريسه وزفافه اواخبره بذلك عدلان حل له ان يشهد انها امرأته قال فى جامع الفصولين الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع فى قلبه ان الامر كذلك ومثله فى الظهيرية **قوله** والدخول بزوجته فانها تقبل بالسماع ذكر فى الخلاصة خلافا فى الدخول ففى فوائد استاذنا ظهيرالدين لايجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالمنكوحة بالتسامع ولواراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة اه لكن افاد العلامة عبدالبر انها تقبل بالسماع ويترتب على قبولها احكام كالعدة والمهر والنسب اه **قوله** وولاية القاضى اى كونه قاضيا فى ناحية كذا فانه لوسمعه من الناس جاز ان يشهد به قهستانى وان لم يعاين تقليد الامام اه عبدالبر وفى البحر والظاهر مافى المعراج ان الامير كالقاضى فيزاد الامرة اه وصرح به فى البزازية حيث قال وكذا يجوز الشهادة على انه قاضى بلد كذا اووالى بلد كذا وان لم يعاين التقليد والمنشور اه وصرح به فى الخلاصة ايضا قال فى البحر وكذا اذا رأى شخصا جالسا مجلس الحكم يفصل الخصومات جاز له ان يشهد على انه قاض **قوله** واصل الوقف بان يشهد ان هذا وقف على موضع اوجماعة كذا وهل ذكر المصرف شرط فى الكافى عن المرغينانى نعم وفى الخزانة لايشترط على المختار ان كان وقفا قائما ينصرف الى الفقراء وذكر الشيخ ظهيرالدين المرغينانى اذالم يكن الوقف قديما لابد من ذكر واقفه ط وفى فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على اصل الوقف ان يشهدوا ان فلانا وقف على الفقراء

او على الفقراء او على اولاده من غير ان يتعرضوا الشرط فى وقفه كذا وكذا فان يشهدوا
على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع
على شروط الواقف لان الذى يشتهر انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية
اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه وتقدم فى الوقف
انه تقبل الشهادة فيه من غير بيان الواقف لو قديما عند ابى يوسف وان الفتوى عليه
فراجعه وهذا بالنسبة لنفس الوقف اما الدعوى به بان ادعى ان هذه الارض وقف
وقفها فلان على وذو اليد يجحد ويقول هى ملكى فيشترط بيان الواقف وانه وقفه
وهو يملكه قوله قيل وشرائطه على المختار قال الطحطاوى ولا وجه لذكر قيل فانهما
قولان مصححان قال فى البحر وفى الفصول العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرائط الوقف اه وفى المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف اه واعتمده
فى المعراج واقره الشرنبلالى وعزاه الى العلامة قاسم وقواه فى الفتح بقوله وانت
اذا عرفت قولهم فى الاوقاف التى انقطع ثبوتها ولم يعرف لها مصارف وشرائط انه
يسلك بها ما كانت فى دواوين القضاة لم تتوقف عن تحسين ما فى المجتبى لان ذلك هو معنى
الثبوت بالتسامع اه اى لان الشهادة بالتسامع هى ان يشهد بما لم يعاينه والعمل بما فى
دواوين القضاة عمل بما لم يعاين وايضا قولهم المجهولة شرائطه ومصارفه
يفهم منه ان ما لم يجهل منها يعمل بما علم منها وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف
بل بالتصرف القديم وبه صرح فى الذخيرة حيث قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى
على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه فهذا عين الثبوت بالتسامع وفى الخيرية اذا كان
للوقف كتاب فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى ايديهم اتبع ما فيه
استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى
وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به اه لكن قولهم المجهولة شرائطه الخ يقتضى
انها لو علمت ولو بالنظر الى المعهود من حال فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع الى
ما فى سجل القضاة وهذا عكس ما فى الخيرية فتنبه لذلك اقول ثم ان المراد من الشرائط
والجهات كما وقع فى عبارة الاسعاف واوضحه الرملى ان يقول ان قدرا من الغلة
لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة وليس معنى الشروط ان يبين
الموقوف عليه لانه لا بد منه فى اثبات اصل الوقف كما تقدم آنفا قال الرملى والمراد
باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل فى اصل الوقف

اما الشرائط فلا يحل فيهـا الشـهادة بالتسامع وهومعنى قوله فى فتح القدير وليس فى معنى الشروط ان يبين الموقوف عليه اه و يأتى تمام الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال فى البحر ومسئلة الشهادة بالوقف اصلا وشروطا لم تذكر فى ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت وقد اختلف فيها المشايخ بعضهم قال يحل و بعضهم قال لايحل و بعضهم فصل كما سبق ولكن نقل الشلبى عن شرح المجمع للمصنف فى كتاب الوقف ان قبول الشهادة بالتسامع فى اصـل الوقف قول محمد و به اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار اه **قوله** فى بابه اى باب الوقف فى فصل يراعى شرط الواقف وتقدم هناك تحقيقه فى الحاشية فراجعه **قوله** هو كل ما تعلق به صحته كان يكون مجرا مسلما مجهولا اخره لجهة لاتنقطع ونحو ذلك مما ذكر فى شروط صحته قال المص فى الوقف و بيـان المصرف من اصله اى تتوقف صحـة الوقوف عليه اى فتقبل الشـهادة على المصرف بالتسامع كاصـله وكونه وقفا على الفقراء اوعلى مسجد كذا تتوقف عليه صحته بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد اوللذرية فهو من الشرائط لامن الاصل قال سيدى الوالد ولعل هذا مبنى على قول محمد باشتراط التصريح فى الوقف بذكر جهة لاتنقطع وتقدم ترجيح قول ابى يوسف بعدم اشتراط التصريح به فاذا كان غير لازم فى كلام الواقف فينبغى ان لايلزم فى الشهادة بالاولى لعدم توقف الصحة عليه عنده و يؤيد هذا ما فى الاسعاف والخانية لاتجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسـامع اه ولايخفى ان الجهات هى بيـان الصارف فقد ساوى بينها و بين الشرائط الا ان يراد بها الجهـات التى لايتوقف صحة الوقف عليها وفى التتار خانية وعن ابى الليث تجوز الشهادة فى الوقف بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبـل الشهادة بالوقف وان لم يبينـوا وجها و يكون للفقراء اه وفى جامع الفصولين ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لوقديما و يصرف الى الفقراء اه وهذا صريح فيما قلنا من عدم لزومه فى الشهادة والظاهر انه مبنى على قول ابى يوسـف وعليه فلا يكون بيـان المصرف من اصله فلاتقبل فيه الشهادة بالتسامع كما سمعت نقله عن الخانية والاسعاف والظاهر ان هذا اذا كان المصرف جهة مسجد اومقبرة اونحوهما اما لوكان للفقراء فلايحتاج الى اثباته بالتسامع لما علمت من انه يثبت بالشهادة على مجرد الوقف فاذا ثبت الوقف بالتسامع يصرف الى الفقراء بدون ذكرهم كما علم من عبارة التتارخانية والفصولين وقد ذكر الخير الرملى توفيقا اخر بين ماذكره المص و بين مانقلناه عن الاسعاف والخانية يحمل جواز الشهادة على ما اذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة بان ادعى على ذى يد يتصرف بالملك بانه وقف على جهة كذا فشهدوا بالسماع للضرورة فى الاول دون الثانى لان اصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة والحكم يدور مع علته وجاوزت اذا قدم قال وقد رأيت شيخنا الحانوتى

اجاب بذلك اه ملخصا **قوله** والا اى والا نتوقف عليه حدثه كذكر الجهات من امام
ومؤذن او تأبيد فانه لايشترط فيه فى روايه عن الثانى وعليها الافتاء كما تقدم آنفا
قوله بذلك اى بالتسامع وانما جازت الشهادة فى هذه المواضع مع عدم المعاينة
اذا اخبره بها من يثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اذ لا يحضرها
الا الخواص فالنكاح لايحضره كل احد والدخول لايقف عليه احد وكذا الموت
لايعاين كل احد وسبب النسب الولادة ولايحضرها الا القابلة وسبب القضاء
التقليد ولايعاين ذلك الا الوزير ونحوه من الخواص وكذا الوقف تتعلق به وكذا احكام
احكام تبقى على مر الدهور فلو لم يقبل فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل
الاحكام وتمامه فى الحموى ط **قوله** من يثق الشاهد به من غير جماعة قال فى الفتاوى
المصرى الشهادة بالشهرة فى النسب وغيره بطريق الشهرة الحقيقية او الحكمية
فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثيرين لايتصور تواطؤهم على الكذب ولايشترط
فى هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل
وامرأتان بلفظ الشهادة لكن الشهرة فى الثلاثة الاول يعنى النسب والنكاح والقضاء
لاتثبت الا بخبر جماعة لايتوهم تواطؤهم على الكذب او خبر عدلين بلفظ الشهادة
وفى باب الموت بخبر العدل الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة كذا فى باب النسب
من شهادات خواهر زاده وكذا ذكر عدالة المخبر فى الموت صاحب المختصر شرنبلالية
وفى الزيلعى ولايشترط فى الموت لفظ الشهادة لانه لايشترط فيه العدد وكذا لفظ الشهادة
وفى شهادة الواحد لخبر الموت قولان مصححان ووجه القبول ان الموت قد يتفق فى موضع
لايكون فيه الا واحد فلو قلنا انه لايسمع الشهادة الا بعدد لضاعت الحقوق ط
قوله لايتصور تواطؤهم على الكذب هذا هو التواتر عند الاصوليين فانه كما فى المنار
الذى رواه قوم لايحصى عددهم ولايتوهم تواطؤهم على الكذب قال شارحه ولايشترط
فى التواتر عدد معين خلافا للبعض **قوله** بلا شرط عدالة اى لايشترط العدالة
والاسلام فى المخبرين حتى لو اخبر جمع غير محصورين من كفار بلدة بموت ملكهم
حصل لنا اليقين كما فى شرح المنار **قوله** او شهادة عدلين بالجر عطف على خبر
جماعة يعنى ومن فى حكمهما وهو عدل وعدلتان كما فى الملتقى يعنى ان الشهرة انها طريقان
حقيقى وهو بالتواتر وحكمى وهو ما كان بشهادة عدلين فقد ذكر ظهير الدين
ان الاشتهار بشهادة عدلين او رجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون اشتهار يقع فى قلبه
ان الامر كذلك وقد تقدم عن المصرى **قوله** الا فى الموت قال فى جامع الفصولين
شهدا ان اباه مات وترك ميراثا له الا انهما لم يدركا الموت لاتقبل لانهما شهدا بملك
للميت بسماع علم تجزاه **قوله** فيكفى العدل اى بالنسبة للشهادة واما القضاء فلابد
فيه من شهادة اثنين لقولهم وفى الموت مسئلة عجيبة هى اذا لم يعاين الموت الا واحد

ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله
واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما
اه ولا بد ان يذكر ذلك المخبر انه شهد موته اوجنازته ودفنه حتى يشهد الاخر معه
كما قدمناه قال في الخلاصة ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد
اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة واما الفصول الثلاثة التي يشترط
فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين
في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام الشهير برهان الائمة وفي مختصر القدوري
انما تجوز الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليس
بشرط اه وفي شرح ابن الشحنة والجواب في القضاء والنكاح نظير الجواب في النسب
فقد فرقوا جميعا بين الموت والاشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دونها
والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد بخلاف الثلاثة لان الغالب
كونها بين جماعة ومن المشايخ من لم يفرق وتمامه فيه وفي جامع الفصولين والصحيح
ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين
الموت والثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الوضع وموضوع مسئلة الموت اذا اخبره واحد
عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة فلو كان المخبر في الثلاثة عدلا ايضا حل لهم ان يشهدوا
ثم في الثلاثة اذا ثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة
وفي الموت اذا ثبت بخبر الواحد بالاجماع لا يجب بل يكتفى بمجرد الاخبار **قوله**
ولو انثى قال العلامة عبد البر انما تجوز اذا سمع من محدود في قذف او النسوان او العبيد
اذا كان الصدق ظاهرا ولا يجوز من الصبيان الا اذا كان مميزا كلامه معتبر اه
قوله وهو المختار لانه قد يتحقق في موضع ليس فيه الا واحدة بخلاف غيره
عيني **قوله** وقيده شارح الوهبانية عبد البر نقلا عن السير الكبير **قوله** كوارث وموصى له
كما قدمناه **قوله** ومن في يده شئ نقدا كان او عرضا او عقارا وقد تقدم ان هذه
تمام العشرة لكن في عدها من العشرة نظر ذكره في البحر والفتح ويأتي الكلام عليه
قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** سوى رقيق يعم العبد والامة **قوله** علم رقه صوابه
لم يعلم رقه كما هو ظاهر لمن تأمل مدني قال ط لا وجه لهذه الجملة والذي اوقعه ان
الشارح في ذكرها تابع الشرنبلالية ونصها قوله سوى الرقيق المعبر يعني اذا لم يعرف
انه رقيق لا يشهد به بمعاينة اليد وفي غير المعبر يشهد برقه اه اي بمعاينة اليد
ومراده ان الذي يعبر عن نفسه لا يشهد برقه بمعاينة اليد الا اذا علمت رقه له وهذا
المعنى لم يفده المؤلف فلو قال سوى رقيق يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه ثم يأتي بمفهومه
لاصاب والحاصل ان المعنى فيه ان لا يجوز له ان يشهد في رقيق لم يعلم رقه ويعبر عن
نفسه اذا رآه في يد غيره انه ملكه لان للرقيق يدا على نفسه تدفع يد الغير عنه فانعدم

دليل الملك حتى اذا ادعى انه حر الاصل كان القول قوله ولا يمكن ان يعتبر فيه
التصرف وهو الاستخدام لان الحر يستخدم طائعا كالعبد الا اذا علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فانه كالمتاع لا يد له فله ان يشهد فيه لذي اليد انه ملكه وهذا
هو المراد كما يظهر من عبارة البحر وغيرها لكن الذي اوقع الشارح ما نقلناه **قوله**
ويعبر عن نفسه اى سواء كان بالغا او غير بالغ كما في النهاية وهذا تفسير للكبير الواقع
في عبارتهم سواء كان ذكرا او انثى كما في النهاية والوجه فيه ان لهما اى العبد والامة
الكبيرين يدا على انفسهما تدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك حتى لو ادعيا الحرية
الاصلية يكون القول قولهما وعن ابي حنيفة انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا
بالثياب والفرق ما بيناه وان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما كالمتاع لا يد لهما فله
ان يشهد بالملك لذي اليد بشرط ان لا يخبره عدلان بانه لغيره كما في البحر **قوله** فلك
ان تشهد به اخرج المصنف عن مراده وان كان الحكم ظاهرا وانما جازت الشهادة
بالشئ لواضع اليد لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة
في الاسباب كلها فيكتفى بها وصورته رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى تلك العين
في يد آخر والاول يدعي الملك يسعه ان يشهد انها للمدعي ط **قوله** انه له اى لمن في
يده بلا منازع **قوله** ان وقع في قلبك ذلك اى اذا شهد بذلك قلبك وصدقه واسند
هذا القيد في الظهيرية الى الصاحبين قال في البحر وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك
ان يقع في قلبه انه له قالوا يعني المشايخ ويحتمل ان يكون هذا تفسير الاطلاق محمد
في الرواية قال في فتح القدير قال الصدر الشهيد وبه نأخذ فهو قولهم جميعا اه قال
الرازي هذا قولهم جميعا لان الاصل في حل الشهادة اليقين فعند تعذره يصار الى ما
يشهد له القلب لان كون اليد مسوغا بسبب افادتها ظن الملك فاذا لم يقع في القلب
ذلك لا ظن فلم يفد مجرد اليد ولهذا قالوا اذا رأى انسان درة ثمينة في يد كناس او كتابا
في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل له لا يسعه ان يشهد بالملك له فعرف ان مجرد اليد
لا يكفي شرنبلالية ويشترط ان لا يخبره عدلان بانها لغيره فلو اخبره لم تجز الشهادة
بالملك خلاصة بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان
في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد
صادق فحينئذ لا يحل لك ان تشهد انه للاول اه شلبي في الحاشية عن الخانية وكما
جاز له ان يشهد انه ملك بوضع اليد جاز له شراؤه ان لم يكن رآه قبله في يد غيره فان
كان واخبره بانتقال الملك اليه او بالوكالة منه حل الشراء والا لا كما اذا رأى جارية
في يد انسان ثم رآها في بلدة اخرى وقالت انا حرة الاصل لا يحل له ان ينكحها اه
وافاد المص بعبارته انه عاين اليد وواضع اليد فلو لم يعاينهما وانما سمع ان لفلان كذا
فلا يجوز له الشهادة لانه مجازفة كما لو عاين المالك لا الملك لانه لم يحصل له العلم بالحدود

﴿ تنبيه ﴾ نقل الصدر حسام الدين في شرح ادب القاضي انه ان عاين الملك دون المالك بان عاين محدودا ينسب الى فلان ابن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجه ولا يعرفه بنفسه القياس ان لا تحل وفي الاستحسان تحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة وكذا اذا ادرك الملك ولم يعاين المالك والمالك امرأة لا يراها الرجال فان كان ذلك مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا قاصر على هذه الصورة ذكره عبد البر واولم يسمع مثل هذا لضاعت حقوق الناس لان فيهم المحجوب ولا يبرز اصلا ولا يتصور ان يراه متصرفا فيه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسب بالتسامع وفي ضمنه اثبات الملك به وهو لا يمتنع وانما يمتنع اثباته قصدا عيني تبعا للزيلعي وعزاه في البحر الى النهاية وهذا هو النص وقد بحث فيه الكمال بان مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم يوجب ثبوت ملكه لتلك الضيعة اولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل الملك في الضيعة اه وفي البزازية شهدا ان فلان ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا اداءه في يد المدعي ولو شهد دابة تتبع داية وترضع منها له ان يشهد بالملك والنتاج اه ط وفي البحر ولو رآه على حمار يوما لم يشهد انه له لاحتمال انه ركبه بالعارية ولو رآه على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبه انه له وسعه ان يشهد انه له لان الظاهر ان الانسان لا يركب دابة مدة كثيرة الا بالملك اه **قوله** اي اذا ادعاه المالك اشار به الى التوفيق بينه وبين الزيلعي متابعا لصاحب البحر وقد ذكره مجيبا به عن التنافي الواقع بين قول من قال انه يقضي بمعاينة وضع اليد كما في الخلاصة والبزازية وبين قول الشارح ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان فحمل صاحب البحر كلام الاولين على ما اذا حصلت دعوى وكلام الشارح على ما اذا لم تحصل دعوى ورد المقدسي وحمل كلام الشارح على ان القاضي لا يقضي قضاء محكما مبرما بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه فلا ينافي انه يقضي قضاء ترك بمعنى انه يترك في يد ذي اليد مادام خصمه لا حجة له وقد صرح بذلك الشارح اول كلامه واما حمله على ما اذا لم تحصل دعوى فغير صحيح لان القضاء بغير دعوى لا يقع اصلا فلا يتوهم ارادته قال السيد ابو السعود ولا حاجة الى هذا التكلف لان المسئلة مختلف فيها فما في الزيلعي يبتني على قول المتأخرين من ان القاضي ليس له ان يقضي بعلمه وهو المفتى به وما في الخلاصة والبزازية يبتني على مقابله قال في الحواشي السعدية ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكر الزيلعي وما في النهاية فان ما في شرح الكنز هو ما اذا رأى القاضي

قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه في يد غيره كما لا يخفى اه **قوله** وان فسر الشاهد الخ اي فيما يشهد فيه بالتسامع وقالوا ينبغي للشاهد به ان يطلق الشهادة ولا يفسرها حموى **قوله** بالتسامع او معاينة اليد اي بان يقول اشهد لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك والشهادة بالتسامع كما يذكرها الشارح ان يقول الشاهد اشهد بالتسامع **قوله** الا في الوقف المقدم من انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما اشار الى وجهه في الدرر بقوله حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وذكر المص عن فتاوى رشيد الدين انه تقبل وان صرحا بالسماع لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن له لا فرق بين السكوت والافصاح اشار اليه ظهير الدين المرغيناني وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما اذا صرحا به لا تقبل اه اي بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة فانه لا يتيقن فيها بان الشهادة بالسماع فيفرق بين السكوت والافصاح والحاصل ان المشايخ رجعوا استثناء الوقف منها للضرورة وهي حفظ الاوقاف القديمة عند الضياع ولان التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الافصاح به والله سبحانه اعلم سيدي الوالد رحمه الله تعالى **قوله** على الاصح هذا مخالف لما في المتون من الشهادات في الكنز وغيره ولا يشهد بما لم يعاين الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالسماع او بمعاينة اليد لا تقبل قال العيني وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالسماع او فسر انه يشهد له بالملك بمعاينة اليد يعني برؤية في يده لا تقبل لان القاضي لا يزيد علمابذلك ولا يجوز له ان يحكم الخ ومثله في الزيلعي مبسوط وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف والمتون قاطبة قد اطلقت القول بانه اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضي خان وكثير من اصحابنا اه ومثله في فتاوى شيخ الاسلام على افندي مفتي الروم اه ملخصا من مجموعة ملا علي التركماني اقول ولا تنس ما قدمناه آنفا من التصحيح في الوقف حفظا له عن الاستهلاك **قوله** بل في العزمية اي حاشية عزمي زاده على الدرر ونقله المص عن الخلاصة والبزازية **قوله** معنى التفسير اي الذي ترد به الشهادة في غير الوقف والموت **قوله** ولكنه اشتهر عندنا افاده العلامة نوح في كتاب الوقف ان الشهرة بالشيء بكونه مشهورا معروفا اه وهذا يقتضي شهرته عند كل الناس او اجلهم واما السماع من الناس الذي وقع في العبارة الاولى لا يفيد ذلك لانه كقول الشاهد انا اشهد بالسماع وفسره في الدرر بان يقولوا عند القاضي نشهد بالتسامع وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعته من الناس او بسبب اني سمعته من الناس

ونحوه اهـ وفسر الش الشهرة بالسماع فافاد انهما شئ واحد كما نبه عليه سيدى الوالد رحمه الله تعالى وفى حاشية نوح افندى الشهادة بالشهرة ان يدعى المتولى ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع ان يقول الشاهد اشهد بالتسامع اهـ ولايخفى ان المآل واحد وان اختلفت المادة فافهم افاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى **قوله** جازت فى الكل اى فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كما فى الخانية قال سيدى الوالد اقول بقى لو قال اخبرنى من اثق به وظاهر كلام الشارح انه ليس من التسامع لكن فى البحر عن الينابيع انه منه اهـ وعبارة البحر وفى الينابيع تفسيره ان يقول فى النكاح لم احضر العقد وفى غيره اخبرنى من اثق به اوسمعت ونحوه وحاصل ما يقال انه ان اطلقا بان يقولا نشهد على موت رجل فانه يقبل وان قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس فان لم يكن موته مشهورا فلا تقبل بلا خلاف وان كان مشهورا ذكر فى الاصل انه تقبل وقال بعضهم لاتقبل وبه اخذ الصدر الشهيد وفى الغياثية هو الصحيح وان قالا نشهد انه مات لانه اخبرنا من شهد موته بمن نثق به جازت وقال بعضهم لايجوز كما فى الحامدية **قوله** وصححه شارح الوهبانية اى العلامة عبد البر فى شرحه عليها وقد نظم جميع ما تجوز به الشهادة بالشهرة والتسامع ﴿ بقوله ﴾ * وقد جوزها فى النكاح بسمعه * وان بينا ردت وتقبل اظهر * كذا نسب ثم الطريق سماعه * من الجمع ما كذب لهم يتصور * وافتوا بما قالا بعدل ليس يكتفى * قضا وفى موت كفى العدل يخبر * وقبل لكل والمصحح ان ذا * كما مر والاخبار فيه موثر * وفى غيره فالشرط لفظ شهادة * به اخذ الصدر الشهيد المصدر * وان اطلقا سمعا ونفى عيانه * ترد اذا ما الموت لم يك يشهر * واطلق بعض دراهم صححوا * قبولا اذا قال الموثق يخبر * و بعض يقبلها بالسماع بموت من * غدا غير مشهور ولا بد ينظر * وقد جوزوها فى الدخول ورجحوا * جواز المهر ثم فى الوقف يذكر * خلاف شيوخ والصحيح جوازها * على الاصل دون الشرط فيما يحرر * وجوزها الثانى اخيرا على الولا * وفى العتق بعض قال والبعض ينكر * وفى الملك محدودا و يعزى لمالك * ولم يدر غينا اذ الامر اشهر * و يعزى الى الخصاف فى ذا جوازها * ومن داين والخصم حى وموسر * فضمير بينا الشاهدى التسامع اى بينا ان شهادتهما بالتسامع ردت اى الشهادة وضمير يقبل ايضا لها وقوله اظهر اشارة الى تصحيح القبول وضمير سماعه لمن يشهد وضمير افتوا للمشايخ وضمير قالا للصاحبين والمراد بكل كل المسائل المتقدمة والاشارة بذا الى الموت كما مر فى انه لابد من اخبار عدلين وضمير فيه للموت وترد الشهادة وضمير قال للشاهد والله تعالى اعلم قال فى القنية بعد ان رقم لنجم الائمة البخارى والقاضى البديع تقبل شهادة المديون لرب الدين وفى المحيط ولاتقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا

وشمس الائمة الحلواني ووالد صاحب المحيط قالا تقبل وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي لا تقبل بعد الموت لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة اوشيء بعينه لانه يراد به محل الوصية اوسلامة عينه ثم رمز لقاضي خان وقال انه يجوز شهادته للحي دون الميت هذا خلاصة مافي القنية وقد ذكرهما في موضع بعد ان رقم لرهان الدين صاحب المحيط ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة الدائن بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه وحاصله القبول اذا كان موسرا حيا والقولان في المفلس وعدم القبول بعد الموت قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له لكن رأيت في جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازي تقييد الجواز بما اذا شهد بما سوى جنس حقه وهذا لااشعار للمطلع به كالاشعار بالاختلاف في صورة المفلس بل مفهومه عدم القبول في انعدام الحياة واليسار والله تعالى اعلم اه نقل الطحطاوي عن الحموي ان من صار خصما في حادثة لاتقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان ينتصب خصما ولم ينتصب تقبل وشهادة اجير الوحد لاستاذه لاتجوز في تجارة وغيرها وان كان عدلا وان كان اجير مياومة اومشاهرة اومسانهة استحسانا ولومضت الاجارة واعاد شهادته تقبل بخلاف الاجير المشترك حيث تقبل شهادته لانه غير مملوك لارقبة ولامنفعة وتجوز شهادة الدائن لمديونه ولومفلسا بماهو من جنس دينه ولوشهد لمديونه بعد موته لم تقبل لان الدين لايتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته وتقبل شهادة المديون لدائنه اه والله تعالى اعلم *

﴿ باب القبول وعدمه ﴾

لما فرغ من بيان ماتسمع فيه الشهادة ومالاتسمع وقدم ذلك على هذا لانه محل والمحل مشروط والشرط مقدم على المشروط ثم معنى القبول لغة يقال قبلت القول حملته على الصدق كذا في المصباح **قوله** لصحة الفاسق اي لصحة القضاء بشهادته اي وقد ذكره ممالايقبل وكما يصح القضاء بشهادة الفاسق يصح بشهادة الاعمى والمحدود في القذف اذا تاب وبشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه وبشهادة الوالد لولده وعكسه حتى لايجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه اه عن خزانة المفتين اقول لعله محمول على ما اذا كان القاضي يرى ذلك بخلاف الحنفي بقرينة قوله حتى لايجوز للثاني الخ تأمل واستظهره الطحطاوي وذكر في منية المفتي في بحث القضاء في المجتهد فيه قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لايعلم بذلك ثم ظهر لاينفذ قضاؤه وعليه ان يأخذ المال من المقضى له وكذا لوعلم انهما عبدان اوكافران اواعميان وقيل ينفذ فانه ذكر اذا قضى بشهادة محدودين قذفا ثم عزل اومات ورفع ذلك الى قاضي آخر لايراه امضى القضاء الاول اه قال سيدي الوالد اقول وسيذكر الشارح اي

صاحب البحر نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه وهل يقال مثل ذلك فى شهادة الاجير الخاص صارت واقعة الفتوى ولم ارها لان العلة التهمة لا الفسق على ما يحرره المؤلف فيما سيأتى فى شهادة العدو وهذه مثلها **قوله** مثلا اشار به الى احد القولين من نفاذ القضاء بشهادة الاعمى او احد الزوجين او الوالد لولده او عكسه فالمراد من عدم القبول عدم حله كما فى البحر وفيه انه لا يجوز للثانى ابطاله وان رأى بطلانه فى كل ذلك انتهى وهذا اذا لم يؤيد برهانه بارجح الاقوال كما مر **قوله** كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا افاد عنه ان كل شهادة يكون سبب ردها الفسق اذا قبلها يصح كالمخنث والنائحة والمغنى ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس ومن يظهر سب السلف ومن ارتكب ما يحده ويصح قبول شهادة الاعمى لقول مالك بقبولها مطلقا كالبصير اما المملوك لا يصح قبول شهادته وكذا العدو بسبب الدنيا لانه ليس بمجتهد فيه وكذا السيد لعبده ومكاتبه والاجير لما ذكر وكذا من يبول فى الطريق او يأكل فيه لانه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مختهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل فى حكمه انتهى وسيأتى تحقيقه **قوله** تقبل من اهل الاهواء اى قبولا عاما على المسلمين وغيرهم بل المراد اصل القبول فلا ينافى ان بعضهم كفار كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى لان فسقهم من حيث الاعتقاد وما اوقعهم فيه الا التعمق والغلو فى الدين والفاسق انما ترد شهادته لتهمة الكذب فصار واكمن يشرب المثلث او يأكل متروك التسمية عمدا مستبيحا لذلك من حيث التعاطى قال فى المغرب اهل الاهواء من زاغ عن طريقة اهل السنة والجماعة وكان من اهل القبلة والاهواء جمع هوى مصدر هويته من باب تعب اذا احبه واشتهاه ثم يسمى به المهوى والمشتهى محمود اكان اومذموما ثم غلب فى المذموم والهواء ممدودا هو المسخر بين السماء والارض والجمع اهوية واهل الاهواء ليسوا بطائفة بعينها بل يطلق على كل من خالف السنة بتأويل فاسد **قوله** لا تكفر فمن وجب اكفاره منهم فالاكثر على عدم قبوله كما فى التقرير وفى المحيط البرهانى وهو الصحيح وما ذكره فى الاصل محمول عليه بحر وفيه عن السراج وان لا يكون ماجنا و يكون عدلا فى تعاطيه واعترضه بانه ليس مذكورا فى ظاهر الرواية وفيه نظر فان العدالة شرطت فى اهل السنة والجماعة فاظنك فى غيرهم تأمل وفى فتح القدير قال محمد بقبول شهادة الخوارج اذا اعتقدوا ولم يقاتلوا فاذا قاتلوا ردت شهادتهم لاظهار الفسق بالفعل **قوله** بجبر اهله طائفة نافون لقدرة العبد والاولى حذف الكاف ويقول والهوى الجبر الخ ويكون بيانا لاهل الاهواء فى ذاتهم لا من تقبل شهادته منهم **قوله** وقدرهم النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والقائلون ان العبد يخلق افعال نفسه **قوله** ورفض هم الملعونون اللاعنون صهرى الصهر وغيرهما من الاخيار كذا فى القهستانى فهم من اهل الاهواء وان لم تقبل شهادتهم لخلاف من يفضلهما وعليا على الشيخين **قوله** وخروج هم المكفرون لين وطلحة والزبير ومعاوية

قوله وتسميه ذكر بدله القهستاني المرجئة وهم القائلون بعدم ضرر الذنب مع الايمان ثم قال بعد كل من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وعلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لاتقبل شهادتهم على المسلمين كذا الشارع اه بعد هولاء الفرق ليبان اهل الاهواء في ذاتهم لالان تقبل شهادته منهم ويدل عليه مافي البحر عن النهاية ان اصول الهوى ستة وذكر ماذكروه المؤلف قوله وتعطيل هم القائلون بخلو الذات عن الصفات قوله فصاروا اثنين وسبعين فرقة كلهم في النار والفرقة الزائدة على هذا العدد هي الناجية وهي ماكانت على ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام وفي الحديث الشريف وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قلنا من هي يارسول الله قال من كان على ما انا عليه واصحابي واضافة الفرقة الناجية من النار وهم اهل السنة والجماعة في الحديث الشريف الى ماذكر تكملة الى الثلاثة والسبعين فرقة ولنذكرها على طريق الاجمال فنقول اصناف الخوارج اثنى عشر الازرقية والاباضية والحازمية والثعلبية والخلفية والكوزية والكنوية والمعتزلة والميمونية والجلية والاخنسية والشمراخية واصناف الروافض اثنى عشر ايضا العلوية والاموية والشيعية والاسحاقية والزيدية والعباسية والاسماعيلية والامامية والتناسخية والاعبية والراجعية والمرتشية واصناف القدرية اثنى عشر ايضا الحمرية والشمرية والكيسانية والشيطانية والشركية والوهمية والعروندسية والناسية والمعرية والناسطية والنظامية والمعتزلة واصناف الجبرية اثنى عشر ايضا المطرية والافعالية والمركوعية والصنجارية والبائنة والصنبية والسابقية والحرمية والكرفية والخشبية والحشرية والمعينية واصناف الجهمية اي التعطيل اثنى عشر ايضا المعطلة واللازمية والواردية والحرقية والمملوقية والقهرية والعائية والزنادقة والراهمية والقطبية والمرسية والعربة واصناف المرجئة اثنى عشر ايضا التاركية والسائبة والراجية والشاكية والبهشية والعملية والمشبهة والاثرية والبدعية والمنسية والحشوية والعوضية كما في حاوي الشيخ امين الدين ابن عبد العال قوله الا الخطابية نسبة الى ابي الخطاب واختلف في اسم قيل محمد ابن وهب الاجدع وقيل محمد ابن ابي زينب الاسدي الاجدع وكان يقول بامامة اسماعيل بن جعفر فلما مات اسماعيل رجع الى القول بامامة جعفر وعلوا في ذلك علوا كبيرا وقال في شرح الاقطع هم قوم ينسبون الى ابي الخطاب رجل كان بالكوفة حارب عيسى ابن موسى ابن علي بن عبدالله بن عباس واظهر الدعوة الى جعفر فتبرأ منه ودعا عليه فقتل هو واصحابه قتله وصلبه عيسى بالكناسة بالصم محل بالكوفة لانه كان يزعم ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق هو الاله الاصغر وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته وذكر شمس الائمة السرخسي انهم ضرب من الروافض يجوزون اداء الشهادة اذا حلف المدعي بين ايديهم انه محق في دعواه

و يقولون المسلم لايحلف كاذبا **قوله** يرون الشهادة لشيعتهم اى واجبة قهستانى **قوله** ولكل من حلف انه محق الاولى التعبير با وكما فى الفتح بدل الواو لانهما قولان كما فى البحر والفتح وغيرهما واختلطا فى عبارة الشارح نعم فى شرح المجمع كما هنا وفى تعريفات السيد الشريف مايفيد انهم كفار فانه قال مانصه قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبى وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها اه **قوله** فردهم اى عن اداء الشهادة **قوله** لابدعتهم لانها غير مكفرة اذا لم يعتقدوا اعتقاد رئيسهم **قوله** بل لتهمة الكذب ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه مغرما خانية **قوله** ولم يبق لمذهبهم ذكر لغنائهم وانقراضهم **قوله** ومن الذمى الخ لانه عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب عمايعتقده محرم دينه والكذب محرم فى الاديان كلها قيد بالذمى لان المرتد لاشهادة له لانه لاولاية له واختلفوا فى شهادة مرتد على مثله والاصح عدم قبولها بحال كذا فى المحيط البرهانى و يلحق به الدرزى كما افتى به الخير الرملى والعلامة على افندى المرادى فى رسالته اقوال الائمة العالمة فى احكام الدروز والتيامنة قال العلامة السيد محمود افندى حمزة مفتى دمشق الشام فى فتواه فى جواب سؤال رفع اليه فى شهادة اهل الاهواء الكفرة هل تقبل على بعضهم سواء كانوا متفقين فى الاعتقاد ام مختلفين وسواء كانوا اهل كتاب ام لا فكتب حفظه الله تعالى جوابا حاصله بعد ذكر النقول والتفصيل واما شهادة الكفار الذين لايقرون على ماهم عليه من العقيدة كاهل الاهواء المكفرة والمنافقين والباطنية والزنادقة والمجوس والدروز والتيامنة والنصيرية والمرتدين فلاتقبل شهادتهم على احد سواء كان مثلهم فى الاعتقاد اومخالفا لهم لعدم ولايتهم قال فى الداماد شرح الملتقى اى لاتقبل شهادة المستأمن على الذمى لقصور ولايته عليه اه فمحور الشهادة التى تدور عليه انما هو الولاية ولكما لها فى المسلم صحت شهادته على جميع ولنقصانها فى اهل الذمة صحت على بعضهم وعلى من دونهم سوى المرتد للشبهة ولقصورها فى المستأمن صحت على من هو مثله ولعدم الولاية فى غيرهم من الكفار المار ذكرهم وهم الذين لايقرون على ماهم عليه من الاعتقاد لم تصح شهادتهم على احد اصلا قال فى شرح الداماد وتقبل شهادة اهل الاهواء مطلقا سواء كانت على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة اذا لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر كما فى الذخيرة ومن المعلوم ان الشرط اذا تعقب المتعاطفات فانه يرجع للجميع فمفهوم هذه الجملة ان اعتقاد اهل اهواء اذا كان مؤديا الى الكفر فلاتقبل شهادتهم على اهل السنة ولاعلى بعضهم ولاعلى الكفرة ومن المقرر ان مفاهيم الكتب حجة عندنا واذا لم يكن من مر ذكرهم من اهل الاهواء

المكفرة من الكفار فهم شرمنهم فلا تقبل شهادتهم على احد اصلا حتى ان المولى عبد الرحمن افندى العمادى نص فى فتاويه فى كتاب السير على ان الدروز والتيامنة والنصيرية والباطنية كلهم كفار ملاحدة زنادقة فى حكم المرتدين وعلى تقدير قبول توبتهم نعرض عليهم الاسلام وان اسلموا او قتلوا ولا يجوز لولاة الامور تركهم على ماهم عليه ابدا اه ببعض اه ملخصا قال سيدى الوالد سعادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا عدولا فى دينهم اتفق مللهم او اختلفت اقول والظاهر ان عداوتهم دينية والا لم تقبل فتأمل قوله لو عدلا فى دينهم فدماعى الحران تركيه الذمى ان تركى بالامانة فى دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة وتركه المسلمون ان وجدوا والا فيسأل من عدول الكفار وانه اذا انكر الذمى لا تقبل شهادته قوله على مثله فلا تقبل على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه لا ولاية له على المسلم ولانه يتقول عليه لانه يغيظه ٢ قهره اياه قال فى الهندية مات وعليه دين لمسلم بشهادة نصرانى ودين لنصرانى بشهادة نصرانى قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى ومحمد ورفر يبدى بدين المسلم هكذا فى محيط السرخسى فان فضل شئ كان ذلك للنصرانى هكذا فى المحيط وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروى عن التاتارخانية والمحيط اه وتمام المسئلة فيها وفى حاشية الخير الرملى على البحر اقول فى الذخيرة نصرانى مات وترك الف درهم واقام مسلم شهودا من النصارى على الف على الميت واقام نصرانى اخر بن كذلك يدفع الالف المؤكد للمسلم ولا يتحاصان فيها عند وعند ابى يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى ان بينة النصرانى مقبولة عنده فى حق اثبات الدين على الميت لا فى حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول ابى يوسف مقبولة فيهما اه والحاصل انه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم لشهادة الكافر على المسلم قوله الا فى خمس مسائل الاولى فيما اذا شهد نصرانيان على نصرانى انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد عليه رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز واجبرها على الاسلام ولا تقتل وهذا قول الامام اه قال العلامة المقدسى ينبغى ان يكون الكافر الذكر كذلك يجبر ولا يقتل كما لو اسلم مكرها او سكران وهو كذلك فى الولوالجية والمحيط ونصه لو شهد على اسلام النصرانى رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة لان فى زعمهما انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد اه الثانية فيما اذا شهدا على نصرانى ميت وهو مديون مسلم اى والتركة لا تفى الثالثة فيما اذا شهدا على بعض اسراها من مسلم والمسلم ينكر الرابعة فيما اذا شهدا ان نعمه على نصرانى

انه زنى بمسلمة الا اذا قال استكرهها فانه يحد الرجل وحده الخامسة فيما اذا ادعى مسلم عبدا فى يد كافر فشهد كافر ان انه عبده وقضى به فلان القاضى المسلم اه **قوله** وتبطل باسلامه اى شهادة الذمى على مثله باسلامه اى المشهود عليه قبل القضاء لانه لوقضى عليه لقضى على مسلم بشهادة الكافر **قوله** وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر لان المعتبر اسلامه حال القضاء لاحال اداء الشهادة ولاحال الشهادة لما فى البحر عن الولوالجية نصرانيان شهدا على نصرانى بقطع يد اوقصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء فى العقوبات اه وهل تجب الدية ذكر الخصاف انها تجب الدية فقيل انه قول الكل وقيل عنده ينفذ القضاء فيما دون النفس ويقضى بالدية فى النفس وعندهما يقضى بالدية فيهما اه شرنبلالية **قوله** وان اختلفا ملة لان الكفر كله ملة واحدة **قوله** والذمى على المستأمن لان الذمى اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا ولذا يقتل المسلم بالذمى ولا يقتل بالمستأمن منح **قوله** لاعكسه لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا منه منح **قوله** ولا مرتد على مثله والوجه فيه انه لاولاية له على احد كما قدمناه **قوله** فى الاصح اى انها لاتقبل بحال غيره كما قدمناه عن المحيط **قوله** وتقبل منه اى من المستأمن قيد به لانه لايتصور غيره فان الحربى لو دخل بلا امان قهرا استرق ولاشهادة للعبد على احد فتح **قوله** مع اتحاد الدار اى بان يكونا من اهل دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم والترك لم تقبل هداية ولايخفى ان الضمير فى كانوا للمستأمنين فى دارنا و به ظهر عدم صحة مانقل عن الحموى من تمثيله لاتحاد الدار بكونهما فى دار الاسلام والالزم توارثهما حينئذ وان كانا من دارين مختلفين وفى الفتح وانما تقبل شهادة الذمى على المستأمن وان كانا من اهل دارين مختلفين لان الذمى بعقد الذمة صار كالمسلم وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذمى قاله سيدى الوالد رحمه الله تعالى و يأتى تأييده فى المقولة الآتية ان شاء الله تعالى **قوله** لان اختلاف داريهما قال فى البحر ويستثنى من الحربى على مثله مااذا كانا فى دارين مختلفين كالافرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لايتوارثان والدار تختلف باختلاف المنعة والملك اه والذى فى المنح ونحوه فى القهستانى التعبير بما اذا كانا من دارين فيفيد انهما لوكانا فى دارنا وهما من دارين لاتقبل شهادتهما على الاخر لان الارث يمتنع فى هذه الصورة لوجود الاختلاف الحكمى وهذا هو الظاهر خلافا لما افاده الحموى كما تقدم فى المقولة السابقة فانهما اذا كانا فى داريهما لاوجه للقضاء بشهادته لان دار الحرب ليست دار احكام فليتأمل ط **قوله** عدو العدو من يفرح لحزنك و يحزن لفرحك وقيل يعرف بالعرف بحر ومثله فى فتاوى على افندى عن خزانة المفتين قال العلامة النحرير السيد الشريف محمود افندى حمزة مفتى دمشق الشام فى فتاواه بعد كلام فتحصل من هذا ان من يفرح بحزن الاخر

ويحزن لفرحه فهو عدوه وكل عدو ترد شهادته اذا كانت دنيوية فى بعض شروح
الاخر ويحزن لفرحه ترد شهادته ماتصرى مسلطانى البحر وعلى افندى من تعريف
احمد والكبرى مسئلة للحديث الشريف ٣ الذى هو دليل المجتهد فانتج لذاته ان
من يفرح بحزن الاخر ويحزن لفرحه تردشهادته ثم اذا حكم بها حاكم لاينفذ حكمه
لما فى البحر ايضا وكيف لاترد شهادة من اتصف بهذه الصفة وهى مما تتناهى به
العداوة وقد وصف الله تعالى بها المنافقين فى كتابه العزيز ان تمسكم حسنة تسؤهم
وان تصبكم سيئة يفرحوا بها قال القاضى بيان تناهى عداوتهم الى حد حسد
واماناكهم من خير ومنفعة وشمتوا بما اصابهم من ضرر وشدة فخذ الجواب مع الدليل
والبرهان والله تعالى اعلم اه قوله لانها من التدين فيدل على كال دينه وعدالته،
وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه وقد قبلوا
شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية حموى قوله بخلاف
الدنيوية كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع
والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا اذا كان
قذفها اولا فالعداوة ليس كما يتوهمه بعض المتفقهة اوالشهود ان كل من خاصم
شخصا فى حق وادعى عليه ان يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة بل العداوة انما تثبت
بنحو ماذكرنا وفى القنية ان العداوة بسبب الدنيا لاتمنع به مالم يفسق بسببها او يجلب
منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه وفى فتاوى المصنف
سئل عن رجل شتم اخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى
لوشهد لاتقبل اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح
فى شرح الوهبانية انها اى العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولى اه ولاتقبل شهادة
من فيه عداوة دنيوية على عدوه ولا على غيره بل تكون قادحة فى حق جميع الناس
فان الفسق لايتجزى حتى يكون فاسقا فى حق شخص لافى حق غيره ويقاس على عدم
تجزى الفسق مالوكان ناظرا على اوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانة فى واحد منها
فانه يسرى فى كلها فيعزل منها جميعا كما افتى به المفتى ابو السعود العمادى المصرى فتاويه
ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون اعترافا منه بفسق نفسه ولو شهد الشاهد على آخر فخاصم
المشهود عليه الشاهد قبل القضاء لايمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى انه دفع اليه كذا لئلا
يشهد عليه وطلب الرد واثبت دعواه ببينة او اقرار او نكول فتبطل شهادته وهو حرج
مقبول كما صرحوا به لكن قال سيدى الوالد فى جواب سؤال عمن شهد عليه شهود
بحق وزكوا فتعلل المدعى عليه ان الشهود ومن زكاهم اعداء له بسبب انه تشاجر
معهم على قمار ولعب ماجاب بعد كلام حاصله فى الحادثة المسؤل عنها زعما انه
فسق بها اذا العداوة جرت بينهما على ماقاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين

شرعا ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها اولا والحديث الشريف
شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه ابو داود مرفوعا لاتجوز شهادة خائن ولاذى غمر
على اخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل ان الحقد فسق
للنهى عنه كما افاده فى البحر وقال العلامة الخير الرملى فى فتاواه فتحصل من ذلك شهادة
العدو على عدوه لاتقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ
قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة فى الكتب فاذا اثبت المدعى
عليه العداوة ثبوتا شرعيا فتجرى الاحكام المذكورة من عدم صحة اداء الشهادة
والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب
الحقد وانهم ممن يفرحون لحزنه و يحزنون لفرحه اه وتمامه فيه فان قلت العداوة
الدنيوية فسق لانه لايحل معاداة المسلم لاجل الدنيا فهلا استغنى عنه بقوله لاتقبل
شهادة الفاسق قلت الفرق بينهما فانه لوقضى بشهادة الفاسق صح واثم كما مر
ولوقضى بشهادة العدو بسبب الدنيا لاينفذ لانه ليس بمجتهد فيه كما نقله المص
عن يعقوب باشا لكن قال المنلا عبدالحليم فى حاشيته على الدرر وقضيات الرواية
بعدم قبول شهادة عدو بسبب الدنيا مطلقا والتحقيق فيه ان من العداوة المؤثرة
فى العدالة كعداوة المجروح على الجارح وعداوة ولى المقتول على القاتل ومنها غير
مؤثرة كعداوة شخصين بينهما وقعت مضاربة اومشاتمة اودعوى مال اوحق
فى الجملة فشهادة صاحب النوع الاول لاتقبل كما هو المصرح فى غالب كتب
اصحابنا والمشهور على السنة فقهائنا وشهادة صاحب النوع الثانى تقبل لانه عدل
وبهذا التحقيق يحصل التوافق بين الروايتين و بين المتن والشرح وان لم يهتد المص
اليه الحمدلله الذى هدانا لهذا اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام والحاصل
ان فى المسئلة قولين معتمدين احدهما عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين
وعليه صاحب الكنز والملتقى ومقتضاه ان العلة العداوة لاالفسق والالم تقبل على
غير العدو ايضا ثانيهما انها تقبل الا اذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة
انتهى وهل حكم القاضى فى العداوة حكم الشاهد قال شارح الوهبانية لم اقف
عليه فى كتب اصحابنا و ينبغى ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه
بعلمه لاينفذ وان كان بشهادة من العدول و بمحضر من الناس فى مجلس الحكم بطلب
خصم شرعى ينفذ ذكره الحموى وسياق كلام البرجندى يفيد ان شهادة العدو
لعدوه مقبولة لعدم التهمة وهذا بناء على ان العلة التهمة اما اذا كانت العلة الفسق
فلافرق وقد اختلف تعليل المشايخ فى ذلك قال ابو السعود ولعل فى المسئلة قولين
منهم من علل بالاول ومنهم من علل بالثانى اه اقول قد علمت ما قدمناه عن سيدى
الوالد انهما قولان معتمدان وان المتون على عدم قبولها وان لم يفسق بها للتهمة **قوله**

الا اذا كانت الصداقة متناهية اى فانها لاتقبل للتهمة **قوله** بلا اصرار اى تقبل
من مرتكب صغيرة بلا اصرار لان الالمام من غير اصرار لايقدح فى العدالة اذ لا يوجد
من البشر من هو معصوم سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيؤدى اشتراط
العصمة الى سد باب الشهادة وهو مفتوح اما اذا اصر عليها وفرح بها او استخف
ان كان عالما يقتدى به فهى كبيرة كما ذكره بعضهم **قوله** ان اجتنب الكبائر كلها
وغلب صوابه على صغائره الاولى ان يقول على خطائه واشار الى انه كان ينبغى ان يزيد
و بلا غلبة قال ابن الكمال لان الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالاصرار وكذا بالغلبة على
ما افصح عنه فى الفتاوى الصغرى حيث قال العدل من يجتنب عن الكبائر كلها حتى
لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفى الصغائر العبرة للغلبة والدوام على الصغيرة تصير
كبيرة ولذا قال وغلب صوابه **قوله** وهو معنى العدالة قال الكمال احسن مانقل
فيها عن ابى يوسف ان لاياتى بكبيرة ولايصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه
وصوابه اكثر من خطائه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة
ومروة اه قال القهستانى من اجتنب الكبائر وفعل مائة حسنة وتسعا وتسعين
صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل اه قال فى البحر هى الاستقامة
وهى بالاسلام واعتدال العقل ويعارضه هوى يضله ويصده وليس لكمالها حد
يدرك مداه ويكتفى لقبولها بادناه كيلا تضيع الحقوق وهو رجحان جهة الدين والعقل
على الهوى والشهود اه وتمامه فيه **قوله** كل فعل يرفض المروة والكرم فهو
كبيرة اى كل فعل من الذنوب والمعاصى فهو كبيرة اذ يبعد ان يقال ان الاكل فى السوق
مثلا لغير السوقى كبيرة بل قالوا انما يحرم عليه ذلك اذا كان متحملا شهادة لئلا يضيع
حق المشهود له وعبارة الخلاصة بعد ان نقل القول بان الكبيرة مافيه حد بنص
الكتاب قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان احدها ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة والثانى ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فكل
فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصى والفجور
اه وتعقبه فى فتح القدير بانه غير منضبط وغير صحيح اه ولذا نظر المحشى فيما ذكره
الشارح هنا قال الا ان يراد الكبيرة من حيث منع الشهادة قال القهستانى هذا
التعريف غير الاصح قال فى الذخيرة الاصح انما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الدين فهو من الكبائر وكذا مافيه نبذ المروة والكرم وكذا الاعانة على
المعاصى والحث عليها وفى معين المفتى رفض المروة ارتكاب مايعتذر منه ويضعه عن
رتبته عند اهل الفضل قال العينى اختلفوا فى الكبيرة فقال اهل الحجاز واهل الحديث
هى السبع المذكورة فى الحديث المشهور وهى الاشراك بالله والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين وقتل النفس وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها

أكل الربا واكل اموال اليتامى بغير حق وقيل ماثبت حرمته بدليل مقطوع به فهو كبيرة وقيل مافيه حد اوقتل فهو كبيرة وقيل كل ماأصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة والا وجه ما ذكره المتكلمون أن كل ذنب فوقه ذنب وتحته ذنب فبالنسبة الى مافوقه فهو صغيرة والى ماتحته فهو كبيرة والاصح مانقل عن شمس الأئمة الحلوانى انه قال كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر اهـ **قوله** ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته غيران الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا شرط فى شرب المحرم الادمان اهـ حموى وفى القهستانى عن قضاء الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرة قبلت شهادته قال فى الفتح ومافى الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لوارتكب كبيرة تسقط عدالته وفى الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن ادب القضاء لعصام وعليه المعول غير ان الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة تحتاج الى الظهور فلذا شرط فى شرب المحرم والسكر الادمان والله سبحانه اعلم اهـ واذا سقطت عدالته تعود اذا تاب لما صرحوا بان المحدود فى القذف اذا تاب فهو عدل اى وان لم تقبل شهادته لكن قال فى البحر وفى الخانية الفاسق اذا تاب لاتقبل شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر و بعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأى القاضى والمعدل وفى الخلاصة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة اهـ وسيأتى الكلام عليه فى هذا الباب وقبل باب الرجوع عن الشهادة فى كلام الشارح وقدمنا ان الشاهد اذا كان فاسقا سرا لاينبغى ان يخبر بفسقه كيلا يبطل حق المدعى وصرح به فى العمدة ايضا والخانية والظاهر انه لايحل له ذلك كما استظهر سيدى الوالد رحمه الله تعالى قال فى الخانية قبل التزكية والتعديل المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابى يوسف انه لاتقبل شهادته اصلا ابدا لانه لاتعرف توبته وروى الفقيه ابوجعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد اهـ وفيها ومن اتهم بالفسق لاتبطل عدالته والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لاتبطل عدالته اهـ ولابأس بذكر افراد سقطت عدالتهم نص عليها منها اذا ترك الصلاة بجماعة بعد كون الامام لاطعن فيه فى دين ولا حال وان كان متأولا فى تركها بان يكون معتقدا فضيلة اول الوقت والامام يؤخر الصلاة اوغير ذلك لاتسقط عدالته بالترك وكذا من ترك الجمعة من غير عذر فنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلوانى ومنهم من شرط ثلاث مرات والاول اوجه وذكر الاسبيجابى ان من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولابد من كونه فى غير ارادة التقوى على صوم الغدا ومؤانسة الضيف اهـ والاعانة على المعاصى والحث عليها كبيرة ولاتقبل شهادة الطفيلى والرقاص والمجازف فى كلامه والمسخرة بلاخلاف ولامن

يحلف في كلامه كثيرا ولاتقبل شهادة البخيل والذى اخر الفرض بعد وجوبه لغير عذر ان كان له وقت معين كالصلاة بطلت عدالته وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج اختلفت فيه الرواية والمشايخ وذكر الحاصى عن قاضيخان ان الفتوى على سقوطها بتأخير الزكاة من غير عذر بخلاف تأخير الحج و ركوب بحر الهند لانه يخاطر بنفسه ودينه وعن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لايبالى بشهادة الزور ولاتقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وان لم يشرب كما فى الهندية وتمام ذلك فى المطولات وفى البحر عن العناية من آجر بيته لمن يبيع الخمر لم تسقط عدالته اه **قوله** ومن اقلف ان تقبل شهادة الكبير الذى لم يختتن لان العدلة لاتخل بترك الختان لكونه سنة عندنا كذا اطلقه فى الكنز وغيره وتبعهم المص **قوله** لو لعذر بان يتركه خوفا على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل كما قيده قاضيخان وقيده فى الهداية بان لايتركه استخفافا بالدين اما اذا تركه استخفافا لم تقبل لانه لم يبق عدلا وكما تقبل شهادته تصح امامته كما فى فتح القدير واختلفوا فى وقته فالامام لم يقدر له وقتا معلوما لعدم ورود النص به وهذه احدى المسائل التى توقف الامام فى الجواب عنها وقدره المتأخرون واختلفوا والمختار ان اول وقته سبع واخره اثنا عشر كذا فى الخلاصة من باب اليمين فى الطلاق والعتاق ولعل ان سبع سنين اول وقت استغناء الصبى عن الغير فى الاكل والشرب واللبس والاستنجاء حيث يحمل بمثله ووقت الاحتياج الى التأديب وتهذيب الاخلاق ولذلك كان ذلك نهاية مدة الحضانة بل وقت كونه مامورا بالصلاة ولو ندبا ومن جملة الختان ايضا كونه ابن اثنى عشر سنة وقت المراهقة البتة واحتمال البلوغ فيه فحينئذ تجرى عليه قلم التكليف فرضا ووجوبا وسنة وندبا ومن جملته كشف العورة وهو حرام على البالغين من غير محرم فظهر ان وقت الختان على وجه المسنون يتم عنده فلو قال رجل ان بلغ ولدى الختان فلم اختنه فامرأتى طالق فان نوى اول الوقت لايحنث مالم يبلغ سبع سنين وان نوى اخره قال الصدر الشهيد المختار انه اثنا عشرة سنة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء اذ جماع المختونة الذ وكان ابن عباس لايجيز ذبيحة الاقلف ولاشهادته اه بحر ملخصا وفيه فائدة من كراهية فتاوى العتابى وقيل فى ختان الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه ان يتزوج او يشترى ختانة فتختنه وذكر الكرخى فى الكبير يختنه الحمامى وكذا عن ابن مقاتل لابأس للحمامى ان يطلى عورة غيره بالنورة انتهى لكن قال فى الهندية بعد ان نقل عن التتارخانية ان اباحنيفة كان لايرى بأسا بنظر الحمامى الى عورة الرجل ونقل انه مايباح من النظر للرجل من الرجل يباح المس ونقله عن الهداية ونقل ماقلناه لكن قيده بما اذا كان يغض بصره ونقل عن الفقيه ابى الليث ان هذا فى حالة الضرورة لافى غيرها وقال وينبغى لكل واحد

ان يتولى عانته بيده اذا تنور كافى المحيط فليحفظ اقول ومعنى ينبغى هنا الوجوب كما يظهر فتأمل **قوله** بحر ومثله فى التتارخانية **قوله** والاستهزاء بشئ من الشرائع كفر اشار الى فائدة تقييده فى الهداية بان لايترك الختان استخفافا بالدين **قوله** ابن كمال عبارته والا فلف لانه لايخل بالعدالة اذا تركه استخفافا بالدين قال الرازى لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء بشئ من الشرائع كفر وانما اراد به التوانى والتكاسل اهـ ح وكذا ذكر مثله عزمى زاده مؤلا لعبارة الدرر **قوله** وخصى بفتح الخاء منزوع الخصا لان عمر رضى الله تعالى عنه قبل شهادة علقمة الخصى على قدامة ابن مظعون رواه ابن شيبة ولانه قطع منه عضو ظلما فصار كمن قطعت يده ظلما فهو مظلوم نعم لوكان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع فتح **قوله** واقطع اذا كان عدلا لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى السرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فقبل شهادته منح **قوله** وولد الزنا لان فسق الوالدين لايوجب فسق الولد ككفرهما منح **قوله** ولو بالزنى اى ولو شهد بالزنى على غيره تقبل اطلقه فشمل مااذا شهد بالزنى او بغيره خلافا لمالك فى الاول كما فى المنح **قوله** كانثى فيقبل مع رجل وامرأة فى غير حدوقود **قوله** اومشكلا فى كل الاحكام شرنبلالية والاولى ان يقول وهوكانثى **قوله** وعتيق لمعتقه اى تقبل شهادته لان شريحا قبل شهادة قنبر لعلى وهو عتيقه واشار باللام الى ان شهادته على المعتق تقبل بالاولى كما صرح به متنا بقوله وعكسه وقنبر بفتح القاف واما بضم القاف بجد سيبويه ذكره الذهبى فى مشتبه الانساب والاسماء وشريح ابن الحارث ابن قيس الكوفى النخعى القاضى ابو امية تابعى ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين او بعدها وله مائة وثمان سنين او اكثر واستقضاه عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة الاثلاث سنين امتنع فيها من القضاء فى فتنة الحجاج فى حق ابن زبير حيث استعفى الحجاج من القضاء فاعفاه ولم يقض الى ان مات الحجاج كما فى البحر وشرح جلال الدين التبانى على المنار **قوله** ان الثمن كذا ولو شهد بايفائه اوابرائه تقبل مقدسى **قوله** لجر النفع باثبات العتق لانه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضى لابطال العتق منح لكن تقدم فى اخر باب الاقالة انه لايتحالف بعد خروج المبيع عن ملكه لانه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف فى التحالف الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى فراجعه وتأمل **قوله** ومن محرم رضاعا كابنه منه وفى الاقضية تقبل لابويه من الرضاع ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنها بزازية من الشهادة **قوله** اومصاهرة كام امرأته و بنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدى متميزة ولامبسوطة لبعضهم فى مال بعض فلا تتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولادا درر ومثله فى البحر **قوله** الا اذا امتدت الخصومة اى سنين كما فى المنح عن

القنية والظاهر انه اتفاقي قال ابن وهبان وقياس ذلك ان يطرد في كل قرابة والتقرير
فيه انه لما كثر منه التردد مع المخاصم صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه قال ابو السعود
والتقييد بعدم الخصام على القول به لايخص الشهادة للاخ ونحوه اه قال الا عبد الحليم
ولايذهب عليك ان المعتمد عليه قبول شهادة عدو بسبب الدنيا لو عدلا اي بمجرد
الخصومة على ماتقدم وذا لاينافي ذلك لان التردد المذكور بمنزلة المدعى لابمنزلة
العدو تدبر **قوله** على ما في القنية يعني اذا كان مع المدعى اخ او ابن عم يخاصمان له
مع المدعى عليه ثم شهدا لاتقبل شهادتهما في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة وكذا
كل قرابة وصاحب تردد في المخاصمة سنين لانه بطول التردد صار بمنزلة الخصم
للمدعى عليه كما في الوهبانية **قوله** وفي الخزانة الخ اي خاصماه عند اداء الشهادة
عليه بان نسبهما الى الكذب فدفعا عن انفسهما ومسئلة القنية فيما اذا خاصماه مع
قريبه على الحق الذي يدعيه **قوله** تقبل لوعدولا قال في المنح عن البحر وينبغي
حمله على مااذا لم يساعد المدعى في الخصومة اولم يكثر ذلك توفيقا اه ووفق الرملي
بغيره حيث قال مفهوم قوله لوعدولا انهم اذا كانوا مستورين لاتقبل وان لم تمتد
الخصومة للتهمة بالمخاصمة واذا كانوا عدولا تقبل لارتفاع التهمة مع العدالة
فحمل ما في القنية على ما اذا لم يكونوا عدولا توفيقا وماقلناه اشبه لان المعتمد في باب
الشهادة العدالة **قوله** على عبد كافر ومولاه مسلم لان هذه شهادة قامت على اثبات
امر على الكافر قصدا ولزمه منه الحكم على المولى المسلم ضمنا على ان استحقاق مالية
المولى غير مضاف الى الشهادة لانه ليس من ضرورة وجوب الدين عليه استحقاق
مالية المولى لامحالة بل ينفك عنه في الجملة **قوله** لايجوز عكسه وهو مااذا كان العبد
مسلما مولاه كافر يعني لايجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر وعلى وكيل
مسلم موكله كافر فان كان مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان
كافران بشراء و بيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة قامت على اثبات
امر على الكافر قصدا وعلى المسلم ضمنا كما تقدم ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع
فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء او بيع لاتقبل شهادتهما عليه لان شهادتهم
كافر قامت لاثبات حق على مسلم قصدا كما في الدرر والغرر **قوله** ان لم يكن عليه
دين لمسلم هذا ظاهر ان كانت التركة لايخرج منها الدينان واما اذا كانت متسعة
لم يكن فيها شبهة انها شهادة على تنقيص حق مسلم وفي المنح نصراني مات عن
مائة فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان له
والباقي بينهما اه اي لان شهادة اهل الذمة على المسلم لاتقبل وهنا لاتقبل في مشاركة
الذمي للمسلم في المائة والحاصل انها اثبتت الدين على الميت دون المشاركة مع الغريم
المسلم وان المسلم لما ادعى المائة مع النصراني صار طالبا نصفها والمفرد يطلب كلها

فتقسم عولا عند الامام فلمدعى الكل الثلثان لان له نصفين و للمسلم الثلث لان له نصفا فقط ولكن لما ادعاه مع النصرانى قسم بينهما قال سيدى الوالد نصرانى مات وترك الف درهم واقام مسلم شهودا من النصارى على الف على الميت واقام نصرانى اخرين كذلك فالالف المتروكة للمسلم عنده وعند ابى يوسف يتحاصان والاصل ان القبول عنده فى حق اثبات الدين على الميت فقط دون اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول الثانى فى حقهما ذخيرة ملخصا و به ظهر ان قبولها على الميت غير مقيد بما اذا لم يكن عليه دين لمسلم نعم هو قيد لاثباتها الشركة بينه وبين المدعى الاخر فاذا كان الاخر نصرانيا ايضا يشاركه والا فالمال للمسلم اذ لو شاركه لزم قيامها على المسلم وظهر ايضا ان المصنف ترك قيدا لابد منه وهو ضيق التركة عن الدينين والا لايلزم قيامها على المسلم كالايخفى هذا ماظهر لى بعد التفكر التام **قوله** بحر نص عبارته وتقبل شهادة الذمى بدين على ذمى ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لايكون عليه دين لمسلم فان كان فقد كتبناه عن الجامع اه والذى كتبه هو قوله نصرانى مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين عليه بمائة ومسلم ونصرانى بمثله فالثلثان له والباقى بينهما والشركة لاتمنع لانها باقراره اه ووجهه ان الشهادة الثانية لاتثبت للذمى مشاركته مع المسلم كما قدمناه ولكن المسلم لما ادعى بطلب كلها فتقسم عولا فلمدعى الكل الثلثان لان له نصفين وللمسلم الاخر الثلث لان له نصفا فقط لكن لما ادعاه مع النصرانى قسم الثلث بينهما وهذا معنى قوله والشركة لاتمنع لانها باقراره قال سيدى الوالد و يقدم دين الصحة وهو ما كان ثابتا بالبينة اوالاقرار فى حال الصحة وقد يرجح بعضهم على بعض كالدين الثابت على نصرانى بشهادة المسلمين فانه مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر اذا كان شهودهما كافرين اوشهود الكافر فقط اما اذا كان شهودهما مسلمين وشهود الكافرين فقط فهما سواء اه فافهم وتمام الكلام على هذه المسئلة وفرعها يطلب من البحر وحاشية لسيدى الوالد قال الرملى فى حاشيته على البحر فتحصل ان الوصى يخالف الوكيل فى البيع والشراء وقد تقرران الوكيل فى الحقوق المتعلقة بهاای البيع والشراء اصيل والوصى قائم مقام الوصى وقول صاحب الظهيرية استحسانا صريح فى ان العمل به وقد صرح صاحب المحيط بما فى الظهيرية اه **قوله** كما مر اى فى العبد الكافر وسيده مسلم والوكيل الكافر وموكله مسلم وزاد فى الاشباه عليهما اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اه **قوله** اوضرورة فى مسئلتين حل القبول فيهما فى الشرنبلالية ههنا على ما اذا كان الخصم المسلم مقرا بالدين منكرا للوصاية والنسب فتقبل شهادة الذميين لانها شهادة على النصرانى الميت اما لو كان منكرا

للدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه **قوله** واحضر اي الوصي **قوله** ابن الميت اي
النصراني **قوله** فادعى على مسلم بحق اي ثابت اي واقام شاهدين نصرانيين
على وصية تقبل استحسانا **قوله** ووجهه في الدرر حيث قال فيها وجه الاستحسان
ان المسلمين لايحضرون موت النصارى والوصايا تكون عند الموت غالبا وسبب
ثبوت النسب النكاح وهم لايحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على
المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح ادى
الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة اه قال
عبدالحليم في حاشيته وفيه اشارة الى حادثة الفتوى وهي ذمية اسلم زوجها ثم مات
فادعت مهرها عليه بوجه خصم شرعي قبلت شهادة اهل الذمة ثبوت مهرها
عليه لضرورة عدم حضور المسلمين نكاحهم **قوله** والعمال بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور
لان نفس العمل ليس بفسق فبعض الصحابة رضي الله عنهم عمال **قوله** للسلطان
هذا هو المراد بهم عند عامة المشايخ كما في البحر وفيه عن السراجية معزيا الى الفقيه
ابي الليث ان كان العامل مثل عمر بن عبدالعزيز فشهادته جائزة وان كان مثل يزيد بن
معاوية فلا اه وفي اطلاق العامل على الخليفة نظر والظاهر منه من قبل عملا
من الخليفة اه **قوله** الا اذا كانوا اعوانا على الظلم الخ اي كعمال زماننا قاله فخر الاسلام
لكن نقل في البحر عن الهداية ان العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لايجازف
في كلامه تقبل شهادته كما مر عن ابي يوسف في الفاسق لانه لوجاهته لايقدم على
الكذب يعني ولو كان عونا على الظلم كما في العناية اه **قوله** كرئيس القرية هو المسمى
شيخ البلد وهم من اعون الناس على الظلم لغيرهم غير ظلم الناس لانفسهم خاصة ويسمى
في بلادنا شيخ الضيعة ومختار القرية قال في الفتح وقدمنا عن البزدوي ان القائم
بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وان كان
اصله ظلما فعلى هذا تقبل شهادته اه **قوله** والجابي اي جابي الظلم **قوله** والصراف
الذي يجمع عنده المال ويأخذها طوعا **قوله** والمعرفون بالواو وفي بعض النسخ
المعرفين بالياء عطف على المجرور وهو الصواب وهم الذين يعرفون عن قدر
الاشخاص الذين في المركب ليأخذ الحاكم منهم شيئا معلوما مصادرة **قوله**
والعرفاء في جميع الاصناف هم مشايخ الحرف قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى
بعد كلام وبه يعلم ان شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادتهم للعالم الذي يقسم
عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لاتجوز اه **قوله**
ومحضر قضاة العهد اي الذي يحضر الاخصام للقاضي لتسولهم الرشى ولعدم المروءة
فيهم والمراد بالعهد الرمي اي قضاة زمنهم فكيف الحال في زماننا ط **قوله** والوكلاء

المفتعلة لعل المراد بهم من يتوكل في الدعاوى والخصومات وذلك لانه قد شوهد منهم قلة المبالات في الاحكام واخذ الرشي وغير ذلك وانما جعلوا مفتعلة لان الناس لا يقصدون منهم الا الاعانة على اغراضهم بحيلهم ولم يقصدوا التوكيل حقيقة فقط **قوله** والصكاك بضم الصاد المهملة جمع صكاك بفتحها قال في البزازية من الشهادة والصكاك تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون اشترى وباع وضمن الدرك وان لم يقع فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة او التكلم قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب ط عن الحموي اي وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا قال الرملي في حاشية المنح وفي اجارات البزازية لا تقبل شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك اه اقول وسيأتي في شرح قوله او يبول او يأكل على الطريق انها لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لا يحلف ولا يكذب ونقله عن السراج هنا وقد رأيناه في كلامهم كثيرا واقول قد ظهر من هذا ان شهادة الدلال والصكاك ونحوهما لا ترد لمجرد الصناعة بل لمباشرة ما لا يحل شرعا وانما تخصيص العلماء على من ذكر لاشتهار ذلك منه تأمل **قوله** وضمان الجهات بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم قال الكمال فاطفا على من لا تقبل شهادته ما نصه وكذا كل من شهد على اقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة او شهد على وثيقتها اه وقال المشايخ ان شهد واحل عليهم اللعن لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من مباشري السلطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين عندهم والذين في ترسيمهم اه **قوله** كمقاطعة سوق النخاسين كمن يأخذها بقطعة من المال يجعلها عليه مكسا ويوجد في بعض الكتب بالحاء المهملة جمع نحاس وهو بائع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح من نخس من باب نصر اذا غرز مؤخر الدابة بعود ونحوه كما في القاموس وقد جعل في الاسواق التي تباع فيها الحمير مكاسون فلا تقبل شهادتهم **قوله** حتى حل لعن الشاهد اي الذي شهد على صك مقاطعة النخاسين كما في المنح وليس المراد لعن المعين لعدم جوازه بل المراد بان يقال لعن الله شاهد ذلك قال الخير الرملي في فتواه في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا يصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل القاضي سماع مثل هذه الدعوى سواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام كما رأيناه بخط الثقات اه ووجهه ان المقاطعة لا يتصوران يكون بيعا لعدم وجود المبيع ولزومه شرعا ولا اجارة لانها بيع المنافع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم ولا فرق بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسأل عن جوازه بل يسأل عن كفر

مستغله ومقاطيعه كما في البزازية قال مؤيد زاده سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من الديوان واشهد على كتاب المقاطعة اناسا هل له ان يشهد قال اذا شهد حل ملذه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهم ايضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا كل اقرار باؤ على حرام **قوله** ورعاياهم اي رعايا العمال والولاة **قوله** لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منه قال في البحر وفي شرح المنظومة امير كبير ادعى فشهد له عماله ودواويسه وولاته ورعاياهم لا تقبل اه قال الرملي يؤخذ منه ان شهادة خدامه الملازمين له كالأرقاء العبد لمولاه كذلك لا تقبل وهو ظاهر ولاسيما في زماننا هذا تأمل وقد افتيت به مرارا والله الموفق للصواب ومثله في شهادات جامع الفتاوى بصيغة اعوان الحكام والوكلاء على باب القضاة لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق والله تعالى اعلم قال في الهندية شهادة الجند للامير لا تقبل ان كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون تقبل نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون كذا في جواهر الاخلاطي اه باملاء من الخلاصة **قوله** كشهادة المزارع لرب الارض فانها لا تقبل لفساد الزمان اه ذكره عبد البر وظاهره وان كانت الشهادة لا تتعلق بالمزارعة ط قال الرحمتي قيده في القنية فيما اذا كان البذر من رب الارض ووجهه ان وجوه المزارعة الجائزة ثلاثة ان يكون الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من الآخر فيكون الزرع لصاحب البذر ويكون ما يأخذه العامل في مقابلة عمله فهو اجير خاص فلا تقبل شهادته لمستأجره وكذا ان كان الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر فيكون اجيرا بما يأخذه من المشروط والبقر تبع له اذ للعمل الثالث ان يكون الارض لواحد والباقي لآخر فيكون الخارج لرب البذر وما يأخذه رب الارض اجرة ارضه والمزارع مستأجر للارض بما يدفعه لصاحبها من المشروط ومن استأجر ارضا من آخر تصح شهادته له ولا تصح المزارعة في غير هذه الوجوه الثلاثة كما حرر في بابها **قوله** وقيل اراد بالعمال هذا ممكن في مثل عبارة الكنز فانه لم يقل الا اذا كانوا اعوانا الخ **قوله** المحترفين اي والذين يؤجرون انفسهم للعمل فان بعض الناس من رد شهادة اهل الصناعات الخسيسة فافردت هذه المسئلة على هذا الاظهار مخالفهم وكيف لا وكسبهم اطيب المكاسب كما في البحر قال الرملي فتحرر ان العبرة للعدالة لا للحرفة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى بعض اصحاب الحرف الدنيئة عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب ان اكرمكم عند الله اتقاكم اه فيكون في ايراد الشارح هذا القول رد على من رد شهادة اهل الحرفة الخسيسة قال في الفتح واما اهل الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل والاصح انها تقبل لانه قد تولاها

قوم صالحون فالم يعلم القادح لايلتي على ظاهر الصناعة وتمامه فيه فراجعه
قوله وهى حرفة آبائه واجداده ظاهره انها اذا كانت حرفتهم لاتكون دنية ولو كانت دنيئة فى ذاتها وهو خلاف مايعطيه الكلام الآتى **قوله** والا فلا مروءة له اى بان كان أبوه تاجرا واحترف هو الحياكة او الحلاقة وغير ذلك **قوله** فلا شهادة له اى لارتكابه الدناءة وفيه نظر لانه مخالف لما قدمه يعنى صاحب البحر قريبا من ان صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة اذا كان عدلا فى الصحيح اه **قوله** لما عرف فى حد العدالة قال القهستانى بعد قول النقاية ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه على خطائه مانصه كان عليه ان يزيد قيدا اخر اى فى تعريف العدالة وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول فى الطريق اه وهو يقتضى رد الشهادة ذى الصناعة الردية لخرم المروءة بها وان لم تكن معصية فتأمل ط وتحقيقه ماذكره فى المقولة الآتية
قوله فتح لم اره فى الفتح بل ذكره فى البحر بصيغة ينبغى حيث قال وينبغى تقييد القبول بان تكون تلك الحرفة لائقة به بان تكون حرفة آبائه واجداده والافلا مروءة له اذا كانت حرفة دنيئة فلا شهادة له لما عرف فى حد العدالة اه قال الرملى وعندى فى هذا التقييد نظر يظهر لمن نظر فتأمل اه اى بالتقييد بقوله بحرفة لائقة الخ قلت ووجهه انهم جعلوا العبرة للعدالة لا للحرفة فكم من دنى صناعة اتقى من ذى منصب ووجاهة على ان الغالب انه لايعدل عن حرفة ابيه الى ادنى منها الالقلة ذات يده اوصعوبتها عليه ولاسيما اذا علمه اباها ابوه او وصيه فى صغره ولم يتقن غيرها فتأمل وفى حاشية ابى السعود فيه نظر لانه مخالف لماقدمه هو قريبا من ان صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة اذا كان عدلا فى الصحيح اه وقدمناه قريبا قال سيدى الوالد ويدفع بان مراده ان عدوله عن حرفة ابيه الى ادنى منها دليل على عدم المروءة وان كانت حرفة ابيه دنيئة فينبغى ان يقال هوكذلك ان عدل بلاعذر تأمل اه اقول فالحاصل ان المعتبر العدالة ولانظر الى الحرفة الا اذا عدل عن حرفة ابائه الشريفة الى الحرفة الخسيسة اذا كان بلاداع اليه من عجز اوعدم اسباب اوقلة يد تقصره عن حرفة ابيه ولاسيما اذا كان ابوه او وصيه علمه فى صغره هذه الحرفة الدنيئة فكبر وهو لايعرف غيرها اما اذا كان بلاداع فيدل على رذالته وعدم مروءته ومبالاته وهذا مما يسقط العدالة اما لو كان انتقاله لاحد هذه الاعذار المذكورة فتقبل اذا كان عدلا ولا وجه لرد شهادته فتعين ماقلنا
قوله لاتقبل من اعمى فى شئ من الحقوق دينا اوعينا منقولا اوعقارا قهستانى والعلة فيه ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهودله والمشهود عليه ولايميز الاعمى الا بالنغمة ويخشى عليه التلقين من الخصم اذا لنغمة تشبه النغمة **قوله** ولوقضى صح اى قاض ولوحنفيا كما يفيده اطلاقه او يحمل على قاض يرى قبولها كالمكى ط

قوله مالو عمى بعد الاداء لان المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها لان قيام اهليتها شرطا وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده قوله وماجاز بالسماع اى كالنسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع كما فى الخلاصة قوله خلافا للثانى اى فيما لو عمى بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع كما فى فتح القدير ولزفر وهو مروى عن الامام واستظهر قوله بالاول صدر الشريعة فقال وقوله اظهر لكن رده فى اليعقوبية بان المفهوم من سائر الكتب عدم اظهريته واما قوله بالثانى فهو مروى عن الامام ايضا قال فى البحر واختاره فى الخلاصة ورده الرملى بانه ليس فى الخلاصة مايقتضى ترجيحه واختياره نعم قال ط وجزم به فى النصاب من غير ذكر خلاف كما فى الحموى اه اقول وهو ترجيح له لكن عزاه فى الخلاصة الى النصاب وفى النصاب لم يتعرض لحكاية الخلاف وفى حاشية الخير الرملى على المنح عند قوله ودخل تحته ما كان طريقه السماع خلافا لابى يوسف كما فى فتح القدير اقول عبارة فتح القدير وقال ابو يوسف تجوز فيها طريقة السماع وما لا يكفى فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه انتهى اقول فحق العبارة خلافا لابى يوسف فيما طريقه السماع اولا ولزفر فيما طريقه السماع وقد تبع الشارح شيخه فى ذلك فان هذه عبارته حرفا بحرف ولايخفى مافيها من ايهام اختصاص مذهب ابى يوسف بما طريقه السماع وليس كذلك وفى الفتح وقيد فى الذخيرة قول ابى يوسف بما اذا كانت شهادته فى الدين والعقار اما فى المنقول فاجمع علماؤنا انها لاتقبل اقول وفى الحقايق وقال فى العيون الخلاف فيما لايحتاج فيه الى الاشارة وفى غير الحدود وقال فى الذخيرة الخلاف فيما لاتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما فى خلافه تقبل شهادة الاعمى بلا خلاف اه وهذا مخالف لما فى اكثر الكتب من انه لاتقبل شهادته عند ابى حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع اولا فارجع الى الشروح والفتاوى ان شئت قال فى صدر الشريعة فى مسئلة الاعمى العمى بعد الاداء قبل القضاء خلافا لابى يوسف وقوله اظهر قال اخى زاده فى حاشيته وجه الاظهران العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمل بصيرا عند ابى يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون فى غاية الظهور عندها لانه لاتأثير فى نفس قضاء القاضى للعمى العارض للشاهد بعد ادائه شهادته انتهى قوله مطلقا سواء كان فيما يجرى فيه التسامع ام لا وفى البحر ولا تقبل شهادته سواء كانت بالاشارة او بالكتابة قوله بالاولى لان فى الاعمى انما تحقق التهمة فى نسبته وهنا تتحقق فى نسبة وغيرها من قدر المشهود به وامور اخر كذا فى الفتح ولانه لاعبارة له اصلا بخلاف الاعمى وفى المبسوط انه باجماع الفقهاء لان لفظة الشهادة لاتتحقق وتمام الكلام على ذلك فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ نصوا على ان نعمة السماع اى السمع افضل من نعمة البصر لعموم منفعتها فانه يدرك من كل

الجهات بخلاف البصر ولانه لا انس فى مجالسة اخرس بخلاف الاعمى ولانه يدرك التكاليف الشرعية بخلافه ط **قوله** ومرتد لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر او مرتد مثله فى الاصح كما قدمناه موضحا **قوله** ومملوك ولو مكاتبا او مدبرا او ام ولد اذ لا ولاية له على نفسه كالصبى فعلى غيره اولى قال فى الحواشى السعدية الوكالة ولاية كما يعلم من اوائل عزل الوكيل والعبد محجورا كان او مأذونا تجوز وكالته فتأمل فى جوابه اه قال سيدى الوالد ومثله توكيل صبى يعقل وقد يقال ولايتهما فى الوكالة غير اصلية تأمل **قوله** او مبعضا اشار بهذا الى ان المراد من المملوك من فيه رق والا فالمملوك لا يتناول المكاتب والمبعض قال سيدى الوالد والمعتق فى المرض كالمكاتب فى زمن السعاية عند ابى حنيفة وعندهما حر مديون ﴿تنبيهات﴾ مات عن عم وامتين وعبدين فاعتقهما العم فشهدا ببنوة احديهما بعينها للميت اى انه اقر بها فى صحته لم تقبل عنده لان فى قبولها ابتداء بطلانها انتهاء لان معتق البعض كمكاتب لا تقبل شهادته عنده لا عندهما لانه حر مديون ولو شهدا ان الثانية اخت الميت قبل الشهادة الاولى او بعدها او معها لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة بحر عن المحيط اقول هذا ظاهر عند وجود الشهادتين واما عند سبق شهادة الاختية فالعلة فيها هى علة البنتية فتفقه وفى المحيط مات عن اخ لا يعلم له وارث غيره فقال عبدان من رقيق الميت انه اعتقنا فى صحته وان هذا الاخر ابنه فصدقهما الاخ فى ذلك لا تقبل فى دعوى الاعتاق لانه اقر بانه لا ملك له فيهما بل هما عبدان للاخر لاقرار الاخ انه وارث دونه فتبطل شهادتهما فى النسب ولو كان مكان الاخر انثى جاز شهادتهما وثبت نسبهما ويسعيان فى نصف قيمتهما لانه اقر ان حقه فى نصف الميراث فصح بالعتق لانه لا يتجزا عندهما الا ان العتق فى عبد مشترك فتجب السعاية للشريك الساكت واقول عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعتقان كما قالا غير ان شهادتهما بالبنتية لم تقبل لان معتق البعض لا تقبل شهادته فتفقه ﴿فائدة﴾ قضى بشهادة فظهر واعبيدا تبين بطلانه فلو قضى بوكالة ببينة واخذ ما على الناس من الديون ثم وجدوا عبيدا لم تبرأ الغرماء ولو كان بمثله فى وصاية برؤا لان قبضه باذن القاضى وان لم يثبت الايصاء كاذنه لهم فى الدفع الى امينه بخلاف الوكالة اذ لا يملك الاذن لغريم فى دفع دين الحى لغيره قال المقدسى فعلى هذا ما يقع الآن كثيرا من تولية شخص نظر وقف فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء وبيع ثم يظهر انه بغير شرط الواقف او ان انهاءه باطل ينبغى ان لا يضمن لانه تصرف باذن القاضى كالوصى فليتأمل قلت وتقدم فى الوقف ما يؤيده اه **قوله** وصبى مطلقا لعدم الولاية كالمملوك وقدمنا ان الصبى اذا بلغ فاشهد فشهد فانه لا بد من التزكية وكذا الكافر اذا اسلم وان

الكافر انما عدل فى كفره لشهادة ثم اسلم فشهد فانه يكفى التعديل الاول وان افترق بين الصبى والكافر وهو ان الكافر كان له شهادة مقبولة قبل اسلامه بخلاف الصبى قوله ومغفل قال محمد ورجل عجمى سوام قوام مغفل يخشى عليه ان يلقن فياخذ به قال هذا شر من الفاسق فى الشهادة ومن ابى يوسف انه قال انا ارد شهادة اقوام ارجو شفاعتهم يوم القيامة معناه ان شهادة المغفل وامثاله لا تقبل وان كان عدلا صالحا تاترخانية وفى البحر ومن ابى يوسف اجيز شهادة المغفل ولا اجيز تعديله لان التعديل يحتاج فيه الى الرأى والتدبير والمغفل لا يستقصى فى ذلك اه وفى مؤيد زاده ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته قوله ومجنون الا فى حال صحته اى وقت كونه صاحيا قال فى الحاوى ومن يجن ساعة ويعقل اخرى فشهد فى حال صحته تقبل لان ذلك بمنزلة الاغماء وقدر بعض مشايخنا جنونه بيوم او يومين فاذا شهد بعدهما وكان صاحيا تقبل اه وقد علم ان قوله فى حال صحته استثناء من مجنون قوله الا ان يتحملا اى المملوك والصبى قوله والتمييز انما عدل عن قول حافظ الدين والصغر لان التحمل بالضبط وهو انما يحصل بالتمييز اذ لا ضبط قبله قال فخر الاسلام ان الصبى اول حاله كالمجنون بل اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء فى كل الاحكام افاده المصنف قوله واديا بعد الحرية اى النافذة فلو اعتق عبده فى مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد لا تقبل عند الامام لان عتقه موقوف بحر قوله كامر فى قوله وعتيق لمعتقه قوله وبعد البلوغ لان الصبى والرقيق والمملوك اهل للتحمل لان التحمل بالشهادة والسماع ويبقى الى وقت الاداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهما اهل عند الاداء واطلقه فشمل ما اذا لم يؤدها الا بعد الاهلية واداها قبلها فردت ثم زالت العلة فاداها ثانيا قوله وكذا بعد ابصار اى بشرط ان يتحمل وهو بصير ايضا بان كان بصيرا فتحمل ثم عمى ثم ابصر فادى فافهم قاله سيدى الوالد وعبارة الشارح توهم انه اذا تحمل اعمى وادى بصيرا انها تقبل وليس كذلك لما تقدم من ان شرط التحمل البصر فتعين ماقاله سيدى الوالد قوله واسلام قال فى البحر واشار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم فاداها تقبل كما فى الفتح القدير قوله وتوبة فسق اى بان تحمل فاسقا فادى بعد توبة فانها تقبل والصحيح ان تقدير المدة فى التوبة مفوض الى رأى المعدل والقاضى كما قدمناه واحترز بتوبة الفسق عن توبة القذف كما يأتى قريبا قوله وطلاق زوجة يعنى اذا تحمل وهو زوج وادى بعد زوال الزوجية حقيقة وحكما اى ان لم يكن حكم بردها لما يأتى قريبا قوله وفى البحر اى عن الخلاصة قوله رده اى الشاهد قوله شهد بها اى بتلك الحادثة اما فى غيرها فلا مانع قوله لم تقبل اى الشهادة قوله الا اربعة الخ فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد

ردها اه بحر وفيه ايضا قبل هذا الباب اعلم انه يفرق بين المردود لتهمة و بين المردود لشبهة فالثانى يقبل عند زوال المانع بخلاف الاول فانه لا تقبل مطلقا اليه اشار فى النوازل اه واطلق عدم القبول فشمل ولو من قاض اخر قال الوبرى من رد الحاكم شهادته فى حادثة لايجوز لحاكم اخر ان يقبله فى تلك الحادثة وان اعتقده عدلا قال سيدى الوالد اما ماسوى الاعمى فظاهر لان شهادتهم ليست شهادة واما الاعمى فلينظر الفرق بينه و بين احد الزوجين ثم رأيت فى الشرنبلالية استشكل قبول شهادة الاعمى اه و يأتى قريبا ان شاءالله تعالى **قوله** عبد الخ وجه القبول فيما بعد الرد ان المردود اولا ليس بشهادة بخلاف الفاسق اذا ردت شهادته واحد الزوجين اذا ردت شهادته ثم شهد لاتقبل لان المردود اولا شهادة فيكون فى نقضها بعد نقض قضاء قد امضى بالاجتهاد **قوله** واعمى يحمل على مااذا تحمل بصيرا وادى كذلك وقد تخلل العمى بينهما وعليه يحمل قوله وكذا بعد ابصار السابق كما نقلناه عن سيدى الوالد رحمه الله تعالى **قوله** وادخال الكمال مع انه صرح فى صدر عبارته بخلافه ومثله فى التتارخانية والجوهرة والبدائع قال فى خزانة المفتين ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا فى خمسة مواضع الى ان قال الخامسة اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤدحتى عتق ثم شهد بها تقبل وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز فظاهر جعله من المستثنيات يؤيد كلام الكمال وتصويره لايساعده لانه قال لم يؤدحتى عتق فليس فيه انها ردت لذلك ثم شهد بها وقال اذا ابان امرأته ثم شهد لها ولم يذكر انها ردت قبل الابانة كما ذكر تصويره قريبا عن الجوهرة والبدائع ان شاءالله تعالى فتأمل **قوله** سهو لان الزوج له شهادة وقد حكم بردها بخلاف العبد ونحوه تأمل والعجب انه ذكر اولا انها لاتقبل كالوردت لفسق ثم تاب ثم قال فصار الحاصل الخ فذكر احد الزوجين مع من يقبل فالظاهر انه سبق قلم لمخالفته صدر كلامه وللمصرح به فى التتارخانية والخلاصة لاتقبل الا فى اربعة ولما فى الجوهرة اذا شهد الزوج الحر لزوجته فردت ثم ابانها وتزوجت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تقبل لجواز ان يكون توصل بطلاقها الى تصحيح شهادته وكذا اذ شهدت لزوجها ثم ابانها ثم شهدت له اه ولما فى البدائع لوشهد الفاسق فردت او احد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهد ابعد التوبة والبينونة لاتقبل ولو شهد العبد او الصبى او الكافر فردت ثم عتق و بلغ واسلم وشهد فى تلك الحادثة بعينها تقبل و وجه الفرق ان الفاسق والزوج لهما شهادة فى الجملة فاذا ردت لاتقبل بعد بخلاف الصبى والعبد والكافر اذ لاشهادة لهم اصلا اه كذا فى الشرنبلالية وفيها قال فى الفتاوى الصغرى لو شهد المولى لعبده فى النكاح فردت ثم شهد له بذلك بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة ثم قال والصبى او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهدها بعد البلوغ والعتق جاز لان المردود لم يكن شهادة يدليل ان

قاضيا لو قضى به لا يجوز فاذا عرفت يسهل عليك تخريج المسائل ان المردود لو كان شهادة لا تجوز بعد ذلك ابدا ولو لم يكن شهادة تقبل عند اجتماع الشرائط اهـ ولكن يشكل عليه شهادة الاعمى اذ لو قضى بها جاز فهي شهادة وقد حكم بقبولها بزوال العمى **قوله** ومحدود في قذف اى بسببه وقيد به لان الرد في غيره للفسق وقد ارتفع بالتوبة واما قيد فلان عدم قبول شهادتهم من تمام الحد والحد لا يزول بالتوبة واشار به الى ان الشهادة لا ترد بالقذف مؤبدا بل بالحد **قوله** تمام الحد لا تسقط شهادته ما لم يضرب تمام الحد لان الحد لا يتجزى فادونه لا يكون حدا وهو صريح المبسوط لان المحدود من ضرب الحد اى تماما لان مادونه يكون تعزيرا غير مسقط لها وهو ظاهر الرواية **قوله** وقيل بالاكثر كما هو رواية وقد علمت ان ظاهر الرواية تمامه واختاره في المحيط لان المطلق يحمل على الكمال وفي رواية ولو بسوط كما في المنح ولا فرق في عدم اتمامه بين ان يكون ضرب ناقصا اوفر قبل اتمامه لانه ليس بحد حينئذ **قوله** وان تاب ان وصلية اى لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب **قوله** بتكذيبه نفسه الباء للسببية اى بسبب التكذيب توبة لصحة الشهادة تكذيبه نفسه لان تكذيبه نا شئ عن كذبه وكذبه ذنب يقتضي التوبة فليس التكذيب توبة لصحة الشهادة ويمكن ان تكون الباء للتصوير ويؤيده ما في الشرنبلالية فراجعهما وتأمل **قوله** لان الرد اى رد شهادة المحدود في القذف **قوله** من تمام الحد بالنص وهو قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ ووجه الاستدلال ان الله تعالى نص على الابد وهو ما لا نهاية له والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما وان معنى قوله لهم للمحدودين في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف ولانه يبقى رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف كالجلد والحد وهو الاصل فيبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بها فكذا تتمة اعتبارا له بالاصل كما في العناية وفي العيني على الهداية وانما كان رد الشهادة من تمام الحد اى لكون تمام الحد مانعا اى عن القذف لكونه زاجرا لانه يولم قلبه كالجلد يولم بدنه ولان المقصود رفع العار عن المقذوف وذلك في اهدار قول القاذف اظهر لانه بالقذف اذى قلبه فجزاؤه ان لا تقبل شهادته لانه فعل لسانه وفاقا لجريمته فيكون من تمام الحد فيبقى اى الرد بعد التوبة كاصله اى كاصل الحد اعتبارا بالاصل اهـ **قوله** والاستثناء منصرف لما يليه اى قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى قوله واولئك هم الفاسقون لا لقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بخلاف آية المحاربين فان قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الحد لا لقوله ولهم عذاب عظيم لانه لو رجع اليه لما قيد الاستثناء بقبل القدرة لان التوبة نافعة مطلقا ففائدة القيد به سقوط الحد به وقال شافعي ومالك واحمد تقبل لقوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا﴾ فان الاستثناء اذا تعقب جملا بعضها معطوف على البعض ينصرف الى الكل

كقول القائل امرأته طالق وعبده حر وعليه حجة الا ان يدخل الدار فان الاستثناء ينصرف الى جميع ماتقدم ولان هذا افتراء على عبد من عبيد الله تعالى والافتراء على الله تعالى وهو الكفر لايوجب رد الشهادة على التأبيد بل اذا اسلم يقبل فهذا اولى ولنا ان قوله تعالى ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا معطوف على قوله فاجلدوهم والعطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من حد القذف والحد لايرتفع بالتوبة ولانسلم ان الاستثناء فى الآية تعقب جملا بعضها معطوف على بعض بل تعقب جملة منقطعة عن جمل بعضها معطوف على بعض لانه يعقب جملة اولئك هم الفاسقون وهى جملة مستأنفة لان ماقبلها امر ونهى فلم يحسن عطفها عليه بخلاف المثال فان الجمل كلها فيه انشائية معطوفة فيتوقف كلها على اخرها حتى اذا وجد الغير فى الاخير تغير الكل والقياس على الكفر ممتنع لفقد شرطه وهو ان لايكون فى الفرع نص يمكن العمل به وههنا نص وهو التأبيد سمنى وفى العناية ولايمكن صرف الاستثناء الى الجميع لانه منصرف الى مايليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون وهوليس بمعطوف على ماقبله لان ماقبله طلبى وهو اخبارى فان قلت فاجعله بمعنى الطلب ليصح كما فى قوله تعالى و بالوالدين احسانا قلت يأباه ضمير الفصل فانه يفيد حصر احد المسندين فى الاخر وهو يؤكد الاخبارية سلمناه لكن يلزم جعل الكلمات المتعددة كالكلمة الواحدة وهو خلاف الاصل سلمناه لكنه كان اذ ذاك جزاء فلا يرتفع بالتوبة كاصل الحد وهو تناقض ظاهر سلمناه لكنه كان ابدا مجازا عن مدة غير متطاولة وليس بمعهود سلمناه لكن جعله ليس باولى من جعل الاستثناء منقطعا بل جعله منقطعا اولى دفعا للمحذورات وتمام الصور على هذا البحث يقتضى مطالعة تقريرنا فى تقريرنا فى الاستدلالات الفاسدة اه **قوله** الا ان يحد كافرا فى القذف فيسلم فتقبل لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد و بالاسلام حدثت شهادة اخرى فتقبل على المسلمين والذميين **قوله** بعد الاسلام قال فى البحر وضع هذه المسئلة يدل على الاسلام لايسقط حد القذف وهل يسقط شيئا من الحدود قال الشيخ عمر قارى الهداية اذا سرق الذمى اوزنى ثم اسلم فان ثبت عليه ذلك باقراره اوبشهادة المسلمين لايدراء عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم سقط عنه الحد انتهى و ينبغى ان يقال كذلك فى حد القذف وفى اليتيمة من كتاب السير ان الذمى اذا وجب التعذير عليه فاسلم لم يسقط عنه ولم ار حكم الصبى اذا وجب التعذير عليه للتأديب فبلغ ونقل الفخر الرازى عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى مافى اليتيمة انه لايسقط الان يوجد نقل صريح اه **قوله** على الظاهر اى ظاهر الرواية وظاهر كلام المص انه اسلم بعدما ضرب تمام الحد فلواسلم بعد ماضرب بعضه فضرب الباقى بعداسلامه ففيه ثلاث روايات فى ظاهر الرواية لاتبطل شهادته على التأبيد فاذا تاب قبلت وفى رواية تبطل

ان ضرب الاكثر بعد اسلامه وفي رواية تبطل واو سوط ثم عن السراج اى لانه لم يوجد في حقه ما ترد به شهادته التي يقبل منه في كفره ولا التي تقبل منه في اسلامه لانه في حال كفره لم يتم عليه تمام الحد ولا ترد الشهادة الا بذلك في الاسلام لم يتم عليه تمام ايضا فلم تسقط شهادته **قوله** بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل لانه لاشهادة للعبد اصلا في حال رقه فتوقف الرد على حدوثها فاذا حدثت كان رد شهادته بعد العتق من تمام الحد والفرق بينه وبين الكافر هو ان الكافر في حال كفره له شهادة فاذا جلد القذف سقطت تلك الشهادة فاذا اسلم فقد استفاد بالاسلام بعد الحد شهادة فلم تبطلها ردبخلاف العبد اذا حد ثم اعتق حيث لاتقبل شهادته لانه لم يكن له شهادة على احدوث الجلد فلم يتم الرد الا بعد الاعتاق **قوله** على زناه اى المقذوف **قوله** او اثنين او رجل وامرأتين مع **قوله** كما لو برهن قبل الحد بحر وصح لانه لو اقام اربعة بعد ما حد على انه زنى قبلت شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه لو اقامها قبل لم يحد فكذا لا ترد شهادته وانما قيد بقوله على انه زنى لانه لو اقام بينة على اقرار المقذوف بالزنا لا يشترط ان يكونوا اربعة لما في فتح القدير من باب حد القذف فان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنا يدرء الحد عن القاذف لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة الخ فكذا اذا اقام رجلين بعد حده على اقراره بالزنا تعود شهادته كما لا يخفى ثم اعلم ان الضمير في قوله لهم عندنا عائد الى المحدودين وعند الشافعي الى القاذفين العاجزين عن الاثبات كما ذكره البحر الزاري فلو لم يحد تقبل شهادته عندنا خلافا له ولو قذف رجلا ثم شهد مع ثلاثة على انه زنى فان كان حد لم يحد المشهود عليه وان لم يحد القاذف يحد المشهود عليه كذا في البزازية اه **قوله** الفاسق اذا تاب تقبل شهادته قدمنا ان الفاسق اذا تاب لاتقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة عليه وان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة وان الصحيح انه مفوض الى رأى القاضي والمعدل فراجعه **قوله** والمعروف بالكذب اى المشهور به فلا تقبل شهادته فانه لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل بحر عن البدائع **قوله** وشاهد الزور الخ قال ط ينبغي انه ذكر ذلك في البحر وقد اقتصر فيه على الاولين فلو قال وفي الملتقط وساق العبارة لكان اولى اه اقول نعم ذكره في البحر في هذا الباب عند قول الكنز ومن لم تصيرة ان اجتنب الكبائر وقدمنا عبارته في هذا الباب عند قوله ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته **قوله** لو عدلا لا تقبل ابدا لانه لا تعرف توبته ولا تعتمد عدالته اى من غير ضرب مدة كما في البحر عن الخلاصة قبيل قوله والاقلف وفي الحاوية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابى يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وقيد بالعدل لان غير العدل اذا شهد بزور ثم تاب تقبل توبته كما قدمناه **قوله**

لكن سيجئ ترجيح قبولها اى قبيل باب الرجوع عن الشهادة قال فى الخانية تقبل وعليه الاعتماد وجعل الاول رواية عن الثانى وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل وعليه الاعتماد وكلام الشارح فيما يأتى اى قبيل باب الرجوع عن الشهادة صريح فى ان الرواية الثانية عن ابى يوسف ايضا تأمل **قوله** ومسجون ولو تعدد ولذا عبر فى الدرر يشهد بعضهم على بعض والتعليل يفيده قال فى المنح يعنى اذا حدث بين اهل السجن حادثة فى السجن واراد بعضهم ان يشهد فى تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا فى الجامع الكبير ومثله فى البزازية اه **قوله** وكذا لاتقبل شهادة الصبيان ظاهر عبارة المصنف وعبارة الصغرى يفيد انها لاتقبل شهادة البالغ الذى حضر الملاعب لفسقه بالحضور **قوله** لمنع الشرع عما يستحق به السجن لان العدل لايحضر السجن والبالغ لايحضر ملاعب الصبيان والرجال لاتحضر حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لاالى الشرع اه وقد تقدم الكلام على انه قد يسجن الشخص من غير جرم والمنع انما يظهر فى حق المسجون والنساء فى الحمام لافى الصبيان لعدم تكليفهم ذكر فى اجارة المنح معزيا الى المبسوط ان عندا كثر العلماء والمجتهدين لابأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء للحاجة اليها خصوصا فى الديار الباردة وما روى من منعهن محمول على دخولهن مكشوفات العورة وقال المقدسى وهو الصحيح **قوله** صغرى وشرنبلالية مافى الشرنبلالية نقله عن الصغرى فالاولى شرنبلالية عن الصغرى قال فى جامع الفتاوى وقيل فى كل ذلك يقبل والاصح الاول كما فى القنية اه **قوله** تقبل شهادة النساء وحدهن قدم فى الوقف ان القاضى لايمضى قضاء قاض آخر بشهادة النساء وحدهن فى شجاج الحمام سائحانى وحمله سيدى الوالد على القصاص بالشجاج **قوله** فى القتل فلا تقبل فى نحو الاموال والشجاج **قوله** بحكم الدية الاوضح فى حكم الدية وهو متعلق بتقبل اى فى ثبوت القصاص فانه لايثبت بالنساء وظاهر ذلك انه يحكم بالدية مع شهادتهن بالعمد ط **قوله** المعلم ولو لغير قرآن **قوله** والزوجة لزوجها وهو لها اى ولوكانت الزوجة امة لقوله عليه الصلاة والسلام لاتجوز شهادة الوالد لولده ولاالولد لوالده ولاالمرأة لزوجها ولاالزوج لامرأته ولاالعبد لسيده ولاالسيد لعبده ولاالشريك لشريكه ولاالاجير لمن استأجره كما فى الفتح مرفوعا من رواية الخصاف ومن قول شريح وساقه بسنده ولان المنافع بين هؤلاء متصلة ولهذا لايجوز اداء بعضهم الزكاة الى بعض فتكون شهادته لنفسه من وجه فلاتقبل قيل مافائدة قوله لسيده فان العبد لاشهادة له فى حق احد واجيب بانه ذكره على سبيل الاستطراد فانه عليه الصلاة والسلام لما عد مواضع

التهمة ذكر العبد مع السيد فكأنه قال لوقبلت شهادة العبد فى موضع من المواضع على سبيل الفرض لم تقبل فى حق سيده **قوله** وجاز عليها اى وعليه **قوله** الا فى مسئلتين فى الاشباه وفى البحر ايضا الاولى قذفها الزوج ثم شهد عليها بالزنا مع ثلاثة لم تقبل لانه يدفع اللعان عن نفسه الثانية شهد الزوج واخربانها اقرت بالرق لفلان وهو يدعى ذلك لم تقبل ولو قال المدعى انا اذنت لها فى نكاحه الا اذا كان دفع لها المهر باذن المولى كذا فى النوازل بحر وكان وجهه ان اقدامه على نكاحها وتسليمها المهر مناف لشهادته اذا لم يعترف المدعى باذنه بالنكاح و بقبض المهر قال فى البحر ثم اعلم ان من لاتقبل شهادته له لايجوز قضاؤه فلايقضى لاصله وان علا ولا لفرعه وان سفل ولو وكيل من ذكرنا كما فى قضائه بنفسه كما فى البزازية ومنها ايضا اختصم رجلان عند القاضى ووكل احدهما ابن القاضى اومن لايجوز شهادته له فقضى القاضى لهذا الوكيل لايجوز وان قضى عليه يجوز وفى الخزانة وكذا لو كان ولده وصيا فقضى له ولوكان القاضى وصى اليتيم لم يجز قضاؤه فى امر اليتيم ولوكان القاضى وكيلا لم يجز قضاؤه لموكله و تمامه فيها اهـ **قوله** ولوشهد لها ثم تزوجها اى قبل القضاء وكذا لوشهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضى بها تاترخانية قال ط وانظر مالو طلقها وانقضت عدتها والمسئلة بحالها هل يقضى بها والمناسب للمؤلف زيادة مسئلة اخرى يزيد التفريع بها وضوحا وهى انه لوشهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها فانه تنفذ شهادته كما فى الخانية اهـ **قوله** فعلم منع الزوجية ولوالحكمية كما فى المعتدة لكن الذى يعلم مما ذكره منع الزوجية عند القضاء واما منعها عند التحمل او الاداء فلايعلم مما ذكر فلابد من ضميمة ماذكره فى المنح عن البزازية لوتحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهد لها اى بعد انقضاء عدتها تقبل وماقدمناه فى المنقولة السابقة قبل هذه عن ط وهى لوشهد لامرأته وهو عدل الخ **قوله** لاتحمل اى لاتمنع الزوجية عن التحمل فلوتحمل احدهما حال الزوجية وادى بعد انقضاء العدة تجوز **قوله** واداء كما فى المسئلة المنقولة عن الخانية قال الرحمتى وهو معطوف على القضاء اى يمنع الزوجية عند القضاء اوالاداء لاعند التحمل فلوتحملت فى النكاح اوالعدة وادت بعدها جاز كتحمل الزوج ولايصح القضاء بشهادة احد الزوجين ولااداؤهما للشهادة فى حال قيام الزوجية اوالعدة وهذا هو المتفرع على عبارة الخانية حيث قال ثم تزوجها بطلت اى لايقضى بها بعد ادائها قبل الزوجية كالايصح الاداء حال قيام الزوجية اهـ وهومخالف لماقدمناه عن الخانية من نفاذ شهادة العدل لزوجته حال الزوجية اذا ابانها وانقضت عدتها قبل رد الحاكم شهادته وهوالموافق لظاهر عبارة الش لان الظاهر عطف قوله اواداء على قوله لاتحمل من غير تكلف لما قاله

الرحمتي كما سمعت فتكون الزوجية غير مانعة عند التحمل وعند الاداء الا ان يشهد لماقاله الرحمتي نقل فتأمل قال في البحر والحاصل انه لابد من انتفاء التهمة وقت القضاء واما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لاوقت الرجوع فلووهب لاجنبية ثم نكحها فله الرجوع بخلاف عكسه كما سيأتي وفي باب اقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت الاقرار فلواقر لاجنبية ثم نكحها ومات وهي زوجته صح وفي باب الوصية الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لاوقت الوصية اه **قوله** والفرع لاصله ولوكان فرعا من وجه كولد الملاعنة لاتقبل شهادته لاصوله اوهوله اولفروعه لثبوت نسبه من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدمها من غيره وتحرم مناكحته و وضع الزكاة فيه ولاارث ولانفقة من الطرفين كولد العاهر ولوباع احد التوأمين وقد ولدا في ملكه واعتقه المشتري فشهد لبائعه تقبل فان ادعى الباقي ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق والقضاء و يرد ماقبض اومثله انهلاك الاستناد لتحويل العقد وان كان القضاء قصاصا في طرف اونفس فارشه عليه دون العاقلة وتمامه في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة ولا تقبل شهادة ولد ام الولد المنفي من السيد ولا يعطيه الزكاة كولد الحرة المنفي باللعان كذا في المحيط البرهاني وفي فتح القدير تجوز شهادته لابنه رضاعا وفي خزانة الاكمل شهد ابناه ان الطالب ابرأ اباهما واحتال بدينه على فلان لم تجز اذا كان الطالب منكرا وان كان المال على غير ابيهما فشهدوا ان الطالب احال به اباهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراة والحوالة جازت انتهى وفي المحيط البرهاني اذا شهدا على فعل ابيهما فعلا ملزما لاتقبل اذا كان للاب منفعة اتفاقا والا ففي قولهما لاتقبل وعن محمد روايتان فلوقال ان كلمك فلان فانت حرفا دعى فلان انه كلمه وشهد ابناه به لم تقبل عندهما وكذا ان علق عتقه بدخوله الدار ولوانكر الاب جازت شهادتهما وكذا الحكم في كل شئ كان من فعل الاب من نكاح اوطلاق او بيع وان شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يقر الموكل والوكيل بالامر والعقد وهو على وجهين فان ادعاه الخصم قضى القاضي بالتصادق لابالشهادة وان انكر فعلى قولهما لاتقبل ولايقضى بشئ الافي الخلع فانه يقضى بالطلاق بغيرمال لاقرار الزوج به وهو الموكل وعند محمد يقضى بالعقد الابعقد ترجع حقوقه الى العاقد كالبيع الثاني ان ينكر الوكيل والموكل فان جحد الخصم لاتقبل والاتقبل اتفاقا الثالث ان يقر الوكيل بهما و يجحد الموكل العقد فقط فان ادعاه الخصم يقضى بالعقود كلها الاالنكاح على قول ابي حنيفة وتمامها فيه **قوله** وان علا كجده وجد جده الى مالانهاية سواء كان جده لابيه اولامه **قوله** الااذا شهد الجدالخ محل هذا الاستثناء بعد قوله و بالعكس اذالجد اصل لافرع وانت خبير بان هذه ليست من جزئيات شهادة الفرع لاصله بل الامر بالعكس وح فلامحل له بعد قوله

وبالعكس وقياسه هنا ان يقال الا اذا شهد ابن الابن على ابيه لجده وهذا تبع فيه صاحب الاشباه ابن الشحنة كما نقله عنه في المنح وتظهر لك بيانه قريبا ثم ان صاحب المحيط جعل ذلك في صورة مخصوصة وهي ما اذا ولدت امرأة ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد ابوه وابنه على اقرار الزوج انه ولده من هذه المرأة تقبل شهادتهما لانها شهادة على الاب اه ومثله في الخانية اقول وتتمة عبارتها ولو شهد ابو المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت واقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابن سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته انتهت ونقلها في التاتر خانية بحروفها ووجه الاولى انها شهادة على الابن للمرأة صريحا لجحوده وادعاءها وفي الثانية بالعكس والقبول في الاولى يقتضي القبول في الثالثة وترجيح رواية ابي سليمان اذ لا فرق تظهر ولم يتصور الولد الجحود ابن ابن الابعد الشهادة في المسئلتين وعلى هذا فلا فرق بين الاموال والنسب في القبول وفي المنح عن شرح العلامة عبد البر نقلا عن الخانية القبول مطلقا من غير تقييد بحق قال المصنف واول وجه القبول ان اقدامه على الشهادة على والده وهو اعز عليه من ابنه دليل على صدقه فدفع التهمة التي ردت لاجلها الشهادة وهذا خلاف ما مشى عليه صاحب البحر من انه مقيد بشهادة الاب على اقرار ابنه ببنوة ولده في الاموال ونقله عنه انها لا تقبل وحمله على انها في غير مسئلة المحيط المذكورة وتعقب المصنف كلامه بكلام ابن الشحنة ونص قاضي خان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته كما ذكرنا اه قال الشلبي في فتاويه سئلت عما لو شهدت الام لبنتها على بنت لها اخرى هل تقبل شهادتها فاجبت بما حاصله ان شهادة الام على احدى البنتين وان كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة للاخرى ردت فلا تقبل شهادتها للتهمة والله الموفق ويشهد لما اجبت به قول الزيلعي رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ولو تزوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لاحد المنكرين منهما اه ثم اجاب عن سؤال آخر بان قصد شهادة الاب على ولده لابنه غير صحيحة والله تعالى اعلم اه اقول وتظهر لي اعتماد عدم القبول ايضا لانه منطوق المتون فتامل **قوله** قال في صاحب الاشباه **قوله** الا اذا شهد على ابيه لامه في مال لاطلاق ادعته عليه كما في تنوير الاذهان والضمائر معزيا لفتاوى شمس الائمة الاوزجندي من ان الام وان ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح لان دعواها لغو فان الشهادة تقبل حسبة من غير دعوى فصار وجود دعواها وعدمها سواء ط **قوله** ولو بطلاق ضرتها لانها شهادة لامه **قوله** والام في نكاحه الواو للحال ووجهه الشريف الحموي بان فيه جر نفع للام واخذ السيد

ابو السعود من كلام الاوزجندى السابق ان القبول هنا اولى لان الام لم تدع والشهادة في الطلاق مقبولة حسبة قال في البحر وذكر في اقضنا من الفصل الرابع رجل شهد عليه بنوه انه طلق امهم ثلاثا وهو يجحد فان كانت الام تدعى فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعى فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقون الام فيما تدعى و يعيدون البضع الى ملكها بعد ما خرج عن ملكها واما اذا كانت تجحد فيشهدون على امهم لانهم يكذبونها فيما تجحد و يبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها فتلك منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا تمنع قبول الشهادة اه وهذه من مسائل الجامع الكبير واورد عليه ان الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله تعالى فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها واجيب بان مع كونه حقا لله تعالى فهو حقها ايضا فلتشترط الدعوى للاول واعتبرت اذا وجدت مانعة من القبول الثاني عملا بهما وفي المحيط البرهاني معزيا الى فتاوى شمس الاسلام الاوزجندى ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الاصح لان دعواها لغو قال مولانا وعندي ان ما ذكره في الجامع اصح انتهى و يتفرع على هذا مسائل ذكرها ابن وهبان في شرحه الاولى شهدا ان امرأة ابيهما ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لم تقبل ادعت اوانكرت لانتفاعها والا فان ادعى الاب لم تقبل والا قبلت الثانية طلق امرأته قبل الدخول ثم تزوجها فشهد ابناه انه طلقها في المدة الاولى ثلاثا ثم تزوجها بلا محلل فان كان الاب يدعى لا تقبل والا تقبل الثالثة شهد ابناه على الاب انه خلع امرأته على صداقها فان كان الاب يدعى لم تقبل دخل بها اولا والا تقبل ادعت اولا الرابعة شهد ابنا الجارية الحران ان مولاها اعتقها على الف درهم فان كانت تدعى لم تقبل والا تقبل وان شهد ابنا المولى وهو يدعى لم تقبل وعتقت لاقراره بغير شئ والا تقبل بخلاف ما اذا شهدا على عتق ابيهما بالف فانها لا تقبل مطلقا لان دعواه شرط عنده ولو شهد ابنا المولى فان ادعى المولى لم تقبل وان جحد وادعى الغلام تقبل ويقضى بالعتق و بوجوب المال وان انكر لم تقبل الخامسة جارية في يد رجل ادعت انه باعها من فلان وان فلانا الذي اشتراها اعتقها والمشترى يجحد فشهد ابنا ذى اليد بما ادعت الجارية فان ادعى الاب لم تقبل والا تقبل انتهى وهذه كلها مسائل الجامع الكبير ذكرها الصدر الشهيد سليمان في باب من الشهادات وزاد قالت بعتنى منه واعتقنى وشهد ابنا البائع ان ادعى لا تقبل وعتقت باقراره وان كذبه قبلت وثبت الشراء والعتق لانه خصم كالشفيع في يده جارية قال بعتها من فلان بالف وقبضها وباعها مني بمائة دينار وشهد ابنا البائع يقضى بالبيعين و بالثمنين وعند محمد يشترط تصديقه ولا يحبس به وان ادعى الاب لا تقبل و يسلم له باقراره الى اخر ما فيه وفي البزازية

وفى المنتقى شهدا على ان اباهما اشهدهما على قضاء القاضى لفلان على فلان بكذا لاتقبل والاتجوز
ان الاب لوكان قاضيا يوم شهد الابن على ...
تجوز بلا خلاف وكذا على كتابه انتهى

يجوز وفى الخانية ولو ولدت ولدا وادعت انه من زوجها وجحد الزوج ذلك
فشهد على الزوج ابوه وابنه انه اقر ان هذا ولده من هذه المرأة قال فى الاصل جازت
شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها وابنها والبنت وانها اقرت
بذلك اختلف فيه الرواية انتهى وتقدم نقل مسئلة الخانية فلا تنسه قوله
لاتقبل شهادة الانسان لنفسه قال مؤيد زاده شهادة الانسان فيما باشره من دونه
بالاجماع سواء كان لنفسه اولغيره وهو خصم فى ذلك اولا فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح
اه قوله الافى مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولى المقتول الى فى القاتل لجنس الصادق
بالمتعدد وصورتها كما فى الحلبى عن الاشباه ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة
ان الولى قد عفا عنا قال الحسن لاتقبل الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد
فى هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق الكل
اه قال البيرى الذى رأيته فى تلخيص الكبرى وخزانة الاكمل وعن الحسن فى ثلاثة
قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لايجوز وان قال اثنان عفا عنا
وعن هذا قال ابو يوسف تقبل فى حق هذا الواحد وقال الحسن يجوز فى الوجهين
وفى تلخيص الكبرى والفتوى على قول ابى يوسف اه ثم على قول ابى يوسف
لاشهادة لانسان لنفسه بل شهادتهما للثالث ولا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب
القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجر منفعة اه واما على قول الحسن بالقبول فقد
قبلت شهادة الانسان لنفسه بالنظر لهما وقوله وقال الحسن يجوز فى الوجهين فيه
نظر فانه ذكر عن الحسن فيما اذا قال الثلاثة عفا عنا لايجوز فان عبارة الاشباه والبيرى
متفقان على عدم القبول فيما اذا قال عفا عنا فقط عند الحسن والظ ان ابا يوسف معه
اذلم يذكر خلافه الافى الثانية فان اريد بالوجهين الثالث والشاهدان وافق شيخ
عبارة الاشباه السابقة ولاوجه لقول البيرى والذى رأيناه الخ فانه يفيد التخالف بين
العبارتين ط قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى ان كان المراد بقول الحسن تقبل
اذا قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد تقبل ان القاتل اثنان فقط كما هو المتبادر
من ظاهر العبارة فالظاهر ان القبول فى حق سقوط القود عن الكل وعليه فتجب
الدية على الشاهدين فقط وان كان المراد ان كل اثنين قالا ذلك اوكل واحد قال ذلك
فيسقط الدية عن الكل وانظر ماوجه قول ابى يوسف هذا وقد جعل المسئلة
فى الاشباه مستثناة من قاعدة لاتقبل شهادة الانسان لنفسه فقال محشيها الحموى
تبعا للرملى لايصح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه ليس فيها قبول

شهادة الانسان لنفسه ولاعلى قول الحسن بل انما قبلت على قوله فى الوجه المذكور
لانها شهادة الاثنين كل منهم على عفو الولى عن الثالث واما شهادة كل لنفسه فلاقائل
بها والوجه فى ذلك ان شهادة الاثنين للاخر لاتهمة فيها لعدم الاشتراك ولوجوب
القتل على كل واحد منهم كلا فلم تجر منفعة فهى كشهادة غريبين لغريبين فتأمل
وفى حاشيته للكفيرى قال ابو حنيفة تقبل فى حق الواحد ويسقط القصاص عن الاثنين
ويلزمهما بقية الدية وذلك لانه الشهادة ليست لانفسهما وقال الحسن تقبل فى حق
الكل وذلك لما فيه من اعتبار ان كل اثنين تكون شهادتهما لغيرهما واذا فرض ذلك
فتحصل الشهادة فى المعنى لكل من الاثنين للاخر فتقبل شهادة الكل اهـ نقله بعض
الفضلاء وعلى هذا التقرير يصح الاستثناء لان فيه قبول شهادة الانسان لنفسه
فتأمل اهـ قال فى البحر ونظيره اى نظير مسألة القاتل ما فى الخانية ايضا او قال ان دخل
دارى احد فعبدى حر فشهد ثلاثة انهم دخلوها قال ابو يوسف ان قالوا ادخلناها
جميعا لاتقبل وان قالوا دخلنا ودخل هذا تقبل وسئل الحسن ابن ابى يوسف عنها
فقال ان شهد ثلاثة بانا دخلناها جميعا تقبل وان شهد اثنان لاتقبل فقال له الحسن أصبت
وخالفت اباك اهـ **قوله** وسيد لعبده اى وامته وام ولده وتقبل عليهم قهستانى
قوله ومكاتبه لانه شهادة لنفسه من كل وجه ان لم يكن عليه دين ومن وجه ان كان
عليه دين لان الحال موقوف مراعى وفى منية المفتى شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها
بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز
لان المردود كان شهادة وكذا الصبى او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ
والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة اهـ بحر وقدمنا الكلام عليه مستوفى فى هذا
الباب فراجعه **قوله** والشريك لشريكه سواء كانت شركة املاك اوشركة عقد
عنانا اومفاوضة او وجوها اوصنائع وخصصه فى النهاية بشريك العنان قال واما
شهادة احد المفاوضين لصاحبه فلاتقبل الا فى الحدود والقصاص والنكاح لان
ماعداها مشترك بينهما وتبعه فى العناية والبناية وزاد فى فتح القدير على الثلاثة
الطلاق والعتاق وطعام اهله وكسوتهم وتعقبه الشارح بانه سهو فانه لايدخل
فى الشركة الا الدراهم والدنانير ولايدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لووهب
لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لاتبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط
اهـ وكذا قال فى الحواشى السعدية فيه بحث لانه اذا كان ماعداهما مشتركا يدخل
فى عموم قوله ماليس من شركتهما فيشمل كلام المصنف شركة المفاوضة ايضا
فلاوجه للاخراج فتأمل الا ان يخص بالاملاك بقرينة السياق ثم ان قوله لان ماعداهما
مشترك بينهما غير صحيح فانه لايدخل فى الشركة الا الدراهم والدنانير الخ وما ذكره
فى النهاية هو صريح كلام محمد فى الاصل كما ذكره فى المحيط البرهانى ثم قال وشهادة

احد شريكي العنان فيما لم يكن من تجارتهما مقبولة لا فيما كان منها ولم يذكر
هذا التفصيل في المفاوضة لان العنان قد يكون خاصا وقد يكون عاما فاما المفاوضة
فلا تكون الا في جميع الاموال وقد عرف ذلك في كتاب الشركة وعلى قياس ما ذكره
شيخ الاسلام في كتاب [illegible]
على التفصيل الذي ذكر [illegible]
على هذا الرجل الف درهم [illegible]
بان شهدا ان لفلان ول[illegible]
ان ينصا على قطع الش[illegible]
حدة ولنا عليه ضمانه بسبب على حدة فتقبل شهادتهما في حق فلان الثالث ان يعلقا
فلا تقبل لاحتمال الاشتراك ولو كان لواحد على ثلاثة دين فشهد اثنان منهم ان الطالب
ابرأهما وفلانا عن الالف الذي كان له عليه وعليهما فان كانوا كفلا لم تقبل والا فان
شهدوا بالابراء بكلمة واحدة فكذلك والا تقبل كذا في المحيط البرهاني عن زيادة قال
في الهندية وكذلك اي لا تقبل شهادة احد الشريكين للشريك الآخر كما
في المبسوط اه **قوله** فيما هو من شركتهما اما فيما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة
في البحر وهنا مسائل متفرعة على عدم شهادة الشريك لشريكه الاولى شهدا ان
زيدا اوصى بثلث ماله لقبيلة بني فلان وهما من تلك القبيلة صحت ولا شيء لهما منها
الثانية لو اوصى لفقراء جيرانه وهما منهم فالحكم كذلك الثالثة لو اوصى لفقراء بيته
او لاهل بيته وهما منهم لم تصح ولو كانا غنيين صح [illegible]
يجوز فيها تخصيص البعض منهم بخلافه في الثا[illegible]
فشهد من له اولاد محتاجون انهم لم تقبل مطلقا في حق الاولاد وغيرهم والفرق
بينهما وبين اولادهما ان المخاطب لم يدخل تحت عموم خطابه فلم يتناولهما الكلام
بخلاف الاولاد فانهم داخلون تحت الشهادة وانما ادخلنا الكلم في مسئلة الشهادة لفقراء
اهل بيته باعتبار انهم محصون بخلاف فقراء جيرانه وبني تميم وذكر قاضيخان في فتاواه من
الوقف لو شهدا انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وهما منهم جازت ولو على فقراء
قرابته لا قال الناطفي في الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن شهادة لنفسه
لا محالة اه واهل بيت الانسان لا يزول عنهم لانهم اقاربه الذين في عياله فلهذا لم تقبل
فيها ولكن يشكل بمسئلة القبيلة فان الاسم عنهم لا يزول مع قبولها ولكن لا يدخلان
ويمكن الفرق بين الوصية والوقف بما اشار اليه ابن الشحنة اه وعلى هذا شهادة
اهل المدرسة بوقفها جائزة كما يأتي قريبا في كلام الش **قوله** لانها تفسد بان وصفه
وهو البعض [illegible]
غير محض [illegible] قوله [illegible]

انهم عبيد فعلى المدعى اقامة البينة على حريتهم بحر عند قوله الا ان يحملا فى الرق والصغر لكن نقل بعده عن الخلاصة فى الكلام على الجرح المجرد انه يقال للشاهدين اثبتا البينة على الحرية وهو صريح ماقدمه فى شرح قوله والمملوك وماهنا صريح فى ان ذلك على المدعى وهو قوله فعلى المدعى اقامة البينة على حريتهم فتأمل **قوله** وجد فلوقال انهم محدودون فى قذف فعلى الطاعن اقامة البينة حموى وله الطعن ولو بعد الحكم ولو عدلهم الخصم قبلها فله الطعن ولو عدلهم بعد الشهادة لايقبل طعنه ط **قوله** وشركة اى اذا ادعى الخصم ان الشاهد شريك المدعى واقام بينة تقبل بينته ولا يكلف المدعى اقامة بينة على انه ليس شريكا له على الظاهر لانها بينة نفي ط **قوله** زيادة الخراج اى الذى لم يكن معينا لاتقبل لانه يدفع عن نفسه بها مغرما **قوله** مالم يكن خراج كل ارض معينا فان الشاهد بشهادته لايجر لنفسه مغنما ولا يدفع بها مغرما وكذا يقال فيمابعد **قوله** اوالاخراج للشاهد اى عليه كما فى الهندية عن الخلاصة **قوله** شهدوا على ضيعة اى يعود نفعها لجميعهم اما اذا كانت لجماعة غيرهم فلامانع من القبول فيمايظهر ط وعبارة البزازية على قطعة لكن فى الفتح كما هنا على ضيعة وفى القاموس الضيعة العقار والارض المغلة قال فى الهندية اهل القرية اواهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم اوسكتهم لاتقبل وان كانت نافذة ان ادعى لنفسه حقا لاتقبل وان قال لااخذ شيئا تقبل كذا فى الوجيز الكردرى **قوله** يشهدون بشئ من مصالحه بان شهدوا على قطعة ارض انها من سكنهم كما قدمناه عن الهندية **قوله** وفى النافذة الخ صورته ادعى اهل السكة قطعة ارض انها من السكة وشهد بعضهم ان كان الشاهد لاغرض له الاثبات نفع عام لاجر مغنم له تقبل وان اراد ان يفتح بابا فيها لاتقبل ط **قوله** لاتقبل وقيل تقبل مطلقا فى النافذة فتح **قوله** وان قال لا اخذ شيأ تقبل فى قاضى خان دار بيعت ولها شفعة وانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لايطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتى جازت شهادته والا لا لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال اما فى المسألة الآتية فى الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لايبطل بابطاله فانه لوقال ابطلت حقى كان له ان يطلب و يأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لاتقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لاتقبل شهادته وان كان لايطلب تقبل ونظر فيه اه ملخصا ويؤيده مانذكره من الكلام عليها وعلى المقولة الآتية فاحفظه **قوله** وكذا اى تقبل فى وقف المدرسة اى فى وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبى فى المكتب وشهادة اهل المحلة فى وقف عليها وشهادتهم بوقف

المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالمعتمد القبول فى الكل بزازية وقيد بالشهادة بوقف المدرسة لان شهادة المستحق [illegible]
فى المشهود به فكان [illegible]
فى وقف تحت نظره او [illegible]
اما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا فيه فكان متهما وقد كتبت فى حواشى جامع الفصولين ان مثله شهادة شهود الاوقاف المقررين فى وظائف الشهادة بما يرجع الى الغلة لما ذكرنا وتقرير القضاة لهم لا يوجب قبولها وفائدتها اسقاط التهمة عن المتولى والاتحاف ونحوه ان البينة تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك فالقول له مع اليمين فان برهن فلا يمين اه ملخصا فراجعه قال الرملى ويعلم من قوله ومن هذا النمط الخ جواز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم وقد افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى فى واقعة الحال [illegible] وهو صاحب [illegible]
وغيرهما والله تعالى اعلم اه [illegible] من قول اهل
القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضى قريتهم لا تقبل واجاب الحانوتى بحمله على قرية مملوكة كما فى التنقيح **قوله** انتهى اى ما فى فتاوى الحانوتى ونقله عنه فى الفتح اخر الباب **قوله** والاجير الخاص وذلك لان منافعه مستحقة للمستأجر ولهذا لا يجوز له ان يؤجر نفسه من اخر فى تلك المدة فلو جازت شهادته للمستأجر كانت شهادة بالاجر لان شهادته من جملة منافعه فلا تقبل شهادته فى تجارة استاذه ولا شئ آخر اه شلبى وقيد بالخاص لان شهادة المشترك كالخياط تقبل لانه لا يستوجب اجرا الا بعمله فاذا لم يستوجب باجارة شيئا انتفت التهمة عن شهادته اه وتقبل شهادة من استأجره يوما فى ذلك اليوم استحسانا كما فى البزازية ولا تقبل شهادة المستعير لمعيره بالمستعار ولو ارتهن دارا [illegible]
من استأجره لهدمها لا قال فى الهندية [illegible]
بها وان المدعى استأجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليه الضمان فى كلا منه جازت شهادتهما وان قالا استأجرنا على هدمها وهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى وبضمان قيمة البناء للمدعى عليه كذا فى فتاوى قاضى خان وشهادة الاستاذ للتلميذ مقبولة وكذا المستأجر للاجير ح ولا تقبل شهادة المستأجر للاجر بحر لو استأجر دارا اشهرا فسكن الشهر كله ثم جاء مدع آخر فشهد بها المستأجر ورجل آخر معه فالقاضى يسأل المدعى عن الاجارة اكانت بامره او بغير امره فان قال كانت بامرى لم تقبل شهادة المستأجر لانه مستأجر يشهد بالمستأجر للاجر وان قال كانت بغير امرى

تقبل شهادته لانه ليس بمستأجر فى حقه ولو لم يكن الشهر كله لم تجز شهادته
وان لم يدع المدعى ان الاجارة كانت بامره ولو شهد المستأجران ان المدعى الذى آجرهما
الارض بالاجارة اولانسان آخر على المؤجر لفسخ الاجارة قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى جازت شهادتهما سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لا تجوز شهادتهما فى فسخها لانهما يدفعان عن انفسهما الاجرة وان كانا
ساكنين فى الدار بغير اجر جازت شهادتهما هندية عن المحيط وفيها اذا شهد
الاجير لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل
لم تقبل شهادته كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته ولو ان القاضى لم يرد شهادته
وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن
اجيرا عند القضاء ولا عند الشهادة فلو ان القاضى لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد
الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته اهـ ولا تجوز شهادة الكيال بخلاف
المزارع وشهادة الدائن لمديونه تقبل وان كان مفلسا كما فى الهداية وفى المحيط لا تقبل
بدين له بعد موته بحر قال العلامة التمرتاشي فى فتاويه تقبل شهادة رب الدين لمديونه
حال حياته اذا لم يكن مفلسا قولا واحدا واختلف فيما اذا شهد له فى حال كونه مفلسا
ففى المحيط لا تقبل وشمس الائمة الحلوانى والد صاحب المحيط قال تقبل واما اذا شهد له
بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له كذا فى شرح الوهبانية
اهـ **قوله** او مشاهرة او مياومة هو الصحيح جامع الفتاوى ومثله فى الخلاصة ويلحق به
المزارع فانه لا يلزم ان يكون مسانهة او مشاهرة فقد يزارعه على انهاء هذا الزرع
لكنه فى حكمه فلا تصح شهادته لرب البذر كما تقدم **قوله** او الخادم او التابع يحرر
الفرق بين المذكورين وقد يقال ان المراد بالخادم من يخدم بغير اجر والتابع من يكون
ساكنا فى منزل المشهود له من غير خدمة كملازم فى البيت والمراد بالتلميذ الصناع
الذين يكونون لكبيرهم ط وفى الخلاصة هو الذى يأكل معه وفى عياله وليس له اجر معلوم
وقيل المراد الاجير مسانهة او مشاهرة او مياومة وتمامه فى الفتح وكان بين الخادم
وبين الاجير عموم وخصوص من وجه فالاجير يستأجر لغير الخدمة الخاصة به كما
لو استأجره لرعى الغنم او للخياطة او الخبز مسانهة او مشاهرة او الخادم قد يخدمه
بلا اجر طمعا فى طعامه او لامر آخر فيجتمعان فيمن استأجره مسانهة او مشاهرة للخدمة
وينفرد الاجير فيما لو استأجره للخياطة مثلا كذلك وينفرد الخادم فيما اذا كان يخدمه
طمعا فى طعامه وشرابه بدون استئجار والتابع هو الذى يكون عالة عليه وان لم يخدمه
والتلميذ هو الذى يتعلم منه علما او غيره من الصنائع ويدخله فى نفقته وهو الذى اراد
بقوله بعد ضرر استاذه الخ بدليل قوله وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام الخ

قو . . .

مقبو . . .

فلى . . .

كنتم . . .

واس . . .

بمخ . . .

بزيا . . .

بقنع . . .

والحر عبد ان قنع * فاقنع لا وتقنع فلا شيء اضر من الطمع **قوله** ومفاده اى التعليل الخ صرح به فى الفتح جازما به ونقله فى الشرنبلالية اى اذا كان العلة فى عدم قبول شهادتهم انما هو طلب معاشهم من المشهود له اذ حينئذ يتهمون بما يحصل لهم من الخير وذلك لا يوجد فى المستأجر والاستاذ فتصح شهادتهم لكن فى التتارخانية عن الحاوى القيابية ولا تجوز شهادة المستأجر للاجير وفى حاشية الفتال عن المحيط السرخسى قال ابو حنيفة فى المجرد لا ينبغى للقاضى ان يجيز شهادة الاجير لاستاذه ولا الاستاذ لاجيره اهـ وهو مخالف لما استنبطه من الحديث **قوله** من تفعيل الردى اى من افعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن فى الفعل والقول فالفعل مثل كونه محلا للواطة والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبها بالنساء اهـ مغرب وجعل بعضهم الواو فى قوله والقول بمعنى او فواحدهما كاف لان التشبه بهن حرام للرجال وجعل القهستانى المخنث خلقة بمنزلة امرأة واحدة فى الشهادة وهو غريب ط قال فى الهندية اما اذا كان فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة هكذا فى التبيين اهـ واما كان معصية لو تعمده حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء **قوله** ومغنية ولو لنفسها حكمة قهستانى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين المغنية والنائحة وصف الصوت بصفة صاحبه اعلم ان التغنى للهو او لجمع المال حرام بلا خلاف والنوح كذلك خصوصا اذا كان من المرأة لان رفع الصوت منها حرام بلا خلاف اهـ شلبى **قوله** لحرمة رفع صوتها ظاهر وانه يحرم رفع صوتها فى مكانها الخاص بها بحيث لا يسمعها الاجنبى قال فى النهاية ولذا اطلق فى قوله مغنية وقيد فى غنا الرجال بقوله للناس وتمامه فى الفتح ويأتى ان شاء الله تعالى عند قوله ومن يغنى للناس لكن نظر فيه الطحطاوى واستظهر عليه ما فى الهندية عن شرح ابى المكارم فلا تسمع شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تغن لهم اهـ قال فى التسديد

وما ذكره اى صاحب الدرر من قوله ولو لنفسها الخ جاز فى النوح بعينه فالعلم يكن
منقطا العدالة اذا ناحت فى مصيبة نفسها اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى يمكن
الفرق بان المراد رفع صوت يخشى منه الفتنة اه **قوله** وينبغى تقييده الخ مثله
كل من اتى بابا من ابواب الكبائر افاده الكمال وانما خص الظهور عند القاضى
للمداومة لان الشهادة على ذلك جرح مجرد تأمل **قوله** ونائحة فى مصيبة غيرها
فى المغرب ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكى عليه وتعدد محاسنه والنياحة
الاسم ومنها الحديث على ما قرأته فى الفائق ثلاثة من امر الجاهلية الطعن فى الانساب
والنياحة والانواء فالطعن معروف والنياحة ما ذكر والانواء جمع نوء وهى منازل
القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار والخير كلها تجئ منها وقيل النوح بكاء مع
صوت اه رملى على المنح قال فى البحر قولهم ان النائحة لا تسقط عدالتها الا
اذا ناحت فى مصيبة غيرها مع ان النياحة كبيرة للتوعد عليها لكن لا تظهر الا فى مصيبة
غيرها غالبا اه وهذا الذى ينبغى التعليل به واما الذى يذكره الشارح عن الواقى
فلا ينبغى تضييع المراد به اذ ظاهره انه يباح لها حينئذ وهو خلاف المعلوم من الدين
بالضرورة قال فى التاترخانية معزيا للمحيط لا تقبل شهادة النائحة ولم يرد به التى تنوح
فى مصيبتها وانما اراد التى تنوح فى مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة اه ونقله
فى الفتح عن الذخيرة ثم قال ولم يتعقب هذا من المشايخ احد فيما علمت لكن بعض متأخرى
الشارحين نظر فيه بانه معصية فلا فرق بين كونه للناس اولا قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة وقال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وهى فى صحيح البخارى ولا شك ان النياحة
ولو فى مصيبة نفسها معصية لكن الكلام فى ان القاضى لا يقبل شهادتها لذلك وذلك
يحتاج فيه الى الشهرة ليصل الى القاضى فانما قيد بكونها للناس لهذا المعنى والا فهو
رد عليه مثله فى قولهم ولا مدمن الشرب على اللهو يريد شرب الاشربة المحرمة خمرا
او غيره ولفظ محمد فى الاصل ولا شهادة مدمن خمر ولا شهادة مدمن السكر يريد
ولو من الاشربة المحرمة التى ليست خمرا فقال هذا الشارح يشترط الادمان فى الخمر
وهذه الاشربة يعنى الاشربة المحرمة لسقوط العدالة مع ان شرب الخمر كبيرة
بلا قيد الادمان ولهذا لم يشترط الخصاف فى شرب الخمر الادمان لكن نص عليه
فى الاصل كما سمعت فما هو جوابه هو الجواب فى تقييد المشايخ بكون النياحة للناس
ثم نقل كلام الشيخ فى توجيه اشتراط الادمان انه انما شرط ليظهر عند الناس
فان من شربها سرا لا تسقط عدالته ولم يتنفس فيه بكلمة واحدة فكذا التى ناحت
فى مصيبتها لا تسقط عدالتها لعدم اشتهار ذلك عند الناس وانظر الى تعليل المص
بعدم ذكر الادمان بانه ارتكب محرم دينه مع ان ذلك ثابت بلا ادمان فانما اراد انه اذا ادمن

حينئذ يظهر انه مرتكب محرم دينه فترد شهادته بخلاف الذي استتر بشربه عن
الناس لظهوره حينئذ فيكون كالذي يسكر ويخرج سكرانا ويلعب به الصبيان فانه ترد
شهادته وصرح بان الذي يتهم بشرب الخمر لا تسقط عدالته وتهم من فسر الادمان
بنية وهو ان يشرب ومن نيته ان يشرب مرة اخرى وهنا هو معنى الاصرار وانت
تعلم انه سيذكر رد من يأتي بابا من ابواب الكبائر التي يتعلق بها الحد وشرب الخمر
منها من غير توقف على نية ان يشرب ولان النية امر مبطن لا يطلع عليه الناس والمدارات
التي تعلق بوجودها حكم القاضي لابد ان تكون ظاهرة لا خفية لانها معرفة والخفي
لا يعرف والظهور بالادمان الظاهر لا بالنية نعم بالادمان الظاهر يعرف اصراره لكن
بطلان العدالة لا يتوقف في الكبائر على الاصرار بل ان يأتيها وبعد ذلك وانما
ذلك في الصغائر وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك اهـ **قوله** باجر
اطلق في مسكين واشار اليه في الكافي وكذا في القهستاني كما يأتي النقل قبيله
قريبا **قوله** زاد العيني فلو في مضيتها قبل اجل انتهى التفريع بعض من المفهوم
السابق فالعجب من قوله زاد الخ بل في اقتصار العيني وتعليل الزيلعي اشارة الى انها
نقصا من العبارة السابقة اشتراط الاجر ولهذا قال القهستاني ولو بلا اجر وتقدم
الكلام على ما في ظاهر التعليل فافهم **قوله** بزيادة اصرارها اي وفقد النوع
تخفيف هذه الضرورة وانما قلنا ذلك ليظهر قوله فكان كالشرب للتداوي ط
قوله واختيارها مقتضيا لو فعلته عن اختيارها لا تقبل سيدي الوالد رحمه الله تعالى
قوله فكان كالشرب اي شرب محرم للتداوي فانه يجوز عند الثاني للضرورة **قوله**
وعدواي على عدوه كما في المتن **قوله** بسبب الدنيا لان المعاداة لاجلها حرام فمن ارتكبها
لا يؤمن من التقول عليه اما اذا كانت دينية فانها لا تمنع لانها تدل على كمال دينه وعدالته
وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه بدليل قبول
شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية والمقتول وليه على القاتل
والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان وفي خزانة المفتين
والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه وقيل يعرف بالعرف اهـ ومثال العداوة الدنيوية
ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وفي ادخال الزوج
هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته [illegible]
قول الشافعي وفي بعض الفتاوى وتقبل [illegible]
متناهية بحيث يتصرف احدهما بمال الاخر كما تقدم ثم اعلم ان المصرح به في غالب
كتب اصحابنا والمشهور على السنة فقهائنا ما ذكره المؤلف من التفصيل ونقل في القنية
ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه
مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في الواقعات وغيرها اختيار المتأخرين واما

الرواية المنصوصة بخلافها وفي كنز الدوس شهادة العدو على عدوه لاتقبل لانه
متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد
لانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا اه واختاره
ابن وهبان ولم يتعقبه ابن الشحنة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه
ابو داود مرفوعا لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر
على اخيه والغمر الحقد و يمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل ان الحقد فسق
المنهي عنه وقد ذكر ابن وهبان رحمه الله تعالى تنبيهات حسنة لم ارها لغيره الاول
الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة
في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لافي حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه
الفقه فان الفسق لايتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق اخر اه
قلت ولهذا لم يقيد المؤلف على عدوه بل اطلقه و يقاس على قولهم ان الفسق لايتجزى
الناظر اذا كان عليه انظار وقف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها
فهل يسري فسقه في كلها فيعزل اجاب سيدي الوالد بالسريان وانه يعزل منها
جميعا و به افتى ابو السعود وكتب الرملي هنا الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو
للتهمة لا للفسق و يؤيده ما يأتي عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا
صرحوا بان شهادة العدو على عدوه لاتقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ماعداه
وهو المتبادر للافهام فتأمله اه اقول انت خبير بان فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة
قادح في العدالة وقد شرط في القنية لعدم القبول كونه فسق بتلك العداوة وعلى هذا
فعدم قبولها مطلقا ظاهر و ينبغي تقييده بما اذا كانت عداوة ظاهرة كما يفيده ما يأتي
عن الفتح في شرح قوله او يرتكب ما يوجب الحد فتحرر ان الوجه عدم القبول
مطلقا والتعليل بالاتهام كما مر عن كنز الدوس لاينافيه لان الفاسق لايقبل للاتهام
ايضا وما يأتي عن ابن الكمال يمكن حمله على ما اذا لم يفسق بها فليتأمل اه قاله
سيدي الوالد رحمه الله تعالى الثاني لو ادعى شخص عداوة اخر يكون مجرد دعواه
اعترافا منه بفسق نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعى انه عدوه ما لم يثبت
المدعي انه عدوله الثالث لو قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه او على غير عدوه
هل يصح اولا قلنا ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحا نافذا
لان القاضي اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه و يصح وان قلنا انه لمعنى اخر
اقوى من الفسق لايصح في حق العدو و يصح في حق غيره وذكر ابن الكمال في اصلاح
الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه اه وهذا يدل
على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق اه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله لان القاضي
اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه و يصح قال الرملي وصرح يعقوب باشا

فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه واقول وقياسه يقتضى ان العصبية كذلك فلا ينفذ قضاء القاضى بشهادته لانه الذى يبغض الرجل لكونه من بنى فلان او من قبيلة كذا كما سيأتى فى بيانه وانقول عن معين الحكام فتأمل اهـ ان انه قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود ان كل من خاصم شخصا فى حق وادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر فى حق لا تقبل شهادته عليه فى ذلك الحق كالوكيل لا يقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان فى حق لا تقبل شهادة احدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اهـ قلت ويدل له ما فى فتاوى قاضى خان من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل خاصم رجلا فى دار او فى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه فى حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اهـ واعلم انه لو شهد على رجل آخر فخاصمه فى شىء قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى انه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد واثبت دعواه ببينة او اقرار او نكول فحينئذ تبطل شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به وسيأتى فى بيان الجرح الخامس اذا قلنا لا تجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية هل الحكم فى القاضى كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضى على من بينه وبينه عداوة لم اقف عليه فى كتب اصحابنا وينبغى ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغى ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس فى مجلس الحكم بطلب خصم شرعى ينبغى ان ينفذ وفرق الماوردى من الشافعية بينهما بان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية بحر وقدمنا اوائل الباب ان فى المسئلة قولين معتمدين احدهما عدم قبولها على العدو وهو اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز والملتقى ومقتضاه ان العلة العداوة لا الفسق والا لم تقبل على غير العدو ايضا ثانيهما انها تقبل الا اذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة فراجعه وكذا تقدم فى اول الاقضية الكلام على ذلك فارجع اليه وفى فتاوى الحانوتى سئل فى شخص ادعى عليه واقيمت عليه بينة فقال انهم ضربونى خمسة ايام فحكم عليه الحاكم ثم اراد ان يقيم البينة على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع الجواب قد وقع الخلاف فى قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية وهذا قبل الحكم واما بعده فالذى يظهر عدم نقض الحكم كما قالوا ان القاضى ليس له ان يقضى بشهادة الفاسق ولا يجوز له فاذا قضى لا ينقض اهـ لكن يعارضه ما قدمناه آنفا عن الرملى وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه واقول وقياسه يقتضى ان العصبية كذلك فلا ينفذ قضاء القاضى بشهادته لانه الذى يبغض الرجل لكونه من بنى فلان او من قبيلته كما فى معين الحكام اهـ اقول وقدم الشارح عبارة البزازية اول القضاء واقرها تبعا للوالد وكذا الخير

الرملي في فتاواه فتنبه **قوله** فتقبل له لاعليه هذا يفيد قبولها لغيرعدوه اذا لم يفسق به كما يأتي **قوله** واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها الخ قدعلمت ما تحصل مما سبق ان شهادة العدو على عدوه لاتقبل وان كان عدلا وعدم نفاذ القضاء بها والمسئلة دوارة في الكتب فاحفظه **قوله** فالم يفسق بسببها وهي الرواية المنصوصة والاطلاق اختيار المتأخرين وفي القهستاني مايفيدان ماعليه المتأخرون هو الصحيح في زمانهم وزماننا اه وينبغي ان يقال فيه ماقيل في مدمن الخمر من الاشتهار ط **قوله** قالوا والحقد فسق للنهي عنه فسره في الطريقة المحمدية بان يلزم نفسه بغضه وارادة الشر له وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم اصابه منه فليس بحرام وان لم يقدر على اخذ الحق فله تأخيره الى يوم القيامة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وساق للنهي احاديث دالة عليه منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله و يبتليك ومنهـا قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فاذامرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقداشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقدباء بالاثم وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير اه **قوله** سواء شهد على عدوه او غيره اولهما قيل عليه مفاده ان عدو الشخص لاتقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولامعنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة فلعل في العبارة سقطا اه اقول حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنيا على انه يفسق بالمعاداة والفسق مما لايتجزى فله معنى وليس في العبارة سقط وحينئذ لافرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفرق الحال لو كان عدم القبول مبنيا على التهمة فتأمل ذكره الحموي **قوله** ولاتقبل شهادة الجاهل قال في معين الحكام ولامن لايحكم فرائض الوضوء والصلاة ومن سافر فاحتاج للتيمم فلم يحسنه ولا المنجم وان اعتقد عدم تأثير النجوم وادعى انها ادلة و يؤدب حتى يكف عن هـذا الاعتقاد ولا يصدق لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الامن ارتضى من رسول **قوله** على العالم ليس بقيد بدليل التفريع والتعليل ح **قوله** لفسقه بترك مايجب تعلمه شرعا قدم في باب التعزير ان القاضي ان يسئل عن سبب فسق الشاهد فلو قال الطاعن هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لاتقبل شهادته والمراد مايجب تعلمه منه اه **قوله** والعالم الخ اتى به دفعا لتوهم ان العالم المدرس **قوله** من يستخرج المعنى السين والتاء زائدتان والمراد باخراجه من التركيب فهمه منه والظاهر ان المراد به من يعلم العلوم

الشرعية وبعض الآلة لها اهـ قال في الاشباه والاهلية للتدريس لاتخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سأل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لايلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه اهـ اقول لكن الظاهر ان المراد به من يعلم العلوم الشرعية ماقاله في الاسعاف اوصى لاهل العلم ببلخ يدخل اهل الفقه والحديث اهـ **قوله** ويجازف في كلامه هو المكثر منه الذي لايتحرى الصدق فان من كثر كلامه كثر سقطه والمجازفة هي التكلم بلامعيار شرعي روى ان الفضل ابن الربيع وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف فرد شهادته فعاتبه الخليفة وقال لم رددت شهادته قال لاني سمعته يوما يقول للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك لانه اذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبالي في مجلسي فعذره الخليفة اهـ زاد في فتح القدير والذي عندي ان رد ابي يوسف شهادته ليس للكذب لان قول الحر لغيره انا عبدك انما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمتك وكوني تحت امرك ممتثلا له على اهانة نفسي في ذلك والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع فان وجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعا ولذا وقع المجاز في القرآن ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال نفسه وملاقته لاجل الدنيا فربما يضره هذا الكلام اذا قيل للخليفة فعدل الى الاعتذار بامر يقرب من خاطره اهـ **قوله** او يحلف فيه اي في كلامه كثيرا اي وان كان في صدق فان جراءته على ذلك تقتضي قلة مبالاته باوزر الدين ولانه ربما اداه ذلك الى الكذب فيه وقد عده في الطريقة المحمدية من جملة آفات اللسان وساق آيات واحاديث ثم قال ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلاخلاف لكن اكثاره مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلف حنث او ندم وتمامه فيها **قوله** او اعتاد شتم اولاده او غيرهم كمماليكه واهله فان كان ذلك يصدر منه احيانا لايؤثر في اسقاط العدالة لان الانسان قلما يخلو عنه هندية قال في الفتح وقال نصير ابن يحيى من يشتم اهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لايقبل وان كان احيانا يقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته اهـ قال في شرح ادب القاضي ان من سب واحدا من المسلمين لايكون عدلا كما في الشرنبلالية وحرر ابن وهبان مسئلة الشتم حيث قال والفقه في ذلك ان الشتم لايخلو اما ان يكون بما فيه او بما ليس فيه في وجهه اوغيبته فان كان في غيبته فهو غيبة وانها توجب الفسق وان كان في وجهه فهو اساءة ادب وانه من صنيع رعاع الناس وسوقتهم الذين لامروءة لهم ولاحياء فيهم وان ذلك مما يسقط العدالة وكذا اذا كان السب باللعنة والابعاد كما يفعله من لا اخلاق

من الشوقة وغيرهم اه اى وان كان مما ليس فيه كذب وحكمه ظاهر ومما يؤيد ذلك ما ورد فى الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الاثير فى النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب اوقاتل مسلما بغير تأويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لانه يخرجه الى الكفر والفسق واقول هذا خلاف الظاهر اه **قوله** لانه اى الاعتياد **قوله** كترك زكاة اى من غير عذر و به اخذ الفقيه قال الامام فخر الدين والفتوى عليه وذكر الخاصى عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا فى زماننا كذا فى شرح النظم الوهبانى منح فى الفروع اخر الباب والصحيح ان تأخير الزكاة لا يبطل العدالة كما فى الهندية **قوله** اوحج قال فى الهندية كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم اذا اخر من غير عذر سقطت عدالته وماليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان تأخيره لايسقط العدالة و به اخذ محمد ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته و به اخذ الفقيه ابو الليث و بتأخير الحج لاتسقط خصوصا فى زماننا كما فى المضمرات **قوله** على رواية فوريته فى العام الاول عند الثانى واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد اى فيفسق وترد شهادته بتأخيره سنين لان تأخيره صغيرة و بارتكابه مرة لايفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولذا اجمعوا انه لوتراخى كان اداء وان اثم بموته قبله كما نقله الش فى الحج **قوله** اوترك جماعة قال فى الفتح منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لاطعن عليه فى دين ولاحال وان كان متأولا فى تركها كأن يكون معتمدا افضلية اول الوقت والامام يؤخر الصلاة اوغير ذلك لاتسقط عدالته بالترك اقول والجماعة سنة مؤكدة فى قوة الواجب وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والقول بوجوبها هو قول عامة مشايخنا و به جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو الراجح عند اهل المذهب وهو اعدل الاقوال واقواها ولذا قال فى الاجناس لاتقبل شهادته اذا تركها استخفافا بان لايستعظم امرها كما يفعله العوام او مجانة اوفسقا اما سهوا اوتأويلا بان يكون الامام من اهل الاهواء اوفاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه اولا يراعى مذهب المقتدى فتقبل والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وتمام الكلام فى شرحنا على نور الايضاح المسمى بمعراج النجاح فراجعه فان فيه فوائد خلت عنها اكثر الشروح **قوله** اوجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلوانى ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسى والاول اوجه فتح لكن قدمنا عنه ان الحكم بسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور تأمل سيدى الوالد رحمه الله تعالى قال فى تهذيب القلانسى قال

فى ترك الجماعة مجانا تمردا وفى الذخيرة هذا اذا لم يتخذه فسقا وان تأول فلا يكون فسقا
اه قوله او اكل فوق شبع عبدالحكم كذا والظاهر ان المراد بالشبع ما لا يضره وما زاد
عليه ما يضره لانه هو الذى يحرم ط قوله بلا عذر راجع الى الثلاثة اه ومن العذر فى الاكل مؤانسة الضيف وقصد التقوى على صوم الغد كما فى الاشباه ملتقطا
والتتبع ومن العذر ما اذا اكل اكثر من حاجته ليتقايأه قال الحسن لا بأس به قال رأيت
انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقايأ وينفعه ذلك
حاشية اقول وهل مثله ما اذا كان ضيفا ولا يرضى صاحب الطعام الا بذلك بحرر
والذى فى حفظى انه عذر ايضا فليراجع اما مسئلة الضيف فالظاهر انه اذا لم
يكن بينهما مباسطة تامة اما اذا كانت فلا يكون عذرا والحر ايضا قوله وخروج
لفرجة قدوم امير فى الهندية اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا فى الطريق
ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل به الاسم
والفتوى على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم
كذا فى الظهيرية وقاضيخان اهـ وعلله فى الفتاوى الصغرى بشغله الطريق فصار
مرتكبا الحرام لانه حق العامة ولم يعمل الجلوس اهـ وهذا التعليل يفيد انه اذا
تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تأمله لكن كلام
قاضيخان يفيد خلافه قال اى وهان وينبغى ان يكون ذلك على ما اعتاده اهل البلد
فان كان من عادة اهل البلد انهم يفعلون ذلك ولا ينكرون ولا يستحسنون فينبغى ان لا يقدح
وذكر ان التعجب بعدم قبوله المصنف وسبق انه لا بأس كما ينبغى اهـ ومثله فى البحر
قال الخير الرملى اقول فتحرر من مجموع ما ذكر انه ان كان الامير غير صالح قدح
فى العدالة مطلقا وان كان صالحا ولم يشغل الطريق لا يقدح وان شغله قدح وابنت
على هذا بان الحكم يدور مع العلة والعلة فى القدح ارتكاب ما هو محظور وتعظيم
الفاسق كذلك فعلى ذلك يدور الحكم تأمل اهـ اقول هذا بمعزل عما
ذكرناه فيما اذا خرج للاعتبار ولم يجلس فى الطريق وكان الامير صالحا او فاسقا
ولم يقصد تعظيمه فحينئذ لا يقدح كما علمت فافهم قوله وركوب بحر اى بحر
الهند وهو البحر الاخضر المعروف الآن ببحر السويس لانه اذا ركب البحر
الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه ومنها سكنى دار الحرب وتكثير سواد هم
وعددهم وتشبهه بهم ليصل بذلك مالا ويرجع الى اهله غنيا فاذا كان لا يبالى بما ذكر
لا يأمن ان يأخذ من عرض الدنيا ويشهد بالزور وقال ظهيرا لدين لا يمنع قال العلامة
عبد البر والذى يظهر ان المانع ليس الركوب له معينا بل مع ما اقترن به وهذا
حين كان الهند كله كفرا كما يرشد اليه التعليل الكتب والنص القاطع اباح ركوب
البحر مطلقا الا عند غلبة الهلاك وما زال السلف يركبون البحار من غير انكار قص

ان العظيم اعظم دليل على الجواز اه بتصرف وفى القهستانى وقيل تشهد راكب البحر للتجارة وغيرها وهو الصواب اه ط اقول لاسيما فى زماننا الآن فانه لامخاطرة بالنفس ولا يغلب الظن الهلاك فى السفن المخترعة الآن وهى المعروفة ببابور النار فان سيرها بالحيل لابالريح فان العجل يدور ببخار الماء المغلى بالنار فلايخشى من تلف الانادرا كعدمه اللاحقين **قوله** ولبس حرير الى قوله اوبقر محل ذلك فيما يظهر على من شهر بذلك ط اما لبس الحرير فلحرمته الاما استثنى واما البول فى السوق فلاخلاله بالمروءة واما استقبال الشمس والقمر فى البول فلكراهة ذلك لأنهما آيتان عظيمتان من ايات الله الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهما والمراد بالاستقبال استقبال عينهما فلوكان فى مكان مستور ولم تكن عينهما بمرئى منه بان كان ساتر يمنع عن العين ولوسحابا فلا كراهة كما اذا لم يكونا فى كبد السماء كما حررته فى معراج النجاح على نور الايضاح اقول ومثل لبس الحرير استعمال ما يحرم شرعا كفضة وذهب وقوله اوالى قبلة ظاهره ولو بناء مع ان الأئمة يقولون بعدم الكراهة فيه فالظاهر ان يقيدهو ومابعده فى الصحراء **قوله** وطفيلى يتبع الدعوات من غيران يدعى وصار عادة له وان اثم بمرة اى بلاخلاف كما فى البحر **قوله** ومسخرة لرفضها المروءة ان اعتاد ذلك واشتهر ولارتكاب المحظورات غالبا بلاخلاف كما فى الهندية **قوله** ورقاص ومنه الكوشت والحربية والمعروف بالسماع كل ذلك حرام فمن اعتاده واشتهر عنه يقدح فى عدالته دون ما يقع من غلب عليهم الحال فيفعلون ذلك بدون اختيار نفعنا الله تعالى بهم كما اوضح ذلك سيدى الوالد فى رسالة شفاء العليل وبل الغليل فى حكم الوصية بالختومات والتهاليل **قوله** وشتام للدابة يقول على اعتياد افاده فى الهندية **قوله** وفى بلادنا يشتمون بائع الدابة فيجرى فيه التفصيل فى الاعتياد وعدمه وكثيرا ما يلعنون الدابة و بائعها فلا يجوز لعن الدابة وغيرها من الجماد وقد ورد التصريح بالنهى عن اللعن **قوله** لاتقبل شهادة البخيل ذكر فى الهندية من المحيط **قوله** يستقصى بالصاد المهملة اى يبالغ **قوله** فيما يقرض وفى نسخة يقبض وهو كذلك فى الخلاصة والذى فى شرح الوهبانية لعبد البر والشرنبلالى يقرض بالياء المثناة تحت والقاف اه ح **قوله** ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم لانهم قوم يتعصبون فاذا ناب قوم احد منهم نائبة اتى سيد قومه فيشفع فلايؤمن ان يشهد له بزور اه وعلى هذا كل متعصب لاتقبل شهادته حر قال الرملى قال الغزى قلت وفى الخلاصة من كتاب القضاء فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لايقبل جرحهم لان اصل الشهادة لاتقبل من العصبية فالجرح اولى اه وفى معين الحكام فى موانع قبول الشهادة قال ومن العصبية وهوان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان اومن قبيلة كذا اه اقول من التعصب ان يبغضه لانه من حزب فلان اومن اصحابه اومن اقاربه

ولد
سو
أوا
ورا
وفى
الد
شد
شـ
لحد
بة
فيا
فلا
ولا
مز
لنه

باو نسبه اهـ قال عبد الحليم في حاشية الدرر ولا يذهب عليك ان اكثر طلبة
بقضاة بل الولاة في عصرنا يلزمهم نصب ظاهر لاجل المناصب والرتب فيجب
ان لا تقبل شهادتهم فيجب على كل عالم بين عدالته كما لا يخفى اهـ قوله ولا من انتقل
من مذهب ابي حنيفة الخ اي استخفافا لانه لا يكون اهلا للشهادة فلم يعتمد عليه
فتح وتقدم في باب التعزير ان من ارتحل الى مذهب بدون حاجة شرعية يعزر فكان
ذلك معصية موجبة لرد شهادته ولانه ليس لعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب
ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اجاب
اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة قنية من كتاب الكراهية وفي آخر
هذا الباب من الفتح وان انتقل اليه لقلة مبالاة في الاعتقاد والجراءة على الانتقال
من مذهب الى مذهب كما يتفق له ويميل طمعه اليه لغرض يحصل له فانه لا تقبل شهادته
اهـ وعلم مجموع ما ذكرناه ان ذلك غير خاص بانتقال الحنفي وانه اذا لم يكن لغرض
صحيح فافهم ولا تكن من المتعصبين فتحرم بركة الائمة المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم
اجمعين في الدنيا والآخرة آمين وتقدم هذا البحث مستوفى في فصل التعزير فارجع
اليه قوله وكذا بائع الاكفان والحنوط اي اذا ابتكر وترصد لذلك اما اذا كان يبيع
الثياب ويشتري منه الاكفان تجوز شهادته جامع الفتاوى وبحر وفي الهندية اذا كان
الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا تقبل شهادته اهـ اي صورة ذي روح
قوله لتمنيه الموت وان لم يتمنه بان كان عدلا تقبل كذا قيده شمس الائمة قال الرحمتي
وينبغي ان يكون مثله بائع الطعام لتمنيه الغلاء والشدة على الناس اهـ اقول وهذا ايضا
ان لم يتمنه بان كان عدلا تقبل قوله وكذا الدلال اي فيما يعقده لعدم صحة الشهادة
على فعل نفسه او مطلقا لكثرة كذبه في الفتاوى سئل والدي في شهادة الدلال
العدل الذي لا يحلف ولا يكذب هل تقبل الجواب نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر
وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف اهـ
وقدمنا عن الفتح ان اهل الصناعات الدنية الاصح انها تقبل كالزبال والحجام لانها
تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وكذا الدلالون
والنخاسون ويحتمل ان المراد بالدلال اذا شهد على البيع فانه قال في الهندية ان وكيلا
بالبيع والدلالان اذا شهدا وقالا نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما
اهـ قوله والوكيل اي بالنكاح قوله او بانات النكاح اي لا تقبل بانه باشر النكاح
لانها شهادة على فعله وقوله او بانات انكاح للتمثيل لا للتقييد ومثله سائر العقود التي
باشرها لا تصح شهادته بها اذا صرح بانه باشرها وكالة اما اذا شهد انه ملكه
او في اجارته تقبل قوله اما لو شهد انها امرأته تقبل لانه شهد بقيام النكاح
لا بعقده قوله والحيلة الخ مقتضاه ان من لا تقبل شهادته لعلة يجوز له ان يشهدها

وابنه كما اذا كان عبدا للمشهود له وابنه اونحو ذلك فليتأمل سيدى الوالد رحمه الله تعالى اقول وسيأتى قريبا عن البحر عن الملتقط ان شارب الخمران يشهد اذا لم يطلع عليه وانه لا يحل له ان يهتك ستره بذكر فسقه وابطال حق المدعى **قوله** بالنكاح اى باثباته ولا يذكر الوكالة اى انه كان وكيلا فيه **قوله** بزازية عبارتها وشهادة الوكيلين اوالدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ اوالوكيلان بالنكاح او بالخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا النكاح اوالخلع لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع اوالنكاح انها منكوحته او ملكه تقبل وذكر ابو القسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه انتهت **قوله** وملخصه اى ملخص ما ذكره المص فى كتاب الاجارة من كتابة المعنى بالمعين **قوله** الدلالين والصكاكين اذا كان غالب حالهم الفساد لكثرة الكذب منهم غالبا اما اذا غلب عليهم الصلاح فالصحيح انها تقبل كما فى الهندية وقدمناه آنفا **قوله** والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم اى القضاة وهو متعلق بالثانى وحذف من الاول نظيره قال ح الوكلاء المفتعلة الذين يجتمعون على ابواب القضاة يتوكلون للناس فى الخصومة اه قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان الحاكم والوكلاء على ابواب القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون فى ابطال حق المستحقين فهو فسق فلا تسمع **قوله** وفيها مكر رمع ما يأتى قتنا **قوله** اخرج من الوصايا نص على المتوهم لانه اذا لم يخرج فشهادته للميت بدين اوغيره باطلة سواء كانت الورثة كبارا اوصغارا ولو شهد على الميت بدين قبلت على كل حال هندية **قوله** بعد قبولها اما اذا لم يقبل بعد موت الموصى ولم يرد فشهد فالقاضى يقول له اتقبل الوصاية فان قبل ابطلها وان رد امضاها وان لم يخبر بشئ توقف القاضى ملتقط **قوله** للميت ولا لليتيم هندية **قوله** ابدا اى وان لم يخاصم هندية **قوله** وكذا الوكيل اى شهادة الوكيل للموكل **قوله** فكذلك اى لا تقبل عند ابى يوسف وتقبل عند الامام ومحمد كذا فى الذخيرة وانما اقتصر المؤلف على قول الثانى لما قيل ان الفتوى والقضاء على قوله فى الوقف والقضاء ط **قوله** ومدمن الشرب قال فى النهاية معزيا الى الذخيرة اراد به الادمان فى النية يعنى يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال الرملى فى حاشية المنح بخلاف ما اذا قلع عنه فانه فاسق تاب فتقبل شهادته انتهى فاذا تم هذا فلا فرق بين الخمر وغيره لانه وان كان بقطرة منهما ارتكب الكبيرة وترد شهادته بالتوبة يزول فسقه ويعود عدلا وتقبل شهادته لكن لا تتم التوبة بمجرد ندمه عند الشرب بل لابد من الندم والاقلاع فى الحال والعزم على ان لا يعود واذا علمت معنى الادمان وان غير المد من تائب بانه قد اقلع عنه ونوى ان لا يعود اليه سقط هذا الكلام كله لان التائب تقبل شهادته سواء تاب عن الصغيرة

او الكبيرة اقول لكن قدمنا عن الـ ... [illegible]
بالنية امر حتى لا يصلح ان يكون ... [illegible]
منها فيه حذف اسم ان **قوله** يرتكب الكبيرة لانه يحرم قليلها وكثيرها والقليل
يطلق على القطرة بالاجماع خلافا للمعتزلة فانهم يقولون باباحة القليل قال فى الهداية
وهذا كفر لانه جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وفيها ثابت
السنة متواترة ان النبى عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة
ولان قليله يدعوا الى كثيره هذا من خواص الخمر ولانه لو اقر بشرب قطرة واحدة
يلزمه الحد كما قرر فى محله **قوله** فترد شهادته اى من غير ادمان هذا يخالف لما
فى الكافى حيث قال وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر
سرا ولا يظهر منه ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط
عدالته اذا كان ذلك يظهر منه او يخرج سكران فتلعب به الصبيان فانه لا مروءة
لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة وكذا من يجالس مجلس الفجور والمجانة فى الشرب
لا تقبل شهادته وان لم يشرب وفى فتاوى قاضيخان لا تقبل شهادة مدمن الخمر
ولا مدمن السكر لانه كبيرة وفى الذخيرة لا تقبل شهادة مدمن الخمر زيلعى وحموى
وفى النهاية الادمان شرط فى الخمر ايضا فى حق سقوط العدالة اه فهذه نقول صريحة
فى عدم الفرق فى اشتراط الادمان بين الخمر وغيره فما ذكره الشرح تبعا لصاحب البحر
لا يعول عليه ابو السعود وقد تقدم انه يشترط الاشتهار فى كل من اتى بابا من ابواب
الكبائر ط بزيادة اقول وكذلك صحح شرط الادمان فى شرب الخمر لسقوط العدالة
البرجندى وصاحب التتمة وعليه كلام الدرر حيث عمم الشرب شرب الخمر والعرق
والوزج ونحوها كما فى العبد الحليم **قوله** وما ذكره ابن الكمال من ان شرب الخمر
ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه **قوله** كما حرره فى البحر قال فيه وذكر
ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط الا بالادمان عليه قال فى الفتاوى
الصغرى ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد لم يثبت بنص
قاطع الا اذا داوم على ذلك اه وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه عن المشايخ
من التصريح بان شربها كبيرة ولمخالفتها للحديث المشهور فى الكبائر انها سبع وذكر منها
شرب الخمر اه بل انما شرط الادمان فيها للاشتهار لا لانها صغيرة لان الشهادة
لا ترد الا بالادمان وظهوره بالاشتهار واما مجرد الشرب مع قطع النظر عن سقوط
الشهادة فقد علمت انه كبيرة ولو بقطرة فلا تغفل قال السائحانى اقول نسبة الغلط الى
هذا الهمام فى الفرق بين شرط الادمان للخمر وغيره من الاشربة غير مسلمة لما صرح
قاضيخان فى فتاواه وعبارته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة
وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر فى بيته لا تبطل
عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان

لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله تعالى مالم يظهر ذلك يكون مستور الحال اهـ وفي المقدسي وبحث شرط الادمان وهو الصحيح نعم اذا حمل الغلط على قول ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة يظهر لما قدمناه قريبا من ان شرب قطرة منه كبيرة وفي البدائع شرب الخمر احيانا للتقوى لا للتلهي يكون عدلا وعامة المشايخ لا يكون عدلا لان شرب الخمر كبيرة محضة اهـ **قوله** قال وفي غير الخمر قد علمت انها يشترط فيه ايضا **قوله** يشترط الادمان قدمنا انه اختلف في الادمان هل هو في الفعل او النية على قولين محكيين فيه وفي الاصرار قال ابن كمال ان الادمان بالعزم امر خفي لا يصلح ان يكون مدارا لعدم قبول الشهادة ومحصله ان ابن الكمال يميل الى ترجيح اشتراط الادمان بالفعل لا بالنية فراجعه **قوله** على اللهو اي لاجل اللهو اي وهو معروف واصله ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة بحر عن المصباح والمراد به ان لا يكون للتداوي فيدخل في اللهو الشرب للاعتياد قال في البحر فاطلق اللهو على المشروب وظاهره انه لا بد من الادمان في حق الخمر ايضا قال في المنح هو خلاف الظاهر من العبارة لان الظاهر منها ان معنى مد من الشرب اي مدوام شرب الخمر على اللهو وقال الزيلعي اي مدوام شرب الخمر لاجل اللهو لان شربها كبيرة وقال منلا خسرو واو مد من الشرب اي شرب الا شربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة مالم يكن على اللهو اهـ فافاد كلامه ان الشرب على اللهو انما هو شرط في غير الاشربة المحرمة اما فيها فلا يشترط وهذا يوافق كلام صاحب البحر والظاهر ان هذا هو الذي احوجه الى ماذكره من حمل اللهو في كلام الكنز على المشروب وهو مخالف لكلام الزيلعي فانه جعله شرطا في الخمر ايضا وربما ناسبه كلام الشارح هنا والظاهر خلافه لان شرب الخمر كبيرة ترد الشهادة بها سواء شربت على اللهو اولا وظاهر كلامهم انه لا بد من الادمان في حق الخمر ايضا واما الادمان شرب غير المحرم لا يسقط الشهادة مالم يكن على اللهو فجعل اللهو قيدا للشرب وحمله على شرب غير المحرمة هو الذي يظهر كما يظهر لي من كلامهم والله تعالى الموفق **قوله** لشبهة الاختلاف قال في البحر في قوله على اللهو اشارة الى انه لو شهد بها التداوي لم تسقط عدالته لان للاجتهاد فيه مساغا اهـ قال ط والاصح الحرمة نعم لو شرب لغصة شيء في حلقه ونحوه مما يخشى به لا محالة كان مباحا قهستاني وفي التتارخانية لا تسقط عدالة اصحاب المروآت بالشرب مالم يشتهر وفي الظهيرية من سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك اهـ قال في البحر وهو عجيب من محمد لانه قال بحرمة قليله ولم يسقطها بكثيره وظاهره انه يقول بان السكر منه صغيرة فشرط الاعتياد اهـ قال سيدي الوالد

قوله وهو تعجب من شيخه الخ فيه نظر ظاهر لما علمت من عبارة الاسبيجابي ان
الادمان في شرب الخمر شرط لسقوط العدالة عند محمد رحمه الله اه من ان قول هنا
شرط شرب الخمر ولو بدون ادمان واسكار ولهذا قال المقدسي وانما قيدنا
بالمدمن حيث اشترط الاعتياد في السكر من النبيذ لاستبعاده جمع اهل العلم
من المسكر ولم يسقط العدالة الا اذا اعتاد ولم يكتف بالسكر اه فان قلت لم اشترط
الادمان في الشرب دون غيره مما يوجب الحد قلت ذكر الزيلعي ان الوقوع
في الشرب اكثر من الوقوع في غيره فلو جعل مجرد الشرب مسقطا للعدالة لادى الى
الحرج اه وفي البحر والشارب الخمر لا يشهد اذا لم يطلع عليه وفي الملتقط واذا تاب
الفاسق سنة لا وفي المرتد سنة فاراد القاضي ان تقبل شهادته لا تحل له ان يذكر فسقه
لانه هتك الستر وابطال حق المدعي اه ولا فرق في السكر المسقط لها بين المسلم والذمي
لما قدمناه اه اذا سكر الذمي لا تقبل شهادته قوله ومن يلعب بالصبيان في الظهيرية
يحكى عن ابي الحسن ان من يجالس او يصارع الاحداث في الحمام لم تقبل شهادته اه فلعله
والمراد الاحداث المشتهون لا الاطفال الصغار اللعب معهم في الكلام او نحوه ويخل
بالعدالة بعدم المروءة ويحتمل ان المراد يوهم ما لم يذكر ويحمل على الكثرة
وحرره اه الاول قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ملاعبته للحسن ولامامة ولو كان
منه اذى ما قيل لاهله ومنه يتعين ان المراد الاحداث المشتهون تأمل قوله والطيور
اي من يلعب بها جمع طير وهو جمع طائر واللعب بالكسر فمن قصد به مقصد
صحيح فهو الراعب قهستاني وانما ردت شهادته لانه يورث غفلة وهو محمول على
ما اذا كان يقف على عورات النساء بصعوده سطحه ليطير طيره اه بحر
قوله للاستيناس او لحمل الكتب كما في مصر والشام اي سابقا وفي بلاد فارس الى
الآن قوله الا ان يجر حمام غيره اي المملوك فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه
وان لم يصعد السطح قال في الهندية ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرها
فاما اذا كان يمسك الحمام يستأنس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة
كذا في المحيط وهكذا في الكافي وفتاوى قاضي خان الا اذا كانت تجر حمامات اخر
مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه اه قوله لاكله الحرام وفي الهندية
لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المحيط ولا تقبل شهادة
من اشتغل باكل الحرام جوهرة ط قوله والطنبور بالضم قهستاني وفسره في الهداية
بالمغني قوله وكل لهو شنيع من عطف العام على الخاص قال في البحر واراد باللهو
بالطنبور كل لهو كان شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضيب
كما ذكره ابن عن النهر مان في اخط الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لم يشغله
عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير

والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن شنيعا لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش بان
يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر فيسقط به العدالة اهـ وقد ذكر الشيخ
هنا حديثا مرفوعا ما انا من دد ولا الدد مني والدد اللعب واللهو اي ما انا من شيء
من اللهو وفي الولوالجية اللعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته لانه
غير محظور بحر ملخصا قال في الخانية وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك
عن الفرائض لا تبطل عدالته وملاعبته الاهل والفرس لا تبطل العدالة ما لم يشغله
عن الفرائض فان لم يشغله لكنه شنيع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان
لم يكن شنيعا كالحدا او ضرب القضيب فلا الا اذا تفاحش بان يرقصوا عند ذلك اهـ
قوله نحو الحداء اي للابل قال الشاعر الماهر ❊ اوما ترى الابل التي هي ❊ ويك
اغلظ منك طبعا ❊ تصغي الى صوت الحداء ❊ وتقطع البيداء قطعا ❊ ولم يذكر
الشعر وفي الهندية الشاعر اذا كان يهجو لا تقبل شهادته وان كان يمدح وكان اغلب
مدحه الصدق قبلت والذي يعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل
عدالته وان كان فيه فحش اهـ قال سيدي الوالد بعد كلام ان المنكر منه ما داوم
عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه واشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم
الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف
احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا فاليسير من ذلك لا بأس به اذا قصد به اظهار النكات
واللطافات والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة وان كان في وصف الخدود والقدود فان علماء
البديع قد استشهدوا من ذلك باشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد وقد ذكر المحقق
ابن الهمام في فتح القدير ومن المباح ان يكون فيه صفة امرأة مرسلة بخلاف ما اذا
كانت بعينها حية وعمم بعضهم المنع الا انا عرفنا من هذا ان التغني المحرم وهو ما كان
في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها
والحانات والهجاء لمسلم او ذمي اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاد الشعر للاستشهاد به
والذريات او ليعلم فصاحته وبلاغته ويدل على ان وصف المرأة كذلك غير مانع
ما سلف في كتاب الحج من انشاد ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو محرم شعر
❊ قامت تريك رهبة ان تهضما ❊ ساقا بخنداة وكعبا ادرما ❊ وانشاد ابن عباس
شعرا ❊ ان تصدق الطير ننك لميسا ❊ لان المرأة فيهما ليست معينة ❊ فلولا ان انشاد
ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم تقله الصحابة رضي الله عنهم ومما يقطع به في هذا
قول كعب ابن زهير بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ❊ وما سعاد غداة البين اذ رحلوا
❊ الا اغن غضيض الطرف مكحول ❊ تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت ❊ كأنه
منهل بالراح معلول ❊ وكثير في شعر حسان من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره في قصيدته التي اولها ❊ تبلت فؤادك في المنام خريدة ❊ تسقي

الحجيج نار دسام * فاما الزهريات المجرده عن ذكر الفسق وصفة الرياحين والازهار والمياه المطرده كقول ابن المعتز * سقاها تماثيل حلج كانه * اذا صافحته راحة الريح مبرد * حتى سقى تلك الرياض وجوده وترى الرياح اذا سحبن ذيولها * فعله سعين كل قذاه * فان زان عليه طى كارها * كما طلع الحسناء فى البراقع * فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهى امتنع وان كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لا للتلك التى والله اعلم وفى الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الادب اذا ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد فى الغلام على ما ذكرنا فى المرأة اى من انه ان كان معينا حيا يكره وان كان ميتا فلا اه وتقدم الكلام على ذلك فى صدر الكتاب قبل رسم المفتى وكذا ما فى الحظر والاباحة ونقل فصل الوتر والنوافل عن الصفا المعزى العشرون من ادب اللسان الشعر سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومعناه ان الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم ولا بأس باستماع نشيد الاعراب وهو انشاد الشعر من غير لحن ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه كانه فى الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الاطلال والازمان والامم فمباح وما كان من هجو وسخف فحرام وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا فصله ابو الليث السمرقندى ومن كثر انشاده وانشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى الحظر والاباحة واما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال فى المعارف لا يليق باهل الديانات وينبغى ان لا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيجه على اجالة فكره فيمن لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اه لكن ينبغى ان انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده او عمله لتشبيهات بليغة واستعارات بديعة **قوله** وضرب القصب الذى فى البحر وغيره القصب والطاهر ان المراد بهما واحد وهو الزمر فى الغالب لانه هو الذى يرقصون حوله ويدل له ما فى البحر عن المعراج حيث قال الملاهى نوعان محرم وهو الالات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالعود والطنبور لما روى ابو امامة انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى بعثنى رحمة للعالمين وامرنى بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله والنوع الثانى مباح وهو الدف فى النكاح وفى معناه ما كان من حادث سرور ويكره فى غيره لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه لما سمع صوت الدف بعث فنظر فان كان فى وليمة سكت وان كان فى غيره عمد بالدرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء اه ونقله فى فتح القدير ولم يحك فيه خلافا فى الشرح هذا اذا لم يكن للدف جلاجل ولم يضرب على

حيث الشرب اهـ قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وينبغى ان يكون قبيل السحر
فى رمضان لايقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام يجوز تأمل والشبابة سميت به لما فيها
من الشباب بالكسر وهو النشاط ورفع اليدين **قوله** ومن يغنى للناس رد الشهادة
لاعلان الفسق لا للفسق قهستانى وفى ضياء الحلوم الغناء على وزن فعال صوت
المغنى والغنا كثرة المال فالاول ممدود والثانى مقصور اهـ ط **قوله** لانه يجمعهم على
كبيرة قال فى البحر وظاهره ان الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع نفسه دفعا
لوحشة وهو قول شيخ الاسلام خواهر زاده فانه قال بعموم المنع والامام السرخسى
انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس فى عرس او وليمة ومنهم
من جوزه لاسماع نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوافى
وفصاحة اللسان اهـ وتمامه فيه وقدمنا بعضه اقول ويمكن حمل كونه كبيرة على
ماقاله السرخسى بان يكون كبيرة بسبب الاجماع عليه ويؤيده كلام النسفى فى الكافى
وهو المتبادر من اتخذ يغنى للناس وعلى ذلك حمله فى العناية ويؤيده مايأتى عن
ابن الكمال والعينى من انه لوكان لنفسه ليزيل الوحشة عنها لاتسقط عدالته فى الصحيح
نعم هذا التصحيح موافق لهذا المتن كغيره من المتون فكان عليه المعول فلاتغفل قال
العينى فى شرحه على البخارى اما الغناء فلاخلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب
المذموم بالاتفاق اما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد
وشبههما وسئل ابو يوسف عن الدف أتكرهه فى غير العرس لمثل المرأة فى منزلها
والصبى قال لا اكرهه واما الذى يجىء منه اللعب الفاحش والغناء فانى اكرهه الى
ان قال اى العينى وقال المهلب الذى انكره ابو بكر رضى الله عنه كثرة التنغيم واخراج
الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر
مشابهته الزمر بما كان فى الغناء الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى
يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت
حتى لايخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر
رضى الله تعالى عنه انه رخص فى غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه
رقيق اهـ ملخصا **قوله** وكلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجرة وقيده القهستانى بان
يكون من الشعر مع التصفيق بالكف كما قيده فى البناية باللهو وعبارة الزيادات تفيد
التقييد بالشهرة بان يكون للناس فافهم وتأمل **قوله** فتأمل والوجه ان اسم مغنية ومغن
انما هو فى العرف لمن كان الغناء حرفته التى يكتسب بها المال وهو حرام ونصوا على
ان المغنى للهو او لجمع المال حرام بلاخلاف وحينئذ فكأنه قال لاتقبل شهادة من اتخذ
الغنى صناعة يأكل بها وتمامه فى الفتح وسيأتى قريبا **قوله** واما المغنى لنفسه لدفع
وحشته من غير ان يسمع غيره فلابأس به ولاتسقط عدالته فى الصحيح كذا فى التبيين وهو خلاف

قول شيخ الاسلام كما علمت مما تقدم ومثل بن شجاع عن الثلجي يحرم فى لغة ... الخ
فى عدالته ونقل البحر عن الفتح ان المحرم هو ما كان فى اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر
والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها الى ان قال واما الزهريات المجردة عن ذلك
فاباحها قوم وحظرها قوم والمختار ان كانت الالحان لا تخرج الحروف عن نظمها وقدر ثباتها
فباح والا فغير مباح كذا ذكر وقدمنا فى باب الاذان ما يفيد ان التلحين لا يكون الا
مع تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا التفصيل اسهر قوله فى العرس والوليمة
والاعياد ومنهم من جوزه ليستفيد نظم القوافى الخ ما قدمناه قريبا قوله والمذهب
حرمته مطلقا هكذا حرره صاحب البحر مستدلا بما فى الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات اقول هذه
على الاطلاق لان كلامنا فى انه متى يكون معصية على ان بين الاخذ مطلقا عنده
فى المذهب وله دراية فى كلام الزيادات على ان تصحيح العينى وانتساق المنقول هو
المذهب كالاتفاق قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى ان اراد انه حرام مطلقا فهو
مخالف لما حمله عليه فى النهاية والعناية فانهما استدلا بعبارة الزيادات على انه معصية
لقصد اللهو ثم جرياه على عمومه فهو موافق لما قاله الامام السرخسى فكان محتملا
لكل من القولين نعم ظاهره الاطلاق وقد يقال لفظة المغنين ظاهرة فى ان المراد من
اتخذه حرفة وعادة ثم رأيت فى الفتح قال ان اسم مغنية ومغن انما هو فى العرف لمن
كان الغناء حرفته التى يكتسب بها المال الا ترى انه اذا قيل ما حرفة فلان او ما
صناعته يقال مغن كما يقال خياط وحداد الخ كلامه وفى ايضاح الاصلاح انما
قال يغنى للناس اى يسمعهم لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة
عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا بأس ولا يسقط عدالته فى الصحيح اه وهكذا قال
فى شرح العينى وان انشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق الخ وتمامه
فى الفتح من قوله المحرم هو ما كان الخ فتدبر اه اقول وانت خبير بان ما ذكره من
النصوص لا يؤيد الاطلاق وعبارة الزيادات تفيد التقييد بالشهرة وانما يقيد بها
اذا كان للناس وقد تبع الشارح المص فى ذكر الاطلاق فى منحه والصحيح التفصيل
كما علمت من الهندية (تتمه) قال القلال فى حاشيته اقول انما سمى الغناء غناء لان
النفس تستغنى به عن غيره من الملاذ البدنية فى حال سماعه وقال بعض الحكماء فضل
الغناء كفضل النطق على الخرس والدينار المنقوش على القطعة من الذهب وفى كلام
بعضهم الغناء يحرك الهوى الساكن ويسكن الم الهوى المحرك وفى كلام بعضهم
الصوت الشجى يوصل الى نعيم الدنيا والاخرة لانه يؤنس الوحيد ويرفع الاحزان
ويسلى الكئيب ويحض على الشجاعة واصطناع المعروف وقال افلاطون هذا
العلم اى علم الغناء لم يضعه الحكماء للهو واللعب ولكن للمنافع الذاتية ولذة الروح

الروحانية وبسط النفس وترطيب اليبوسات وتعديل السوداء وترويق الدم اه واقول
فعلى هذا ينبغي جوازه لاجل التداوي به اذا لم يوجد شئ يقوم مقامه كما قالوا
في التداوي بالمحرم فتأمل اه قال في الخيرية في جواب سؤال بعد كلام في سماع السادة
الصوفية نفعنا الله تعالى بهم ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع
سماع قرآن وموعظة فيجوز ويستحب ان لم تخرج الحروف عن نظمها وقدرها وان كان
سماع غناء فهو حرام ومن اباحه من المشايخ الصوفية فبشروط ان يخلو عن اللهو
ويتحلى بالتقوى ويحتاج اليه احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون
فيهم امرد والثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل
الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع
ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس ان لا يقوموا الا مغلوبين والسادس
لا يظهرون وجدا الا صادقين وفي التاترخانية عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس
به في الاعياد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد
وفي الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي الله عنه وقال ابهما اتغنيان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط
تفصيلا آخر في التغني حاصله انه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل
او للهو المجرد فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والا يحرم
وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات
كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله الشيخ عبد الرحمن افندي
العمادي وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال
ام حرام فاجاب قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه
لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه
الشرع اسلم واحكم والله اعلم وتمام الكلام على السماع وعلى جواز ضرب النوبة للتنبيه
لتذكر النفختين يأتي في الحظر والاباحة في كلام الشارح وسيدي الوالد رحمه الله تعالى
فراجعهما **قوله** او يجلس مجلس غناء اي وان اشتغل عنه بذكر ونحوه او يتبع صوت
المغنية ولا من يسمع الغناء بحر عن الملتقط وقوله ولا من يسمع الغناء اي وان لم يجلس
مجلسه ليغاير ما قبله وينبغي ان يقيد بالشهرة كما سبق في نظائره ط **قوله** او يجلس
الفجور كمجالس المجانة والانكات فانها محرمة بل تؤدي الى الكفر كما قد شوهد
مرارا وليس عند قائلها شئ من الدين كما يفيده بعض الآثار **قوله** لان اختلاط اهل
لان حضور مجلس الفسق فسق كما في البدائع **قوله** وترك الامر بالمعروف اي عند
توفر شروطه من تحوانه على نفسه من ضرر ورجاء قبوله ونحو ذلك كما بين في تبيين
المحارم فراجعه **قوله** ومراده من يرتكب كبيرة بشرط اعلانها قهستاني عن النظم

وكذا نقله في الشرنبلالية عن الفتح فيحمل قولهم من يأتي بابا من الكبائر على الاتيان
به شهرة والداخل بعضهم او يرتكب ما يحد به ما شانه ان يحد به ولا يكون ذلك الا
باشتهار واطلاع الشهود عليه وليس المراد ارتكاب ما يحد به بالفعل اهـ من شرح الملتقى
وبه علم ان قيد الشهرة يأتي في كل ما ذكر قال الزيلعي الاوجه في تعريف الكبيرة والصغيرة
ما ذكره المتكلمون ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما بل بالاضافة فكل
ذنب اذا نسب الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسب الى ما فوقه فهو صغيرة اهـ وقيل اصح ما نقل
فيه عن الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة
اهـ ط وقد تقدم ايضا في اوائل الباب فراجعه **قوله** او يدخل الحمام بغير ازار لان
ابداء العورة فسق وقيده في الذخيرة بما اذا لم يعلم رجوعه عنه اهـ در منتقى **قوله**
او يلعب بنرد هو الطاولة اي اذا علم منه ذلك فتح وخصه بالذكر لان اللعب به
فسق بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام ملعون من يلعب بالنرد ومثله غيره
من الملاهي والنرد وضعه ازدشير ابن بابك ولهذا يقال النرد شير وهو اول ملوك
الفرس الاخيرة وضع النرد وضربها مثلا للقضاء والقدر وان الانسان ليس له تصرف
في نفسه لا يملك لها نفعا ولا يدفع عنه ضرا ولا يقدر ان يجلب اليها موتا ولا حياة
ولا سعدا ولا شقاء بل هو مصرف على حكم القضاء والقدر معرض طورا للنفع وطورا
للضرر وجعلها ايضا تمثيلا للحظ الذي يناله العاجز بما يجري لديه من الملك والحرمان
الذي يبتلى به الحازم فاداره على الفلك وسنها على مثال الدنيا واهلها فرتب
الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة والبروج وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد
ايام كل شهر والدرج التي هي لكل برج ثلاثين درجة الى اخر ما ذكر الشيخ
ابراهيم الكتبي في كتابه غرر الخصائص الواضحة قال في الفتح بعد كلام
ولذا نقول اذا علم القاضي ان الشاهد يلعب بالنرد ردت شهادته سواء قامر به
او لم يقامر لما في حديث ابي داود من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله اهـ
قوله او طاب اي طاب دك هو نوع من اللعب يرمى باربع قصب قال في الفتح
ولعب الطاب في بلادنا مثله لانه يطرح ويرمى بلا احتساب واعمال فكر وكلما كان
كذلك مما احدثه الشيطان وعمله اهل الغفلة فهو حرام سواء قومر به او لا اهـ قال
سيدي الوالد رحمه الله تعالى ومثله اللعب بالصينية والخاتم في بلادنا وان تورع ولم
يلعب ولكن حضر في مجلس اللعب بدليل من جلس مجلس الغناء ويظهر تجهيل
بعض اهل الورع البارد **قوله** اما الشطرنج بكسر اوله ولا يفتح والسين فيه لغة
قاموس وجعل الحموي الكسر فيه مختارا والحاصل ان فيه اربع لغات كسر الشين
وفتحها مع الاعجام والاهمال وكذا حكاها ابن مالك لكن الاعجام هو الاشهر كما
في شجرة وسجرة بالسين المهملة والشين المعجمة ويجمع على شطارنج واشتقه بالمعجمة

شش رنك ومعناه ستة الوان لان شش ستة ورنك الوان وهى اعنى الستة الشاه والفرزان والفيل والفرس والرخ والبيدق واذا علم هذا فاول من وضعه فيما ذكره ابن خلكان وصاحب الغرر صصه بمهملتين مكسورتين ثم مشددة ابن داهر الهندى وضعه لبلهيث ويقال له شهرام بكسر الشين المعجمة مضاهاة لازد شير اول ملوك الفرس الاخيرة حيث وضع النرد بضاهاة للدنيا واهلها وافتخرت الفرس به فقضت حكماء ذلك العصر بترجيحه على النرد بكونه ضرب بها مثلا على ان لاقدر وان الانسان قادر بسعيه واجتهاده يبلغ المراتب العلية والخطط السنية وان هو اهملها صارت به من الخمول الى الحضيض واخرجته من روض العيش الاريض ومما جعله دليلا على ذلك ان البيدق ينال بحركته وسعيه منزلة الفرزان فى الرياسة وجعلها مصورة تماثيل على صورة الناطق والصامت وجعلها درجات ومراتب وجعل الشاه المدبر الرئيس والفرس والفيل من كوبين له والفرزان وزيره والبيادق رعاياه فكما ان الواحد من الرعية اذا اعطى الاجتهاد حقه فى تهذيب نفسه وتهذيبها كان ذلك عونا على ان ينال رتبة الفرزان فكذلك الفرزان اذا علت همته وتمكنت قدرته طمحت نفسه الى نيل رتبة الشاه وقتاله وكذلك مايليها من القطع وقيل وضعها بعض الحكماء ليبين لهم فيها ماخفى عنهم من مكايد الحروب وكيفية ظفر الغالب وخذلان المغلوب وبين فيها التدبير والحزم والاحتياط والمكيدة والاحتراس والتعبية والنجدة والقوة والجلد والشجاعة والبأس فمن عدم شيئا من ذلك علم موضع تقصيره ومن اين اتى بسوء تدبيره لان خطاءها لايستقال والعجز فيها متلف المهج والاموال واعلم ان فى ترك الحزم ذهاب الملك وضعف الراى جالب للعطب والهلاك والتقصير سبب الهزيمة والتلاف وعدم المعرفة بالتعبية داع الى الانكشاف وتمامه ثمة قوله فلشبهة الاختلاف علة مقدمة على معلولها اى اختلاف مالك والشافعى فى قولهما باباحته وهو رواية عن ابى يوسف واختارها ابن الشحنة اذا كان لاحضار الذهن واختار ابو زيد الحكيم حله كما فى البحر معزيا للمحيط البرهانى عن شمس الائمة السرخسى واقره ط وغيره فكان متقدما على رد السايحانى له بقوله هذه الرواية ذكرها فى المجتبى ولم تشتهر فى الكتب المشهورة بل المشهور الرد على الاباحة وابن الشحنة لم يكن من اهل الاختيار اه اقول يكفينا نقل صاحب البحر لها واقراره لها وكذلك غيره كما علمت وكفى بهم قدوة فان ابن الشحنة ادرى واعلم من السايحانى رحمهم الله تعالى لاسيما وقد صححها ايضا المص فى شرحه على جامع الصغير ونقل اختيار ابن الشحنة فى منحه واقره قال فى شرح الكنز يجوز اللعب به لاحضار الذهن اذا لم يخل بالواجب قال ابن الشحنة قلت ولايخفى ان ماذكر من المعانى اولا من الاخلال بالواجب ثانيا يخل بكل ماقترن به لانها امور منهية فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية عن وسيط المحيط وهذا مما

ابتلى به جمع من الحنفية ففي هذا الفرع رخصة عظيمة لهم فاحفظهم بقوله ولا بأس
بالشطرنج وهو رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهو الامام ابو يوسف
لان ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضي الخليفة الرشيد. اهـ قال القهستاني
معزيا للجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا اذا اتخذ صنعة بعد ورد
روحوا القلوب ساعة فساعة اهـ وللعلامة السخاوي تلميذ العلامة ابن حجر كتاب سماه
في الشطرنج وسماه عمدة المحتج في حكم الشطرنج وذكر فيه الاحاديث في النهي عنه وتكلم
عليها ثم ذكر فيه قسما فيمن كرهه وذمه من الصحابة والائمة وسرد رواياتهم في ذلك
وضعف بعضها وقسما في الصحابة المنسوب اليهم انهم لعبوه او اقروا عليه واورد ما قيل
في ذلك وطعن فيه ثم عقد بابا ذكر فيه ما جاء عن المجتهدين وعن التابعين وتابعي التابعين
في ذلك من التحريم والاباحة واللعب به والنهي عنه ثم جعل خاتمة ذكر فيها اختلاف العلماء
فيه على مذاهب الى اخر ما قال فيه فراجعه قال بعض المحققين انما حرم النرد
ولم يحرم الشطرنج لان المخطئ في الشطرنج انما يجعل خطاءه على فكره والمخطئ في النرد
يحيله على القدر وهذا كفر وما يفضي الى الكفر حرام كما في ينابيع المصابيح في باب
التصوير **قوله** شرط لسقوط العدالة **قوله** او يقامر القمار الميسر وفي القاموس
قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره راهنه فغلبه وهو التقامر اهـ وذكر النووي انه
مأخوذ من القمر لان ماله تارة يزداد اذا غلب وينقص اذا غلب كالقمر يزيد وينقص اهـ
قوله حتى يفوت وقتها اي فليس المراد بالترك عدم الفعل اصلا **قوله** او يحلف عليه كثيرا
قيده الزيلعي كالاتقاني بالكذب وهو يفيد ان كثرة الحلف بدون الكذب او الكذب
فيه بدون كثرة لا ترد به شهادته لانه انما يشتهر به اذا كثر منه ابو السعود بتصرف
ط **قوله** او يلعب به على الطريق المراد به ان يكون بمرأى من الناس اذ هو لازمه
قال في الفتح واما ما ذكر من ان من يلعب على الطريق ترد شهادته فلاتيانه الامور
المحقرة **قوله** او يذكر عليه فسقا اي ما يكون به فاسقا كالشتم والقذف والغناء
ط **قوله** او يداوم عليه لان المداومة عليه دليل التلهي به ويلزمه غالبا الاخلال
ببعض المطلوب وهذا هو سادس الشروط الستة التي شرط وجود واحد منها
لحرمته ولسقوط العدالة قال في البحر والحاصل ان العدالة انما تسقط بالشطرنج اذا
وجد واحد من خمس القمار وفوت الصلاة بسببه واكثار الحلف عليه واللعب به
على الطريق كما في فتح القدير او يذكر عليه فسقا كما في السراج اهـ او يداوم عليه
كما ذكره الشارح **قوله** او يأكل الربا اي يأخذ القدر الزائد على ما يستحق لانه
من الكبائر فالمراد بالاكل الاخذ وانما ذكره تبعا للآية الكريمة الذين
يأكلون الربا وانما ذكر في الآية لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات
والمراد بالربا القدر الزائد لا الزيادة وهي المرادة في قوله تعالى وحرم الربا كما بيناه في بابه

بحر **قوله** قيدوه بالشهرة لان الانسان قلما ينجوا من العقود الفاسدة وكل ذلك كبائر فلو اطلق عدم القبول عن قيد الشهرة لزم الحرج قال في البحر وهو اولى مما قيل لان الربا ليس بحرام محض لانه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وان كان عاصيا مع ذلك فكان ناقصا في كونه كبيرة بخلاف اكل مال اليتيم ترد شهادته بمرة والاوجه ما قيل لانه ان لم يشتهر به كان الواقع ليس الا تهمة اكل الربا ولا تسقط العدالة به ولا يصح قوله انه ليس بحرام محض بعد الاتفاق على انه كبيرة والملك بالقبض شئ آخر وهذا اقرب ومرجعه الى ما ذكر في وجه تقييد شرب الخمر بالادمان واما اكل مال اليتيم فلم يقيده احد وانت تعلم انه لا بد من الظهور للقاضي فلا فرق بين الربا ومال اليتيم والحاصل ان الفسق في نفس الامر مانع شرعا غير ان القاضي لا يرتب ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء في ذلك واما اكل مال اليتيم فلم يقيده احد ونصوا انه بمرة وانت تعلم انه لا بد من الظهور للقاضي لان الكلام فيما يرد به القاضي الشهادة فكان بمرة يظهر لانه يحاسب فيعلم انه انتقص من المال فتح مع زيادة **قوله** ولا يخفى ان الفسق اى ولو باكل مال اليتيم **قوله** عنهما اى الشهادة **قوله** لا يثبت ذلك اى الفسق المانع **قوله** الا بعد ظهوره له انظر هل يكفى في الظهور له اخبار الشاهدين له والمراد بالشهرة حينئذ ان يشتهر عندهما حاله **قوله** فالكل اى كل المفسقات لا خصوص الربا سائحاني **قوله** سواء خلافا لمن فرق فقال باكل مال اليتيم مرة ترد ويشترط الشهرة في الربا وقد علمت ما عليه المعول فلا تغفل **قوله** بحر واصل العبارة للكمال في الفتح كما قدمناها مع زيادة **قوله** فليحفظ اى هذا التوفيق اقول لكن نظر فيه السائحاني بقوله والصواب ما قالوه من ان الربا يفيد الملك بالقبض والملك مبيح للاكل فكان ناقصا في كونه كبيرة اهـ والاولى ان يقولوا فكان ناقصا في اسقاط العدالة والا فهو كبيرة كما لا يخفى كما قدمناه قريبا واما اكل مال اليتيم فبمرة تسقط عدالته يعنى لعدم الشبهة **قوله** او يبول او يأكل على الطريق اى في الطريق على حد ودخل المدينة على حين غفلة ولا بد ان يكون بمرأى من الناس وانما منعا لدلالتهما على ترك المروءة واذا كان الشاهد لا يستحيي عن مثل ذلك لا يمتنع من الكذب فيتهم وانظر حكم ما لا يعد الا عرفا كتعاطي شرب ومص قصب ونحوه ط اقول الذي يظهر ان هذا مسقط لعدالة اهل الوجاهة من اشراف الناس وعلمائهم ويدل عليه ما قاله في الاشباه في وصية الامام لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا تشرب من السقاء والسقايين ومن جملة ما علله الحموى بسقوط المروءة تأمل **قوله** وكذا كل ما يخل بالمروءة عبارة الهداية ولا من يفعل الاشياء المستحقرة وفي بعض النسخ المستقبحة وفي بعضها المستخفة اى التي يستخف الناس فاعلها او الخصلة يستخف الفاعل فيبدوا منه ما لا يليق وعلى هذا المعنى قوله تعالى ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ومن يفعل فعلا يعد منه خفة وسوء

ادب وقلة مروءة وحياء لان من يكون كذلك لا يبعد منه ان يشهد بالزور وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام إن مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فافعل ما شئت كما في الفتح ومنه ادمان حلق اللحية سواء كان عادة لاهل بلد الشاهد ام لا كما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه قال في البحر كل ما يخل بالمروءة يمنع قبولها وان لم يكن محرما والمروءة ان لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل وفي الغاية قال محمد وعندي المروءة الدين والصلاح اهـ وقد ذكروا منها المشي بسراويل فقط والبخيل وقيده مالك بالمفرط به لانه يؤديه الى منع الحقوق ومن يعتاد الصياح في الاسواق ومد الرجل عند الناس وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء ادب وسرقة لقمة والافراط في المزح المفضي الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس ولبس الفقهاء قباء ولعل هذا الاخير كان من مخلات المروءة في الزمن السابق واما الآن فلا ثم اعلم انهم اشترطوا في الصغيرة الادمان وما شرطوه في فعل ما يخل بالمروءة فيما رأيت وينبغي اشتراطه بالاولى واذا فعل ما يخل بها سقطت عدالته وان لم يكن فاسقا حيث كان مباحا فالمخل بها ليس بفاسق ولا عدل فالعدل من اجتنب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة او اصر على صغيرة ولم ار من نبه عليه بحر قال في النهاية واما اذا شرب الماء او اكل الفواكه على الطريق لا يقدح في عدالته لان الناس لا يستقبحون ذلك منح اقول لكن في زماننا يعدونه قادحا من البعض كما قدمناه آنفا **قوله** ليستحيي من البركة بخلاف كشفها للبول والغائط اذا لم يجد ما يستتر به فانه لا يفسق به اهـ ط عن ابي السعود **قوله** او يظهر سب السلف السب هو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه قال القهستاني وتم من قبل من طعن في علماء الائمة لا يلوم الاحد كما في الكرماني ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة من يشتم اصحابه عليه السلام لانه لو شتم واحدا من الناس لم تقبل شهادته ففيهما اولى كما في المحيط فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره الصي وغيره على ان السلف في الشرع كل من يقلد مذهبه في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد اصل لما في المستصفى انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل اباؤه والجمع اسلاف **قوله** لسقوط العدالة بسب المسلم في الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الاثير في النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سبه او قاتله من غير تاويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لانه يخرجه الى الكفر والفسق اقول هذا خلاف

الظاهر اه ط قال في شرح المجمع للعيني لاتقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر ذلك فقد اظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور ومثله في الجوهرة وفي شرح الكنز للزيلعي او يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمتنع عن مثلها لايمتنع عن الكذب عادة بخلاف مالوكان يخفي السب اه **قوله** منهم ابو حنيفة كذا ذكره الكردي في مناقبه وتبعه صاحب العناية والحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهم وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الشيخ عبد العال في فتاويه السلف الصدر الاول الى محمد بن الحسن والخلف من محمد ابن الحسن الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى الامام حافظ الدين البخاري **قوله** عن ابي يوسف الظاهر ان حكم هذا الفرع متفق عليه لما سبق من قبول شهادة اهل الاهواء الاهوى يكفر به صاحبه لكفره اذا لم يكن فيه شبهة اجتهاد كهوى المجسمة والاتحادية والحلولية ونحوهم من غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول علي هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع مجرد الهوى وهو اسوء حالا ممن قال مانعبدهم الاليقربونا الى الله زلفى فانه بلا شبهة كفر ومن اشد الكفر امامن له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ماذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الاان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الاانهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة وحاصله ان المحكوم بكفره من اداه هواه وبدعته الى مخالفة دليل قطعي لاتسوغ فيه تأويل اصلا كرد آية قرآنية او تكذيب نبي او انكار احد اركان الاسلام ونحو ذلك بخلاف غيرهم كمن اعتقد ان عليا هو الاحق بالخلافة وصاروا يسبون الصحابة لانهم منعوه حقه ونحوهم فلا يحكم بكفرهم احتياطا وان كان معتقدهم في نفسه كفرا اي يكفر به من اعتقده بلا شبهة تأويل والانسب لابي يوسف لانه مخرجه **قوله** من سب الصحابة لانه لو سب واحدا من الناس لاتقبل شهادته فهذا اولى قهستاني والحاصل ان الحكم بالكفر على ساب الشيخين اوغيرهما من الصحابة مطلقا قول ضعيف لاينبغي الافتاء به ولا التعويل عليه كما حققه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام فراجعه وقال فيه ايضا اعلم ان من القواعد القطعية في العقائد الشرعية ان قتل الانبياء اوطعنهم في الانبياء كفر باجماع العلماء فمن قتل نبيا او قتله نبي فهو اشقى الاشقياء واما قتل العلماء

والاولياء وسبهم فليس بكفر الا اذا كان على وجه استحلال او الاستخفاف فقتال
عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما لم يقل بكفره احد من العلماء الا الخوارج فى الاول
والروافض فى الثانى واما قذف عائشة فكفر بالاجماع وهكذا انكار صحبة الصديق
لمخالفة نص الكتاب بخلاف من انكر صحبة عمر او على وان كانت صحبتهما بطريق
التواتر اذ ليس انكار كل متواتر كفرا الا ترى ان من انكر وجود حاتم بل وجوده او
عدالة انوشروان وشهوده لايصير كافرا اذ ليس مثل هذا مما علم من الدين بالضرورة
واما من سب احدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالاجماع الا اذا اعتقد انه مباح
او يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة او اعتقد كفر الصحابة فانه كافر بالاجماع
فاذا سب احد منهم فينظر فان كان معه قرائن حالية على ماتقدم من المكفرات
فكافر والا ففاسق وانما يقتل عند علمائنا سياسة لدفع فسادهم وشرهم وهذا فى غير
الغلاة من الروافض والا فالغلاة منهم كفار قطعا فيجب التفحص بحيث ثبت انه منهم
قتل لانهم زنادقة ملحدون وعلى هؤلاء الفرقة الضالة يحمل كلام العلماء الذين افتوا
بكفرهم وسبى ذراريهم لانهم لاينفكون عن اعتقادهم الباطل فى خلال ادائهم
بالشهادتين وغيرهما من احكام الشرع كالصوم والصلاة فهم كفار لامن يدون
ولااهل كتاب اهـ وان اردت توضيح المقام فعليك به فان فيه تمام المرام وقد ذكر
سيدى الوالد رحمه الله تعالى ايضا نبذة من ذلك فى باب المرتد فراجعها والسلام **قوله**
من يتبرأ منهم كالخوارج فانهم من اهل الاهواء غير المكفرة **قوله** لانه يعتقد دينا
قال فى المنح وفرقوا بان اظهاره سفه لايأتى به الا الاسقاط المستخفة وشهادة السخيف
لاتقبل ولا كذلك المتبرى لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه
قوله شهدا ان اباهما مثل الابنين كل من لاتقبل شهادته للموكل واما حكم الاجنبيين
اذا شهدا بذلك بعد الدعوى فانها تقبل قياسا واستحسانا والقياس فيما ذكره ان لا
تقبل للتهمة ولكونها شهادة الشاهد لعود المنفعة اليه **قوله** اوصى اليه هذا اضمار
قبل الذكر والاولى اظهاره بان يقول اوصى الى زيد والمراد ههنا جعله وصيا يقال
اوصى اليه اذا جعله وصيا واوصى له بكذا اى جعله موصى له **قوله** فان ادعاه اى
الايصاء المفهوم من اوصى والمراد من قوله ادعاه اى رضى به قال فى الحواشى
السعدية اى والوصى يرضى هكذا سنح للبال ثم رأيت فى شرح الجامع الصغير
لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى فى قوله والوصى يدعى هو
الرضا اذ الجواز لايتوقف على الدعوى بل للقاضى ان ينصب وصيا اذا رضى هو
به اهـ اقول لكن الدعوى تستلزم الرضا بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم قاله
الداماد **قوله** استحسانا لانه لم يثبت بهذه الشهادة شئ لم يكن للقاضى فعله وانما
كان له نصب الوصى فاكتفى بهذه الشهادة مؤنة التعيين اذ لولا الشهادة لكان

القاضي يتأمل فيمن يتعين فيعين من ثبت صلاحيته نظرا للميت وان لم يوصى لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين وحينئذ فانه يكون وصي القاضي لا وصي الميت كما حرره المقدسي قال في البحر ولابد من كون الموت معروفا في هذه المسائل اي ظاهرا الا في مسئلة غريمي الميت فانها تقبل وان لم يكن الموت معروفا لانهما يقران على انفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما في حقهما وقيل معنى الثبوت امر القاضي اياهما بالاداء اليه لا براءتهما عن الدين بهذا الاداء لان استيفاءه منهما حق عليهما والبراءة حق لهما فلا تقبل كذا في الكافي اه ملخصا قوله كشهادة دائني الميت اي لرجل بانه وصي وكذا فيما بعد قوله والموصى لهما بذلك بان اباهما اوصى الى فلان اي ان الموصى لهما بشئ من المال شهدا ان الميت اوصى الى هذا بكون وصيا على اولاده عيني قوله ووصيه اورد على هذا ان الميت ان كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب اخر واجيب بانه يملكه لاقرارهما بالعجز عن القيام بامور الميت كذا في البحر قال ط وفيه تأمل قوله لثالث اي لرجل ثالث متعلق بشهادة كقوله على الايصاء اي على ان الميت جعله وصيا وهذا مرتبط بالمسائل الاربع لا بالاخيرة كما لا يخفى فافهم ولا تنسى ما قدمناه قريبا عن البحر من انه لابد من كون الموت معروفا في الكل اي ظاهرا الا في الخ قوله لانه لا اجبار لاحد على قبول الوصية ظاهر في ان الوصي من جهة القاضي كما قدمناه خلافا لما في البحر اقول وبيان هذه المسائل كما في الفتح رجل ادعى انه وصي فلان الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بمال او وارثان لذلك الميت او غريمان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين او وصيان فالشهادة جائزة استحسانا والقياس ان لا تجوز لان شهادة هؤلاء تتضمن جلب نفع للشاهد اما الوارثان لقصدهما نصب من يتصرف لهما ويربحهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمان الدائنان والموصى لهما لوجود من يستوفيان منه والمديونان لوجود من يبرآن بالدفع اليه والوصيان من يعينهما في التصرف في المال والمطالبة وكل شهادة جرت نفعا لا تقبل وجه الاستحسان انا لم نوجب بهذه الشهادة على القاضي شيأ لم يكن واجبا عليه بل انما اعتبرناها على وزان القرعة لا يثبت بها شئ ويجوز استعمالها لفائدة غير الاثبات كما جاز استعمالها لتطييب القلب في السفر باحدى نسائه ولدفع التهمة عن القاضي في تعيين الانصباء فكذا هذه الشهادة في هذه الصور لم تثبت شيئا وانما اعتبرناها لفائدة اسقاط تعيين الوصي عن القاضي فان القاضي او عليه اذا ثبت الموت ولا وصي ان ينصب وصيا فلما شهد هؤلاء بوصاية هذا الرجل فقد رضوه واعترفوا له بالاهلية الصالحة لذلك فكفى القاضي لذلك مؤنة التفتيش على الصالح وعين هذا الرجل بتلك الولاية لا بولاية اوجبتها الشهادة المذكورة وكذلك وصيا الميت لما شهدا بالثالث فقد اعترفا بعجز

بمنعهما من التصرف الا ان يكون هو معهما او يبعث على الميت ثم ماحتى ادخل معهما
فيرضى القاضي الاخر وفى الصور كلها ثبوت الموت شرط لان القاضي لا يملك نصب
وصى قبل الموت الا فى شهادة الغريمين المديونين فانه لا يشترط فى اثبات ذلك الوصى
الذى شهدا له ثبوت لانهما مقران على انفسهما بثبوت حق قبض الدين لهذا الرجل
فضررهما فى ذلك اكثر من نفعهما فتقبل شهادتهما بالوصية والموت جميعا وهذا
بخلاف المسئلة الآتية اعنى مسئلة ما لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه
الخ ورأيت سؤالا وجوابا احببت ذكرهما هنا لمناسبة لا تخفى على الفطن النبيه وهما
من فتاوى مفتي دمشق الشام محمود افندي الحمزاوي حفظه الله تعالى سئل عن صورة
دعوى مضمونها فى الوصى اذا اثبت وصايته على تركة وحكم الحاكم بها ثم بعد ذلك
اتى رجل اخر وادعى ان الميت اخرج الاول وجعل ذلك وصيا مكانه فهل
لا تسمع هذه الدعوى من الاخر لتضمنها ابطال القضاء الاول ام لا اجاب بقوله
حيث اثبت المدعى عليه اولا كونه وصيا شرعيا وقضى القاضي بحجة وصايته
بوجهها الشرعى فلا تسمع دعوى المدعى الآن ولا الشهادة بان الميت اخرج المدعى
عليه وجعل مورث موكله وصيا لان فى سماع مثل هذه الدعوى والشهادة ابطال
القضاء والقضاء يصان عن الالغاء ما امكن قال فى شرح الزيادات للامام محمد شهد
شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى القاضي بها ثم شهد اخران بالايصاء
الى رجل اخر لا تقبل لان فيه نقض القضاء الاول وكذلك فى شرح الزيادات
لقاضيخان حيث قال وان ذكر الشاهد ان رجوعا من الوصية الاولى لا تقبل
شهادتهما لان هذه الشهادة تضمنت ابطال القضاء انتهى وكلاهما صريح فى عدم
صحة سماع الدعوى والشهادة والله تعالى اعلم بالصواب اه **قوله** كما لا تقبل الخ
هذا اذا كان المطلوب جحد الوكالة والاجازة الشهادة لانه يجبر على دفع المال
باقراره بدون الشهادة وانما قامت الشهادة لابراء المطلوب عند الدفع الى الوكيل
اذا حضر الطالب وانكر الوكالة فكانت شهادة على ابيهما فتقبل فرق بينهما
وبين من وكل رجلا بالخصومة فى دار بعينها وان اقر المطلوب بالوكالة لانه لا يجبر
على دفع الدار الى الوكيل بحكم اقراره بل بالشهادة فكانت لابيهما فلا تقبل بحر
ملخصا عن المحيط **قوله** ان اباهما اشار الى عدم قبول شهادة ابنى الوكيل بالاولى
والمراد عدم قبولها فى الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للموكل وبه صرح فى البزازية
بحر **قوله** الغائب قيد به لانه لو كان حاضرا لا يمكن الدعوى بها ليشهدا لان التوكيل
لا تسمع الدعوى به لانه من العقود الجائزة لكن يحتاج الى بيان صورة شهادتهما غيبة مع جحد
الوكيل لانها لا تسمع الا بعد الدعوى ويمكن ان تصور بان يدعى صاحب وديعة عليه تسليم
وديعة الموكل فى دفعها فجحد فشهدا به وبقبض ديون ابيهما وانما صورنا بكلية

لان الوكيل لايجبر على فعل ماوكل به الا في رد الوديعة ونحوها كما سيأتي فيها بحر ونظر في ذلك سيدي الوالد رحمه الله تعالى بقوله قوله تسليم وديعة الموكل في دفعها اي التي وكله الغائب بدفعها لصاحبها وقوله فيشهدان به اي بتسليم الوديعة الذي إدعاه المدعي وقوله و بقبض ديون ايهما لم تجر فيه الدعوى فما معنى شهادتهما به مع ان المقصود جريانها فيه مع اجبار الوكيل ولا اجبارهنا فتأمل **قوله** اوانكر صورته كما تقدمت عن البحر فانهما لاتقبل **قوله** والفرق انما يحتاج الى الفرق في صورة الدعوى فيهما واما في صورة الانكار فالحكم متحد وقدم وجهه في الوصي وهو ان القاضي لايملك اجباره على قبول الوصية ط اقول ويمكن ان يقال الفرق اي اذا لم يحضر الوكيل خصما ولم يحضر غير ابني الموكل لايملك القاضي نصب وكيل عن غائب واما اذا حضر خصما وشهد غير ابني الموكل فالقاضي يثبت الوكالة عن الغائب ويكون من قبيل الاثبات لا النصب واما شهادة ابني الموكل فلاتثبت الوكالة لعدم كونها شهادة وللتهمة ايضا اذ يمكن ان يتواضعا مع الوكيل على اخذ المال فيصير لنفعهما فلاتقبل كما في شرح الملتقى للداماد يؤيد ذلك ماسيأتي في الوصايا من قول الشارح لان القاضي لايملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما اه فانظر لقوله بطلبهما ولم يقل بشهادتهما فانه يشير الى انها غير شهادة بل كناية عن الطلب ويظهر لي القبول لوادعى بكر الشراء من وكيل زيد المنكر واستشهد بابني زيد على ذلك **قوله** عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود رجاء حضوره الا في المفقود كما في البحر **قوله** بخلاف الوصي اي وصي القاضي وانما يحتاج الى هذا الفرق في صورة الدعوى اما في صورة الانكار فالحكم متحد لان القاضي لايملك اجباره على قبول الوصية كما قدمناه قريبا **قوله** اي وصي الميت في بعض النسخ او بدل اي **قوله** بحق للميت او اليتيم واحترز بذلك عن شهادته بدين عليه فانها تقبل كما في الهندية **قوله** بعد ما عزله القاضي وكذا قبله بالاولى فكان الاولى ان يقول ولو بعد ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل بزازية ويمكن ان يقال عزله بجنحة سيدي الوالد رحمه الله تعالى قال في الخانية ليس لقاض ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه اونصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل غيره معه **قوله** او بعدما ادركت اي بلغت **قوله** في ماله اوغيره اي في ماله الذي تحت يده او غيره قال بعضهم اوغيره اي كما اذا شهد انه طلب الشفعة اوان فلانا ابرأه من كذا وحمل بعضهم معنى قوله اوغيره على نحو النسب وفي معين المفتي شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم لاتقبل ولو كانوا كبارا جازت ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال وفي المنح ولو شهد لكبير على اجنبي تقبل في ظاهر

الرواية ولو شهد لوارث الكم والسمع في غير ميراث لا يقبل اهـ ويمكن حمل ما في
على هذا فيكون معطوفا على المتن قوله فلو قبل الوصي يحتمل ان هذا لا يظهر الا اذا
ثبت وصايته اما اذا عزل عنها فلا يظهر الا انه اشار بما كان منه قوله فكان
كالميت نفسه اي فكأنه شهد لنفسه قوله ولو شهد الوكيل الخ اطلق المسئلة
في البزازية حيث قال وكله بطلب الف قبل فلان والخصومة فخاصم عند غير
القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال
لموكله تجوز وفي الثاني لا يجوز بناء على ان نفس الوكيل قام مقام الموكل اهـ فالمراد
هنا انه خاصم فيما وكل به فلا خاصم في غيره فيه تفصيل اشار اليه الشارح فيما يأتي
أي وكان المراد مجمله وبه فصلها في الفتاوى بقوله فان شهادة الوكيل للموكل
بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى كذا في الذخيرة ولو وكله بكل حق له على فلان يخاصمه القاضي فخاصمه في الف
وعزل فان شهد بتلك الالف ردت وان شهد بمال آخر لم ترد وان لم يعلم القاضي
بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزله وشهد ردت شهادته بالوكيل في كل
حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كما في الكافي
قوله اشارة للتهمة اي تهمة تصديق نفسه فيما خاصم فيه قوله والا قبلت لعدمها
لان الموكل حي وهو قائم في حق نفسه دون الوكيل وللوكيل ان يخرج نفسه من شاء من الوكالة
وهو يعمل من ذلك ما امره به الموكل فاذا عزل قبل الخصومة لم يلحقه تهمة فيما شهد به
فقبلت شهادته اهـ منح قوله جعله كالوصي فلا تقبل شهادته مطلقا بناء على ان
بمجرد قبول الوكالة يصير خصما وان لم يخاصم ولهذا لو اقر على موكله في غير مجلس
القضاء بعد اقراره عنده وعندهما لا يصير خصما بمجرد القبول ولهذا لا ينفذ اقراره
حموي ملخصا اقول وقد بسط المسئلة في التاتارخانية في الفصل السابع فقال اما شهادة
الوكيل فتوكيل الوكيل خاص وعام اما الخاص وهو اذا وكله بطلب الف درهم
على رجل معين والخصومة فيها اذا خاصم عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل
الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف
لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جوّزه حين
ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له
بعد ذلك قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته جملة وكذا فيما يحدث والمسئلة
محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبض على رجل بعينه فانه لا يتناول
ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له على الناس اجمعين بالخصومة ينصرف الى
الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم
هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد

له بالف دينار لاتقبل شهادته له او شهد الوكالة العامة وماتقدم لانه لولم تكن عامة تقبل فى الدنانير وانما لاتقبل فى الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته واما العامة لو وكل رجل رجلا بالخصومة فى كل حق له وقبضه جاز لامرقتة يعنى قبل الناس مطلقا اوفى معين فقدم رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضى خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولاعلى غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ماحدث على الناس بعدذلك يوم اخرجه من الوكالة اه مارأيته فى النسخة التى حصلت فى يدى وهى محرفة فلتراجع نسخة اخرى **قوله** وهذان الاصلان متفق عليهما قدمنا آنفا ان ابايوسف لم يجوز شهادة الوكيل خاصم اولا ففى هذا الاتفاق نظر لان ابايوسف يجعل الوكيل كالوصى وانلم يخاصم معانه بعرضية ان يخاصم **قوله** وتمامه فيه اى فى الزيلعى وعبارته بعد قوله متفق عليهما اعتبارهما يجعلان اهل المحلة بماله عرضية ان يصير خصما وهو يجعلهم ممن انتصب خصما وعلى هذين الاصلين يتخرج كثير من المسائل فمن جنس الاول الوكيل بالخصومة اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لاتقبل شهادته والشفيع اذا طلب الشفعة ثم تركها لاتقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثانى ان الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما ولو ادعى الولى على رجل بينة من اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما الا فى رواية عن ابى يوسف ذكرناها من قبل اه **قوله** ثم عزله اى الموكل قبل الخصومة عند القاضى **قوله** عندهما اى خلافا للثانى فانه كالوصى عنده كما قدمناه قريبا كالوشهد فى غير ماوكل به او عليه **قوله** اوعليه عطف على فى غيرماوكل به اى او شهد على موكله وفى شرح تحفة الاقران الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين ثم قال الكفيل بنفس المدعى عليه ان شهد ان المدعى عليه قضى المال الذى كانت الكفالة لاجله هل تقبل شهادته اختلف المشايخ سائحانى **قوله** وفى البزازية بيان لقوله فى غير ماوكل فيه **قوله** عند القاضى متعلق بقوله وكله لا بالخصومة **قوله** بالف درهم متعلق بخاصم **قوله** مائة دينار اى مال غير الموكل به بخلاف مامر **قوله** تقبل لانه مال اخر لان المائة دينار مال اخر غير الذى خاصم فيه اولا **قوله** وخاصم اى فانها لاتقبل مطلقا وذلك بان انكر المدعى عليه وكالته فاثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل فى حق كل قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل وقد نقلناه عن الكافى وقد اوضح المقام فى جامع الفتاوى فقال ولو وكل بغير محضر القاضى فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بعد الوكالة لم تجز شهادته لانه لما اتصل

ادعيناه بالوكالة صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل فاذا شهد بالدين لم تقبل لانه
شهد بما هو خصم فيه اما اذا وكله عند القاضي فلا يحتاج لاثباتها للعلم ومع ذلك
علم القاضي بها ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز
شهادته بعد العزل في حق آخر اه وسيوضحه في القولة الآتية بأوضح من هذا
قوله وتمامه فيها حيث قال بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم المطلوب
فاثبت وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار
مما كان للموكل على المطلوب بعد قضائه بالوكالة لا تقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء
صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل بالدنانير شهادة
الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما
في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق آخر اه بزيادة من التبيين
قدمناه عن الجامع وزاد في الذخيرة الا ان يشهد بمال حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل
شهادتهما عنده اه ولهذا قال في البزازية بعد ما مر وهذا غير مسلم فيما يحدث لان
الزوائد مضبوطة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقصد على رجل معين انه
لا يتناول الحادث اما اذا كان وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة
تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذن يحمل المذكور على الوكالة الخاصة ثم
قال والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب
ولا على غيره في القائم ولا في الحادث الا في الواجب بعد العزل اه يعني واما في الخاصة
فلا تقبل فيما كان له على المطلوب قبل الوكالة وتقبل في الحادث بعدها او بعد العزل
وانما جاء عدم الاستقامة من القيد بقوله مما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء
بالوكالة ولذا لم يقيد بذلك في الذخيرة بل صرح بعده بان الحادث تقبل فيه كما قدمناه
فاغتنم هذا التحرير الفريد الذي حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى **قوله** كما تقبل
شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين الخ قال عطاء الله افندي في فتاويه شهد رجلان
لرجلين على الميت بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بالف
درهم فالشهادة باطلة وذكر في الجامع الصغير والجامع الكبير ان الشهادة
جائزة وروى صاحب الكتاب رواية ثالثة عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انهم ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاثنين قبلت شهادتهما
ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بالف درهم فشهد لهما الغريمان الاولان
فشهادتهما جائزة وصار في المسئلة ثلاث روايات وجه ما ذكرهما ان الدين اذا ثبت
على الميت حل في التركة فصار التركة مشتركة بين الغرماء فما يقبض احدهم يكون حق
للآخر مشاركتهم فيه فصار كل فريق شاهدا على شيء لهما فيه وجه رواية الجامعين
ان الشهادة لهما انما كانت على الميت بالدين والدين يثبت في ذمة الميت ثم يتحول الى

التركة لا تحول القرار فان الوارث لو اراد ان يقضي الدين من ماله وتخلص التركة لنفسه له ذلك فيصير كانهم شهدوا عليه في حياته وجه رواية الحسن انهم اذا جاؤا معا كان ذلك من المعاوضة فتتفاحش التهمة ثم استدل في الكتاب للرواية الاولى بدلائل على كيفية الشركة فقال الاترى ان الميت لو لم يترك الالف درهم فانهم يتحاصون فيها فتكون بينهم والاترى لو ان احد الفريقين حضروا فاعطاهم القاضي نصف الالف ثم ضاع النصف الاخر ثم جاء الفريق الاخر له ان يشاركهم فيما قبضوا فيه لهذا على ان التركة مشتركة بينهم كذا في ادب القاضي اقول وقيد بالدين لانه لو كان المشهود به عينا والمشهود عليه حيا تقبل اتفاقا كما في الكافي وتمام الكلام على ذلك موضحا كما في التاترخانية فراجعه **قوله** وهي اي الذمة **قوله** له اي للشاهد **قوله** في ذلك اي فيما في الذمة وانما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض ووجه قول ابي يوسف بعدم القبول ان احد الفريقين اذا قبض شيئا من التركة بدينه شاركه الفريق الاخر فصار كل شاهدا لنفسه كما ذكرناه آنفا **قوله** بخلاف الوصية بغير عين كما لو شهد كل فريق للاخر بان الميت اوصى له بالثلث فانها لا تقبل اتفاقا لان حقهم في التركة وهو الثلث وهو مقسوم بينهما فهي شهادة في مشترك بينهم وهو حق شائع في جميع المال فكانت شهادة الشريك لشريكه وهو لا يصح بخلاف شهادة اثنين ان الميت اوصى بهذا المعين لهذين الشخصين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بعين اخر فانه لا شركة في ذلك لان كلا شهد بعين اخرى فلم يبقوا شركاء فافهم **قوله** على اجنبي الظاهر انه غير قيد تأمل ذكره سيدي الوالد رحمه الله تعالى **قوله** في ظاهر الرواية لعدم التهمة **قوله** بالغ احترز به عن الصبي فان شهادته له لا تقبل للتهمة **قوله** ولو شهدا في ماله بان شهد للكبير بشئ على الميت **قوله** ولو للصغير او لصغير وكبير جميعا على اجنبي كما في الهندية **قوله** ويجئ في الوصايا حاصله ان لو شهد الوصيان لكبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة لعدم التهمة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اذا شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين لان ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت اذا كانت الورثة كبارا افاده العيني وهذا التفصيل لم يذكره فيما يأتي **قوله** على جرح بالفتح اي فتح الجيم لغة من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت فيه ما ترد شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح اظهار فسق الشاهد فان لم يتضمن ذلك اثبات حق لله تعالى او للعبد فهو جرح مجرد وان تضمن اثبات حق لله تعالى او للعبد فهو غير مجرد والاول هو المراد من اطلاقه كما افصح به في الكافي وهو غير مقبول مثل ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة او زناة واكلة ربا الخ ما ذكره

المص و يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما الثاني اعني غير المجرد فهو كما لو اقام
المدعى عليه البينة انهم زنوا و وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا
او بتقادم العهد اه ما ذكره المص ايضا **قوله** اي فسق هذا المعنى لا يوافق
واحدا مما ذكرنا من تفسير الجرح الا ان يكون بتقدير مضاف اي اظهار فسق **قوله**
مجرد عن اثبات حق لله تعالى في القهستاني المجرد ما لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح
من رفع الخصومة عن المشهود عليه من اثبات حق لله تعالى كالحد فلا يدخل التعزير
لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير اذا كان حقا لله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد فانه
لا يسقط بها ويدل عليه انهم مثلوا للمجرد بآكل الربا مع انه يوجب التعزير فتعين
ارادة الحدود اه بحر وفيه من باب التعزير قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل
بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه
ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل
البينة كذا هنا اه وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه واما اذا بينوه بما يتضمن
اثبات حق لله تعالى او للعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي
ادعى انه رآه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما
رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانها تضمنت اثبات
حق لله تعالى وهو التعزير على الفاعل لان الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه
ومن التعزير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد مثله واقامة البينة عليه وينبغي
على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة
البينة عليه وينبغي انه ان بين ان سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه ان يكون صحيحا
وفي مثل هذا لا يطلب منه البينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي يفترض عليه
معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرح به في المجتبى
من ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اه اقول اما قوله فلا شك في قبولها
الخ فانه يأتي قريبا من الجرح المجرد الذي لا يقبل لو شهدوا على شهود المدعي بانهم
فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور وانهم اجراء
في هذه الشهادة الخ ما يأتي ولا يخفى ان اقرارهم بشهادة الزور موجب التعزير كما نذكر تمامه
قريبا ان شاء الله تعالى فتأمل **قوله** فان تضمنته اي ما ذكر من حق الله تعالى او العبد
كما يأتي في المركب **قوله** والا لا تقبل لا حاجة اليه لانه نفس المتن فهو تكرار **قوله**
بعد التعديل ذكر في البحر ان هذا التفصيل فيما اذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا
اما اذا اخبر القاضي به سرا وكان مجردا طلب منه البرهان عليه جهرا فاذا برهن
عليه سرا بطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل فيقدم الجرح فاذا قال الخصم

القاضي سرا ان الشاهد اكل ربا وبرهن عليه رد شهادته كما افاده في الكافي اه
ووجهه انه لو كان البرهان جهرا لا يقبل على الجرح المجرد لفسق الشهود به باظهار
الفاحشة بخلاف ما اذا شهدوا سرا كما بسطه في البحر وحاصله انها تقبل على
الجرح ولو مجردا او بعد التعديل اوشهدوا به سرا في بحظهر انه لابد من التقييد لقول
المصنف لا تقبل بعد التعديل بما اذا كان جهرا وظاهر كلام الكافي ان الخصم
لا يضره الاعلان بالجرح المجرد كما في البحر اى لانه اذا لم يثبته بالشهود سرا وفسق
باظهار الفاحشة لا يسقط حقه بخلاف الشهود فانها تسقط شهادتهم بفسقهم بذلك
وكذا يقبل عند سؤال القاضي قال في البحر اول الباب المار وقد ظهر من اطلاق
كلامهم هنا ان الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردا اولا عند سؤال القاضي
عن الشاهد والتفصيل الآتي من انه ان كان مجردا لا تسمع البينة به اولا فتسمع انما هو
عند طعن الخصم في الشاهد علانية اه هذا وقد مر قبل هذا الباب انه لا يسئل
عن الشاهد بلا طعن من الخصم وعندهما يسئل مطلقا والفتوى على قولهما من عدم
الاكتفاء بظاهر العدالة وحينئذ فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرد
قبل التعديل واجاب السائحانى بان من قال تقبل اراد انه لا يكفي حينئذ ظاهر العدالة
ومن قال ترد اراد ان التعديل لو كان ثابتا او اثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد
فلا يبطل العدالة انتهى واشير الى هذا قول ابن الكمال فان قلت اليس الخبر عن
فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم
بها قلت نعم لكن ذكر الطعن في عدالتهم لا لسقوط امر يسقطهم عن حيز القبول
ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا
عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اه وهذا معنى كلام القهستاني وكذلك
صدر الشريعة وملا خسرو يرجع الى ما ذكره ابن الكمال كما يأتي توضيحه قريبا
قوله ولو قبله قلت اى من حيث كونها طعنا في العدالة حتى يمنع القاضي عن قبول
شهادتهم والحكم بها حتى يعدلوا فاذا عدلوا بعد هذا الطعن تقبل شهادتهم
وليس المراد ان هذا الطعن اثبت امرا فيهم يسقطهم عن حيز القبول ولو عدلوا
وهذا ما قاله ابن الكمال وهو لا ينافي ما ذكره صاحب الدرر من قبولها
قبل التعديل على الجرح المجرد فانه وان قال بذلك يقول انهم لو عدلوا بعده تقبل
شهادتهم فرجع الخلاف لفظيا والذى ذكر الوانى مجيبا به عن ابن الكمال حاصله
ان مراده ان الشهادة بالفسق المجرد ليست شهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل
او بعده بل هو اخبار محض بدليل قبول خبر الواحد اى قبل التعديل فاذا لم تكن
شهادة لا يكون مما نحن فيه لان الباب معقود لمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لا في الاعم
فقول ابن الكمال لا تقبل اى لا تعد شهادة ولو قبل التعديل اه اذ لو عدت شهادة

شهادة الشهود ولو عدلوا بل تهمه عن الحاكم الآن بعدلوا فلذا اصلا فليس دنيم فارجع الى الكلام السابق قوله ولكن يزكى الخ وكانت شهادة مقبولة للطالب التزكية بعدها اقول اعلم ان القهستاني نقل اولا عن مصنف منة ان القضاء قبل التعديل لايجوز فكيف اذا وجد الجرح فنظر فيه ثانيا بقوله وفيه ان القاضي الخ واقول الذي يوجد من المذهب واليه ترجع هذه العبارات بالعناية ان مذهب الامام ان ظاهر العدالة يجوز الحكم قبل ثبوت حقيقتها ان لم يطلب الخصم التعديل وقالا لابد من حقيقتها مطلقا ومن البين ان الجرح المجرد اقل ما هنالك يبنى عن طلب التعديل فحينئذ لابد من التعديل باتفاق فمن قال قبلت شهادته مراده انه لايكون حينئذ ظاهر العدالة ومن قال ردت مراده ان التعديل لو كان ثابتا او اثبت بعد ذلك لايعارضه الجرح المجرد فلا يبطل العدالة كالجرح الغير المجرد كما قدمناه قريبا قوله وجعله البرجندي اي يحمل قبول الشهادة اذا اعدلوا قولهما الخ لاقوله قد علمت انه لاحاجة الى ذلك وان الخلاف لفظي قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى والمتبادر منه رجوعه الى قوله لكن يزكى الشهود سرا وعلنا اماعلى قول الامام فيكتفى بالتزكية علنا كما تقدم وهذا محله ما اذا لم يطعن الخصم اما اذا طعن كما هنا فلا اختلاف بل هو على قول الكل من انهم يزكوا سرا وعلنا فتأمل وراجع ولعل هذا هو وجه امر الشى بقوله فتنبه والظاهر ان الضمير راجع الى الاطلاق المفهوم من قوله واطلق الكمال اه وهذا اولى مماذكره بعض الافاضل بقوله وجعله البرجندي على قولهما يعنى انما يحتاج الى تزكية الشهود سرا وعلنا لوجرحوا قبل التعديل انما هو قول الامامين المشترطين لذلك لجواز القضاء بشهادة الشهود لاعلى قول الامام القائل ان القاضي يكتفى بظاهر العدالة كما تقدم بيان الخلاف بينهم فجعل وجود هذا الجرح كعدمه فلا يصح قول صدر الشريعة قبلت الشهادة قبل الجرح لانه لامعنى لقبولها الا الحكم بها ولو حكم بشهادتهم بهذه الشهادة لم يصح تزكيتهم بعدها كما قاله ابن الكمال ولم يجز الحكم بشهادتهم على قول احد من ائمتنا فيخالف ماقاله البرجندي فمن قال ان الخلف هنا لفظي فمن عدم علمه بما يقول كما هو عادته اه لانا نقول اعمال الكلام اولى من اهماله وثانيا لما علمت من ارجاع الاقوال لبعضهم وعدم المخالفين بكلامهم جميعا فارجع الى ما قدمناه وعض عليه بالنواجذ قوله على الجرح المفرد الاولى الاتيان بالباء بدل على وفي نسخة المجرد ولاحاجة اليه بل زيادة محضة لان الكلام في التمثيل له قوله بانهم فسقة الخ اما لم تقبل لان البينة انما تقبل على مايدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة ولان الشاهد صار بهذه الشهادة فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص والمشهود به لايثبت بشهادة الفاسق ولا يقال فيه ضرورة وهي كف الظالم عن الظلم باداء الشهادة الكاذبة وقد قال عليه السلام

انتصر اجاله ظالما او مظلوما لانه لا ضرورة الى هذه الشهادة على ما مر من انه
ويمكنه كفه عن الظلم باخبار القاضي بذلك سرا بحر وفي الفتح من الحدود لو قال يا
يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه لا تقبل قوله او زناة اي عاينهم الزنا او اكل الربا
او الشرب وفي هذا لا يثبت الحد بخلاف ما يأتي من انهم زنوا او سرقوا مني الخ لانها
شهادة على فعل خاص موجب للحد هكذا ظهر لسيدي الوالد رحمه الله تعالى وقال
ط وهو في الاول محمول على ما اذا كان السبب متقادما وفي الثاني على غير المتقادم
والتقادم في الشرب بزوال الريح وفي غيره بشهر قال المحشي ويمكن ان يفرق بما هو
اظهر من ذلك بان قولهم شربة او زناة او اكلة ربا اسم فاعل وهو قد يكون بمعنى
الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضي من قولهم شربوا او زنوا او
نحوه اه بتصرف وهذا هو المتبادر من تخصيصهم في التمثيل الاول باسم الفاعل
والثاني بالماضي فالظاهر انه هو المراد والله تعالى اعلم وفي الكلام الآتي ما يفيده لانهم
قالوا زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينوه او شربوا خمرا ولم يتقادم العهد اه
فيحمل ما هنا على انهم لم يقولوا ذلك اه قال الكمال قد وقع في صور عدم القبول
ان يشهدوا انهم فسقة او زناة او شربة الخمر وفي صور القبول ان يشهدوا انه شربها
او زنا لانه ليس جرحا مجردا لتضمنه دعوى حق الله تعالى وهو الحد ويحتاج الى الجمع
والتأويل اه قال في الشرنبلالية قلت وبالله التوفيق الجمع بينهما والتأويل ما ذكره
الزيلعي ان الشاهد اذا اطلق في انه زنا او شرب الخمر او سرق ولم يبين وقتا لاحتمال
التقادم فيحمل باقي صور الجرح على هذا وان بين ولم يكن متقادما يقبل وعليه يحمل
ما في صور القبول وهذه عبارته وما ذكره الخصاف ان الشهادة على الجرح المجرد
مقبولة تأويله اذا اقامها على اقرار المدعي بذلك او على التزكية وعلى هذا ما ذكره
في الكافي وغيره من ان الشهود لو شهدوا ان الشهود زناة او شربة خمر لم تقبل ولو
شهدوا انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا تقبل يحمل الاول على انه اذا كان
متقادما والا فلا فرق بين قولهم زناة او شربوا الخ اه فالحاصل ما اول الزيلعي
به كلامهم فتنبه **قوله** او على اقرارهم انهم شهدوا بزور اعترض بانها شهادة
باقرارهم الداخل تحت الحكم واجيب بان فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق والشهود به
لا يثبت بشهادة الفاسق وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية للهتك عن قولهم
فهو كالشهادة على اقرار المدعي بفسقهم افاده الواني ومثله في الحواشي اليعقوبية **قوله**
او انهم اجراء في هذه الشهادة اي لم تقبل لانها شهادة على جرح مجرد والاستئجار
وان كان امرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة
قوله فلا تقبل الخ هذا بعينه قد تقدم وزيادة عليه فهو تكرار محض وانما لم تقبل
هذه الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا باثبات حق الشرع

او العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل لانها كافية في الدفع كما مر كذا قاله ملا خسرو وغيره فان قلت لانسلم ليس انه فيما ذكر اثبات واحد منهما يعني حق الله تعالى وحق العبد لان اقرارهم بشهادة الزور اوشرب الخمر مع ذهاب الرائحة موجب للتعذير وهو هنا من حقوق الله تعالى قلت الظاهر ان مرادهم بما يوجب حقا لله تعالى الحد لا التعذير لقولهم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد لايسقط بها والله تعالى اعلم اه قلت لكن صرح في تعزير البحر ان الحق لله تعالى لايختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وصرح هناك ايضا بان التعزير لايسقط بالتوبة الا ان يقال مراده به ما كان حقا للعبد لايسقط بها تأمل **قوله** على الجرح المركب انما كان مركبا بالنظر لما يترتب عليه من رد شهادتهم فكأنه هو وما يترتب عليه شيئان **قوله** كاقرار المدعى بفسقهم يعني اذا شهد شهود المدعى عليه على المدعى انه اقر ان شهودي فسقة تقبل لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا اظهارها عن غيرهم فلا يصيرون فسقة بذلك لان المظهر والحاكي ليس سواء والاقرار مما يدخل تحت الحكم ويقدر القاضي على الالزام به لانه لايرتفع بالتوبة قال في البحر لايدخل تحت الجرح ما اذا برهن على اقرار المدعى بفسقهم اوانهم اجراء اولم يحضروا الواقعة اوعلى انهم محدودون في قذف اوعلى رق الشاهد اوعلى شركة الشاهد في العين ولذا قال في الخلاصة للخصم ان يطعن في ثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف اوشريكان فاذا قال هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة على الحرية وفي الآخرين يقال للخصم اقم البينة على انهما كذلك اه فعلى هذا الجرح في الشاهد اظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة فادخال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة وفي خزانة الاكمل لو برهن على اقرار المدعى بفسقهم او بما يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا بجرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه وهذا لايرد على المص فكان على الش ان لا يذكر قوله الجرح المركب فانها زيادة ضرر سيدي الوالد رحمه الله تعالى اقول فقوله كاقرار المدعى الخ تنظير لاتمثيل اذ ليس فيه شهادة على جرح مركب بل انها تبطل شهادتهم بهذه الشهادة لان في اقرار المدعى اعترافا بانه مبطل في دعواه فتبطل دعواه فتبطل البينة عليها لانها انما تصح بعد صحة الدعوى قال في الهداية الا اذا شهدوا على اقرار المدعى بذلك لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم اه واما لو شهدوا على اقرار الشهود بانهم شهدوا زورا اوانهم اجراء اوان المدعى مبطل فانه جرح مجرد لايتبنى عليه حق لله تعالى ولا حق عبد فلا يقبل واما اذا شهدوا انهم قالوا لا شهادة لنا فانهم

اوصم ... بشهادتهم كاسكر ... قوله او انهم عبيد
اوا اقام البينة انهم عبيد لان الرق حق لله تعالى ... على دعوى صحيحة واثباته لا ينحصر بالشهادة بل اذا اخبر القاضي ... تسمع
شهادتهما والاحسن ان [illegible]
وبرهن انه حق الشرع [illegible]
الاكل قال الزيلعي واما كونهم عبيدا فلانه يثبت الرق وهو ... في سلب الولاية وهو حق الله تعالى فكان جرحا مركبا قوله او محدودون في قذف
لان من تمام حده رد شهادته وهو من حقوق الله تعالى كا تقدم واما ... لا نها ليس

[illegible]

قوله او زناة ... اي هذه شهادة ... وهي توجب العاقل عليهما
ولا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد الا ان يعرض ان الشهود اربعة قوله ولم يتقادم
العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد لعدم التقادم اذ لو كان
متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة ... وما
ذكره المص بقوله ولم يتقادم العهد وفق به الزيلعي بين جعله هم زناة شربة الخمر
من المجرد وجعلهم زنوا او سرقوا من غيره ونقل عن المقدسي ان الاظهر ان قولهم
زناة او فسقة او شربة خمر او اكلة ربا اثم واعلم ان ... ما قدمناه عنه قريبا فلا تنساه
قوله كما مر في بابه اي في باب حد الشرب قوله او قتلوا النفس عمدا فهذه
شهادة لا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد لعدم تعين ولي الدم ولاحتمال انه قتل عمدا
بحق كان قتل المقتول ولي القاتل اما اذا تعين ولي الدم وكان القتل بغير حق والولي متعين
فانها تقبل اي شهادة الجرح قوله او شركاء المدعي والمدعى مال يشتركون فيه
والمراد ان الشاهد مفاوض فهما حصل من هذا الباطل يكون له فيه نفعه لان يراد
انه شريكه في المدعى به والا كان اقرارا بان المدعى به لهما فتح ومثله في القهستاني
وما في البحر من حمله على الشركة عقدا يشمل المفاوضة العنان ولا يلزم منه نفع الشاهد
فكانه سبق قلم وعلى ما قلنا قول الشرح والمدعى مال اي مال تصح فيه الشركة احترز
به عن العقار وطعام اهله وكسوتهم مما لا تصح فيه قوله واعطاهم ذلك مما
كان لي عنده اي او صلح ان يكون مدعيا له والقاتل تبعه واما اطلب منهم ذلك

لتصح دعوى [illegible] أي في السنة التي بعدها **قوله** لدعواه الخ علل الزيلعي عدم
القبول اذا ادعى انه اعطاهم من ماله بقوله لان دعواه صحيحة لما فيه من وجوب رد
المال على المشهود عليه وهو مما يدخل تحت الحكم ولو لم يقله لا تقبل الشهادة لان
الدعوى غير صحيحة فكان جرحا مجردا لانه لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى
الاستئجار وان كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولاية الزام غيره لغيره اهـ ط
قوله او انى صالحتهم على كذا اى شهدوا على قول المدعى انى صالحتهم الخ قال
فى البحر وكذا اذا ادعى اجنبى انه دفع لهم كذا لئلا يشهدوا على فلان بهذه الشهادة
وطلب رده وثبت اما ببينة او اقرار او نكول فانه يثبت به فسق الشاهد فلا تقبل
شهادته وقيد بدفع المال ومفهومه لو ادعى المدعى انه استأجرهم لئلا يشهدوا عليه
ولم يدع دفع المال فاقروا لم تسقط العدالة وبه صرح الشارحون **قوله** ودفعته
اليهم رشوة اى لدفع الظلم واقام على ذلك بينة فشهدت على مقالته **قوله** والافلا صلح
بالمعنى الشرعى كما فى الحواشى السعدية ولو قال او شهدوا بانه صالحهم ٢٢
على كذا الخ لكان اولى **قوله** شهد عدل اى ثابت العدالة عند القاضى او سأل
عنه فعدل وهو احتراز عن المستور لا عن الفاسق فانه لا شهادة له بحر **قوله** فلم
يبرح عن مكانه اى لم يفارق مكانه وليس المراد كونه على الفور بل ما لم يبرح عن
مكانه اشار اليه بقوله يعنى بعدما شهد تذكر لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز انه غره
الخصم بالدنيا **قوله** ولم يطل المجلس هكذا جعل فى المحيط اطالة المجلس كالقيام
عنه وهو رواية هشام عن محمد بحر **قوله** ولم يكذبه المشهود له قيد به تبعا للمحيط
لانه اذا كذبه لا تقبل شهادته **قوله** حتى قال اوهمت وشككت او غلطت او نسيت
اى اخطأت بنسيان عرانى بزيادة باطلة بان كان شهد بالف فقال انما هى خمسمائة او بنقص
بان شهد بخمسمائة فقال اوهمت انما هى الف جازت شهادته واذا جازت فيما ذا يقضى
قيل بجميع ما شهد به لان ما شهد به صار حقا للمدعى على المدعى عليه فلا يبطل حقه
بقوله اوهمت ولا بد من دعوى المدعى الزيادة بان يدعى المدعى الفا وخمسمائة
فيشهد بالف ثم يقول اوهمت انما هو الف وخمسمائة لا ترد شهادته بالف وخمسمائة
وعبارة العناية تفيد انه لا يقضى بالزيادة وقيل بما بقى فقط واليه مال شمس الائمة
السرخسى وروى الحسن عن ابى حنيفة اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زادا
فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل منهما وظاهر هذا انه
يقضى بالكل كذا فى الفتح وبه يعلم انه لا فرق بين كونه قبل القضاء او بعده وبه
صرح قال وذكر فى النهاية ان الشاهد اذا قال اوهمت فى الزيادة او فى النقصان
يقبل قوله اذا كان عدلا ولا تفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه الحسن
عن ابى حنيفة وبشر عن ابى يوسف اهـ وظاهر الخانية ان عليه الفتوى **قوله**

احتياطا قال في البحر معنى قوله او حبس احتياطا تسليما كان الحق ولي ذكره لو
برئ كانت دالة ولو حبس بعض وان اعلاه ثم تبدل ... كان دالة رجوعا عن
شهادته قال السائحاني فعلى هذا القاضي ولا ... الثاني ولا شرح ... نص
قوله بعض منصوب على نزع الخافض اى في بعض شهادتي انقوته وفي قوله
بعض بعد انه لو قال او هم الحق انما هو لفلان اخر لا لهذا لم تقبل قوله
ولا مناقضة كما اذا قال هو لفلان ثم قال لفلان اخر قوله حلت شهادته لانه قد يبتلى
بالغلط لمهابة مجلس القاضي فوضح العذر فتقبل اذا تدارك في اوانه قوله فيجمع
ما شهد به اولا به صار حقا للمشهود له فلا يبطل بقوله او هم واختاره في الهداية وجعل
معنى ما في ان تداركه نقصان وان بزيادة يقضي بها ان ادعاها المدعي لان ما يحدث
بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه عندها وانه قال السرخسي وان صرح
فاصحاب وعزاه الى جامع الصغير ومثله في البحر قال وعليه يحمل قول تقبل
الثاني ومشى على هذا في الملتقى ومن هنا نعلم ان الش كان الاولى ان يحرر هكذا لا ان
يستدرك بقوله على قوله وايضا الذي في الخانية والنوى على ما في المحرر وهو نقصه
ما في الملتقى ربما او بعد ما مضى فيما استثناه البحر ايضا وايضا في الخانية لم تقيد
بهذا اذا لم يبرح ان اطلقه ولعله قبل ما في المحرر عن الجامع الصغير وصدر به اذا استشهد
ولم يبرح حتى قال او هم بعض شهادتي ان كان عدلا جازت شهادته في الباقي وان برح لا تقبل
شهادته وكذا لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان
عدلا قوله لو عدلا تكرار مع المتن قوله ولو بعد القضاء ولا الفضل اذا رجع بعده
حرما بعراج قوله وعليه الفتوى اى على القول بعد القضاء قوله لكن عبارة
الملتقى لا معنى للاستدراك بعبارته والخلاف صرح به اهل المذهب كما علمت قوله
قول قوله او هم لان ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه عندها كما قدمناه
قريبا قوله ما بقي اى او ما زاد كما صرح به غيره كما علم مما سبق قريبا قوله
وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه واقتصر عليه في اصحاب والعالمي المقدمة بعضهم
بلد قوله فيه وقصر في كلام الش عفى عنه في هذا المقام يظهر من وجوه
الاول ان قوله ولو بعد القضاء ليس في محله لان الضمير في قول المص قبله راجع الى
الشهادة كما نص عليه في المنح وهو معنى صحتها وحينئذ فلا معنى له ولهذا بعد
القضاء بل الصواب ذكره بعد عبارة الملتقى الثاني انه لا محل للاستدراك هنا لان
في المسئلة قولين ولا محل الاستدراك بقول على اخر الا ان يعتبر الاستدراك بالنظر
الى ترجيح الثاني الثالث ان قوله وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب يقتضي
انه مفرع على القول المذكور في المتن وليس كذلك الرابع انه يقتضي انه لا يقبل قوله
بعد ذلك وليس كذلك وعبارة الزيلعي تدل على ما قلنا من اوجه الخطر المذكورة حيث

قال ثم قال يقضى بجميع ما شهد به اولا حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت فى خمسمائة
يقضى بالالف لان المشهود به اولا صار حقا للمدعى ووجب على القاضى القضاء به
فلا يبطل برجوعه وقيل يقضى بما بقى لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه
عند الشهادة ثم قال وذكر فى النهاية ان الشاهد اذا قال اوهمت فى الزيادة
او فى النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده
رواه عن ابى حنيفة وعلى هذا اى على اعتبار المجلس فى دعوى التوهم لو وقع الغلط
فى ذكر بعض حدود العقار كالو ذكر الشرقى مكان الغربى او بالعكس او فى بعض
النسب كالو ذكر محمد بن احمد بن عمر بدل محمد بن على بن عمر ثم تذكر تقبل لانه
قد يبتلى به فى مجلس القضاء فذكره ذلك للقاضى دليل على صدقه واحتياطه فى الامور
اى ان تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت والا فلا كما فى العناية تأمل اه **قوله** لا تقبل
لجواز انه غره الخصم بالدنيا وقيد فى الهداية والزيلعى شرط عدم البراح بما اذا كان
موضع شبهة كالزيادة والنقصان فى قدر المال والا فلا بأس باعادة الكلام وان برح عن المجلس
مثل ان يترك لفظ اشهد او اسم المدعى او المدعى عليه او الاشارة الى احد الخصمين وما يجرى
مجراه شرنبلالية لان تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق
كما فى البزازية والخانية وانما يتصور ذلك قبل القضاء لان لفظ الشهادة وبيان
اسم المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما شرط القضاء اه وعن ابى حنيفة وابى يوسف
انه يقبل فى غير المجلس ايضا اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه اه اقول التقييد
بالزيادة والنقصان فى قدر المال يشترط فيه المجلس وعدم البراح بخلاف ما ذكر بعده
قوله فى بعض الحدود او النسب فان كان الشاهد عدلا ولم يبرح عن مجلس القاضى
ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له ولم تكن مناقضة قبلت والا لا والمراد بالحدود
حدود الدار مثلا كما قدمناه لانه قد يبتلى بالغلط فى مجلس القاضى وفى البزازية ولو
غلطوا فى حد او حدين ثم تداركوا فى المجلس او غيره يقبل عند امكان التوفيق بان
يقولوا كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور ط اقول
وكذا اذا وفق بان قال له اسمان كما فى دعوى التنقيح والحاصل ان الظاهر الاول اى
التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه ظاهر الرواية فعلم ان ما فى البزازية ليس على اطلاقه
الا ان يحمل على خلاف ظاهر الرواية كما افاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى **قوله**
اولى من بينة الموت بعد البرء يعنى تقدم عليها وكانه لان فيها اسنادا الى السبب الظاهر
وهذا موافق لما فى القنية من باب البينتين المتضادتين وتبعه فى البحر فى باب الاختلاف
فى الشهادة لكن فى اخر كتاب الدعوى من الخلاصة اقاما البينة هذا على الصحة وهذا
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا فى البزازية ومشتمل الاحكام وبه
افتى المولى ابو السعود كما فى تعارض البينات للشيخ غانم وكان الاولى ذكر هذه

وتقومها في بلد ماليس بيد الرجلان اوفقد

مخ بحي ويكن ذكرها هنا لادنى مرار

بيده زيد على الثاني لانها اقيمت على الاول قوله وبينة الغبن على انسبه بين من

يتيم قوله من يتيم بلغ متعلق ببينة قوله اولى من بينة كون القيمة الخ واجد بينة

المشتري هذا اذا اجتمعا عند الحاكم وشهدا على نحو ماذكرنا لو قضى بما قضى به اما

اولا اعطلت الاخرى وقد افتى بذلك الخلي وهي في فتاواه مستدلا بمسئلة لما لوشهدت

بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله بالكوفة فراجعه ان شئت كذا في ابي الطيب

الحلبي به قوله ماشتراه اي المدعى عليه المعلوم من المقام وهو المشتري قوله اوفي

وصيه اي وصي اليتيم وكذا من ابيه كذا افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى وفي اصل

حل العبارة وجه آخر وهو ان يقال ماشتريته من وصيه من اموال اليتيم على ما في

المسئلة مؤيد زاده من الحاوي بقوله وصي باع كرم الصغير وادعى انسانا واقام بينة

واقام المشتري بينة ان ثمن الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الابن اولى اه فيها

فلا يحتاج الى تقدير لفظ وصي عند قول الشارح اي من وصي يتيم

لكن يعكر على هذا التقدير لفظا بلغ كما مثل به المص في منحه وكونه على عبارة الشارح

ان الدعوى حصلت من اليتيم عند بلوغه كما فسره المص عازيا للعمادية ونقل مثلها

في جامع الفتاوى ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن يحكم الحال لو لم يمكن المدة فيتغير

ماتغير السعر والايستحلف المشتري وبينة الزيادة اولى اه وح فلا غبار على عبارة

المص فافهم قوله في ذلك الوقت اي وقت العقد وهو ظرف القيمة اه قوله

خلافا لما في الوهبانية اقول ليس في الوهبانية سوى مسئلة البكرة والطوع وقدم بينة

الطوع على البكرة وبينة الطوع على بينة الصحة وعبر بينتها العلامة عبد البر حيث قال

* وبينتا كره وطوع اقيما * وتقديم ذات الكره صحيح الاكثر * قال الشرنبلالي

ونقل الشارح اختلف في الصحة والفساد والبينة بينة من يدعي الفساد باتفاق الروايات

فتامل قال المص في منحه وفي القنية ادعى عليه محدودا في يده ارثا من ابيه فاقام

ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان القيمة يومئذ

على ما اثبت ذو اليد فقبول البينة المثبتة الزيادة اولى اه وقال كثير منهم البينة

الزيادة اولى اه وقد اعتمد في النظم الوهباني ماعليه الاكثر من تقديم المثبتة

المثبتة لقلة الزيادة وحكى عن العمادية بينة قيل وقال شيخ الاسلام في شرحه

والظاهر عندي رجحان قبول بينة الزيادة التي جزم بها في العمادية وغيره

كلام القنية والنظم مشعر بخلافه اه وفي البزازية ولو شهدوا ان الحاكم باع مال اليتيم

وفيه اكثر فتح قوله اما بدون التناسخ قال عبد البر اذا اختلفا المتعاقدان

احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد فالقول قول مدعي الصحة والبينة بينة

يدعي الفساد باتفاق الروايات كما قدمناه قريبا **قوله** منية لعلها قنية لاني لم اجد
المسئلة في المنية ورأيتها في مؤيد زاده معزوة للقنية **قوله** وبينة كون المتصرف
في نحو تدبير الخ اي او بيع كما في دعوى القنية يعني اذا اقامت الامة بينة انه مولاها دبرها
في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى
وكذا اذا خلع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا قبل الخلع واقامت بينة على
كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة
على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين كذا في الدرر لكن قال الشيخ غانم
البغدادي في ترجيح البينات بينة كون البائع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا وبينة
العقل اولى من كونه مجنونا وقت الخلع وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة
كونه مجنونا قال في البحر برهنت الامة على انه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت
الورثة على انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا الخلع اه قال في مخزن النوادر
ولو ظاهر جنونه وهو مفيق بعد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من
بينة الجنون وعن ابي يوسف اذا ادعى شراء الدار فشهد شاهدان انه كان مجنونا
عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى وفي الاشباه اختلفا
في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في
كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمن ادعى الصغر وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت
صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا وفي جامع الفتاوى
بينة العته اولى لكنه مخالفة للمتن موافقة للشيخ غانم ولذا عزاها في هذا الجامع لبعض الفتاوى
ولم يعينه وفي القنية بينة العقل اولى من بينة العته او الجنون في البيع اه اقول ولعل في المسئلة
قولين بناء على ان ظاهر الحال من الانسان هو المرض او الصحة فمن قال المرض رجح بينة
الصحة ومن قال الصحة رجح بينة المرض لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر والذي
ينبغي التعويل عليه هو الاول حيث اطبقت النقول كما سمعت على ترجيح بينة العقل
الا ما ندر والفتوى على ما عليه الاكثر وممن افتى بذلك مطلقا المرحوم علي افندي
مفتي الدار الرومية بنص العته اول ترجيح البينات من فتاويه وما وقع في ترجيح
البينات للشيخ غانم في البيوع فقد ذكر خلافه هو اول كتاب الطلاق وقال الاصل
في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل اه
والعته نقص العقل كما في المصباح على انه قد استدرك الشيخ غانم نفسه على هذه
الرواية كما في بعض النسخ فلا تعارض ما في المعتبرات فاغتنم هذا التحرير الذي
لا تجده بعد الا التتبع ثم بعد كتابتي لهذا المحل رأيت في الحصيدة اخر الشهادات بينة النهي
بلا اشتباه * قدم كذا بينة الاكراه * قدم على الطوع وان مختصان * جاء الذي
الحاوي بشهدان * وآخران انه قد كانا * مخلوط عقل ذلك الزمانا * او كان مجنونا

لا ولى الاولى اه والحكم هكذا اى منقولا فتوفق ترجيح المثبت من الزائد فيه وقد يقال ان الاصل فى ترجيح البينات بين العقل وكونه مجنونا او معتوها ان بينة العقل اولى وقال بعد ذلك مانصه بقول الحقير وفى جامع الفتاوى باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشترى بل هو عاقل وبرهنا فبينة العته اولى اه وهذا غير موافق لما مر آنفا فلعل فى المسئلة روايتين اه فتظهر من هذا ان من قال بتقديم بينة العته فقد مشى على ما فى جامع الفتاوى غير ان اكثر الكتب على خلافه كما ظهر مما ذكر من النقول والله تعالى اعلم **قوله** اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا لان الورثة يدعون امرا عارضا وهو تغيير العقل وهو ينكره فالقول للمنكر عند عدم البينة **قوله** ولو قال الشهود اى بطلاق وعتاق صح اى والمدعى يدعى الصحة والمدعى عليه يدعى المرض **قوله** لا ندرى كان فى صحة او مرض فهو على المرض اى لان تصرفه ادنى من تصرف الصحة فيكون متيقنا ولان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فلما ترددوا حمل على الاقرب اما لو اختلفوا فبينة الصحة مقدمة كما لو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى كما فى جامع الفتاوى وفصول الاحكام وفى الجامع ايضا ولو اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر فى صحته وقال بقية الورثة فى مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له وان لم يقم بينة وارادوا تحليفهم له ذلك ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقام البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه وقيل البينة من الزوج اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا به الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر فبينة البراءة اولى وكذا بينة الدين لان بينة مدعى الدين بطلت لاقرار المدعى عليه بالدين ضمن دعواه البراءة كشهود بيع واقالة فان بينهما لم تبطلها شئ وتبطل بينة البيع لان دعوى الاقالة اقرار به **قوله** فهو على المرض لم يذكر ما اذا اختلفا فى الصحة والمرض وفى الانقروى ادعى بعض الورثة ان المورث وهب له شيئا معينا وقبضه فى صحته وقالت البقية كان فى المرض فالقول لهم وان اقاموا البينة فالبينة لمدعى الصحة ولو ادعت ان زوجها طلقها فى مرض الموت ومات وهى فى العدة وادعى الورثة انه فى الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة اولى **قوله** ولو قال الوارث الخ هذا مطلق شامل لكل دعوى الا انه لم يذكر فيه تعارض البينتين **قوله** كان يهذى الظاهر ان المراد انه كان مختلط العقل للمقابلة وذكر البيرى انهما اذا اختلفا فى الجد والهزل فالقول لمدعى الهزل الا ان يعطيه بعض الثمن فلا يسمع دعوى الهزل اه **قوله** وبينة الاكراه قال فى البحر تعارضت بينة الاكراه والطوع فى الاجارة فبينة الطواعية اولى وان قضى ببينة الاكراه فى الاجارة تشهد بان تعارضت

ببينة البيع صحيحا او مكرها فقولان اه قال الحموي والذي يظهر ان الاصح العمل
ببينة المكره لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة لمن يدعيه ويؤيده ما سيصرح به قريبا تأمل
قوله في اقراره وكذا في البيع والاجارة والصلح على ما في الاشباه قال الباقاني
تعارضت بينة الاكراه والطوع في البيع والصلح والاقرار فبينة الاكراه اولى اه
وعزاه الى الخانية وفيها وهو الصحيح من الجواب وكذا في ترجيح البينات قال سيدي
الوالد في تنقيحه لو اثبت اقرار انسان بشئ طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت
مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما
في الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة اه قال في البزازية عن الملتقط ادعى
عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره
فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى اه
وفي التتارخانية من الدعوى في الفصل الثالث والعشرين معزيا للناصري ولو ادعى
الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان هذا الاقرار بذلك التاريخ عن اكراه
فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي اه **قوله**
واتحد تاريخهما لعل وجهه انهما اذا ارخا واتحد التاريخ كان الاقرار واحدا
والظاهر الطوع فيعمل به عند عدم البينة لانها لاثبات خلاف الظاهر تأمل **قوله**
فان اختلفا اولم يؤرخا فبينة الطوع اولى لعل وجههما انه اذا اختلف التاريخ كان
اقرارين احدهما بالطوع والاخر بالاكراه وان لم يؤرخا احتمل التعدد فيعمل ببينة
الطوع فيهما والله تعالى اعلم والظاهر ان هذا توفيق بين القولين قال الشرنبلالي
في شرحه على الوهبانية تعارضت بينة الطوع والكره فبينة الطوع اولى ولو قضى
القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقال ابو حامد بينة الاكراه اولى
ونقل المص لو اختلفا في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة
بينة الاخر في الصحيح من الجواب وفي العمادية بينة الاكراه احق بالقبول لانها تثبت
خلاف الظاهر اه وفي فتاوى مؤيد زاده اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة
الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا
وقال بعض المتأخرين الطواعية اولى وعزاه للوجيز ثم قال لو ادعى احدهما الاقرار
بدين كذا طائعا والاخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الاكراه
قاضيخان قال المص في منحه اقول كلامه يقتضي ان بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع
عند التعارض واما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع اولى فتكون المسئلة ثلاثية وهي اما
ان يؤرخا اولا فان كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ او يختلف فان كان
الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ او لم يؤرخا فبينة
الطوع اولى اه (تتمة) قال في العمادية لا حاجة في دعوى الاكراه الى تعيين المكره كالاحاجة

في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح اهـ (فائدة) بينة المرض مقدمة على غيرها الا انها تثبت امرا زائدا وهي ولا بد ان تبين مرض واهله الشهادة وغير ذلك كما في جامع الفصولين (فائدة اخرى) بينة الرجوع عن الوصية اولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة حامدية عن ابي السعود اقول وهذا اذا لم يقض بالبينة الاولى فان قضي بالوصية واقيمت بينة اخرى على الرجوع لا تقبل الشهادة ولا الدعوى لانها تتضمن نقض القضاء والقضاء يصان عن الالغاء ما امكن كما قدمناه عن شرح الزيادات في هذا الباب فراجعه وانظر ما سنذكر آخر الباب **قوله** واعتمده المحشي حيث اقره **قوله** بينة الفساد نكرا ...

البطلان لانه منكر للعقد والظاهر ار ...

لم تعد امرا جديدا حموي ومثله في شرح المجمع لابن ملك عن العمادي الصغرى **قوله** لمدعي الصحة مفاده ان البينة بينة الفساد لان مدعي الفساد يدعي امرا زائدا وهو المفسد كالشرط الفاسد ومدعي الصحة ينكره والقول للمنكر ايضا وهذا باتفاق الروايات ان كان يدعي فسادا بشرط فاسد او اجل فاسد وان كان يدعي فسادا في صلب العقد بان ادعى الشراء بالف ورطل من خمر وانكر الآخر فعنه روايتان عنه كالاول **قوله** الا في مسئلة الاقالة كما تقدم في بابها وهي لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد وهذا النص مما نحن فيه لان كلا من المتبايعين اذا اتفقا على عقد واحد وادعى احدهما صحته والآخر فساده فالقول لمدعي الصحة لانه الاصل في العقود والاليق بحال المسلم وهنا قد اتفقا على صحة البيع ثم ادعى البائع فسخه بالاقالة وانكر ذلك المشتري والقول قول المنكر غير ان المشتري اقر بعقد فاسد يجب رفعه وابطاله لكن صاحب الاشباه بعد ذكر المسئلة قال ولو كان على القلب يتحالفا ظاهرة انه اذا ادعى البائع الشراء انه فاسد والمشتري الاقالة فلينظر وجهه قال الحموي قيل ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور لا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله اهـ اقول فيما قاله نظر فان ادعاء الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح واقول كان وجه التحالف على ما قاله الحموي ان المشتري بدعواه الاقالة يدعي ان الثمن الذي يستحقه بالرد مائة مثلا والبائع بدعواه الشراء باقل مما باع يدعي ان الثمن الذي يجب تسليمه الى المشتري خمسون مثلا فيرجع اختلافهما فيما يجب تسليمه الى المشتري من اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والا فالمائة التي هي الثمن الاول انما ترد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الاول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى اهـ **قوله** وفي الملتقى اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى بعني بينته اولى لانها تأتي وقابس مايعنيه عكسه لان

الوفاء رهن تعتمد على ما هو المعتمد ولان اشتراط الوفاء زائد والاصل عدمه والقول لمنكره الا ان يقال ان صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن البحت قال فى التتارخانية القول لمدعى الرهن لتمسكه بالاصل وهو عدم البيع والبينة لمدعى البيع لانه خلاف الظاهر **قوله** اختلفا فى البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا وانما كان القول لمدعى البتات لانه الاصل فى العقود الا بقرينة كنقصان الثمن كثيرا كما تقدم وحاصل عبارة الملتقط ان الاستحسان فى الاختلاف فى البينة ترجيح بينة الوفاء وفى الاختلاف فى القول ترجيح بينة مدعى البتات وهذا الذى حرره الرملى فيما مر فتدبر خلافا للماشى عليه الشارح قبيل الكفالة فراجعه وذكر ثمة الكلام على بيع الوفاء مستوفى **قوله** شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل قال فى الدرر لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما فى اثبات الملك للمدعى ولا فرق فى ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدا انها فى يد المدعى عليهم سألهم القاضى اعن سماع تشهدون انها فى يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها فى يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة اهـ اى ان سماعهم اقراره بانها فى يده يجوز لهم الشهادة وليس كذلك بل المجوز لهم معاينتهم انها فى يده هذا هو المراد وهو الموافق لما سبق تقريره على كلام الشارح من انه ظاهر الرواية والمختار فى الكافى والهداية فى الشهادة بالملك لذى اليد نعم فرق بين هذه الشهادة وتلك اذ شهادتهم هنا فى مجرد كونها فى يد المدعى عليه وثمة فى انها ملكه لرؤيتهم اياها فى يده ولا يلزم من اشتراط الرؤية فى الشهادة بالملك اشتراطها فى الشهادة بمجرد كونها فى اليد ولذلك جوز كثير من الفقهاء شهادتهم بمجرد سماعهم عن المدعى عليه بانها فى يده ولكن مختار عماد الدين عدم الجواز وتبعه فى الدرر والغرر واختار محشيه المولى عبد الحليم الاطلاق هنا لما يتضمن الفرق فتدبر **قوله** فشهد به اخران لانه يحتاج الى هذا الاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما **قوله** او شهدا بالملك فى المحدود واخران بالحدود وفى البزازية لو علما بالحدود من الثقات وفسرا للقاضى تقبل وفيها ايضا شهدوا بالدار للمدعى بحدودها فشهد اخران ان المحدود هذا يقبل ويجعل كأن الاولين شهدا بكل ذلك قال فى الهندية من الباب الخامس من الشهادات ولو شهدا ان الدار التى فى بلدة كذا فى محلة فلان تلاصق دار فلان ابن فلان الفلانى وهى فى يد فلان المدعى عليه هذا لهذا ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعى للقاضى انا آتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة فى النسخ ذكر فى بعضها ان القاضى يقبل ذلك ويحكم بها للمدعى وذكر فى بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعى وكذا القرى والضياعات والحوانيت وجميع العقارات على هذا كذا فى الظهيرية ذكر ظهير الدين المرغينانى هذه المسئلة فى شروطه

وقد اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاظهر انه تقبل لان محل الشهادة قد يكون على هذا الوجه فانه اذا شهدا بايع على البيع في البلدة والارض والكرم في السواد فالظاهر ان الشهود يعرفون حدود المبيع لكن يعقوا بذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود ولم يذكر الحدود كذا في الفصول العمادية وهو الاصح كذا في الذخيرة وان لم يأت المدعى بشاهدين يشهدان على الدار المدعى بها على تلك الحدود فطلب من القاضي ان يبعث له امينين من امنائه الى الدار حتى يتعرفا عن حدود الدار واجابه القاضي الى ذلك فاذا بعثهما وتعرفا ان كانت حدود الدار واخبار جيرانها توافق تلك الحدود التي ذكرها الشهود واخبر الامينان القاضي بذلك قضى القاضي بالدار للمدعى بشهادتهم كذا في المحيط هذا كله ان لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه والصحيح انها اذا كانت مشهورة على هذا الخلاف ايضا كذا في فتاوى قاضيخان اه قوله وشهد احدهما انه المبيع اي بذلك الاسم. قال في الهندية في اواخر الباب الرابع رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع ونقد الثمن وشهد للمدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا بعت زيدا وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة وان شهد الشاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او عيب او حلية فوافق ذلك هذا العبد يقبل استحسانا وكذا الامة اه ملخصا (فائدتان) اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضى ايضا على هذا لم تقبل عند الامام وله قول آخر بالقبول وبه اخذ ساعة قال لرجل ما رأي دعوى احد صدقت هو كما قلت صار قاذفا واكثر المشايخ لا وطلبه الحنفي قوله شهادة النفي المتواتر اي عما ليس مشمولة بالعلم بالكل عدم كون المدعى عليه في ذلك المكان والزمان لا تسمع عليه اي بان ادعى عليه انه قتل كذا مثلا و سلبني بكذا في يوم كذا لئلا يلزم تكذيب اثبات الضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك واما اذا لم يتواتر فلا تقبل بينه الا في عشر مسائل مذكورة في الاشباه من القضاء وفي النوادر عن الثاني شهد عليه بقول او فعل يلزم عليه اجارة او كتابة او بيع او مال او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في موضع وصفاه او في يوم سمياه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل الا اذا تواتر ووجد علم قولهم ان الشهادة متضمنة لمشاهدة وذلك بالعلم ولم تحصل بالنفي وتمامه في حواشي الاشباه قال

فى الذخيرة الآن تأبى العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم اه وفى المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
عليه ويقضى بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما
لم يدخلها شك عندنا الى كلام الثانى وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقم ولم يفعل
ولم يقر كذا فى البزازية قال سيدى الوالد فى تنقيحه البينة اذا قامت على خلاف
المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على
الكذب كذا فى الفتاوى الصغرى للامام الخاصى وكذلك الشهادة التى يكذبها الحس
اه وتمامه فيها اقول واحترز بالمتواتر عن غيره فلا يقبل سواء كان صورة او معنى
وسواء احاط به علم الشاهد اولا كما يقع فى هذه الازمان من غير اسناد حسن و يسمونه
متواترا لانه كثيرا ما يظهر كذبه وانظر الى ما عرفوا به المتواتر من انه ما نقله جمع عن
جمع فان قالوا سمعنا فلا بد ان يكون عن مثلهم او يقولون رأينا باعيننا او نحوه وانظر
المتقدم فى باب اليمين بالبيع والشراء من قبول بينة فى الشروط وراجعه **قوله**
الشهادة اذا بطلت فى البعض الخ كما اذا ادعى اخ واخت ارضا فيشهد لها زوجها
ورجل اخر ترد فى حقها وحق اخيها واذا شهدا بشئ لمن لا تجوز شهادتهما له
ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له اتفاقا واختلف فى الاخر والمعتمد عدم الجواز كما يفيده
اطلاقهم وهذا مذهب محمد وعند الثانى يجوز ان تبطل الشهادة فى البعض وتبقى
فى البعض كما فى الظهيرية وكما لو شهدا انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وكما
لو شهدا له على رجل بالف وعلى اخر بمائة فصدقهم فى الاول وكذبهم فى الثانى
بطلت (فروع) فى الخانية شهد الرجل ان فلانا غصب عبده لكنه رده عليه فمات
عنده فقال انما مات عند الغاصب وقال الغاصب ما غصبته ولا رددته ضمن القيمة كما
لو قالوا غصبته فقتله عندك مولاه فقال الغاصب ما قتله عندى ولا غصبته يضمن القيمة
وكما لو شهدا ان له الفا لكنه ابرأه فقال ما كان له شئ ولا ابرأنى من شئ
يقضى عليه بالف ولو ادعى انه اوصى له بالف وبرهن ثم ادعى انه ابنه ولم يبرهن
فله الاقل من الميراث ومن الالف وقال محمد الوصية باطلة **قوله** الا فى عبد بين
مسلم ونصرانى الخ اقول الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده اذا بطلت
الشهادة فى البعض بطلت فى الكل اما عند ابى يوسف فلا لان عنده يجوز ان تبطل
الشهادة فى البعض وتبقى فى البعض كما قدمناه آنفا ومثله فى الحموى عن الظهيرية
قوله قبلت فى حق النصرانى ويكون العبد معتق البعض من احد الشريكين فيجرى
فيه الخيارات المشهورة **قوله** وزاد محشيها خمسة اخرى الاول قال لعبده ان دخلت
هذه الدار فانت حر وقال نصرانى ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد
نصرانيان على دخوله الدار ان العبد مسلما لا تقبل وان كافرا تقبل فى حق وقوع

الطلاق لانعى البينة لو قذف ثم استحرت من ... وشهدوا ...
و ... استقر ... وغيره ... في حق ... في حق ...
... الطلاق ... ولو ... بحر ... و ...
وامرأتان حتى ... في حق الحق لكن في ... الرابعة ... بحرمة
... رجل وامرأتان ... بل في حق الحق في حق ... قطع الحكم
من ... رأيت ... ترى ... وهي الخامسة لو قال لها ... كرها
طلاقك ان ... ان تكلمت به ... فشهد ... انه طلقها اليوم
... العلاق ... وهي في البزازية ايضا ...
وفي ... الآخر ... مواضعه ... في ...
مسائل وكان ... صاحبها شاهدين كالذي ... على ما ...
... ومقومات كان ... تركته ثم ... احدهما ... ان ...
... في ... اكثر ... اهـ اقول قد ذكر ... في ... تقديمه
مسائل ... لهذا الباب ... عبارة ... كراهة ...
... الشرع الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم ... به ...
... سيدي ... الانبياء والمرسلين سيدنا محمد ومن ... صلى الله تعالى عليه ...
وسلم اجمعين ... ذكرت ... لم يكن ... هذا الباب ... متفرقة ...
... الله تعالى ... والمسلمين (النكاح) بينة السبق ...
اولى ... نكاح امرأة (بينة البكر النكاح ... اولى ...
سكوتها (و بينة الزوج على رضاها ... اولى من بينة ردها (بينة ... امرأة اولى
من ... امرأة ... والمنكر (بينة ... اولى من بينة ... نصرانية
على نكاح نصرانية (بينة فساد النكاح اولى من ... (بينة المرأة في ... اولى
من بينة الزوج ان ... المثل ... (بينة المرأة ان ... زوجها ... ولم
... اولى من بينة الزوج ... (بينة المرأة ان الدار التي ...
ملكها اولى من بينة الزوج انها ملكه (بينة الزوج في ... النساء انه ... اولى من بينة
المرأة (بينة ... اولى ... الاب ... من المهر في ... في ...
(بينة المرأة انها ... من المهر بشرط اولى من بينة الزوج انه بلا شرط (بينة الزوج
انها ... من المهر اولى من بينة المرأة انه كان ... الى ... (بينة المرأة ...
... اولى من بينة ... (طلاق) بينة المرأة انه كان عاقلا ...
... اولى من ... انه كان معتوها والاصل في ... كونه ...
عاقلا ... من بينة كونه معتوها (بينة ... انها ... اولى من بينة
المرأة انه مات وهي على نكاحه وهو الصحيح (عتق) بينة المرأة ...

الموسر اين اولى من بينة الزوج انه معسر (بينة الزوجة اولى فيما لو اختلفا فى مقدار المفروض او زمانه لانها تثبت الزيادة (بينة الزوجة ان الثوب المبعوث اوالدراهم هدية اولى من بينة الزوج انه من الكسوة او المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس (بينة الابن الغائب ان اباه حين انفق مال الابن على نفسه كان موسرا اولى من بينة الاب الاعسار (بينة الابن الزمن ان زيدا ابوه فعليه نفقته اولى من بينة زيد ان رجلا آخر هوابو الزمن (بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها ارضعت الصبي بلبنها فلها الاجر اولى من بينة ابيه انها ارضعته بلبن شاة (عتق) بينة الامة انه اعتقها قبل الولادة فولدها حر اولى من بينة السيد انها ولدت قبل الاعتاق (بينة البنت ان ابي مات حر الاصل اولى من بينة المدعى انه كان عبدى فاعتقه وولاه لى (بينة المولى فى قدر بدل الكتابة اولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة (بينة الامة انه دبرها فى مرض موته وهو عاقل اولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل (بينة مدعى فساد الكتابة اولى من بينة مدعى صحتها (بينة المكاتب ان الكتابة على نفسه وماله اولى من بينة المولى انها على نفسه فقط (وقف) بينة الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن ذواليد انها وقف عليه والقيم انها وقف على المسجد (بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعى الاطلاق (بينة الخارج على الملك اولى من بينة المتولى ذى اليد على انه وقف وبه يفتى (بينة الخارج انها وقف على مطلق اولى من بينة ذى اليد ان بائعى اشتراها من الواقف الا ان اثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف (بينة فساد الوقف اولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد (و بينة الصحة اولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل اوغيره (بيع) بينة مدعى فساد البيع اولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط او اجل فاسدين (و بينة مدعى الفساد اولى ايضا ولو لمعنى فى صلب العقد كالشراء بالف ورطل خمر فى ظاهر الرواية (بينة مدعى البيع كرها اولى من بينة مدعيه طوعا فى الصحيح بينة الغبن اولى من بينة العكس بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة اولى من بينتهم ان البائع مورثهم (بينة مدعى البيع وفاء اولى من بينة مدعيه باتا (بينة المشترى على الاقالة اولى من بينة البائع على البيع ابطالان الثانية باقرار مدعى الاقالة (بينة ذى اليد انى بعتكما هذا العبد بالغبن اولى من بينة احدهما انى اشتريته منك بالف (بينة انى بعتك كذا يوم كذا فى مكان كذا اولى من بينة الآخر انى لم اكن ذلك اليوم فى ذلك المكان (بينة ذى اليد ان فلانا اودعنى الدار اولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادعى ان الوصى باع كذا بغبن اولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس (بينة المشترى ان اباك باعها منى فى صغرك اولى من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس (بينة المشترى انك بعت منى بعد بلوغك اولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض (بينة المشترى اجازة

بالملك بيع الفضولي اولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة (بينة الخارج انى اشتريته من ابيك اولى من بينة ذي اليد انه ملك ابيه الى حين موته (بينة الخارج انى اشتريته من ابيك منذ عشر سنين اولى من بينة ذي اليد ان اباه مات منذ عشرين سنة (بينة مثبت الزيادة اولى فيما لو اختلفا في قدر الثمن او قدر المبيع (بينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع اولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري بل بعت العبدين بالف فيحكم للبائع بالفين وللمشتري بعبدين (بينة الصحة اولى فيما او ادعيا الشراء من ثالث احدهما شراء صحيحا والاخر فاسدا (بينة ذي اليدان زيدا قال لا حق لي في الدار قبل شرائك منه اولى من بينة مدعى الشراء من زيد (بينة الخارج على دعوى ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد انك شريته مني ثم تقايلنا (بينة البائع انى بعتك الجارية مع هذا العبد اولى من بينة المشتري ان المبيع الامة بينة البائع اولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك احدهما ورد الاخر بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك (بينة البائع ان المبيع هلك في يد المشتري اولى من بينة المشتري انه هلك في يد البائع (بينة من ليس له الخيار اولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة (وبينة مدعى النقض اولى لو اختلفا بعد المدة (بينة رب السلم اولى فيما لو اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او زرعه (بينة المسلم اليه اولى فيما لو اختلفا في رأس المال او في مضى الاجل لاثباتها الزيادة (بينة المؤرخ او الاسبق تاريخا في دعوى الشراء من ثالث اولى من بينة الاخر وفيها تفصيل طويل (بينة ذي اليد انها نتجت في ملك بائعه اولى من بينة الخارج النتاج في ملك بائعه (شفعة) بينة الشفيع اولى من بينة المشتري فيما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند الثاني بالعكس (بينة المشتري اولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث بالعكس (بينة المشتري اولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس (بينة الشفيع اولى من بينة المشتري على انه احدث هذا البناء والشجر (بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد اولى من بينة المدعى عليه ان عمرا اودعنيها (اجارة) بينة المستأجر انه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا اولى من بينة المؤجر انه بعشرة الى نصفه بينة الراعي انك شرطت على الرعي في هذا الموضع الذي هلكت فيه اولى من بينة صاحبها على موضع آخر (بينة المؤجر انه استأجر منه الحانوت طائعا اولى من بينة الاجر على الاكراه اقول تقدم في البيع ان بينة مدعيه كرها اولى في الصحيح فلعل هذا مبني على خلاف الصحيح تأمل (بينة المستأجر اولى فيما لو سقط احد منهم في بئر الدار فادعاه كل منهما (بينة المؤجر انه سلم الدار في المدة اولى من بينة المستأجر انها كانت في يد الاجر هذه المدة (بينة المؤجر اولى في قدر الاجرة وبينة المستأجر اولى في قدر المدة (بينة راكب الدابة اولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتني لاحفظ لك

المكان (بينة رب الدابة اولى فيما لوقال لها الراكب استأجرتني لابلغها الى فلان (هبة)
(بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض اولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس
ودلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن (بينة الشراء من ذى اليد اولى
من بينة الهبة والقبض منه اذا ارخ الثانى فقط اوكان تاريخه اسبق (بينة مدعى
نكاح الامة اولى من بينة مدعى الهبة او الصدقة او الرهن مالم يسبق تاريخ الاخر
اويكن احدهما ذا يد والاخر خارجا وفى المسئلة بحث يطلب من الاصل (بينة الوارث ان
المورث وهبه كذا فى الصحة اولى من بينة الاخرين على المرض (عارية ووديعة) بينة
المعير انها هلكت بعد ما جاوز الموضع اولى من بينة المستعير انه ردها اليه (بينة المودع
انه رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها اولى من بينة الوكيل بالقبض (بينة الخارج
على الملك اولى من بينة ذى اليد على الايداع بعد قوله هو فى يدى مالم يقل ولانه فى يدى
وديعة (بينة المودع على الرد او على ضياعها عنده اولى من بينة المالك على الاتلاف
وقيل بالعكس (بينة مدعى الايداع عند ذى اليد اولى من بينة ثالث على ملك مطلق
(بينة ذى اليد ان فلانا اودعنيها اولى من بينة اخر انى اشتريتها منك (غصب) بينة
المالك على الاتلاف اولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك (بينة الغاصب ان المغصوب
مات عند المالك اولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثانى بالعكس (بينة
الغصب فيما فى يد اخر اولى من بينة ثالث الملك المطلق (بينة ان ذى اليد غصب
الجارية منه اليوم اولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر و يضمن المدعى عليه
قيمتها الثالث فى قياس قول الامام و فى قياس قول ابى يوسف هى للثالث ولا ضمان
ثانيه (جنايات) بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر
والقنية وفى الخلاصة بالعكس و به افتى المولى ابو السعود افندى (بينة انه قتل اباه
يوم كذا اولى من بينة الخصم ان اباه كان ميتا ذلك اليوم (بينة انك امرت صبيا
بضرب حمار فمات اولى من بينة الاخر ان الحمار حى لانه نفى مقصور (اقرار)
(بينة انه اقر لوارثه فى الصحة اولى من بينة انه اقر له فى المرض (بينة الاقرار
مكرها اولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار ان المدعى اقر قبل
القضاء بان لاحق له فيها اولى ولو بانه اقر بعد القضاء لايبطل القضاء (بينة ان الميت
كان اقر انه لاحق له فى الدار اولى من بينة الوارث الارث (صلح) بينة مدعى الصلح عن
كره اولى من بينة مدعيه عن طوع (رهن) بينة الراهن اولى فيما لو اختلفا فى قيمة الرهن
بعد هلاكه (بينة الراهن على عدم الرد اولى من بينة المرتهن انى اخذت المال ورددت
الرهن (بينة المرتهن فى تعيين الرهن اولى من بينة الراهن (بينة الراهن اولى فيما لو ادعى
كل منهما هلاكه عند الاخر (بينة المرتهن انك رهنتنى الثوبين اولى من بينة الراهن انه
رهنه احدهما (بينة الراهن ان العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين اولى من بينة

في ذلك الا اذا اسبق تاريخ الخارج (مزارعة) بينة المزارع اولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر في قدر المشروط بعدما نبت (و بينة الاخر اولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت ايضا (بينة رب الارض اولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لي نصف الخارج وقال الاخر عشرين قفيزا (بينة المزارع اولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيئا اي لانباتها عدم لزوم اجرة الارض (بينة مدعي الصحة اولى من بينة مدعي الفساد باشتراط اقفزة [illegible]
النصف وعشرين قفيزا اولى من بينة [illegible]

[illegible] فيما لو اختلفا في قدر المشروط [illegible] التخصيص بتجارة او بيع بنقد وعدمه (بينة [illegible] لفاق التجارة (بينة المضارب اولى فيما لو قال [illegible] قبضه (بينة المضارب انك شرطت [illegible] عشرة (بينة المضارب انك شرطت لي مائة [illegible] ولم تسرحني سياه في سبيل اجر المثل اولى من بينة الاخر شرط النصف (شركة) بينة الامر اولى فيما لو امر احد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة وبرهن الاخر انه بعده ليكون للامر وحده (و بينة غير الامر اولى فيما لو برهن الامر ان الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة (بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت اولى من بينة الورثة انه ترك المال ميراثا بلا شركة (قسمة) بينة من يدعي بيتا في يد الاخر انه وقع في قسمته اولى من بينة الاخر (دعوى) بينة البراءة اولى من البينة على المال ان لم يؤرخا او ارخ احدهما فقط او ارخا سواء (بينة المطلوب على انك اقررت بالبراءة اولى من بينة الطالب على انك اقررت بالمال بعد اقراري بالبراءة (و بينة الطالب اولى ان قال اقررت بالمال بعد دعواك اقراري بالبراءة (بينة الاسبق تاريخا اولى فيما لو ادعيا ملكية عين في يد ثالث اوفي ايديهما (وكذا لو ارخ احدهما فقط والاخر في ايديهما (بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن او ارخا وتاريخه اسبق فبينته اولى (بينة الخارج اولى في دعوى النتاج ان ارخا ووافق سن الدابة تاريخه (بينة الخارج ايضا اولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن على اقرار ذي اليد ببيعها وشرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه (بينة من وافق سن الدابة تاريخه اولى فيما لو ادعيا النتاج على ثالث ذي يد وان لم يوافق احدهما فبينتهما (بينة مدعي النتاج خارجا

اوصاحب يد اولى من بينة مدعى الملك (بينة ذي اليد اولى فيما لو ادعى ان هذا العبد
ولد في ملكه من امته وعبده و برهن الخارج على مثل ذلك (بينة الخارج اولى فيما
لو برهن على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه و برهن ذواليد كذلك (بينة مدعى
كل الدار اولى من بينة مدعى نصفها اوكانت في ايديهما ولو في يد ثالث فلمدعى الكل
ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها عند الامام (بينة رب الدين على اليسار اولى من بينة
المديون على الاعسار (بينة الاقرب تاريخا اولى فيما لو برهن احدهما ان العين في يده
منذ شهر و برهن الاخر انها في يده منذ جمعة اوالساعة (بينة ذي اليد اولى فيما
لو برهن ان العبد عبده منذ عشرين سنة و برهن الخارج انه كان في يده منذ سنة
حتى اغتصبه ذواليد منه (بينة الخارج ان قاضي كذا قضى له بهذه الجارية اوالدابة
اولى من بينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد (بينة الشراء اولى فيما اذا برهن على
ذي اليد شراها من زيد و برهن اخر على الهبة منه اى من زيد واخر على الصدقة
منه واخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم ارباعا (بينة
الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن ان الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها
ميراثا لي و برهن اخر انها كانت لعمرو الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لي
بخلاف ما لو ارخا الموت فتنصف بينهما و يلغى التاريخ (بينة الابن ان فلانا قتل اباه
يوم السبت اولى من بينة المرأة ان اباه تزوجها يوم الاحد (بينة المرأة اولى لو برهن
الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل (بينة المدعى انه ابن
عم الميت لابيه مع ذكر النسب اولى من بينة المدعى عليه ان الميت فلان اخر او ان
اباك اقر في حياته انه اخو فلان لامه لا لابيه (بينة المسلم اولى فيما لو اقام مسلم ونصراني
شهودا نصارى على دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم وقال الثاني يتحاصان (و بينة
المسلم اولى فيما لو اقاما شهودا نصرانية على عبد في يد نصراني حي وعن الثاني انه
ينصف بينهما (و بينة المسلم اولى ايضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم وكافر واقام
المسلم بينة مسلمة او كافرة على موته مسلما و برهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث
للمسلم و يصلى على الميت (بينة المقضي عليه بالارض انه احدث البناء فيها اولى الا اذا قضى
عليه بالارض والبناء (بينة المدعى عليه ان اباك اقر بانه ملكي اولى من بينة مدعى الارث
من ابيه الا اذا برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي فيتعارض الدفعان وتبقى
بينة الارث بلا معارض (بينة الورثة ان سن المدعي ثماني عشرة سنة اولى من بينة
المدعي انه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة (بينة المرأة انها كانت حلالا وقت الموت
اولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة (بينة من يدعي ان الكنيف
في طريق العامة محدث اولى من بينة صاحبه انه قديم والصحيح انه لا فرق بين
الكنيف وغيره فتقدم بينة الحدوث على بينة القدم مطلقا اذا كان بدون ذكر

تاريخ اما لو ارخا فالاسبق تاريخا ارجح كما جزم به اصحاب المتون وغيرهم (بينة الامانة اولى من بينة الشراء (بينة البائع على النتاج بحضرة المشتري والمستحق منه اولى من بينة المستحق على النتاج (بينة ذي اليد اولى فيما لو ادعى ان اباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك (بينة مدعي الارث من جدته اولى من بينة ذي اليد انه كان للجدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه اجنبي في اثبات ملك الغير (بينة من يدعي زيادة الارث اولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب وبرهنوا (بينة مدعي البنوة اولى في حق الارث فيما لو برهن واحد انه عم الميت واخر انه اخوه واخر انه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط (شهادات) (بينة ان فلانا قال او فعل كذا اولى من بينة انه لم يقل او لم يفعل (بينة ان زوج فلانة قتل او انه مات اولى من بينة انه حي الا اذا اخبر بحياته بتاريخ لاحق (بينة الجرح اولى من بينة التعديل (بينة الطلاق او العتق اولى من بينة النكاح او الملك (بينة حرية الاصل اولى من بينة الرق (مأذون) بينة الميداز الصبي المأذون على ما اقر به من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقر له انه في حال الاذن (حجر) (بينة المشتري اولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك وبرهن المحجور انه حال الحجر (سرقة) بينة ذي اليد ان المتاع ملك فلان ورثه من ابيه منذ سنة ثم اشتريته منه اولى من بينة الخارج انه سرق منه منذ شهر (بينة الخارج ان الحمار ملكه سرق منه منذ شهر اولى من بينة ذي اليد انه ملكي وفي يدي منذ سنة (وصية) بينة الرجوع من الوصية اولى من كونه موصيا مصرا الى الوفاة قال في نور العين ادعى الوصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قبل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بهما الوارث فانكر فلما اخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ تقدم ان جحود ما عدا النكاح فسخ له اه قال في البحر فان قضى باحدى البينتين اولا ابطلت الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لا تجوز له الصلاة فيه لان الاول اتصل بحكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحري في الاخر اه قال الرملي يدل بظاهره على انه في المسائل التي مر ذكرها وفيها ترجيح احدى البينتين لو قضى بالمرجوحة تقبل المرجحة ولو اتصل القضاء بالاخرى التي هي مرجوحة لانها كانت مرجحة قبل القضاء بخلاف المتساويتين اذ لم تترجح الا باتصالها بالقضاء كما هو ظاهر والحاصل انه يفرق بين ما اذا تساويا فترجح الاولى باتصال القضاء بها او سبق القضاء بالمرجحة اذ لا معارض لها وقت

و بين ما اذا كانت احداهما اولى بالقبول فتقضى بغيرها ثم اقيمت عليها بعمل بها ولو اتصل القضاء بغيرها لاولى بها (يؤيده) ما ذكره الزيلعي في شرح ما يأتي من مسئلة ما لو برهنا على نكاح امرأة من قوله في تعليل كونهـا لمن سبقت بينته لكونها اقوى لاتصال القضاء بها لانها ماسبقت وحكم بها تأكدت فلا تنقض بغير المتأكدة اه (فان) المرجحة اقوى قبل اتصال القضاء بها فهي متأكدة فينقض القضاء بغيرها لارجحيتها قوله (لكن) علل الزيلعي مسئلة القتل بانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور (وهذا) يقتضي انه في المسائل التي سردها لا ينقض الحكم السابق مطلقا لانه حكم بنفي مقابله اذ لا يتصور مثلها في بيع واحد انه بغبن فاحش و بمثل القيمة وكذا في نظائره كما هو ظاهر (ثم) رأيت في فتاوى شيخ مشايخي شهاب الحلبي في كتاب الوقف اذا حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بهـا (قال) قاضي خان لو اقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الاختلاف في الشهادة ﴾

قال في المصباح خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم اذا ذهب كل واحد الى خلاف ماذهب اليه الاخر اه (ثم) الاختلاف من العوارض والاصل الاتفاق ولذلك اخر هـذا الباب واطلق هـذا الاختلاف فشمل مخالفتهـا للدعوى كما شمل اختلاف الشاهدين واختلاف الطائفتين من المشهود فيظهر هـذا الشمول في المسائل الآتية كما لا يخفى **قوله** مبنى الباب اى بنـاء احكام مسـائله فهو مصـدر ميمى لا اسم مكان لان المكان هو الباب **قوله** منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم واو بالتوكيل درر **قوله** خلاف حقوقه تعالى حيث لا تشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل احد وكل احد خصم في اثباتها فصار كأن الدعوى موجودة درر (لكن) ماذكره الش من هذا الاصل ليس من هذا الباب لانه في الاختلاف في الشهادة لا في قبول الشهادة وعدمها (كما) افاده الشرنبلالي لكن يأتي قريبا ما ينافيه عند قول المصنف فاذا وافقتها **قوله** باكثر من المدعى باطلة لان المدعى مكذب لهم الا اذا وفق (قال) في البحر ومن المخالفة المانعة ما اذا شهدوا باكثر ومن فروعها دار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فادعى رجل على الحاضر ان له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لانها باكثر من المدعى به (ولو) ادعى

دارا وابيني طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها له ولم يبينوا
اشياء لا تقبل (وكذا لو ابينوا بيتا ولم يستثنوه الا اذا وفق فقال كنت بعت هذا
البيت منها فتقبل كذا في فتح القدير (ومن امثلة) كون المشهود به اقل ما في الخلاصة
ادعى النقرة الجيدة و بين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكروا جيدة او رديئة
او وسطا تقبل و يقضى بالردئ بخلاف ما اذا ادعى قفيز دقيق مع النخالة
فشهدوا من غير نخالة او منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل اهـ مع انهم
شهدوا باقل فيما اذا شهدوا به غير منخول والدعوى بالمنخول بدليل عكسه ادعى
الاتلاف وشهدوا بقبضه تقبل ولو ادعى انه قبض منى كذا درهما بغير حق وشهدوا
انه قبضه بجهة الربا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدوا بقبضه بجهة الربا لا تقبل
اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بجهة الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصب منه
وشهدا انه ملك المدعى وفي يده اي يد المدعى عليه بغير حق لا تقبل لا على الملك
لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز
ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعى لانه غصبه من غير المدعى لا منه اهـ
(اقول) وهذا يدفع تنظير صاحب جامع الفصولين في تعليل المسئلة وقوله ان هذا
الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب منه
دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول
في امثاله يفضي الى الضيق وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا اهـ
فتدبر (ثم) قال في البحر ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا بانه
قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا
انه اقر بقبضه ينبغي ان تقبل قياسا على الغصب ادعى انه اهلك اقمشتي كذا وعليه
قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان تقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون
شهادة باهلاك ثم قال ادعى شراء منه فشهدا بشراء من وكيله ترد وكذا لو شهدا
ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ثم قال ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا بانه
حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فتصرف الى حرية الاصل
وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية قال
والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست بشرط فيها
فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول ابي حنيفة اما على قولهما
ينبغي ان يقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليست بشرط في القن عندهما
كالامة ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما
شهدا باقل مما ادعاه انتهى (وبه) علم ان المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هي
شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطا والا فلا ولذا لو ادعت الطلاق فشهدا بالخلع
تقبل كما سيأتي (والحاصل) انهم اذا شهدوا باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق اهـ

(و) سنذكر تتمة الكلام على ذلك فى مسئلة دعوى النتاج ان شاء الله تعالى (وان كان)
بأكثر لم تقبل الا اذا وفق فلو ادعى الفا فشهدا بألف وخمسمائة فقال المدعى كان له
عليه الفا وخمسمائة الا انى ابرأته من خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به
الشهود تقبل وكذا فى الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشئ انما
يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم بدونه ولا ينفرد باثباته كما اذا ادعى الملك بالشراء
فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء فيتم به وحده ولو اقر
بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا
والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة
وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان
كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول بالشك فاذا ادعي
التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة (و) ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا
شرط فى بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط فى البعض وذلك محمول على ما اذا
ادعى التوفيق او ذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق فلو قال المدعى ما كان لى
عليه الا الف درهم فقط لا تقبل شهادتهم كذا فى الخانية ولا فرق فى كون المشهود به
اقل بين ان يكون فى الدين او فى العين فلو ادعى كل الدار فشهدا بنصفها قضى
بالنصف من غير توفيق كذا فى الخانية (و) اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان المدعى
اذا اكذب شهوده فى جميع ما شهدوا به له او بعضه بطلت شهادتهم اما لانه تفسيق
للشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى فلو شهد الشهود بدار لرجل فقالوا
هذا البيت من هذه الدار لفلان رجل اخر غير المدعى فقال المدعى ليس هو لى فقد اكذب
شهوده وان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشئ فان كان بعد القضاء فقال
هذا البيت لم يكن لى انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له
البيت وارد ما بقى من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابى
يوسف قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقى من الدار للمشهود له
(كذا) فى الخانية (ثم) اعلم ان المدعى اذا كذب شهوده انما ترد شهادتهم اذا كذبهم
فيما وقعت الدعوى به اما اذا صدقهم فيها وكذبهم فى شئ زادوه فانها تقبل له فيما
ادعاه ان لم يدعه المدعى عليه يعنى ان لم يدع الزائد لا ما ادعاه المدعى وعلى هذا قال
فى الخانية شهدا لرجل ان فلانا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعده فمات عند مولاه
فقال المغصوب منه لم يرده على وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته
عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا من شئ قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة كذا
لو شهد انه غصبه عبدا له فجاء مولاه فقتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله
ولكنه قد غصبته ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعى

شهادة في يدي كان عليه فيه كذا الوثيقة فقال انه اعطى هذا الصك الف درهم وكتبه وقد رأيتها
وقال اشهدي بما رأيت فيه شيئ وقال الشهود علينا ما كان له عليه شيء ولا رأيت منه شيئا
وان ادعى المدعي شهادة تسامح على ابراءه وقعت عليه دعواه اه (ثم) اعلم ان المدعي
اذا تكلم بكلام يحتمل ان يكون مكذبا لما كان قبل الاستيفاء لا تبطل دعواه وان كان يحتمل لم تبطل
الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا فلو قضي له بالدار بالبينة فاقر بها لرجل غير المقضي
عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان او كذبه لم يبطل القضاء لاحتمال التلقي من
الاصل واحتمال انه ملكها اياه بعد القضاء وان كان في مجلس القضاء فلا يبطل
بالشك فلو قال بعد القضاء هي لفلان لم يكن لي قط فان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي
او عكسه فان صدقه المقر له في الجميع بطل القضاء ورد على المقضي عليه ولا شيء
للمقر له وان كذبه في النفي وصدقه في الاقرار كانت للمقر له وضمن المقر قيمة الدار للمقضي
عليه سواء بدأ بالاقرار او بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا ان بدأ بالنفي وثنى
بالاقرار موصولا اما ان كان مفصولا لم يصح (وتمامه) في الخانية طلاق المرأة اذا
قال هي لفلان ما كان لي قط لانه تمام بثالث وهنا القضي عليه بارعه
كذا في الملخص وفي المحيط البرهاني قضي له بالدار ببينة (ثم) قال ليس
المال لي وانما هو للمدعى عليه بطل القضاء لانه اكذب الشاهد بخلاف ما اذا قال
المال له وليس بالكذاب هكذا في الاقضية وفرق بين ما اذا ذكروا السبب في شهادتهم
فيكون اكذابا اولا فلا فرق شهادات الاصل واذا ذكروه فلا فرق بين النفي والاثبات
فقط في كونه مكذبا ولو ادعى قدرا وبرهن عليه ثم اقر بقبض بعضه فان اقر انه قبله
على قصد قبل الدعوى والبينة فهو مكذب لشهوده والا فلا ولو ادعى ان تسعمائة درهم
وقضى له ببينة ثم اقر ان للمدعي عليه مائة سقط عنه مائة اتفاقا وهل يسقط التسعمائة
قولان في المحيط وغيره والفتوى على عدمه كما في الملتقط وفي المحيط شهدا على رجل
بالف وعلى آخر بمائة فصدقهم في الاول وكذبهم في الثاني بطلا (وكذا) لو شهدا
بغصب ثوبين فصدقهما في احدهما وكذبهما في الآخر بطل فيهما ولو قضي
لثلاثة بميراث عن ابيهم ثم قال احدهم مالي فيه حق وانما هو للآخرين كان الكل لهما فان
قال لم يكن لي فيه حق وانما هو لهما بطلت حصته من المقضي عليه ولو ادعى انه
اوصى له بالف درهم وبرهن ثم ادعى انه ابن الموصي ولم يبرهن فله الاقل من الميراث
ومن الالف وقال محمد الوصية باطلة ولا شيء له اه (وفي) البزازية ادعى المديون
الايفاء فشهدا على ابراء الدائن او على انه حلله يقبل كما لو ادعى الغصب فشهدا
بالاقرار به ولو ادعى الكفيل بالامر الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسألة
في الايفاء ليعلم ان الايفاء غير منصوص عليه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل
ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل
وانما ذكره ليعلم ان المقضي به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل

يتضمن البراءة مع تمكنه بالرجوع على الاصيل وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه
فيقبلان ذلك لا في الزائد اهـ (و) في السراجية ادعى عشرة آلاف درهم فشهدا له
بمبلغ عشرة آلاف درهم لم تقبل لان مبلغ هذا المال مال اخر شهدا على دعوى ارض انها
جريبة مكاييل واصابا في بيان حدودها واخطأ في المقدار قبلت اهـ (و) في عرفنا
المبلغ هو القدر فانهم يقولون قبض مبلغ كذا اي قدر كذا لا مال اخر فينبغي ان تقبل
الشهادة في عرفنا ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدا انه طلقها
بنفسه يقع الطلاق ادعت الطلاق وشهدا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن ولو
ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم فتقبل شهادتهم
ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط
ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها
من غير ان يجري البيع بينهما تقبل اهـ **قوله** ومنها ان الملك المطلق الخ هذا من فروع
الذي قبله لا اصل مستقل ط قيل وكان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى اصل قبله كما هو
المتضح من تعليل قوله وبعكسه لا اهـ (و) ايضا الظاهر ان هذا وما قبله يرجعان الى
موافقة الشهادة للدعوى وعدمها لما انهما متفرعان عليها كما في البدائع بل التحقيق
فيه ان كليهما نوعا عدم الموافقة بينهما فلا يناسب ارجاع احدهما للاخر كما لا
يناسب ارجاعهما لذلك تدبر **قوله** لثبوته اي المطلق من الاصل اي غير مقيد
بوقت بقرينة المقابلة فكانه نتاج **قوله** لفظا ومعنى واختلاف لفظهما الذي
لا يوجب اختلاف المعنى لا يضر منح كالنكاح والتزويج والهبة والعطية **قوله**
معنى فقط كما اذا ادعى غصبا وشهدا باقراره به تقبل وكما لو ادعى دارا فشهدا بلفظ
البيت يكفي في عرف من يطلقه على الدار وهو الاشبه والاظهر هندية قال في الخانية
ولو ادعى انه اشترى الامة منه بعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه
منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة
كما شهد به الشهود ثم بعتها ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد
الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له اهـ وفي ذلك نظر لانه
صار مدعيا بالاخير وهما شهدا بالاول الا اذا اعاد الشهادة بالاطلاق وربما اشار
لذلك بقوله بعد ذلك وفي البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدا بالشراء منذ
شهر قبلت وبعكسه لا **قوله** تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فيه
اشارة الى ان ما لا يشترط فيه الدعوى لا يضر فيه مخالفتها للشهادة اهـ (اي) لان
الشهادة حيث قبلت بلا دعوى فوجود المخالفة كلا وجود وفي جامع الفتاوى
ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق وطلقني فشهد الشهود انه طلقها
بنفسه يقع الطلاق قال في العناية الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتها

لم تقبل فتعرف منه أي الشهادة فاعلم أن الدعوى هي مطالبة حق في مجلس من له
الخلاص عند ثبوته وموافقتها هو أن يتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا
ووصفا وملكا ونسبة فإنه إذا (ادعى) على آخر عشرة دنانير وشهد الشاهد بعشرة
دراهم (أو ادعى) عشرة دراهم وشهد بثلاثين (أو ادعى) سرقة ثوب أحمر
وشهد بأبيض (أو ادعى) أنه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر
بالبصرة (أو ادعى) شق زقه وإتلاف ما فيه وشهد بانشقاقه عنده (أو ادعى)
عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه (أو ادعى) أنه ملكه وشهد
أنه ملك ولده (أو ادعى) أنه ملك ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن
الشهادة موافقة للدعوى (وأما) الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط ألا ترى أن
المدعي يقول أدعي على غريمي هذا والشاهد يقول أشهد بذلك (و) استدل
المصنف رحمه الله تعالى على ذلك بقوله لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط
قبول الشهادة وقد وجدت فيما توافقهما وانعدمت فيما تخالفهما أما تقدمها فلما شرط
لقبولها فلأن القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد منها ولا تتحقق الخصومة

الدعوى شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما توافقهما وهو مسلم ولكن وجود
الشرط لا يستلزم وجود المشروط (والثاني) أنه عند المخالفة تعارض كلام المدعي
والشاهد فالمرجح لصدق الشاهد حتى اعتبر دون كلام المدعي (والجواب) عن
الأول أن علة قبول الشهادة إلزام الحاكم بشرائطها عند صحتها وتقدم الدعوى
شرط ذلك فإذا وجد فقد انتفى المانع فوجب القبول بوجود العلة وانتفاء المانع
لا أن وجود الشرط استلزم وجوده (وعن) الثاني بأن الأصل في الشهود العدالة
لا سيما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تشترط عدالة المدعي لصحة
دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالأصل اهـ قال في الحواشي السعدية إنما وجودها
عند الموافقة فظاهر وأما عدمها عند المخالفة فكذلك إذ الظاهر أن ليس المراد من تقدم
الدعوى تقدم أية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود وتمامه فيها

قوله فإذا وافقتها قبلت أي وافقتها معنى وصدر الباب بهذه المسألة مع أنه المستثنى
من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين ألا ترى أنهما
لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة سعدية
قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى (وبه) ظهر وجه جعل ذلك من الأصول عند
التفريع على ما قبله مشعرا بما قاله في البحر من اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة

انما هو فيما اذا كانت الدعوى شرطا فيه وتبعه فى تنوير الابصار وهو ظاهر لان
تقديم الدعوى اذا لم يكن شرطا كان وجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق ثم ان
تفريعه على ما قبله لا ينافى كونه اصلا لشئ آخر وهو الاختلاف فى الشهادة فافهم
(وبما) تقرر اندفع ما فى الشرنبلالية من ان قوله منها ان الشهادة على حقوق
العباد الخ ليس من هذا الباب لانه فى الاختلاف فى الشهادة لا فى قبولها وعدمه
فتدبر اه **قوله** قبلت كما اذا ادعى الفا قرضا فشهدا به تقبل لامكان القضاء
قوله والا توافقها لا تقبل بان ادعى قرضا وشهدا بثمن متاع لا تقبل لانها خالفت
فلم يمكن القضاء بها وذلك ان الشهادة لاجل تصديق الدعوى فاذا خالفتها فقد
كذبتها والدعوى الكاذبة لا تعتبر فانعدم الشرط وهو تقدم الدعوى فلم يحكم بها
عيني (ولا تنس) ما قدمناه قريبا عن العناية من معنى موافقتها اياها قال فى فصول
الاستروشنى من الفصل الخامس عشر او ادعى الغصب وشهد احدهما انه اداه
والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا واراد ان
يردها على البائع فانكر البائع ان يكون باعها بهذا العيب فشهد احد الشاهدين
انه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه
الشهادة لانهما شهدا على امرين مختلفين اه (و) فى الخلاصة من الفصل الرابع
عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلوا عن ثلاثة اوجه (اما) فى زمان
او مكان او انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه (اما) فى الفعل (او)
فى القول او فى فعل ملحق بالقول او عكسه (اما) الفعل كغصب وثبوت نسب لانه
يكون بالولادة وهى فعل فيمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة (واما) القول المحض
كبيع او رهن ولا يمنع قبولها مطلقا (واما) الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع
واما عكسه كنكاح فانه يمنع انتهى (قال) فى البحر عن الكافى واذا اختلف الشاهدان
فى الزمان او المكان فى البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن
والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا فى الجناية
والغصب والقتل والنكاح لا تقبل (والاصل) ان المشهود به اذا كان قولا كالبيع
ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه فى الزمان او المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول
مما يعاد ويكرر وان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته
كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما فى الزمان
والمكان يمنع القبول لان الفعل فى زمان او مكان غير الفعل فى زمان او مكان آخر فاختلف
المشهود به اه (و) فى الاقضية واذا شهد الشاهدان على اقرار رجل بدين او ابراء
من مال او ما اشبه ذلك واختلفا فى الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار
مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط

بالبرهان ف [illegible] فى البزازية ونوبما ايضا الناشئ عن الزمان والمكان فقالا لم تقبل
لاحتمال مكانه [illegible]
الاملاك وفى التتمة [illegible]
ولم يبرح عنه وهو ظاهر الرواية **قوله** وهذا احد الاصول المشار به ليبنه دون
ما قبله لدفع توهم عدم اصلية بسبب كونه مفرعا على ما قبله فانه لا ينافى كما ذكرنا
والاقاويل اصل ايضا كما علمته فتنبه **قوله** فلو ادعى ملكا مطلقا كان الانسب ان
يفرع بقوله فلو ادعى الفين وشهدا بالف قبلت اتفاقا لوجود التطابق معنى وهذا
النظر [illegible]
الدعو [illegible]
على الملك **قوله** كشراء او ارث ينبغى البناء والمشهور انه كدعوى الملك المطلق
كما فى البحر وسيذكره الشارح بقوله قلت فلو اسقط هنا لكان اولى ح **قوله**
قلت الخ توضيح المسئلة كما فى الفوائد الزينية ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب (ن)
سأل القاضى المدعى هل هو لك بهذا السبب الذى شهدوا به ام بسبب آخر فان قال
بالسبب الذى شهدوا به تقبل والا لا كما فى الخلاصة وهو محمل قوله قال فى البحر واشار
المؤلف الى انه لو ادعاه بسبب فشهدا بسبب آخر كالف من ثمن مبيع فشهدا بالف
من ثمن مغصوب هالك لا تقبل كما فى الخلاصة هذا اذا اختلفا فيما هو المقصود فاذا
اتفقا فيه كدعوى الف كفالة عن فلان فشهدا بالف كفالة عن آخر فانها تقبل
كما فى الخلاصة ايضا ولو شهدا انه اقر انه كفله بالف عن زيد (وقال) الطالب نعم
انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد يأخذ المال وتقبل الشهادة
لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك
بل اقر انه كفالة خالد فانها لا تقبل لانه اكذب شهوده (كذا) فى البزازية وكما فى
اسباب ملك العين كما فى البزازية ايضا قال والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء
وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث انتهى فعلى هذا لو ادعى عينا بسبب شراء فشهدا
بانها ملكه بالهبة تقبل ام لا مع زيادة وتغيير **قوله** وعكسه لا لكن فى الخانية ادعى
دينا بسبب فشهدا بدين مطلق قيل لا تقبل والصحيح انها تقبل وفى البزازية ادعى
الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا لا ندرى باى جهة قيل لا تقبل والاشبه ان تقبل
(قال) فى البحر ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت اى لا تقبل البينة
لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم
وهما مختلفان فان الملك فى المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق المدعى بزوائده
ولا كذلك فى الملك الحادث وترجع الباعة بعضهم على بعض فصار الخبرين والوفيق متعذر
[illegible]

المطلق يظهر في حق الزوائد في رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزائد فصار فلا تقبل شهادتهم واشار محقق الكتاب الى معنى آخر فقال المدعى اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم شهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم اه (اقول) وبهذا المعنى الاخر يظهر وجه مسئلة قبول الشهادة فيما لو ادعى الشراء من مجهول وشهدوا بالمطلق **قوله** بان ادعى بسبب اي ادعى العين لا الدين بحر **قوله** لكونها بالاكثر وفيه لا تقبل الا اذا وفق بحر **قوله** قلت وبهذا فيه دعوى ارث لانه مساو لدعوى الملك المطلق على المشهور كما قدمناه قال في البحر وقد جعل المؤلف رحمه الله تعالى دعوى الارث كدعوى الشراء والمشهور انه كدعوى المطلق كذا في فتح القدير وجزم به في البزازية اه (اقول) وكذا جزم به في الخلاصة وقيد بالدار للاحتراز عن الدين فان فيه اختلافا وفي فتح القدير لو ادعى الدين بسبب القرض فشهدا بمطلق لا تقبل وفي المحيط ما يدل على القبول (وعندي) الوجه القبول لان اولوية الدين لا معنى له بخلاف العين اه (قال الرملي قال في التاترخانية ناقلا عن المحيط ولو ادعى على رجل الف درهم وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد الشهود بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة على الخمسمائة فهذه المسئلة تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود مطلقا انه تقبل على الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت من قبل اه وهو ما تقدم به في فتح القدير اه (قلت) وفي نور العين وقيل تقبل وهو الصحيح والفرق بين الدين والعين ان العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق زوائده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذب الشهود بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا اه (وهكذا) حرره منلا على التركماني في مجموعته الكبرى **قوله** ونتاج لان المطلق اقل منه لانه يفيد الاولوية على الاحتمال والنتاج على اليقين ولو ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل الا ان يوفق المدعي فيقول نتجت عندي ثم بعتها منه ثم اشتريتها فتقبل كما في البحر وفي البحر ايضا والحاصل انهم اذا شهدوا باكثر مما ادعى فان وفق المدعي قبلت في المسائل كلها والا لا وهذا مما يجب حفظه اه (اقول) اما قول البحر ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل الخ لا يخفى ان الشهادة على الشراء شهادة على الملك بسبب وهو اقل من النتاج فتكون شهادة بالاقل وقد مر ان الشهادة باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق ويظهر من كلام الخانية ان الشهادة بالاقل تقبل اذا صلح ذلك الاقل بيانا لما ادعاه فانه ذكر اولا انه اذا ادعى دارا في يد رجل انها له وشهدا انه اشتراها من ذي اليد جازت لان شهادتهم بالاقل مما ادعى وما شهدوا يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون

آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى اولا النتاج وشهدا بالشراء من ذي اليد لا تقبل الا ان يوفق والا فلا لان دعوى النتاج على ذي اليد لا تحتمل دعوى ملك حادث من جهته لانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق اهـ فتأمل في تحرير المتن ولو ادعاه نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك وشهادة النتاج اولية الملك باليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسألة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بالسبب ترد وفي التاترخانية عازيا للينابيع والشهادة بالنتاج بان يشهدا بان هذا كان يتبع هذه الناقة اداء الشهادة على الولادة (كما) في الهندية في باب تحمل الشهادة

*قوله وشراء من مجهول كما لو ادعى انه ملكه اشتراه من رجل او من زيد ولا يعرف وشهدوا على الملك المطلق فانها تقبل والظاهر المساواة للملك المطلق لانه لما لم يبين البائع صار كانه لم يذكره وكانه ادعى الملك المطلق ح (قال) في نور العين اما لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من محمد او احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبائعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء (فش) قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما ادعيه اهـ (قال في البحر) وترك المؤلف رحمه الله تعالى شرطين في دعوى الشراء (الاول) ان يدعيه من رجل معروف بان يقول ملكي اشتريته من فلان او ذكر شرائط المعرفة اما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او (قال) من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل كذا في الخلاصة (الثاني) ان لا يدعي القبض مع الشراء فان ادعاهما فشهدوا على المطلق تقبل وحكى في الفتح خلافا قيل تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يشترط لصحة هذه الدعوى تعيين العبد وقيل لا لان دعوى الشراء معتبرة في نفسها لا كالمطلق الا ترى انه لا يقضى له بالزوائد في ذلك وقيد بما يكون له اسباب متعددة للاحتراز عما اذا كان للملك سبب واحد فشهدوا بالمطلق تقبل كما لو ادعى انه امرأته بسبب انه تزوجها بكذا فشهدوا انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة (كذا في) الخلاصة (واشار) المؤلف الى ان الملك المؤرخ اقوى منه بلا تاريخ فلو ارخ في دعوى الملك واطلق شهوده لا تقبل وفي عكسه المختار القبول كما في الخلاصة ولو ادعى الشراء وارخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه اقل وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فارخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل كذا في فتح القدير اهـ (اقول) وذكره (في الخلاصة) ايضا والنظر ما الفرق بينه وبين ما قبله والذي ظهر لي ان الشهادة بالملك المطلق بدون تاريخ اقوى منه بعد دعواه مؤرخا لانه بدون تاريخ يحتمل الاولية ففي الشهادة زيادة قال في البحر ومثله شراء

مع دعوى قبض فاذا ادعاه فشهدا على المطلق تقبل **قوله** واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين الاولى تقديم هذا عند قول المصنف فاذا وافقتها قبلت والا لا كما فعل صاحب البحر وقال في بيانها (ادعى) المديون الايفاء فشهدا على ابراء الدين او على انه حلله تقبل ٢ (ادعى) الغصب فشهدا بالاقرار به تقبل ٣ (ادعى) الكفيل الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل و يرجع الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل ٤ (ادعى) عشرة آلاف فشهدوا انه بلغ عشرة الاف تقبل لان المبلغ في عرفنا هو القدر فانهم يقولون قبضت مبلغ كذا اي قدره ٥ (ادعت) على زوجها انه وكل وكيلا فطلقها وشهدا انه طلقها بنفسه تقبل ٦ (ادعت) الطلاق فشهدا بالخلع تقبل لان وجه التوفيق ممكن ٧ (ادعى) المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاسقاط ٨ (ادعى) عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند وشهدوا بها بوزن مكة تقبل ان تساوى الوزنان او وزن مكة اقل لا اكثر ٩ (ادعت) انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدا ان زوجها اعطاها اياها بمهرها من غير ان يجري العقد بينهما تقبل ١٠ (ادعى) المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهدا شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل فالمستثنى ثلاثة عشر قلت انما يكون من ذلك بحذف لا من الاخيرتين لكن ما يأتي في الفروع صريح في ذكر لا قال وسيأتي قريبا (ثمانية) ذكرت منها (اربعة) عند قوله وكذا في كل قول جمع مع فعل (والاربعة) الباقية هي الايداع والغصب والعارية والديون (الثانية) والعشرون الشراء من مجهول المذكورة في الشرح (الثالثة) والعشرون اذا ادعى القبض مع الشراء فشهدا على الملك المطلق تقبل اهـ (ثم) اعلم انه في الحقيقة لا استثناء لان المخالفة المانعة ان يكون المشهود به اكثر ففي صورة قالوا بالمنع انما هو لكونه اكثر من المدعى وفي كل موضع قالوا بالقبول مع صورة المخالفة فانما هو لكون المشهود به اقل او كان ذلك في عتق الجارية وطلاق المرأة يعرف ذلك بالتأمل في كلامهم **قوله** وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى اي عند ابي حنيفة ويكفي عندهما الاتفاق بالمعنى والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلو ادعى على آخر مائة درهم فشهد واحد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده في شيء لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي باربعة وكذا ان شهد احدهما بالالف والآخر بالفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الفين و يأتي تمامه قريبا **قوله** الا في اثنين واربعين مسئلة الخ اقول قد وجد في كثير من النسخ زيادة عقيب الوقف عد فيها هذه من الزواهر بيرد اومع ذلك فهي ستة لبعض الاربعة المذكورة هنا شرحنا اهـ

ما لو شهد احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به واحدث ذكرها هنا لفائدة لا تخفى قال في البحر وخرج عن ظاهر قول الامام مسائل ذكرها كرها وعزاها اليه في الحقيقة (الاولى) شهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقر له بالف درهم تقبل اه كذا في العمدة (وهذا قول ابي يوسف ورجحه الصدر وفاقا للاصل ومثلها كما في خزانة الاكمل اذا شهد احدهما بالطلاق والآخر بالاقرار به وزاد في الولوالجية ما لو شهد احدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك ط (الثانية) ادعى كر حنطة فشهد احدهما بانها جيدة والآخر ردية والدعوى بالافضل يقضي بالاول (الثالثة) ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي النيسابورية وهو اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف يعني ومثله ما لو شهد احدهما بالف بيض والآخر بالف سود والمدعي يدعي الافضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل الثلاث انهما اتفقا على الكمية وانفرد احدهما بزيادة وصف ولو كان المدعي يدعي الاول لا تقبل الا ان وفق بالابراء وتمامه في فتح القدير (الرابعة) مسئلة الهبة والعطية اي لو اختلف الشاهدان فقال احدهما وهبه والثاني اعطاه ولا يشترط في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك بل اما بعينه او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل كما افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى (وحينئذ) لا وجه للاستثناء لكن ما قدمناه اول المستثنيات من كلام البحر وقد خرج عن ظاهر قول الامام الخ وحينئذ فالاستثناء مبني على ظاهر قول الامام لا على ما هو المحقق في المقام كما افاده الحموي (الخامسة) مسئلة النكاح والتزويج وقد مناها اي لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج ومنها ما تقدم في التي قبلها (السادسة) شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث والباقي للمساكين كذا في اوقاف الخصاف (و) هكذا الحكم لو شهد احدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضي بالنصف المتفق عليه حموي ومحله ما اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يقر بالوقف وينكر الاستحقاق او ينكرهما واقيمت البينة بما ذكر ط (السابعة) ادعى انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والآخر ان المشتري اقر بذلك تقبل كما في الفتح لان في البيع يتحد لفظ الانشاء ولفظ الاقرار ولا خصوصية لبيع الوفاء ولا للبيع بل كل قول كذلك فاذا شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به تقبل (كما) في جامع الفصولين بخلاف الفعل كالغصب والقتل والنكاح كالفعل انتهى (الثامنة) شهد احدهما انها بيتها لم يبته والآخر انها كانت له تقبل كما في الفتح ايضا لان الاصل بقاء ما كان على ما عليه كان (التاسعة) ادعى الفا مطلقا اي غير مقيد بقرض ولا وديعة فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل فان ادعى احد الامرين لا تقبل لانه اكذب شاهده كذا في البزازية بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف قرض والآخر

بالف وديعة وانهما لاتقبل (ولعل) وجهه ان القرض فعل والايداع فعل اخر بخلاف الشهادة على الاقرار بالقرض والاقرار بالوديعة فان الاقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد والمقر به وان كان جنسين لكن الوديعة مضمونة عند الانكار والشهادة انما قامت بعد الانكار فكانت شهادة كل منهما قائمة على اقراره بما يوجب الضمان تأمل ثم رأيت في البزازية علل بقوله لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار ضامنا (العاشرة) ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر على انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز بخلاف ما اذا شهد احدهما على الهبة والاخر على الصدقة لاتقبل كذا في البزازية (الحادية عشر) ادعى الهبة اى ان الداين وهبه فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز (الثانية عشر) ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما فلا يرجع الكفيل على الاصيل وتمامه في البزازية اى لان ابراء الطالب للكفيل لايوجب رجوع الكفيل على الاصيل بخلاف هبة الطالب الكفيل فافهم (الثالثة عشر) ادعى رجل عبدا في يد رجل فانكره المدعى عليه فشهد احدهما على اقراره انه اخذه منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ (الرابعة عشر) شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضى للمدعى ولا يقبل من المدعى عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة او الاخذ مفردا (الخامسة عشر) شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل لاتفاقهما على الحبل منه وصورتها فيما لو علق طلاقها على الحبل فان الولادة يلزمها الحبل فقد اتفق الشاهدان عليه ولا يصح تعليقها على الولادة فان الحبل قد لايتم لموتها او موت الولد في بطنها فافهم (السادسة عشر) شهد احدهما انها ولدت ذكرا وقال الاخر انثى تقبل كذا في البزازية وهذه متحدة مع التي قبلها في التصوير فالانسب ان يذكر بدلها ما في البزازية شهد احدهما انه اقر انه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه تقبل (السابعة عشر) شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان الدار للمدعى والاخر انه سكن فيها تقبل اى ان المدعى سكن فيها فهي شهادة بثبوت يد المدعى عليها والاصل في اليد الملك فقد وافقت الاولى تأمل (الثامنة عشر) انكر اذن عبده فشهد احدهما على انه اذن له في الثياب والاخر انه اذن له في الطعام تقبل لان الاذن في نوع يعم الانواع كلها لانه لايتخصص بنوع كما ذكروه في المأذون بخلاف ما اذا قال احدهما اذنه صريحا وقال الاخر رآه يبيع ويشتري فسكت لايقبل (التاسعة عشر) اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق قال في الاشباه والاصح القبول فيهما (العشرون) شهد احدهما انه قال لعبده انت حر وقال الاخر قال له آزادي كلمة فارسية معناها انت حر (الحادية

والعشرون) قال الآخر انه ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انه كلمه غدوة والآخر عشية طلقت لان الكلام يتكرر فيمكن انها تتفق الوقتين (الثانية والعشرون) ان طلقتك فعبدى حر فقال احدهما طلقها اليوم وقال الآخر طلقها امس اي في اليوم الذي قبل يوم الشهادة لاقبل يوم التعليق يقع الطلاق والعتاق لان الطلاق عليه طلاق مستقبل (الثالثة والعشرون) شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها اثنتين البتة يقضى بطلقتين و ثلاث الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله البتة فى ثلاث لان الثلاث طلاق بائن فقوله البتة لغو فكأنه لم يذكره وانفرد بذكره الشاهد الثانى فصار الاختلاف بين الشاهدين فى مجرد العدد وقد اتفقا على الثنتين فيقضى بهما ويلغو الثالثة لانفراد احدهما كما

انى [illegible] هنا

مبنى [illegible] عن الكافى

شـ [illegible] المدعى

بعد [illegible] ثم ذكر

فى ال [illegible] الرابعة

والف [illegible] فى المغنى

وهى مكررة مع المسئلة العشرين (الخامسة والعشرون) اختلفا فى مقدار المهر يقضى بالاقل كما فى البزازية لكن فى جامع الفصولين شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا فى قدر البدل لاتقبل الا فى النكاح و يرجع فى المهر الى مهر المثل وقالا لاتقبل فى النكاح ايضا اهـ قلت والظاهر ان هذا فيما اذا انكر الزوج النكاح من اصله وكذا البيع ونحوه وما ذكره فى البحر فيما اذا اتفقا على النكاح واختلفا فى قدر المهر ووجه عدم القبول فى البيع ونحوه ان العقد بالف مثلا غير العقد بالفين وكذا النكاح على قولهما وعلى قوله باستثناء النكاح ان المال فيه غير مقصود ولذا صح بدون ذكره بخلاف البيع ونحوه و ينبغى ان يكون ما ذكرناه عن البحر على الخلاف المار آنفا عن الكافى (السادسة والعشرون) شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان فى دار سماها وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيها وفى شئ آخر تقبل فى دار اجتمعا عليه اي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة فى دار كذا دون مازاده الآخر اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان تثبت الوكالة لا فيما انفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد به احدهما والآخر بوكالة عامة ينبغى ان تثبت المعينة (السابعة والعشرون) شهد احدهما بانه وقفه فى صحته والآخر بانه وقفه فى مرضه قبلا اذا شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما بانه وقفها ثلث ارضه والآخر بانه وقف نصفها كذا فى جامع الفصولين من كتاب الوقف

من احكام المرضى قال فى الاسعاف ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والاصح انه واو قال احدهما وقفها فى صحته وقال الآخر جعلها وقفا بعد وفاته لم تقبل وان خرجت من الثلث لان الشانى شهد بانها وصية وهما مختلفان اه
(الثامنة والعشرون) لو شهد انه اوصى له يوم الخميس والاخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت لانهما كلام لاتختلف بزمان ومكان كذا فى وصايا الواو الجيه
(التاسعة والعشرون) ادعى مالا فشهد ان المحتال عليه احال غريمه لهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل كذا فى القنية (صورته) ادعى زيد على عمرو مالا فاقام زيد شاهدين شهد احدهما ان عمرا محال عليه يعنى ان انشئه احال زيدا عليه بماله عليه من الدين وشهد الثانى ان عمرا كفل عن مديون زيد بهذا المال وحاصله ان المال على عمرو غيران احد الشاهدين شهد ان المال لزمه بطريق الاحالة عليه والاخر شهد ان المال لزمه بطريق الكفالة يقضى بالكفالة لانها الاقل لكن هذا التصوير لايوافق عبارة البحر والموافق لهما لوكان لزيد على عمرو الف مثلا فاحال عمرو زيدا بالالف على بكر ودفعها بكر ثم ادعى بها بكر على عمرو فشهد احد الشاهدين بما ذكر وشهد الاخر ان بكرا كفل عمرا باذنه وانه دفع الالف لزيد لكن عبارة القنية ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه هذا المال الخ والغريم يطلق على الدائن وهو المراد بالاول وعلى المديون وهو المراد بالثانى وعلى هذا فغريمه فى كلام البحر بالرفع فاعل احال والمراد به عمرو والمديون لانه المحيل لزيد على بكر وهذا معنى قول القنية ان المحتال عليه احتال عن غريمه اى ان بكرا قبل الحوالة عن غريمه عمرو (الثلاثون) شهد احدهما انه باعه بكذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل (الحادية والثلاثون) شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الآخر الخيار تقبل فيهما اى فى هذه المسئلة والتى قبلها لكن فى التى قبلها صرح بقوله تقبل فلاحاجة الى قوله فيهما والمراد انه يثبت البيع وان لم يثبت الاجل والشرط كما ذكره الزيلعى فى باب التحالف (الثانية والثلاثون) من وكالة منية المفتى شهد واحد انه وكله بالخصومة فى هذه الدار عند قاضى البصرة واخر قال عند قاضى الكوفة جازت شهادتهما اى على اصل الوكالة بالخصومة (الثالثة والثلاثون) فى ادب القضاء للخصاف من باب الشهادة بالوكالة شهد احدهما انه وكله فى القبض والاخر انه جراه تقبل لان الجراية والوكالة سواء والجرى والوكيل سواء فقد اتفق الشاهدان فى المعنى واختلفا فى اللفظ وانه لايمنع قال فى الصحاح فى باب الالف المقصورة الجرى الوكيل والرسول (الرابعة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه تقبل (الخامسة

والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى اليه بقبضه في حياته تقبل لان الوصاية في الحياة وكالة كما ان الوكالة بعد الموت وصاية كما صرحوا به فالمراد بالوصاية هنا الوكالة حقيقة لتقييدها بقوله في حياته فافهم (السادسة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل (السابعة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل (الثامنة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره بأخذه او ارسله ليأخذه تقبل وهي في ادب القضاء وما قبلها (التاسعة والثلاثون) اختلفا في زمن اقراره بالوقف تقبل قال في جامع الفصولين لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار وان كان هذا الاختلاف في فعل حقيقة وحكما يمنع في تصرف فعل كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود مع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقترض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع اه (قلت) ووجهه ان القول اذا تكرر بعد اوله واحد فلم يختلف بخلاف الفعل واطلاق الاقرار يفيد ان الوقف غير قيد (الاربعون) اختلفا في مكان اقراره به تقبل (الحادية والاربعون) اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل وهي مكررة مع السابعة والعشرين (الثانية والاربعون) شهد احدهما بوقفها على زيد والآخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء لاتفاق الشاهدين على الوقف وهو صدقة انتهى (ما في البحر) مع زيادة (من حاشية سندي) الوالد رحمه الله تعالى القول وتقدم في آخر الوقف ما اراده الشيخ صالح ابن المصنف رحمهما الله تعالى ما رجع اليه قوله تركتها خشية التطويل يعني ههنا والا فقد ذكرها في آخر الوقف قوله بطريق الوضع اي بمعنى المطابق وهذا حمله الرملي تفسيرا للموافقة في اللفظ حيث قال والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل (عنده اي) حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الموافقة لفظا وعندهما تقضي باربعة اه (والذي يظهر) من هذا ان الامام اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد بطريق الوضع وان الامامين اكتفيا بالموافقة المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترطا المعنى الموضوع له كل من اللفظين وليس المراد ان الامام اشترط التوافق في اللفظ والتوافق في المعنى الوضعي والا اشكل ما فرعه عليه من قبول شهادة احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج (وكذا) الهبة والعطية فان اللفظين

[illegible] في معنى [illegible] بالتوفيق [illegible]
ويدل على هذا التوفيق ايضا (ما نقله) الزيلعي عن النهاية حيث قال ان كانت
المخالفة [illegible] في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو ان يشهد احدهما على
الهبة والآخر على العطية وهذا لان اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود
ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه فاذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر
المخالفة فيما سواها قال هكذا ذكره ولم يحك فيه خلافا انتهى (وهذا) بخلاف
الفرع السابق الذي نقلناه عنه فان الخمسة معناها المطابق لا يدل على الاربعة
بل تضمنها ولذا لم يقبلها الامام وقبلها صاحباه لاكتفائهما بالتضمن (والحاصل)
انه لا يشترط عند الامام الاتفاق على لفظ بعينه بل اما بعينه او بمرادفه وقول صاحب
النهاية لان اللفظ ليس بمقصود مراده به ان التوافق على لفظ بعينه ليس بمقصود
لا مطلقا كما ظن فافهم **قوله** لا التضمن هذا تأكيد لقوله يجب مطابقة الشهادتين
اي دلالتهما على المعنى مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام معناه والتضمن دلالته على
جزء المعنى **قوله** واكتفيا اي الصاحبان بالموافقة المعنوية فيحكمان بالاقل في مسئلة
الالف والالفين والمائة والمائتين والطلقة والثلاث فان قيل يشكل على قول الكل
ما لو شهد احدهما انه قال لها انت خلية والآخر انت برية لا يقضي ببينونة اصلا
مع افادتهما معناها (واجيب) بمنع الترادف بل هما متباينان لمعنيين يلزمهما
لازم واحد وهو وقوع البينونة والمتباينات قد تشترك في لازم واحد فاختلافهما
ثابت في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلاف محلهما فان هذا
يقول ما وقعت البينونة الا بوصفها بخلية والآخر لم يقع الا بوصفها برية والا فلم تقع
البينونة وتمامه في الفتح **قوله** ولو شهد احدهما بالنكاح الخ اشار بذلك الى انه لا يشترط
عند الامام في الموافقة ان يكون بعين اللفظ بل بعينه او بمرادفه كما ذكرنا
لان كلا من النكاح والتزويج يدلان على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا
متحدين على المعنى الذي اردنا ولذلك رجعت مسائل من المستثنيات الى هذا
قوله لاتحاد معناهما اي مطابقة فصار كان اللفظ متحد ايضا فافهم
وهذا التعليل يصلح لقولهما ولقول الامام ايضا لما مر آنفا من انه يعتبر الاتحاد
ولو بمرادف اللفظ فمن قال هنا ان التعليل لا يظهر الا على قولهما فغير ظاهر فتدبر
فان قلت شرط في المتن الاتحاد لفظا ومعنى ان يكون كل لفظ دالا على ذلك المعنى
بطريق الوضع لا التضمن والمراد بالموافقة المعنوية غير الكافية للقبول ان يدل
احد اللفظين على المعنى المشهود به بالمطابقة والآخر بالتضمن فقوله هنا الاتحاد
معناهما افاد ان كلا من النكاح والتزويج يدلان على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا متحدين
لفظا ومعنى على المعنى الذي عنا بذلك كما قدمنا الاشارة اليه سابقا **قوله** وكذا الهبة

الخ اى لان الكل يؤذن بالتبرع بخلاف ما لو شهد احدهما بانه دفع على وجه
الامانة والآخر اقتصر على لفظ اعطاه لان الثاني وهو اعطى يدل على التبرع
فلا يضره التفريط بخلاف الاول وهو دفعه امانة قوله ونحوهما اى من كل لفظين
دلا على معنى واحد بالمطابقة [illegible] الاول
فشهد احدهما به والآخر [illegible] قوله
ردت هذا هو [illegible] الاثبات
لم يثبت ما فى الص [illegible] للتي قدمها
لان دلالة اللفظين على المعنى بالمطابقة [illegible] احد اللفظين
بالتضمن [illegible] اتحادا معنى تتطابق لهذا تقبل وجه عدم القبول ان اختلافهما فى الانشاء
والاقرار وقع فى الفعل فمنع قبول الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع
او القرض او الطلاق او العتاق والآخر بالاقرار به فانها تقبل لان صيغة الانشاء
والاقرار فى هذه التصرفات واحدة فانه يقول فى الانشاء بعت واقرضت (اقول)
الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع قبول الشهادة بحر قال الرملي ذكر
فى باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين مثل
الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل
واحدة منهما مطابقة للاخرى فى اللفظ الذي لا يوجب خللا فى المعنى اما المطابقة
بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون فى المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى
الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل (ولو شهدا
على الاقرار بالغصب تقبل وتمامه فى الفصول العمادية انتهى (وفى) جامع
الفصولين ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به يرد اذ الاقرار بكر لا القتل (قال)
الرملي فى حاشيته عليه (اقول) ولو اتفقا على الشهادة بالاقرار كما هو ظاهر وقد
صرح به فى التاتارخانية عن المحيط قال بعدان رمز للمحيط وصور المسئلة واذا شهد
احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر على اقراره انه قتله عمدا
بالسكين فقال ولى القتيل انه اقر بما قالا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف او قال صدقا
جميعا ولكنه والله ما قتله الا بالرمح فهذا كله سواء وتقبل من القاتل اقرارية
(هذا وقد) صرح ايضا فى شرح الدرر بالمسئلة فقال بعد ما ذكر المسئلة التى
هنا بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل انتهى قوله ولو شهد بالاقرار به
قلت مقتضاه انه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة فى قول ح فصل
بخلاف اختلاف الشاهدين بذلك لان الموافقة المعنوية تكفى فيما بين الشهادة
والدعوى واما بين الشهادتين فلا بد من الموافقة فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وتقبل عندهما فيهما قوله وكذا لا تقبل فى كل قول جمع مع فعل

بان يكون القول من احدهما والفعل فى لفظ الاخر قول ومن ذلك (ما) ذكره فى جامع الفصولين من الفصل الحادى عشر من اختلاف الدعوى والشهادة اوشهد احدهما بنكاح والاخر باقراره به لايقبل كالغصب ومنه ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد باخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لايقبل ومنه شهد احدهما ان المدعى بيد المدعى والاخر انه اقر انه بيده لايقبل واوشهد احدهما بايداعه والاخر انه اقر بايداعه فعلى قياس الغصب لاتقبل اه **قوله** لاتسمع الجمع بين قول وفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعى على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس بجمع بين قول وفعل (افاده سيدى الوالد عن منلا على **قوله** الا اذا اتحدا لفظا الظاهر ان الاستثناء منقطع لانه لافعل مع قول فى هذه الصور بل قولان لان الانشاء والاقرار به كل منهما قول بدليل قول الشارح بعد سطر لاتحاد صيغة الانشاء الخ **قوله** بيع الخ هذه الاربع كما تقبل مع اختلاف الشاهدين فهى ايضا من الثلاثة والعشرين المستثناة فى البحر المتقدمة التى لايشترط فيها موافقة الدعوى الشهادة بان ادعى البيع ونحوه وشهدا بالاقرار وقدمنا الاشارة اليه **قوله** يقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار اى باعتبار اخر صيغة الاقرار والا ففيها زيادة لفظ كنت ولاحاجة الى اثبات لفظ كنت لانه يقول فى الاقرار بعت ونحوه مريدا للاخبار ط **قوله** لعدم تكرر الفعل اى الواحد وهو القتل هنا اى لعدم امكان تكرره **قوله** محيط وشرنبلالية الاولى شرنبلالية عن المحيط فانه نقله عنه **قوله** بالف ومائة بخلاف العشر والخمسة عشر حيث لاتقبل لانه مركب كالالفين اذ ليس بينهما حرف العطف ذكره الشارح اى الزيلعى بحر وتعليلهم فى هذه المسئلة وفى المسئلة السابقة يقتضى فى السابقة انه لوشهد احدهما بالف والاخر بالالف والف على طريق العطف تقبل فى الالف اتفاقا اذا ادعى الاكثر اووفق فى دعواه بالاقل ثم ورد صاحب الكافى وغيره العشر وخمسة عشر (كما قدمناه) فى صدر العبارة من انهما لاتقبل فيهما وفى القنية ينبغى ان تقبل اقول هو الاشبه لان العاطف مقدر فيه ولذلك بنى والمقدر كالملفوظ بخلاف الثنية ولان جزء لفظه يدل على جزء معناه اذ ليس هو على هذا (وقد صرح) بخلافه فى البزازية وهو محل تأمل كما لايخفى ونرا البحر حيث لاتقبل اى شهادة مثبت الزيادة لان المدعى الخ الا اذا وفق المدعى بان قال المبيق فظهر ان الشهادة لو كانت باكثر من المدعى به لاتقبل بلا توفيق ولا يكفى امكانه بل لابد منه بالفعل واما اذا كانت باقل منه تقبل **قوله** ان ادعى المدعى الاكثر لانه فيشمل من مائة الى تسعمائة فقول المصنف على الف فى بالف ومائة مثال من الاكثر لم يحص به شمول الاكثر ونحوه هنا **قوله** لا الاقل فلا تقبل لان المدعى

يكذب من شهد بالزيادة والفرق بين
متفقان على الف فى شهادة احدهم
فى شهادة احدهما بالف والاخر
يوفق اى المدعى كان يقول كان لى
تقبل للتصريح بالتوفيق وعلم من ذلك ان احوال من يدعى اقل المالين اذا اختلفت
الشهادة لا يخلو عن ثلاثة اما ان يكذب الشاهد بالزيادة او يسكت عن التصديق
والتوفيق او يوفق وجواب الاولين بطلان الشهادة والقضاء دون الاخير كذا فى العناية
وفى البحر ولا يحتاج هذا الى اثبات التوفيق بالبينة لانه يتم به بخلاف ما لو ادعى
الملك بالشراء فشهد بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة **قوله** او هذا فى الدين
اشتراط الموافقة بين الشهادتين لفظا بحسب الوضع فى الدين الى آخره الاشارة
راجع الى ما لزم من الاصول السابقة **قوله** يدل على الواحد اى الذى حينئذ احدهما
قوله سواء الخ تقدمت هذه المقولة بمقابلها وحقها التأخير عنها سواء كان المدعى
الخ وسواء كان المدعى البائع او المشترى **قوله** وفى العقد لا يقبل قال فى البحر وذكر
علاء الدين السمرقندى ان الشهادة
لان الشراء الواحد قد يكون بالف ثم لصـ
بخلاف ما لو شهد احدهما بالف د
لا يكون بالف درهم ثم بخمسمائة دينار اه وهو تعقب منه فان المسئلة نص محمد
فى الجامع الصغير وقد اجاب فى العناية عن دليله بانه اذا اشترى بالف ثم باع
بخمسمائة لا يقال اشترى بالف وخمسمائة والهذا ياخذ الشفيع باصل الثمن بالثمن
قوله عزمى زاده ليس (هذا) فى كلامه بل هى عبارة الدرر ولم يكتب عليها عزمى
شيأ **قوله** او كتابة على الف هذا شامل لما اذا ادعاها العبد وانكر المولى وهو
ظاهر لان مقصوده هو العقد واما اذا كان المدعى هو المولى (كما زاده) صاحب الهداية
على الجامع (قال) فى الفتح لان دعوى السيد المال على عبده لا تصح اذ لا دين له
على عبده الا بواسطة دعوى الكتابة فيصرف انكار العبد الى العلم بانه لا يتصور له
عليه دين الا به فالشهادة ليست الا لاثباتها اه وفى البحر والتبيين وقيل لا تفيد بينة المولى
لان العقد غير لازم فى حق العبد لتمكنه من الفسخ بالتعجيز اه (وجزم) بهذا
القيل العينى وهو موافق لما يفهم من عبارة الجامع (اه) سيدى الوالد رحمه الله
تعالى رحمة واسعة **قوله** ردت فيه مناقشة بان علاء الدين السمرقندى ان الشراء
الواحد قد يكون بالف الخ وان المسئلة نص عليها محمد فى الجامع الصغير وخلاف
المنقول ليس محل التخريج وكون المدعى البائع كذلك من غير فرق كما فى الشروح
المعتبرة اذ الزيادة كالجنس كما سبق فى كتاب البيع فلا يصح القول بانه على ان الشراء

دون البيع على ان هذا التخريج ليس بصحيح اذ لو صح لتم القضاء ببيع بلا ثمن لانه لم يثبت احد الثمنين بشهادتهما فتعود الخصومة كما كانت كما فى الفتح نعم لم يصرح بالتوفيق ينبغى ان تقبل على الاقل ولم ار من صرح به فيحمل عليه ما نقل عن السمرقندى تدبر قوله وهو يختلف اشار الى انهما لو شهدا بالشراء ولم يبينا الثمن لم تقبل وتمامه فى البحر وقال الخير الرملى فى حاشيته عليه المفهوم من كلامهم فى هذا الموضع وغيره انه فيما يحتاج فيه الى القضاء بالثمن لابد من ذكره وذكر قدره وصفته وما لا يحتاج فيه الى القضاء به لا حاجة الى ذكره تنبه (وفى) المبسوط واذا ادعى رجل شراء دار فى يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة لان الدعوى ان كانت لصفة الشهادة فهى فاسدة وان كانت مع تسمية الثمن فالشهود لم يشهدوا بما ادعاه المدعى ثم القاضى يحتاج الى القضاء بالعقد ويتعذر عليه القضاء بالعقد اذا لم يكن الثمن مسمى لانه كما لا يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر القضاء بدون تسمية الثمن ولا يمكنه ان يقضى بالثمن حين لم يشهد به الشهود ثم قال فان شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة القاضى القضاء بالعقد ولا يمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمى وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعى دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن ولان الجهالة انما تؤثر لانها تفضى الى منازعة مانعة من التسليم والتسلم الا ترى ان ما لا يحتاج الى قبضه فجهالته لا تضر وهو المصالح عنه بخلاف ما يحتاج الى قبضه وهو المصالح فاذا اقر باستيفاء الثمن فلا حاجة هنا الى تسليم الثمن فجهالته لا تمنع القاضى من القضاء بحكم الاقرار قوله فلم يتم العدد اى نصاب الشهادة وهو شهادة الاثنين على واحد منهما فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن وايضا فان المدعى يكذب احد الشاهدين لان البيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة قوله على كل واحد لفظ كل مما لا حاجة اليه تعديه قوله ومثله العتق بمال اى بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسماية والعبد يدعى الالف او قال ولى القصاص صالحتك على الف وخمسماية والقاتل يدعى الالف وكذا الباقيات كما فى الدرر قوله والرهن اى بان كان المدعى هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت اقلهما وان كان الراهن فلا تقبل الشهادة لانه ليس له ان يلزمه الرهن اذ الرهن غير لازم فى حق المرتهن وله ان يفسخه فى اى وقت شاء فلا فائدة فى اقامة البينة ولانه حق عليه والانسان لا يقيم البينة على حق عليه وانما يقيمها على حق له قال فى البحر وظاهر الهداية ان الرهن انما هو من قبيل دعوى الدين اه اى فى وجوه الاول لانه اذا ادعى اكثر المالين فشهد به شاهد والآخر بالاقل ان كان الاكثر يعطف مثل الف وخمسماية قضى بالاقل اتفاقا وان كان بدونه كالف والفين فكذلك عندهما وعند ابى حنيفة لا يقضى بشئ (ووجهه) انه اذا ثبت العفو

والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فى الدعوى فى [illegible] الاول فى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والله تعالى [illegible] فى الاول [illegible]
كان البناية اقول و [illegible] الهداية صاحب [illegible] الرهن بالف وخمسمائة
وخمسماية [illegible] لا تقبل البينة وان كان المدعى هو المرتهن لا [illegible]
واجيبه بان العقد غير لازم فى حق المرتهن حيث كان له ولاية الرد [illegible]
المدعى فكان الاعتبار للدعوى الدين فى الرهن لا يكون الا دين فتقبل [illegible]
سائر الديون و [illegible] الرهن بالالف [illegible] (وفى) [illegible]
الراهن فى التبيين [illegible] على [illegible] دعوى الرهن ان [illegible]
الف وخمسماية [illegible] الاستيراد [illegible] بينة [illegible]
احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية [illegible] قوله ان ادعى [illegible]
المتن [illegible] ان اجرى قول المصنف [illegible] على [illegible] موافقة [illegible]
الهداية [illegible] اذا ادعى الكتابة [illegible] الجامع [illegible]
قوله والمرأة قال فى البحر وان كان المدعى هو الزوج وقع الطلاق [illegible] فيكون
دعوى دين [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible] العقد
كما مر اى وهو مختلف [illegible] كالمولى
المقتول فى الصلح والمرتهن فى الرهن
اى الدين المنفرد عن العقد اذ [illegible] العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق
[illegible] الدعوى فى الدين [illegible] الهداية [illegible]
والعفو والطلاق [illegible] باعتراف صاحب
فى الايضاح وفى الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا تقبل لانه لا حظ له فى الرهن
[illegible] الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين [illegible]
قريبا عن [illegible] ان ذكر الراهن [illegible] قوله فتقبل على الاقل اى [illegible]
فان شهد شاهد الاكثر بعطف مثل الف وخمسماية وان كان بدونه كالف والالف [illegible]
وكذلك عندهما [illegible] لا يقضى بشئ فتح قوله والاجارة كالبيع [illegible]
اى لا تثبت بالاختلاف سواء كان المدعى هو المؤجر او المستأجر بان ادعى الاجارة [illegible]
بالف وخمسماية فشهد احدهما كذلك والاخر بالف لا تثبت الاجارة كالبيع [illegible]
فى الفتح وقوله فى اول المدة اى قبل استيفاء المنافع سواء كان المدعى هو المؤجر او المستأجر
قوله لاثبات العقد ولا تقبل [illegible] اذا [illegible] كما فى البيع لان العقد [illegible]
البدل فلا تثبت الاجارة فتح قوله وكالدين اذ ليس المقصود [illegible] الا الاجرة
[illegible] قوله بعدها استوفى المعقود او لا [illegible] فتح قوله او المدعى المؤجر اذا [illegible]
العين المؤجرة الى المستأجر [illegible] الا [illegible] احدهم بالف والاخر بالف وخمسماية

والمؤجر يدعي الاكثر يقضى بالالف وان كان يدعي الاقل لاتقبل شهادة من يشهد
بالاكثر لانه كذبه المدعي وان شهد الآخر بالاقل والمدعي يدعيهما لا يقضى بشيء عنده
وعندهما بالالف وان كان المدعي هو المستأجر فهو دعوى العقد بالاتفاق لانه معترف
بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه
ولا يثبت العقد للاختلاف كما في الفتح **قوله** فدعوى عقد لانه معترف بمال الاجارة
فيقضى عليه بما اعترف به الخ **قوله** وصح النكاح بالاقل اي بالف الاولى ان يقول بالف
اي بالاقل ليكون اشارة الى ان الالف مثال لا قيد والاولى ان يقول ولو اختلف شاهد
النكاح صح بالاقل اي وذلك استحسان عند الامام لان الاصل في النكاح الحل واما المال
فتبع ولا اختلاف بالاصل فلا يضر الاختلاف في التبع (سائحاني) عن البحر **قوله**
مطلقا اي سواء كان المدعي الزوج او الزوجة والمدعي يدعي اقل المالين او الاكثر هو
الصحيح وذكر في الفتح انه مخالف للرواية فان محمدا رحمه الله تعالى في الجامع قيده
بدعوى الاكثر حيث قال جازت الشهادة بالف وهي تدعي الفا وخمسمائة والمفهوم
معتبر رواية وبقوله ذلك ايضا يستفاد لزوم التفصيل في المدعى به بين كونه الاكثر
فيصح كما قيده او الاقل فلا يختلف في البطلان لتكذيب المدعي شاهد الاكثر كما عول
عليه محقق المشايخ فان قول محمد وهي تدعي الخ يفيد تقييد جواب قول ابي حنيفة
بالجواز اذا كانت هي المدعية للاكثر دونه فان الواو فيه للحال والاحوال شروط فيثبت
العقد باتفاقهما ودين الف اهـ (وفي الشرنبلالية) (قلت) ان الزيلعي رحمه الله تعالى اشار
الى جواب هذا فقال ويستوي فيه دعوى اقل المالين في الصحيح لاتفاقهما في الاصل
وهو العقد فالاختلاف في التبع لا يوجب خللا فيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب
الاقل لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوى الاقل تكذيبا للشاهد لجواز ان الاقل هو
المسمى ثم صار الاكثر بالزيادة اهـ **قوله** خلافا لهما حيث قالا هي باطلة ولا يقضى بشيء
كما في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف غير النكاح بالف
وخمسمائة ولابي حنيفة ان المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم
التابع ان لا يغير الاصل الا ترى انه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه
اذا اتفقا على ما هو الاصل وهو الملك والحل والازدواج فوجب القضاء به واذا وجب
في المهر مالا مقدرا فوجب القضاء باقل المقدارين كما في المال المنفرد لاتفاقهما عليه
قوله ولزم في صحة الشهادة الجر الخ يعني اذا ثبت شيء انه ملك المورث بان ادعى الوارث
عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضى له
حتى يجر الميراث فيقولا مات وتركها ميراثا له او يقولا كانت لابيه يوم موته او كانت في يده
او في يد من يقوم مقامه من المستعير وغيره والاصل فيه ان الجر شرط صحة الدعوى
لا كما توهم من كلام الكنز من انه شرط القضاء بالبينة فقط فيشترط ان يقول في الدعوى

ثمات ورثه مبراثا لا يشترط في الاسناد ولم يذكره لان الكلام في الشهادة
اداثبت ملكه وبعد موته كان حيا لانه اثبت ملكه او ان الانتقال الى الوارث
وثبت الانتقال ضرورة فكون اثباتا للانتقال وكما اذا ثبت عنده قبل ولانه
ان كانت يده لك فهو على ما قلنا وان كانت يد امانة وكذلك الحكم لان الايدي
في الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا تركنا الحقيقة
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الجر ليس بشرط لانه (كما في البحر
لان ملك الوارث متجدد في حق العين ولذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل
للوارث وطؤها ولو كانت حراما للمورث او بالعكس ويحل للوارث الغني ما كان صدقة
على المورث الفقير والمتجدد يحتاج الى النقل فلا يكون استصحاب الحال مثبتا وعند ابي
يوسف لا يلزم لان الوارث يملكه خلافة عن مورثه حتى يرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا
بالشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث قال سعدي وفيه بحث فان ابن الهمام صرح بان
المتصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له اكل ما عنده من الصدقات مع انه لم يوجد تجدد
الملك اه (وظاهر) كلام سعدي الميل الى قول ابي يوسف قوله الجر الخ اي ان يشهد
بالانتقال وذلك اما نصا كما صوره الشارح او بما يقوم مقامه من اثبات اليد الى عند
الموت او اثبات يد او يد امانة عند الموت اقتضاء وهو ما اشار اليه بقوله الا ان اشهد
الخ وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط شيئا ويظهر الخلاف فيما اذا شهدا
انه كان ملك الميت بلا زيادة وقولنا بالفرق بين هذا وبين ما اذا شهدا الحي
انه كان في ملكه فتقبل والفرق ما في الفتح من هذا وما اذا شهدا لمدعي عين في يد رجل
بانها كانت ملك المدعي او انه كان ملكها حيث يقضي بها وان لم يشهدا انها ملكه
الى الآن وكذا لو شهدا لمدعي عين في يد انسان انه اشتراها من فلان الغائب وهو
يملكها على ملك البائع وذو اليد ينكر ملك البائع فانه يحتاج الى بينة على ملكه فاذا شهدا
ملكه قضى للمشتري به وان لم يشهدا على انها ملكه يوم البيع وهذه اشد مشكلا فان كلا
من الشراء والارث يوجب تجدد الملك والجواب انهما اذا لم ينصا على تحقق ملكه الى
الموت ما كانت بالاستصحاب والثابت به حجة لابقاء الثابت لا لاثبات ما لم يكن وفي
الاحتياج الى ملك الوارث بخلاف مدعي العين فان الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا تجدده
وبخلاف مسألة الشراء فان الملك مضاف اليه لا الى ملك البائع وان كان لا بد منه ثبت
ملك المشتري من ثانيه لان الشراء احدهما وحدوا وهو سبب موضوع للملك الى
لا يتحقق لو لم يوجد ويكون مضافا الى الشراء وهو ثابت بالبينة اما هنا فثبوت ملك
الوارث مضاف الى كون المال ملكا للميت وقت الموت لا الى الموت لانه ليس سببا موضوعا
للملك بل عنده فثبت ان كان له حال فارع والله سبحانه وتعالى اعلم اه قوله اشهدنا
الارث بان ادعى الوارث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدوا

ان هذه الدار كانت لابيه لا تقضى له حتى يجر الميراث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى كاتقدم وكاصوره الشارح قوله ميراثا للمدعى اى اومايقوم مقامه من اثبات يده او يد امينه عند الموت ايضا وهو ماشار اليه المصنف بقوله الا ان يشهدا بملكه الخ قوله بملكه اى المورث قوله عند موته لابد من هذا القيد كاعلمت وكان ينبغى ذكره بعد الثلاثة ويؤيده مافى البزازية حيث قال شهد ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل ثم ذكر ان قولهم كانت فى يده كهذا ويحمل فى الحانية الدين كالعين انه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا فيجوز وذكر شيخنا ان قولهم كانت لابيه ليس بجر وظاهر تعليل الشارح الاتى ان قوله عند موته قيد للشهادة باليد الفنساوات خيرانه بالاولى بل صرح به حيث قال لان الايدى عند الموت الخ وفى البدائع شهدوا انه مات وهو ساكن فى هذه الدار تقبل وعند ابى يوسف لا ومراد الشارح ان الجر يكون صريحا كالمثال الذى ذكره وحكما فيما استثنى قوله او يده انما كان ذلك جرا لان الظاهر من حال المسلم فى ذلك الوقت ان يسوى الاسباب و بين ما كان بيده من المغصوب والودائع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما فى يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك قوله او يد من يقوم مقامه قال فى الدرر يعنى اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذى هى فى يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يوجب الجر فى الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغنى عن الجر وقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع اه (وشمل) هذا الامين وغيره كالغاصب والمرتهن قوله لان الايدى اى ايدى الواضعين ايديهم على شئ وهذا تعليل للاستغناء بالشهادة على يد الميت و بيان ذلك انه اذا ثبت يده عند الموت فان كانت يد ملك فظاهر لانه اثبات ملكه وان الانتقال الى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة كالو شهدا بالملك وان كانت يد امانة فكذلك الحكم لان الايدى فى الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لتركه الحفظ والمضمون يملكه الضامن على ماعرف فيكون اثبات اليد فى ذلك الوقت اثباتا للملك وبه تعليل الاستغناء بالشهادة على يد من يقوم مقامه لظهوره لان اثبات يد من يقوم مقامه اثبات ليده فيغنى اثبات الملك وقت الموت عند ذكر الجر فاكتفى به عنه (افاده) سيدى الوالد رحمه الله تعالى قوله تنقلب اى تصير يد ملك اذ لو كانت لغيره لبينه فى الوقت الذى يصدق فيه الكذوب و يرجع فيه العاصى لان الظاهر من حال المسلم فى ذلك الوقت اى وقت الموت كذلك وان يسوى اسبابه و بين ما كان بيده من الودائع والمغصوب فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما فى يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك لا يقال قد تكون اليد يد امانة ولا ضمان فيها فلا تنقلب بواسطته يد ملك لان

الامانة تصير مضمونة بالتجهيل بان يموت ولم يبين انها وديعة فلان لانه ترك الحفظ
وهو تعدّ يوجب الضمان قوله وامثلة الضمان اي اذا مات مجهلا لتركة الخانية
يضمن الوديعة قوله ثبت الحر مرورة اي لا قصدا قوله ولا يدفع الخ بيان لسببية
الوراثة الخ اي وهو انه اخوه مثلا ولا يكفي مجرد انه وارثه قال في الفتح ويبين انهما
والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكر ايضا انه وارثه وهل يشترط قوله ووارثه
في الاب والام والولد قيل يشترط والفتوى على عدمه وكذا كل من لا يحجب بحال
وفي الشهادة بانه ابن الميت او بنت ابنه لابد منه وفي انه مولاه لابد من بيان انه اعتقه
اه ولم يذكر هذا الشرط متنا ولا شرحا والظاهر ان المرجح الشرط الثالث يغني
عنه فتأمل وقدمنا الكلام على ذلك مستوفى في شتى القضاء عند قول المصنف تركة
قسمت بين الورثة او الغرماء الخ قوله من بيان سبب الوراثة اي الخاص كالاخوة
مقيدا كونهما للاب ومثل الاخ العم ولابد في الشهادة للمولى ان يقولا هو مولاه اعتقه
ولا نعلم له وارثا غيره لان اسم المولى مشترك ط قوله في بيان انه اخوه لابيه الخ ذكر
في البحر عن الخزانة انهم لو شهدوا انه ابنه ولم يقولوا ووارثه الاصح انه يكفي كما لو شهدوا
انه ابوه او امه فان ادعى انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى ان يفسر فيقول عمه
لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه واذا اقام البينة لابد للشهود
من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وكذلك هذا في الاخ والجد ابو
(الفصاء) شهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا بانا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأي القاضي تتارخانية من الثامن في كتاب
الشهادة وغيرهما مقدر بحول كما هو معتاد مما ذكره الطحاوي في مختصره ادعى انه
اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لانه لا تحصيل
التعريف وقيل يصح وثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى انه اخوه
لابيه وامه واقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد (وقال) شمس الائمة
السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره واما اذا ادعى انه ابن عمه
لابد ان يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طلب الميراث
وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وان يقول
ايضا وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لابد للشهود ان يسموا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا
انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه او وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا
ذكر الاسماء قاضيخان رجل ادعى ارثا من ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام بينة
على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
عليه اقام البينة ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لا يقبل لان البينات للاثبات

لان الذى فى يده المدعى عليه قامت للنفى وهو ليس بخصم فى اثبات حد المدعى خانية
(تنبيه) الشرط فى سماع بينة الارث احضار الخصم وهو اما وارث او غريم الميت
وله على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به لا فرق بين ان يكون مقرا بالحق
او منكرا بزازية فى العاشر من كتاب الدعوى **قوله** و بقى شرط ثالث الخ ينافيه
ما قدمه فى مسائل شتى من التفصيل فى قول الشهود لا نعلم له وارثا غيره وعدمه
اذ لو كان قولهم ذلك شرطا لما تأتى التفصيل والذى فى البحر عن البزازية ويشترط
ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى انتهى (فعلم) انه شرط لاسقاط التلوم
لا لصحة القضاء **قوله** او لا اعلم له وارثا غيره فى البزازية قول الشاهد لا اعلم له وارثا
غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره انتهى **قوله** غيره قال فى فتح القدير واذا شهدوا
انه كان لمورثه تركه ميراثا له ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث فى حال دون
حال لا يقضى لاحتمال عدم استحقاقه او يرث على كل حال يحتاط القاضى و ينتظر مدة
هل له وارث آخر او لا فان لم يظهر يقضى بكله وان كان نصيبه يختلف فى الاحوال يقضى
بالاقل فيقضى فى الزوج بالربع والزوجة بالثمن الا ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيره (وقال)
محمد وهو رواية عن ابى حنيفة يقضى بالاكثر والظاهر الاول و يأخذ القاضى كفيلا
عندهما ولو قالوا لا نعلم له وارثا بهذا الموضع كفى عند ابى حنيفة خلافا لهما اه
(وتقدمت) المسئلة قبيل كتاب الشهادات وذكرها فى السادس والخمسين من شرح
ادب القضاء متنوعة ثلاثة انواع فارجع اليه ولخصها هنالك صاحب البحر بما فيه
منفعة وقد علم مما مر ان الوارث ان كان ممن قد يحجب حجب حرمان فذكر هذا الشرط
لاصل القضاء وان كان ممن قد يحجب حجب نقصان فذكره شرط للقضاء بالاكثر
وان كان وارثا دائما ولا ينقص بغيره فذكره شرط للقضاء حالا بدون تلوم فتأمل
وقدمنا الكلام عليه مستوفى فى شتى القضاء فارجع اليه **قوله** ورابع اى فى الشهادة
بالارث اما الشهادة بالنسب فقد سبق انه يثبت بالتسامع قال فى البزازية شهدا ان فلانا
ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا
بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه فى يد المدعى انتهى (اقول) قال الصدر الشهيد
فى شرح ادب القاضى وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى
فلان ابن فلان الفلانى وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنسبه القياس فيه ان لا يحل والاستحسان
يحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك
معروف فترتفع الجهالة لكن انما تقبل اذا لم يفسر الشاهد اما اذا فسر فلا **قوله**
ذكر هنا البزازى وكذا فى الفتح **قوله** وذكر اسم الميت الخ حتى او شهدا انه جده
ابو ابيه او امه ووارثه ولم يسميا الميت تقبل بزازية **قوله** وان شهدا بيد حى الخ
يعنى اذا كان دار فى يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت فى يده لا تقبل

وقال الثاني تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه بذلك دفعت الى المدعي اتفاقا ولهما ان هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن منقطعة ويحتمل انها كانت بذلك اوديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها بالشك (درر) ولو شهدوا انها كانت له تقبل بلا خلاف كما في اخا نية ولو شهدوا بان المدعى عليه اخذها من المدعي فانها تقبل وترد الدار الى المدعي وقيد بقوله بيد حي لانهم لو شهدوا انها كانت في يد فلان مات تقبل بالاتفاق مسكين قوله سواء قالا لم نشهد الخ لان قولهما ذلك وجوده كعدمه والخلاف ثابت ايضا بدون ذكره فانه ذكر التمرتاشي في الجامع الصغير شهدوا للحي ان العين كانت في يده لم تقبل قوله ردت اي عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انها تقبل لما ذكرنا قوله لانوع بيد الحي علة لقوله بمجهول وذلك انه يحتمل انها كانت بذلك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها درر (اي) فلا يقضي بالشك قال في العزمية الا ان يقول المدعى عليه احدثت اليد فيه فيقضي للمدعي اي ويؤمر المدعى عليه بالتسليم اليه ولكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعده على انه ملكه تقبل اه واذا كانت وديعة مثلا تكون باقية على حالها اما الميت فتنقلب ملكا له اذا مات مجهلا لها كما تقدم قوله بخلاف ما لو شهدوا انها كانت ملكه اي فتقبل لان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لان الملك لا يتنوع واليد تتنوع باحتمال انه كان له فاشتراه منه ولان الاصل ابقاء ما كان على الذي عليه كان وقدمنا قريبا ما لو شهد المدعي ملك عين في يد رجل انها كانت ملك المدعي حيث تقضى بها وما لو شهدا بانها كانت لمورثه بدون اضافة الملك الى وقت الموت حيث اختلف في قبولهما والفرق بينهما عن الفتح فلا تنسه قوله او اقر معطوف على قوله شهدا قوله في يد المدعي قيد بالاقرار باليد مقصودا لانه لو اقر له بها صح ولم يدفع اليه كما سيأتي في الاقرار قوله بذلك اي بيد الحي او ملكه ومن اقتصر على الثاني (فقد) قصر سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله دفع للمدعي الاولى ان يقول فانه يدفع للمدعي كما يظهر بالتأمل وفي البحر وانما قال دفع اليه دون ان يقول انه اقر بالملك لانه لو برهن على انه ملكه فانه يقبل اه في مسألة الاقرار باليد والشهادة جملة لانهما المذكورتان في الكنز دون مسألة الشهادة بالملك لما في جامع الفصولين اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي برهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ولو برهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي ذا يد فحلف او برهن الآخر اه وقوله دفع للمدعي (وقال) في الدرر الا ان لا يصير المدعى عليه بزوال اليد عنه مقضيا عليه حتى لو برهن المدعى عليه بعده على

ملكه قبل كذا في العمادية اهـ **قوله** لمعلومية الاقرار اى اقرار المدعى عليه انها كانت فى يد المدعى فيؤاخذ به **قوله** وجهالة المقر به من كون اليد امانة او ملكا **قوله** لا يبطل الاقرار اى فى حق الدفع قال ط ظاهره انهما شهدا عليه انه اقر بان الدار التى فى يده كانت لفلان ولم يسميا الدار **قوله** بالملك المنقضى اى كيد الميت كما فى صورة الجر السابقة عن البحر **قوله** لا باليد المنقضية اى كيد الحى **قوله** لتنوع اليد اى لاحتمال انه كان له فاشتراه منه **قوله** المقر به نعم لانه اقر بانها ليد وادعى انها بغير حق فيؤخذ باقراره ولا تثبت الدعوى الاخرى الا ببرهان **قوله** قبلت بالالف اى ولا يسمع قوله قضاء لكمال النصاب ولا يكون رده من المدعى تكذيبا له كما اذا شهدا له بالف وخمسمائة والمدعى يدعى الفا لانه لم يكذبه فيما شهدا له به وانما كذبه فيما شهد به عليه وذلك لا يمنع كما اذا شهد له بشىء ثم شهد عليه باخر ولا تقبل الا اذا ادعى الالف فاذا ادعى خمسمائة والمسئلة بحالها لا تقبل **قوله** الا اذا شهد معه اخر اى لكمال النصاب **قوله** ولا يشهد اى بالالف كلها اى يجب عليه ان لا يشهد كما فى الزيلعى والدرر **قوله** من علم فعل ماض اى علم قضاء خمسمائة **قوله** حتى يقر المدعى به اى يقر المدعى عند الناس به اى بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه عند تقرير الدعوى ولئلا يكون اعانة على الظلم قال فى البحر والمراد من ينبغى فى عبارة الكنز بمعنى يجب فلا تحل له الشهادة **قوله** شهدا بسرقة بقرة الخ هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها عن محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى شاهدين شهدا جميعا على انه سرق بقرة واختلفا فى لونها قال اجيزه واقطعه وقال ابو يوسف ومحمد لا اجيز الشهادة ولا اقطعه اهـ له ان التوفيق ممكن لان التحمل فى السرقة يكون ليلا غالبا واللونان يتشابهان او يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب اخر وهذا يشاهده واذا كان التوفيق ممكنا وجب القبول كما اذا اختلف شهود الزنا فى بيت واحد وفيه بحث من وجهين احدهما ان طلب التوفيق هنا احتيال لاثبات الحد وهو القطع والحد يحتال لدرئه لا لاثباته (والثانى) ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر ما لم يصرح به فيما يثبت بالشبهات فكيف يعتبر امكانه فيما يدرأ بها (والجواب) عن الاول ان ذلك انما كان احتيالا لاثباته ان لو كان فى اختلاف ما كلفا نقله وهو من صلب الشهادة لبيان قيمة المسروق ليعلم هل كان نصابا فيقطع به اولا (واما) اذا كان فى اختلاف ما لم يكلفا نقله كلون ثياب السارق وامثاله فاعتبار التوفيق فيه ليس احتيالا لاثبات الحد لامكان ثبوته بدونه (الا ترى) انهما لو سكتا عن بيان لون البقرة ما كلفهما القاضى بذلك فتبين انه ليس من صلب الشهادة ولم يكلفا نقله الى

مجلس الحكم (بخلاف) الذكورة والانوثة فانهما يتكاملان الوقوف على ذلك لان الفيمة تختلف باختلافهما فكان اختلافا فى ضلب الشهادة (والجواب) عن السابق بانه جواب القياس لان القياس اعتبار امكان التوفيق (او يقال) التصريح بالتوفيق يعتبر فيما كان فى صلب الشهادة وامكانه فيما لم يكن فيه هذا (واطلاق) فى اللون فشمل جميع الالوان وهو الصحيح (ولهما) ان السواد غير البياض فلم يتم على كل نصاب بشهادة وصار كالغصب لان امر الحد اعظم كالذكورة والانوثة (وعلى) هذا الخلاف لو ادعى سرقة ثوب مطلقا فقال احدهما هروى والاخر مروى اه شلبى وتكلم الشرح على القطع ولم يتكلم على الضمان والظاهر وجوبه وحرره نقلا اه ط بزيادة قوله خلافا لهما حيث قالا لا يقطع لانهما اختلفا فى المشهود به فلم يتم به القبول كما اذا اختلفا فى الذكورة والانوثة او فى اللون فى الغصب بل اولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها در ر اه قوله واستظهر صدر الشريعة قولهما (لكن) صحح فى الهداية قول الامام رحمه الله تعالى قوله وهذا اذا لم يذكر المدعى لونها اما لو عين لونها كحمراء فقال احدهما سوداء لم يقطع اجماعا لانه كذب احد شاهديه كما فى الفتح قوله او جملة لم تقبل اما الاول فلان الاطلاق ازيد من المقيد واما الثانى فلا ختلاف الشهادة والمدعى للمباينة بين التفرق والجملة وتقدمت هذه المسئلة آنفا قوله شهدا فى دين الحى الخ (قال فى البحر ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسئلتين احدهما ما اذا ادعى شيأ للحال فشهدا به فيما مضى وعكسه الثانية اذا ادعى الانشاء فشهدا بالاقرار وعكسه اما الاول ففى المحيط نقلا عن الاقضية اذا ادعى الملك للحال اى فى العين فشهدوا ان هذا العين كان قد ملكه تقبل لانهما اثبتت الملك فى الماضى فيحكم بها فى الحال ما لم يعلم المزيل قال رشيد الدين بعد ما ذكرها امرزوى ميدانت اه (ومعنى تحكيمهما فى الحال الخ قال فى نور العين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة فى الدفع لا للاستحقاق فكان ينبغى ان لا تقبل شهادتهما فيه لكن فيه حرج فيقبل دفعا للحرج يقول الحقير قوله دفعا للحرج تعليل عليل كما لا يخفى على ذى فهم جليل اه (وقال) فى البحر ايضا ومعنى هذا الايحاء للقاضى ان يقول اتعلمون انه ملكه اليوم نعم ينبغى للقاضى ان يقول هل تعلمون انه خرج عن ملكه فقط ذكره فى المحيط قال العمادى فعلى هذا اذا ادعى الدين فشهدا انه له عليه كذا ينبغى ان يقبل كما فى العين ومثله ما لو ادعى انها زوجته فشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال تقبل اه لكن اعترض الرملى قوله نعم ينبغى للقاضى الخ بان المنصوص خلافه وان البحث لا يعارض المنصوص اذ لا عبرة للابحاث فى معارضة النصوص اه (وقال) ايضا معنى لا ينبغى للقاضى ان يقول الخ اى لانهم لو قالوا لا نعلم انه ملكه اليوم لا تقبل شهادتهم [illegible]

المدعى ظاهرا فلا يسألهم بخلاف ما اذا قال لهم هل تعلمون انه خرج عن ملكه فانهم اذا قالوا لانعلم انه خرج عن ملكه لاتبطل شهادتهم كما هو ظاهر اه وهذا كله
اذا شهدوا بالملك فى الماضى اما لو شهدوا باليد له فى الماضى لايقضى به فى ظاهر الرواية
وان كانت اليد تسوغ الشهادة فى الملك على ما اسلفناه وعن ابى يوسف يقضى بها
(وخرج) العمادى على هذا ما فى الواقعات لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان
عند الشاهدين انه قضى دينه ان شاهدى الاقرار يشهدان انه كان له عليه دين
ولايشهدان ان له عليه فقال هذا انصادله على انه اذا ادعى العين وشهدوا انه كان
له عليه تقبل وهذا غلط فانه انما تعرض لما يسوغ له ان يشهد به لا للقبول وعدمه
بل ربما يؤخذ من منعه من احدى العبارتين دون الاخرى ثبوت القبول فى احديهما
دون الاخرى كيف وقد ثبت بشهادة العدلين عند الشاهدين انه قضاه فلا
يشهدان حتى يخبر القاضى بذلك وان القاضى حينئذ لايقضى بشئ (كذا) فى فتح
القدير وفى البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولانعلم انها فى الحال امرأته اولا او شهدا
انه باع منه هذا العين ولا ندرى انها ملكه فى الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك
فى الحال بالاستصحاب والشاهد فى العقد شاهد فى الحال والحاصل ان المنصوص
عليه فى العين ما سمعت واما فى الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال فى القنية شهدا
على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهدان ان هذا القدر على الآن فقال لا ادرى
اهو عليك الآن ام لا لاتقبل الشهادة اه (وقال) قبله ادعى على اخر دينا على
مورثه فشهدوا انه كان على الميت دين لاتقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه اه
فموضوع الاولى فى الشهادة على الاقرار وان الشاهد قال لا ادرى اهو عليك الآن
ام لا وهو ساكت عما اذا شهدوا انه كان له عليه (كذا) وقد بحث العمادى انه
ينبغى القبول وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت اه (اقول) بل هو داخل فى قولهم
الشهادة بالملك المنقضى مقبولة واما الثانية اعنى ما اذا ادعى الانشاء فشهدا بالاقرار وعكسه
(فقال) فى جامع الفصولين ادعى الوديعة فشهدا بالاقرار ان المودع اقر بالايداع تقبل
كما فى الغصب وكذا العارية ادعى نكاحا وشهدا باقرارهما بنكاح تقبل كما فى الغصب وكذا
العارية ولو ادعى دينا فشهدا باقراره بالمال تقبل وتكون اقامة البينة على اقراره كاقامة
البينة على السبب وافتى بعضهم بعدم القبول ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل
لا لبيان السبب انتهى فتقبل بالايداع والغصب والعارية والديون والنكاح واما البيع
(فقال) فى جامع الفصولين ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا فى زمان ومكان
تقبل وقبله ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له عليه
مائة قفيز بر ولم يذكرا قيل تقبل لان الاختلاف فى سبب الدين فلا يمنع وقيل لا وهو الاصح
لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف بسبب الدين انما يمنع قبولها

اولم تختلف الدين باختلاف السبب وذا في السلم مع دين آخر لصحته ابدالا والاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين آخر بالاستبدال فلم اشهد اسمي بنسيئة ولا يقبل لاختلاف المال الداعي بسبب القرض وشهدا انه اقر على بذكر السبب القرض تقبل انتهى ثم قال ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل انتهى وفي القنية ادعى عبدا وشهد احدهما بالملك مرسلا والآخر باقرار ذي اليد على كتبه للمدعي تقبل ولو كان هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل والفرق فيها واما عكسها المعني ما اذا ادعى الاقرار وشهدا بالانشاء فغير متصور شرعا اذ لا تسمع الدعوى بالاقرار لما في البزازية معزيا الى الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان عين الذي في يده ملك الداعي اقر له به او ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان لي عليه كذا او اقر ان هذا لي اختلف المشايخ على انه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه الا في دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بانه برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او انه ملك المدعي حيث تقبل وتمامه فيها وسنتكلم عليها ان شاء الله تعالى باوضح من ذلك في الدعوى (اقول) اما قوله فغير متصور شرعا قال الغزي ممنوع لانه لو ادعى انه ملكي وانه اقر به تسمع لكن قد يقال رجع الى دعوى الملك والكلام ليس فيه فيتم الكلام **قوله** وفي دين الميت لا تقبل مطلقا اي سالتهما الخصم عن تقابل ام بسالهما ولكن الذي زدت فيه الشهادة في دين الحي انما هو في صورة الاقرار لما فيه تساهل قال السطار عن البحر عن القنية شهدا على اقرار رجل بدين الخ ولذا قال بعده وهو ساكت الخ قال في البحر وفي مسئلة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهما بالبقاء وهو عليه احتياطا في امر الميت ولهذا يحلف المدعي مع اقامة البينة بخلافه في دين الحي فتحرر انهما اذا شهدا في دين الحي بانه كان له عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن البقاء فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا انتهى **قوله** ثالث القول انسب اختصاصه الخ **قوله** من نيته محرد بيان سببه الخ (قال) الرملي نقلا عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهد سببه من غير حاجة الى ان يقولا مات وعليه (شهدا) على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به بزازية معين الحكام كذا رأيته بخط بعض العلماء والاول باقي المحيط لا يعارض ما في القنية ادعى ما فيها فيما اذا ادعى الدين الحال بشهوده بانه كذلك حتى انهما لم يقولا كان وبه يحصل التوفيق فتامل ونقل بعض الفضلاء عن المقدسي انه قوي ما في معين الحكام وانه قال ان الاول ضعيف وان الاحتياط في امر الميت يكفي فيه تحليف خصمه مع وجود بينة وان في هذا الاحتياط ترك احتياط آخر في قضاء دينه الذي حبسه عن الجنة وتضييع حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه اه (وبه) اعترض في نور العين على صاحب جامع الفصولين

قوله والاحتياط لايخفى قد علمت ان الاحتياط في عدم اشتراط ذلك وان اشتراطه ضعيف لكن قال الرحمتي والاحتياط لايخفى لان الامر فيه مشكل اذ ربما تضيع حق الدائن او الزام الميت بما ليس في ذمته فيحتاج القاضي والمفتي ان يتفحصا كال التفحص وتتبع القرائن واحوال المدعي والمدعى عليه فان ظهر له بقاء الدين يفتي المفتي بقول من يقول لا حاجة الى الجر و يقضي القاضي به وان غلب على ظنه استيفاء الدائن للدين او سقوطه بوجه من المسقطات يفتي بالقول الثاني ويقضي به القاضي حفظا لاموال الناس واديانهم ولذا قال والاحتياط لايخفى ولم يبين بماذا يكون الاحتياط والله اعلم (لكن) عبارة المنح وفي مسئلة دين الميت لابد في القبول من شهادتهما بانه مات وهو عليه احتياطا في امر الميت انتهى فافاد ان الاحتياط انما هو في امر الميت لانه لايجب عن نفسه والوارث لايعلم مافعل مورثه ثم نقل القولين فكتب الخير الرملي في هامشه قوله (قلت) الخ (اقول ما) في المحيط لايعارض ما في القنية اذ مافيها فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا بالماضي فلذلك افحما اي الشاهدان لفظا كان ومافيه فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك ولذا لم يقولا كان وبه يحصل التوفيق فتأمل انتهى وبهذا يتضح ماذكره الشارح قوله ادعى ملكا في الماضي اي بان قال ملكي وشهدا انه له قال في الفصولين ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل تقبل وقيل لاوهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لاتقبل قوله كما لو شهدا بالماضي ايضا اي لاتقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذلافائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لايدل على النفي في الحال لانهما لايعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك اذ كان يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا بحر و بهذا ظهر الفرق بين ماهنا و بين ماتقدم متنا من قوله بخلاف مالو شهدا انها كانت ملكه (فرع) منهم قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذ المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم لو شهدا ان المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم تذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع في اصل الدار جامع الفصولين في اخر الفصل السابع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الشهادة على الشهادة

وانما اخرها لانها فرع من شهادة الاصل فاستحقت التأخير لان الاصل مقدم على الفرع
ولانها بمنزلة المركب من المفرد وجوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء
عبادة بدنية لزمت الاصل لاحق للمشهود له لعدم الاجبار عليها ولعدم جواز الخصومة
فيها والنيابة لا تجرى فى العبادات البدنية لان كون قول الانسان ينفذ على
مثله و يلزمه ما ينسبه اليه وهو ينفيه ويتبرأ انما عرف حجة شرعا عند قدر من
احتمال الكذب وهو ما فى شهادة الاصول لعدم العصمة من الكذب والشهود قد يكون
حجة كذلك عند زيادة الاحتمال فكيف اذا كان الثابت ضعف ذلك الاحتمال وهو
فى شهادة الفرعين وان اختلف محل الاداء فان محله فى الاصلين فى اثبات حق المدعى
وفى الفرعين ما يشهدان به من شهادة الاصلين ثم يرجع الى الحق المدعى به الا انهم
استحسنوا جوازها فى كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج اليها لان الاصل
قد يعجز عن ادائها لبعض العوارض فلو لم تجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا
جوزت وان كثرت اعنى الشهادة على شهادة الفروع وان بعدت الا ان فيها شبهة
من حيث البدلية لان البدل لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك (واعترض)
بانه لو كان فيها معنى البدلية لما جاز الجمع بينهما لعدم جوازه بين البدل والمبدل لكن
لو شهد احد الشاهدين وهو اصل وآخران على شهادة شاهد آخر جاز واجيب بان
البدلية انما هى فى المشهود به فان المشهود به شهادة الفروع هو شهادة الاصول والمشهود
به شهادة الاصول هو ما جاشوه مما يدعيه المدعى واذا كان كذلك لم تكن شهادة الفروع
بدلا عن شهادة الاصول فلم يمتنع اتمام الاصول بالفروع فاذا ثبتت البدلية فيها لا تقبل
فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال وكالحدود والقصاص وعند الائمة
الثلاثة تقبل فيما يسقط بها اعتناية بزيادة (فان قيل) ذكر فى المبسوط ان الشاهدين
لو شهدا على شهادة شاهدين ان قاضى بلدة كذا حد فلانا فى قذف تقبل حتى ترد شهادة
فلان اجيب بان لا نقض فان المشهود به فعل القاضى وهو مما يثبت مع الشبهات والمراد
من الشهادة بالحدود الشهادة بوقوع اسبابها الموجبة فاورد ان فعل القاضى موجب
لردها وردها من حده فهو موجب الحد واجيب بالمنع بل الموجب لردها اذا كان من حده
ما يوجب الحد والذى يوجبه هو القذف نفسه على ان فى المحيط ذكر محمد فى الديات
لا تقبل هذه الشهادة فتح قوله وان كثرت اى تعددت اعنى الشهادة على شهادة
الفروع بان يحمل الفرع شهادته لاثنين واحد الاثنين لآخرين وهكذا او يشترط الشروط
الآتى ذكرها فى كل فرع مع اصله قوله فى كل حق على الصحيح اى لا يسقط بشبهة
كما فى الهداية (قال) فى البحر اطلاقه فشمل الوقف وهو الصحيح احياء له وصونا عن
اندراسه وشمل التقرير وهو مصرح به فى الاجناس وقضاء القاضى وكتابه كما فى الخانية
والنسب كما فى خزانة المفتين وفى القنية اشهد القاضى شهودا انى حكمت لفلان على

فلان بكذا فهو اشهاد باطل لاعبرة به والحضور شرط اه وفي يتيمة الدهر وكتبت الى الحسن ابن زياد اذا اشهد القاضي على قضائه الشاهد بن الذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح اشهاده اياهما فقال نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم اه قال في فتح القدير الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق يثبت مع الشبهة فخرج ما لا يثبت معها وهو الحدود والقصاص فاما التعزير ففي الاجناس من نوادر ابن رستم عن محمد يجوز في التعزير والعفو والشهادة على الشهادة ونص الفقيه ابو الليث على ان كتاب القاضي الى القاضي لاتجوز فيه الشهادة على الشهادة وفي فتاوى قاضي خان الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شئ الا الحدود والقصاص (و بقولنا) هذا قال احمد والشافعي في قول واصح قوليه وهو قول مالك يقبل في الحدود والقصاص ايضا لان الفروع عدول نقلوا شهادة الاصول فالحكم بشهادة الاصول لا بشهادتهم وصاروا كالمترجم وسيندفع اه **قوله** الا في حد اي ما يوجب الحد فلا يرد انه اذا شهد على شهادة شاهدين ان قاضي بلد كذا ضرب فلانا حدا في قذف فانها تقبل حتى ترد شهادته اه ط ماذكرناآنفا وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انها لاتقبل كما في الاختيار قهستاني **قوله** وجاز الاشهاد مطلقا اي بعذر وغيره وسواء تعذر حضور الاصل ام لا لان تحمل الشهادة اسهل من ادائها قال في خزانة المفتين و الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت شهد الفروع اه فتبين ان اشتراط العذر وقت الاداء لا وقت التحمل (قال) في البحر وقيد شهادة الفرع اي عند القاضي لان وقت التحمل لايشترط ان يكون في الاصل عذر الخ في خزانة المفتين وساق عبارتها المذكورة **قوله** بشرط تعذر حضور الاصل قال في البحر لان جوازها عند الحاجة وانما تمس عند عجز الاصل (قال) سيدي الوالد رحمه الله تعالى اشار الى ان المراد بالمرض ما لا يستطيع معه الحضور الى مجلس القاضي كما قيده في الهداية وان المراد بالسفر الغيبة مدته كما هو ظاهر كلام المشايخ وافصح به في الخانية والهداية لا مجاوزة البيوت وان اطلقه كالمرض في الكنز ولم يصرح بالتعذر ولكن ما ذكرنا هو المراد لان العلة العجز فافهم **قوله** وما نقله القهستاني حيث قال لكن في قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لاتقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل **قوله** فيه كلام و يؤيد كلام القهستاني قوله الآتي و بخروج اصله من اهليتها **قوله** فانه نقله عن الخانية عنها اي بواسطتها اراد انه نقل عن قضاء النهاية عن الخانية ولفظ عنها هو على ما في اكثر النسخ وفي بعضها هنالك بدل عنها اي في كتاب القضاء (وفي شرحه) على الملتقى ما يشعر بذلك وهو الاحسن (اقول) وليس في القهستاني ذلك كما علمت من عبارته المتقدمة (ولعل) الشارح اطلع عليه في عبارة النهاية او تحريف في القهستاني الذي رآها

والاولى للشارح ان يقول فانه نقله عنها عن الخانية (كما) تدل عليه عبارته فى شرح
الملتقى فانه قال قيد لكن فى قضاء النهاية عن قاضى خان الاصل اذا مات لا تقبل
شهادة فرعه فتشترط حياة الاصل كذا ذكره القهستانى اقول قيد فى استدراك
القهستانى بقوله لكن فى قضاء النهاية الخ يخالف المشهور قوله وهو شرط اى ما ذكره
قاضى خان فى القضاء جدا قوله والصواب ما هنا اى فى باب الشهادة على الشهادة
قال فى الدر المنتقى بعد ذكر عبارة القهستانى السابقة وتعقبه بعضهم بانه اخطأ فان
قاضى خان وغيره ذكره هنا كغيره فاصاب وخالفه ثمة فاخطأ (ثم قال) لكن نقل
البرجندى عن الخلاصة والقهستانى عن الخزانة وكذا فى البحر
والمعراج وغيرها انه اذا خرج الاصل عن اهلية الشهادة بان خرس او فسق او عمى
او جن او ارتد بطل الاشهاد انتهى (اى) وبالموت خرج الاصل عن الاهلية وفيه
انهم جوزوا الشهادة بعد الموت فهى مستثناة ط (اقول) وقد علمت ان المقصود
من تحمل الشهادة عدم ضياع الحقوق ولا كذلك ما ذكر لانها امور عارضية قال
فى الهندية لا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا
لا يستطيعون حضور مجلس القاضى او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا
كذا فى الكافى هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه كما فى التاترخانية قوله او مرض
اى مرضا لا يستطيع معه الحضور لمجلس الحاكم انتهى منح وفى شرح المجمع المرض
الذى لا يتعذر معه الحضور لا يكون عذرا انتهى قوله او سفر ظاهر الكنز وغيره
من المتون ان سفر الاصل يتحقق بان يجاوز بيوت مصره قاصدا ثلاثة ايام وان
لم يسافر الآن وظاهر كلام الشارح انه لا بد من غيبة الاصل ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به
فى الخانية منح والذى فى الخانية الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود
على شهادته مريضا فى المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا
غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابى يوسف اذا كان شاهد الاصل فى موضع لو غدا
لاداء الشهادة لا يبيت فى منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد فى النوادر انه تجوز
الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا فى المصر انتهى (لكن) اعترض سيدى
على عبارة المنح من قوله وظاهر الكنز وغيره من المتون ان سفر الاصل الخ بان كون
ظاهر المتون ذلك نظر حيث كانت العلة العجز والا لزم ان يكون المرض الذى لا يتعذر
معه الحضور عذرا وليس كذلك والمتبادر غيبته مدة السفر ولذا قال فى الهداية
او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا كما علمت مما قدمناه آنفا قوله
واكتفى الثانى بغيبته الخ وعن محمد تجوز الشهادة كيف ما كان حتى روى عنه انه اذا كان
الاصل فى زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته فى زاوية اخرى من ذلك المسجد
تقبل شهادتهم والاقوى صرح بعضهم بانه قال وقال ابو يوسف ومحمد تقبل وان كان

في المصر انتهى ط وفي النهاية عن السرخسي والسعدي اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصل في المصر يجب ان تجوز على قولهما لا على قول ابي حنيفة بناء على ان التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عنده وعندهما يجوز وجه البناء ان المدعى عليه لا يملك انابة غيره مناب نفسه في الجواب الا بعذر فكذا لا يملك الاصل انابة غيره مناب نفسه الا بعذر والجامع ان استحقاق الجواب على المدعى عليه الانابة غيره منابة نفسه في الجواب من غير عذر فكذا في الحضور الى مجلس الحكم ز يلعي فعلى هذا لا يشترط لاداء الفروع ان يكون بالاصول عذر اصلا عندهما **قوله** واستحسنه غير واحد قال الكمال كثير من المشايخ اخذ بهذه الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكره محمد في السير الكبير اه **قوله** وفي القهستاني عبارته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات (وذكر) القهستاني ايضا ان الاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى (وفي) البحر قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي (والثاني) ارفق وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى اه **قوله** واقره المص اي في منحه **قوله** او كون المرأة مخدرة قال البزدوي هي من لا تكون برزت بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال اما التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة خانية قال في البحر وظاهر كلام المص الحصر في الثلاثة اي الموت والمرض والسفر وليس كذلك وذكر مسئلة المخدرة المذكورة هنا **قوله** لا تخالط الرجال هو تعريف المخدرة كما في القنية ونقله في البحر والهندية عنها وكذا نقله العلامة الانقروي برمزيم **قوله** وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير على شهادتهما اذا كانا في البلد الا على قول محمد على ما سلف **قوله** وهل تجوز للمحبوس الخ قال في السراج اذا كان شاهد الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي هل يحكم بها (قال) في الذخيرة اختلف فيه مشايخ زماننا قال بعضهم اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز لان القاضي يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم يعيده الى السجن وان كان سجن الوالي ولا يمكنه الخروج للشهادة يجوز اه واطلق في التهذيب جوازها بحبس الاصل انتهى اقول ووجهه ظاهر لان المحبوس لا يملك الخروج بل هو مجبور على عدمه قال ط ويمكن حمله على ما ذكر من التفصيل اه واقول قدمنا انه الآن في زماننا لا فرق بين حبس القاضي والوالي بل الحبس واحد فان من لزمه اداء شهادة يخرج لادائها بحافظ معه كما علمت فتنبه (وفي) الهندية ان كان الاصل معتكفا قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان منذورا او غير منذور اه **قوله** ذكره المصنف في الوكالة ونقله المصنف ايضا هنا عن السراج عن الذخيرة **قوله** عند الشهادة اي ادائها عند القاضي قال في المنح وهو اي قوله

عند القاضي متعلق بتعذر وما عطف عليه **قوله** قيد للكل اى فيكون الطرف متعلقا بحضور الاصل **قوله** لاطلاق جواز الاشهاد يعني بجواز ان يشهد وهو صحيح او مقيم ونحوه لكن لا تجوز الشهادة عند القاضي الا وما ذكر من الشروط موجود في الاصيل (قال) في البحر نقلا عن خزانة المفتين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر يشهد الفروع اه ومثله في المنح عن السراجية **قوله** كما مر اي في قوله وجاز الاشهاد مطلقا **قوله** شهادة عدد قال في فتح القدير لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكون اثنين ولان شهادة كل من الاصلين هي المشهود بها فلابدان تجتمع على كل مشهود به شاهدان حتى لو كانت امرأة شاهدة مع الاصول لا يجوز على شهادتها الا رجلان او رجل وامرأتان وقال الشافعي رحمه الله تعالى في احد قوليه لا يجوز الا ان يشهد على شهادة كل منهما شاهدان غير اللذين شهدا على شهادة الآخر فتلك اربع على كل اثنان واختاره المزني لان كل فرعين يقومان مقام اصل واحد فصار كالمرأتين فلا تتوم احدهما لان المرأتين اقامتا مقام رجل واحد لم تتم حجة القضاء بشهادتهما ولان احدهما لو كان اصلا فشهد بشهادته الاصالة ثم شهد شهادة فرعية مع فرع على شهادة الاصل الآخر لا يجوز اتفاقا وكذا اذا شهدا جميعا على شهادة الاصلين (وفي) قول آخر للشافعي يجوز وهو قول مالك واحمد لما روي عن علي رضي الله عنه لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين فانه باطلاقه يفيد الاكتفاء باثنين من غير تقييد بان يكون بازاء كل اصل فرعان ولان حاصل امرهما انهما شهدا بحق هو شهادة الاصلين ثم شهدا بحق آخر هو شهادة الاصل الآخر ولا مانع من ان يشهد شاهدان بحقوق كثيرة بخلاف اداء الاصل شهادة نفسه الاصلية ثم شهادته فرعية على الاصل الآخر مع فرع آخر غيره فانه انما لا يجوز لان فيه يجتمع البدل والمبدل بخلاف ما لو شهد بشهادته وشهد اثنان على شهادة الاصل الآخر حيث يجوز وبخلاف شهادة المرأتين فان النصاب لم يوجد لانهما بمنزلة رجل واحد ولا تقبل شهادة واحد خلافا لمالك رحمه الله تعالى قال الفرع قائم مقام الاصل معبر عنه بمنزلة رسوله في ايصال شهادته الى مجلس القاضي فكأنه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة ولنا ما روينا عن علي رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر الدلالة على المراد ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة بخلاف رواية الاخبار كذا في الفتح مع زيادة (اقول وجه) الاستدلال بذلك ان عليا رضي الله تعالى عنه جوز شهادة رجلين على شهادة رجل ولم ينف شهادتهما على شهادة رجل آخر ولم يشترط ان يكون بازاء كل اصل فرعان على حدة فدل اطلاقه على جواز شهادة الفرعين جميعا على شهادة الاصلين ولم يرو عن غيره على خلافه

محل محل الاجماع قلت وفيه تأمل كذا في المنح **قوله** ومافى الحاوى اى من انه
لاتقبل شهادة النساء على الشهادة **قوله** بحر عبارته وكذا لايشترط ان يكون
المشهود على شهادته رجلا لان المرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين اورجلا
وامرأتين و يشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكر الشارح
وقد توهم القدسى فى الحاوى انه قيد احترازى فقال ولاتقبل شهادة النساء على الشهادة
اه وهو غلط اه **قوله** عن كل اصل متعلق بقوله وشهادة عدد فلو شهد عشرة على
شهادة واحد تقبل ولكن لايقضى حتى يشهد شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد
بحر عن الخزانة وافاد انه لوشهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح
وصرح به فى البزازية **قوله** ولو امرأة لما قدمنا انه لابد من نصاب الشهادة على شهادتها
فيجوز للمرأة ان تشهد على شهادتها رجلين اورجلا وامرأتين **قوله** لاتغاير فرعى هذا
وذاك اى يكفى شاهدان عن كل اصل ولايلزم لكل شاهد شاهدان متغايران حتى لواشهد
احدهما على شهادته رجلين واشهدهما الاخر بعينهما جاز ولوقال لاتغاير فرعيهما
لكان اولى **قوله** خلافا للشافعى فانه قال لايجوز حتى يشهد على كل واحد منهما رجلان
غير الذى اشهدهما صاحبه فيكون شهود اربعة **قوله** ولو ابنه مستدرك بما سيأتى متنا
قوله اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا لانه لابد من التحميل والتوكيل لان الفرع
كالنائب عنه وهما يكونان بشيئين ولابد ان يشهد عنده كما يشهد عند القاضى لينقله
الى مجلس القاضى وهو بالشين الثالثة وانما قالوا الفرع كالنائب ولم يجعلوه نائبا لان
له ان يقضى بشهادة اصل وفرعين عن اصل اخر ولوكان الفرع نائبا حقيقة لما جاز
الجمع بين الاصل والخلف نهاية واجاب الزيلعى بعدم الجمع بينهما لان الفرعين
ليسا ببدل عن الذى شهد معهما بل عن الذى لم يحضر قال فى البحر ولم يذكر
المؤلف بعد قوله اقر عندى بكذا واشهدنى على نفسه لانه ليس بشرط لان من سمع
اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل له اشهد كما قدمنا (وقيد) بقوله اشهد
لانه لولم يقل له اشهد لم يسعه ان يشهد على شهادته وان سمعها منه وهذا فيما اذا
سمعه فى غير مجلس القضاء اما لوسمع فى مجلس القضاء شاهدا يشهد جاز له ان يشهد
على شهادته كما فى السراج عن النهاية وقيد بقوله على شهادتى لانه لوقال اشهد على
بذلك لم يجز له الشهادة لانه لفظ محتمل لاحتمال ان يكون الاشهاد على نفس الحق
المشهود به فيكون امرا بالكذب وقيد بعلى لانه لوقال بشهادتى لم يجز له لاحتمال
ان يكون امرا له يشهد مثل شهادته بالكذب وقيد بالشهادة على الشهادة لان
الشهادة بقضاء القاضى صحيحة وان لم يشهدهما القاضى عليه وذكر فى الخلاصة اختلافا
بين ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فيما اذا سمع الشاهدان القاضى

فى غير مجلس القضاء فجوزه ابو حنيفة وهو الاقيس ومنعه ابو يوسف وهو الاحوط
اه (كلام) البحر مع زيادة عليه (قال فى البزازية) سمعا من الحاكم يقول حكمت
لهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم اخر لهما ان يشهدا به عليه ان شهداه منه
فى المصر وهو الاحوط والذى عليه عمل الهدى والمتأخرون ان كلام
العالم والعادل مقبول وكلام الظالم والجاهل لا الا الجاهل العادل ان احسن
التفسير يقبل والا فلا ولا خفاء ؟ ان علم قضاة بلادنا الان يشبه فضلا عن الجهة
الا فى كتاب القاضى للضرورة اه قوله ويكفى سكوت الفرع اى عند تحميله
قوله قنية عبارتها لو قال لا اقبل ينبغى ان لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل
اه تأمل قوله ولا ينبغى الخ الظاهر ان ذلك مع المنع والاحتياط فى الحقوق واجب
وهذا الفرع نقله فى البحر (ثم قال) بعد ورقة وفى خزانة المفتين الفرع اذا لم يعرف
الاصل بعدالة ولا غيرها فهو مسئ فى الشهادة على شهادته بتركه الاحتياط اه
(وقالوا) ؟ الاساءة افحش من الكراهة اه لكن ذكر الشارح فى شرحه على المنار انها
دونها ورأيت مثله فى التقرير شرح البزدوى والتحقيق شرح الاخسيكثى وغيرهما
ان الاساءة دون الكراهة (ولعل) مراد من قال دون الكراهة اراد بها التحريمية
(ومن قال) افحش ارادبها التنزيهية تأمل قوله ويقول الفرع اشهد ان فلانا الخ
اى و يذكر اسمه واسم ابيه وجده فانه لابد منه كما فى البحر وقوله فلانا تمثيل والافلابد
من بيان شاهد الاصل حتى لو قالا نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما
انهما يشهدان بكذا وقال لا نسميهما او لا نعرف اسماءهما لم تقبل لانهما تحملا مجازفة
لا عن معرفة كما فى الصغرى وفى ابى السعود فلان وفلانة بدون الف ولام كناية عن
الاناسى وبهما كناية عن البهائم تقول ركبت الفلان وحلبت الفلانة اه قوله
وهذه اوسط العبارات قال صاحب الهداية وخير الامور اوسطها وهو الذى ذكره
القدورى وذكر ابو النصر شارحه انه اولى واحوط وفى المنبع واختارها شمس الائمة
الحلوانى اه وتبعه صاحب الدرر والغرر قوله وفيه خمس شينات والاطول ان يقول
الفرع عند القاضى اشهد ان فلانا شهد عندى ان لفلان على فلان كذا واشهدنى على
شهادته وامرنى ان اشهد على شهادته وانا الان اشهد على شهادته بذلك ففيه ثمان شينات
(قال) فى المنية اقل ما يكفى فى الاشهاد ثلاث شينات وهى اشهد عندكم بكذا فاشهدوا
على شهادتى بذلك و بعض المشايخ قالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانى اشهدك
على شهادتى فاشهد على شهادتى (وفيه) خمس شينات والاحسن الاقصر قول ابى
جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا و يقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا من غير احتياج الى زيادة كما بأتى وهو اختيار الفقيه ابى الليث واستاذه
ابى جعفر قوله وعليه فتوى السرخسى وغيره قال فى الفتح وهو اختيار الفقيه
ابى الليث واستاذه ابى جعفر وهكذا ذكر محمد فى السير الكبير به قالت الائمة الثلاثة

وحكى ان فقهاء زمن ابي جعفر شالقوه واشترطوا زيادة طويلة فاخرج ابو جعفر الرواية من السير الكبير فانقادوا له قال في الذخيرة فلو اعتمد احد على هذا كان اسهل وكلام المصنف اى صاحب الهداية يقتضى ترجيح كلام القدورى المشتمل على خمس شينات حيث حكاه وذكر ان ثم اطول منه واقصر (ثم قال) وخير الامور اوسطها وذكر ابو نصر البغدادي شارح القدورى اقصر اخر بثلاث شينات وهو اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا ثم قال وما ذكره القدورى اولى واحوط ثم حكى خلافا في ان قوله وقال لى اشهد على شهادتى شرط عند ابى حنيفة ومحمد ولا يجوز تركه الا انه اذا لم يقله احتمل انه امره ان يشهد مثل شهادته وهو كذب وانه امره على وجه التحمل فلا يثبت بالشك وعند ابى يوسف يجوز لان امر الشاهد محمول على الصحة ما امكن فيحمل لذلك على التحميل انتهى والوجه في شهد وازمان القول بقولهما وان كان فيهم العارف المتدين لان الحكم للغالب خصوصا المتخذينها مكسبة للدراهم اه ما في الفتح باختصار وحاصله انه اختار ما اختاره في الهداية وشرح القدورى من لزوم خمس شينات في الاداء وهو ما جرى عليه في المتون كالقدورى والكنز والغرر والملتقى والاصلاح ومواهب الرحمان وغيرها **قوله** ويكفى تعديل الفرع لاصله في ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه من اهل التزكية هداية ولان الفرع ناقل عبارة الاصل الى مجلس القاضى وبالنقل ينتهى حكم النيابة فيصير اجنبيا فيصح تعديله اذا عرفه القاضى كما في الشروح (قال) الملا عبد الحليم محشى الدرر اشار بعنوان الصحة ان فيه اختلافا لانه عن محمد عدم الصحة لتهمة المنفعة وله الصحة ظاهر الرواية وصححها في الصغرى وهكذا في المنصورية **قوله** والا لزم تعديل الكل هذا عند ابى يوسف وقال محمد لا تقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولابى يوسف ان المأخوذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم فتعرف القاضى العدالة كما اذا شهدوا بانفسهم كما في الهداية وفي البحر وقوله والا صادق بصور الاولى ان يسكتوا وهو المراد هنا كما افصح به في الهداية الثانية ان يقولوا لا نخبرك فجعله في الخانية على الخلاف بين الشيخين وذكر الخصاف ان عدم القبول ظاهر الرواية وذكر الحلوانى انها تقبل وهو الصحيح لان الاصل بقى مستورا اذ يحتمل الجرح والتوقف فلا يثبت الجرح بالشك ووجه المشهور انه جرح الاصول واستشهد الخصاف بانهما لو قالا انا نتهمه في الشهادة لم يقبل القاضى شهادتهما على شهادته وما استشهد به هو الصورة الثالثة وقد ذكرها في الخانية انتهى ملخصا وحيث كان المراد الاولى فقول الشارح والا لزم الخ تكرار مع ما في المتن **قوله** احد الشاهدين صاحبه في الاصح كذا اختاره في الهداية اى اذا كان المعدل وهو احد الشاهدين معروفا بالعدالة عند القاضى (وقيل) فيه قولان في النهاية (والحاصل)

كما في الخانية ان القاضي ان عرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف احدهما دون الآخر سأل عن من لم يعرفه واذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لاتقبل شهادة احدهما بعد ذلك انتهى فتح و بحر قوله لان العدل لايتهم بمثله اي بتعديل مثله واو اتهم بمثله لاتهم في شهادته على نفس الحق بانه انما يشهد ليصير قوله مقبولا عند الناس وان لم تكن له شهادة اشهب ط عن الحلبي (اقول) لكن الاولى فيه ان يقال فقوله لايتهم بمثله اي بهذا الاتهام المنافي للعدالة المثل متهمة يعني لان عدالته تمنعه ان يعدل غير العدل كذا علل في البحر لكن فيه عود الضمير على غير مذكور واصل العبارة في الهداية حيث (قال) وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر يجوز لما قلنا اي من انهم اهل التزكية غاية الامر ان فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته ولكن العدل لايتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان ردت شهادة صاحبه فلا تهمة اه قال في النهاية اي بمثل ماذكرت من الشبهة وقوله غاية الامر اي غاية مايراد انه متهم بسبب ان في تعديله منفعة له من حيث تنفيذ القاضي قوله على موجب مايشهد به قلنا العدل لايتهم على ماذكرت من الشبهة [illegible]

لم يعتبر الشرع [illegible]

ظهران الضمير [illegible]

قال في فتح القدير وان سكتوا اي الفروع عن تعديل الاصول حين سألهم القاضي جازت شهادة الفروع وينظر القاضي في حال الاصول فان عدلهم غيرهم قضى والالا وهذا عند ابي يوسف وقال محمد اذا سكتوا اوقالوا لانعرف عدالتهم لاتقبل شهادة الفروع لان قبولها باعتبار انها تقبل شهادة ولم تثبت شهادة الاصول فلا تقبل شهادة الفروع ولابي يوسف ان المأخوذ اي الواجب على الفروع ليس الانقل ماحملهم الاصول دون تعديلهم فانه قد يخفى حالهم عليهم فاذا نقلوا ما حملوهم على القاضي ان يتعرف حالهم غيران الفروع حاضرون وهم اهل التزكية اذا كانوا عدولا فسؤالهم اقرب للمسافة من سؤال غيرهم فان كان عندهم علم فقد قصرت المسافة والا احتاج الى تعرف حالهم من غيرهم هكذا ذكر الخلاف الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف وصاحب الهداية وشمس الائمة فيما اذا قال الفروع نحن لانعلم من عدالة الاصول لانخبرك بشئ لاتقبل شهادتهما اي الفروع في ظاهر الرواية لان هذا الظاهر في الجرح كما لو قالوا انهم في هذه الشهادة (ثم قال) وروى عن محمد انه لايكون جرحا لانه يحتمل كونه توقفا في حالهم فلا يثبت جرحا بالشك انتهى وعن ابي يوسف مثل هذه الرواية عن محمد انها تقبل ويسأل غيرهما ولو قالا لانعرف عدالتهما ولاعدمها (فكذا الجواب) فيما ذكره ابو علي السغدي وذكر الحلواني انها تقبل ويسأل

عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا فيسئل عنه وذكر هشام عن محمد في عدل الشهود على شهادته شاهد بن ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشر بن سنة ولا يدرى اهو على عدالته ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأله عن حاله ان كان الاصل مشهورا كابي حنيفة وسفيان الثوري قضى بشهادتهما عنه لانه عرف المشهور بالعدالة وان كان غير مشهور لا يقضي بها ولو ان فرعين عدلا انهما معلومة شهدا عن اصل وقالا لا خبر فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان قال ذلك احدهما لا يلتفت الى جرحه وفي التتمة اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه فان كان ليس موضع المسئلة يعني بان يختفى فيه المسألة يسألهما عنه او يعتذر من يسألها عنه سرا فان عدلاه قبل والا اكتفى بما اخبراه علانية اهـ قوله في حاله كما اذا حضر بنفسه اي فيسأل عن عدالته فاذا ظهرت قبله والا قوله على ما في القهستاني عبارته وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل اولا اعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن ابي يوسف انه تقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط اهـ فتأمل النقل مسدني قوله عن المحيط ذكر في التاتارخانية خلافه ولم يذكر فيه خلافا وكيف هذا مع انهما وقالا نتهمه لا تقبل شهادتهما وظاهر استشهاد الخصاف بذكر انه لا خلاف فيه وفي البزازية فرعان معلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقالا لا خبر فيه وزكاه غيرهما لا يقبل وان جرحه احدهما لا يلتفت اليه قوله وتبينه قال في الدر المنتقى فلمحرر وفي البحر وغيره اذا قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة فان القاضي لا يقبله وهذا لا ينافي ما ذكره المؤلف لان نص الفرع العدالة عن الاصل لا ينافي وثوقه به في هذه الشهادة افاده ابو السعود قوله ويبطل شهادة الفرع بامور عدمنها في البحر حضور الاصل قبل القضاء مستدلا بما في الخانية ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اهـ لكن قال في البحر وظاهر قوله لا يقضى دون ان يقول بطل الاشهاد ان الاصول لو غابوا بعد ذلك قضى بشهادتهم اهـ اقول وعلى هذا ما كان ينبغي لصاحب البحر عد الحضور من مبطلات الاشهاد ولذا تركه الشارح هنا وذكر في البحر اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل انتهى وفي التتمة سئل عن قاضي قضى لرجل بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول هل يبطل الفروع فقال هذا مختلف بين اصحابنا من قال ان القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال بشهادة الفروع لا يبطل اهـ وهذا الاختلاف عجيب فان القضاء كيف يبطل بحضورهم فالظاهر عدمه اهـ قوله بنهيهم عن الشهادة ولو بعد الاداء قبل القضاء كما في الخلاصة قوله على الاظهر

خلاصة الذي استظهره في الخلاصة فيما اذا حضر الاصول ونهوا الفروع عن الشهادة فالمتبادر حضور الاصل وزوال العذر المبيح للفروع لا النهي عن الشهادة كما يفهم من اداء الشهادة كما يفهم من البحر والنهر فلا مخالفة اهـ مع ما في النهر قوله وسيجيء منا ما يخالفه وقد علمت ما فيه تأمل (قال سيدى) الوالد رحمه الله تعالى وهو خلاف الاظهر قوله وبخروج اصله عن اهليتها لما في البحر عن خزانة المفتين واذا خرس الاصلان او فسقا او عميا او ارتدا او جنا لم تجز شهادة الفروع اهـ قوله كفسق ادخلت الكاف الجنون والارتداد قوله وعمى الظاهر ان تجري الخلاف في شهادة الاعمى هنا ايضا قوله وبانكار اصله الشهادة هكذا وقع التعبير في كثير من المعتبرات قال في الدرر اقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحها وسائر المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد للشهادة وكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من التصريح وفي الشرنبلالية عن الفاضل المرحوم جوى زاده اقول لم يرد الزيلعي تغيير لفظ الشهادة بالاشهاد بل اراد ان مدار بطلان شهادة الفرع على انكار اصل الاشهاد حتى يبطل ولو قال لي شهادة على هذه الحادثة لكن لم اشهد والمذكور في المتن تصوير المسئلة في صورة من صورتي انكار الاشهاد وهو صورة انكار الشهادة رأسا اذ لا شك في فوات الاشهاد في هذه الصورة ايضا ف ليس المراد بما في المتن حصر البطلان بصورة انكار الشهادة ولا يخفى ان ملخصه ان التحميل لا يثبت ايضا مع انكار اصل الشهادة وانما يكون خافيا عليه لو توهم حصر بطلان شهادة الفرع اهـ (وحاشاه) عن ذلك واذ قد عرفت ان البطلان يعم صورة انكار الشهادة رأسا وصورة الاقرار بها وانكار الاشهاد تحققت ان كون التركيب ابلغ في انكار غير مراد انتهى ما قاله الفاضل وصورة انكار الشهادة (ما) قاله في الجوهرة وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع بان قالوا ليس لنا شهادة في هذه الحادثة وغابوا او ماتوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم في هذه الحادثة او قالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فان شهادة الفروع لا تقبل لان التحميل لم يثبت وهو شرط انتهى اقول فتحصل من عبارة الفاضل ما يفيد ان التعبير بالاشهاد لان انكار الشهادة لا يشمل

بخلاف انكار الاشهاد فانه

يستلزم انكاره فانكار الاشهاد

البحر بالاشهاد (قوله) الدفع

الشرح هنا اولم اشهدهم ليس في محله لانه ليس من افراد انكار الشهادة لان معناه
لنا شهادة ولم نشهدهم فتأمل لكن كتب المولى عبد الحليم على قول الدرر (ولعل)
منشأ غلطه الخ لاخفاء في ان كلا من صورتي المسألة مقصود هنا الا ان احدهما
لومقصودة بالذات تكون الاخرى مقصودة بالتضمن فان انكار الاصل الشهادة
يقتضي بطلان شهادة الفرع سواء انكر الاصل الاشهاد ايضا كما هو الظاهر او
لم ينكر وان انكار الاصل الاشهاد يقتضي بطلان شهادة الفرع سواء اقر الاصل الشهادة
لنفسه كما هو الظاهر اولم يقر فلكل وجهة وعبارة الفقهاء وهي ان انكر شهود الاصل
الشهادة يتبادر تصوير الكافي وتعليلهم بقولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض يتبادر
منه تصوير الزيلعي اذ الظاهر في التعليل على الاول ان يقال لان الشهادة لم توجد
للاصول في هذه الحادثة فكيف يوجد التحميل ويصح اويوجد وكيف تقبل شهادة
الفرع فظهر انه لم يخف فضلا من الغلط على الامام الزيلعي سيما ان شانه عال من ان يخفى
عليه مثل هذا المقام لمثله اذ هو من مشايخ الفقه يرجع اليه و يعتمد عليه هذا العلم
عندالله تعالى ثم بطلان شهادة الفرع وعدم قبولها لوكان الانكار من الاصل قبل
اداء الفرع وحكم القاضي بشهادته بانه يثبت على الفرع انكار الاصل واما بعد الاداء
والقبول والحكم بها فلا يلتفت الى انكاره كما لايخفى انتهى وقال وانت خبير بان انكاره
لها لايستلزم انكاره له لان الاصل يحتمل ان يقول اشهدت الفرع في ذلك كاذبا
فيوجد الاشهاد مع انكار الشهادة وهو من جملة صور البطلان وقد اشير اليه فيما سبق
قوله مالنا شهادة اولم نشهدهم اي ثم ماتوا اوغابوا فشهد الفروع لم تقبل لعدم
الشرط وهو التحميل وفي الفتح لانه وقع في التحميل تعارض خبرهما بوقوعه وخبر
الاصل بعدمه ولاثبوت مع التعارض انتهى (قال) في شرح الوافي يعني اذا قال الاصول
ذلك ثم ماتوا اوغابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم
فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا انتهى قوله اواشهدناهم وغلطنا
هو في معنى انكار الشهادة وفيه ان الشاهد لوقال اوهمت بعض شهادتي تقبل بالشروط
المتقدمة فلذا لم يجعل هذا مثله تأمل قوله قلت خلاصة هذه عما جعل السكوت
فيها كالنطق قوله على فلانة هو وفلان من غير ال يعبر به عن بني ادم و بهما
عن البهائم كما قدمناه قوله الفلانية اي المصرية مثلا قوله قيل له هات شاهدين
اي فلا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بعينه وهذا من قبيل ما مر بشهادة تمها
غيرهم قوله ولومقرة لان الشهادة على المعرفة بالنسب قد تحققت والمدعي يدعي
الحق على الحاضرة فلعلها غيرها فلابد من تعريفها بتلك النسبة لاحتمال التزوير
بحور قوله ومثله الكتاب الحكمي الخ فان كتب ان فلانا وفلانا شهدا عندي
بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند
القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بهذه النسبة فلابد من

شاهدين آخرين يشهدان انه المنسوب بتلك النسبة كما في المسئلة الاولى كذا في العيني مدني **قوله** لانه كالشهادة على الشهادة الا ان القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل **قوله** لاحتمال التزوير اى على شخص اسمه وكنيته مثل ما في الكتاب الحكمي بان يتواطأ المدعى مع ذلك الرجل **قوله** ويلزم مدعي الاشتراك البيان يعني انه اذا ادعى المدعى عليه ان غيره يشاركه في الاسم والنسب كان عليه البيان بان يقوله القاضي اثبت ذلك فان اثبت تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركه له في الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك يكون خصما **قوله** كما بسطه قاضي خان (قال) فيها القاضي اذا كتب كتابا وكتب اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست ابا فلان ابن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول للمدعى اقم البينة انه فلان ابن فلان فان قال المدعى عليه ان فلان ابن فلان ابن فلان وفي هذا الحي او في هذا الفخذ او في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك يكون خصما انتهى ملخصا وفي البحر عن البزازية اقران عليه لفلان ابن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه وقال اردت به رجلا آخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال انتهى (وقد يقال) ان كلام قاضي خان في المدعى عليه وهذا مدعى ط وان برهن المدعى ان المشارك في الاسم والنسب قد مات لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل كما في البحر **قوله** ولو قالا فيهما اى في الشهادة وكتاب القاضي **قوله** حتى ينسباها الى فخذها لان التعريف لا يحصل بالنسبة العامة وهي عامة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة (وفسر) في الهداية الفخذ بالقبيلة الخاصة وفي الشرح بالجد الاعلى وفي المصباح الفخذ بالكسر وبالسكون للتخفيف دون القبيلة وفوق البطن وقيل دون البطن وفوق الفصيلة وهو مذكر لانه بمعنى النفر والفخذ من الاعضاء مؤنثة والجمع فيهما افخاذ انتهى وفي الصحاح الفخذ آخر القبائل اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وقال في غيره الفصيلة بعد الفخذ فالشعب بفتح الشين يجمع القبائل والقبائل يجمع العمائر والعمارة بكسر العين يجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل (و) ذكر الزمخشري ان العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة فمضر شعب وكذا ربيعة ومذحج وحمير وسميت شعوبا لان القبائل تتشعب منها وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس

فصيلة وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء بالفخذ ما لم ينسبها الى الفصيلة لانها دونها ولذا قال الله تعالى وفصيلته التي تؤويه ومنهم من ذكر بعد الفصيلة العشيرة وتمامه في فصل الكفاءة من النكاح (والحاصل) ان التعريف بالاشارة الى الحاضر وفي الغائب لابد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لاتكفي عند الامام ومحمد ولابد من ذكر الجد خلافا للثاني فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الا على كتميمي وتجاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان ابن فلان الفلاني على فلان سندي عبد فلان ابن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف واوذكر اسم المولى واسم ابيه لاغير (ذكر) السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة العبد والمولى وابيه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسب الى قبيلة الخاص (لا يكفي على) ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لوجود ثلاثة وان لم يذكر قبيلة الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي (وبه) افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء وشرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لابد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة (الامام) ابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب (والجد) وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورة لابد من ذكر الحدود عنده وعندهما هي كالرجل ولو كنى بلا تسمية لم يقبل الا اذا كان مشهورا كالامام ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا ان اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابي فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس كذا في البزازية ثم قال ويشترط نظر وجهها في التعريف وان اراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او على الكاتب لانه ان حلاها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا نظر رجل واحد فكان الاولى وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لابد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر اهـ قال الطرابلسي في معين الحكام ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل للشاهدين ان يشهدوا وقالا ان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة لو اخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان يحل له الشهادة اهـ (فانظر) ما بينه وبين هذا من المخالفة وقدم في شرح قوله وله ان يشهد بما سمع اوراه عن الفتاوى الصغرى ما يوافق ما ذكره هنا فتأمل (والذي)

لهم ان ماقي مسين الحكام هو المعتبر لما ذكرنا من المسئلة تأمل وهو ظاهر الاقوله
النسبة لاتكفي عن الجد (في الهداية) ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عن ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لانه
اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الادنى اه وكذا تمثيله في العناية للفخذ بتميمي
غير صحيح لما عليه اتفاق شراحه المتقدمين لوذكر لقبه ونسبه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح
انه لايكفي فاذاقضي قاض بدون ذكر الجد بعد وفي فتاوى قاضي خان وان حصل
التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لايحتاج الى ذكر الجد وان كان لايحصل الابذكر
الجد لايكفي والمدنية والقرية والكورة ليست سببا للتعريف ولايقع المعرفة بالاضافة
اليها وان تامت فاذا كان الرجل اعرف باسمه واسم ابيه وجده لايحتاج الى اللقب وان كان
لايحصل الابذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم واللقب
ثاني احد ان محمد ابن عمر فهذا لايقع التعريف به لان في ذلك المصر يشاركه غيره
(فالحاصل) ان المعتبر ماهو حاصل المعرفة وارتفاع الاشتراك انتهى (قال) في الفتح
ولايخفى انه ليس المقصود من التعريف ان ينسب الى ان يعرفه القاضي لانه قد لايعرفه
ولو نسبه الى مائة جد والى صناعته ومحله بل ليثبت بذلك الاختصاص ويزول
الاشتراك فانه قلما يتفق اثنان في اسمهما واسم ابيهما وجدهما اوصناعتهما ولقبهما
عاذكر عن قاضي خان من انه لولم يعرف مع ذكر الجد لايكفي بتلك الاوجه عند مانقل
في الفصول من ان شرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء غير انهم اختلفوا في اللقب مع
الاسم هل هما واحد اولا والمراد بالثلاثة اسمه واسم ابيه وجده اوصناعته اوبعده فانه
يكفي عن الجد خلافا لما في البزازية وقدمنا حاصل الكلام على ذلك في اوائل كتاب
الشهادات عند قول الشارح فالمعتبر التعريف لاتكثير الحروف فراجعه قوله
لحدهم الانسب ان يقول وحدها قوله والمقصود الاعلام اي بامعنى مايمكن لان مجلس
الاشهاد كمجلس القضاء والاولى رفع الاشتراك لان الاعلام بان يعرف عين مراد
كامر (وفي البحر) عن البزازية وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الامام
ابي حنيفة يكفي عن ذكر الاب والجد ولو كنى بلااسمية لم يقبل الا اذا كان مشهورا كالامام
كامر ثم قيل هذا في العرب اما في العجم فلايشترط ذكر الفخذ قال في ايضاح الاصلاح
وفي العجم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بحر قوله ثم نهاه عنها
اي عن الشهادة على شهادته قوله لم يصح اي نهيه اشار به الى ان الاشهاد ليس بتوكيل
اذ لوكان توكيلا لصح منعه ولكن يشترط امره بالشهادة لانها حقه ولا يعتبر نقل
احد بدون امره حتى لو سمع تحميل شاهد ليس للسامع ان يشهد على شهادته لانه
ماحمل غيره بحضرته كما في الفتح قوله كما ان شهدا على شهادة مسلمين الخ قيد
به لانه لو شهد مسلمان على شهادة كافر جاز كما في كافي الحاكم قال في الشرنبلالية

لعل وجه عدم القبول لما فيه من ثبوت ولاية الكافر على المسلم ولم ار الله قاضي نصاني
ولا انهما شاهدان على اسلامهم وهما مسلمان ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم وكذا
لا تقبل شهادتهما على القضاء الكافر على كافر اى ان كان القاضي مسلما لان شهادتهما
على القاضي **قوله** وعلى قضاء ابيه في القدسي جوز ابو حنيفة الشهادة على القضاء
وان سمعاه من القاضي في غير مجلسه وهو الاقيس ومنعه ابو يوسف فيما سمعاه في غير
مجلس القضاء وهو الاحوط ثم قال او سمع يقول لآخر قضيت عليك بكذا او على
فلان يجب ان يشهد على قضائه بلا تفصيل **قوله** درر تمة عبارتها هذه المسائل
الاربع من الخانية **قوله** من ظهر اى تبين **قوله** انه شهد بزور الزور هو في اللغة
الكذب كما في المصباح وفي القاموس الزور بالضم الكذب والشرك بالله تعالى واعياد
اليهود والنصارى والرئيس ومجلس الغناء وما يعبد من دون الله والقوة وهذه وذات
بين اقصة العرب والفرس ونهر يصب في دجلة والرى والمقتل والباطل الخ وذكر
القاضي في تفسير قوله تعالى والذين يشهدون الزور لا يقيمون الشهادة الباطلة
او لا يحضرون محاضر الكذب فان مشاهدة الباطل شركة فيه اهـ بحر (وعند) الفقهاء
الشهادة الباطلة عمدا والرجال والنساء فيها سواء بحر عن كافي الحاكم **قوله** بان اقر على نفسه
اى التعقوبية يمكن ان يحمل قوله لا يعلم الا بالاقرار على الحصر الاضافي بقرينة قوله لا يعلم
بالبينة قال في البحر وقيد باقراره بانه لا يحكم به الا باقراره فيقبل اقراره ويجب عليه
موجبه من الضمان والتعزير (وزاد) شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجيء حيا
كذا في فتح القدير (وبحث) فيه الرملي في حاشيته فقال الذي يقتضيه التحقيق
ما سيأتي انه يحكم به في كل ما يتيقن به كذبه تأمله اهـ وقال قد جوزوا الشهادة بالموت
لمن سمع من ثقة موته اذا اخبره به فكيف يحكم به معه وقد يقال لما جزم بالشهادة بالموت
وظهر حيا قطع بكذبه فكان ينبغي ان لا يجزم بل يقول اخبرني فلان او سمعت من
الناس او اشتهر عندي ذلك ونحوه في مثل ذلك ينبغي ان لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزر
تأمل (فان قلت) سبق عند الكلام على قول المص ولا يسمع القاضي الشهادة
على الجرح المجرد ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي استأجر الشهود بعشرة
دراهم من ماله الذي في يده وطلب استرداده تقبل قلت لا يلزم من قبول بينة المدعى
عليه لرد الشهادة كونهم شهود زور حتى لا يلزمهم التعزير **قوله** ولم يدع سهوا
ولا غلطا في البحر عن فتح القدير ولو قال غلطت او ظننت ذلك قيل هما بمعنى كذبت
لاقراره بالشهادة بغير علم وخالفه ما ذكره الشارح فان ضمنهما كنسيت فلا تعزير وهو
الظاهر اهـ **قوله** ولا يمكن اثباته اى اثبات زوره اما اثبات اقراره فممكن كما لا يخفى تأمل **قوله**
لانه من باب النفي لانها تقوم على انه شهد بغير حق ولا يلتفت الى ذلك (حلبي) (قال) في البحر
وخرج ما اذا ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه

لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم الشهود او اثنان او احدهما وقد
يكون المدعي اخبث الشاهدين الى الكذب ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي
والبينة حجة الاثبات في قرار حلبي محبه فيقبل اقراره يجب علمه ووجدت في الحجة
او التعزير ذكره (الشارح) الزيلعي (وبه) علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة او في
كان الحال وبين الجاران يشهدان هذا الشيء لم يكن لفلان (فهذا) مما لا يقبل وكما
او شهدا انه لم يكن لفلان على فلان دين ومن شهد ان هذا لم يكن فقد شهد بالباطل
والحاكم يعلم انه كاذب اه (وظاهره) انه من قبيل الزور فيعزر فعلى هذا يعزر باقراره
او بتيقن كذبه والحال يذكره المؤلف اما تدريه واما لانه يحصل له ان يقول كذبت
او غلطت في ذلك او توهمت ذلك فشهدت وهو ما يعني كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم
فيجعل كانه قال ذلك (كذا) في النهاية وجعل في ايضاح الاصلاح نظير مسئلة ظهوره
حيا بعد الشهادة بموته او قتله ما اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس
في السماء علة ولم يروا الهلال اه (قال الرملي) قال في فصول العمادي شهدا ان
لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وامر المدعى عليه
بدفع المال وهو الالف الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهدين
يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب
المال في الحال فاذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين فهما
انتهى (وظاهره) ان الشاهد يكون شاهد زور الا ان يحمل ظهور الكذب بالنسبة
الى المال لا الى التعزير والله تعالى اعلم ذكره الغزي اه قوله عزر لان شهادة الزور
كبيرة يتعدى ضررها الى العباد ليس فيها حد مقدر (قال عليه) الصلاة والسلام
يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعدها من الكبائر حين سأل عنها (قال) في كافي
الحاكم اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا لاجل القضاء بشهادته اولا لانه ارتكب كبيرة
اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيه ساخذ بقدر فيعزر زجرا له وتنكيلا انتهى قوله
بالتشهير وعليه الفتوى اي لا بالضرب وهو قول الامام لانه كان يقول يعزر بالتشهير
(قال) في السراجية والفتوى على قوله واستدل الامام بان شريحا كان يشهره ولا يضربه
وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر اجمع
ما كانوا اي مجتمعين او الى موضع اكثر جمعا للقوم فيقول ان شريحا يقرئكم السلام
و يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس اه (قال) العيني فان قيل
ان ابا حنيفة لا يرى تقليد التابعي (اجيب) بانه لم يذكر فعل شريح مستدلا به وانما ذكره ليبين
انه لم يتفرد بهذا القول بل سبقه اليه واستدلاله انما هو بتجويز الصحابة فعل شريح فانه
كان قاضيا في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وعلي رضي الله تعالى عنه ومثل

هذا الاثر لانتفى على الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين كانوا ثم فى زمنهم وما) استدلا به اى الصاحبان من حديث عمر الآتى محمول على السياسة انتهى (والتشهير) لغة الدفع على الناس كما فى القاموس والابراز كما فى المصباح (وعند) الفقهاء مانقل عن شريح و بعثه مع اعوان القاضى اعم من ان يكون ماشيا وراكبا ولو على بقرة كما يفعل الآن كما فى البحر اوعلى حمار كما هو عرف ديارنا **قوله** وزادا اى الصاحبان ضربه و حبسه لانه ارتكب محظورا (قال فى البحر ورجح فى فتح القدير قولهما وقال انه الحق (وهو قول الشافعى لانه (روى) عن عمر رضى الله تعالى عنه انه ضرب شاهد الزور باربعين سوطا وسخم وجهه (قال) المولى عبد الحليم اقول ولايلزم من كون قولهما حقا ان يرجح على قوله بل قوله هو الحق ولهذا كان الفتوى عليه وذكر فى النهاية والمنبع معزيا الى الحاكم الامام ابى محمد الكاتب انه لو رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر بلاخلاف وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بلاخلاف وانما الاختلاف فيما لم يعلم وجه رجوعه كما لايخفى **قوله** ان يسخم وجهه السخم بضم السين وسكون الخاء المعجمتين السواد (وانى) قال الطحطاوى يقال سخم وجهه اذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الاسحم وهو الاسود وفى المغرب ولايسخم وجهه بالخاء والحاء (كمال) اه **قوله** اذا راه سياسة بان كان الشاهد ليس من اهل الشهادة ولايؤثر به التشهير الاهذا الفعل اللائق به الزاجر له الرادع لامثاله لكن قدم الشارح فى اخر باب حد القذف ما يخالف هذا حيث قال واعلم انهم يذكرون فى حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضى فظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها فليحرر ولعل قوله اذا راه سياسة محمول على ما اذا فوض الامام له الاحكام والسياسة لانه نائبه والنائب كالاصيل فى مثل هذه فتأمل لكن قال القهستانى لايسود اجماعا اه اقول ويؤيده مافى الذخيرة البرهانية والذى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه فى شاهد الزور انه يسخم وجهه فتأويله (عن) شمس الائمة السرخسى انه قال ذلك بطريق السياسة اذا رأى الامام المصلحة فيه وتأويله عند شيخ الاسلام انه لم يرد به حقيقة التسويد وانما اراد به التخجيل والتشهير فاذا لمخجل يسمى مسودا قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم **قوله** ان رجع مصرا اى على ماكان منه مثل ان يقول شهدت فى هذه بالزور ولا ارجع عن مثل ذلك فتح **قوله** ضرب اجماعا اى وشهر ط **قوله** وان تابا الخ وان لم يعرف حاله فهو على الخلاف المذكور قال فى الفتح واعلم انه قد قيل ان المسئلة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل الاصرار مثل ان يقول نعم شهدت فى هذه بالزور ولا ارجع عن مثل ذلك فانه يعزر بالضرب بالاتفاق وان رجع على سبيل التوبة لايعزر اتفاقا وان كان لايعرف حاله

فعلى الاختلاف المذكور فقول الامام [illegible] ثبت [illegible]
الأربعاء [illegible] القتال وجوابها [illegible] ولا مخالفة [illegible]
قوله رأى القاضي اى بحسب ما يسوغ له ان تقبل شهادته [illegible] والد [illegible]
تعريضا [illegible] قال [illegible] وقيل [illegible] لانه في زماننا [illegible]
ثم ولاية قوله ولو قالوا الاولى ان يقولوا بل شهادته [illegible]
[illegible] على اصلاح أهل [illegible]
[illegible] قالوا انه كاذب فسقا تقبل لان الذي حمله على الشهادة [illegible]
[illegible] يقبل لزوال الفسق اهـ قوله لا تقبل شهادته [illegible] لانه [illegible]
على [illegible] لا يؤمن له شهادة [illegible] بعد التوبة [illegible]
قوله وعن الثاني تقبل لان التهمة [illegible] على ما وقع [illegible]
مدة كما في البحر عن الخلاصة فيقبل قوله الاول [illegible] وفي الخانية المعروف [illegible] اذا [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible] شهادته [illegible] ويروى الفقيه ابو جعفر
انه تقبل وعليه الاعتماد اهـ وظاهر كلام الشارح صريح في ان الرواية الثانية عن
ابي يوسف ايضا تأمل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الرجوع عن الشهادة

[illegible] الرجوع [illegible] ما اذا كان الرجوع عن الاصل او الفرع [illegible]
العامة والخاصة اى لمسئلة شهادة الزور وتأخيره ظاهرة [illegible] بالباب لان مسائله
[illegible] في مسائل كتاب الشهادات [illegible] مسائل نواقض الوضوء
في كتاب الطهارة وترجمه بالكتاب في الجامع الكبير بناء على انه مشتمل على خمسة [illegible]
ابواب [illegible] الشهادة [illegible] الرجوع [illegible] عرفت [illegible]
(وقد صرحوا) بان الكتاب في اصطلاح الفقهاء [illegible] الباب والباب كالدار
والفصل كالبيت (قال) الشريف الجرجاني الفصل طائفة من الباب فلما لم يكن
[illegible] ولا اقل ان يكون فوق الفصل ترجمه بالباب [illegible] ان هذا اولى من الترجمة
بالفصل كما في الوقاية ومن الترجمة بالكتاب كما في بعض نسخ الهداية [illegible]
وبعض نسخه الترجمة بالكتاب [illegible] لكن الفصل ذكر
بعضها وان لم يصرح بالباب والفصل وترك بعض كما ذكره في البحر [illegible]
الاختصار (وابدا) ترجم [illegible] بالكتاب وذكر [illegible] عشر [illegible]
على [illegible] ما وجد به بعض افاضل الشراح كلام بعض المستعين
[illegible] الى الاعتراض على الهداية قال في البحر الكلام [illegible] (الاول)
[illegible] ([illegible]) [illegible] رجع من [illegible] من الامر [illegible]
[illegible] قال ابن السكيت هو نقيض الذهاب اهـ (الثاني) [illegible]

دفع ... بالبينة كذا في المحيط (والثالث) في ركنه وهو قول الشاهد رجعت
عما شهدت به اوشهدت بزور فيما شهدت به اوكذبت في شهادتي فلو انكرها لم يكن
رجوعا كذا في خزانة المفتين (الرابع) في شرطه مجلس القاضي فلا يصح الرجوع
في غيره وثمرته عدم قبول البينة على رجوعه وعدم استحلافه اذا انكر كما سياتي
(والخامس) في صفته قال في العناية انه امر مشروع مرغوب فيه ديانة لان فيه
خلاصا من عقاب الكبيرة (اه) وذكر الشارح ان شهادة الزور وكتمان الشهادة
بالحق سواء واذا شهد بزور عمدا او خطاء وجبت عليه التوبة وهي تصح الا عند الحاكم
ولا يمنعه عنها الاستحياء من المخلوق وفيه تداركه ما اتلف بالزور انتهى (السادس)
في حكمه وهو شيئان احدهما يرجع الى ماله والآخر الى نفسه فالاول وجوب الضمان
ويحتاج الى بيان ثلاثة بسببه وشرائطه ومقداره فسببه اتلاف المال او النفس بها
فان وقعت اتلافا انعقدت سببا لوجوب الضمان والاتلاف تسبيبا للسبب منزلة المباشرة
وسياتي بيانه مفصلا وشرطه كونه بعد القضاء ومجلس القضاء وكون المتلف بها
عينا فلا ضمان او رجع عن منفعة كالنكاح بعد الدخول ومنفعة دار شهدا على المؤجر
المستاجر باجارتها باقل من اجر مثلها ثم رجعا وان يكون الاتلاف بغير عوض لانه
بعوض اتلاف صورة لا معنى وقدر الواجب على قدر الاتلاف لانه السبب والحكم يتقدر
بقدر العلة واما ما يرجع الى نفسه فنوعان وجوب الحد في شهادة الزنا سواء كان
قبل القضاء او بعده للقذف منهم ولو بعد الامضاء رجما كان او جلدا خلافا لزفر في الرجم
ووجوب الضمان وهو الدية عليهم ان رجعوا بعد الرجم لا بعد الجلد وان مات منه
والثاني وجوب التعزير عليه سوى شهادة الزنا ان تعمد الشهادة بالزور فظهر
عند القاضي باقراره كذا في البدائع فلا ضمان او اتلفا حقا من الحقوق كالعفو
عن القصاص او شهدا انه ثم رجع او الرجعة او تسليم الشفعة او اسقاط خيار من الخيارات
كذا في النتف ولا فرق في وجوب التعزير اي التشهير بين كونه قبل القضاء او بعده ونظر
فيه في فتح القدير واجاب عنه في البحر بما سياتي قريبا عند قوله وعزر **قوله** هو
اي الرجوع عنها مح اقول ويمكن تفسيره بالراجع **قوله** ان يقول اي الشاهد
قوله عما شهدت به ونحوه اي مما تقدم من ركنه **قوله** فلو انكرها اي بعد القضاء
قوله لا يكون رجوعا كما في البحر معزيا الى خزانة المفتين وفي الفصول العمادية
وانكار الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان الانكار الشهادة لا يكون رجوعا
بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة اه مح **قوله** شرطه
مجلس القاضي فلا يصح عند غير القاضي ولو شرطيا مح اي ويتوقف صحة الرجوع
على القضاء به او بالضمان خلافا لمن استبعده كما نبه عليه في الفتح وفيه ايضا ويتفرع
على اشتراط المجلس انه لو اقر شاهد بالرجوع واشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه

شاهدا ان لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع

ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان لا تسمع دعواه

وفي المحيط واو ... ولان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا باتصال القضاء به كالشهادة

البينة ولا ... شارح صاحب الهداية وبه صرح في الفتاوى الصغرى اه (قال) في الدر المنتقى وافاد

والتوقف صحة الرجوع على القضاء به او بالضمان والرد على من استعده وان كان بعض

المتأخرين قلده وقوله بمجلس القاضي هكذا اكثر النسخ لكن الذي في المنح والمتون المجردة

بمجلس قاض منونا وهو الظاهر لمن تأمله قال مسكين عند قول الكنز لا يصح الرجوع

القضاء اي قاض كان ولا يشترط للرجوع

مجلس القاضي الاول قوله لانه فسخ اي

... القاضي اي من اي حاكم كان كفسخ البيع

يشترط له ما يشترط بصحة البيع من قيام المبيع ورضاء المتبايعين منح وهو تعليل

لاشتراط مجلس القاضي قوله او توبة في المنح ولان الرجوع توبة وهي على حسب الجناية

فجعل الرجوع فسخا وتوبة (وان) الشارح باولانه قد يرجع لا للتوبة بل قد يكون لقصد اتلاف

حق او لكون المشهود عليه غره بمال كما قدمنا قوله وهي اي التوبة بحسب الجناية فالرجوع

توبة وهي علانية لكونها في مجلس القاضي فيجب ان تكون التوبة عنها علانية وذلك

بوقوعها في مجلس القاضي وان لم يكن عما اذا كانت معصية فيكون الرجوع فيها قال الكمال

انت تعلم ان العلانية لا تتوقف على الاعلان بمحل الذنب بخصوصه مع ان ذلك لا يمكن بل

مثله ما فيه علانية وهو انه اذا اظهر للناس الرجوع واشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضي بالبينة

عليه كيف لا يكون علانا اه قوله السر بالسر والعلانية بالعلانية هذا بعض الحديث وصدره

اذا اصبت ذنبا فاحدث عنده توبة الخ قوله فلو ادعى بيان لفائدة اشتراط مجلس القاضي

قوله عند غيره اي عند غير القاضي ولو شرطيا كما في المحيط قوله او اراد يمينهما

اي عند العجز عن البرهان درر قوله لا تقبل اي ولا يحلف قوله لفساد الدعوى

لان مجلس القاضي شرط للرجوع فكان مدعيا رجوعا باطلا والبينة او طلب اليمين انما

يكون بعد الدعوى الصحيحة قوله عند قاض اي اخر غير الذي كان قضى بالحق

(داماد) قوله وتضمينه اياهما عطف على قوله وقوعه اي وادعى ان ذلك القاضي

الذي وقع رجوعهما عنده ضمنهما اي حكم عليهما بالضمان (حلبي) حيث تقبل لان

السبب صحيح (نهر) قوله اياهما اي الشاهدين (اي) واقام بينة تقبل بينته ويحلفان

ان انكر الان السبب صحيح كما لو اقر عند القاضي انه رجع عند غير القاضي فانه يصح

وان اقر برجوع باطل لانه يجعل انشاء للحال كما في المنح قوله قيل ويحمل الخ

اي كما لو اقرا عند القاضي انهما رجعا عند غير قاض الخ ما تقدم في المقولة التي قبل

هذه فظهر الفرق بين ما اذا برهن على رجوعهما عند غير القاضي وبين ما اذا

... اقرارهما بالرجوع عند غير القاضي ففي الاول لا يقبل لان رجوعهما
عند غير القاضي غير معتبر وفي الثاني يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة والبرهان على اقرارهما صارا كأنهما اقرا في الحال والحال انهما
عند القاضي وذلك رجوع معتبر فيقبل **قوله** ابن مالك ومثله في التبيين وعبارته ولو
اقام البينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي تسمع لان اقرارهما به يكون رجوعا
منهما في الحال اهـ **قوله** سقطت اي الشهادة عن الاعتبار فلا يقضي القاضي
لتعارض الخبرين بلا مرجح للاول **قوله** ولا ضمان لانهما لم يتلفا شيئا على
احد **قوله** وعزر اي الشاهد اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد وفي بعض النسخ
بالتثنية مطابقا لقول المتن بان رجعا وفي بعضها بالافراد اي الشاهد كما فيما بعده
وهو قوله لانه فسق نفسه اشارة الى ان الحكم لا يختلف فيما اذا رجعا او رجع احدهما
(قال في الفتح قال او يعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء او بعده ولا يخلو عن
نظر لان الرجوع ظاهر في انه توبة عن تعمد الزور ان تعمده او الشهود والعجلة
ان كان اخطاء فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه
حد مقدر انتهى (واجاب) في البحر بان رجوعه قبل القضاء قد يكون
لقصد اتلاف الحق او كون المشهود عليه غره بمال لا لما ذكره وبعد القضاء
قد يكون لظنه بجهله انه اتلاف على المشهود له مع انه اتلاف لماله بالغرامة **قوله**
ولو عن بعضها كما لو شهد بدار وبنائها او باتان وولدها ثم رجعا بالبناء والولد لم ينقض
الاصل منح **قوله** لانه فسق نفسه بتشديد السين المهملة من التفسيق وشهادة الفاسق
لا تقبل بحر ونهر **قوله** لم يفسخ الحكم لان اخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم
بالتناقض ولان الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به
زيلعي **قوله** مطلقا (قال) في المنح وقولي مطلقا يشمل ما اذا كان الشاهد وقت الرجوع
مثله حين شهد في العدالة او دونه او افضل منه وهكذا اطلقه في اكثر الكتب متونا وشروحا
(وفتاوى) وفي المحيط لا يصح رجوعه لو حاله بعد الرجوع افضل منه وقت الشهادة في العدالة
والا لا ويعزر ورده في البحر لعدم صحته عن اهل المذهب لمخالفته ما نقلوه من وجوب
الضمان على الشاهد اذا رجع بعد الحكم (ونقل) في الفتح انه قول ابي حنيفة
الاول وهو قول شيخه حماد ثم رجع عنه الى قولهما وهو عدم نقض القضاء وعدم
رد المال على المقضي عليه على كل حال وعليه استقر المذهب (وعزاه) في البحر
ايضا الى الكافي للحاكم وهكذا (قال) في البزازية ثم رجع الى قولهما وعليه
استقر المذهب اهـ (ومثله) في التاتارخانية برمز المحيط فانه نقل عنه ان ابا حنيفة
كان يقول كذا وساق التفصيل ثم قال ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه

في حق غيره على كل حال وهو ليما والظاهر ان المراد بالمحيط المحيط البرهاني الذي
في البحر ان (ما في المحيط السرخسي) ليس فيه التفصيل قوله لا يرجعه بالتضمين الاولى
لرجوعهما الشهادة وعلى عبارة الشارح الضمير يرجع الى الحكم الاول من الشاهد
والاوضح التفريع به اذ ظاهره ان الضمير راجع الى الحاكم وفيه تهافت ظاهر
فيكون فيه تعليل الشيء بنفسه ويصير المعنى كانه قال لم يفسخ الحكم لم يفسخ الحكم
وهو فاسد والاولى في التعليل لان القضاء بعد وقوعه صحيحا لا ينقض بامر محتمل قوله
بخلاف ظهور الشاهد عبدا وكذا لو شهدا على بيع واستحق او وجد حرا او الحلع
وقبض البدل واثبت الثلاث فيه وبالقرض وقبض ثم اثبت الابراء او الايفاء بخلاف ما
شهادتهما بانه لا علم فيهما بالضمان وان لم يرجعا ان رجع على الابراء لانهم ... و
بانه عليه في الحال وتبين خلافه قوله ورد ما اخذ اي رد المقضي له ما اخذ الى المقضي
عليه ... قوله ولزم الدية اي المقتول قوله وقصاصا اشارة الى سقوط القصاص للشبهة
صورة القضاء قوله ولا يضمن الشهود الخ اي في كتاب القضاء قوله ان الحاكم
اذا اخطأ قال ... بعد التفحص عن حال الشهود قوله ضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه اي اذا قبض المدعي المال لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان
كحافر البئر وقد وجد سبب الاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر
وهو القاضي لانه كالملجإ الى القضاء من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور
عدالتهما حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل ويعزر وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلده
وتعذر استيفائه من المدعي لنفوذ الحكم فاعتبر التسبب (وفي المحيط) رجع الشاهدان
في المرض وعليهما دين الصحة وما بايديهما يفي بدين الصحة الا ان ما وجب عليهما بالرجوع
في المرض دين المرض لانه وجب باقرارهما في المرض اه ويؤخذ من قوله اتلفاه
انه لو لم يضف التلف اليهما لا يضمنان كما لو شهدا بنسب قبل الموت فمات المشهود عليه
وورث المشهود له المال من المشهود عليه ثم رجعا لم يضمنا لانه ورث بالموت وذلك
لان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا
فيضاف للموت ذكره الزيلعي في اقرار المريض وفي البحر عن العتابية شهدوا
على انه ابرأه من الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا للطالب لانه توى عليه
بالافلاس اه (واعلم) ان تضمين الشاهدين لا يقتصر على رجوعهما بل بالشهادة اذا ذكرا
شيئا لازما للقضاء (ثم) ظهر خلافه كما اوضحه ابن الشحنة في لسان الحكام بقوله
دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهدين ان الشاهدين متى ما ذكرا اشياء هو لازم القضاء
ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكرا شيئا لا يحتاج اليه القضاء ثم تبين بخلافه
ما قالا لا يضمنان شيئا حتى ان في ولي الولاء اذا مات وادعى رجل ميراثه بسبب الولاء
فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي اسلم والاه وعاقده وانه

[illegible]

[illegible] امر [illegible]

وقت [illegible] وهذا لانه [illegible] بنفسه [illegible]

[illegible] ابنه [illegible]

للشاهدين [illegible] تعلق [illegible]

[illegible] امر [illegible] بالميراث [illegible]

[illegible] والقاضي لا يقضي [illegible] شهادة [illegible] الميراث [illegible]

انه [illegible] وارثه اليوم [illegible]

[illegible] انهما [illegible] مات وهي امرأته لان قولهما [illegible] امرأته زيادة [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] كانت امرأته [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] شهدا [illegible] كان [illegible] وذلك انتهى (وفي) البحر من فروق

الكرابيسي شهود شهدوا على رجل ان لفلان عليه الف درهم وقضى القاضي

بها ثم اقام المقضي عليه بينة على المدعي قبل القضاء انه ابرأه [illegible] ولا

يضمن الشهود ولو شهدوا ان عليه الف درهم وقضى القاضي بذلك واخذ الالف

ثم برهن المقضي عليه على البراءة قبل القضاء يضمن الشهود والفرق ان في وجه

الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه ثم ابرأه وفي الثاني ظهر كذبهم لانهم شهدوا

عليه بالالف في الحال وتبين كذبهم فصاروا متلفين عليه الا ترى انه لو قال امرأته

طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد الشهود ان لفلان اقرضه الف [illegible] بالطلاق

بالوقوع ولو شهدوا ان عليه الف [illegible] الحكم بالمال والوقوع جميعا فتبين بهذا ان الشهادة

على الاقراض ليست شهادة على قيام الحق للحال والشهادة بالدين مطلقا شهادة

بقيام الحق في الحال انتهى (قلت) [illegible] تضمينهما بظهور [illegible] من غير رجوع

فتضمينهما اذا تبين كذبهما بالاولى (وشا) قال في تلخيص الجامع في باب [illegible]

الشهادة اخذ الدية ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن الولي [illegible] ولا يرجع [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] المكره [illegible] ويرجع [illegible]

[illegible] لا يرجع [illegible] الدم [illegible] بخلاف [illegible]

الشاهد والمكره وفي [illegible] الاقرار او الشهادة ضمن الولي [illegible] دون

الشاهد [illegible] الاول [illegible]

[illegible] دون [illegible]

الشهود [illegible]

كذبه بالرجوع وجد الشهود بكاذبهما اما اولا فلانه ظهر الكذب ولا ضمان اه قوله
بما لان السبب بعين اذا كان كذلك كما هو معلوم قوله منع كونه الخ تقرير
عن سؤال وهو اذا رجع الشهود والبراءة فالضمان على المباشر فالوجه الشاهد
دون القاضي فاجاب بان القاضي معذور بقضائه لانه كالملجأ الى القضاء اه قوله
نص المدعى المال اولا مع المصنف هذا الاطلاق صاحب الخلاصة والبزازية
وجرى به المصنف وصاحب الفتاوى لاصحاب المجمع كما في بعض نسخ البحر لعلهم
لم يعتبروا الا ان صاحب المجمع (قال) في شرحه هذا اذا قبض المدعى المال فاذا كان
عينا واصحاب الفتاوى لم يقيدوا اهى قوله وعزوا الشارح للخلاصة تبع فيه
صاحب البحر (اقول) عبارة الخلاصة هكذا الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما
بعد ما قضى القاضي لا يبطل القضاء لكن يضمنان المال الذي شهدا به وهذا
قول الآخر وهو قولهما وقال في الفتوى سواء قبض المدعى له المال الذي قضى له
او لم يقبض انتهى فقوله وهو قوله الآخر ليس بصادق رجوعه الى الاطلاق والا
لاخره والذي يظهر لي انه اراد بقوله الآخر الضمان بالرجوع مطلقا يستوي كان
الشاهد حال الاول في العدالة اولا فيكون اشارة الى ما تقدم الكلام وقد قيل
انما هو به ما في الفتح حيث قال (واعلم) ان الشافعية اختلفوا في هذه المسألة والصحيح
عند الامام والعراقيين وغيرهم ان الشهود يضمنون كلهما والقول لا آخر لا يغتر ولا يرد
المال من المدعى ولا يضمن الشهود وهو ضعيف قوله اي شيعه الاول اذا كان في الشهادة وقت
الرجوع مثله وقت الاداء اه (وفي) الولوالجية ثم اذا صح الرجوع لا يبطل القضاء ولكن
يضمنان المال الذي شهدا به وهو قولهما وقوله اي جهة الآخر فهذه العبارة
تفيد ما قلنا ولو سلم انه اراد رجوع الامام عن التقييد بالقبض فقوله او صح لم يمش
على خلافه اصحاب المتون وغيرهم كالهداية والمختار والوقاية والغرر والاصلاح
والكنز والملتقى ومواهب الرحمن فكلهم قيدوا بالقبض وجزم به صاحب المجمع كما
علمت والحدادي في الجوهرة ولو صح نقل الرجوع لذكره شراح الهداية فانهم
اقتصروا على شرح ما ذكره الماتن ونقلوا القول الآخر من غير ترجيح ولا ذكر
رجوع وانت على علم بان ما اتفقه ارباب المتون في متونهم مختارهم لان المتون
موضوعة لنقل المذهب ومما هو مقرر مشهور ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح
وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى والحواشي فكيف لا يقدم ما في المتون والشروح
على ما في الفتاوى وحده كان ينبغي للمصنف ان يجزم بما في الفتاوى ويعدل عما عليه المتون فالمعتبر
ما عليه اصحاب المتون انه لا يرجع الا بعد القبض دينا كان او عينا فليتأمل (وما) نقله
في البحر عن الخلاصة انه ما في الفتاوى هو قول الامام الاخير كما علمت ما في الكلام المتقدم
وللمجيب ان يقول وكأنه هو الذي غر المصنف قوله وقيده في الوقاية الخ وكذا

فى البرهان والمختار والاصلاح ومواهب الرحمن وجزم به الحدادى فى الجوهرة وصاحب
الجمع **قوله** وقيل ان المال عينا فكالاول قاله شيخ الاسلام اى يجب على الشهود
الضمان مطلقا قبضها المشهود له اولا لان الضمان مقيد بالمماثلة وفى العين زوال ملك
المشهود عليه عنها بالقضاء وفى الدين لا يزول ملكه حتى يقبضه الا ترى ان
المقضى عليه لا يجوز له ان يتصرف فيها وجاز للمقضى عليه ذلك حلبى بزيادة (قال)
العلامة ابو السعود وكذلك العقار يضمنه قبل القبض عندهم لان العقار يضمن بالاتلاف
بشهادة الزور بخلاف الغصب عند ابى حنيفة وابى يوسف لعدم تحققه فيه زيلعى
وقوله عندهم اى عند ابى حنيفة وصاحبيه بقى ان يقال ظاهر كلام الزيلعى يفيد
عدم اشتراط القبض فى العقار لوجوب الضمان على الشاهد اذا رجع بعد
القضاء من غير خلاف وليس كذلك بل الخلاف ثابت ولهذا قال شيخنا هذا على قول
شيخ الاسلام وعلى قول شمس الائمة لا يضمنه الشاهدان بالرجوع الا اذا قبضه المدعى
كالمنقول اه **قوله** وان دينا فكالثانى اى لو رجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون ولو
بعده يضمنون قال فى البحر وفرق فى المحيط بين العين والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا
ضمنا قيمتها قبضها المشهود له ام لا لان ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمان الاتلاف
مقدر بالمثل ان كان المشهود به مثليا وبالقيمة ان لم يكن مثليا وان كان المشهود به دينا
فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون وان قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا لانهما
او شهدا عليه دينا فيجب فى ذمتهما ذلك ولا يستوفى منهما الا بعد قبض المشهود به
تحقيقا للمعادلة انتهى وهذا هو قول شيخ الاسلام وشمل ايضا قوله ما اتلفاه خمر الذمى
وخنزيره لكن فى كافى الحاكم واذا شهد الذميان لذمى بمال او خمر او خنزير فقضى به ثم
رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ولا يضمنان الخمر ولا قيمته فى قول ابى يوسف ويضمنان
قيمة الخمر فى قول محمد ولم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة
ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا قيمة الخمر وشمل ايضا ما اتلفاه العقار فيضمنه الشاهد
برجوعه كما فى خزانة المفتين فهو وان كان لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد يضمن
بالاتلاف وهذا منه (وفى جامع) صدر الدين ادعى عبدا فى يده ملكا وقضى به
وادعاه آخر وقضى له وادعاه آخر وقضى له ثم رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه قال
محمد ولا يشتد الوصية يعنى لا يضمن للورثة لاتحاد المقضى عليه بخلاف الملك دليله
وجه شهود الاول عبدا رد عليه فى الملك دون الوصية وشمل كل المشهود به او بعضه
جلدا (قال) فى جامع الفصولين عن محمد شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندرى
البناء له او لا ضمنا قيمة البناء للمشهود عليه كانهما قالا قد شككنا فى شهادتنا
ولو قالا ليس البناء للمدعى ضمنا قيمة البناء وعن ابى يوسف شهدا بدار فقالا قبل
الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا

بخروجها او وقالا تنب بحكم اصح [illegible] الشاهد الى (ثم اعتبار) الى الاجمال [illegible]

تشغل باشتراء الاول [illegible] تصف المرتهن اقرب بوالبة التنة الرق [illegible]

ثم اقر بالاعتاق ردة الثالث [illegible] فيما العين [illegible] الشهود ذلك [illegible]

[illegible]

الهبة (وفي) المحيط شهدوا انه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمة العبد وحق الرجوع لا يمنع التضمين فان ضمنا القيمة لم يرجع فيها لوصول العوض ولا يرجع الشاهدان فيها وان كان ابيض العين يوم شهدا بالهبة ثم رجعا والبياض زائل ضمنا قيمته ابيض لاعتبار القيمة يوم القضاء اه (واما) الابراء والتأجيل في المحيط شهدا انه ابرأه عن الدين او اجله سنة او اوفاه فقضى به ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة فقضى بها ثم رجعا قبل الحلول او بعده ضمنا ورجعا به على المطلوب الى اجله [illegible]

رجع به على [illegible]

واسقط الدين [illegible]

كلف مدعي [illegible]

الالف ولا [illegible]

على المشهود عليه [illegible] واحلى انه برأ من الديون [illegible] الغريم [illegible] رجعا لم يضمنا للطالب لانه توى ماله لا بالاول اه (واما) الحد فقد ذكرنا مع القصاص واما النسب والولاء والكتابة والتدبير والاستيلاد فقد ذكرناها في كلام الباب الآتي قال في الواجبة ادعى الوارثة ان رجلا والابن [illegible] واقام البينة انه ابنه وانه على فراشه فقضى بذلك والثبت نسبه ثم رجعوا فلا ضمان عليهم [illegible] في حال حياة الابن او بعد وفاته ما في حال حياة الاب فلا نهما لم يشهدا على الاب بالمال وانما شهدا عليه بالنسب والنسب ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال واما بعد وفاته فلانهم او [illegible] ما ورث الابن المشهود له [illegible] لا يضمنون ذلك لان استحقاق الميراث يضاف الى موت الاب والموت [illegible] والموت اخرهما وجودا او كل [illegible]

الى آخر الوسيقين وجحوداه (واما) الاقالة في البيع واما الوكالة في المحيط شهدا
انه وكله بقبض دينه من فلان او وديعة فقبضه وانكر الموكل ثم رجعا لم يضمنا لان
الشاهد سبب لتفويت امكان القبض على الموكل والوكيل باشر تفويته فيكون
الضمان على المباشر (وفي العتابية) ولا ضمان على شهود التوكيل بالاعتاق ولا على
شهود التفويض ولا على شهود التوكيل بقبض الدين اه (واما) الرهن
ففي المحيط ادعى من له الف على آخر انه رهنه عبدا قيمته الف والمطلوب
مقر بالدين وشهدا بالرهن ثم رجعا لم يضمنا لانهما ازالا بعوض ولو كان فيه فضل
على الدين لم يضمنا مادام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمن الفضل على
الدين ولو ادعى الراهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن
وان رجعا عن الرهن دون التسليم بان قالا سلم اليه هذا العبد ومارهنه لا يضمنان
اه (واما) الاجارة ففي المحيط ركب بعير الرجل الى مكة يدعى الاجارة بخمسين
واقام بينة فعطب وادعى صاحب البعير الغصب ثم رجعا ضمنا قيمة البعير يوم عطب
الا مقدار ما اخذ صاحبه من الاجر شهدا انه اكراه دابته بمائتين الى موضع كذا
واجر مثلها مائة فركبها ثم رجعا لم يضمنا الفضل ان ادعى المستأجر الاجارة وجحد
صاحب الدابة وان ادعاها صاحب الابل وجحد المستأجر ضمناله ما اداه ما فرق اجر البعير
واما المضاربة (ففي المحيط) ادعى المضارب نصف الربح فشهدا به ورب المال مقر بالثلث
ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنا فان قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعا ضمن سدس الربح
قال هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما فان كان رأس المال
عرضا فكذلك وان كان نقدا فرب المال يملك فسخها فكان راضيا باستحقاق الربح
اه واما الشركة ففي المحيط شهدا انهما اشتركا وراس مال كل واحد منهما الف
على ان الربح اثلاث وصاحب الثلث يدعى النصف وربحا قبل الشهادة فاقتسما
اثلاثا ثم رجعا ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلثين النصفين والثلث وما ربحا بعد الشهادة
فلا ضمان عليهما اه (وفي) كافي الحاكم في يد رجل مال فشهد الرجل انه شريكه
شركة مفاوضة فقضى له بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود
عليه (واما الشفعة) ففي المحيط ولو شهدا ان الدار التي في يد الشفيع ملكه فقضى له
بالشفعة ثم رجعا لم يضمنا وان كان الاول قد بنى فامر القاضي بنقضه يضمنان
قيمة بنائه ولهما النقض اه (واما الميراث) ففي المحيط شهد الرجل مسلم ان اباه مات
مسلما او عرف كافر والميت ابن آخر كافر ثم رجعوا ضمنوا الميراث للكافر الوارث
واما الوصية ففي المحيط ادعى رجل ان فلانا الميت اوصى له بالثلث من كل شئ واقام البينة
فقضى ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث وتمامه فيه وفي كافي الحاكم اوشهدا ان الميت اوصى
الى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما والضمان على الوصي
ان استهلك شيأ اه (واما الوديعة) والعارية ففي كافي الحاكم شهدا على رجل بوديعة

[illegible] قوله والمعتبر فيه

[illegible] البقاء لمن رجع

قال في جمع التفاريق والاصل ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع لان الشهادة
انما تثبت المال والرجوع انما يوجب الضمان لانه اتلاف اه فاذا بقي بعد رجوع
من رجع من يثبت بشهادته المال لم يتحقق بالرجوع اتلاف شيء ومن ثم لا يضمن
مع عدم اتلاف شيء واما ما يرد من انه ينبغي اذا رجع احد من الاثنين ان لا يضمن شيئا
من المال لان الواحد ثابتة بشهادته اصالة ينبغي ان يضمن الواحد الراجع كل المال
فهو مصادم للاجماع على نقيضهما لكن الاجماع في نفسه لا يعدم ثبوت شيء
بشهادة واحد انما هو في الابتداء ولا يلزم في حال البقاء ما يلزم في الابتداء وحينئذ
فبعد ثبات ابتداء شيء بشهادة اثنين نسب الى كل منهما في حال البقاء ثبوت حصة
من الشهادة فتبقى هذه الحصة بالبقاء على شهادته ويكون متلفا لها برجوعه قوله
وان رجع احدهما ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فببقاء احدهما
على الشهادة بقي الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق فيه الحجة
وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء بشهادة نصف ثم يبقى ببقاء العلة كابتداء
الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى ببقاء بعضه درر قوله وان رجع احد
ثلاثة لم يضمن اي الراجع لبقاء من بقي به كل الحق قوله وان رجع آخر ضمنا النصف
اي الاول والثاني لانه لما رجع الاول لم يظهر اثره فلما رجع آخر ظهر اثر لانه
بقي الاثنين نقوم به النصف وفي المحيط [illegible] واشهد الاربعة باربعة دراهم وقضى
به ودفعت ثم رجع واحد عن واحد والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة ضمنوا نصف
درهم على كل واحد سدس درهم لان الحجة تشطرت في درهم اذ ثبت الاول على
الثلاثة والرابع على الكل ولو رجع الرابع عن الاربع بعد ضمنوا درهما ونصفا
على الاول بسدس المضمون الاول [illegible] ربع درهم وعلى كل واحد من الثلاثة ربع
درهم وسدس درهم لانهم اتفقوا جميعا على الرجوع عن الرابع فضمنوه ارباعا على كل
واحد ربع والثالث الاول ثابت عليه بالشهادة وحده فتشطرت الحجة فيه فوجب
نصفه على الثلاثة اثلاثا ولا شيء على الاول فيه لبقائه على الشهادة به فتأمل اه زيادة ايضاح
قال المقدسي فان قيل ينبغي ان يضمن الراجع الثاني فقط لان التلف اضيف اليه
قلنا التلف مضاف الى المجموع الا ان رجوع الاول لم يظهر اثره لمانع وهو بقاء من بقي
فاذا رجع الثاني ظهر ان التلف بهما اقول تقدم في الحدود عن المحيط اذا شهد
على حد الرجم خمسة فرجع الخامس لا ضمان وان رجع الرابع ضمنا الربع
وان رجع الثالث يضمن الربع فقوله يضمن الثالث الربع مخالف لما هنا لان
المأخوذ من باب الرجوع في الشهادة ان الخامس والرابع والثالث يضمنون

بحذف ثلاثا فان من الحيل اما اذا او ضعف او غير مشهور وان اشهد اربعة على خمس بار بثمانمائة درهم وقضى بها فرجع احدهم عن مائة واخر عن ثلاث المائة ومائة اخرى واخر عن ثلاث المائتين ومائة اخرى فعلى الراجعين خمسون اثلاثا لان الاول لم يرجع عن مائة فبقى شاهدا بثلثمائة والرابع اذا لم يرجع شاهد بالثلثمائة كما هو شاهد بالمائة الرابعة ايضا فوجد نصاب الشهادة فى الثلثمائة فلا ضمان فيها واما المائة الرابعة فبقى الرابع شاهدا بها ورجع الباقيه فتنصف لان المعتبر من بقى فيضمنون نصفها وهو خمسون اثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا وهى المائة التى اتفقوا على الرجوع وغير الاول يضمن الخمسين التى اتفقوا على الرجوع عنها اثلاثا ووجه عدم ضمان المائتين والخمسين ان الاول بقى شاهدا بثلثمائة والثالث بقى شاهدا بمائتين فالمائتان لم علمهما النصاب وبقى على الثالثة شهد واحد لم يرجع ولكن لما رجع الثلاثة غيره تنصفت المائة الثالثة فضمنوا الخمسين اثلاثا شلبى (وقوله) والثالث بقى شاهدا الخ والثانى والمسئلة مذكورة فى البحر عن المحيط موجهة بعبارة اخرى وهى ان الشهادة قائمة بقدر ثلثمائة وخمسين لان القائم بقى شاهدا بار بعمائة والرابع ابقى شاهدا بثلثمائة فبقى على ثلاثمائة حجة كاملة فلا يجب ضمانها على احد بقى على المائة الرابعة شاهد واحد وهو القائم على الشهادة فبقى من يقوم به نصف الحق فبقى نصفها وظهر ان التالف برجوعهم نصف المائة فيجب على الراجعين لاستوائهم فى ايجابها فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا وضمنوا سوى الاول خمسين ايضا اثلاثا لانه بقى على الشهادة من يقوم به مائتان وخمسون اه والمسئلة بحالها **قوله** وان رجعت امرأة ضمنت الربع لبقاء ثلاثة ارباع الحق ببقاء رجل وامرأة اذ الرجل وحده بالنصف وهذا بالاجماع عينى (وهذا) اذا كانت من رجل وامرأتين ولو من رجلين وامرأة لا ضمان عليها وان رجعا ايضا لان شهادة الواحدة بعض شهادة واحد فكان القضاء مضافا الى شهادة الرجلين وقال الاسبيجابى او رجع رجل وامرأة فالنصف عليهما اثلاثا **قوله** وان رجعتا فالنصف لانه ببقاء الرجل بقى نصف الحق وعلى هذا لو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما الربع اثلاثا وان رجع رجلان فعليهما النصف وان رجع امرأتان ولا شئ عليهما وهو ظاهر زيلعى **قوله** لم يضمن اى الثمان لبقاء من بقى به كل الحق وهو رجل وامرأتان وهو نصاب **قوله** لبقاء ثلاثة ارباع النصاب اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية اى فيضمن النسوة التسع ربع الحق لانه ببقاء الرجل والمرأة بقى ثلاثة ارباع الحق قال فى البحر وان رجعت العشرة فقط فعليهن نصف الحق اتفاقا كما اذا رجع الرجل وحده ولو رجع معه ثمان فعليه النصف ولا شئ عليهن كذا فى المحيط وهو سهو بل يجب ان يكون النصف اثلاثا عنده وعندهما انصافا اه

(قوله هذه) عبارة الزيلعي واختصرها يحقق أنه ليس من كلام الجمع بل هو قوله لامهن وان كثرت يقمن مقام رجل واحد ويبقى من النساء من يثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات كأنهن لم يشهدن وفي الشرنبلالية قلت والذي استظهر من كلامه انما ذكره صاحب المحيط على قول الصاحبين وانما قال عالم يعلل به الامام بل بما تقدم انما علل به الامام فاذكره ان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ثم قال او يقدم الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لايلزم منه عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال كما في الميراث انتهى والبس في كلام الصاحبين ما يعد الا مع زيادتهن مقام رجل يقسم عليهن ما ثبت شهادتهن في حق من رجع منهن لعرفت بقدرة وقد بقي منهن من يثبت به نصف الحق كما ذكره الزيلعي بعد هذا بقوله ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه الخمسان وعليهن ثلاثة اخماس ولو رجع الرجل وامرأة فعلى الرجل النصف كما عندهما ولا شئ على المرأة وعنده عليهما الثلاثة (ثم قال) الشرنبلالي ومثله في الفتح على أنا لو سلمنا الانقسام عليهن عند الرجوع فالذي يظهر من تعليل دزاده ان الانقسام عليهن حسب عددهن فعليهن اربعة اخماس النصف وعلى الرجل نصف كامل ويبقى خمس نصف المال بنقاء المرأتين (والجواب) عما ذكره عن الاسبيجابي انه مشى على قول الامام لا على قولهما فليتأمل اسى (قلت) وذكر في الولوالجية نحوما في المحيط واشار الى مخالفة القياس حيث قال اذا شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيأ وينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يكون النصف اثلاثا على الرجل والمرأة اما عندهما فالنسوة وان كثرت بمنزلة رجل واحد حالة الانفراد وحالة الاختلاط وكان يشهد رجلان لا غير فكان الثابت بشهادة النسوة النصف فما بقي من يقوم بشهادته النصف فلم يكن على الراجعة شئ (واما) عنده فلان كل ثنتين حالة الاختلاط كرجل واحد وكل امرأة كنصف رجل كأنه يشهد رجلان ونصف من حيث الحكم فان رجع رجل وامرأة فكأنه رجع رجل ونصف فالضمان عليهما اثلاثا اه قال المولى عبد الحليم فظاهر تأخير دليل الامام مع تقديم قوله على ترجيح قول الامام واما تصريح قولهما في المتن مقابلا بقوله يقتضي المساوي بل ترجحان قول الامام مبني على قوة دليله بناء على ما صرح في المبسوط وغيره ان حكم الشهادة كحكم الميراث وفيه يجعل كل ثنتين كابن فكذا وعند الانفراد لم يرد نصيبهن على الثلثين وكذلك في الشهادة عند الانفراد لم يزد نصيبهن على النصف فلو عدد النساء بالرجل يزداد النصاب ويضاف القضاء بشهادة الكل على ان كل امرأتين كرجل هذا (وما) ذكر في المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شئ على الباقين الاربع

وان كثرن يقمن مقام رجل واحد فحمول على قولهما كما ان ماذكره الاسبيجابي من انه لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة كان النصف عليهما اثلاثا محمول على قوله (وعليه كلام) المقدسي والفتح والشيخ فظهر ان صاحب المحيط تبعه وان ظهر سهوه صاحب التبيين وتبعه بعض المتأخر بن عسلي انه يمكن ان يكون كلام صاحب المحيط على الاتفاق بناء على ان طرف البناء نصف النصاب وان كثرن ولا يظهر قيام كل امرأتين مقام رجل مالم ترجع واحدة اثنتين اوكلهن لما دام شطر النصاب باقيا من طرفهن لم يضمن الرواجع منهن فتدبراه قوله فان رجعوا اي رجع الكل من الرجل والنساء غلب الذكر لشرفه فلذا اعاد الضمير مذكرا قوله فالغرم الاسداس السدس على الرجل وخمسة الاسداس على النسوة لان كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد فكانه قد شهد ست رجال فيضمن الرجل السدس وكل امرأتين السدس وهذا عند الامام قوله وقالا عليهن النصف لان النساء وان كثرن في الشهادة لا يقمن الا مقام رجل واحد وكان الثابت بشهادته نصف المال وشهادتهن النصف الآخر ولهذا لاتقبل شهادتهن الا بانضمام الرجل ولابي حنيفة ان كل امرأتين قامتا مقام رجل (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في نقصان عقلهن عدلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل (روى) البخاري من حديث الخدري رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال يامعشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن يارسول الله مالنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله ومانقصان العقل والدين فقال امانقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وتمكث الليالي لاتصلي وتفطر في رمضان فصار كما لو شهد بذلك ست رجال ثم رجعوا قوله كما لو رجعن فقط اي ضمن النصف اجماعا لانهن وان كثرن بمنزلة رجل واحد كما تقدم اما عندهما فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال كما ذكرنا وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المال فصار كما لو شهد به ست رجال ثم رجع خمسة قوله ولا يضمن راجع في النكاح الخ هذه المسئلة على ست اوجه لانهما اما ان يشهدا بمهر المثل او بازيد او بانقص وعلى كل فالمدعي اما هي اوهو ولا يضمنان الا في صورة ما اذا شهدا عليه بازيد اوقال المص (بعد) قوله ضمناه الزوج (كما في البحر) لافاد جميع الصور خمسة منطوقا وواحدة مفهوما ولاغنى عما نقله الشارح عن العزمية وكان عليه ايضا ان يقول وان باقل ويحذف ولو شهدا باصل النكاح لايهامه ان الشهادة في الاولى ليست على اصله وعلى كل فقول الشارح واصل تكرار كما لا يخفى قال الحلبي قلت قال المتن ويضمن الزيادة بالرجوع من يشهد على الزوج بالنكاح باكثر من مهر المثل لاستوفى الستة واحدة منطوقا

وحسنه مفهوما ثم ظهر لى ان المصنف اظهر ما حقق واوفق بما ظهر من هذه الصورة
فذكر عدم الضمان فى الشهادة بمهر المثل ولزم منه عدمه فى الشهادة بالاقل وصرح
بضمان الزيادة وهذا كله لو هى المدعية كما نبه عليه الشارح واشارته الى ان ما بعده فيما
لو كان هو المدعى فذكر المصنف بعده انه لا ضمان لو شهدا باقل من مهر المثل وسكت
عما لو شهدا بمهر المثل او اكثر للعلم بانه لا ضمان بالاولى لان الكلام فيما اذا كان
هو المدعى ولم يصرح به الشارح كما صرح بالاول فى الاول اعتمادا على ظهور المراد
(فتنبه) ذكره سيدى الوالد رحمه الله تعالى (اقول فالحاصل) انه لا ضمان
الا فى صورة واحدة وهى ما لو شهدا عليه بالاكثر فيضمنان الزائد على مهر المثل وفى الخمسة
الباقية لا ضمان اصلا (وهذا) موافق لما فى التاترخانية حيث قال وفى الزيادات وان شهد
شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما (وكذا)
لو شهدا باقل من مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة
وفى المحيط وان ادعى رجل على امرأة النكاح واقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة
فقضى القاضى عليها بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لا يضمنان للمرأة شيئا سواء
كان المسمى مهر المثل او اكثر او اقل اه (ثم قال) واذا ادعى رجل على امرأة انه
تزوجها بمائة درهم وقالت المرأة لا بل تزوجتنى بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد
شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى ثم رجعا حال قيام النكاح ذكر انهما
يضمنان للمرأة تسعمائة عندهما ولا يضمنان عند ابى يوسف هذا اذا رجعا
قبل الطلاق فان رجعا بعده فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الدخول او بعده
فان كان بعد الدخول فهما والجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما اذا كان الطلاق
قبل الدخول بها فانهما لا يضمنان للمرأة شيئا عندهم جميعا اه فافاد ان الكلام الاول
فيما اذا كان اصل النكاح مجحودا اما اذا كان مقرا به واختلفا فى المهر ثم رجع
الشاهدان ففيه هذا التفصيل والحكم فيه ما علمت فتنبه لذلك قال فى البحر واشار
فى المسئلة بمهر المثل الى ان هذا فيما اذا لم يطلقها بعد الدخول او طلقها بعده اما اذا طلقها قبل
الدخول لا يضمنان لها شيئا بالاتفاق كما فى الحقائق وفى النكاح انه لو ادعى بعض المهر كلا
او بعضا وشهدا عليها به ثم رجعا بعد القضاء ضمناه لها لانهما اتلفا عليها الا دون البضع
قوله اذ لا اتلاف بعوض كلا اتلاف وهنا اتلفا شيئا له عوض وهذا التعليل
ظاهر فيما اذا كان المدعى الزوج لانهما اتلفا عليها البضع بمال قابله من الزوج وكذا
فيما اذا كان المدعى الزوجة لانهما اتلفا المال بالبضع لانه يكون متقوما بالدخول فى الملك
والحالة هذه حال الدخول فى الملك قوله وان زاد عليه هذا هو الموافق لما فى المنح والكنز
بضمير المفرد ويوافق قوله بعده ضمناها وعلى افراد الضمير يكون الضمير راجعا الى المشهود
به قوله ضمناها اى الزيادة للزوجة لانهما اتلفاها بلا عوض اذ الاصل ان المشهود به

ان لم يكن بالاكثر ونكاح لم يضمن وكذا المال بمقابلة عوض بقدره ويضمن مازاد على العوض وبلا عوض يضمن كله فلو شهدا عليها بنكاح فقضى به ثم رجعا لم يضمنا لها شيأ سواء كان المسمى مثل مهر مثلها او اكثر او اقل لانهما اوان اتلفا عليها البضع بلا بدله لكنه لا يتقوم على المتلف وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك وهذا لان ضمان الاتلاف مقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله فى ملك الزوج فقد صار متقوما اظهارا لخطره حتى يصان عن الابتذال ولا يملك مجانا لحصول النسل به وذا لا يوجد فى طرف الازالة ولو كانت هى المدعية فشهدا ورجعا فان كان مهر مثلها كالمسمى او اكثر لم يضمنا لانهما اوجبا عليه المهر بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول فى ملك الزوج متقوم وبينا ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب ضمانا فان كان مهر مثلها اقل من الزيادة لعله ساقط ضمناها للزوج للمرى مقدسى (قال) الزيلعى فان قيل هذا مستقيم فى حقها لانهما اتلفا عليها البضع بعوض متقوم واما فى حق الزوج فغير مستقيم لان البضع غير متقوم واتلفا عليه المال المتقوم بمقابلة فوجب ان يضمناه مطلقا قلنا البضع متقوم حال دخوله فى الملك والكلام فيه انتهى **قوله** او هى المدعية وهو المنكر راجع الى الثلاث اى اودعت عليه النكاح بمهر مثلها او اقل او ازيد وشهد شاهداها بذلك وقضى به القاضى على الزوج ثم رجع الشاهدان لم يضمنا شيأ فى الاولين وضمنا الزيادة فى الثالثة كما علمت **قوله** عزمى زاده اقول ومثله فى اكثر المعتبرات متونا وشروحا فالعزو للمتون اولى **قوله** ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها اى عليها بقرينة المقابلة بما مر ولان اصل النكاح انما يثبت على المرأة للزوج لانها المملوكة له وهو المالك ثم اذا رجعا لم يضمنا ما نقصاه من مهر مثلها لتعذر المماثلة لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف فلا تضمن بالمتقوم اذا التضمين يستدعى المماثلة وانما تضمن وتتقوم بالتملك ضرورة ابانة خطر المحل كذا فى التبيين بقى ما لو كان دعواه بمهر مثلها او اكثر وعلم حكمه فانه اذا لم يثبت لها شئ مع شهادتهما بالاقل فبالمساواة والاكثر كان كذلك بالاولى فلا خلل فى عبارة المتن والشرح **قوله** على المعتمد ذكره فى الهداية وشرحها خلافا لما فى المنظومة النسفية وشرحها وتبعهما صاحب المجمع حيث ذكروا انهما يضمنان ما نقص عندهما خلافا لابى يوسف (قال) فى الفتح (وما) فى الهداية وشروحها هو المعروف ولم ينقلوا سواه وهو المذكور فى الاصول كالمبسوط وشرح (الطحاوى) والذخيرة وغيرها وانما نقلوا فيها خلاف الشافعى فلو كان ابهم شعور بالخلاف فى المذهب لم يعرضوا عنه بالكلية ولم يشتغلوا بنقل خلاف الشافعى اه (قال) الرملى وفى الحصى لو اثبتوا نكاحها فاو كسوا لم يضمنوا ان رجعوا ما بخسوا وصورته ادعى نكاح امرأة على مائة

وقالت تزوجني على الف ومهر مثلها الف واقام شاهدين على مائة وقضى بها ثم
رجعا بعد الدخول بها لا يضمنان بمثلها وقالا يضمنان لها تسعمائة على ان عندهما
القول قولها الى تمام مهر مثلها فكان يقضى لها بالف لولا شهادتهما فهما اتلفا
عليها تسعمائة وعنده القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيئا اه (ح ومثله) في
الحقائق شرح المنظومة قال في التاتارخانية شهدا على امرأة انه تزوجها على
الف درهم وقبضت ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم
رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى ولو وقعت الشهادة بالعقد بالالف اولا
فقضى القاضي به ثم شهدا بقبض الالف وقضى القاضي به ثم رجعا عن الشهادتين
ضمنا للمرأة المسمى **قوله** لتعذر المماثلة بين البضع والمال قال في الفتح وذكروا
وجهه بان البضع متقوم لثبوت تقومه حال الدخول فكذا في غيره لانه في حال الخروج
عين ذلك الذي ثبت تقومه واجاب الحاصل توضيحه المص بان تقومه حال الدخول
ليس الا لاظهار خطره حيث كان سبب النسل المطلوب في الدنيا والآخرة وغير ذلك
من النفع كما شرطت الشهادة على العقد عليه دون سائر العقود فلذلك لا لاعتباره
متقوما في نفسه كالاعيان المالية لانه لا يرد الملك على رقبته والمنافع لا تتقوم فلا يضمن
لان التضمين يستدعي المماثلة بالنص ولا مماثلة بين الاعيان التي تحرز وتحول والاعراض
التي تتصرم ولا تبقى وفرع في النهاية على الاصل المذكور خلافه في ما اذا
شهدوا بالطلاق الثلاث ثم رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا عندنا وكذا اذا
قتل رجل امرأة رجل لا يضمن القاتل لزوجها شيئا وكذا اذا ارتدت المرأة لا شيء
عليها لزوجها وعنده عليها وعلى القاتل للزوج مهر المثل واورد على قولنا نقضا
انهم اوجبوا الضمان بالاتلاف لمنافع البضع حقيقة فيما اذا اكره مجنون امرأة او صبي
جاءت في ماله مهر المثل فكذا في الاتلاف الحكمي واجاب نقلا من الذخيرة بانه
في الاتلاف الحقيقي بالشرع على خلاف القياس والحكمي دونه فلا يكون الوارد
فيه واردا في الحكمي ونظيره ما في شرح الطحاوي لو ادعى انه استأجر الدار من
هذا شهرا بعشرة واجرة مثلها مائة والموجر ينكر فشهدا بذلك ثم رجعا لا ضمان
عليهما لانهما اتلفا المنفعة ومتلف المنفعة لا ضمان عليه اه **قوله** ثم رجعا اي بعد
القضاء ضمنا لها لانهما اتلفا عليها مالا وهو المهر قليلا كان او كثيرا دون البضع
منح **قوله** وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع اما لو شهدا بمثل القيمة
او اكثر فلا ضمان لانه اتلاف بعوض وان شهدا به باقل من قيمته ضمنا النقصان لانه بغير
عوض اطلقه فشمل ما اذا شهدا به باتا او بخيار شرط للبائع ومضت المدة لاستناد
الحكم عند سقوطه الى السبب السابق وهو البيع بدليل استحقاق المشتري الزوائد واما
اذا رداها ثم البيع فلا اتلاف او اجازه اختيارا بقول او فعل فلا ضمان به قيد الشهادة

بالبيع اى فسخ لانه لو شهدا به مع قبض الثمن فان شهدا بهما متفرقين ثم رجعا عن شهادتين
فانهما يضمنان الثمن لان الثمن تقرر فى ذمة المشترى بالقضاء ثم اتلفاه عليه بشهادتهما
بالقبض فيضمنانه وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك
لانهما اتلفا عليه هذا المقدار بشهادتهما الاولى (فان قلت حيث ضمنا الزيادة ايضا فما الفرق
بين هذه وبين الثانية فانه يؤل الى تضمين القيمة قلت يظهر فيما اذا كان الثمن اكثر من القيمة فيضمنه
هنا وفى الثانية لا يضمن الا بالقيمة تأمل وان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة وجبت
القيمة عليهما لان القاضى يقضى بالبيع لا بوجوب الثمن لان القضاء بالثمن يقارنه ما يوجب
سقوطه اى الثمن وهو القضاء بالقبض والقضاء بالشئ اذا اقترن به ما يوجب بطلانه
لا يقضى به كما لو شهد بالبيع والاقالة معا فلا ضمان كما يأتى توضيحه قريبا **قوله** او الشهادة
على البائع بان ادعى المشترى بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو
يساوى الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجع يضمنان للبائع الفا لانهما اتلفاه
عليه درر **قوله** او زاد او الشهادة على المشترى بان يقول البائع ان المشترى اشترى
منى هذا العبد بالفين وعليه الثمن وانكر المشترى فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين
وهو يساوى الفا ثم رجعا يضمنان للمشترى الفا لانهما اتلفاه عليه درر وباقى تفصيل
هاتين المسئلتين فى المبسوط والكافى ولا حاجة لايراد هذه المسئلة وان لم يدخل فى الاول
لانها داخلة فى مسئلة الدين لما ان مقصود البائع من دعوى البيع توطئة الى دعوى الثمن
وهو الدين وهو مطلوبه لا نفس المبيع بخلاف ما اذا كانت الدعوى من جانب المشترى
فان مطلوبه عين المبيع اصالة دون الثمن فتكون شهادتهما متعلقة بالبيع قصدا
لا بالدين فظهر ان تدقيق صدر الشريعة وان تبعه المص وصاحب الدرر دقيق لمن لم يتأمل
نص عليه صاحب المفاتيح وقدمناه قريبا فلا تغفل قال فى البحر وشمل قوله او زاد
ما اذا كان المشهود عليه المشترى فلا ضمان لو شهدا بشرائه بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر
ضمنا ما زاد عليها ولو كان بخيار له وجاز البيع بمضى المدة واما اذا فسخه واجازه اختيارا فلا
كما فى البائع وفى خزانة المفتين وان شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان
شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشترى بالثمن الى سنة وايهما اختار برئ الآخر
وان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشترى ويتصدقون بالفضل فان رد المشترى المبيع
بعيب بالرضا او بقضاء لا رجع على البائع بالثمن ولا شئ على الشهود وان رد بقضاء
فالضمان على الشهود بحاله وان اديا رجعا بما اديا انتهى وفى منية المفتين شهدا بالبيع
بخمسمائة وقضى القاضى ثم شهدا ان البائع اخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا
الثمن خمسمائة عند الامام كما لو شهدا باجل دين ثم رجع ضمنا انتهى **قوله** للاتلاف
بلا عوض علة للمسئلتين **قوله** ولو شهدا بالبيع ونقد الثمن قدمنا قريبا الكلام
على الشهادة على البيع مع قبض متفرقا او جملة فلا تنسه ولا يظهر التفاوت بين المسئلتين

في الحكم بالضمان لانه فيهما يضمن القيمة لا انه في الاولى ان كان الثمن مثل القيمة فيها وان
كان اقل منها يضمنان الزيادة ايضا **قوله** ضمنا القيمة لان المقضى به البيع دون الثمن
لانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالايفاء ولنا
قلنا لو شهدا انه باع من هذا عبده واقاله شهادة واحدة لا يقضى بالبيع لمقارنته ما يوجب
المساخة وهو القضاء بالاقالة فتح **قوله** ولو في شهادتين اى شهدا بالبيع وبثمن معلوم
ثم طلب البائع الثمن ثم شهدا عليه بانه قبض الثمن ثم رجع يضمنان الثمن ضمن فالرجوع
الى الاخير كالمهرل سابقا **قوله** ضمن الثمن لان القضاء بالثمن لاقترانه ما يسقطه
لانهما لم يشهدا بالايفاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما
فتح وهذا اذا كان بمثل القيمة او ازيد والمدعى هو المشترى فلو انقص يضمنان ما نقص
ايضا لانهما اتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الاولى فان كان المدعى هو البائع ضمنا
الزيادة كما يعلم من الروايتين **قوله** على عبارته وان شهدا بنقد الثمن مع شهادتهما
بالبيع بطرفان شهدا بالبيع بالف مثلا فقضى به القاضى ثم شهدا عليه بعد القضاء
بقبض الثمن فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن وان كان اقل من قيمة المبيع
يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك وان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به
ثم رجعا عن شهادتهما يجب عليهما القيمة فقط اه **قوله** فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا
وهى الف ويرجعون بالفين على المشترى ويتصدقون بالفضل ط **قوله** وان شاء
اخذ المشترى اى بالفين **قوله** برئ الاخر اى من مؤاخذته فتسقط والا
والشهود يرجعون على المشترى بالثمن اذا ضمنوا القيمة حالا **قوله** وتمامه
فى حاشية المتنين عبارتها كما فى المنح وان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشترى
ويتصدقون بالفضل فان رد المشترى المبيع بعيب بالرضا او نقض فلا يرجع على البائع بالثمن
ولا شئ على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وان اديا رجعا
عائدا اه اى ان كان بعد مضى الاجل ودفع الثمن ويسقط عنه الثمن ان كان قبل
ذلك ولا شئ على الشهود لوصول المال الى مالكه مع انه فى هذه الصورة بيع جديد
فى حق ثالث والشهود ثالث فيهما اجنبيان عن هذه المقابلة واما شهادتهما فى اصل
البيع وان رد بقضاء فالضمان على الشهود لانه حينئذ فسخ فى حق الكل ولكن
ينظر ما الذى يضمنانه بعد ان وصل المبيع الى المشهود عليه **قوله** وفى الطلاق
قبل وطئ وخلوة اى ان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الوطئ والخلوة
قوله ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم لانهما قد يفترقان الدخول بمجئ
مطاوعتها لابن الزوج او ارتدادها وذلك بمنزلة الفسخ فيوجب سقوط المهر اصلا
فقررا عليه ما كان على شرف السقوط ولان الفرقة قبل الدخول فى معنى الفسخ
فيوجب سقوط جميع المهر كما مر فى النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق

المتعة فكان واجبا بشهادتهما كذا فى الهداية قال فى البحر والتعليل الاول للمتقدمين والثانى للمتأخرين وقالوا لانسلم التأكيد بشهادتهم بل وجب متأكدا بالعقد ولم يبق بصدد الا الوطى الذى بمنزلة القبض وهذا العقد لايتعلق تمامه بالقبض ولان سلمنا التأكيد فلانسلم ان التأكيد الواجب سبب للضمان فان الشهود لوشهدوا على الواهب باخذ العوض حتى قضى القاضى بابطال حق الرجوع ثم رجعا وقد هلكت الهبة لم يضمنوا للواهب شيأ كذا فى الاسرار فلما كان قول المتأخرين اقرب الى التحقيق اختاره فخر الاسلام كذا فى التقرير شرح اصول فخر الاسلام وفى العناية لواقر الزوج بالطلاق بعد التضمين او السيد بالاعتاق يرد الضمان عليهم (وفى) المحيط شهد رجلان وامرأتان بالطلاق قبل الدخول ثم رجع رجل وامرأة فعليهما ثمن المهر ثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولوشهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق لاضمان عليهما لانهما اوجبا نصف المهر وقد بقى من يثبت بشهادته جميع المهر وهو شاهدا الدخول وان رجع شاهدا الدخول لاغير يجب عليهما نصف المهر لانه ثبت بشهادة شهود الطلاق نصف المهر وتلف بشهادة شاهدى الدخول نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لايجب على شاهدى الطلاق شئ ويجب على شاهدى الدخول الربع اه (واما) قيد بالمتعة فيما اذا لم يسم لانها الواجبة وقد اتلفاها وفى المحيط تزوجها بلا مهر وطلقها قبل الدخول فشهدا انه صالحها من المتعة على عبد وقبضته وهى تنكر ثم رجعا لايضمنان العبد بل المتعة وان كان مهر مثلها عشرة ضمنا لها خمسة دراهم لان القاضى لم يقض لها بالعبد لكونه مقبوضا فقد اتلفا بشهادتهما على المرأة المتعة لاالعبد بخلاف مالوشهدا انه صالحها عنها بعبد وقضى لها به ثم شهدا بقبضه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لوقوع القضاء بالعبد اه واطلق فى ضمانهما فشمل مابعد موت الزوج لما فى المحيط شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا بعد موت الزوج ضمنا او ورثة نصف المهر لانهم قائمون مقام المورث ولاميراث للمرأة ادعت الطلاق اولا واقرت الورثة انه طلقها اولا وهذا قول ابى حنيفة وقالا ترث ولايضمن الشاهدان ميراثها بناء على ان قضاء القاضى بالطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهرا او باطنا عنده خلافا لهما ولو شهدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا للمرأة نصف المهر والميراث اه **قوله** قبل الدخول قيد فى الشهادتين ح **قوله** لاغير لانه لم ينقض بشهادة شهود الواحدة لانه لايفيد لان حكم الواحدة حرمة خفيفة وحرمة الثلاث حرمة غليظة **قوله** للحرمة الغليظة اى القضاء بها **قوله** ولو بعد وطء او خلوة فلاضمان اى على احد لتأكد المهر بالدخول فلم يقدرا عليه بما كان على شرف السقوط ح ولانه لاتقوم للبضع حالة الخروج ذكره الكمال

ونقل عن الحقائق انهما يضمنان ما زاد على مهر المثل لان الاتلاف بقدر مهر المثل اتلاف
بعوض وهو منافع البضع اي استيفاؤها اه قال في البحر ومما يناسب هذا النوع مسائل
الشهادة بالخلع والنفقة اما الاولى ففي المحيط شهدا على امرأة انها اختلعت من
زوجها قبل الدخول او بعده على الف او ابرائه من المهر وهي تجحد ثم رجعا
ضمناها نصف المهر في الصورة الاولى لانهما اوجبا عليها ذلك بغير عوض ولو كانا
دخل بها يضمنان كل المهر اه واما النفقة ففي المحيط فرض القاضي لها النفقة او المتعة
ثم شهدا بالاستيفاء وقضى ثم رجعا ضمنا المرأة وكذلك نفقة الاقارب قيل في نفقة الاقارب
سهو لانها لا تصير دينا بقضاء فالتعليل يشبه وقيل انها مؤولة وتأويلها ان القاضي
قضى له وامره بالاستدانة عليه حتى رجع بما استدانه على المقضي عليه بالنفقة وقد استدان
وصار دينا له على المقضي عليه فقد شهدا عليه باستيفاء دين مستحق له على المقضي
عليه فضمنا بالرجوع اه **قوله** ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود
الطلاق ربعه اي لان شهود الدخول اتلفوا الكل والآخران النصف فتلف النصف
بقول شاركي فيه متلف الكل فانقسم فاصاب متلف النصف نصف النصف وهو
ربع واصاب متلف الكل الربع زيادة على ما تفرد باتلافه وهو النصف فبلغ مجموع
ثلاثة ارباع ولو رجع شاهدا الطلاق فقط لا ضمان عليهما لان الحجة بايجاب الكل
لم ترجع ولو رجع شاهدا الدخول فقط ضمنا نصف المهر لانه غاية ما يزيد به الدخول
على عدمه ولو رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهد الطلاق شيء لان متلف
الكل باق مع رفيقه فكان النصف باقيا ويضمن شاهد الدخول الراجع الربع لان رفيقه
شاهد بالنصف وبقي الشاهد بالطلاق شاهد بالربع وهما لم يرجعا فكان التالف
الربع فقط فيضمنه سائحاني **قوله** اختاره لعله بان الفريقين اتفقا على النصف
فيكون على كل فريق ربعه وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمانه اه
قال **قوله** ولو شهدا بعتق اي مطلقا فانصرف الى العتق بلا مال فلو شهدا انه اعتق
عبده على خمسمائة وقيمته الف وقضى ثم رجعا ضمن الشاهدان الالف ورجعا
على العبد بخمسمائة وولاء العبد للمولى كذا في المحيط وفي البزازية شهدا على رجل
باعتاق عبده وآخران بعد انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم ثم رجعوا
فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنى للمولى ايضا ان لم يكن له وارث
آخر والمولى ان كان جاحدا للعتق يمنع اخذ الدية لكن زعمه باطل بالحكم وصار
كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ووجوب الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى
تقضى بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد اه بحر **قوله** لانه ضمان اتلاف
اي اتلاف مالية الملك وهو العبد من غير عوض لانهما بشهادتهما اتلفا ملك صاحب
العبد فيجب عليهما الضمان مطلقا اي سواء كانا موسرين او معسرين بخلاف من اعتق

الشارح تبعا وهو اشارة الى ما ذكره صاحب البحر قوله والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بالضمان وهو لا يصلح عوضا لانهما انما ضمناه بعد عتقه وتلاف ماليته وعدم قبوله للتحول والعتق وقع على مالكه في ملكه فكان ولاؤه له قوله فلا يتحول الولاء اى اليهما بالضمان لان العتق لا يحتمل الفسخ فلا يتحول بالضرورة اذ الولاء لمن اعتق قال في البحر ولو شهدا انه اعتق عبده عام الاول في رمضان وقضى القاضي بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وحكم عرقه ورده وجزاء جناية فيما بين رمضان الى ان اعتقه القاضي حكم الحر لان القاضي اثبت حريته من رمضان بالبينة والثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة وفي حق ايجاب الضمان يعتبر يوم القضاء لان التلف حصل يوم القضاء لان المنع والحيلولة بين المولى وعبده حصل يوم القضاء ولو شهدا انه طلق امرأته عام اول في رمضان قبل الدخول وقضى به والزمه نصف المهر ثم رجعا وضمنا ثم شهد آخران انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل ولا يقع الاولان لانها صارت مبانة بالطلاق الاول قبل الدخول فلا يتصور تطليقها بعد ذلك فكانت الشهادة الاخيرة باطلة وبقي الضمان على الفريق الاول بحاله ولو اقر الزوج بذلك يرد على الشاهدين ما ضمنا وكذا اقرار المولى بالعتق قيل هذا عند ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة بناء على نفاذ القضاء في رمضان باطنا فعنده لم يصح اقراره بالطلاق والعتاق في شوال من هذا العام فبقي التلف مضافا الى شهادتهما لا الى اقراره وعندهما لما لم ينفذ القضاء باطنا بقي النكاح والرق الى شوال باطنا فصح اقراره في شوال وكان التلف مضافا الى اقراره لا الى الشهادة (كذا) في المحيط ثم قال ولو شهدا بالتدبير وآخران بالعتق فرجعوا فالضمان على شهود العتق لان القضاء بالتدبير مع العتق لا يفيد لان حكم التدبير بقاء الرق الى وقت الموت ولا يبقى الرق مع العتق البات فلا يقضى بالتدبير فان قضى بشهادة التدبير ثم شهد آخران بالعتق البات فقضى به ثم رجعوا ضمن شهود التدبير ما نقصه التدبير وشهود العتق قيمته مدبرا لان القضاء بالتدبير يفيد حكمه لانه ليس حالة القضاء بالتدبير شهادة قائمة بالعتق فامكن القضاء بالتدبير وشاهدا العتق ازالا المدبر عن ملكه بغير عوض فيضمنان قيمته مدبرا انتهى وفي الغاية ولو شهد واحد باقراره بالعتق امس وآخر باقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم اقام الشاهدان بينة على اعتاقه من سنين برئا عن الضمان وهذا قولهما لان عندهما الدعوى ليس بشرط اهـ يعني ثم رجعا بعد القضاء ثم برهنا اهـ قوله وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر فقط لانه بالتدبير فات بعض المنافع لانه لا يخرجه عن ملكه بخلاف قوله وهو ثلث قيمته (قال) في البحر وقدمنا ان الفتوى ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا اهـ (فتأمل)

فيكون [illegible]
له مال [illegible]
ولم يرجع [illegible]
ويرجع [illegible] قوله
وكتابة [illegible]

ضمنا ما نقصه التدبير فانه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة والاخراج عن ملكه فانتقص ملكه فضمانه نقصانه ثم قيمتهما وان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لانهما ازالا الباقي عن ملك الورثة بغير عوض فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهدان ثلثي القيمة بغير عوض ولم يرجعا به على العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهدان على العبد عنده انتهى و به علم ان ما ذكره الشارح الزيلعي من ان العبد اذا كان معسرا فانهما يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به عليه اذا ايسر سهو لما علمت انه انما يرجعان عليه بالثلثين وهو مصرح به في المبسوط وصرح فيه بانهما يضمنان ثلث قيمته مدبرا وعليه يحمل ما في المحيط وقيمنا ان الفتوى ان قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهت عبارة البحر قوله وفي الكتابة يضمنان قيمته قال في البحر عن المحيط شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضى ثم رجعا يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما فاذا اداه عتق والولاء للذي كاتبه فان عجز ورد في الرق كان للمولى ان يرد ما اخذه على الشهود اه (وبه) علم ان ما في فتح القدير من ان الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب ان يبدل قوله الذين شهدوا عليه بقوله للذي شهدوا عليه اه‍ وانما ضمنا بالكتابة دون التدبير لانهما حالا بين المولى وبين مالية العبد بشهادتهما غاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فانه لا يحول بل تنتقص ماليته فتح قوله وان شاء اى المولى اتبع المكاتب ولا يضمن الشهود وكان الاولى تأخير هذه الجملة لئلا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قوله وتصدقا بالفضل اى ان كان بدل الكتابة اكثر لانه ان كان بدل الكتابة مثل قيمته او اقل يطيب لهما ما اخذا من المكاتب وان كان اكثر تصدقا بالفضل ذكره (الزيلعي) وفي البحر عن المحيط شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة وقيمته خمسمائة ثم رجعا يخير المولى بين تضمين الشاهدين وبين اتباع العبد بالكتابة الى اجله فان اختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة يتبع المكاتب حتى يؤدي الفا الى الشاهدين ويتصدقان بالفضل وعند ابي يوسف يطيب له فانه تقاضى المولى المكاتب وهو يعلم برجوع الشاهدين او لا يعلم فهو رضا بالكتابة

ويضمنان الا اذا كانت الكتابة اقل من القيمة فله ان آخذ الكتابة ويرجع عليهما
بفضل القيمة ولم يذكر الشارحون ما اذا شهدا على المكاتب ثم رجعا وفي المحيط ادعى
العبد ان مولاه كاتبه على الف وانه قيمته وقال المولى كاتبته على الفين واقام البينة
وقضى واداها ثم رجعوا ضمنوا الف درهم للمكاتب فان انكر المكاتب الكتابة وادعاها
المولى على الفين لم تقبل بينته عليه ويقال للمكاتب ان شئت فامض عليها اودع
اه **قوله** والولاء للمولى لانه لا يمكن ان تملكاه بالضمان لثبوت كتابته
قوله وفي الاستيلاد اي لو شهدا انه اقر ان امته ولدت منه والمولى
ينكر ذلك فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان
قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت
وضمنا بقية قيمتها للورثة فان كان معها ولد فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان
نقصانها فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمناه شيئا
ورجعا على الولد بما قبض الاب منهما من تركته ان كانت والا فلا ضمان
عليه وان كان معه اخ ضمناله نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما اخذ
الاب منهما الا ما قبض الاخ ولا يضمنان للاخ ما اخذه الولد من الميراث فان رجعا
بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما والا ضمنا للاخ نصف
البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وان كانت الشهادة
بعد موت المولى بان ترك ولدا وعبدا وامة وتركة فشهدا ان هذا العبد ولده وهذه الامة
من الميت وصدقهما الولد والامة لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والامة
ونصف الميراث اه (قال الرملي) وانما رجعا على الولد بما قبض الاب منهما الخ
لاعتراف الولد باشتغال التركة بما اخذ والده منهما لانه يزعم انه اخذ ما اخذه منهما
ظلما فرجعا في التركة (فتأمل) وقوله وان كانت الشهادة بعد موت المولى الخ يؤخذ
من هذه المسألة انهما لو شهدا بانه من مستحق هذا الوقف فقضى القاضي به بشهادتهما
ثم رجعا لا يضمنان شيأ للمشهود عليهم من الغلة فيما يستقبل بشهادتهما لانهما
لم يتلفاها عليهم لعدم وجودها وقتئذ حتى لو كان شئ من الغلة موجودا وقت الشهادة
وحكم به يضمنان بالرجوع ما اخذه المشهود له او استهلك المشهود عليهم غلة
السنين الماضية وحكم عليهم له بها فكذلك يضمنانها لانهما اتلفاه على المشهود
عليهم بشهادتهما كمسئلة الشهادة بعد موت المولى هنا ولم أر من صرح بذلك
وقد سئلت عنه فاستخرجت الجواب من مسئلة البدائع المذكور فتأمل ذلك الخ **قوله**
فيضمنان ما بينهما فيه انه تقدم في باب الاستيلاد وعتق البعض ان قيمة ام الولد ثلث
قيمتها قنة فيضمنان ثلث قيمتها **قوله** وتمامه في العيني عبارته وان رجعا والمولى ميت
ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد ضمنا قيمتها وقيمة الولد كلها وما اخذ

الورثة بالارث اهـ (ولو شهدا) بانه اقر ان امته ولدت منه والمولى ينكر فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد والمولى حى ضمنا له نقصان قيمتها فاذا مات المولى يضمنان للورثة باقى قيمتها وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد والمولى حى ضمنا نقصان قيمتها وقيمة جميع الولد فاذا مات المولى ان لم يكن معه الولد شريك فى الميراث لايضمنان شيئاً ويرجعان على الولد بما قبضه الابن منهما ان كان له تركة والا فلا شئ على الابن وان كان معه شريك فانهما يضمنان لشريكه نصيبه من قيمة الولد ومن باقى قيمة الام ويرجعان على الولد بما قبضه الاب منهما ان ترك مالا ولا يرجعان بما اخذه منهما شريكه ولا يضمنان لشريكه ما اخذه الابن من الارث وان رجعا بعد وفاة المولى فان شهدا بعد وفاته والمسئلة بحالها ثم رجعا فان لم يكن معها ولد ضمنا قيمتها وقيمة الولد كلها وما اخذه الولد بالارث اهـ ح قوله وفى القصاص الدية الخ اى اذا شهدا بقتل ولا قال ولاء فاقتضى القاضى بالقتل ثم رجعا كان عليهما الدية لا القصاص لان القتل منهما ليس مباشرة ولا تسببا لان السبب ما يفضى اليه غالبا ولا يفضى بالشهادة غالبا لان العفو مندوب اليه (قال) فى البحر وشمل ما اذا شهد وابه فى النفس او ما دونه وما اذا رجع الولى معهما او لم يرجع الكن ان رجع معهما خير الولى بين تضمين الولى الدية او الشاهدين كما وصاه الشهود بقتله خطا واذا ضمنهما لا يرجعان على صاحبه غير وعندهما له الرجوع عليه لانهما عاملان له واتفقوا على رجوعهما عليه فى الخطاء اشار بقيد القصاص لانهما لو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا فى ظاهر الرواية لان القصاص ليس بمال الا يرى ان ولى القصاص او مريضا عفا ثم مات من مرضه ذلك لا يعتبر من الثلث ولو كان مالا لاعتبر منه (وعن) ابى يوسف تضمنان الدية (وصاحب الشمع) نقل رجحان ظاهر الرواية ولو شهدا انه صالحه من دم العمد على الف ثم رجعا لم يضمنا انهما كان المنكر للصلح وقيل اذا كان القاتل منكرا فالصحيح انهما يضمنان له الالف والصحيح جواب الكتاب وتمامه فى المحيط (وفيه) شهدا انه صالحه على عشرين الفا والقاتل يجحد فقضى ثم رجعا ضمنا الفضل على الدية وقيل الصحيح انهما يضمنان جميع المال (قال) اما الى صالحتك على الف وقال الخصم لا بل على خمسمائة فالقول للمدعى عليه مع يمينه لانكاره الزيادة فان برهن الطالب وقضى ثم رجعا ضمنا الخمسمائة الواجبة بشهادتهما وفيه دليل على ان الجواب فى المسئلة الاولى مسوق حيث اطلقوا بعدم الضمان (شهدا) المدعى دم عمد مال او جرح عمد فيه مال ثم رجعا ضمنا الدية وارش الجراحة فى ثلاث سنين او سنة ايضا (وفى) البدائع شهدا بالقتل خطأ ثم رجعا ضمنا الدية فى مالهما وكذا لو شهدا بقطع يده خطأ ضمنا نصفها (وكذا) اذا شهدا بسرقة فقطع ثم رجعا اتفقا مع زيادة قوله فى مال الشاهدين اذ لا عاقلة لهما (كما) قاله فى الفتح لان الشهادة

عنزلة الاقرار والعاقلة لاتعقل الاتلاف بالاقرار كما فى المنح (وذكر) فى السراجية الدية التى تكون على الشاهدين تكون فى مالهما فى ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا يحرمان الميراث بان كانا ولدى المشهود عليه فانهما يرثانه اه فظهر ان ما فى الفتح من ان الدية تكون على عاقلتهما ضعيف بل خلاف الصواب كما افاده المولى عبد الحليم **قوله** وورثاه اى ورث الشاهدان المشهود عليه لو كانا وارثين له لما تقدم عن السراجية ولما سيأتى فى الجنايات من ان القتل بسبب لا يمنع الميراث لعدم قتل المتسبب حقيقة **قوله** ولم يقتصا اى من الشاهدين عندنا (وقال) الشافعى يقتص منهما لوجود القتل تسببا فاشبه المكره بل اولى لان الولى يعان على الاستيفاء والمكره يمنع عن القتل ولا يعان عليه لان الشاهد بمنزلة المكره بكسر الراء والولى بمنزلة المكره بفتح الراء **قوله** لعدم المباشرة بل المباشر اختيارا ولى الدم لان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسببا لان السبب ما يفضى اليه غالبا ولا يفضى لان العفو مندوب اليه بخلاف المكره لانه يؤثر حياته ظاهرا ولان الفعل الاختيارى مما يقطع النسبة ثم اقل من الشبهة وهى دارئة للقصاص بخلاف المال لانه يثبت مع الشبهات **قوله** ولو شهدا بالعفو بان قالا ان ولى المقتول عفا عن القاتل فحكم القاضى بشهادتهما ثم رجعا لم يضمنا شيأ (قال) فى الهندية فى الباب الحادى عشر فى المتفرقات اذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن دم خطاء او جراحة خطاء او عمدا فيها ارش وقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة وتكون الدية عليهما فى ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى ثلث الدية فى سنة وما زاد الى الثلثين فى سنة اخرى وما كان اقل من خمسمائة ضمناه حالا وان كانت الدية وجبت حالا ولم يؤخذ منها شئ وشهد شاهدان انه ابرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا كذا فى الحاوى اه **قوله** لان القصاص ليس بمال فاذا لم يكن مالا لم يضمن الشهود عندنا كما تقدم **قوله** وضمن شهود الفرع برجوعهم لان الشهادة فى مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم وبنى الحكم عليها فكان التلف مضافا اليهم (وفى) المحيط شهدا على شهادة اربعة وآخران على شهادة شاهدين وقضى ثم رجعوا فعلى شاهدى الاربعة ثلثا الضمان وعلى الآخرين الثلث (عند ابى) حنيفة وابى يوسف وقال محمد على الفريقين نصفان واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد اربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضى به ثم رجعوا ان الضمان على الفريقين نصفان (هكذا) فى المحيط اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بذلك الالف بعينه وقضى القاضى بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثانى كان

لاعلم ثلاثة اثمان المال الثمن على احد الاولين والثمن على احد الاخرين ولو
لم يرجع الا احد الفريقين كان عليه ربع الحق ولو رجع الاخران مع احد الاولين ضمنوا
نصف المال يكون نصفه على الراجع من الاولين ونصفه على الاخرين كذا في الذخيرة
ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنا خمس
ونصفا وذكر في المبسوط النصف وعن الكرخي الربع وعن عيسى بن ابان الثلث والاصح
ان المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط
السرخسي **قوله** لا شهود الاصل الخ قال) المصنف وجهه لانهم انكروا السبب
وهو الاشهاد وذلك لا يبطل القضاء لانه خبر محتمل الصدق والكذب فصار كرجوع الشاهد
بعد القضاء الا يفيض به الشهادة لهذا الخلاف ما اذا انكر الاشهاد قبل القضاء لا يقضي
بشهادة الفروع كما اذا رجعوا قبله فتح **قوله** او اشهدناهم وغلطنا اى فلا ضمان
عليهم وهذا قولهما وقال محمد يضمنون لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كأنهم
حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا ولهما ان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع
بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم وهذا
الاختلاف مبني على ان الاشهاد امانة او توكيل عندهما وعنده تحميل اكثر
الشروح صرحوا بان الفروع نوابا اه وفي المسئلة الآتية ومن ذلك رجعوا
ولهما على قوله لانهم لو كانوا نائبين عنهم في الشهادة لما كان لهم ذلك بعد المنع
ثم الخلاف في هذه المسئلة في انكار الاشهاد وعدم الضمان فيه اتفاق لانهم
لم يرجعوا وانما انكروا التحميل كما في الشروح **قوله** وكذا لو قالوا رجعنا اى
فالحكم كذلك فيدهم على الاختلاف بالطريق الاولى اذ الغلط يستلزم الرجوع
دون العكس كما لا يخفى فقوله فغلطنا الخ **قوله** لعدم التلازم ولان القضاء وقع
بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم خلافا لمحمد
فانه يقول يضمن الاصول كانوا ادوها بانفسهم ثم رجعوا **قوله** فلا ضمان لان ما مضى
من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم
انما شهدوا على غيرهم بالرجوع **قوله** ولو رجع الكل اى الاصول والفروع **قوله**
ضمن الفروع فقط اي عندهما لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء
اذ وجدت من الفروع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين
الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم
ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم نقلوا شهادتهم فاشبهوهم
درر (واشار) بقوله لان القضاء الخ الى انه لا تجانس بين شهادتي الفريقين فتجعل
كل منهما كالفريق المنفرد من ذلك لم يجمع بينهما في التضمين واي ضمن لم يرجع
على الاخر كما في الشروح واعترض عليه بان الاة و ثم يتصرفون بالاداء بعد التحمل

باقوى بالامتناع ولا عمل لهم بحال الاصول فكان ينبغي ان لا يضمنوا انهم اذا حملوا الى غيرهم تحققين وشهدوا ثم رجعوا وايضا انهم لو اعترفوا بعدم التحميل ورجعوا بناء على ذلك ينبغي ان يضمنوا وان قالوا رجعنا تبعا للاصول لانهم رجعوا عما حملوا ونحن تبعناهم ينبغي ان لا يضمنوا اقول الجواب عن الاول ان الحكم اضيف الى شهادة الفروع وظاهر حالهم انهم محقون فيها فالازم عليهم ان لا يرجعوا سواء رجع اصولهم اولم يرجعوا فان رجعوا توجه الضمان اليهم فلا خفاء فيه وعن الثاني بان التعارض وقع بين خبري الاصول وقد قوى خبرهم الاول باتصال القضاء اليه بواسطة اداء الفرع اياه على طريق الشهادة فظاهر حالهم ان لا يتبعوا خبرهم الثاني مع انه خلاف الظاهر وانه ضعيف تدبر **قوله** وضمن المزكون اي بالرجوع عن التزكية عنده وقال لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان اذان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصار في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والخلاف فيما اذا تعمدوا او علموا انهم عبيد وزكوهم كما قيده المصنف (وقيل) الاختلاف فيما اذا اخبر بحرية الشاهد وعدالته اما اذا قال هو عدل فبان عبدا لا ضمان اجماعا لان العبد قد يكون عدلا كما في البحر وغيره (اقول) ٢ وعلة العلة كما في الدرر كالرمي فانه سبب لمضي السهم في الهواء وهو سبب الوصول الى المرمى اليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرمي الذي هو العلة الاولى **قوله** ولو الدية اي واحق او زكوا شهود الزنا فرجم فاذا الشهود عبيد او مجوس فالدية على المزكين عنده لما في السراجية ان المشهود به لو كان زنا فاذا الشهود عبيد او كفرة فالدية على المزكين لو قالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم بخلاف ما لو زعموا انهم احرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود ولا حد على الشهود لانهم قذفوا حيا وقد مات ولا يورث عنه وقالا الدية على بيت المال اه **قوله** مع علمهم بكونهم عبيدا اما اذا اثبتوا عليهما وزعموا انهم احرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود **قوله** اما مع الخطاء بان قال اخطات بالتزكية **قوله** وضمن شهود التعليق يعني لو شهدا بتعليق العتق او الطلاق قبل الدخول بشرط واخران بوجود الشرط اي دخول الدار مثلا فقضى القاضي ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا شهود الشرط فيضمنان قيمة العبد ونصف المهر لان اليمين هي العلة فاضيف الحكم الى من شهد بهما والشرط وان منع فاذا وقع اضيف الثلث الى العلة لا شهود وجود الشرط لان شهود التعليق اثبتوا العلة الموجبة للحكم وشهود وجود الشرط اثبتوا شرطه والشرط لا يعارض العلة في اضافة الحكم لان اضافة الحكم الى العلة حقيقة واضافته الى الشرط مجاز كما في الشمني

وفي المنية شهدا انه امر امرأته ان يطلق نفسها واخران انها طلقت قبل الا جل
فرجعوا فالضمان على شهود الطلاق لا التفويض لان التفويض شرط كونه سببا لما تم
اذا شهدا انه جعل عتق عبده بيد فلان واخران ان اعتقه ثم رجعوا ولو شهدوا بالعتق
بالتعليق واخران ان
شهود التعليق قوله
استوى ثانم البضع
ان يشهد اربعة على الز
علة وهي المؤثرة في الحكم واورده بالذكر مع انه داخل في الشرط دلالة على ما نص عليه بقوله لانه
شرط لمكان الاختلاف فيه انه شرط او علامة ثم الشرط هو ما يتعلق الوجود به لا على
دون الوجوب والعلامة هي ما يعرف الوجود به من غير تعلق وجوب ولا وجود به ونص
فخر الاسلام وابو زيد وشمس الائمة على ان الاحصان علامة لا شرط واثبتوا بما قالوه
بوجهين وذهب المتقدمون من اصحابنا وعامة المتأخرين انه شرط لا علامة بدليل ان
وجوب الحد يتوقف عليه بلا عقلية بأثره في الحكم ولا اضافة اليه وهذا شان الشرط
واختاره المحقق ابن الهمام في تحريره ونصره واجاب عن الوجهين وا لاجراء ما دليله
هذا تم كونه شرطا محضا اثباته وبالنسبة الى التزكية لمقابلتها تسر قوله لانه شرط
والشرط يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم فلا يلزم من كونه محصنا انه يرجم وانما يرجم بفعله الزنا بشرط ان يكون
محصنا فكان المثبت في رجمه هم شهود الزنا فيلزمهم الضمان برجوعهم رجعي
قوله بخلاف التزكية اي اذا رجع الشهود عنها فانهم يضمنون قوله لانها اي التزكية
علة اذ العلة هي الباعث على الشيء المؤثر في وجوده فكان تزكيتهم للجماعة القاضي
على الحكم فيضمنون بالرجوع كما تعلم لكن الاولى ان يقول علة العلة لان العلة الشهادة
عند القاضي والتزكية اعمال لها لان القاضي لا يعمل بها فصارت في معنى علة العلة الا
ان يقال انه عند وجود العلة لا يضاف الحكم الا اليها والحاصل انه اذا اجتمع شهود
التزكية مع شهود الزنا ورجعوا جميعا فالضمان على شهود التزكية لان الحكم يضاف اليها
فكانت علة فيه واذا اجتمع شهود الزنا مع شهود الاحصان فرجعوا فالضمان على
شهود الزنا لا الاحصان لان علة الحكم الشهادة والاحصان شرط كما ذكره الاكثر
لتوقف وجوب الحد عليه قوله والشرط عطف على الاحصان وظاهره ان المصنف
مال الى قول من قال ان الاحصان علامة لا شرط على خلاف ما فسره الشارح بانه
شرط على ما اختاره صاحب البحر تبعا للاكثر واختار البزدوي ان الشرط ما ليس بعلة
فيتمحل السبب فلا ضمان على شهود التفويض بل على شهود الايقاع وعلى كل فقد
اتفقوا على عدم تضمين شهود الاحصان كالشرط فلو شهد شهود بالزنا واخران
ان الزاني محصن فرجم او شهد بتعليق عتق وطلاق واخران بوقوع الشرط ثم رجعوا

فضمان الدية وقيمة القن ونصف المهر ليس الاعلى شهود الزنا والتعليق اذ شهادتهم على العلة وهذا بالاتفاق اما لورجع شهود الشرط وحدهم ففيه الاختلاف ولذا قال ولو وحدهم على الصحيح قال في الكافي ولورجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لان الشرط اذا سلم عن معارضة العلة صلح علة لان العلل لم تجعل عللا بذواتها فاستقام ان يخلفها الشرط والصحيح ان شهود الشرط لايضمنون بحال نص عليه في الزيادات والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والى الاول فخر الاسلام البزدوي شرنبلالية **قوله** قال اى العيني وضمن شهود الايقاع اى اوقامت بينة انه فوض اليها الطلاق واخرى انها اوقعته ثم رجعتا كان الضمان على بينة الايقاع فقط لانه العلة **قوله** لاالتفويض اى تفويض الطلاق الى المرأة اوتفويض العتق الى العبد وشهدا اخران انها طلقت وان العبد عتق الخ شمني **قوله** لانه اى الايقاع علة قال في البحر واراد من الشرط ماليس بعلة فشمل السبب فلاضمان على شهود التفويض والضمان على شهود الايقاع كما قدمناه واستشهد الحسامي على عدم تضمين شهود الشرط بما لوقال لعبده ان ضربك فلان فانت حر فضربه فلان يعتق العبد ولايضمن الضارب لانه عتق بيمين مولاه لابالضرب فكذلك هذا اه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل والكلام فيها في مواضع (الاول) في معناها لغة قال في المصباح وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته اليه واكتفيت به والوكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلا ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة وتوكل على الله تعالى اعتمد عليه والحاصل انها في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض الامر الى الغير (الثاني) في معناها اصطلاحا فهي اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم (كذا) في العناية حتى ان التصرف ان لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لاخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية (الثالث) في ركنها وهو مادل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما كالسكوت كما سنبينه قبيل الرابع وستأتي التفرقة في الحكم بين القبول الصريح وبين السكوت فلو قال وكلتك في هذا كان وكيلا بحفظه لانه الادنى فيحمل عليه وقيد بقوله في هذا لانه لو قال وكلتك فقال قبلت الوكالة فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت بنتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا على الفقراء فقال الرجل لاارضى بذلك فهذا الكلام متوجه الى الذي تحاورا فيه وقلما ما يكون هذا الكلام والتفويض الابناء

على ما به تجرى بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه
فان فعل شيأ خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل دون اتفاده كذا فى خزانة
المفتين ولو قال انت وكيلى فى كل شئ كان تفويضا للحفظ والقياس ان لا يكون
وكيلا به للجهالة والاستحسان انصرافها الى الحفظ (ولو قال) اجزت لك بيع عبدى
هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله انت وكيلى فى كل شئ جائز امرك ملك
الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال
جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلى العتق
والتبرع وعليه الفتوى (وكذا) اذا قال طلقت امرأتك ووقفت ارضك فى الاصح
لا يجوز وفى الروضة فوضت امرى اليك قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء
فى انه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتى وكان
اجرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديونى ملك
التقاضى ولو قال فوضت اليك امر دوابى وامر مماليكى ملك الحفظ والرعى والتعليف
والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف
قوله ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس (كذا) فى البزازية وفى كافى الحاكم او وكله
بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبنى ولا ان يرم منها شيأ
وليس وكيلا فى خصومتها ولو هدم رجل منها شيأ كان وكيلا فى الخصومة لانه
استهلك شيأ فى يده وكذا لو اجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما
فيها حتى يثبتها وكذا اذا اسكنها وجحد الاجر اه وقال فى باب الوكالة فى الدين
لو وكله بتقاضى كل دين له ثم حدث له دين بعد ذلك فهو وكيل فى قبضه ولو وكله
بقبض غلة ارضه وثمرتها كان له ان يقبض ذلك كل سنة اه وقال فى باب قبض
العارية والوديعة ولو وكله بقبض عبد عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمودع
ان يأخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة لانها كالثمن ولو كان
الوكيل قبض العبد فقتل عنده كان له ان يأخذ القيمة وهو الآن بمنزلة الاول ولو جنى
على العبد جناية قبل ان يقبضه الوكيل فاخذ المستودع ارشها فللوكيل ان يقبض
العبد دون الارش وكذا لو كان المستودع اجره باذن مولاه لم يأخذ الوكيل اجره
وكذا مهر الامة اذا وطئت بشبهة ولو وكله بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل
ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل ان يوكله بقبضها لم يكن له ان يقبض
الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد اه (قال فى البدائع واما ركن التوكيل فهو
الايجاب والقبول فالايجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا او افعل كذا او اذنت لك
ان تفعل كذا ونحوه وزاد فى الهندية لو قال شئت تبيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال
لا اقبل بطل (كذا) فى محيط السرخسى اه اذا قال لغيره ان لم تبع عبدى هذا فامرأتى

كذا يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا في الذخيرة رجل قال لغيره سلطتك
على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك في المحيط البرهاني اذا قال الرجل لغيره احببت
ان تبيع عبدي هذا اوقال هويت اوقال رضيت اوقال شئت اوقال اردت اوقال
وافقني فهذا كله توكيل وامر بالبيع اه ولوقال لغيره انت وكيلي بقبض هذا الدين يصير
وكيلا وكذا لوقال انت جريي وكذا لوقال انت وصيي في حياتي ولوقال انت وصيي
لايكون وكيلا (والقبول) من الوكيل ان يقول قبلت ومايجري مجراه فالم يوجد
لم يتم ولهذا لو وكل انسانا بقبض دينه فابى ان يقبض ثم ذهب فقبض لم يبرأ
الغريم لانه ارتد بالرد قال في الهندية وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة
استحسانا ولكن اذا ارد الوكيل الوكالة ترتد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في
الذخيرة (ثم الركن) قديكون مطلقا وقد يكون معلقا بشرط نحو ان قدم زيد
فانت وكيلي في بيع هذا العبد وقد يكون مضافا الى وقت بان يوكله في بيع هذا العبد غدا
ويصير وكيلا في الغد وما بعده لاقبله اه فان قلت فالفرق بين التوكيل والارسال
فان الاذن والامر توكيل كما علمت قلت الرسول ان يقول له ارسلتك اوكن رسولا عني في
كذا وقد جعل منها الزيلعي في باب خيار الرؤية امرتك بقبضه (وصرح) في
النهاية فيه معزيا الى الفوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع اذ
لافرق بين افعل كذا وامرتك بكذا كذا في البحر لكن قدم في باب خيار الرؤية نقلا
عن الفوائد جعل الامر من الفاظ الرسالة لامن الفاظ التوكيل (وسيأتي)
في باب الوكالة بالخصومة انه ليس بتوكيل فتدبر (وفيه) ايضا (واعلم)
انه ليس كل امر يفيد التوكيل فيما امر به ففي الولوالجية دفع له الفا وقال اشتر لي
بها او بع اوقال اشترها او بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية
واشار الى مال نفسه ولوقال اشتر جارية بالف درهم كانت مشورة واما اشتراه
المأمور فهو له دون الامر وكذا لوقال اشتر هذه بالف الا اذا زاد على ان اعطيك
لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اه (اقول وحاصله)
انه لابدان يكون في الامر مايدل على ان المأمور يفعل امر الآمر بطريق النيابة
عنه قال في تهذيب القلانسي الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة
والسلعة امانة في ايديهما اه (قال) في المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل
ان الوكيل لايضيف العقد الى الموكل والرسول لايستغني عن اضافته الى المرسل
(واليه) الاشارة في قوله تعالى * ياايها الرسول بلغ * وقوله وما انت عليهم
بوكيل نفي الوكالة واثبت الرسالة اه (قال في الدرر) في اوائل البيع الرسول معبر
وسفير فكلامه كلام المرسل فالفرق ان الوكيل لايتوقف على اضافة العقد الى الموكل
بل يضيفه لنفسه الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل

فهما كالرسول حتى لو اضاف النكاح لنفسه كان له والرسول لا يستغنى عن اضافته الى
المرسل فاذا لم يضف الرسول العقد الى المرسل لم يقع له بل يقع للرسول قال فى البحر
لو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشترى والبينة على
البائع وجه كون القول للمشترى انه منكر اضافة العقد لنفسه والبائع يدعى
عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه اه الاشارة فى الخانية فى البيوع وشرطه
الاضافة الى مرسله اى شرط كون القول للمشترى اضافة عقد الشراء الى
مرسله فلو اضافه لنفسه لزمه الثمن (الرابع) فى شرائطها وهى انواع ما يرجع
الى الموكل وما يرجع الى الوكيل وما يرجع الى الموكل به فما يرجع الى الموكل كونه ممن يملك
فعل ما وكل به بنفسه وسنتكلم عليه عند شرح الكتاب وما يرجع الى الوكيل فالعقل
فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل
المرتد ولا يتوقف لان المتوقف ملكه وتوكيل الصبى الذى يعقل و العبد فى النكاح
والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة والبيع والشراء والاجارة وكل ما يعقده
الموكل بنفسه ومما يرجع للوكيل ان يعلم بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على
اجازة الموكل او التوكيل بعد علمه (وحكى) فى البدائع فيه اختلافا فى الزيادات
انه شرط وفى الوكالة انه ليس بشرط ويثبت العلم اما بالمشافهة او الكتاب اليه
او الرسول اليه او باخبار رجلين مطلقا او واحد عدل او غير عدل وصدقه الوكيل
والا فعنده لا وعندهما نعم واما ما يرجع الى الموكل به فان لا يكون باثبات حد
او استيفائه الا حد السرقة والقذف وعمم ابو يوسف الحد والقصاص على الخلاف
وان لا يكون فيه جهالة متفاحشة كما سيأتى (الخامس) فى حكمها وهو ثبوت ولاية
التصرف الذى تناوله التوكيل ومنه التوكيل العام وقد صنف صاحب البحر فيه
رسالة سماها المسئلة الخاصة فى الوكالة العامة وحاصلها ان الوكيل وكالة عامة يملك
كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به وتمامه فيها وسيأتى
فى هذا الكتاب تمام الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى ومنه ان لا يوكل الوكيل
الا باذن او تعميم او تفويض الا فى مسئلتين الاولى الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من فى عياله ولا يصح فبرئ المديون بالدفع اليه ولو قبضه وضاع لم يضمن (الثانية) الوكيل
بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما فى اضحية الخانية
ومنه انه امين فيما فى يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول
قوله فى دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن دينى فقال قضيته
وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل فى براءته وللدائن فى عدم قبضه فلا يسقط
دينه ويجب اليمين على احدهما فيحلف من كذبه الموكل دون من صدقه وعلى هذا
لو امر المودع بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضمونا على رجل

كالمغصوب منه الغاصب اوالدين على الطالب فامر الطالب اوالمغصوب منه الرجل
ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قددفعت اليه وقال فلان قبضت فالقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل ولا يصدقان
على القابض والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل انه مايعلم انه دفع فان نكل
سقط الضمان عنه ولو لم يدفع اليه شئ وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه
الطالب والموكل ولا بينة فالقول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم
وان صدقه الموكل دون الطالب رجع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه ايضا
بدينه ذكره القدوري وفي الجامع لارجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والاول اشبه
كما في البدائع ولو ادعى المودع انه امر بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه
لم يأمره (وقد) سئل ابن نجيم عن دفع الى اخر مالا ليدفعه الى اخر ثم اختلفا
في تعيينه فقال الآمر امرتك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعته له فاجاب
بان القول للوكيل لانهما اتفقا على اصل الاذن فكان امينا (ولهذا) قال الزيلعي
في اخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه
وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى لكن رده المقدسي بما لو قال
المضارب شرطت البر وقال الآخر شرطت الشعير فان القول لرب المال وبما لو قال
اذنت ان تتجر في البر وقال المضارب في الطعام بعد تصرف المضارب القول لرب
المال اه (والحق) مع المقدسي لان الوكالة مبناها على التقييد خصوصا وقد اتفقا
عليه ولكن اختلفا في تعيينه وهو لا يستفاد الا من جهة الآمر واما كون الوكيل
امينا فمسلم ولكن اذا خالف يصير غاصبا فيضمن وهنا خالف لان الشرع اعتبر
في التعيين من يكون مستفادا منه وفي البزازية برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال
دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع وفي الانقروي امر رجلا بنزع سن له وجع
وعين سنا والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية
في ماله يعني القالع لانه عمد وسقط القصاص للشبهة وفي العتابية اختلفا فالقول قول الموكل
في التخصيص يعني لان الاصل في الوكالة الخصوص بخلاف المضاربة وسيأتي متنا (ومن)
احكامه انه لا يجبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان
فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه (فاما) سائر الاشياء فلا يجب عليه التنفيذ
كما في المحيط وتمامه في الفوائد الزينية (ومنها) في البزازية وكله بقبض وديعته وجعل
له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة
وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز انتهى (وكذا) الوكيل بالخصومة (كذا في)
الولوالجية (ومن) احكامها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح شرط الخيار
فيها كما في الخانية ومن احكامها صحة تعليقها واضافتها وتقبل التقييد بالزمان والمكان

فلو قال بعد غد لم يجز بيعه اليوم وكذا العتاق والطلاق ولو قال بعه اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح انها لاتبقى بعد اليوم لو وكله يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة الكل من الخانية (قال) في نور العين معزيا الى العيون وكله بقبض الوديعة اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته به الساعة دامت ضرورة ولايلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا نصا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها ثم (قال) معزيا الى قاضي خان وكله بشيء وقال افعله اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لاتبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه اهـ (وفي) البزازية في الفصل الاول من كتاب الوكالة الوكيل الى عشرة ايام لاتنتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح انتهى (السادس) في صفتها وهو عدم اللزوم فله ان يعزله متى شاء الا فيما سنذكره (ومنها) انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه (ومنها) انه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لانه شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة حتى ان من قال انت وكيل في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام او على انها بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل (ومنها صحة اضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز بعد اليوم وكذا العتق والطلاق على الصحيح ولو وكله يتقاضى دينه في الشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة (ومنها) صحة تعليقها فانها لو قال اذا حل مالي فاقبض او اذا قدم فلان فتقاض او اذا اتيت شيأ فانت وكيلي في قبضه او اذا قدم الحاج فاقبض ديوني صحت الوكالة قوله مناسبته اي للشهادة ان الانسان خلق مدنيا بالطبع يحتاج في معاشه الى تعاضد وتعاوض والشهادات من التعاضد والوكالة منه وقد يكون فيها تعاوض ايضا فصارت كالمركب من المفرد فاوثر تأخيرها ولان في كل واحدة من الشهادة والوكالة اعانة الغير باحياء حقه وكل من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غير الموكل والمدعى معتمد عليه كل منهما (فتح وعناية) قيل في بيان قوله وقد يكون فيها تعاوض كما اذا كان وكيلا ببيع وشراء مثلا قال بعضهم هذا سهو لان التعاوض فيما ذكر انما هو في متعلق الوكالة اعني الموكل به وهو البيع لا في الوكالة والكلام فيها لا في الاول والا فقد يكون التعاوض في متعلق الشهادة كالو شهد ببيع مثلا والصواب ان مراده انه يكون في نفس الوكالة تعاوض كما اذا اخذ الوكيل اجرة فانه لا يمتنع اذ الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل بخلاف الشهادة اذ هي فرض يجب على الشاهد اقامته فلا يجوز فيها تعاوض اهـ قلت الاظهر ان يقال ان الوكالة ببيع ونحوه

ذكروا انه فيه مبادلة حكمية بين الوكيل والموكل حتى كان له ان يمنع المبيع عن الموكل لاخذ الثمن اذ نقده من ماله ولاشك ان هذا مفقود في الشهادة قاله المقدسي **قوله** التوكيل صحيح اى تفويض التصرف الى الغير **قوله** بالكتاب والسنة قال تعالى حكاية عن اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وكان البعث منهم بطريق الوكالة وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه والورق هي الفضة المضروبة **قوله** ووكل عليه السلام حكيم ابن حزام بشراء اضحية رواه ابن داود بسند فيه مجهول ورواه الترمذي عن حبيب ابن ابى ثابت عن حكيم وقال لانعرفه الامن هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم الا ان هذا داخل في الارسال عندنا فيصدق قول المصنف اى صاحب الهداية صح اذ كان حسنا اماما ثقة فتح **قوله** وعليه الاجماع اى انعقد الاجماع عليه **قوله** وهو خاص كانت وكيلي في شراء هذا البيت مثلا **قوله** كانت وكيلي في كل شئ ونحوه ماصنعت من شئ فهو جائز وجاز امرك في كل شئ **قوله** عم الكل في الفتح عن الحبوبي لوقال انت وكيلي في كل شئ يكون بالحفظ فلوزاد فقال انت وكيلي في كل جائز صنعك اوامرك فعند محمد يصير وكيلا في البياعات والاجارات والهبات والطلاق والعتاق حتى ملك ان ينفق على نفسه من ماله وعند ابى حنيفة في المعاوضات فقط ولايلى العتق والتبرع وفى فتاوى الزينية وعليه الفتوى ومثله اذا قال وكلتك في جميع اموري اه قال في ادب القاضي واذا وكل الرجل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها فليس لهذا الوكيل ان يوكل بذلك غيره لان الخصومة امر يحتاج فيه الى الرأى والناس يتفاوتون في هذا والموكل رضى برأيه لابرأى غيره فلايكون له ان يوكل غيره قال وان كان صاحب الحق اجاز امره في ذلك وماصنع فيه من شئ بان قال ماصنعت فيه من شئ فهو جائز فله ان يوكل بذلك لانه فوض الامر اليه فيما يراه عاما والتوكيل من جملة مارآه فيصح وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره لان الوكيل الثاني مافوض الامر اليه عاما وانما فوض اليه الخصومة قال وان مات صاحب الحق بطلت وكالتهما جميعا لان التركة انتقلت الى الورثة قال ولولم يمت صاحب الحق ومات الوكيل الاول فالثاني على وكالته على حاله لانه نائب عن الموكل وليس بنائب عن الوكيل الاول لكن ملك الوكيل عزل الثاني لانه في العزل نائب عن صاحب الحق **قوله** وخصه قاضي خان بالمعاوضات (نقل) في الشرنبلالية وغيرها عن قاضي خان لوقال لغيره انت وكيلي في كل شئ اوقال انت وكيلي في كل قليل اوكثير يكون وكيلا بحفظ لاغير هو الصحيح ولوقال انت وكيلي في كل شئ جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف فقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لايملك ذلك الا اذا دل دليل

سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث اسهى (و ه) نعم ماني كلام الشارح سابقا ولاحقا فتدبر ولابن نجيم رسالة ذكر فيها المسئلة الخامسة في الوكالة العامة ذكر فيها (ما في الخانية) وما في حاوي ابي جعفر لو قال (وفي البزازية) انت وكيلي في كل شئ جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى تعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت أرضك في الاصح لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى وفي الخلاصة كما في البزازية (والحاصل) ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء او الحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازية انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانت معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضي خان وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا لا يملكها اه ما ذكره ابن نجيم في رسالته ملخصا **قوله** ويعنى بابنه يعنى فيه حذف اسم ان **قوله** ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة عبارة الشرنبلاليه نقلا عن الخانية وفي حاوي الفقه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة تتناول المبايعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف اليها اه وبه نعلم ما في كلام الشارح اذ صورة البطلان ليس في قوله انت وكيلي في كل شئ كما هي عليه الشارح هذه العبارات بل في غيرها وهي وكلتك في جميع اموري الخ الا ان يقال انهما سواء في عدم العموم ولكن مبنى كلامه على ان ما ذكره عام ولكنك قد علمت بما نقلناه سابقا ان ما ذكره ليس كما الكلام فيه **قوله** وهو اي الوكيل اقامة الغير ولابد ان يكون معلوما فلا يصح توكيل المجهول فلو قال الناس مديونه من علامة بعلامة

[illegible] ... اوقال له كتبة دفع [illegible] ... لا يصح توكيل ...

فلا يبرأ بالدفع اليه كما فى القنية **قوله** مقام نفسه ترفها اى تنعما لنفسه وإراحة لها من مشقة الخصومة والعمل **قوله** او عجزا بان كان لا يحسن الخصومة فرب مبطل يحسن التعبير ويصور الباطل حقا ورب محق لا يحسن التعبير لحصول حقه فتتوجه الخصومة عليه **قوله** فى تصرف جائز اخرج بذلك ما لو وكل الصبي غيره فى طلاق زوجته او عتق عبده او هبة ماله **قوله** معلوم اورد عليه التوكيل العام واجيب انه معلوم فى الجملة حتى او لم يكن معلوما اصلا لكن اكثرت معاملاته بطل التوكيل **قوله** فلو جهل كما لو قال وكلتك بمالى منح وفيه عن المبسوط او قال انت وكيلى فى كل شئ **قوله** ثبت الادنى وهو الحفظ اى كان وكيلا بالحفظ كما اذا قال وكلتك بمالى كما فى المنح وفى الخانية لا انهاك عن طلاق امرأتى لا يكون وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا عند البعض والصحيح يصير قال لغيره اشتر جارية بالف درهم لا يصير وكيلا ويكون مشورة قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا او هذا وكذا او دفع المديون لرجل وقال اقض فلانا او فلانا **قوله** ممن يملكه متعلق بقوله صحيح وقوله وهو اقامة الغير الخ معترض بينهما ويجوز ان يكون متعلقا باقامة وح فلا اعتراض قال فى المنح بيان للشرط فى الموكل قال فى البحر وشمل قوله ممن يملكه الاب والوصى فى مال الصبي فلهما ان يوكلا بكل ما يفعلانه قال المستشانى فى قوله ممن يملكه يصح ان يكون حالا من الغير فلا يصح توكيل الذمى مسلما ببيع الخمر لانه لا يلى بيعه ويؤيد هذا قولهم حكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل بما وكل فيه ويصح ان يكون حالا من نفسه اى من يملك تصرفا يملك التوكيل به ومن الذى يملك التصرف الاب والوصى اه **قوله** نظرا الى اصل التصرف اى من حيث انه لا يعارضه غيره فيه من غير نظر الى حكم شرعى فدخل فيه توكيل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع الصيد لانه صحيح عنده ولا يملكه الموكل وهو جواب عما يرد على هذا الشرط لكن هذا النظر يعكر على التقييد بقوله جائز وهذا انما يأتى على ان الاصل فى الاشياء الاباحة ويرد على هذا الشرط ايضا العبد المأذون فى تزويج نفسه هى لا يملك التوكيل كما فى المحيط مع انه يملك ان يتزوج بنفسه والجواب انه بمنزلة الوكيل عن سيده وان كان عاملا لنفسه والوكيل لا يوكل الا باذن او تعميم كما فى البحر **قوله** وان امتنع فى بعض الاشياء بعارض النهى هذا جواب عما يرد على قولهم يوكل بكل ما يباشره بنفسه ممن يملكه انه غير مطرد ولا منعكس مع ان الذمى يملك بيع الخمر ولا يملك توكيل المسلم فيه والمسلم لا يملك بيع الخمر ويوكل الذمى فيه وحاصل الجواب ان الذمى وان ملك التصرف لا يملك توكيل المسلم لانه منهى عنه والمسلم لا يملك التصرف فى الخمر لعارض النهى واما اصل التصرف وهو البيع مثلا فجائز ولذلك صح

التوكيل الذمي بيعه لكن هذا انما يأتي على ان الاصل في الاشياء الاباحة

(وقيل) هذا على قولهما واما على قوله

ما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا فليس

بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي (ومثله) في التبيين (وذكر) بعده انه لابد ان يكون الموكل ممن تلزمه الاحكام لان المطلوب من الاسباب احكامها فلا يصح توكيل الصبي والعبد المحجور عليهما انتهى قوله ولا يصح توكيل مجنون وصبي مصدر مضاف للفاعل قوله لا يعقل مطلقا سواء كان ضارا او نافعا او مترددا بينهما قوله وصبي يعقل اى بان البيع سالب للمبيع جالب للثمن وان الشراء بالعكس قوله تصرفا متعلق بتوكيل قوله ضار الضرر بالنظر الى وجه اكتساب المال ظاهرا وان كان نافعا في نفس الامر فانهما سبب الخلف في الدنيا والثواب في العقبى ونفع عباد الله الذي هو غاية الكمال في العبد والتصل من سعة الحل لكنها ليست طريق الاكتساب بل تنقيص المال ظاهرا فلا يملكه الصبي وان كان عاقلا لان تمام نفعها بحسن النية وهي لا تكون الا بتمام العقل فلا يصح توكله به (ولهذا) حكى ابن الكمال ما نقله عنه الشارح بقيل لانه لو نظرنا الى اصل التصرف لصح توكيل الصبي بالصدقة لانها من افراد اصل التصرف وامتنع في البعض بعارض (وهو) وارد ايضا على ما قدمه ابن كمال من ان الشرط ان يكون الموكل مالكا لما يملكه الوكيل فان الوكيل يملك الصدقة ونحوها اذا كان بالغا فلا ولا يصح توكيل الصبي له في ذلك (والجواب) عن الثاني بان الوكيل يملك التصرف في ذلك من مال نفسه لا من مال غيره الا باذنه ولا يصح اذن الصبي في ذلك لقصور تمام عقله (بخلاف) بيع الخمر والخنزير فان الذمي يملكه بمال نفسه ومال غيره باذنه والعاقل البالغ يصح اذنه في ذلك باسقاط حقه من الخمر والخنزير الا يرى ان له اهراق الخمر وتسييب الخنزير فكذا له ان يسقط حقه للذمي فيتصرف الذمي بولاية نفسه لان الحقوق ترجع اليه وهو العاقد وحينئذ (فيحتمل) ينبغي ان يقال بما يملكه الوكيل مع صحة التفويض من الاصيل تأمل

رحمتي قوله بنحو طلاق لان فيه الزام المهر

وغير ذلك قوله وعتاق وهبة وصدقة لتقدم

اكتساب المال ظاهرا وان كان نافعا في نفس الامر الخ قوله بلا اذن وليه متعلق بيصح قوله ان مأذونا اى ان كان الصبي الموكل مأذونا قوله ولا يصح

توكيل عند وقفان لفاعله **قوله** وتوقف توكيل مرتد اى اذا وكل المرتد احدا توقف واما جعله وكيلا فلا توقف فيه (وهذا) اذا كان مبادلة مال بمال اوعقد تبرع بناء على توقف تصرفه فيه عند الامام وينفذ عندهما فيصح توكيله (واما) فى النكاح والشهادة فلا يصح منه اتفاقا فلا يصح توكيله فيه (واما) ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة وولاية متعدية وهى التصرف على ولده الصغير فيتوقف اتفاقا فيتوقف توكيله فيه اتفاقا (قال) فى البحر وما يرجع الى الوكيل اى من الشرائط فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لان التوقف لملكه والعلم للوكيل بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على اجازة الموكل او الوكيل بعد علمه ويثبت العلم بالمشافهة او الكتاب اليه او الرسول اليه او باخبار رجلين فضوليين او واحد عدل او غير عدل وصدقه الوكيل اه كما قدمناه اول الوكالة **قوله** خلافا لهما ولا ظهر نافذ منح **قوله** وصح توكيل مسلم ذميا الخ (قال ق) والنهر من باب البيع الفاسد (صورته) بان اسلم عليهما ومات قبل ان يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما فوكل كافر ابيعهما غير ان عليه ان يتصدق بثمنهما وهذا عند الامام خلافا لهما اه وتقدم فى بابه باتم مما هنا تراجعه ان شئت **قوله** وشرائهما اى يصح عند الامام مع اشد كراهة وهى كراهة التحريم كما فى البيع الفاسد (قال) فى النهر ثمة فيجب عليه ان يخلل الخمر او يريقها و يسيب الخنزير اه (قال سيدى) الوالد رحمه الله تعالى وانظر لم لم يقولوا و يقتل الخنزير مع ان تسييب السوائب لا يحل اه (اقول) ولعل ذلك لعدم عمومها **قوله** لعارض النهى فى بعض النسخ بالباء بدل اللام وهو من اضافة الموصوف لصفته **قوله** كما قدمنا ومثله مالو اشترى عبدا شراء فاسدا واعتقه قبل قبضه لا يصح ولو امر البائع باعتاقه يصح لانه يصير قابضا اقتضاء كما قدمه فى البيع الفاسد **قوله** فتنبه اشارة الى انه لا تنافى بين كلاميه كما قدمه **قوله** ثم ذكر عطف على محذوف اى ذكر شرط الموكل ثم ذكر الخ تأمل (واضافة) الشرط للوكيل بمعنى فى اى ثم ذكر الشرط فى الوكيل قاله بعض الافاضل **قوله** اذا كان يعقل العقد اى يعقل ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم والربح لا الهزل ذكره ابن الكمال (لكن نظر) فيه فى البحر بانه لا حاجة الى اشتراط معرفة الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع الوكيل عند الامام بما قل وكثر نعم ان قيد عليه ان لا يبيعه بغبن فاحش اشترط اه (واعترضه) فى المنح بقوله ليس ماذكر من النظر واقعا موقعه لان التعريف انما هو للصبى العاقل وهو المميز مطلقا كما ذكره المحققون فى تعريفه لا بالنظر الى خصوص الوكالة حتى يحتاج الى ذكر هذا النظر

والجواب عنه اه (ورد عليه) ما في القوتية حيث قال قوله ويعرف الغبن اليسير من الفاحش كذا في اكثر الكتب وهو مشكل لان الاهم تحصيح وفرق الغبن اليسير من الفاحش عالا يطلع

فلا وجه لصحة اشتراطه في صحة التوكيل فلا يخفى اه (ولا يخفى) عليك انه حيث كان تعريف الصبي العاقل ماخوذا فيه معرفة الغبن الفاحش من اليسير كان شرطا في الوكالة ايضا (ثم) كان الظاهر ان يقول الا بعد الاشتغال بالبيع والشراء ومعرفة اثمان المبيعات لانه ليس المراد ان يعرف ما حده الفقهاء بل بان يعرف ان هذا الشيء قيمته كذا وانه لو اشتراه او باعه بكذا يكون مغبونا تأمل (وعلى كل) فاشتراط معرفة الغبن مشكل فقد يكون الرجل من اعقل الناس واذكاهم ويغبن في بعض الاشياء لعدم وقوفه على مقدار قيمة مثلها (ولعل) مرادهم اشتراط ذلك فيما تكون قيمته معروفة مشهورة وانظر ما يأتي عند قوله وتقيد شراؤه بمثل القيمة (ثم رأيت) في الحواشي السعدية قال ما نصه قوله مما لا يطلع عليه الاحذ الخ ممنوع فانا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب واما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل اه (قلت) والظاهر ان مرادهم ان يعرف ان الخمسة فيما قيمته عشرة مثلا غبن فاحش وان الواحد فيها يسير فان من لم يدرك الفرق بينهما غير عاقل كصبي دفع له رجل كعبا واخذ ثوبه فاذا فرح به ولا يعرف انه مغبون في ذلك لا يصح تصرفه اصلا (وقدمنا) عن البحر ان ما يرجع الى الوكيل العقل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل الخ (وصريح) عبارة المصنف وغيره يدل على عدم صحة توكيل المجنون (لكن) في المقدسي ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان الافاقة تزيد التمكن من التصرف ولا تزيل الثبات (قلت) وفيه بحث لان قبول المجنون لغو فلم تثبت اه (قلت) اذ بعد هذا البحث ان هذا الفرع يخالف المتون التي هي معتمد المذهب وان اريد به من يعقل البيع والشراء كما ذكرنا فهو ليس بمجنون بل كصبي محجور (وفي) الواقعات الحسامية الوكيل اذا اختلط عقله بشراب نبيذ ويعرف الشراء والقبض جاز على الوكل شراؤه ولو لم يعقل البيع ولم يعرف الشراء لم يجز وهو كالمعتوه اه (قال) المقدسي يشكل نفاذ تصرفه على الموكل لانا عاملناه معاملة الصحيح زجرا له ولا ذنب للموكل حتى نصرف الرجل ويعامل عليه بما فعل الوكيل المذكور عليه ثم رأيت بحثي هذا منقولا (قال) قاضي خان ان ابا سليمان الجرجاني قال يجوز على الوكل وقال غيره لا يلزمه اه وعال

ما ذكرته فليراجع اهـ (قال) في جامع احكام الصغار فان كان الصبي مأذونا في التجارة فصار وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء فان كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي وان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه انتهى (قال في البحر) وقوله اي صاحب الكنز ان لم يكن محجورا شامل للحر الذي لم يحجر عليه لسفه والعبد المأذون والصبي المأذون ولم يذكر شارحوا الهداية المحجور عليه بالسفه هنا وانما زدته هنا لدخوله تحت المحجور عليه في كلامهم ولقول قاضي خان في الحجر ان المحجور عليه بالسفه بمنزلة الصبي الا في اربعة فلا تلزمه عهدة كهو وظاهر كلام المصنف ان العهدة على المأذون مطلقا وفصل في الذخيرة بين ان يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بثمن حال او مؤجل وبين ان يكون وكيلا بالشراء فان كان بثمن مؤجل فهي على الموكل لانه في معنى الكفالة وان كان بثمن حال فهي على الوكيل لكونه ضمان ثمن اهـ (وخالف) في الايضاح فيما اذا اشترى بثمن مؤجل فجعل الشراء له لا للموكل لان الشراء للموكل والعهدة عليه (كذا في) الذخيرة وايضاحه في الشرح اي الزيلعي (وقيد) بقوله ان لم يكن محجورا الا ان المحجور تتعلق الحقوق بموكله كالرسول والقاضي وامينه ولو قبضه مع هذا صح قبضه لانه هو العاقد فكان اصيلا فيه وانتفاء اللزوم لا يدل على انتفاء الجواز (ثم العبد) اذا اعتق تلزمه تلك العهدة والصبي اذا بلغ لا تلزمه لان المانع المولى مع اهليته وقد زال وفي الصبي حق نفسه ولا يزول بالبلوغ (واذ) وقع التنازع في كونه محجورا او مأذونا حال كونه وكيلا لم اره (وفي الخانية) من الحجر عبد اشترى من رجل شيأ فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته ثم قال عبد باع من رجل شيأ ثم (قال) هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد اهـ (وحاصلهما) ان القول لمن يدعي الاذن لان الاصل النفاذ واقدامهما يدل عليه ومن هنا يقع الفرق بينهما وبين ما اذا كان وكيلا فان النفاذ حاصل بدون الاذن ولزوم العهدة بشئ آخر فينبغي ان يقبل قول العبد انه محجور عليه لنفي العهدة عنه اهـ قوله محجورا صفة لهما وهو من باب التنازع يعني بان يكون كل واحد منهما محجورا وافرده بالعطف باو والاولى بالواو قال في الاصلاح وصبيا وعبدا محجورين وقدمنا عن ابن الكمال انه قال (واما) على قول الامام فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل والعبد المحجور والصبي لا يملكان التصرف فكيف صح توكيلهما ويجاب بان العبد يملك الشئ لكمال اهليته وانما يمتنع لانه لا مال له وتصرفه واقع في مال مولاه فتوقف

على اذن المولى لانه لا يتصرف في ماله بدون اذنه فاذا كان من اهل التصرف جاز توكيله
ولا ترجع الحقوق اليه لانه لا يتصرف به ولايته وكذا الصبي من اهل التصرف بصحة عبارته
ووجود عقله الا انه منع ذلك لقصور في رأيه خشية ان تضره نفسه فجاز ان يباشر
العقد لغيره برأي ذلك الموكل ولا ترجع الحقوق اليه كذلك (وفي) الشمني وعن
ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي محجور او عبد محجور له
خيار الفسخ وان كانا مأذونين لزمهما الثمن ورجعا به على الآمر استحسانا **قوله** ولذا
لم يقل ويقصده اي البيع احترازا عن بيع الهازل والمكره كما ذكره صاحب الهداية
(قال) يعقوب باشا بعد كلام والاولى ان قوله ويقصده تأكيد لقوله يعقد والعطف
عطف تفسير لانه بالقصد يعلم كمال العقد كما لا يخفى فليتأمل **قوله** تبعا للكنز مفعول لاجله
عامله لم يقل او حال من فاعله اي حال كونه تابعا للكنز في عدم القول اشار بهذا الى
ما وقع في الهداية وغيرها من زيادة انما هو للاحتراز عن بيع المكره والهازل فانه لا يقع
عن الآمر قال في البحر هذا خارج عن المقصود لان الكلام في صحة التوكيل وهذا في صحة
بيع الوكيل فلذا تركه المصنف اه (وهذا) معنى قول الشارح هنا تبعا للكنز اي تابعا للكنز
في تركه هذا القول **قوله** ثم ذكر ضابط الموكل فيه اي ما ذكره المصنف ضابطا للاحد (فلا)
يرد عليه ان المسلم لا يملك بيع الخمر ويملك تمليك الذمي به لان ابطال القواعد بابطال الطرد
لا العكس ولا يبطل طرده بعدم توكيل الذمي مسلما ببيع خمره وهو يملكه لانه يملك الموكل به
يوكل الذمي به فيصدق الضابط لانه لم يقل كل عقد يملكه يملك توكيل كل احد به بل
الموكل به في الجملة (وانما) يرد عليه توكيل الوكيل بلا اذن وتعميم فانه يملك العقد الذي وكل
به ولا يملك التوكيل (واجابوا) بان المراد لنفسه (لكن يرد) عليه الاب والجد يملكان شراء مال
ولده الصغير ولا يملكان التوكيل به كما في السراج (وفي) السنن فصل المصنف انه يصح
فلا رد (قال) شيخنا ثم ظهر لي تسليم الورود وانه لا مخالفة بين ما في السراج والسنن وذلك ان
ما في السراج من انه لا يملك تملك مال ولده بالتوكيل لشرائه اي قصدا وما في السنن انه يملك
تملكه لكونه في ضمن التوكيل ببيعه ملك الشراء ضمنا وكلامنا فيما قصدا اه (بان) قال الاب لشخص
وكلتك ببيع عبدي هذا مني و رد عليه الاستقراض ايضا فانه يباشره لنفسه
ولا يملك التوكيل به فيقع للوكيل (والجواب) بعدم صحته لما في الخانية ان وكل
بالاستقراض فان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل كان للموكل والا كان للوكيل
اه (وفي) البزازية استقرض من فلان الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم المقرض
الاعطاء واقر الرسول اي بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض
شيء اه (وهل) يلزم الرسول (الجواب) لا لانه امين يقبل قوله في حق براءة نفسه
لا في لزوم الدين ذمة المستقرض كرسول المديون بالدين الى الدائن اذا انكر وصوله
اليه وادعى الرسول ايصاله اليه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق الدين تأمل

(ثم قال بعد) صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض (وفى) القنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضنى ثم توكل رجلا بقبضه يصح اه (قال) فى الحواشى اليعقوبية ولا يرد الاستقراض لان محل العقد من شروطه وليس بموجود فى التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التى يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف فى ملك الغير باطل وهذا من باب تخلف المانع وقد عدم المانع فى الاحكام الكلية غير لازم (وعن) ابى يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لانقض به على مذهبه فليتأمل اه (قال) فى اواخر الفصل التاسع والعشرين من نور العين برمز (جف) بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع فى يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضنى للمرسل ضمن رسوله (والحاصل) ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز (ولو) اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره يقول الحقير انما لم يجوزوا الوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح الهداية الكلام فى هذا المقام (وفى) زمان تدريسى اكتبت فى هذا البحث رسالة طويلة الذيول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول (وحاصلها) ان محل العقد فيه عبارة الموكل كما فى التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفيرا محضا فلا بأس اصلا بان تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة (ويؤيد) ما ذكرناه ما قال الامام الكاشانى فى البدائع ويجوز التوكيل فى الاستقراض والقرض (وما) قال الامام الزيلعى ايضا فى شرح الكنز وعند ابى يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز (لا يقال) لو كان وكالة لما دفع للموكل فيما اذا اضافه الى نفسه لانا نقول حال الوكالة بالشراء ايضا كذلك لان الوكيل بشراء شئ لا بعينه اذا شراه يكون حوله الا ان ينوى الشراء لموكله اذا العقد الى دراهم موكله كما ذكره فى الهداية وغيرها والله تعالى اعلم انتهى **قوله** بكل متعلق بقول الماتن اول الباب التوكيل صحيح اى التوكيل صحيح بكل شئ يباشره الموكل ولما ورد عليه الوكيل فانه ليس له ان يوكل غيره مع انه يباشر بنفسه (دفعه) الشارح بقوله لنفسه **قوله** لنفسه جواب عما يقال ان الوكيل يملك التصرف فيما وكل فيه مع انه لا يملك التوكيل الا بتفويض اونص (وحاصل) الجواب ان الوكيل يملك التصرف لغيره لا لنفسه ح (فان قلت) انه يوكل باذن مع انه لا يصدق عليه التعريف (يجاب) بانه اذا وكل باذن صار الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل الاول والموكل الاول يباشر لنفسه (واورد) على هذا القيد الاب والوصى اذا وكل

فى مال الصبى فانه يصح مع انهما يتصرفان فيه بامرهما بالترجيح (ورد عليه) الاستقراض فانه يجوز ان يباشره لنفسه لا لغيره ولا يجوز ان يوكل به غيره كما تقدم بيانه مفصلا (والجواب) ان عقد القرض لا يفيد الملك بمجرده بل لا بد من القبض ايضا ولو صح التوكيل به لكان توكيلا بقبض مال يملكه للموكل وهو لا يجوز (وفى) معين المفتى يشكل على الاصل المذكور انه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما فى القنية اقول لا اشكال فانه لم يوكله بان يزوجها باقل من مهر مثلها او انما وكله بتزويجها فزوجها باقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة القنية فتامل (فان اورد) ايضا ان المأذون بالنكاح يباشره لنفسه ومع ذلك ليس له ان يوكل غيره (واجيب) بانه وكيل عن سيده فى العقد **قوله** فيشمل الخصومة تفريع على قوله بكل ما يباشره (وهو) اولى من قول الكنز بكل ما يعقده ليشمل العقد وغيره كالخصومة والقبض كما فى البحر **قوله** فيصح بخصومة هى فى اللغة الجدل والخصم المخاصم والجمع خصوم وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث وفى الشرع (الجواب) بنعم او لا وغيرها فى الجوهرة بالدعوى الصحيحة او الجواب الصريح **قوله** فى حقوق العباد يشمل بعضها معينا وجميعها كما فى البحر (وفيه) عن منية المفتى ولو وكله فى الخصومة له لا عليه فله اثبات ما للموكل فلو اراد المدعى عليه الدفع لم يسمع واذا ثبت الحق على الموكل لم يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا بهما لانهما لم تنتظم الامر بالاداء ولا الضمان (فالحاصل) انها تتخصص بتخصيص الموكل وتعمم بتعميمه ولا يقبل من الوكيل بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضاء فى مختلف فيه (وفيه) عن البزازية ولو وكله بكل حق هو له وبخصومته فى كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اه وتمامه فيه **قوله** برضا الخصم اطلق فيه فشمل الطالب والمطلوب كما يشملهما الموكل والشريف والوضيع (قال) الامام قاضى خان التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابى حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب اه (قال) فى البزازية واصله ان التوكيل بلا رضاء الخصم من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا فى مجلس الحكم لا يصح عند الامام اى لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعى يصح اى يجبر على قوله (وبه) افتى الفقيه (وقال) العتابى (وهذا هو) المختار (وبه اخذ) الصفار انتهى (ويأتى) تمامه (اقول) وبقول ابى حنيفة افتى الرملى قائلا وعليه المتون (واختاره) غير واحد (والمحبوبى) (والنسفى) (وصدر) الشريعة (وابو) الفضل الموصلى (ورجح) دليله فى كل مصنف فلزم العمل به ولا سيما فى هذا الزمان الفاسد كما فى الخيرية **قوله** وجوزاه بلا رضاء (قال)

في الهداية ولا خلاف في الجواز وانما الاختلاف في اللزوم ومعناه انه اذا وكل من غير
رضاه هل يرتد برده اولا فعند ابي حنيفة نعم وعندهما لا او يجبر فعلى هذا يكون قوله
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم مجازا لقوله ولا يلزم ذكر الجواز واراد
اللزوم فان الجواز لازم فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم (وفيه) نظر لانا لا نسلم ان
الجواز لازم للزوم عرف ذلك في اصول الفقه (سلمناه) لكن ذلك ليس بمجاز (والحق)
ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم
بل ان رضي به الخصم صح والا فلا (فلا حاجة) الى قوله ولا خلاف في الجواز والى
التوجيه بجعله مجازا الهمام ان التوكيل تصرف في خالص حقه اي في حق الموكل وهذا لانه
وكله اما بالجواب او بالخصومة وكلاهما حق الموكل فاذا كان كذلك فلا يتوقف على رضاء
غيره كالتوكيل بتقاضي الديون اي بقبض الديون لانه وكله بالجواب والخصومة لدفع الخصم
عن نفسه وذلك حقه لا محالة والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل
بالتقاضي اي بقبض الديون وايفائها (ولابي) حنيفة رحمه الله تعالى انا لا نسلم انه تصرف
في خالص حقه فان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره في مجلس القاضي
والناس يتفاوتون في الخصومة وفي جوابها فرب انسان يصور الباطل بصورة الحق ورب
انسان لا يمكنه تمشية الحق على وجهه فيحتمل ان الوكيل ممن له حذق في الخصومات
فيتضرر بذلك الخصم فيشترط رضاه والمستحق للغير لا يكون خالصا له (سلمناه) خلوصه له
لكن تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به غيره وههنا ليس
كذلك لان الناس متفاوتون في الخصومة (فلو) قلنا بلزومه اي التوكيل بالخصومة
لتضرر به الخصم فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك اذا كاتبه احد الشريكين فانها
تتوقف على رضاء الآخر وان كان تصرفا في خالص حقه لمكان ضرر الشريك الآخر
بين ان رضي به وبين ان يفسخه دفعا للضرر عنه فيتخير بين الامضاء والفسخ (وعلى هذا)
فاذا كانت الوكالة برضاء الخصم كانت لازمة بالاتفاق فلا ترتد برد الخصم ويلزمه الحضور
والجواب بخصومة الوكيل واذا كانت بلا رضاه صحت ولكن تقبل عند الامام الارتداد
برده ولا يلزمه الحضور والجواب بخصومة الوكيل كما في الشروح قوله والمختار للفتوى
تفويضه للحاكم اي القاضي بحيث انه اذا علم من الخصم التعنت في الاباء من قبول الوكيل
لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار بالخصم بالحيل كما هو صنيع وكلاء
المحكمة لا يقبل منه التوكيل الا برضاه (وهو) اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي
(ونحوه) في الزيلعي وزاد في معراج الدراية وبه اخذ الصفار (وقال) الامام السرخسي
اذا علم القاضي التعنت من المدعي في اباء التوكيل يفتي بالقبول بغير رضا وهو الصحيح وفي
الخلاصة (قال) شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى
بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان شاء افتى بقولهما ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي

انتهى هذا في قضاتهم لما علموا من احوالهم من الصلاح والدين (اما قضاة) زماننا فانهم لا يخطئون ما فاتوا بتعين ان قصدهم تحصيل المحصول ولو علموا من الوكيل التزوير والاضرار في الدعوى (وفي غاية) البيان الاولى ان لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه عندنا وعند العامة وقال البعض الاولى ان لا يحضر بنفسه لان الامتناع من الحضور الى مجلس القاضي من علامات المنافقين والجواب الرد من المنافقين والاجابة من المؤمنين اعتقادا اه (وفي) خزانة المفتين واذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض اخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه اخر اه (اقول) وكان وجهه انه جعل هذا الفقيه حكما فلا يكون الاخر حكما بدون امره بخلاف القاضي الاخر فان ولايته ثابتة وان لم يأمر تامل قوله الا ان يكون الموكل مريضا اي فلزم التوكيل من غير رضاء الخصم (ووجهه) لزوم التوكيل بلا توقف على رضى الخصم اذا وجد عذر من مرض ونحوه ان جواب خصمه حينئذ غير مستحق عليه ابو السعود قوله لا يمكنه الحضور مجلس الحاكم بقدميه سواء كان مدعيا او مدعى عليه وان قدر على الخصومة على ظهر دابة او انسان فان زاد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزد فالصحيح لزومه بزازية (وفي الجوهرة) اما المريض الذي لا يمنعه المرض من الحضور فهو كالصحيح اه (فالمفهوم) فيه تفصيل ط (لكن) في الشمني ومثلا مشكين يلزم منه بلا رضاه وان كان لا يزيده الركوب مرضا في الاصح (وظاهره) المخالفة لما في البزازية (ووجه المخالفة) ما ذكره السيد الحموي حيث قال وظاهره انه لو لم يزد مرضه بالركوب لا يصح توكيله (قلت) هذا الظاهر انما يتم لو كان المراد بالصحيح ما قابل الفاسد ولا يتعين اذ يحتمل ان يراد به ما قابل الاصح وعليه فلا تخالف (الا ترى) الى ما ذكره في المسئلة في بحث الاختلاف بين الرازي والكرخي فيما اذا اختلف الزوجان في المهر فانهما لا يتخالفان في الوجوه كلها اي فيما اذا شهد مهر المثل له او لها او لم يشهد لواحد منهما (واختلف) شراح الهداية في الترجيح ففي النهاية ذكر ان قول الرازي اصح وغيره من الشارحين ذكر ان قول الكرخي هو الصحيح (فقال) في التكملة ان ارادوا بقولهم هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون اصح فلا كلام وان ارادوا ان غيره فاسد فالحق ما قاله في النهاية الخ قوله او غائبا مدة السفر لان ما دونها كالحاضر كذا في الجوهرة (وفي المحيط) ان كان الموكل مريضا او مسافرا فالتوكيل منهما لا يلزم بدون رضى الخصم بل يقال للمدعي ان شئت جواب خصمك فاصبر حتى يرتفع العذر وان لم تصبر فسبيلك الرضا بالتوكيل فاذا رضي لزمه التوكيل رضاه في ظاهر الرواية اه (وهو مخاصر) متوكيا الا ان الاعتماد

قوله او مريدا له الخ قال في البحر وارادة السفر امر باطني فلا بد من دليلها وهو اما تصديق الخصم بها او القرينة الظاهرة ولا يقبل قوله اني اريد السفر لكن القاضي ينظر في حاله وفي عدته فانها لا تخفى هيئة من يسافر كذا ذكره الشارح (وفي البزازية) وان قال اخرج بالقافلة الفلانية يسألهم عنه كما في فسخ الاجارة انتهى (وفي خزانة المفتين) وان كذبه الخصم في ارادته السفر يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر اه (والمتأخرون) من اصحابنا اختاروا والفتوى ان القاضي ان علم التعنت من ابائه من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار بالخصم لا يقبل منه التوكيل الا برضاه (فقول) الشارح بعدو يكفي قوله اني اريد السفر (محمول) على ما اذا صدقه الخصم **قوله** او مخدرة فانه يلزم التوكيل منها كما قاله الامام الكبير ابو بكر الجصاص احمد ابن علي الرازي لانها لو حضرت لم تستطع ان تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها او يضيع حقها (قال المصنف) وهذا شيء استحسنه المتأخرون يعني اما على ظاهر اطلاق الاصل وغيره وعن ابي حنيفة لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والبرزة (والفتوى) على ما اختاروه من ذلك (وحينئذ) فتخصيص الامام الرازي ثم تعميم المتأخرين ليس الفائدة انه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه كذا في الفتح (والمخدرة) لغة من الخدر كالاخدار والتخدير بفتح الخاء الزام البنت الخدر بكسر الخاء وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت وهي مخدرة (وفي الشرع هي التي لم يجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال (قال الحلواني) والتي تخرج في حوائجها برزة (وذكر) في النهاية في تفسيرها عن البزدوي انها التي لا يراها غير المحارم من الرجال اما التي جليت على المنصة فرآها الرجال لا تكون مخدرة (قال) في الفتح وليس هذا بحق بل ما ذكره المصنف من قوله وهي التي لم يجر عادتها بالبروز فاما جليت المنصة فقد يكون عادة العوام فعله بها والدها ثم لم يعد لها بروز ومخالطة في قضاء حوائجها بل يفعله لها غيرها لزم توكيلها لان في الزامها بالجواب تضييع حقها (وهذا شيء) استحسنه المتأخرون (وعليه الفتوى) ثم اذا وكلت فلزمها يمين يبعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها انتهى **قوله** لم تخالط الرجال اي لغير حاجة لان الخروج للحاجة التي لا تخرج عن التخدير لزمه مخالطة الرجال غالبا (والخروج) للحاجة لا يقدح في تخديرها ما لم يكثر بان تخرج لغير حاجة بزازية (وفيها) والتي تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتوى (وكلام الحلواني) هذا محمول على المخالطة بالرجال اه (وليس) للطالب مخاصمة مع زوجها ولكن لا يمنع الزوج من المخاصمة مع وكيل امرأته او معها كذا في خزانة المفتين (ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها

وفي الاوسط فوقها او بكرا وفي الاسافل لا تقبل وقولها في الوجهين كما في البحر
(ومثله) في المرأة زيد وسيأتي في كلام المصنف قريبا قوله لا كامرأة في باب الشهادة
على الشهادة من انها التي لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قوله او حائضا
او نفساء الخ قال في خزانة المفتين ومن الاعذار الحيض او النفاس اذا كان القاضي يقضي
في المسجد (وهذه) المسئلة على وجهين اما ان تكون طالبة او مطلوبة فان كانت طالبة
قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي
من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضاء الخصم الطالب لانه لا عذر لها الى التوكيل
وان لم يؤخر ما قبل منها التوكيل اه بزيادة من الجوهرة قوله اذا رضي الطالب
بالتاخير اما اذا رضي به فلا يكون عذرا قوله ولونه فليس بعذر لانه يخرج
عن الدعوى ثم اعاد ولو مضى ما يدعى ان يؤخر دعواه ثم يعاد ام بحر قوله وان عرض
بعد اعتبارنها ولو محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له
ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في حبس القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى
يشهد ثم يعيده وعلى ...
ثم يعاد اه قلت ولا ...
في كلام غيره والمفهوم ... بل صرح به في البحر
فعلى وجهين ان كان في حبس هذا القاضي لا يقبل
يخرجه من السجن ليخاصم ثم يعيده وان كان في حبس الوالي ولا يمكنه من الخروج
للخصومة يقبل منه التوكيل اه (واقول) وفي زماننا لا يمنع الوالي من حبس في محبسه
من الخروج لخصومة او غيره عند القاضي بل يخرج مع محافظ في كل وقت طلبه
القاضي ويعود للحبس على انه صار الحبس واحدا قوله او لا يحسن الدعوى بان علم
القاضي انه عاجز عن بيان الخصومة بنفسه قوله مخبأة جارتها و يجوز للمرأة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه
التوكيل (تتمة) يلزم التوكيل اذا كان الموكل حاضرا مع الوكيل في المجلس وطريق
اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهد وابها على تحريم الموكل ان كان منكرا للوكالة او مقرا
بها والمدعي الى غيره كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي القنية
لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها لا يصح
لانه قضاء في المختلف انتهى (وقال) قاضي خان وكله بقبض فاقر المديون بوكالته
وانكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا يقبل اذ البينة لا تقبل الا على خصم وباقرار المديون
لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى انه لو اقر بالوكالة فقال الوكيل اني ابرهن على
وكالتي مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو قامت عليه ...

وصى اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصى وصايته ببينة تقبل وكذا من ادعى دينا على الميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين وقال المدعى انا اثبت ببينة فبرهن يقبل (نور العين) (وفى التنقيح) فى صك كتب فيه اقر زيد وجماعة من اهالى قرية كذا اقر زيد بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من اهل القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم ان عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعى لم يثبت التوكيل المزبور لديه فى وجه خصم شرعى ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل فى ذلك فكيف الحكم (فاجاب) حيث انكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم فى ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته بوجهه الشرعى والحالة هذه والله تعالى اعلم (ثم قال) بعد كلام ولا عبرة بشهادة وشهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى فى كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ **قوله** بل الشرط بغير وغيره سواء بحر عن خزانة المفتين **قوله** وله اى للمدعى عليه الرجوع عن الرضا ولو بعد مدة والتقييد باليوم فى القنية اتفاقى كما نبه عليه صاحب البحر **قوله** قنية عبارتها والرضى ثم مضى يوم وقال لا ارضى له ذلك انتهى وذكره فى شرح المجمع معزيا اليها قال فى البحر والتقييد باليوم اتفاقى وانما المقصود ان له الرجوع عن الرضا ما لم يسمع القاضى الدعوى لما فى القنية ايضا (او ادعى) وكيل المدعى عند القاضى ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اى المدعى عليه بالوكيل ويريدان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى على اصل ابى حنيفة (وفى البزازية) ولو وكله بكل حق هو له وبخصومته فى كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اهـ (واذا وكله) بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز ايضا فانه يدخل فيه الدين والوديعة والعارية وكل حق ملكه (اما النفقة) فمن الحقوق التى لا يملكها كذا فى الخزانة **قوله** ولو اختلفا الخ اى ولا بينة **قوله** ان من بنات الاشراف اى شرف نسب او علم ويلحق بذلك بنات الصلحاء والامراء والاغنياء **قوله** فالقول لها مطلقا اى سواء كانت بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها فتح **قوله** فيرسل امينه اى القاضى يرسل امينه اى اذا قبل توكيلها وتوجه عليها اليمين يرسل امينه الخ (قال) فى الفتح ثم اذا وكلت فلزمها يمين بعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها او نكولها وفى ادب القاضى للصدر الشهيد اذا كان المدعى عليه مريضا او مخدرة وهى التى لم تعهد لها خروج الا لضرورة فان كان القاضى مأذونا بالاستخلاف بعث نائبا يفصل الخصومة هناك وان لم يكن بعث امينا وشاهدين يعرفان المرأة والمريض فانا بعثهما ليشهدا على اقرار كل منهما او انكاره مع الامين لينقلا الى القاضى ولا بد للشهادة من المعرفة فاذا شهد عليها قال الامين وكل من يحضر خصمك مجلس

الحكم فيحضر وكيله و يشهدان عند القاضي باقراره او نكوله لتقام البينة على ذلك الوكيل ولو توجه يمين على احدهما حرضه الامين عليه فان ابى الحلف عرضه ثلثا فاذا نكل امره ان يوكل من يحضر المجلس ليشهدا على نكوله بحضرته فاذا شهدا بنكوله حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله قال السرخسي هذا اختيار صاحب الكتاب فانه لا يشترط للقضاء بالنكول ان يكون على اثر النكول فاما غيره من المشايخ فشرطوه فلا يمكن القضاء بذلك النكول وقال بعضهم الامين يحكم عليها بالنكول ثم ينقله الشاهدان الى القاضي مع وكيلها فيمضيه القاضي وقال بعضهم يقول القاضي للمدعي ان زيدا حكما يحكم بينكما بذلك ثمة فاذا رضي بغشاميا بالتحكيم الى الخصم يخبره بذلك فاذا رضي بحكمه وحكم فان كان مما لا اختلاف فيه نفذ وان كان فيه خلاف توقف على امضاء القاضي والقضاء بالنكول مختلف فيه فاذا امضاه نفذ على الكل انتهى **قوله** في الوجهين اي فيما اذا كانت بكرا او ثيبا لان الظاهر غير شاهد لها **قوله** عملا بالظاهر علة لجميع المسائل وانظر هل المراد بالشريف العرفي فيدخل اغنياء الدنيا فانهن يفعلهن مصونات عن الخروج وان لم تكن من بنات العلماء ولا آل البيت الظاهر نعم ط **قوله** وصح بايفائها اي حقوق العباد اي يصح التوكيل بايفاء جميع الحقوق واستيفائها الا في الحدود والقصاص لان لكل منهما مباشرة الموكل بنفسه فيملك التوكيل به بخلاف الحدود والقصاص فانها تندرئ بالشبهات والمراد بالايفاء هنا دفع ما عليه و بالاستيفاء القبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع ما عليه و بقبض ماله منح **قوله** وكذا باستيفائها قال في المنح المراد بالايفاء هنا دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع ما عليه و بقبض ماله قاله في البحر اما الاول ففي مسائله قالوا لو وكله بقضاء الدين وكله بان يدفع الوكيل من مال نفسه الى الدائن الموكل فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى قول الموكل و يؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه بالقضاء انتهى وعامه فيه قال العلامة الحموي نقلا عن العلامة المقدسي هذا اذا قال اخاف ان ينكر الدائن القبض فلو قال الدائن انكر القبض وطالبني هل يكون كما لو قال اخاف او يتوقف ينبغي انه ان برهن على انكاره رجع والا فلا لان الوكيل يبرأ بحلفه كما ذكره في الكافي اما لو دفع اليه دراهم وقال له اقض بها ديني الذي لزيد فادعى الوكيل الدفع الى زيد الدائن وكذبه كل من الموكل والدائن فالقول للوكيل في براءة نفسه بيمينه والقول للدائن في انكاره القبض بيمينه ايضا كما في فتاوى قارئ الهداية وفي البحر ايضا وفي كتاب الحوالة امره بقضاء دينه اي من مال نفسه اي مال الوكيل فقال قضيت وصدقه الآمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع

المأمور بالقضاء بمال نفسه على الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة امابغيرها فلا والصحيح انه يبطل لعليم برجوع المأمور على الآمر ان المأمور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر بمثله ونقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم له ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا سلم الآمر ما اشتراه اما اذا لم يسلم فلا وذكر القدوري ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المديون بما قضى (قال) قضيت دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاءه ايضا والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان غائبا لكنه عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شئ وبينهما اتصال ايضا وهو الامر وبهذه السببية والاتصال ينتصب خصما ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل انه دفع بمحضره او قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وانكر الدائن القبض حلف الوكيل انه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن قال في التاترخانية في اواخر الفصل الحادي عشر عازيا للمحيط نوع آخر فيما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الاصل في هذا النوع لان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيدا صلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده (بيانه) فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز على الامر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته (بيانه) فيما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر كافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذ به حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز (م) واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل (فنقول) اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او تكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان لا يتغابن الناس

لعدم التعارض فيها وترجيحها (واما الثاني) اعني الوكيل بقبض الدين فيقبل
قوله في قبضه وضياعه ودفعه الى الموكل ويبرأ الغريم ولو كان ثمن لا تقبل شهادة الوكيل
بخلاف اقراره بقبض الطالب ولو جب على الوكيل ما قبض مثله لمديون موكله
وقعت المقاصة ولو كان المديون الوكيل مديون الموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء
والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل (بخلاف) الوكيل بالبيع حيث يملك الحط
وليس للوكيل بالقبض قبول الحوالة ويصح التوكيل والقضاء بالقبض بلا حضور الخصم
ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو ادعى الوكيل قبضه وتسليمه
الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل
على انسان ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحتال فلو توى المال على المحتال عليه
وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك المطالبة ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب
كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل وللوكيل بالقبض قبض بعضه
الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا اه ما في البزازية لكن قال في الاشباه كل
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع والوكيل والناظر الا
في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين وايرق في الولوالجية اه واقول وتعقبه
الشرنبلالي اخذا من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب بان دعوى الوكيل
الايصال تقبل لبراءته بكل حال واما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما
اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله واما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة او تصديق
الورثة الخ ما ذكره في رسالة سماها الجليل في قبول قول الوكيل (كذا) في حاشية ابي
السعود (قلت) وللعلامة المقدسي ايضا رسالة في هذه المسئلة ذكرها الشرنبلالي في مجموعة
رسائله عقب الرسالة التي الفها واستشهد بها على ما ادعاه ما يرجع الى تلك الرسالتين فقد اشبعا
الكلام فيهما جزاهما الله تعالى خيرا (والحاصل) ان الوكيل بقبض الدين يخالف الوكيل
بالبيع وقبض الثمن في مسائل (فلو) كفل الوكيل بقبض الثمن المشتري صحت ولو كفل الوكيل
بالبيع لم تصح كما في الخانية وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به على المديون كما في شهادة
البزازية (بخلاف) الوكيل بالبيع (ولو) باع الوكيل وقبض الثمن ثم رد المبيع بعيب بعد
ما دفع الثمن للموكل فللمشتري مطالبة الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن لا مطالبة
عليه كما في القنية (ولا يصح) ابراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا اخذه الرهن ولا
تأجيله ولا قبول الحوالة بخلاف الوكيل بالبيع قوله الا في حد وقود اي قصاص
في نفس او ما دونها وهذا استثناء من قوله وبايفائها واستيفائها وقوله بغيبة موكله قيد للثاني
فقط كما نبه عليه في البحر (لكن) ظاهر كلام الزيلعي (وصريح) كلام العيني
والنهر قصر المستثنى منه على الاستيفاء حيث قال وهو استثناء من قوله واستيفائها
لا من قوله وصح التوكيل لان التوكيل بايفائهما جائز ولكن لا يجوز استيفائهما

ان غاب المؤكل (ووجه) العدول عما هو الظاهر من كون الاستثناء من الايفاء والاستيفاء ان الايفاء تسليم ظهر القاذف وتسليم نفس الجاني وهذا لا يتصور الوكالة فيه كما (نقله) السيد الحموي عن شرح النقاية اخرا (لكن) نقل اولا عن شرح الطحاوي ما يخالف ذلك وان الاستثناء من كل منهما لكن في الايفاء على اطلاقه وفي الاستيفاء ان غاب المؤكل عن المجلس اما اذا كان حاضرا وامر باستيفائه فانه يجوز اه (واعلم) ان ظاهر ما سبق عن العيني صحة التوكيل باثبات الحد مطلقا وليس كذلك كما قدمناه (وقدمنا ان) ما ذكره الزيلعي من صحة التوكيل باثبات حد السرقة مخالف لما ذكره قاضيخان بقوله رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الوكيل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه الخ اللهم الا ان يحمل كلام الزيلعي على ما اذا كان المؤكل لا يريد القطع بالمال (واعلم) ان جواز التوكيل باثبات القذف مذهب الامام ومنعه ابو يوسف وقول محمد مضطرب وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص غير ان الوكيل لا يقبل عليه لان فيه شبهة عدم الامر به وغير خاف ان قصر الاستثناء على الحد والقود يشعر بصحة التوكيل باثبات التعزير وبه صرح القهستاني عن شرح الطحاوي **قوله** بغيبة مؤكله عن المجلس هو قيد للاستيفاء فقط اذ المؤكل لو كان حاضرا وامر باستيفائهما يجوز كما في شرح الطحاوي وغيره وعلله في غاية البيان باحتمال العفو والمندوب اليه بخلاف حال حضرته لانعدام الشبهة وبخلاف حال غيبة الشهود حيث يستوفى حال غيبتهم وان كان رجوعهم محتملا لان الظاهر عدمه احترازا عن الكذب والفسق (ولم) يذكر المؤلف التوكيل باثباتهما لدخولهما تحت قوله فصح بخصومة لان التوكيل باثباتهما هو التوكيل بالخصومة فيهما فهو جائز خلافا لابي يوسف كما في العيني (اما) التوكيل باثبات حد الزنا والشرب فباطل اتفاقا اذ حق لاحد فيه بل تقام البينة حسبة (واما) التوكيل باستيفاء التعزير فيجوز مطلقا لانه حق العبد ولا يسقط بشبهة **قوله** وحقوق عقد مبتداء خبره قوله تتعلق به وجملة قوله لا بد من اضافته في محل جر صفة قوله عقد والمراد بالاضافة المعنى اللغوي وهو اسناد بان يقول بعت اجرت صالحت **قوله** لا بد من اضافته الى الوكيل الخ قال في البحر والمراد فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من اضافته اليه لينفذ على المؤكل وليس المراد ظاهر العبارة من انه قد يضيفه وقد لا يضيفه فان اضافه الى نفسه تتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله تتعلق بالمؤكل كما فهمه ابن ملك في شرح المجمع لما في الخلاصة والبزازية وكيل بشراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت هذا العبد من المؤكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم المؤكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع (قال) ابو القاسم الصفار والصحيح

ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى (وفى) الجمع وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به (قال) ابن ملك قيد بقوله فيما يضاف للوكيل لان الوكيل بالبيع والشراء او اضاف العقد الى الموكل ترجع حقوق العقد الى الموكل اتفاقا كذا فى الفصول اه (وقد) ادعى الاتفاق مستندا للفصول فكيف يكون مجرد فهم منه فتامل (وفى) المجتبى كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اراد به ان تصح اضافته الى نفسه ويستغنى من اضافته الى الموكل لانه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى الموكل صح بالاجماع (وقوله) وكل عقد لو اضافه الى الموكل كالنكاح مراده انه لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف اه (قال) الخير الرملى هذا شاهدلنا فهمه شارح المجمع اه (وهو) بظاهره اقرار لصاحب البحر ان ما فى شرح المجمع فهم من شارحه الا ان يكون ذكره مجاراة لعبارة البحر (هذا ولك) ان تنفى المنافاة بين ما فى البزازية وشرح المجمع بحمل ما فى شرح المجمع من قوله لان الوكيل بالبيع والشراء على النافذين لتبادرهما لغيرهما لا تتعلق حقوقه بالوكيل قبل الاجازة لفرعية تعلق الحقوق عن النفاذ (وليس) فى عبارة البزازية ما ينفى تعلق الحقوق بالموكل بعد النفاذ بالاجازة فلنلتزمه لتحصيل التوفيق (وقد) علمت ان عدم تعلق الحقوق بالموكل فى مسئلة البزازية انما اتى من المخالفة فلو صدر التوكيل على وجه ينفى المخالفة بان اذن له الموكل باضافة العقد اليه فالظاهر نفاذ العقد لعدم المخالفة كما هو مفهوم البزازية (واذا) نفذ العقد هل تتعلق بالموكل او الوكيل (لا شئ) فى كلام البزازية يدل على اجابة او نفيه (فنقول) تتعلق بالموكل عملا بما فى شرح المجمع والمجتبى اذ لم يوجد ما ينافيهما كيف وقد ادعيا الاتفاق فتامله يعين التحقيق فانه بالتامل حقيق ليظهر حقيقة الحال والله الميسر لبلوغ الامال (وتوجيه) ما فى البحر بان يقال ان عبارة شرح المجمع واطلاقه فالظاهر انهما شاملة لصورة المخالفة الواقعة فى البزازية وانه اذا اضاف الى الموكل فرضها ينفذ البيع للحال وتتعلق الحقوق به مع ان المنقول خلافه وحيث وقع فى الفصول الحكم مطلقا كما استند اليه الشارح المذكور فهو مقيد بما فى البزازية غير ان الشارح فهمه على اطلاقه ولم يقيده بالبيع النافذ وظاهر من كلام البحر عدم منع الحكم فى النفاذ (واذا) تحملت كلام شارح المجمع على ما قلناه وقيدت مستنده بما فى البزازية وعلمت ان كلام البحر لا يؤذن عن الحكم المذكور ارتفع الخلاف كما يشهد بذلك الانصاف (فالمؤاخذة) التى وردت على صاحب شرح المجمع من صاحب البحر نسبته الى اطلاق عبارة شارح المجمع لا غير والله تعالى اعلم (اقول) فان فى شرح المجمع مقيدا بما اذا اجاز الموكل العقد فلا ينافى ما ذكره الصفار واذا صح هذا التوفيق ظهر الجواب (عما) نقل عن القدسى من قوله

ثم اذا اجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق الى الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة انتهى (وهذا) التعليل مؤيد للتوفيق المتقدم والله اعلم (وفي) حاشية ابي السعود وتعبير ابن الكمال بقوله يكتفي بالاضافة الى نفسه صريح في ان اضافته الى نفسه ليس بلازم خلافا لمن عبر به بلا دكالبحر وتبعه المصنف (لكن) الشارح نقل كلام ابن ملك وامر بحفظه وايده بقول ابن الكمال المتقدم ورد على المصنف فيما يأتي بقوله فقوله لا بد فيه ما فيه (وح) فيجه ما ذكره ابن ملك ونسبه طلما اعترضه في البحر عليه (وما) في الخلاصة والبزازية لا ينافي جواز الاضافة الى كل منهما وان كان اللزوم على الموكل فيما اذا لم يضف الوكيل العقد الى نفسه بان اضافه الى الموكل يتوقف على صدور الاجازة منه (ثم) رأيت في الزيلعي من باب الوكالة بالبيع والشراء التصريح بعدم لزوم اضافة الوكيل في الشراء ونحوه العقد الى نفسه حيث قال في شرح قول المصنف ولو وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه (ما نصه) بخلاف ما لو وكله ان يزوجه امرأة معينة حيث جاز له ان يتزوجها لان النكاح الذي اتى به الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد بالاضافة الى احد فكل شئ اتى به لا يكون مخالفا الخ (فهذا) من الزيلعي صريح فيما ذكره ابن ملك (واعلم) ان قول الزيلعي وفي الوكالة بالشراء الداخل فيه شراء مطلق الخ (وصريح) ايضا في ان الوكيل اذا اضاف العقد الى الموكل لا يكون مخالفا ويلزمه العقد ولا يتوقف على اجازته خلافا لما سبق عن الخلاصة والبزازية انتهى ملخصا (اقول) وفي نور العين رامز الجامع الاصغر امره بشراء قن بالف فقال مالكه بعت قني هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذا امره الوكيل ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة على الوكيل فخالف بقبوله على موكله (قاضي خان) (فيه نظر) وينبغي ان يلزم الموكل او يتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خالف صار كان البائع قال ابتداء بعت عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه (يقول) الحقير اصاب في ايراد النظر لكنه اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل افاد بما ذكره من تعليل التوقف على الاجازة انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير خاف على ذي فهم صاف (ثم) ان الظاهر انه لا يتوقف بل يلزم الموكل للامر في شراء الفضولي نقلا عن (شحي) ان الفضولي لو شرى شيئا واضاف عقد الشراء الى من شرى له بان قال لبائعه بعه من فلان وقبله له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان وقال بائعه بعت او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلى الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة ان الوكيل لم يخالف موكله

عند الامام كما في الخانية قلت تبعنا لصاحب الجامع الاصغر (قلت) ما في الباب ان يكون
في المسألة روايتان او يكون احد ما ذكر في شرح الطحاوي وما في قاضي خان غير
صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب انتهى (ومراده) بما في شرح الطحاوي ما مر عنه
بقوله شرعي) وهو موافق لما مر عن الزيلعي فتأمل في هذا المحل فانه من مزاحم
الاقدام والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** الى الوكيل اي اسناده في الصيغة **قوله**
وصلح عن اقرار في دعوى مال او منفعة لانه حينئذ يكون بيعا او اجارة وهذه امثلة
للعقد ذي الحقوق ويأتي امثلة الحقوق فقط **قوله** يتعلق به اي بالوكيل بخلاف
الرسول لانه يضيف العقد الى مرسله وبخلاف النكاح لانه لابد فيه من ذكر الموكل واسناد
العقد اليه عيني (واذا اختلفا) في كون المشتري رسولا او وكيلا فالقول للمشتري والبينة
على البائع بحر (وعند) مالك والشافعي واحمد تتعلق بالموكل لان الحقوق تتعلق بالحكم
والوكيل ليس باصل فيه فلا يكون اصيلا فيها فصار كالرسول والوكيل بالنكاح (ولنا)
ان الوكيل اصل في العقد بدليل استغنائه عن اضافته الى الموكل ولو كان سفيرا كالرسول
لما استغنى وانما جعل نائبا في الحكم للضرورة كيلا يبطل مقصود الموكل ولا ضرورة
في حق الحقوق ولان العاقد الآخر اعتمد رجوع الحق اليه فلو لم يرجع اليه لتضرر على تقدير
كون الموكل مفلسا او من لا يقدر على مطالبته عيني **قوله** ما دام حيا اما اذا مات الوكيل
قال الفضلي تنتقل الحقوق الى وصيه لا الموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم لينصب
وصيا عند القبض وهو المعقول (وقيل) ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند
الفتوى محيط (هذا) اذا اتفقا على انه وكيل اما اذا اشترى فقال الشراء لفلان وقال البائع
بل لك فالحكم فيه ما قال مؤيد زاده اشترى شيئا وقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي
وقال البائع بعته منك فالقول للمشتري (وفي الخيرية) عن الخلاصة امرأة اشترت شيئا
وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البائع انت ابتعت مني والثمن عليك
فالقول قولها وعلى البائع البينة (ونقل) مثله عن الخانية وكثير من الكتب (ثم قال)
في البحر والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل
في حق الموكل (وهذا) هنا يدل على ان المعتمد في المذهب ما قال انه المعقول وقد افتيت
به بعد ما خفت كما قال فيما سبق اه ويأتي عبارة البحر قريبا **قوله** ولو غائبا فاذا باع
وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كما في البحر **قوله** ان لم يكن اي الوكيل محجورا فان كان
محجورا كالعبد والصبي المحجورين فانهما اذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق حقوق
عقدهما بالموكل اذ لا يصح من المحجور التزام العهدة لقصور اهليته ولحق مولى العبد
كما في الرسول والقاضي وامينه (ثم العبد) اذا عتق تلزمه تلك العهدة والصبي اذا بلغ
لا تلزمه (وفي الخانية) عبد اشترى شيئا فقال البائع لا اسلمك المبيع لانك محجور وقال
العبد انا مأذون فالقول للعبد فلو برهن البائع ان العبد قال انا محجور قبل ان يتقدم

الى القضاء بعد الشراء لم يقبل ولو قال عبد بعتك وانا محجور وقال المشترى وانت مأذون القول للمشترى لان الاقدام على البيع دليل الاذن والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه (وقوله) ان لم يكن محجورا يشير الى ان العبد والصبى المأذون لهما تتعلق بهما الحقوق وتلزمهما العهدة (وظاهر) كلام المصنف ان العهدة على المأذون مطلقا (وفصل) فى الذخيرة بين ان يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بثمن حال اومؤجل و بين ان يكون وكيلا بالشراء فان كان بثمن مؤجل فهو على الموكل لانه فى معنى الكفالة وان كان بثمن حال فهو على الوكيل لكونه ضمان ثمن حموى (وفيه) ايماء الى ما بسطه الزيلعى من الفرق (وفى البحر) ما فى الزيلعى عن الايضاح اه امره ان يشترى بالنقد جاز والعهدة عليه وان امره بالشراء نسيئة كان ما اشتراه له دون الآمر مخالف لما فى الذخيرة **قوله** كتسليم مبيع هذا وما بعده امثلة للحقوق التى تتعلق بالوكيل فى كلامه لف ونشر مرتب اى اذا كان وكيل البائع (واطلقه) فشمل ما اذا قبض الوكيل الثمن اولا وما اذا قال لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن فانه جائز عندهما خلافا للثانى وكان النهى باطلا كما فى القنية (وقيده) فى البزازية بما اذا كان المبيع فى يد الوكيل فلو فى يد الموكل وابى عن الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك اما لو نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه حتى يقبض الثمن من المشترى ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التى قبضت منك (ولو دفع) وكيل البيع المبيع الى الدلال فضاع فى يده يضمن فى المختار (كما لو قال) بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن يضمن (قال) القاضى لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما مر ان النهى عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهى عن التسليم فلان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى (وهذه) المسئلة تخالف مسئلة القمقمة اه (قلت) مراد القاضى انه لا يملك التسليم ممن لا يعرفه لا مطلقا فصح التعليل ايضا حموى (اقول) ٣ ومسئلة القمقمة ما قاله فى متفرقات الوكالة من التاترخانية عازيا للظهيرية الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الوكيل ونسى من دفعها اليه لا يضمن (قال) فى النوازل وصار كالذى وضعه فى موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هذا اه (قال) العلامة ابو السعود واقول لم يظهر لى وجه ما فى القنية من بطلان النهى عن تسليم المبيع قبل قبض ثمنه مع ان المصرح به ان المشترى يؤمر بتسليم الثمن اولا حيث كان الثمن دينا وعللوا ذلك بقولهم ليتعين حق البائع فيه اما المشترى فقد تعين حقه فى المبيع بمجرد العقد لان الثمن لا يتعين بالتعيين حتى لو اضيف العقد الى دراهم معينة كان له ان ينقد غيرها فالظاهر ان ما فى القنية من بطلان النهى عن تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ضعيف انتهى (اقول) وينبغى تقييد ضمان وكيل البيع اذا دفع الدلال وغاب او ضاع فى يده بما اذا لم يكن العادة جارية فى ذلك اما اذا كان

شيأ لايبيعه الوكيل بنفسه بل يدفع فى العادة الى دلال ليعرضه على البيع لايضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك (وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة فى مدينته وارسل مع من اختاره منهم لباعثها ثمنها على دفعات متعددة حسبما تيسرله وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لابدله من البينة (اجاب) القول قوله بيمينه اذا بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر (وقد) ذكر الامام الهندى رامزا للبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لايضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم (قال) استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجبت انا وغيري اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه مافى الخيرية (تنبيه) اعلم ان الحقوق التى للوكيل كقبض المبيع ومطالبة ثمنه والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق غير واجبة عليه لانه متبرع لكن ينبغى ان يوكل الموكل بهذه الافعال واما الحقوق التى على الوكيل كتسليم المبيع والثمن ونحوهما فالوكيل فيهما مدعى عليه فللمدعى ان يجبره على ذلك كما فى الكافى والبرجندى وصدر الشريعة قوله وقبضه اى اذا كان وكيل المشترى قوله وقبض ثمن اى من المشترى اى اذا كان وكيل البائع فعلم ان مراده بالوكيل بالبيع مايشمل الشراء وكذلك فى الاجارة مايشمل الاستئجار (قال) فى البحر واستفيد من قوله وقبض ثمن انه لو ضمن الوكيل الثمن لايصح ضمانه ولو احال المشترى الوكيل على وكيله به بشرط براءة المشترى لم يصح ولو احال الوكيل موكله بالثمن على المشترى صحت وهى وكالة لاحوالة لانه لاشيء للموكل على وكيله وان الوكيل لو منع المشترى من دفع الثمن الى موكله صح وله الامتناع من الدفع اليه ولكن لو دفع له صح وبرئ استحسانا وانه يصح ويصح ابراء وكيل البيع قبل قبضه الثمن وحوالته على الاملى والمماثل والادون واقالته وحطه وتأجيله والتجوز بدون حقه عندهما ويضمن خلافا لابى يوسف (هذا) قبل قبضه اما بعد قبضه لايملك الحط والابراء والاقالة وبعد ماقبل بالثمن حوالة لايصح كما بعد الاستيفاء والوكيل بالاجارة اذا فسخها بعدها صح لابعد مضى المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا لايصح الفسخ وان الوكيل لو وكل موكله بقبض الثمن صح وله عزله الا اذا خاصم الموكل معه فى تأخيره المطالبة فالزم القاضى الوكيل ان يوكل موكله لايملك عزله (ومن) الحكامة ان وكيل البيع لايطالب بالثمن

من مال نفسه بخلاف وكيل الشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون باجر اه عن البزازية **قوله** ورجوع به عند استحقاقه اى رجوع الوكيل بالبيع او الشراء عند استحقاق ما قبضه من مبيع او ثمن اى عند ظهور المستحق للمبيع وكذا الرجوع بالثمن عند استحقاقه (والحاصل) ان هذه المسئلة شاملة لمسئلتين الاولى ما اذا كان الوكيل بائعا وقبض الثمن من المشترى ثم استحق المبيع فان المشترى يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا فى يده او سلمه الى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البائع دون موكله وفى البزازية المشترى من الوكيل باعه الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشترى منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن اه بحر قال الحموى فان قلت فعلى هذا يكون المصدر مشتركا بين مصدر الفاعل والمفعول **قوله** وخصومة فى عيب اى فيرد المعيب الى البائع لو كان بيده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذنه (قال) فى البحر وهو شامل لمسئلتين ايضا اما اذا كان بائعا فيرده المشترى عليه واما اذا كان مشتريا فيرده الوكيل على بائعه لكن بشرط كونه فى يده فان سلمه الى الموكل فلا يرده الا باذنه كما سيأتى فى الكتاب (واشار) المؤلف الى ان الوكيل لو رضى بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقيل ان يلزم الوكيل او هلك يهلك من الموكل ولو مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل (وكيل) البيع اذا مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصى الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل كذا فى البزازية (و) فى الخانية الوكيل بالشراء لا يملك ابراء البائع عن العيب عند ابى حنيفة ومحمد واختلفوا فى قول ابى يوسف والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل فى حق الموكل وجزمه هنا يدل على ان المعتمد فى المذهب ما قال انه المنقول وقد افتيت به بعد ما احتطت كما قال فيما سبق وقد كتبنا فى الاشباه والنظائر حكم التوكيل بالتوكيل (ومما فرع) على ان الوكيل اصيل فى الحقوق ما فى كافى الحاكم ولو وكل القاضى وكيلا ببيع شئ فباعه ثم خاصمه المشترى فى عيبه جاز قضاء القاضى للوكيل اه **قوله** بلا فصل حال من مدخول الكاف وهو الحقوق المتقدمة **قوله** بين حضور موكله اى حالة العقد لان الموكل لو كان حاضرا حالة العقد ترجع الحقوق على الوكيل كما لو كان غائبا كما اوضحه فى المنح **قوله** او غيبته اى وقت عقد الوكيل **قوله** لانه اى الوكيل العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وهو منه **قوله** وحكما فان احكام العقد ترجع اليه وهو محط العلة **قوله** فى اصح الاقاويل وقال القاضى الامام ابو المعالى ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه

فعليه العهدة **قوله** انما قاحذا ينافي باقي الخلاصة والبزازية وكيل بشراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لايلزم الموكل وقد تقدم نقله والكلام عليه مستوفى **قوله** فيه مافيه اي فيه نظر وعبر عنه بما تفخيما اى لان الدية منقوضة بماذكر ابن ملك وبما قال ابن الكمال ايضا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء لموكله صح بالاجماع على ان الدية الآتية منقوضة ايضا بمسئلة الطلاق ووكيل المرأة في النكاح كما يأتي (واقول) توضيحه انك قد علمت من كلامه انه لايكون وكيلا الا اذا اضافه الى نفسه واذا اضافه الى الموكل ففيه الخلاف السابق (في المنح) وقيد بالوكيل لان الرسول لاترجع الحقوق اليه وشرطه الاضافة الى مرسله لما في البزازية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لايجوز لان الرسالة لاتتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرجه مخرج الرسالة جاز بان يقول ان فلانا يقول بعت منك اه **قوله** يكتفى اي من غير لزوم **قوله** لموكله نهاه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن فانه يكون باطلا كما تقدم وكالوكالة بالبيع بشرط ان لايقبض الثمن فالنهي باطل ايضا ولو كتب الصك باسم الموكل لايسقط حقه في قبض الثمن الا ان يقر الموكل بقبضه اه **قوله** والملك يثبت للموكل ابتداء (جواب) عن سؤال مقدر تقديره اذا كانت الحقوق في هذا الفصل راجعة الى الوكيل ينبغي ان يعتق قريبه اذا اشتراه بالوكالة لان شراء القريب اعتاق (فاجاب) عنه بقوله والملك يثبت للموكل ابتداء اي في ابتداء الامر خلافة عنه بمعنى ان الوكيل اصل في حق العقد لكن في حق الحكم يخلفه الموكل فيقع له من غير ان يكون اصلا فيه كالعبد يتهب او يصطاد فكما ان المولى يثبت الملك له ابتداء فيما اتهبه عبده او اصطاد خلافة عنه فكذا الموكل يثبت له الملك ابتداء فيما اشتراه وكيله خلافة عنه (قال) الشمني وهذه طريقة ابي طاهر الدباس (وقال) في البحر انه الاصح (وقال) الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل للموكل (وقال) القاضي ابوزيد الوكيل نائب في حق الحكم اصل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق واباطاهر في الحكم وهو حسن كذا في البزازية **قوله** في الاصح قال الشمني وعلى طريقة الكرخي لايعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر وكذا لايفسد نكاحه اذا اشترى زوجته بالوكالة فلا ثمرة لهذا الاختلاف لان الموجب للملك والفساد الملك المستقر ولهذا اذا اشترى الوكيل قريب موكله يعتق عليه ويفسد نكاحه اذا اشترى زوجة موكله **قوله** فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به (في هذا) التفريع نظر فان هذه الاحكام ثابتة على القولين كما افاده في المنح (اما) على الاصح فظاهر (واما) على قول الكرخي فلما علل به الشارح من قوله لان الموجب الخ وان كان ظاهره تعليل القول الاصح

لكنه لا يتمشى على انه (قوله لان الموجب) قد علمت ان هذا لا يناسب كلام الشارح
بل هو جار على القول الثانى من انه يثبت للوكيل ابتداء ثم ينتقل الى الموكل (قوله حتى
لو اضافه لنفسه لا يصح) اى على الموكل فلا ينافى قوله الآتى حتى لو اضاف النكاح
لنفسه وقع النكاح له كما ظن (ن) فى البزازية الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرنى ان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل
لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الكلام فى النكاح والطلاق مخرج الوكالة
بان اضاف الى نفسه صح الا فى النكاح (والفرق) ان فى الطلاق اضافه الى الموكل
معنى لانه بناء على ملك الرقبة وذلك للموكل فى الطلاق والعتاق فاما فى النكاح فذمة
الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا
لاضافته الى المرأة معنى فكأنه قال ملكتك بضع موكلتى اه (قال العلامة) ابو السعود
ليس المراد ان الطلاق والعتاق يقع بمجرد قوله ان فلانا امرنى ان اطلق واعتق بل لابد
من الايقاع مضافا الى موكله فيما اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة او الى نفسه
اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة على ما يأتى اه (قلت) وبالسابع والعشرين
من التتارخانية ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع هو الصحيح اه (قال) فى البحر
فعلى هذا معنى الاضافة الى الموكل مختلف فيه ففى وكيل النكاح من الزوج على وجه الشرط
وفيما عداه على وجه الجواز فيجوز عدمه اه (وفى الاشباه) الوكيل بالابراء اذا ابراء
ولم يضفه الى موكله لم يصح كذا فى الخزانة اه (اقول) وظاهر ما فى البحر ان لا تلزمه
الاضافة الا فى النكاح وهو مخالف لكلام غيره (قال) فى الدرر بعد قوله فى المتن
تتعلق بالموكل وتفسيره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات
والوكيل اجنبى عن الحكم فلابد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا
للسبب اما النكاح فلان الاصل فى البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها
والساقط يتلاشى فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصالة ووقوع
الحكم لغيره فجعل سفيرا ليقارن الحكم السبب حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع له
بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما فى البيع بخيار فجاز صدور السبب
عن شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح
والبائع المرأة والمنكوحة المرأة والوكيل اما منه او منها وعلى التقديرين يكون سفيرا
محضا فلابد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط لا يشوبه
معاوضة فلابد من الاضافة الى الموكل (وكذا) الصلح عن دم العمد فانه اسقاط محض
والوكيل اجنبى سفير فلابد من الاضافة الى الموكل وكذا الحال فى البواقى هذا
ملخص ما ذكره القوم فى هذا المقام انتهى (اقول) يمكن التوفيق بان يكون معنى الاضافة
اشتراط ذكر الموكل وان اسند الوكيل الفعل الى نفسه فاذا كان وكيلا

من جانب المرأة يقول الزوج خالع امرأتك على هذا البدل فقط ثم بعد قول الوكيل
كما صرحوا به في الخلع (اما) الوكيل ساكت متفعلا ولو كان وكيلا من الجانبين فقيل
خالعت فلانة من زوجها على كما جاز في الصحيح من انه يكون وكيلا من الجانبين في الخلع
وصرحوا ايضا بانه لو قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا تقع
رجعية ولو وكله بالبائن فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة
وصرحوا بانه يصح توكيل الصبي والمجنون ويقتصر على الطلاق على علمهما
(وفي) طلاق الفتاوى الهندية الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التاترخانية
الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها
ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع (فهذه) ثلاثة
بعد ان قول الوكيل خلعت وطلقت يكفي (ثم) الذي يظهر من كلامهم ان المراد
بما اذا وكل الوكيل من جهة من نسبة الملك بعبارته اصيلا بان الحكم فيهما لا يعمل
من السبب ففي النكاح يقول وكيل الزوج زوجني بنتك لفلان فيضيفه الى الموكل ولو قال
زوجني وقع له لا للموكل واما وكيل الزوجة فيقول زوجت فلانة فيصح وفي الطلاق يقول
وكيل الزوج طلقت فلانة وفي الخلع يقول وكيل الزوج خالعتها على الف واما وكيل المرأة فيقول
قبلت بدون اضافته اليها وكذا في العتق على مال والكتابة ولو كان الطلب
من جهة وكيل المرأة او العبد يقول طلق فلانة بالف او اخلعها بالف على الالف
او اعتق عبدك كذا او كاتبه على كذا فيقول وكيل الزوج او السيد فعلت فيكفي بالاضافة
من احد الجانبين لان الملك من كل منهما فان المرأة تملك نفسها والعبد كذا
ان الزوج او السيد يملك العوض وفي الصلح عن الانكار او دم عمد يقول الوكيل صالح
فلانا عن دعواك عليه بهذا المال او الدم فيصح المدعي ولو قال الوكيل في هذه المواضع
اعتقني او طلقني او كاتبني او صالحني لم يصح بخلاف بعني واشتر مني فانه يصح
اضافتهما الى نفسه تأمل وكذا بقية الصور الآتية يقول الوكيل من جهة طالب التمليك
هب فلانا او تصدق عليه او اعره او اودعه او ارهن عنده كذا او اقرضه كذا ولو قال
هبني او تصدق علي او اعرني الخ تقع له لا للموكل واما الوكيل من الجانب الاخر كما اذا
دفع لرجل مالا ووكله بان يهبه لفلان مثلا فانه يقول وهبتك او تصدقت عليك
او اعرتك او اودعتك الخ من غير ان يقول وهبتك هذه الالف التي لفلان الموكل
(ثم اعلم) ان هذه المذكورات يمتاز بعضها عن بعض من حيث ان ما كان منها
اسقاطا يصح الوكيل لى نفسه مع التصريح بالموكل فيقول زوجتك فلانة وقد اطلقت
عبدا على فلان من المال او الدم اما ما كان منها تمليكا لعين او منفعة او حفظا
يضيفه الى الموكل فقط كقوله لفلان كذا او اودعه كذا او اقرضه كذا فلا بد
من هذا من اخراج كلامه مخرج الرسالة فلا يصح ان يقول ... تأمل

ولاهدى لفلان واودعنى لفلان وعلى هذا قولهم التوكيل بالاستقراض باطـل
مفاده انه فى الحقيقة رسالة لاوكـالة فلواخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصح
بل لابد من اخراجه مخرج الرسالة كافلنا (و بهعلم) ان ذلك غير خاص بالاستقراض
بل كل ماكان تمليكا اذا كان الوكيل من جهة طالب التملك لامن جهة المملك فان
التوكيل بالاقراض والاعارة يصح لابالاستقراض والاستعارة بل هو رسالة هذا ماظهر لى
وتأمله افاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى آمين **قوله** كنكاح فلولم يضف النكاح
الى الموكل واضافه الى نفسه وقع له (قال فى البحر معزيا للبزازية الوكيل بالطلاق والعتاق
اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرنى ان اطلق او اعتق ينفذ
على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولواخرج الوكيل الكلام فى النكاح
والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الافى النكاح والفرق ان فى الطلاق
اضافة الى الموكل معنى لانه بناء على ملك المتعة والرقبة وهو للموكل واما فى النكاح
فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لوكان وكيلا بالنكاح من جانبها واخرج الكلام
مخرج الوكالة لايصير مخالفا لاضافته الى المرأة معنى لان صحة النكاح بملك البضع وهو
لها فكانه قال ملكتك بضع موكلتى (وفى الجوهرة) اذا قال ابو الصغير زوجتها من ابنك
فقـال الاب قبلت ولم يقل لابنى جاز النكاح للابن لان الايجاب له والقبول يتقيد به
فصـار كقوله قبلت لابنى ولو قال زوجت ابنتى ولم يزد و قبل الاب هو الصحيح
وينبغى للوكيل بالنكاح ان يقول قبلت لاجـل فلان (واعلم) ان مافى البزازية
من انه لواضاف الطلاق الى نفسه يصح حكاه فى جامع الفتاوى بقيل حيث قال ولو قال
انت منى طالق او انت طالق منى لم يقع وقيل يقع وقوله منى لغو قال واستفيد الوقوع
بانت طالق من غير اضافة بالاتفاق انتهى **قوله** وصلح عن دم عمد او عن انكار
وسكوت يعنى ان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان
يصالح على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل
الوكيل فيتم الصلح (ولا) فرق بين ان يكون الصلح عن انكار ام عن اقرار كافى
صدر الشريعة (ورد) عليه ابن كمال بقوله هذا الصلح لاتصح اضافته الى الوكيل
بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف
الاضافة فى الموضعين فافترق الصلحان فى الاضافة (قال العلامة) ابو السعود
قال الشيخ باكير فى التقييد بكون الصلح عن انكار نظر فانه لافرق الصلح بين
ان يكون عن انكار او عن اقرار فى الاضافة فان زيدا اذا ادعى على عمرو فوكل عمرو
وكيلا على ان يصالح على مائة فاذا قال زيد صـالحت عن دعوى الدار على
عمرو بالمائة وقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا ان

وان كان بعد اقرار لكونه كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فيسلم بدل
الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه
فالوكيل سفير محض فلا ترجع اليه الحقوق حموى (قلت) هذا الذي ذكره الشيخ
باكير وهو عبارة صدر الشريعة وما اعترضه في الدرر حرره عزمي زاده اه قوله وهبة وتصدق
قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالوكيل
اه اقول لعلها عند استحقاق عين الهبة والصدقة والرجوع فيهما والحجر قوله
وشركة ومضاربة يزاد الابراء لانه لابد من اضافته الى موكله ولو لم يضفه اليه
لم يصح كما ذكرنا قوله يتعلق بموكله لانه قال في الدرر والسر فيه ان الحكم فيه لا يقبل
الفصل عن سبب لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلابد
من اضافة العقد الى الموكل ليأتي الحكم مقارنا للسبب الخ ما فيه منه (وفي الدرر) انه
وقبض ابدالها لا للوكيل قوله لكونه فيها سفيرا محضا فانه يضيفها الى موكله
فانه يقول خالعك موكلي بكذا وكذا في امثاله ابن ملك (قال منلا علي) السفير ناقل
قول غيره ومن حكى قول غيره لا يلزمه حكم ذلك القول اه (والسفير) الرسول
والمصلح بين القوم صحاح اى يظهر عن موكله عبارته فالعاقد هو الموكل بهذه
العقود لا الوكيل واذا لا يستغنى عن الاضافة الى موكله واذا عبر بقوله حتى لو اضافه
لنفسه وقع النكاح له فالقائمان في الحقيقة لشئ واحد فقوله فيما تقدم حتى لو اضافه
لنفسه لا يصح عند امكان انصراف العقد عليه وقوله هنا حتى لو اضافه الى اخره
عند الامكان اذ يصح انصراف النكاح اليه قوله فكان كالرسول اى في كونه سفيرا
محضا في نوعي العقود حتى لا بد ان يقول ارسلني اليك فلان بكذا فيضيفه الى مرسله
بلفظها فترجع الحقوق الى مرسله لا اليه في النوعين (قال) في البحر وشرطه الاضافة
الى مرسله بان يقول ان مرسلي يقول بعت منك ونحوه اه (وقال) في المنح وهذا لان الحكم
فيه لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص
وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا اه قوله فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر اى اذا كان وكيل
الزوج قوله وتسليم للزوجة اى اذا كان وكيلها ولا يلي قبض مهرها كما ان الوكيل
بالخلع لا يلي قبض البدل واطلع ضمان مهرها وتخير المرأة بين مطالبته او الزوج فاذا
اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وان ضمن وكيل الخلع البدل صح وان لم يأمره
المرأة بالضمان واذا رجع قبل الاداء اه (شر) قوله وللمشتري الاباء عن دفع الثمن
للموكل لكونه اجنبيا عن الحقوق لرجوعها الى الوكيل اصالة وقدمنا احكام قبض
الثمن وانه لا فرق بين حضرة الوكيل وغيبته وان وصى الوكيل ترجع الحقوق اليه بعد
موته لا الى الموكل فلو وكل الوكيل الموكل بقبض الثمن فله ذلك ولا يقدر على النهي
افاده عزمي زاده (ولو) دفع الموكل بالشراء الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر

ان الثمن ... المبيع ولا مطالبة على الموكل فان لم ينقد الوكيل الثمن الى البائع باع القاضي جاريته بالثمن اذا رضيا والا فلا اه خزانة المفتين **قوله** فان دفعه له صح لان الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه **قوله** لعدم الفائدة لان المقبوض حقه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه (عيني) **قوله** نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده اي لو كان وكيل البيع وحده مديونا للمشتري وقع الثمن مقاصة بما عليه من الدين ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز ابراء الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراؤه فتقع المقاصة وعنده لا يجوز فلا تقع ووجه البناء ان المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بالابراء بغير عوض ولو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل ذكره في البحر تبعا للشمني (وبه) يعلم قول الشارح لو وحده فتنبه ومثل المقاصة في جانب الوكيل يقال فيما اذا باعه من دائنه بدينه فانه يصح ويبرئ ويضمن الوكيل للموكل كما في الذخيرة **قوله** ويضمنه اي الوكيل لموكله لانه قضى دينه بمال الموكل وان هلك المبيع في يده قبل تسليم بطلت المقاصة ولا ضمان للموكل على الوكيل لانه بالهلاك انفسخ البيع من اصله ولو ابرأ الوكيل والموكل المشتري عن الثمن معا برئ بابراء الموكل **قوله** بخلاف وكيل يتيم الجار متعلق بقول المتن فان دفعه له صح والمراد بوكيل اليتيم وصيه كما في العيني يعني لو دفع المشتري من الوصي الثمن لليتيم لا يصح لانه لا يخرج عن العهدة بل يجب عليه الدفع للوصي ثانيا لان اليتيم ليس له قبض ماله فكان الدفع اليه تضييعا فلا يعتد به ابو السعود **قوله** وصرف اي وكيل صرف يعني ان الوكيل بالصرف اذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف يبطل الصرف لافتراق احد العاقدين من غير قبض لان التقابض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وهما يتعلقان بالعاقدين فكذا القبض فيه ذكره الشمني **قوله** مع مولاه متعلق بقوله مأذون **قوله** فلا يملك اي المولى قبض ديونه لانه اعلى منزلة من الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره **قوله** ما لم يكن عليه دين الاقتصار في الضمير اما اذا كان عليه دين الخ ويكون محترز قول المصنف لا دين عليه ط **قوله** لانه للغرماء اي لان الحق فيما بيده والاولى التصريح به **قوله** التوكيل بالاستقراض باطل وعليه الفتوى قهستاني عن الخزانة حتى لو وكل به فاستقرض كان له لا للموكل لان البدل فيه لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع فان حكمه يثبت بالعقد فيقوم غيره مقامه فيه (والمذكور في الذخيرة ونحوه في الخانية ان المأمور بالاستقراض ان تصرف في عبارة نفسه بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم كان الاستقراض لنفسه

للآمر فلو ان دفع العشرة مساوٍ تصرف فى عبارة الآمر بان قال مثلا ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم فقل اقرض كانت العشرة للآمر لكن المأمور فى هذه الصورة رسول لا وكيل والباطل الوكالة فى الاستقراض دون الرسالة ط وقدمنا الكلام عليه مستوفى فلا تغفل **قوله** لا الرسالة اى فانها غير باطلة لانها تفويض التصرف فيه الى الرسول مع بعض وقدمنا ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف فى ملكه **قوله** والوكيل بقبض القرض صحيح بان يقول اقرضنى ثم وكل رجلا قبضه اه (وفى هذه) الصورة منافية لقوله فى العبارة التى قبل هذه والامر بالقبض لا يصح لا يملك العبرة وارجع الى ما قدمناه (فرع ح) التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل (وص) الطواويسى معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة او خوف عار على فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كذا فى البزازية (والشاهدية) وبهادر لان اصحهما لا يصح (وقدم) الشيخ يعنى صاحب البحر فى كتاب الشركة فى الكلام على الشركة الفاسدة انه لا يصح التوكيل فى اخذ المباح وانه باطل رملى على البحر (والفرع) سيأتى متنا فى باب الوكالة بالخصومة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

افردهما بباب على حدة وقدمهما على سائر الابواب لكثرة احكامهما وكثرة الاحتياج اليهما وقدم بحث الشراء لانه ينبئ عن اثبات الملك والبيع ينبئ عن ازالته والازالة بعد الاثبات (واعلم) ان الوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة فعل بموته لا يحل على الامر كما فى منية المفتى **قوله** الاصل انها ان عمت بان يقول ابتع ما رأيت جازت الوكالة لانه فوض الامر الى رأيه فاى شئ اشتراه له يكون ممتثلا نهر (وفى البحر) عن البزازية واو وكله بشراء اى ثوب شاء صح ولو قال اشتر لى الاثواب لم يذكره محمد رحمه الله تعالى قيل يجوز وقيل لا ولو اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا يجوز وان لم يقدر الثمن اه (وفى) حاشية الدرر للمولى عبد الحليم رحمه الله تعالى ثيابا او اثوابا ما قالوا الاول للجنس والثانى لا كان العرف نشأ من عرفهم كذا فى الكافى والخلاصة (والمحقق) فيه انه اذا ذكر الثياب ونحوها من الفاظ العموم يصح التفويض الى الا كل بخلاف ثوب او اثواب لا يظهر العموم فيها فيصير شائعا فى جنسه متفاحش الجهالة فلا يصح كما فى المقدسى اه **قوله** او خلت اى بالشخص كان قال هذا الشئ المعين او بالنوع المحض واراد به ما تقارب آحاده وهو الذى عناه بقوله او جمع لتجهالة يسيرة الخ **قوله** او جهلت جهالة يسيرة قال فى الكفاية الاصل ان الجهالة ثلاثة انواع فاحشة وهى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهى تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن ويسيرة وهى جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروى

والدرو بيان الثمن تصح الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد او شراء امة او دار فان بين الثمن او النوع تصح وتلحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن والنوع لا يصح وتلحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال **قوله** وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت احترز بالمحض عما تردد بين الجنس والنوع كالعبد والدار ففيه التفصيل المتقدم والآتي **قوله** وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت اي وان بين الثمن (والجنس) عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام ولا شك ان الدابة في اللغة ما يدب على الارض يشمل المكلف والطاهر ونجس العين ونجس السؤر وما فيه الزكاة وما يحل بيعه الى غير ذلك في العرف ذوات الاربع وهو قريب منه فاذا جرى العرف على غير ذلك اتبع لان المتكلم يقصد المتعارف عنده فالمدني اذا قال وكلتك بشراء دابة لا يقصد منه الا الحمار فهو كالو سماه وفي بعض الجهات يريدون بالحيوان الحمار ولا يعرفون الحيوان معنى سواه وفي دمشق يباع ثياب معلومة من القطن في سوق معين بعد صلاة العصر فلو وكل احدا مما يتعاطاها ان يشتري له ثوبا لم يتصرف الا لها وعلى هذا يقاس **قوله** وان متوسطة وهي بجهالة النوع الغير المحض وهو ما تتفاوت افراده تفاوتا فاحشا كعبد ولذا لا يجبر فيه الجبر على القسمة (قال) في النهاية وحاصل هذا ان الجهالة لا تخلو اما ان كانت في المعقود عليه وهو المبيع والمشتري او في المعقود به وهو الثمن فالجهالة بالمعقود عليه لا تخلو من ثلاثة اوجه (جهالة) فاحشة وهي ما كانت في الجنس مثل التوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق فلا يصح سواء سمى الثمن او لا يسمى لان اسم الرقيق يتناول الذكر والانثى وهما من بني ادم جنسان مختلفان حتى لو اشترى شخصا على انه غلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا وكذلك اسم الدابة يقع على ما يدب على وجه الارض دليله (قوله) تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها (وجهالة) يسيرة وهي ما كانت في النوع المحض كالتوكيل بشراء شاة او بقر او فرس او ثوب هروي او جارية تركية او هندية وهو يصح بين الثمن او لم يبين (وجهالة) متوسطة بين منزلة الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد او جارية او دار او لؤلؤ فهذه الاشياء ملحقة بالجنس من وجه لان اختلاف العبد والجواري اكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة الناس في ذلك مختلفة فاذا لم يسم الثمن او الصفة الحق بمجهول الجنس واذا سمى الثمن او الصفة بان قال تركي او هندي الحق بمجهول النوع وهذا لان العبيد جنس واحد باعتبار منفعة العمل اجناس مختلفة باعتبار منفعة الجمال وان منفعة الجمال مطلوبة من بني ادم (ولهذا) يجعل رؤية الوجه من بني ادم كرؤية الكل في اسقاط خيار الرؤية وفي هذه المنفعة يختلف التركي والهندي اختلافا فاحشا فكان جنسا واحدا من وجه دون وجه فالحقناه بالجنس الواحد عند بيان الثمن والصفة

الجنس المختلف فالم يبين يجدهما على الشبهة (وايضا) جهالة جنس المعقود
يمنع صحة التوكيل حتى لو من وكيل بشيء ثوبا من اثمان ما وهو جاز وان لم يبين الثمن
جازله ان يدفع باي ثمن شاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المقصود به اكتساب
المالية والاجناس كلها في المالية سواء فمن هذا الوجه تحمل الجنس ولا يجب ولما المعقود
عليه فالمالية كما هي مقصودة فمرافق اخرى ايضا مقصودة كالسمن والركوب وباعتبارها
تختلف الجنس فلم تجز الوكالة بدون اعلام الجنس كذلك (ولهذا) فلهذا لا يشترط بيان
الجنس ولا بيان النوع في المضاربة لان المقصود بها اكتساب المالية والانواع والاجناس
سواء في اعتبار المالية (كذا) ذكره الامام المرغيناني واخي زاده رحمهما الله تعالى
(والاصل) ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا واما قوله
قوله استحسانا لان القياس اباه (فان) قلت قد ذكر في المبسوط وان سمى الجنس
والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة سواء سمى الثمن اولم يسم وهذا استحسان
وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة (وجه) القياس ان التوكيل بالبيع والشراء معتبر
بنفس البيع والشراء فلا يجوز الا ببيان وصف المعقود عليه (الا ترى) انا نجعل الوكيل
كالمشتري لنفسه ثم كالبائع من الموكل وفي ذلك الجهالة تمنع الصحة فكذا في
امره وكان يشتري المروي باخذ القياس الى ان نزله ضيف فدفع دراهم الى انسان
لياتي بالرؤس المشوية فجعل يصفها له فعجز عن اعلامه بالصفة فقال اصنع
ما بدالك فذهب الرجل واشترى الرؤس وحملها الى عياله وعاد اليه بعد ما اكلها
فقال له ان ما فعلت لا تقل قال لي اصنع ما بدالك (وقد) فعلت ما فعلت فرجع
عن قوله واخذ بالاستحسان (وجه) الاستحسان ما روي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه دفع دينارا الى حكيم ابن حزام وامره ان يشتري شاة للاضحية
ولم يبين صفتها (وايضا) فان وجه الاستحسان ما ذكره ان مبنى التوكيل على التوسعة
لانه استعانة وفي اشتراط عدم الجهالة اليسيرة حرج فلو اعتبرنا الكمال ما جعلناه
توسعة ضيقا وحرجا وذلك خلف باطل فلا بد من بيان الجهالة اليسيرة وغيرها
لتمييز ما يفسد الوكالة عما لا يفسدها (فقولا) اذا كان اللفظ يجمع اجناسا كالدابة
والثوب او ما هو في معنى الاجناس كالدار والرقيق على ما يجيء في الكتاب والدابة
زاد وذكر في المغرب الوكالة التي وليت بلاد الاسلام والسطة ؟ مع الوسط
كالعدة والوعد والعظة والوعظ وان الهاء عوضت في اخرها عن الواو والتي فلعلة
من اولها في المصدر والفعل من حد ضرب ومن قال لاخر اشتر لي ثوبا اودارا او دابة
فالوكالة باطلة اي وان بين الثمن وقد ذكرنا ولما بطلت الوكالة كان الشراء واقعا
على الوكيل (وبه) صرح في نسخ الجامع الصغير فقال رجل امر رجلا ان يشتري له
[illegible] فهو مشتر لنفسه والوكالة باطلة وكذا الدار اي لا يصح التوكيل

شراء الدار مطلقا (وذكر) الامام قاضی خان رحمه الله تعالى فی الجامع الصغير والدار
ايضا من الجنس والنوع لانها تختلف بقلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن يلحق بجهالة
النوع وان لم يبين يلحق بجهالة الجنس وعلى تقرير المتأخرين يشترط المحلة لانها تختلف
باختلاف المحال ولما سمى من الثمن توجد الدار فی كل محلة وكذا اوقال اشترلی
حنطة لايصح مالم يبين عدد القفزات او الثمن لان هذا الاسم يتناول القليل والكثير
واما سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه ويقيده بذكر نوع
الدار يخالف رواية المبسوط فقال فيه وان وكله بان يشترى له دارا ولم يسم ثمنا
لم يجز ذلك على الآمر ثم قال وان سمى الثمن جاز لان تسمية الثمن تصير معلومة عادة
وان بقيت جهالة فهى يسيرة مستدركة (والمتأخرون) من مشايخنا يقولون فی ديارنا
لا يجوز الا ببيان المحلة وكذا اذا سمى نوع الدابة بان قال حمار يصح التوكيل بشراء
الحمار وان لم يسم الثمن لان الجنس صار معلوما بالتسمية وانما بقيت الجهالة فی الوصف
فتصح الوكالة بدون تسمية الثمن وان كانت الحمير انواعا منها للركوب ومنها للحمل فان
هذا اختلاف الوصف وذلك لا يضر مع ان ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل اه
ما فی النهاية ولتراجع نسخة اخرى لان النسخة التى بيدى محرفة جدا **قوله** كعبد
فی الجوهرة الشاة مثله لان النبی صلى الله عليه وسلم اعطى عروة دينارا وامره ان يشترى
له شاة فذكر الجنس والثمن وان قال اشترشاة او عبدا ولم يذكر ثمنا ولا صفة
فالوكالة باطلة لان اختلاف العبيد والجوار اكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة
الناس فی ذلك مختلفة فكانت بين الجنس والنوع **قوله** فان بين الثمن الخ لان بتقدير
الثمن يصير النوع معلوما اطلقه فشمل ما اذا كان الثمن مخصصا نوعا اولا وبه اندفع
ما فی الجوهرة حيث قال وهذا اذا لم يوجد بهذا الثمن من كل نوع اما اذا وجد لا يجوز
عند بعض المشايخ انتهى (اقول) جزم مثلا خسرو فی متنه الغرر حيث قال فان
بين النوع او ثمن عين نوعا صحت والالا انتهى (ومثله) فی غرر الافكار مختصر النهاية
لكن قال القهستانى فی شرحها والاحسن ترك الصفة يعنى صفة الثمن بقوله عين نوعا
فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما فی الهداية وعن ابی يوسف انه
ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل اه ولا يخفى ما فيه (اقول) قال المقدسی بعد
نقله عبارة الجوهرة المذكورة مؤيدا لها قلت ولا شك ان الجنسين مثلا يوجد
بها من الحبشى والهندى وغيرهما اه **قوله** صحت اى الوكالة **قوله** والالا اى وان
لم يبين الثمن او الصفة لا يصح **قوله** وكله بشراء ثوب هروى منسوب الى هراة مدينة
بخراسان فتحت زمن عثمان رضى الله تعالى عنه قال الاتقانى فان قال اشتر
ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز اذا اشتراه بما يشترى مثله او زاد على ذلك بما يتغابن

الناس في مثله وكذلك كل جنس سماه من الثياب فان سمى له ثمنا زاد على ذلك الثمن
لم يلزم الآمر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم الآمر فان وصف له صفة وسمى له ثمنا
فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك الآمر اهـ (والاصل) فيه انه
اذا بين الموكل به بجنسه ونوعه ووصفه تصح الوكالة به لا محالة وان لم يبين ذلك
وذكر لفظا يدل على اجناس مختلفة وذلك مجهول لم تصح الوكالة وان عم الجهل
وان بين الجنس وذكر لفظا يدل على انواع مختلفة فان تم البيان ببيان النوع
او الثمن صحت الوكالة والا فلا وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها كذلك
اي تصح الوكالة كذا في العناية والمقدسي قوله او فرس او بغل قيدهما بالاختلاف
في النساء كما تقدم فهم من جعلهما من هذا القبيل اي الجهالة الفاحشة وتوهم من
جعلها من قبيل المتوسطة قوله صح بما يحتمله حال الآمر حتى لو ان عاميا وكله
بشراء فرس فاشترى فرسا يليق بالملوك لزم الوكيل (قال الاتقاني) وانما جعل جهالة
النوع عفوا لان التفاوت بين النوع والنوع يسير فلا يمنع الامتثال لكن تنصرف الوكالة
الى ما يليق بحال الموكل اهـ قوله زيلعي فراجع عبارته لان الوكيل قادر على
تحصيل مقصود الموكل بان ينظر في حاله (ح) (وفي الكفاية) فان قيل الحمار انواع منها ما
يصلح لركوب العظماء ومنها ما لا يصلح الا للحمل عليه (قلنا) هذا اختلاف الوصف مع
ان ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل (حتى) قالوا ان القاضي اذا امر انسانا بان
يشتري له حمارا ينصرف الى ما يركب مثله حتى لو اشترى مقطوع الذنب والاذنين لا يجوز
عليه قوله لانه من القسم الاول اي مما فيه جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض
لانه ببيان الصفة صارت يسيرة ثمنا قوله وشراء دار جعل الدار كالعبد تبعا للكنز
موافقا لقاضي خان لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المحلة كما في فتاواه مخالفا للهداية
فانه جعلها كالثوب من الجهالة الفاحشة لانها تختلف باختلاف الاغراض والجيران
والمرافق والمحال والبلدان (ولذا) لو تزوج على دار لم تكن تسمية صحيحة (وذكر) في المعراج
انه مخالف لرواية المبسوط قال والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز الا ببيان المحال (ووفق) في
البحر بحمل ما في الهداية على ما اذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا
وكلام غيره على ما اذا كانت لا تتفاحش قوله يخص نوعا اولا بان كان يوجد
بهذا الثمن انواع وقصد به الرد على ما في الجوهرة على ما مر (وعبارة) المقدسي
الاولى ان يقول كما قال في الخزانة فشمل ما اذا كان ذلك الثمن يخصص نوعا اولا ثم
قال (وبه) اندفع ما في الجوهرة حيث قال وهذا اذا لم يوجد بهذا الثمن من كل
نوع اما اذا وجد لم يجز عند بعض المشايخ (وفي الكافي) لو قال اشتر لي بالف
درهم ثيابا او دوابا او شيئا او ما شئت او ما رأيت او اي شيء حضرك او ما يوجد او ما يتفق
صح لان التعميم دلالة التفويض الى رأيه وكذا لو قال اشتر لي بالقدوع او احمل الفا

من مالك بشراعة لانه تفويض وكذا لفظ البضاعة يدل على التعميم قوله زاد فى البزازية اوقدرا اى فى مكيل تتفاوت افراده (قال) فى البحر والحنطة من هذا القبيل وبيان المقدار كبيان الثمن كما فى البزازية والخانية (واراد التفاوت) فى القلة والكثرة . ولذا تزول ببيان القدر وهو الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات فلوقال اشترلى حنطة لايصح مالم يبين القدر فيقول كذا قفيزا او يعين البلد الذى فيه كما فى البزازية قوله والاسم ذلك اى ماذكر من الثمن والنوع والقدر قوله وهى اى جهالة الجنس قوله لايصح وان سمى ثمن الجهالة الفاحشة فان الدابة لغة اسم لما يدب على وجه الارض وعرفا للخيل والبغل والحمار فقدجمع اجناسا (وكذا الثوب) لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكسا ولهذا لايصح تسمية مهرا كما تقدم واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما قدمناه عن النهاية (وسيأتى) متنا فى هذا الباب لو وكله بشراء شئ بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل اوشراه بماله اى مال الموكل والظاهر انه مقيد بما اذا سمى ثمنا اونوعا تأمل ويكون قوله بغير عينه مقابلا لما سمى جنسه بعد بيان الجنس (قال فى البحر قيد بالمنكر لانه لوكان معينا لايحتاج الى تسمية الجنس والصفة (واشار) بثوب الى ان ثيابا كذلك لوجود جهالة الجنس اه (لكنه) مخالف لما سيذكره اى صاحب البحر عن البزازية من انه لوقال اثوابا لايجوز ولو ثيابا يجوز (وفى حاشية) مسكين ولو وكله بشراء ثياب صح وبشراء اثواب لا (لان) ثيابا يراد به الجنس مفوضا الى الوكيل لدلالته على العموم لكونه جمع كثرة بخلاف اثواب خلافا لما فى البحر مقدسى اه لانه) عكس الحكم (وفى التاتارخانية) عن العتابية ولوقال اشترلى شيئا اوثوبا لم يصح لانه مجهول جدا الا اذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بان قال ثيابا او الثياب او الدواب يجوز يتناول ادنى ماينطلق عليه الاسم واذا قال اشتر بهذا شيئا او ثوبا او اثوابا اوقال ماتريده اواحتاج اليه لايصح بخلاف اشترلى ما اتفق لك او ماشئت او ما اشتريت فهولى قوله للجهالة الفاحشة هذا هو القسم الثالث منها قوله وبين قدره اودفع ثمنه فلوقال اشترلى طعاما اى من غير دفع ولا بيان مقدار لم يجز على الامر افاده صاحب البحر قوله وقع فى عرفنا على المتاد الخ هذه عبارة البزازية وفى عرف الكوفة الى البرود فيه وهو الاستحسان (والقياس) ان يتناول كل مطعوم لاطلاق الاسم واعتبارا للحقيقة كما فى اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم (قال) فى النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن فى عرفنا لا اه (وجه) الاستحسان ان العرف املك وهو على ماذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف فى الاكل فبقى على الوضع (اطلقه) فيشمل ما اذا كثرت الدراهم اوقلت وقيل ينظر اليها فان كانت كثيرة فعلى البر وان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى

السوق والفارق العرف وكان عرفهم كذلك حتى اذا عرف انه بالكثير من اسواقهم
يريد به الخبز فان كان سعة وثمنه فهو هنا هو حاله ان يشترى الخبز له (وفي وقاية)
عمس ... ما وراء النهر في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله اي المهيأ للاكل كاللحم
كاللحم المطبوخ والمشوي اي ما يمكن اكله من غير ادام دون الحنطة والخبز (قال)
في البحر (وعليه الفتوى) اه وهذا هو الذي عول عليه الشارح رحمه الله تعالى (قوله)
اعتبارا للعرف اقول ما ذكره بناء على عادته في الحكم فيراد على البر ودقيقه كما عرفته
اذا ما يحمد ... سائر انه يقع ما يتأتى الاكل كلحم مطبوخ ومشوي فلا بد من قوله
فيما تقسم ويبين قدره لانه لا مقدار له حينئذ لان المقدار هو الكيل والوزن ولا يعرفان
فيما نحن فيه لعدم المضابطة لاختلاف مقدار استوائه ونضجه بالطبخ والشي
بل يقتصر فيما يعرف بدفع الثمن او تسميته على ان عرفنا الآن لا يطلق الطعام
على المشوي بل يتبع العرف وحال الوكيل فان الخاطب على حسب ... للتجار
بوري شراء الطعام مطبوخا واعطاه ما يليق بحاله لو مقداره يشتري له بذلك
وان اعطاه ما لا يكفي الا ان يتيقن على حسب حاله الا ان يكون موجودا
وليه يقضي مثل ذلك وان كان العرف على البر والدقيق والخبز يصرف الكثير
الى البر والمتوسط الى الدقيق والقليل الى الخبز الا ان اقتضى الحال خلافه
وهذا كله اذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما اما اذا لم يدفع اليه دراهم
وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الامر لانه لم يبين له مقدارا او جهالة العرف في المكيلات
والموزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل
مقصود الآمر بما يسمى له (والحاصل) ان الطعام قيل هو اسم للبر ودقيقه وقيل
هو اسم لكل مطعوم وقيل للخبز والاول عرف اهل الكوفة ويجري عليه في الكثير
كما عرف والثاني عرف غيرهم وعليه المصنف والثالث ذكره في الوقاية لكن (قال)
صدر الشريعة ينبغي ان يكون باطلا ان علما ان الطعام يقع على كل ما يطعم فتكون
جهالة جنسه فاحشة وجوابه انه بدفع الثمن وبيان المقدار يعلم النوع فتنتفي جهالة
الجنس والله تعالى اعلم (واقول) ان هذه المسئلة غير محررة بالتمام ونحررها
ان يقال اذا قرن الطعام بالبيع والشراء ينظر الى عرف الوكيل فان كان المرتفع
غالب من شأن البر او الخبز وان كان الطعام في عرفه كان الخالص انه اللحم المطبوخ
والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده فيظهر لي انه من جهة لعدم الجنس لا يصح التوكيل
بما او لا يطلق ثوبا والدابة الا ان يقول اشتر من الطعام الذي يعمل كذا وكذا ... اد
من الهداية (ولو قال للعمي) قال اشتر لي ثوب شئت (قال وإن) تقدم ...
التوكيل بشراء الثياب (ولو) ليس الصحيح لا يحل ذكر الثمن بل لا يحل ان المراد
الجنس الكل لاكله لا يستحسانه بل لا ما يتيسر منه ولعل هذا من قبيل اذا ما اشتري الآمر اسم

والانفاذ المانع من ارادة الجنس في الوكالة بشراء ثوب (تنبيه) قال اشتر بهذه الدراهم واشار الى دنانير كان وكيلا بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم كان مشتريا لنفسه (تنبيه) آخر اطلق الدراهم فشملت القليل وهى من الواحد الى الثلاثة والمتوسطة وهى من الثلاثة الى الخمسة والكثيرة وهى العشرة ومافوقها كما في الكافى والتبيين **قوله** كما في اليمين اى فانه يعتبر فيه العرف اى فان الفاظ الوكالة كالفاظ اليمين تبنى على العرف كما قدم فى باب اليمين فى الاكل **قوله** كل مطعوم لان الوصية اخت الميراث فكما يكون فى كل متروك تكون الوصية لزيد بطعام الموصى بكل مطعوم **قوله** ولو دواء الخ هذا انما ذكره البزازى فى الايمان لافى الوصية (قال) فى البحر ومن ايمانها لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء كالسقمونية لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث انتهى فليتأمل (ولعل) الشارح قصد بذلك التنبيه على ان الوصية فى حكم اليمين والسكنجبين خل وعسل **قوله** به حلاوة كانه محمول على ما اذا خصه العرف بذلك اى هل يعم المأكول والمشروب او يخص الاول فيجعل السكنجبين منه يقتضى الاول **قوله** وللوكيل الرد بالعيب اطلقه فشمل ما اذا كان رده باذن الموكل او بغير اذنه لانه من حقوق العقد وكلها اليه واشار الى انه لو رضى بالعيب فانه يلزمه (ثم الموكل) ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك من مال الموكل كذا فى البزازية **قوله** بعد موته اى موت الوكيل اشار المصنف (الى ان الرد) عليه لو كان وكيلا بالبيع فوجد المشترى بالمبيع عيبا مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان كان محجورا يرد على الموكل (والى) ان الموكل اجنبى فى الخصومة بالعيب فلو اقر به الموكل وانكره الوكيل لم يلزمهما شئ بخلاف عكسه فانه يلزم الوكيل لا الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فى تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله فى المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل بحر عن البزازية **قوله** فلموكله ذلك تقدم انه ينصب القاضى وصيا يأخذ الثمن ويدفعه للموكل وينبغى ان يكون هنا كذلك **قوله** وكذا الوكيل بالبيع اى فانه يرد عليه مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة الخ ما تقدم وعلى وارثه او وصيه وان لم يكن فعلى الموكل وعلى ما مر ينصب القاضى وصيا و يرد عليه **قوله** وهذا الخ اى فى مسئلة المتن انما رد الوكيل بالعيب اذا لم يسلمه الى موكله ولا حاجة اليه مع قول المتن مادام المبيع فى يده **قوله** فلو سلمه اى الوكيل **قوله** امتنع اى على الوكيل رده **قوله** لانتهاء الوكالة بالتسليم اى الى الموكل ولان فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصما لمن يدعى فى المشترى دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعده وفى جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اه منح **قوله** باع فاسدا قال فى المنح قيد بالعيب لانه

موكله ثم جحد شاهده فانه يصير مسلما شيئا وطله ونقض الثمن رجاله الى الموكل قبله
ان يفسخ البيع وله تسليم الثمن من الموكل بغير رضاه لحق الشرع كذا
في النهر **قوله** مطلقا اي ولم يسلم المبيع الى المشتري ولو دفع الثمن الى الوكيل فله
الفسخ بغير اذن الموكل وفسخه الآن بغير رضاه **قوله** قبضه عادته نها
ما فيه مناقض الحج **قوله** للوكيل بالشراء **قوله** حبس المبيع اي الذي اشتراه لموكله
قوله ثم دفعه الوكيل من ماله وان لم يكن الدفع مأمورا به فصار كانه متبرع لان
الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد لزمه الوكيل فيكون راضيا بدفعه من ماله **قوله**
اولا اي لم يدفعه اصلا او دفعه لا من ماله **قوله** بالاول متعلق بقوله اولا وواجعد
الواو بمعنى مع الدفع رفعا لتوهم انه متبرع بدفع الثمن فلا يحبسه فافاد بالحبس
انه ليس بمتبرع وان له الرجوع على موكله بما دفعه فكيف اذا لم يدفع اصلا فله
الحبس بالاول ولانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان
(وفي وصايا) الخانية الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه له ان يرجع في تركة
الميت على كل حال اي سواء كانت الوصية لعبد او لم تكن وعليه الفتوى (وفي)
الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الآمر
ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء
للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي (وفي) الخانية الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ
الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء
الثمن من مال نفسه (وفي) البحر عن كفالة الخانية لو ادعى الوكيل بالشراء دفع
الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل اه (لكن)
قال الرملي تصديق الموكل ليس بشيء لانه اوكذبه فالاول عدم الرجوع (وعبارة)
الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له
عليه فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على
الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته
لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من
مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام
المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر
عن دين الطالب اه (ولا يخفى) ان معنى قوله لا يرجع الوكيل على الموكل لا يرجع
بما ضاع عليه بجحود البائع والا فالثمن الذي وجب له بالعقد الحكمي يطالبه به
بلا شبهة لان الوكيل بالشراء ينزل منزلة البائع من الموكل ولذلك يتحالفان
اذا اختلفا في الثمن وينفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما كما سيأتي فافهم **قوله**
لانه كالبائع تعليل للحبس لا للاولوية هذا اذا كان الثمن حالا على الشراء

بثمن مؤجل تأجل فى حق الموكل ايضا (قال) فى جامع الفصولين من السابع
والعشرين (فظ) الوكيل لولم يقبض ثمنه حتى لقى الامر فقال بعت ثوبك
لفلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشترى ولو قال اقضيكه
على ان يكون المال الذى على المشترى لى لم يجز ويرجع الوكيل على موكله بما دفع
(عده) (تتمة) باع عنده بضائع للناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل
الثمن من ماله لاصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشترى فللبائع
ان يسترد ما دفع لاصحاب البضائع (حموى) **قوله** ولو اشتراه الوكيل بنقد اى بثمن
حال فلو بمؤجل تأجل فى حق الموكل ايضا فليس للوكيل طلبه حالا (بحر) **قوله**
المطالبة به حالا فالحاصل ان العبرة لما وقع عليه العقد **قوله** وهى الحيلة اى
لحلوله على الموكل دون الوكيل **قوله** ولو وهبه اى وهب البائع للوكيل **قوله**
كل الثمن اى جملة واحدة اما لو وهب له نصفه ثم وهب له النصف الاخر لا يرجع
الوكيل على الآمر الا بالخمس المائة الاخرى لان الاول حط والثانى هبة قال فى البحر
ولو وهبه خمسمائة ثم الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الآخر الا بالاخرى لان
الاولى حط والثانية هبة **قوله** رجع اى الوكيل على الآمر **قوله** بالباقى اى
بالخمس مائة الاخرى كما فى مسئلتنا **قوله** لانه اى لان الاولى **قوله** حط اى والثانية
هبة وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم فى البيوع ان هبة بعض الثمن حط لا هبة كله لان
الحط يلتحق باصل البيع وفى حط البعض يبقى البيع بالباقى فيرجع به على موكله هنا
ولو جعل هبة الكل حطا لصار بيعا بلا ثمن فيفسد به البيع فلذلك جعل هبة مبتدأة
للوكيل فيرجع على الموكل بالثمن المعقود عليه كله فلو وهبه له اياه بدفعتين
او اكثر كان ما قبل الاخير حطا وكانت الهبة الاخيرة مبتدأة فيرجع على
الموكل بقدرها فقط **قوله** هلك المبيع من يده قبل حبسه ولو هلك الثمن فى يده من
مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند
الوكيل يهلك من مال الوكيل (وفى الخانية) رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
ان يشترى له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم فى منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا
بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله فاراد ان يدفع الدراهم الى البائع فاذا الدراهم
قد سرقت وهلك العبد فى منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه
العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد
والدراهم هلكا على الامانة فى يده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود
انه اشترى العبد وهلك فى يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق فى نفى الضمان
عن نفسه انتهى **قوله** ولم يسقط الثمن كان الاولى ولم يسقط الثمن عنه **قوله**
لان يده كيده اى لان الوكيل عامل له فيصير الموكل قابضا بقبضه حكما **قوله** ولو

هلك بعد حبسه فيه بالهلاك لانه اوذهبت عينه عنده بعد تحبسه لم يسقط شيء من الثمن لانه وصف والاوصاف لايقابلها شيء لكن يتخير الموكل ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء تركه **قوله** فهو كمبيع هلك في يد البائع والبائع اذا حبس المبيع لاستيفاء الثمن يسقط بهلاكه فكذا هنا ولا رجوع للوكيل سواء تساوت قيمته مع الثمن اوتفاوتا ولو كان وكيلا باستئجار وقبض الوكيل الدار ليس له ان يحبسها عن الموكل بالاجرة ولو شرط تعجيلها فان حبسها حتى مضت المدة فقيل الاجر على الوكيل ويرجع على الموكل وقيل يسقط عن الموكل **قوله** وعند الثاني كرهن اى فيضمنه ان هلك بالاقل من قيمته ومن الثمن لانه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه فيهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته لانه كغصب فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته والدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر اى كامل والحاصل ان المبيع يكون مضمونا ضمان المبيع عندهما وهو سقوط الثمن قل او اكثر من القيمة وضمان الرهن عند ابي يوسف وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الثمن وضمان الغصب عند زفر وهو مضمون بالمثل لو مثليا وبالقيمة لو قيميا بالغة مابلغت وباقي التفصيل في صدر الشريعة وغيره وبعض الشارحين رجحوا هنا قول ابي يوسف واختار صاحب الدرر قولهما كالمصنف حيث لم يتعرضا للاختلاف كما لايخفى **قوله** كما اعتمده المصنف الخ فان العيني قال في النهاية هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد اما اذا كان حاضرا يصير كان الموكل عاقد بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده قال الشارح هذا مشكل فان الوكيل اصيل في البيع حضر الموكل العقد او لم يحضر (قلت) هذا ليس بمشكل فان الوكيل نائب عنه فاذا حضر الاصل فلا يعتبر النائب اه (قال) المصنف وانتظم كلامه ما اذا كان الموكل حاضرا او غائبا قال شيخنا رحمه بعد ان ذكر ما قدمناه من عدم الفرق بين حضور الموكل وغيره وما في النهاية ضعيف لكون الوكيل اصيلا في الحقوق في البيع مطلقا اه (في قوله) اصيلا الخ رد لقول العيني فان الوكيل نائب عنه تأمل ويأتي تمامه في المقولة الثانية **قوله** خلافا للعيني وابن ملك اى والحدادي نقلا عن المستصفى (ومشى) عليه في درر البحار (وعزاه) صاحب النهاية الى الامام خواهر زاده (واستشكله) الزيلعي وصاحب العناية بان الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل العقد او لم يحضر (٤٠) [illegible] واطلاق المبسوط وسائر الكتب دليل على ان مفارقة الوكيل

يعتبر اصلا ولو كان حاضرا (وهذا) منشأ ما مشى عليه المصنف تبعا للبحر
لكن) اجاب العيني عن الاشكال بان الوكيل نائب فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر
النائب اه وتعقبه الحموي بان الوكيل نائب في أصل العقد أصيل في الحقوق وحينئذ
لا اعتبار بحضرة الموكل (ومما) يتضح به تزييف جواب العيني ماذكره هو نفسه
عند قول المصنف وللمشتري منع الموكل عن الثمن من ان الموكل اجنبي عن العقد
وحقوقه لانها تتعلق بالعاقد على مابينا (كذا افاده ابو السعود (وذكر) في الحواشي
اليعقوبية انه توارد مع الزيلعي في هذا الاشكال ثم نقل عبارة الزيلعي وقال وعليك
التأمل (وبه علمت) ان ماذكره الشارح اي عيني في غير محله (اقول) و بالله التوفيق
الذي يقطع عرق الاشكال من اصله ماقدمه الشارح عن الجوهرة والمصنف في منحه
من ان المعتمد ان العهدة على آخذ الثمن لا العاقد لو حاضرا في أصح الاقاويل وماذكره
العيني مبني على القول الآخر من انه لا عبرة بحضرته وهو ما مشى عليه في المتن تابعا
فتنبه **قوله** واوصبيا اي بالمبالغة لانه محل توهم حيث لا ترجع الحقوق اليه قال
المصنف والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا تتعلق به
الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه ولذا اطلقه في المختصر تبعا للكنز وغيره **قوله**
فبطل العقد تفريع على الاصل المذكور (كذا) قاله صاحب الهداية
والكافي وسائر المتأخرين درر **قوله** بمفارقة صاحبه اي مفارقة الوكيل
صاحبه وهو العاقد منح **قوله** والمراد بالسلم الاسلام بان يوكل رب السلم شخصا
بدفع رأس السلم الى المسلم اليه **قوله** لا قبول السلم بان يوكل المسلم اليه من يقبض
له رأس مال السلم لان الوكيل اذا قبض رأس المال بقي المسلم فيه في ذمته وهو مبيع
ورأس المال ثمنه وقد وكل في قبضه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط
ان يكون الثمن لغيره كما في بيع العين واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه
فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له واذا اسلمه الى الآمر على وجه التمليك
منه كان قرضا اه نعم يجوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيه **قوله** لانه لا يجوز
نقله في البحر عن الجوهرة وعبارتها بان وكله يقبل له السلم وعبارة الهداية ومراده
التوكيل بالاسلام دون قبول السلم (قال) الرملي وقد توارد الشراح وغيرهم
على هذا قال في العناية واعترض بان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب
ان يملكه الوكيل حفظا للقاعدة المذكورة عن الانتقاض وبان التوكيل بالشراء جائز
لا محالة والثمن يجب في ذمة الوكيل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز ان يكون المال للمسلم
اليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه (واجاب) عن الايراد بن بجوابين ردهما
الرملي (ثم) قال و قد تلج في صدري جواب لعله يكون صحيحا ان شاء الله تعالى
(وهو) انه لما اختلف العلماء كما قدرره في الملك هل يثبت للموكل ابتداء او للوكيل
ثم ينتقل للموكل اثر هذا الاختلاف في المحل شبهة فاوجب عدم الجواز فيما القياس

قيد المنع مطلقا احتياطا اذ العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا والامر المحرم
في الربا كالمحقق في مسئلة بيع الزيتون بالزيت فعدم جواز التوكيل من المسلم
اليه لما فيه من بيع المسلم فيه قبل القبض عند من يقول انه ينتقل من الوكيل للموكل
ولاحتماله عند القائل بثبوته ابتداء للموكل لانه مجتهد فيه وهو محل الاحتمال والفاسد
ملحق بالربا والربا يثبت بالشبهة والتوهم اه (قال) الشيخ خليل القباني في حاشيته
ونعقبه بعض حنفية زماننا حيث قال قوله ولعله يكون صحيحا يختلف فيه الرشا
فاحسن التدبر يظهر لك ذلك (وحاصله) ان بيع المسلم فيه قبل قبضه انما يأتي
لو كان الوكيل من طرف رب السلم والمسئلة في الوكيل من طرف المسلم اليه اي يبيع
للمسلم فيه قبل قبضه نعم يمكن ان يكون المستفاد من هذا التقرير هو الحامل لتصحيح
المشايخ القول بثبوت الملك للموكل ابتداء اذ على مقابله وهو القول بالانتقال يشكل
صحة التوكيل بالاسلام لما فيه من بيع المسلم فيه قبل قبضه اه قلت وفي قوله نعم يمكن الخ
نظر ظاهر فقد دلنا على ما تقتضيه فكيف يثبت غرضه **قوله** اي الصرف صورته
ان يقول ان فلانا ارسلني اليك تصرف له هذا الدينار فقبل وقام الرسول قبل قبض
البدل لا يفسد الصرف فاذا قام المرسل اليه قبل دفع البدل الى المرسل او نائبه
او قام المرسل من مجلسه فسد الصرف **قوله** والسلم صورته ان يقول ان فلانا
ارسلني اليك لتقبل عند السلم في كذا بكذا او ذهب الرسول قبل قبض رأس المال
لا يفسد العقد وانما يفسد اذا قام المرسل اليه عن المجلس قبل قبضه او قام المرسل
كذلك افاده **قوله** بل مفارقة مرسله الاولى العاقد **قوله** لان الرسالة في العقد
اي حصلت في العقد **قوله** لا القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون
العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول غير قبض العاقد فلا يجوز عيني ويترتب على
ذلك حرمة العقد بين الرسول والآخر لخلوه عن القبض فالمخلص ان يوكله في الصرف
ولو بالامر ط **قوله** واستفيد صحة التوكيل بهما الاولى تقديم هذه الجملة قبل
مسئلة الرسول اقول ومنشأ الاستفادة ان كلا منهما مما يباشره الموكل فيوكل فيه
(واعلم) ان هذا ليس بمرتز اذ قد صرح به متن الدرر نعم يتجه لو قال واستفيد
صحة الارسال ليكون خلافا لما في الجوهرة لا يصح الصرف بالرسالة لان الحقوق
تتعلق بالمرسل وهنا مفترقان حالة العقد (واعلم) ان ما في الجوهرة حقيق بالقبول
اذا لم يكن المرسل حاضرا في مجلس العقد **قوله** وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم قيد بالموزون لانه في القيمي لا ينفذ بشيء على الموكل اجماعا فلو وكله بشراء
ثوب هروي بعشرة فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة مما يساوي كل واحد منهما
عشرة لا يلزم الامر واحد منهما عنده لعدم امكان الترجيح لان ثمن كل واحد
منهما مجهول اذ لا يعرف الا بالحذر بخلاف اللحم لانه موزون مقدر فيقسم الثمن على

بجزائه زيلعي (ش) واما على تقدير كون اللحم قيميا كما هو في غير الشيخ فالفرق بينهما ان التفاوت بين العشرة ارطال وضعفها قليل ساقط عن درجة الاعتبار اذا كان من جنس واحد وهو المفروض بخلاف الثوب فان التفاوت يتصور بين افراده مادة وطولا وعرضا ورفعة ودقة كما في العناية ولو امره بشراء ثوب بعينه والمسئلة بحالها لزمه ذلك الثوب بحصته من عشرة وكذا لو امره بشراء حنطة بعينها كذا في الوجيز للكردي (قال) في الهندية والاصل في هذه المسائل ان الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه والمشار اليه خلاف جنس المسمى فاما ان يكونا جاهلين بحال المشار اليه او احدهما او كانا عالمين ولا يعلم احدهما بعلم صاحبه او عالمين بهما ففي الثلاثة الاول تعلق الوكالة بالمسمى لدفع الغرور عنهما او عن احدهما وفي الرابع تعلق بالمشار اليه لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية من غير مانع الغرور وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه (قال) لغيره اشترلي جارية بما في هذا الكيس من الالف الدراهم ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى جارية بالف درهم كما امره ثم نظر الى الكيس فاذا فيه الف دينار او الف فلس او تسعمائة درهم فالشراء جائز على الآمر اذا كانا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد لا يعلم ان صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشراء للوكل لان الوكالة حال وجودها تعلقت بالمسمى وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة فاشترى جارية بالف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا اذا قال اشترلي جارية بالف درهم نقد بيت المال الذي في هذا الكيس فاشترى له كما امر فاذا في الكيس الف درهم غلة او قال اشترلي جارية بالف درهم غلة الذي في هذا الكيس فاشترى له كما امر فاذا في الكيس الف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الامر هكذا في المحيط اه **قوله** فاشترى ضعفه قيد بالزيادة الكثيرة لان القليلة كعشرة ارطال او نصف رطل لازمة للآمر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة بحر عن غاية البيان **قوله** خلافا لهما فعندهما يلزمه العشرون بدرهم لانه وكل المأمور وزاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين ولابي حنيفة انه امره بشراء عشرة ولم يأمره بالزيادة فينفذ الزائد عليه بخلاف ما استشهدا به لان الزيادة فيه بدل ملكه زيلعي قال الحموي وهو مخالف لما ذكره في باب ما يجوز من الاجارة وكله بالبيع بالف درهم فباعه بالف دينار لا ينفذ بيعه فليتأمل اه (واقول) سيأتي انه متى اختلف جنس الثمن بان امره بالدراهم فباع بالدنانير يصير مخالفا مطلقا ولو الى خير **قوله** ولو شرى ما لا يساوى

ذلك بان اشترى بما يساوى العشرة بثلاثة عشر درهما ونصف وقع للوكيل لانه خالف الى
الى شر كشرائه بمائة ولان الامر تناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل غرض
الآمر قوله وقع للوكيل اجماعا لانه خالف الى شر قوله ككونه موزونا اى
من القيميات كما تقدم بان امره بشراء عبد بمائة فاشترى بها عبدين كل واحد يساوى المائة فالكل
للمأمور اجماعا قوله ومثل الموزون المكيل والمعدود المتقارب قوله ولو وكله بشراء
شئ بعينه وعينه له اما باسم الاشارة او باسم العلم او بالاضافة كان وكله ان يشترى له
هذا العبد بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل واشهد على
نفسه انه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل كما فى الهندية
(والاصل) ان الوكيل ينعزل بعزل نفسه بحضرة موكله لا فى غيبته دفعا للغرور هذا فى العزل
القصدى اما فى الضمنى كما لو كان ذلك بمخالفة الموكل فيصح مطلقا وعليه فلو وكله
ان يزوجه معينة فتزوجها لنفسه عزل نفسه عزلا ضمنيا لانه جعله مزوجا للآمر وهذا الذى
عقده غير مسلط عليه من قبل الموكل فهو مخالف فيه فيكون عزلا ضمنيا بخلاف الشراء
فانه انما فوض اليه ان يشتريه وقد اشترى فلم يحصل المخالفة الا بنيته لنفسه لا للآمر
فيحمل على بقاء الوكالة وعدم عزله لعدم المخالفة منه اذا لم يباشر المأمور به حتى
لو اشتراه بخلاف ما سمى له من الثمن او بغير النقود كان مخالفا امره فينعزل عزلا ضمنيا
فلا يتوقف على علم الموكل (قال) الحموى ومثل التوكيل بشراء شئ بعينه التوكيل
بالاستئجار الا انى لم اره صريحا وهى حادثة الفتوى ولو اشترى نصف العين فالشراء
موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة وان خاصم الموكل
الوكيل الى القاضى قبل ان يشترى الوكيل الباقى والزم القاضى الوكيل ثم ان الوكيل اشترى
الباقى بعد ذلك لزم الوكيل بالاجماع وكذا كل ما فى تبعيضه ضرر وفى تشقيصه
عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وهذا بخلاف ما اذا وكله ببيع عبده فباع
نصفه او جزأ منه معلوما فانه يجوز عند الامام سواء باع الباقى منه اولا وان وكله
بشراء شئ ليس فى تبعيضه ضرر ولا فى تشقيصه عيب فاشترى نصفه يلزم الموكل
ولا يتوقف لزومه على شراء الباقى اهـ قوله بخلاف الوكيل بالنكاح اى بنكاح معينة
والانسب وشبهها بقول المصنف لا يشتريه لنفسه قوله والفرق فى الوافى
اى بين التوكيل بشراء معين وبين التوكيل بنكاح معينة مذكور فى الوافى
محشى الدرر وذكره الزيلعى ايضا (وحاصله) ان النكاح الداخل تحت الوكالة
نكاح مضاف الى الموكل فينعزل اذا خالف واضافه الى نفسه بخلاف الشراء فانه
مطلق غير مقيد بالاضافة لكل احد وعبارة الزيلعى لان النكاح الذى اتى به الوكيل غير
داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فكان مخالفا
باضافته الى نفسه فانعزل وفى الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد
بالاضافة الى الموكل فكل شئ اتى به لا يكون مخالفا به اذ لا يعتبر فى المطلق الا ذاته

دون صفاته فيتناول الذات على اي صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام الآمر في جنس الثمن وقدره كان مثله اه قلت حاصله ان النكاح من العقود التي تضاف الى الموكل ولا تحقق له بالاضافة بخلاف الشراء فانه يكون للموكل ولو اضافه الوكيل الى نفسه كما يعلم مما مر اقول وعبارة الواني فانه قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكله بتزويج امرأة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان النكاح اذا اتى به الوكيل غير الذي امر به لان المأمور به النكاح الذي اضيف الى الآمر وهذا اضيف الى الوكيل فكان مخالفا واما في مسئلتنا فالمأمور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا قيل ولا يخفى ان قوله وفي مسئلتنا المأمور مطلق الشراء ممنوع فان المأمور فيها ايضا البيع الذي اضيف الى الآمر فانه قال اشتر لي هذا فكيف يكون هذا امرا بمطلق الشراء انتهى اقول ومثله في النهاية والزيلعي والحواشي اليعقوبية وغيرهم فليراجع **قوله** غير الموكل بالجر صفة لشيء مخصصة وبالنصب استثناء منه او حال لانه يجوز بالوجهين بدليل ما يأتي فلو قال غير الموكل والموكل لكان اوضح قال في المنح وانما قيدنا بغير الموكل للاحتراز عما اذا وكل العبد من يشتريه له من مولاه او وكل العبد بشرائه له من مولاه فاشترى فانه لا يكون للآمر ما لم يصرح به للمولى ان يشتريه فيهما للآمر مع انه وكيل بشراء شيء بعينه لما سيأتي اه وكان وجه الاحتراز عما ذكره من الصورتين باعتبار احتمال لفظ الموكل لاسم الفاعل واسم المفعول ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول غير الموكل والموكل او يقول ولو وكله بشراء معين غير نفس الآمر وافاد مسكين ان التعيين اما بالاشارة او باسم العلم او بالاضافة **قوله** لا يشتريه لنفسه لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه يشتريه لنفسه كان له لان له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه لانه فسخ عقد فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود (عيني) و (زيلعي) وغيرهما كالعناية وغاية البيان والمنح واورد عليهم ان العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل باسباب متعددة (منها) حضور صاحبه (ومنها) بعث الكتاب ووصوله اليه (ومنها) ارسال الرسول وتبليغ الرسالة ومنها اخبار واحد عدل او اثنين غير عدلين بالاجماع او اخبار واحد عدل كان او غيره عند ابي يوسف ومحمد (وقد صرح) بها في عامة المعتبرات سيما في البدائع واشتراط علم الآخر في فسخ احد المتعاقدين العقد القائم بينهما لا يقتضي ان لا يملك الوكيل عزل نفسه الا بحضرة من الموكل لان انتفاء سبب واحد لا يستلزم انتفاء سائر الاسباب فلا يتم التقرير اللهم الا ان يحمل وضع المسئلة على انتفاء سائر اسباب العلم بالعزل ايضا لكنه غير ظاهر من عبارات الكتب اصلا قاضي زاده افاده ابو السعود **قوله** ولا لموكل آخر

بالاول اى بل وكله رجل آخر بان يشترى له هذا الشئ بعينه فاشتراه له كان للموكل الاول دون الثانى لانه اذا لم يملك الشراء لنفسه فلا يملكه لغيره بالاول وهذا ان لم يقبل وكالة الثانى بحضرة الاول والا فهو للثانى ولو كان الاول وكله بشرائه بألف والثانى بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثانى لانه يملك شراءه لنفسه بمائة فيملك شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول (كذا) فى البزازية (قال) المقدسى فلو اضافه الى الثانى ينبغى ان يكون للثانى كما لو قبل وكالة الثانى بحضرة الاول او شراه بما عينه الثانى مخالفا للاول اهـ (وفى كافى الحاكم) رجل وكل رجلا بشراء امة بعينها فقال الوكيل نعم فشراها لنفسه ووطئها فحبلت منه يدرء عنه الحد وتكون الامة وولدها للآمر ولا يثبت النسب اهـ (قال الرملى) يستفاد من قول الوكيل نعم اهـ ولو لم يقبلها لم يكن كذلك وهو ظاهر فاذا لم يقبلها واشترى وقعه والله تعالى اعلم (وقال) فى البحر عن البزازية اشترلى جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لى فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يصف ثم قال كان لك ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق اهـ (وفى الاشباه والنظائر) سكوت الوكيل قبول ويرتد برده اهـ (وقدمنا) عن البحر اول الوكالة ان ركنها ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما ليدخل السكوت (وصاحب البحر) فهم من عبارة البزازى كما ذكره ان الجارية لم تتعين بالاضافة الى المالك فيه والذى يلوح لى ان فرع البزازية فى المعينة ايضا ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول اخذا من تقييده كما فى كافى الحاكم بقوله فقال الوكيل نعم وتقييده فى البزازية بقوله فسكت والا لا يكون فى ذكر ذلك فائدة وعليك ان تتأمل (قلت) وقد ذكر عبارة البزازية فى التاترخانية نقلا عن شركة العيون وابدل قول البزازية فسكت بقوله ولم يقل المأمور نعم ولم يقل لا ثم قال فى آخرها هذا كله رواية الحسن عن ابى حنيفة وربما يستفاد منه ان فى المسئلة رواية اخرى تأمل (ثم معنى) قوله ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول اهـ ان سكت فعلى التفصيل المذكور فى البزازية وان صرح فهى للمأمور لانه ان سكت لم تصح الوكالة لمنافاته لما فى البزازية وهو ظاهر **قوله** عند غيبته اما لو كان حاضرا وصرح بانه يشتريه لنفسه كان المشترى له لان له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له ذلك بغير علمه لان فيه تغريرا له ح **قوله** حيث لم يكن مخالفا تعليل للحكم واشارة لفرق بين التوكيل بالشراء والنكاح كما سبق **قوله** دفعا للغرر علة ثانية اى انما منع شراؤه لنفسه لانه يؤدى الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بمحضر من الموكل (والاصل) فى هذه المسائل المارة ان الوكيل يعزل نفسه بحضرة موكله لا فى غيبته دفعا للغرر هذا بالعزل القصدى

اما الضمني كما لو كان ذلك بمخالفة الموكل فيصح مطلقا وعليه يبنى قول المنار فلو وكله ان يزوجه معينة فتزوجها فقد عزل نفسه عن لا ضمنا لانه جعله مزوجا لا متزوجا فالذي عقده غير مسلط عليه من قبل الموكل فهو مخالف فيه فيكون عن لا ضمنا (بخلاف) الشراء فانه انما فوض اليه ان يشتريه وقد اشترى فلم تحصل المخالفة الا اذا نواه لنفسه لا للآمر فتبطل ببدله لبقاء الوكالة وعدم عزله لعدم المخالفة منه اذ لم يباشر المأمور به حتى لو اشتراه بخلاف ما سمى له من الثمن و بغير النقود كان مخالفا للامر فيعزل عزلا ضمنيا فلا يتوقف على علم الموكل كما قدمناه **قوله** فلو اشتراه تفريع على قوله حيث لم يكن مخالفا **قوله** بغير النقود اى بان اشترى بالعروض او بالحيوان ولم يكن الثمن مسمى وهذا اذا امره بالنقود على ما في مسكين ولو ساوى المسمى قيمته (واعلم) ان الاولى ان يقول فلو اشتراه بحضرته ووقع للوكيل ثم يستطرد و يقول وكذا بغير ما عين وسيأتي اذا خالف في الدنانير بدراهم قيمتها كالدنانير يصح للموكل (وقد تقدم ايضا ويجب تقييده بما اذا لم يضف العقد الى الموكل اما اذا اضافه اليه بان قال بعته لموكلك فقال الوكيل اشتريت له يتوقف على اجازة الموكل بلا شبهة كما علم مما تقدم في الكلام على شراء الفضولي وسيأتي ذكره قريبا في شرح قوله قال بعني هذا لعمرو (قلت) وفيه كلام قدمناه اول الوكالة في شرح قوله و بايفائها واستيفائها فلا تغفل **قوله** او بخلاف ما سمى اى ان كان الثمن مسمى واطلق في المخالفة فشمل المخالفة في الجنس والقدر كما في البزازية (وقيده) في الهداية والمجمع بخلاف الجنس فظاهره انه اذا سمى له ثمنا فزاد عليه اونقص عنه فانه لا يكون مخالفا وظاهر ما في الكافي للحاكم انه يكون مخالفا فيما اذا زاد لا فيما اذا نقص فانه قال وان قال اشترلي ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز على الآمر وان سمى ثمنا فزاد عليه شيأ لم يلزم الآمر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان يكون وصفه له بصفة وسمى له ثمنا فاشترى بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الآمر وان كان معينا فهو كالموصوف فشمل ما اذا كان خلاف الجنس عرضا او نقدا خلافا لزفر في الثاني وما اذا كان ما اشترى به مثل قيمة ما امر به او اقل كما في البزازية ونقله عنه في البحر **قوله** من الثمن قال الحموي اى بان يأمره بالشراء بالف درهم فيشتريه بمائة دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر حينئذ (وقد) ذكر في شرح الجامع الصغير في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعل جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره وصاحب

الدراهم اذا ظفر بدنانير غريمه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيئا بالدراهم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس و الثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر انهما اعتبرا جنسين مختلفين في حكم الربا شهد بالدراهم والآخر بالدنانير او شهدا بالدراهم والمدعى دنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبر جنسين مختلفين على ان من استأجر من اخر دارا بدراهم واجرها من غيره بدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع انهما جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح (كذا) في التتارخانية انتهى (قلت) وذكر العمادي في فصول الدراهم احريث تجري الدنانير في سعة مواضع (وقد) ذكر صاحب البحر اوائل البيوع عند قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن انه ليس للحصر قوله وينعزل في ضمن المخالفة يفيد انه لو اشترا له بغير ذلك لا ينفذ على الموكل وفي المقدسي عن القنية وكله بشراء امة بعينها بعشرة فشراها فقال الآمر شريتها بعشرة وقال المأمور شريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (وفي المقدسي) ايضا ولو سمى له ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الآمر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان يكون وصفه بصفة وسمى له ثمنا فاشتراه بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الآمر واذا كان معيبا فهو كالموصوف (وفي) الواقعات قال امير لرجل اشترلي بالف درهم فشراه بمائة دينار او بعرض جاز وله ان يرجع على الاسير اه (وفي) خزانة المفتين من الصرف الاسير اذا امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالفضة يرجع بالفضة عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء (وفي) الزيادات قال له اشترلي بهذه الالف درهم امة ولم يسلم الالف حتى سرقت فشرى امة بالف لزم الموكل والاصل ان النقدين لا يتعينان في الوكالة قبل التسليم بلا خلاف وبعده اختلف فيه ومنهم انها لا تتعين اه (اقول) ويتفرع على هذا ما في الخلاصة وكيل الشراء اذا شرى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم للآمر ثم نقد للبائع غيرها جاز وسيأتي تصحيح مقابل هذا عن الخانية وعليه قول الزيادات ولو دفع الدراهم للوكيل فسرقت لم يضمن فان شرى امة بالف بعده علم بهلاكها او لم يعلم ولو سرقت خمسمائة فشرى امة بالف فهي له وان شرى بخمسمائة تساوي الفا فهي للموكل وكذا لو دفع كيسا فقال اشتر بالالف التي فيه فلم يجد سوى خمسمائة واذا دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلك فشرى فهو للوكيل وان هلكت بعد الشراء فللموكل ويرجع بها عليه وهذا اذا اتفقا على تلفها قبل او بعد فان اختلفا فالقول للآمر بيمينه قوله وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل هذه المسألة على وجوه كما في البحر ان اضاف العقد الى دراهم الآمر كان

للآمر وهو المراد عندي بقوله او يشتري به عالي الموكل دون النقد من ماله لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل له شرعا او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه و يعمل للآمر في هذا التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضره النية او اختلفا بان قال الوكيل لم تحضرني النية وقال الموكل بل نويت لي او بالعكس قال محمد هو للعاقد لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف يحكم النقد لان ما اطلقه يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فمن اي المالين نقد نفذ فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصادقهما يحتمل النية للآمر وفيما قلنا حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه اه (ومثله) في الهداية (والمقدسي) (وقول) الامام فيما ذكره العراقيون مع محمد وغيرهم ذكروه مع الثاني وبهذا علم ان معنى الشراء للموكل اضافة العقد الى ماله لا النقد من ماله وان محل النية للموكل ما اذا اضافه الى دراهم مطلقة وظاهر ما في الكتاب ترجيح قول محمد من انه عند عدم النية يكون للوكيل لانه جعله للوكيل الا في مسئلتين وظاهر ما في الهداية انه لا اعتبار بنيته لنفسه اذا اضافه الى مال موكله ولا بنيته لموكله اذا اضافه الى مال نفسه وان نقده الثمن من مال موكله علامة نيته له وان لم يضفه الى ماله (قال) المقدسي (وفي) الثاني نظر لانه لا محذور في ذلك اذ دفع ماله عن غيره غير مستنكر اه (هذا) اذا اشتراه بثمن حال وان بمؤجل فهو للوكيل (قال) في التتارخانية وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ثم قال وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل اه (وحاصل) ما قدمناه انه ان اضاف العقد الى مال احدهما كان المشتري له وان اضافه الى مال مطلق فان نواه للآمر فهو له وان نواه لنفسه فهو له وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على عدمها فللعاقد عند الثاني وحكم النقد عند الثالث (وبه) علم ان محل النية للموكل فيما اذا اضافه الى مال مطلق سواء نقده من ماله او من مال الموكل وكذا قوله ولو تكاذبا وقوله ولو توافقا محله فيما اذا اضافه الى مال مطلق لكن في الاول يحكم النقد اجماعا وفي الثاني على الخلاف السابق وفي كافي الحاكم ولو وكله ان يشتري له امة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فشرى امة وارسل بها اليه فوطئها الآمر فعلقت فقال الوكيل ما اشتريتها لك يحلفه على ذلك ويأخذها

فيه وتلدها للشبهة اى فلا حد وان كان حين ارسل بها اليه الغراية
قال هي الجارية التي امرتني ان اشتريها لك لم يستطع الرجوع في شيء
لان اقام البينة انه حين شراها اشتراها لنفسه لم يقبل منه ذلك انتهى (وفيه)
ثمان فالوكيل لا يكون مصدقا كونه اشتراها له والبهما اذا تنازعا في كون
حم له تحلف الوكيل وفيه ان لم ينقد الثمن والا فيه بيدنا انه يحكم النقد
سد الكاذب وذكر الزيلعي انه اذا نقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه
الضمان وهو ظاهر في ان قضاء الدين بمال الغير صحيح موجب لبراءة الدافع
ضمان وذكر في بيع الفضولي ايضا ان من قضى دينه بمال الغير صار مستقرضا
فيصير قضاء فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا (وفي) منظومة ابن
وهبان * وكيل قضى بالمال دينا لنفسه * يقاص ما بتصفية عنه ويهدر * ومعنى يهدر
انه يكون متبرعا (قال) شارحها استمداده البيت من القنية قال الوكيل بقضاء الدين
صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه يحتسبه وكان
متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل واليه اشار بقوله و يهدر اهـ (قال) ٣
القدسي وهي حادثة الفتوى حديث لبعض المتأخرين من المتكلمين على الكنز
(وعندي) كلام فانه ان اراد بقوله ان قضاء الدين بمال الغير صحيح انه جائز ونافذ
ولا اثم فيه ولا ينقض فهو باطل ضرورة ان المال مقصود ولم يقل احد بان المغصوب
لا يجوز التصرف فيه و يقضى به الدين ولو طلبه صاحبه لا يمكن منه ولا شك ان رب
دراهم الغصب لو ادعى الدافع ورهن على هلاك احدها ينقض القضاء وما تمهله
في الملتقى وغيره لا يشهد له لانه محمول على ما اذا العرض انما يصح بالاجازة والرضى
والضمان والرضا لا يجوز على الجواز ويحمل على ما اذا اجاز رب الدراهم والافضلية
عليها ويقع الوفاء بها وتنقض القضاء نعم اذا هلكت عند الدائن فله تضمين
اى شاء من الدافع والقابض لا يصح القضاء فيقضى ان لا يطالب القابض لان الدافع
واما مسئلة القنية فعنها دفع مال نفسه باختياره ورضاه عن دين الموكل فلا بس
مانحن فيه فصح وصار متبرعا فلا رجوع له فيما كان منه من المال لانه لزم ذمته وبرئ
من عنده بقضاء الدين اهـ (اقول) وارّاد القدسي بعض المتكلمين على الكنز صاحب
البحر **قوله** الا اذا نواه للموكل تقدم بما تقدم انه يجب حمله على ما اذا لم يضف
العقد الى مال نفسه سواء اضافه الى مال الموكل او الى مال مطلق وسواء نقد الثمن
من ماله او من مال الموكل **قوله** او شراءه بماله معناه اضافة العقد الى ماله لا النقد
من ماله يعني اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر ينبغي ان يقع لانه اولم يقع للآمر كان
واقعا للوكيل فلو وقع له كان غاصبا الدراهم الآمر وهو لا يحل شرعا كما قال صاحب
الهداية وعليه عامة الشراح (اقول) فيه نظر لان الغصب انما يلزم لو نقد

وتعرضا
شراه الداو
من امرها
حم ان الدر
الشراء و
بالاجماع
حب عليه
موجب للد
في صحيح الك
بها

من دراهم الآمر واما اذا اضافه الى دراهم الآمر ولم ينقد من دراهمه بل نقد من دراهم نفسه فلا يلزم الغصب فيهما كذا ذكره ابو السعود فى حاشية مسكين (وذكر) ايضا عند قول الكنز ويشتريه بماله اى ان اشترى العبد الى مال الموكل دون نقد الثمن من ماله او من مال غيره ففيه اشارة الى ان المراد من قول المصنف تبعا للقدورى او يشتريه بماله الاضافة عند العقد الى دراهم الموكل دون النقد من مال الموكل بغير اضافة اليه (قال) صاحب النهاية وقول القدورى ويشتريه بمال الموكل مطلق لا تفصيل فيه فيحمل على الاضافة الى مال الموكل كذا قاله جمهور الشراح (قال) شيخى زاده اقول فيه نظر لانهم حملوا التفصيل المذكور فى قول المصنف لان فيه تفصيلا على انه ان نقد من دراهم الموكل كان شراؤه وليس بصحيح لان ذلك تفصيل للنقد المطلق لا النقد من مال الموكل كما لا يخفى وما يصلح لترجيح كون المراد بقول القدورى او يشتريه بمال الموكل الاضافة الى دراهم الموكل دون النقد من ماله انما هو وقوع التفصيل فى النقد من مال الموكل لا وقوعه فى النقد المطلق اذ لا مساس له بكلام القدورى فان المذكور فيه مال الموكل دون مطلق المال اه **قوله** حكم بالنقد اجماعا لان دلالته على التعيين مثل دلالة اضافة الشراء اليه زيلعى **قوله** فروايتان اى عن ابى حنيفة فعند ابى يوسف يحكم النقد وعند محمد هو للوكيل وان نقد الثمن من دراهم الموكل (حموى) لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وظاهر ما فى الكنز ترجيح قول محمد لدخوله تحت قول المصنف فالشراء للوكيل فانه لم يخرج منه الا فى مسئلتين اذا نواه للآمر او اضافه الى ماله واليه مال الزيلعى حيث قدمه على قول ابى يوسف وعلله بقوله لان ما يطلقه الانسان من التصرفات يكون لنفسه **قوله** زعم الخ صور المسئلة فيما اذا كان بعد هلاك العبد وعمم فى الجواب وبين الحكم فيما اذا كان حيا وسيأتى بتعميم جواب المسئلة وهو ما اذا هلك وزاده عليها بيان ما اذا كان حيا فلا خطاء فى حق من افاد الجواب (وزاده) عليه (واعلم) ان هذه المسئلة على ثمانية اوجه كما قال الزيلعى واحد على الاختلاف والبواقى على الوفاق والخلافية هى ما لو كان العبد المأمور بشرائه بغير عينه حيا ولم يكن الثمن منقودا (فى ابى السعود) لان المأمور بشرائه اما ان يكون معينا او غير معين وكل على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او غير منقود وكل وجه على وجهين اما يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا ثم قال فحاصله ان الثمن ان كان منقودا فالقول للمأمور فى جميع الصور ومنها حالة الهلاك والتعيب وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك الانشاء بان كان ميتا فالقول للآمر وان كان يملك الانشاء فالقول

المامور عندهما وكذا عند ابي حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضع التهمة القول للآمر
اه (فلا فرق) عندهما في ان القول للمامور
موضع تهمة اولا (فان) قلت ماذا تقول
كان اخبر والثمن يزيد على القيمة زيادة فاحشة تثبت والا فلا (اقول) والظاهر انه
موضع التهمة ما اذا كان بعد التثبت فتامل قوله فهلك فالصواب اسقاطه لمنافاته
لقوله الآتي وهو حي كما في الشرنبلالية لكنه تبع فيه صاحب الدرر وصدر الشريعة
قوله وهو حي قائم لا حاجة اليه اصلا لان المامور يدعي هلاكه فكيف يقال وهو حي
فالقول للمامور الا ان يقال اراد انه قائم من كل وجه لم يحدث به عيب او ابق
فانه كالهلاك كما في البزازية تامل قوله فالقول للمامور اي مع يمينه بعقوبته قوله
لاخباره عن امر يملك استئنافه بجعل الشراء للموكل ولا تهمة فيه لان الوكيل لشراء
شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر كما في البحر
(قال) المقدسي فالخبر به في التحقق والثبوت يستغني عن اشهاد فصدق كقوله للمطلقة
في العدة راجعتك وبهذا وقع التفصي عن الولي اذا اقر على موليته بالنكاح حيث لا ينفذ
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اه ولان من ملك الانشاء ملك الاقرار قوله وان ميتا
اي كان العبد ميتا قال العلامة ابو السعود وهذه مسئلة الكتاب تقرر السيد الحموي
بان مسئلة الكتاب تشمل موت العبد وحياته وقت قول المامور اشتريته للآمر كما
في البحر فان كان ميتا اخبر عن امر لا يملك استئنافه وان كان حيا فهو يدعي حق الرجوع
على الآمر وهو ينكر ولا خلاف في الاول انه على التفصيل المذكور وفي الثاني
الاختلاف فقال الامام هو كذلك على التفصيل وقالا القول للمامور وان لم يكن
الثمن منقودا قوله وكذلك الحكم اي يكون القول للمامور مع يمينه لانه امين يريد الخروج
عن عهدة الامانة فيقبل قوله قوله والا اي وان لم يكن الثمن منقودا والحال ان العبد
ميت اذ الكلام فيه اما لو كان حيا فقد تقدم الكلام فيه وان القول فيه قول المامور سواء
كان الثمن منقودا اولا قوله فالقول للموكل يعني ان المامور يريد استحقاق الرجوع
بالثمن عليه والقول قول الامين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع
على غيره بل القول قول الآمر لانه منكر استحقاق الرجوع او انما يكون امينا فيما دفع اليه
بطريق الامانة وما لم ينقد لا يبقى امينا بالنظر اليه (فان قلت) كيف يتاتى هذا
والوكيل بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فهو غير قادر على مخالفة الموكل كما تقدم
(ويجاب) بانه يمكن انه فعل ذلك بحضرته او بمخالفته عما عينه من الثمن وشرائه بعرض
او لعله محمول على ما اذا انكر الآمر الشراء اصلا وربما يرشد الى هذا عبارة التبيين والدرر
قوله انه ينكر الرجوع عليه بالثمن والقول للمنكر قوله والا اي وان لم يكن الثمن منقودا سواء
كان العبد حيا او ميتا قوله للتهمة فانه يحتمل انه اشتراه لنفسه فلما راى الصفقة خاسرة اراد

لزامه الموكل **قوله** خلافا لهما الخلاف فيما اذا كان منكرا حيا والثمن غير منقود فقط ولا يوهم ان خلافهما فى الصورتين الداخلتين تحت الامر ان خلافهما فيما ذكرنا ثم فيما تقرر ان صورة المسئلة فيما اذا كان بعد هلاك العبد وعمم الشارح فى الجواب وبين الحكم فيما اذا كان حيا اوميتا فعلم بتصحيح جواب المسئلة وهو ما اذا هلك وزاد عليها بيان ما اذا كان حيا وحينئذ فلا خطاء فى حق من افاد الجواب وزاد عليه كما قدمنا . **قوله** الامر على وزن نصرا مصدر امر يأمر **قوله** وانما انكاره الامر لما قضته الخ اى لان قوله بعنى أعمر واقرار منه بانه وكله فان انكر الوكالة صار متناقضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل وهذا معنى قوله ولما اوطلب مع انكاره **قوله** توكيله متعلق بالاقرار **قوله** بقوله بعنى بدل من قوله توكيله وهو تصوير للاقرار ودلت المسئلة على ان بعنى لفلان ليس اضافة الى فلان والا كان عقد فضولى لان قوله لفلان يحتمل ان يكون لشفاعة فلان اه وصورة الاضافة ان يقول بع عبدك من فلان كما فى الفتح من الفضولى ط **قوله** الا ان يسلمه المشترى اى القائل بعنى هذا لعمرو وقوله اليه اى الى عمرو قيد بالتسليم لان عمرا لو قال اجزت بعد قوله لم آمر ، لا يعتبر والعبد للمشترى لان العقد نافذ على المشترى والاجازة انما تلحق الموقوف لا الجائز معراج **قوله** للعرف اى ولوجود التراضى به وهو المعتبر فى باب المعاوضات المالية لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (اقول) وتكون العهدة على المشترى الذى هو عمرو بتسليم الثمن **قوله** معينين اوغير معينين قال فى البحر ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعينين والظاهر انه اتفاقى فغير المعين كالمعين اذا نواه للموكل او اشتراه له اه (وتبعه) بعضهم كالحموى والشارح وغيرهما (قال) العلامة ابو السعود واقول دعوى ان التقييد اتفاقى غير مسلم لانه عند عدم التعيين يبطل التوكيل لعدم تسمية الثمن اوما يقوم مقامه من بيان النوع كالتركى والحبشى فهذا غفلة عن قول المصنف فيما سبق قريبا امره بشراء دار او عبد جاز ان سمى ثمنا والا فلا اه (اقول) بيان الثمن او النوع لا يخرجه عن كونه غير معين وقد قدم المؤلف ان الاضافة الى المالك مثل جارية فلان لا تعينه (ونقل) فى البزازية وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام ولا يخفى انه مقيد ببيان النوع او الثمن والا لم تصح الوكالة وتقدم متنا ايضا لو وكله بشراء شئ بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوى للموكل او يشتريه بماله تأمل (قال) بعض الفضلاء انما قيدت المتون بالمعينين ليعم الشئ الدور والعبيد وغيرهما واما لو تركوه وقد صرحوا بعدم ذكر الثمن فلربما يتوهم انه لا يجرى فى العبيد والدور لانهما اذا لم يعينا ولم يذكر لهما ثمن لم يدخلا لعدم صحة الوكالة بهما حينئذ ومن غفل عن هذا قال ما قال فقوله اوغير معينين يحمل على جهالة النوع وقوله اذا نواه للموكل يغنى عنه له اه **قوله** وان

بوجه الخ هو احد اقوال ثلاثة تقدمت فى اول كتاب البيوع **قوله** اذا نواه للموكل قيد فى غير المعين اى انما يقع الشراء للموكل فى غير المعين اذا نواه له وكذا يقال فيما اذا دفع الثمن من مال الموكل على ما تقدم **قوله** كما اى ترتيبا فى قوله وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل **قوله** او زيادة يسيرة بتغابن الناس فيها اى وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش لان القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد فيعذر فيما يشتبه لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه ولامكان الاحتراز عنه لانه لا يقع فى مثله عادة الا عمدا وقيل حد الفاحش فى العروض نصف عشر القيمة وفى الحيوان عشر القيمة وفى العقار خمس القيمة وفى الدراهم ربع عشر القيمة لان الغبن يحصل لقلة الممارسة فى التصرف فلما كانت الممارسة فيه اقل كان الغبن فيه اكثر فيعفى من التفاوت بحسب الممارسة والصحيح الاول وفى النهاية يجعل هذا القدر معفوا عنه او هو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والكافى وقيل لا يحتمل الغبن اليسير ايضا وليس بشئ هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا كذا ذكره الزيلعى **قوله** صح لان التوكيل مطلق غير مقيد بما تقدم يعنى اى مطلق عن قيد اشترائهما متفرقين او مجتمعين فيجرى على اطلاقه ابو السعود **قوله** من الامر اى وقع له لانه قابل الالف بالعبدين وقيمتهما سواء فتنقسم عليهما نصفين دلالة فيكون امرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ضرورة فالشراء بخمسمائة موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وباكثر منها الى شر فلا يلزم الموكل ان يشترى الباقى بما بقى من الالف قبل ان يختصما استحسانا لان غرضه المصرح به تحصيل العبدين بالالف وقد حصل وما ثبت الانقسام الا دلالة والصريح يفوقها فلا تعتبر معه زيلعى **قوله** فاشترى الخ حاصله ان الوكيل بشراء جملة له شراء كلها او بعضها الا فيما يتعيب بالتبعيض ولا يتعين الشركة عن المثل بالغبن اليسير عند عدم تعيين الثمن **قوله** بخلاف وكيل البيع فله ان يبيع بغبن فاحش عند الامام حموى والفرق كما فى الزيلعى ان الوكيل بالشراء بشئ بعينه لا يكون له ان يشتريه بغبن فاحش وان كان لا يملك شراءه لنفسه لانه بالمخالفة فيه يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة فيه باقية بخلاف الوكيل بالبيع لانه لا تهمة فيه لعدم احتمال الشراء لنفسه فيجوز بالقليل والكثير **قوله** صح لانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء الخ ما تقدم **قوله** لا يلزم الامر لمخالفته الى شر لانه حيث عين الالف لهما والحال ان قيمتهما متساوية فقد عين النصف لاحدهما بخلاف ما لو شرى بالاقل فانه خلاف الى خير فلا يضر كما مر **قوله** من المعين مثلا اى او الجنس عند ولى المراد غير المعين ايضا لعدم الفرق بينه **قوله** قبل الخصومة اما اذا اختصما وفسخ العقد فلا يعود صحيحا لان المفسوخ لا يرجع

الى الجواز **قوله** لحصول المقصود وهو تحصيل العبدين **قوله** وجوازه الخ فيجوز شراء احدهما بغبن يسير عندهما **قوله** بشراء شئ معين لاحاجة لقوله معين لقول المتن وعينه مع انه يوهم اشتراط تعينه مع تعيين البائع وليس كذلك بل تعيين البائع يغني عنه كما صرح به المصنف بقوله اوعين البائع **قوله** اوعين البائع صح اى على الآمر ولزمه قبضه وان مات قبل القبض عند المأمور مات على الآمر لان البائع يكون وكيلا عن الآمر في قبض الدين ثم تملكه بخلاف ما اذا وكله بشراء عبد غير معين فاشترى لايكون للآمر بل ينفذ على المأمور حتى لو مات عند المأمور مات من مال المأمور فان قبضه الآمر فهو له ابو السعود **قوله** وجعل البائع وكيلا بالقبض راجع الى الصورتين **قوله** غير المعين اى من مبيع وبائع **قوله** لان توكيل المجهول باطل هذا تعليل غير الآتي له من قوله بناء الخ على انه جار فيما ذكره لان البائع قد يكون مجهولا في الصورة الاولى فالاولى الاقتصار على ما يأتي (ط) والاصل انه لايصح تمليك الدين من غير من عليه الدين الا اذا وكله بقبضه وان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات فلما امره بالشراء بدين له عليه فان كان المبيع معينا تعين البائع ضرورة لانه انما يبيعه مالكه واذا كان المبيع معينا كان بائعه معينا وكذا لو عين البائع مثال الاول اذا قال له اشتر فلانا العبد فان بائعه مالك العبد ومثال الثاني اشتر عبد فلان وفي الحالين البائع معلوم فكانه وكله بقبض الدين الذي على الوكيل المجهول ثم ملكه فجاز تمليك الدين منه وكان الشراء بذلك الدين وكان موافقا للموكل بالثمن الذي عينه له لاجل شراء العبد مثلا واذا كان المبيع غير معين ولم يكن بائعه معينا لم يكن ان يكون وكيلا بقبض الدين فلم يصح الشراء منه بذلك الدين فلو تم العقد لكان مخالفا للآمر في الثمن الذي عينه له وهو الدين لان البائع لايصح ان يكون وكيلا بقبضه لان توكيل المجهول باطل وعندهما صح البيع لان الدراهم والدنانير في المعاوضات لاتتعين والوكالات منها فصح الشراء والحقوق ترجع الى العاقد فيلزمه ثمن المبيع و يرجع به على امره فيلتقيان قصاصا بالدين الذي له عليه **قوله** والايعين اى وان لم يعين المبيع ولا البائع **قوله** فهلاكه عليه اى اذا لم يقبضه الآمر وان قبضه الآمر فهو بيع له بالتعاطي **قوله** خلافا لهما فقالا يلزم الآمر اذا قبضه المأمور بحر اى في الوجهين كما يعني بهما ما اذا كان العبد المأمور بشرائه معينا او غير معين ابو السعود **قوله** وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه اى يعقد عقد السلم بان قال اسلم الدين الذي لي عليك الى فلان جاز وان لم يعين فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيف ما كان **قوله** او يصرفه اى يعقد عقد الصرف بان امره ان يصرف ما عليه من الدين اذا كان دراهم بدنانير او دنانير بدراهم مثلا (واصله) ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لايصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن البائع او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان (لهما) ان النقدين لايتعينان في المعاوضات عينا

كان اودينا ولهذا لو اشترى شيئا بدين للمشترى على البائع ثم تصادقا ان لا دين يبطل الشراء ويجب عليه مثله فاذا لم تتعين صار الاطلاق والتقييد به سواء كما فى غير الدين وقول العينى ولهذا لو اشترى شيئا بدراهم على المشترى الخ تبع فيه الزيلعى وصواب العبارة بدين للمشترى على البائع كما ذكرنا (ولابى) حنيفة رحمه الله تعالى ان النقود تتعين فى الوكالات (ولهذا) لو قيدها بالعين منها او بالدين منها ثم هلك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة فاذا تعينت فيها كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكله بقبضه له ثم لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا كما اذا اشترى بدين على غير المشترى او يكون امرا بصرف ما لا يملك الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط مالى عليك من شئت بخلاف ما اذا عين البائع لانه يصير وكيلا عنه بالقبض ثم يتملكه وبخلاف ما اذا امره بالتصدق لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم واما مسئلة التصادق بان لا دين عليه بعد الشراء فبطلان النقود لا تتعين فى البيع دينا كان او عينا فاذا لم تتعين لا يبطل البيع ببطلان الدين بخلاف الوكالة فان النقود تتعين فيها فى النهاية ان النقود لا تتعين فى الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا بعده عند عامتهم وعزاه الى الزيادات والذخيرة فعلى هذا الاوجه لهما ما قاله ابو حنيفة زيلعى والمراد بالمشترى فى قوله كما اذا اشترى بدين على غير المشترى هو الوكيل ابو السعود عن شيخه **قوله** بناء على تعين النقود فى الوكالات عنده بدليل ان الآمر لو قيد الوكالة بالعين منها او الدين منها ثم استهلك العين او سقط الدين بطلت الوكالة كما تقدم قريبا **قوله** فى المعاوضات عينا كانت النقود او دينا **قوله** عنده ما قال فى البحر تنبيه فى حكم النقود فى الوكالة ففى ... خزانة المفتين ولو قال لغيره اشتر لى بهذه الالف الدراهم جارية فاراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت ثم اشترى جارية بالف لزمت الوكيل (والاصل) ان الدراهم والدنانير يتعينان فى الوكالة قبل التسليم بالاتفاق وكذا بعده على الاصح وفائدة النقد والتسليم على الاصح شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة والثانى قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل بالثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان عليه فان اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلكت بعد الشراء فالشراء للموكل ويرجع بمثله فان اختلفا فى كون الهلاك قبله او بعده فالقول للآمر مع يمينه انتهى (ونقل) مثله فى نور العين فى الفصل السابع عشر ونقل فيه قبله ما نصه (شح) يتعين النقدان فى التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين فى الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين (وجيز) النقدان لا يتعينان فى المعاوضات وفسوخها وان عينت حتى لا ينحق عينها وللمشترى ان يمسكها ويرد مثلها ويتعينان فى الغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها انتهى

(وقال في الاشباه والنظائر في احكام النقود وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لاغير فانهما تتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير اه (قال) الحموي يعني ان من حكم النقود انها لاتتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا يستحق عينها فللمشتري امساكها ودفع مثلها جنسا وقدرا ووصفا هذا هو المراد اه وقدم في استدلال للامام وصاحبيه أن الدراهم والدنانير لاتتعينان في المعاوضات عندهما وتتعينان عنده في الوكالات ثم عليك بالتأمل في قوله وفائدة النقد والتسليم الخ بعد ماذكره من الاصل المذكور وهو انهما لاتتعينان وكذا ماذكره بعده من انه لواشترى بعد ماسرقت بعد الشراء عليه فانه دليل على تعينهما كما هو قول الامام لاعلى عدمه والله سبحانه وتعالى اعلم (قال) في الحواشي الحموية وانما لم تتعين في عقد المعاوضات لان النقد خلق ثمنا والاصل فيه وجوبه في الذمة لتوصله الى العين المقصودة واعتبار اليقين فيه يخالف ذلك بخلاف تعينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام بعينه ولو هلك النقد في يد الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولايطالب الوكيل بعد بتسليم مثله وعين ذلك النقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه والشافعي واحد وافقناه كزفر لانه صدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر كما في عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان ماهو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المثليات واثر الخلاف انه لوعين الدراهم ليس للمشتري ان يسلم مثلها ولاينتقض العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها (كذا) في شرح درر البحار للعلامة شيخ البخاري (وقوله) كذا غيرهما من المثليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا كان المثلي حاضرا مشارا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعين اذ التعيين لايكون في الغائب (وذكر) في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لاتتعين بالتعيين انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الدراهم لاتتعين في العقود والفسوخ وفرع عليه وجوب زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الآجر في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لاينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم (ومايشا) كلها وعن السرخسي يجب على المستأجر ايضا لانه يعد ذلك دينا على الآجر وكذا في بيع الوفاء زكاة ذلك المال على البائع والمشتري وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لاتتعين في العقود والفسوخ انتهى قوله وهو معلوم هو جواب عما يقال أنه امره بالتصدق وهو تمليك للفقير وهو مجهول وتوكيل المجهول باطل (وحاصل الجواب انه جعله لله تعالى وهو معلوم فيكون الله سبحانه وتعالى

هو القابض للصدقة لان الصدقة تقع فى كف الرحمن . والفقير نائب عنه ولا تعتبر
جهالة النائب كما قالوا او تصدق بما يحتمل القسمة على فقيرين صح مع ان الصدقة
بالمشاع قبل القسمة لا تصح لان الصدقة تقع فى كف الرحمن وهو واحد ولا يعتبر
تعدد النائب **قوله** وكذا او امره بشراء عبد اى من الاجرة **قوله** لانه لا يجد الآجر
اى المؤجر وهو بدل مما قبله **قوله** فيجعل المؤجر بفتح الجيم اى العين المستأجرة
وهو كالدار مثلا **قوله** كالمؤجر بكسر الجيم اى فجعلت الدار مثلا قائمة مقام الآجر
وفى البحر فاقيمت العين مقام المؤجر فى القبض **قوله** قبل وجوب الاجرة لا يجوز لانه
لا دين له عنده حينئذ فكانه امره بالتصدق بمال نفسه فلا يرجع على الآجر
ولا يقتطعه من الاجرة لان الاجرة لم تكن وجبت **قوله** على الخلاف اى لا يصح عنده
لانه امره باتلاف مال نفسه فلا يرجع عليه به ويصح عندهما لانه حيث شرط
ان يكون ذلك من الاجرة فكانه قال لترجع به على تامل **قوله** وراجعه (الاول)
الذى رأيته فى الشرح المذكور فى هذا المحل مثل ما قدمه ونصه واما مسئلة اجارة
الحمام ونحوها قيل ذلك قولهما وان كان قول الكل فانما جاز باعتبار الضرورة
لان المستأجر لا يجد الآجر فى كل وقت فجعلنا الحمام قائما مقام الآجر فى القبض
انتهى ولم اجد هذه العبارة فيه لكن لا تخالف ما ذكره الشارح لان وجوب الاجرة
يكون بعد استيفاء المنفعة او باشتراط التعجيل وهو معنى قول المتن ما عليه من الاجرة
(قال المقدسى وقيح الحمام) ممنوع ولئن سلم فللضرورة لان المؤجر لا يوجد كل
حين فاقيم الحمام مقامه اه اذا ادعى المستأجر انه عمر لم يقبل منه الا ببينة بخلاف
الامين المأذون بالدفع اذا ادعاه فانه يقبل قوله كما فى فتاوى قارئ الهداية وغيرها
وفى وديعة البزازية ما يخالف مسئلة الدين فلينظر ثمة **قوله** لانه امين ادعى
الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعى عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر **قوله**
فالقول للآمر وينفذ على المأمور (زيلعى) لان الوكيل بالشراء ليس له ان يشترى
بالغبن الفاحش اتفاقا ولانه انما امره ان يشترى له عبدا بالف والعبد الذى قيمته
نصف الالف غير المأمور به فلم يكن وكيلا فى شرائه فنفذ الشراء وصار ضامنا للمال
فخرج عن كونه امينا فلذا كان القول للآمر **قوله** بلا يمين فى الاشياء كل من قبل
قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشر وعدها وليس منها ما ذكره هنا ويمكن الجواب تأمل
قوله صدق فى الكل بغير حلف اى فى صورتى الدفع وعدمه اذا كانت القيمة مثل
نصف الثمن **قوله** لكن يجزم الوانى بانه تحريف اعترض ط وغيره من محشى هذا
الكتاب على الوانى بانه لا وجه لنسبة الوانى هؤلاء الجهابذة الى التواطؤ على التحريف
لان العلة (كما فى الهداية) وغيرها ان الوكيل ليس له الشراء بالغبن الفاحش اتفاقا
بخلاف الوكيل بالبيع ولانه وكله بشراء عبد بالف وقد اشترى عبدا يساوى خمسمائة

وهو غير المأمور به وهو الذي يساوي الالف ثم لاوجه لتحليف الموكل لظهور
مخالفته له وشرائه بالغبن الفاحش وهو ممنوع عنه ولافرق ان يدفع له الالف
اولا غيران معنى تصديق الموكل عدم الزامه بالعبد الذي لايساوي الالف بالغبن
الفاحش وظهوره انه غير المأمور به على انه مقتف اثر صدر الشريعة ومع ذلك هو مطالب
بتصحيح النقل ولم نجده فيما بين ايدينا من الكتب وكذا الحال فيما بعده (والحاصل)
ان ادعاء التحريف من هؤلاء الافاضل من غير نقل عن معتمد سوء ظن بهم
وتخطئتهم في غير محلها وحينئذ فالقول للآمر لكون المأمور مخالفا بشرائه بالغبن الفاحش
انتهى حاصل اعتراضهم (اقول) وعبارة الواني اقول ماذكره الشارح من قوله
بلايمين مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان للآمر يحكم بلزوم العبد
مثلا على المأمور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلايمينه بعيد جدا (واما) النقل
فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال
الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور
مع يمينه اه على ان تصديق البائع اذا احتيج الى تحليف المأمور فبدونه يكون اولى
(فان قيل) سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة
وتعرضهم لها في هذه الصورة يشعر ان لايجب اليمين فيها كما قال الشارح
(قلنا لعل) سكوتهم في الصورة المذكورة بناء على ظهورها واما تعرضهم لها
في هذه الصورة فالتوطئة لبيان الاختلاف الآتي هل يجب اليمين فقط او تحالف
الجانبين لايقال اذا كان الغبن فاحشا لايلزم على الآمر سواء حلف اولم يحلف فلايكون
فائدة و يكون قول الشارح بلايمين في موقعه لانا نقول فائدته ان المأمور قد يتضرر
ببقاء العبد عليه فلو استحلف الآمر يحتمل ان يقرر اشتراءه بالالف ومثل هذا الاعتراض
رد على صدر الشريعة ايضا فانه قال اعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ماذكر
التصديق بغير الحلف وكأنه ماخذ الشارح و يحتمل ان تكون كلمة بغير تصحيفا عن بعد
وهذا توجيه تفرد به اضعف العباد والله تعالى الهادي (واعترض) ذلك ايضا
في الحواشي اليعقوبية حيث قال هذا ليس بمذكور في غير هذا الكتاب وفيه كلام وهو
انه صرح في الكافي في المسئلة السابقة المذكورة في المتن بقوله فان قال شريت عبدا
للآمر فمات فقال الآمر الخ بان المراد من تصديق الوكيل تصديقه مع يمينه لان
الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به
فكان القول له ولافرق في تصديق الوكيل لاجل كونه امينا بين موضع وموضع فيكفي التصريح
في موضع فلايتم قول الشارح كما لايخفى فليتأمل اه (قلت) وذكر في نور العين
في مسائل اليمين قبيل الفصل السادس عشر القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته
والضمين تقبل بينة لايمينه على الايفاء اه وعلى هذا فكيف يكون القول للمأمور

بيمين في المسئلة الاولى كما كتب بكون الامر ...
في الاشباه هنا في ... الاستدراك على المصنف ...
على الوكيل والموكل على ان ما في الاشباه في الوكيل وفي مسئلتنا المعين وكيلا لما ...
وحينئذ فلا حاجة الى هذه العبارة ونص عبارة الاشباه الوكيل يقبل قوله ...
بعد العزل الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا ببينة (كما) في فتاوى الولوالجية من الوكالة (وقدمنا) ذكره
في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انما اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما
اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل فيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما
بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف
الوكيل مع الموكل اه (قال) المحشي الحموي (اقول) واما ورثة الوكيل فنص
عليهم قارئ الهداية في فتاويه بعد نحو اربع ورقات مع بقية ورثة الامناء وذكرها
المصنف في فتاويه في الكراس الاخير ما نصه كالثبه (وقد) سئل شيخ مشايخنا شيخ
الاسلام نور الدين على بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع
لموكله ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل
الحكمي والحقيقي ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت وبطلت
اي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه
اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وفيما نحن بموت الموكل (ومثله)
في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء ام لا وقد ذكر العمادي في موضع انه يقبل
قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية
فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد قبضتها في حياته
ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك وتاتي المسئلة بعد ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر
ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين
الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما بكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون
الفرق صحيحا (فاجاب) هذا السؤال حسن وقد كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع
في تحريره الاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق
(فنقول) وبالله التوفيق التامل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيدان الوكيل بعد
العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فمما يفيد عدم قبول قوله لو قال
الموكل بيع عبد مثلا او كيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق
لانه حكى عقدا لا يملك انشاءه للحال فلا يصدق كالوكيل المطلق بعد انقضاء العدة كنت
راجعتك فيها لا يصدق ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل

وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا قالوا لان بهذا الاخبار لايريد ازالة ملك الورثة بل يذكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر (واما) العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم والفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي واما ماذكره في الفصول العمادية فلا خفاء ان احد المحلين في الوديعة والاخر في الدين (وقد) استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الاخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين (كما) في الولوالجية انتهى (وقوله) الا الوكيل بقبض الدين الخ قيل عليه ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره اصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المصنف بعض المفتين فافتى بانه لايقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة (وتقرير) الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ايصال ماقبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ماقبض في يده كدعواه الايصال لبراءة ذمته في كل حال واما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله (واما) الوكيل بقبض مااستدانه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجية تفيد ماقدمناه قال ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امر الاهلاك استينافه اي استيناف سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى امر الاهلاك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لايصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه (وقوله) وقد ذكرناه في الامانات اقول وكذا في المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة لا على الوجه الاكمل هنا وقد علمت مافيه (وفي كتاب) الامانات حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض الدين (وفي) كتاب المداينات حيث قال تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل (منها) الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبض في حياته ودفعه اليه فانه لايقبل قوله الا ببينة لانه

ويلزم إيجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين انتهى (فقد) جعل الاشباه بقوله لايقبل قوله الا ببينة محل النفي عام في حقه وحق موكله اوالنفي بثبوت الدين على الآمر فقط لابراءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعت اليه وقد علمت ماهو الصواب اهـ (وقوله) لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المديون لابالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق رجع الورثة على المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم لايظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشئ لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذه منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان مودعا لانه مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدق الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام بينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولوادعى الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين اراد والرجوع على المديون اقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه (ثم) اذا اراد وا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برئ وان نكل لزمته دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على الدفع للوكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل فالقول فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع للوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم (والحاصل) انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعده مودعا والقول قوله في الدفع (وقد) ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا اقام عليهم بينة بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع واندفعوا عن الوكيل والمديون واعا قلنا بان لهم ان يحلفوا الوكيل على الدفع لانه مصدق له في القبض لا في الدفع وبالدفع المال للورثة نائبا صار احد الماليين له فينتصب الوكيل خصما له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهو انه ربما نكل عن اليمين او يقر بعد الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون لايفاء الدين في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم (كذا حرره بعض الفضلاء اهـ (وتكلم) الشرنبلالي على عبارة الاشباه كلاما طويلا حرره في رسالة حافلة وكذا المقدسي

ورتب الخلصه الحموى فى حاشيته وتقله الفتال فراجع ذلك ان شئت وياتى فى كتاب العارية من كلام المص والش فى هذا البحث بما لامزيد عليه فراجعه ان شئت **قوله** وان كان قيمته الف فيحالفان اى فى صورة ما اذالم يدفع الالف فانه انما يكون امينا حيث دفع اليه المال فى المال المدفوع اليه فكان القول يمينه ليبرئ نفسه عن الضمان ومع عدم الدفع ليس معه شئ هو امين فيه وانما يريد الرجوع على الآمر وهو بالنسبة اليه بمنزلة البائع منه لانه اصيل فى الحقوق كما تقدم وعن اختلاف البائع والمشترى فى الثمن يتحالفان فكذا هذا **قوله** ثم يفسخ العقد اى الذى جرى بينهما احكما **قوله** فيلزم المبيع المأمور اى فى الصورتين كافى الزيلعى **قوله** من غير بيان ثمن فان بعد القبض كان القول قول المأمور بيمينه لانه امين يريد ابراء نفسه من الضمان (فان قلت) كيف يتصور بعد القبض من غير بيان ثمن (قلت) بان يدفع له مقدارا من المال فيقول له اشترلى عبدا وادفع من هذا المال ثمنه ولم يبين مقدار مايدفع وان كان قبل القبض يتحالفان ولاعبرة بتصديق البائع لان قوله لاينفذ على على الآمر ولو كان معه شاهد آخر لانه لايصلح ان يكون شاهدا على فعل نفسه **قوله** على الاظهر وهو قول ابى منصور وعليه المعظم لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما وقبله اجنبى عن الموكل اذا لم يجر بينهما عقد فلا يصدق عليه فبقى الخلاف فيحالفان وقيل لايحالف لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذهو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء عقد فى الحال وفى المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف (والحاصل) ان التصحيح قد اختلف (فصحح) قاضى خان عدم التحالف تبعا للفقيه ابى جعفر وصحح فى الكافى التحالف تبعا للهداية بناء على ان قول الهداية وهو اظهر بمعنى اصح ونص محمد فى الجامع الصغير ان القول للمأمور بيمينه فمنهم من نظر الى ظاهره فنفى التحالف ومنهم من قال انه اراد التحالف لكنه اكتفى بذكر يمين الوكيل لانه مدع ولايمين عليه الا فى صورة التحالف فهو المقصود اولا ذلك لكان القول (للآمر) لانكاره فاخذ المبيع بما حلف عليه ولم يذكر يمين الوكيل كذا ذكروا (واستشكل) الزيلعى قول من قال ان مراده التحالف الخ بانه وان كان يدل على ما ذكروا من حيث المعنى لكن لفظه لايدل على ذلك ولا على الاول فان قوله ان القول للمأمور بيمينه يدل على ان المأمور يصدق فيما قال وفى التحالف لايصدق واحد منهما ولو كان مراده التحالف لما قال ذلك (قال) المحبوبى فى شرح الجامع الصغير وهذا فيما اذا اتفقا انه امره بالشراء بالف فلو قال امرتك بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول للآمر بيمينه لان الامر فيه يستفاد ويلزم العبد المأمور لمخالفته وان برهنا فالبينة بينة الوكيل لاكثرتهما كذا فى النهاية

والزيادة (قيل) يرد على ظاهره ان وضع المسئلة فيما اذا لم يسم عند التوكيل الثمن فكيف يقول المحبوبي هذا اذا تصادقا على الثمن عند التوكيل (واجيب) بان التصادق في الثمن تخالف التحالف فيه فيصور بان يتفقا على تسمية ثمن معين وبان يتفقا على عدم تسميته اصلا وبالجملة فالتصادق على الثمن من حيث تسميته ومن حيث عدم تسميته والثاني هو المراد في قول المحبوبي كذا في المقدسي (قال) في النهر ولم يذكر ما اذا كانت قيمتها بينهما اه (اقول) والذي يفهم من عبارة ابن الكمال في الاصلاح فان اعطاء الالف صدق وان ساوا به الا لا جبر وان لم يكن اعطاء الالف وساوى اقل منه صدق الآمر وان ساواه تحالفا قوله لوقوع الاختلاف في الثمن اي الحكمي لان بينه لا نائبة وبين الموكل مبادلة حكمية وفي الجامع دفع اليه الفا يشتري له امة وامر ان يزيد من عنده الى خمسمائة فشترى امة وقال شريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر بالف فان برهن احدهما قضي ببينته وان برهنا قضي ببينة الوكيل وان لم يكن لاحدهما بينة حلف كل على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الموكل فاذا حلفا صارت الامة ثلثاها للموكل وثلثها للوكيل (فرع) في البزازية دفع له الف درهم وامره ان يشتري بها عبدا بعينه فشراه ودفعه ثم استرد الوكيل من البائع فزاده ثوبا وخيله قيل يقسم الالف على قيمة العبد وقيمة ... ...
رده للموكل فكأنه شراه مع ثوب بالف فانه ... ...
عصبة قوله واو اختلفا في مقداره اي في تسميته ... ...
وهنا اتفقا على بيان شيء لكن الاختلاف في المقدار بخلاف الصورة التي قبلها فانها لم يبين فيها شيء من الثمن واعلم ان كل الاختلاف السابق انما هو في الثمن فالاولى الاظهار فيقول واو اختلفا في مقدار الثمن عند الآمر وما في الزيلعي سهو كما نبه عليه في البحر بقوله وقوله هنا انهما اتفقا على عدم تسمية الثمن اولى من قول الزيلعي وهذا فيما اذا اتفقا على انه امره ان يشتري له بالف اذ المسئلة انما فرضها المؤلف وغيره فيما اذا لم يسم ثمنا فهو سهو والله سبحانه وتعالى اعلم اه قوله فالقول للآمر بيمينه لان ذلك يستفاد من جهته فكان القول قوله ويلزم العبد المأمور لمخالفته قوله لانهما اكثرا في بيانات الضمير باعتبار كون البرهان بينة قوله يشتراه حيدا اي الآمر والمراد به قريب ذو رحم محرم منه قوله فالقول له اي للآمر قوله ويكون الوكيل مشتريا مقتضيا ان الولاء للوكيل قوله بخلاف البيع فانه يتعلق ويبقى على ملك الموكل قوله ولو امره عبد الاولى بحذفه لانه اوجب ركاكة لفظية فان المقصود ان العبد امر رجلا ان يشتريه من سيده قوله بكذا اي بالف مثلا او كان يلغي التعبير به لقوله بعد والالف للسيد قوله ودفع المبلغ فاذا لم يدفعه عتق على الف وهي واجبة

قوله عتق على المال لان بيع العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل فصار كأنه اشترى نفسه لنفسه **قوله** وكان الوكيل سفيرا فلا ترجع الحقوق اليه والمطالبة بالالف الاخرى على العبد لا على الوكيل هو الصحيح قال في البحر فصار كأنه اشترى نفسه بنفسه واذا كان اعتاقا اعقب الولاء وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذا لم يبين فيحافظ عليه بخلاف ما لو وكله غير العبد ان يشتريه له فانه يصير مشتريا للآمر سواء اعلم الوكيل البائع انه اشتراه لغيره اولم يعلمه وهنا ما لم يعلمه انه يشتري للعبد لا يصير مشتريا للعبد لان ثمة على نمط واحد لانه في الحالين شراء وفي الحالين المطالبة متوجهة الى الوكيل فلا يحتاج الى البيان اما ههنا احدهما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه و يرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان انتهى بتصرف **قوله** والالف للسيد فيهما اى في صورتي ما اذا قال لنفسه اولا **قوله** وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق قال الامام قاضي خان في الجامع الصغير وفيما اذا بين الوكيل للمولى انه يشتريه العبد هل يجب على العبد الف اخرى لم يذكر في الكتاب ثم قال وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه كذا في النهاية **قوله** فلا يصلح بدلا اى لا بدلا في العتق عن العتق في الصورة الاولى ولا عن المبيع في الصورة الثانية وحيث استحق البدل وجب بدل العتق على العبد و بدل المبيع على المشتري (قال) منلا مسكين لقائل ان يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه فلا يجوز ان يكون للمشتري و يمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد بشراء نفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق وحقيقة شراء الوكيل لنفسه يكون اتيانا بجنس تصرف آخر اه (والوكيل) ان خالف واتى بجنس آخر من التصرفات نفذ عليه حموي وتقدم في كلام الشارح معزيا للخلاصة والدرر ان الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا اه واستفيد منه ان الدراهم والدنانير في باب الوكالة جنسان **قوله** اعتاق اى معنى وان كان شراء صورة **قوله** فتلغو احكام الشراء فلا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله خيار الشرط **قوله** صح الشراء ولو كان شراء حقيقة لكان فاسدا لجهالة الاجل **قوله** فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح اى لانه اعتاق لا حقيقة الشراء اذ لو كان شراء حقيقيا لافسده الاجل المجهول **قوله** كما صح في حصته اى العبد وصورته عبد اشترى نفسه مع مشتر آخر بالف وكان مثل قيمته فيصح الشراء في حق العبد بحصته من الالف وكان البيع اعتاقا بالخمسماية (وح) فلم يصح شراء الآخر لعدم البيع الحقيقي ولو قلنا بصحته للآخر لزم كون البيع مجازا عن العتق في حق المشتري وحقيقة في حق الآخر فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز

(وفي) البحر عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة يجوز في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل آخر بالف درهم فانه يجوز العقد في الكل اهـ فان (قلت) كيف صح المجاز دون الحقيقة وكان الاولى العكس (قلت) لما كان هو الارفق كان هو المعتبر **قوله** ومعه رجل آخر اى تشاركه الرجل والعبد في شراء نفس العبد صفقة واحدة كما علمت ولو كان بيعا لم يصح لانه ضم بيع صحيح الى بيع باطل فان شراء العبد نفسه من سيده صحيح وشراء الشريك باطل لانه شراء مطلق لكن لما كان شراء العبد اعتاقا وهو لا يبطل بالشروط الفاسدة كما علمت صح (قوله) فيهما اى في حصة الاب والاجنبي **قوله** فانه يصح فيهما اى في حصة الاب والاجنبي ويعتق على الاب ولا يضمن عند الامام لشريكه لانعدام التعدي على الشريك حالا ولا مآلا في البدل **قوله** والفرق انعقاد البيع في الثاني اى في شراء الاب مع الاجنبي لان صيغة الشراء استعملت في معناها الحقيقي فيتبعه العتق في حصة الاب **قوله** لا الاول لان ما وقع من العبد لم يكن صيغة تفيد الشراء فهو مجاز عن قبول الاعتاق بدليل لان اعتباره بيعا حقيقة غير ممكن لانه لا ملك فبطل شراء الاجنبي لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والى هذا اشار بقوله لان الشرع جعله الخ **قوله** جعله اعتاقا اى في حق العبد **قوله** للزوم الجمع بين الحقيقة وهو ثبوت الملك للمشتري والمجاز وهو الاعتاق وهذا جواب سؤال حاصله لماذا لم يجعل اعتاقا في حق العبد ومفيدا للملك في حق صاحبه (وحاصل) ما اشار اليه من الجواب ان ذلك لا يستقيم لانه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد وهو الصيغة الصادرة في معناه المجازي وهو الاعتاق وفي معناه الحقيقي وهو ثبوت الملك لهما (والحاصل) انه يعتق على الاب نصيبه لانه ملك ذا رحم محرم منه وقد حصل العتق بعد تحقق الشراء من الاب والاجنبي واما شراء العبد نفسه من سيده كلا او بعضا فقد جعله الشرع اعتاقا فشراء الآخر وقع على معتق فبطل **قوله** فعل اشار به الى انه يتم بقول المولى بعت ولا يحتاج الى قول العبد قبلت بعد قوله بعني نفسي لانه اعتاق فيستبد به المولى بناء على ان الواحد يتولى طرفي العقد في العتق والنكاح وهذا انما يظهر لو كان وقع الشراء للعبد اما اذا كان الشراء للآمر فلا بد من قبول العبد لانه بيع فلا ينعقد الا بالايجاب والقبول وعلى كل من الوجهين فيكون الثمن في ذمة العبد اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للآمر فلانه هو المباشر للعقد فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن ويرجع به هو على الآمر افاده العيني **قوله** فهو للآمر لان العبد يجوز توكيله في شراء نفسه لان الشراء يقع على ماليته وهو اجنبي عن نفسه من حيث المالية وليس للبائع حبس العبد لاخذ الثمن لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس العقد لا يكون للبائع حق حبسه لانه بالعقد يصير محلا بينه وبين المشتري فيكون قابضا بالشراء بحوزه

قوله فالرد للعبد لان الوكيل اصل في الحقوق والرد منها اذ لو كان محجورا فقد صار ماذونا بهذا العقد حيث رضي به سيده فترجع الحقوق اليه وفيه ان الوكيل اذا اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل وتقدم ان من جملة الحقوق الخصومة في العيب وهي هنا تتعلق بالآمر دون العبد فتأمل قوله وان لم يقل لفلان بان قال بعني نفسي او اطلق بان قال بع نفسي اما الاول فلانه قبول للعتق لان بيعه من نفسه اعتاق معنى وان كان بيعا لفظا فلم يقع امتثالا واما الثاني فلان المطلق يصلح لهذا ولهذا فلا يقع امتثالا بالشك فيقع لنفسه لا بعقد البيع والشراء ط قوله لانه اتى بتصرف آخر هذا جواب عما يقال المأمور بشراء معين لا يملكه لنفسه فاجاب بان ذلك اذا لم يخالف واما هنا فقد خالف لانه اتى بصيغة توجب العتق لا الملك قوله وعليه الثمن فيهما اي بدل العتق في الصورة الثانية والثمن في الصورة الاولى لان الحقوق ترجع اليه المباشر بقوله لزوال حجره الخ اما الاولى فلكونه وكيلا ويرجع بما دفع على الآمر واما الثانية فلكونه اصيلا قوله لزوال حجره جواب سؤال مذكور في الدرر وهو ان العبد اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه فاجاب زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وهذا انما يظهر في المسئلة الاولى ولله در الشارح حيث علل في منح المسئلة المتقدمة بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقال وعليه الثمن فاستعمله في حقيقته ومجازه فان قال اردت به عموم المجاز فنقول يمكن ان يراد في المسئلة الاولى ذلك بل الجواب الصحيح ما ذكرناه من التعليل قوله ومائة اي من الدراهم قوله نفذ لان الخيرية في جنس الدراهم قوله او بمائة دينار لا او بخير لاختلاف الجنس اذ قد يكون غرضه في الدراهم قال في الاشباه المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة وهي الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف اه (اي) بان اشتراه بمائة دينار او عروض جاز له ان يرجع والفرق ان اشتراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار او عروض غير الشراء بالف درهم ومسئلة الاسير ليس بشراء حقيقة بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالالف فلزمه الالف كما قدمناه (قال) في الخانية رجل امر غيره ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذلك ذكر في المنتقى انه يجوز لانصراف الاجازة الى كل بيع وفي المنح عن البزازية امره بان يشتري بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم قيمتها مثل الدنانير لزم الوكيل خلافا لزفر ومحمد وان رضي قيمتها مثل النقد لا يلزم اجماعا وفي التهذيب كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وفي الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف وفي البزازية وكله بان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف اه قوله خلاصة

اعلم واستغفر الله العظيم (فصل) لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له

قوله وكيل البيع الخ شمل المضارب الا اذا كان بمثل القيمة فانه يجوز اتفاقا لانه متصرف لنفسه من وجه وقيد بالوكيل لان الوصي لو باع متهم بمثل القيمة فانه يجوز وان كان فيه لا يجوز وان قل والمضارب كالوصي بحر (وفي) جامع الفصولين لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة وفيه المتولي اذا اجر دارا من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي ولو اجر من نفسه يجوز لو خيرا والا لا وقيد بوكيل العقد احترازا عن وكيل القبض كما لو وكل شخصا بقبض دين على ابيه او ولده او مكاتب لولده او عبده فقال الوكيل قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل اه وفي النهاية انه اذا باع بخير من القيمة يجوز بلا خلاف وباقل بغبن فاحش لا يجوز اجماعا وبمثل القيمة في رواية الوكالة والبيع عنه لا يجوز ورجحه في النهاية قوله ونحوهما كالتزويج فلو وكله بتزويج فزوجه بنته او كبيرة او من لا تقبل شهادته لها لا يجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا فلو حذف قوله بالبيع والشراء لكان اولى قوله مع من ترد شهادته له اي كاصله وفرعه وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لان مواضع التهم مستثناة من الوكالات وهذا موضع التهم بدليل عدم قبول الشهادة كما في الدرر (وفي القنية) وكيل بيع ممن احب الا من اربعة اتفاقا عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عنده خلافهما ولده الكبير وولده ووالده وزوجته وقيل وزوجها ان كانت امرأة وقيل ولد ولده الصغير ولا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا اتفاقا وقيل تدبيرة المأذون ولا يجوز له البيع او الشراء من نفسه عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل والوكيل كما في فتاوى قاضي خان (قال) في البحر وهو مفهوم من كلام المصنف بالاولى لانه اذا لم يملك العقد مع من ترد شهادته له فاولى ان لا يملك من نفسه ولو بمثل القيمة في احدى الروايتين عن الامام وقيد بقوله له لانه لو عقد على من ترد شهادته للموكل كابيه وابنه ومكاتبه وعبده المديون جاز وكذا الوكيل العبد اذا باع من مولاه والحيلة في جواز بيعه من نفسه ان يبيعه من آخر ثم يشتريه منه واعلم ان الاولوية بالنسبة لمذهب الامام واما الصاحبان فلا يمنعان الوكيل من العقد مع من ترد شهادته له اذا كان بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه كما يأتي قريبا في كلام الشارح بخلاف منعه من البيع من نفسه فانه مع الامام فيه كما نبه عليه ابو السعود قوله للتهمة وهذا موضعها بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه قال في الناجية التهمة من وهم بالوهم اي ذهب

يعني بذهب الوهم الى انه انما يختار هذا لنفع نفسه فيكون عاملا لنفسه والوكيل من يعمل لغيره اه **قوله** بمثل القيمة الا من عبده اى لايجوز عندهما بيعه من عبده اى وان احاط الدين بماله ورقبته لان مع ذلك مذهبهما بقاء ملك السيد فى ماله **قوله** ومكاتبه لان مال المكاتب لمولاه على تقدير عجزه ومثله ابنه الصغير وشريكه مفاوضة اما شريكه عنانا فيجوز عقده معه اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وقيد فى المبسوط العبد بغير المديون اما لو كان مديونا فانه يجوز معراج فالمستثنى ح من قولهما اربع **قوله** كمع من شئت استدركه المقدسى بان الوكيل بمجرد الوكالة يبيع ممن شاء فلا يجوز الا ان ينص على بيعه من هؤلاء حتى يكون اطلاقا ورده الحموى بان كون الوكيل بمجرد الوكالة يبيع ممن شاء ممنوع فان مواضع التهمة مستثناة من الوكالات والبيع ممن ذكره موضع تهمة وقيد بما ذكر من المسائل (اما) غيرها كالحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه فيجوز عندهما ويضمن وعند ابى يوسف لايجوز **قوله** كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اى عند عدم الاطلاق **قوله** اى بيعه اشار به الى المصنف اطلق فى محل التقييد لان قوله كما يجوز عقده يشمل البيع والشراء فافاد انه اراد بالعقد البيع لانه حيث كان باكثر من القيمة انتفت التهمة اما الشراء باكثرمنها فهو ظاهر التهمة والخيانة فلا يجوز اتفاقا من ابى حنيفة وصاحبيه كما لو باع باقل من القيمة ونظر البيع باكثر من القيمة الشراء باقل منها فيجوز اتفاقا **قوله** لاشراؤه باكثر منها اى ممن ترد شهادته له **قوله** بغبن فاحش اى ممن ترد شهادته له **قوله** لايجوز اتفاقا وجاز مع غيره عنده **قوله** وكذا بيسير عنده اى لايجوز عنده لانه حيث لم يجز العقد بمثل القيمة لم يجز بالغبن اليسير بالاولى **قوله** خلافا لهما لانه لما جاز بمثل القيمة وكان الغبن اليسير لا يمكن الاحتراز عنه لان حقيقته ما يقومه معه بعض المقومين جاز البيع معه والنكتة فى ذكر عدم جواز البيع عنده بالغبن اليسير مع انها معلومة من عدم جواز بيعه منهم عنده بمثل القيمة بالطريق الاولى لينبه على خلافهما وجواز ذلك عندهم ايضا **قوله** وفى السراج اوصرح بهم جاز اجماعا قال فيه لو امره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجماعا الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير او عبده ولادين عليه فلا يجوز قطعا وان صرح له الموكل اه مخ لكن فى البزازية الوكيل بالبيع لايملك شراءه لنفسه لان الواحد لايكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لاتقبل شهادته له فباع منهم جاز اه ولايخفى ما بينهما من المخالفة (وذكر) مثل ما فى السراج فى النهاية عن المبسوط (ومثل) ما فى البزازية فى الذخيرة عن الطحاوى حيث قال (وفى) وكالة الطحاوى لايجوز بيع الوكيل من نفسه او ابن صغيرله او عبدله غير مديون وان امره الموكل بالبيع من هؤلاء او اجازه ما صنع جاز اه (وفى النهاية عن المبسوط لو امر الوكيل بالبيع من نفسه

او ان صغيرا لم يجز وان صرح الموكل بذلك لان الواحد فى باب البيع اذا باشر العقد
من الجانبين يؤدى الى تضاد الاحكام فانه يكون مشتريا ومستقضيا ومطالبا ومخاصما
فى العيب ومخاصما وفيه
فى المسئلة قولين خلافا لمن
بعد البيع فلا يرد ما ذكره
صرح له بالعقد من نفسه فيه ما فيه فعلم ان القسم الى قوله [illegible]
ان لا يطلق له كبع ممن شئت وان لا يبيعهم بازيد من القيمة او يشترى منهم باقل منها وان
لا يصرح بهم ففى هذه الصور يجوز اتفاقا (وما) قاله فى السراج مفهوم من القيد الاول
فانه اذا جاز بقوله بع ممن شئت يجوز بالتصريح بهم بالاولى وعلم من تصريحه باستثناء
نفسه وما عطف عليه مما اذا صرح بهم انه عند الاطلاق لا يجوز بيعه من نفسه وما
عطف عليه وكذلك بالاكثر من القيمة **قوله** الامن نفسه وطفله فلا يجوز سواء كان
شراؤه من نفسه لنفسه او لطفله او لموكله لانه يصير مواليا طرفى العقد قابلا وموجبا
والواحد لا يتولى طرفى العقد فقوله من نفسه يغنى عن قوله وطفله لان الطفل يعقد
له ابوه وانما نص عليه لانه اذا كان يعقل البيع والشراء يجوزان يعقد بنفسه لاذن
وليه فدفع توهم ان يجوز بعدله لانه انما يستفيد الاذن من ابيه فكان الاب هو العاقد
فلا يصح وان قال له بعه من طفلك (وعبارة) المنح عن السراج او ولده الصغير بدل
طفله والمراد بهما واحد فلذا عبر الشارح بلفظ الطفل لان مرادهم من الطفل
والصغير ما كان دون البلوغ قال فى المنح فى باب النفقة وقيد بالطفل وهو الصبى
حين يسقط من البطن الى ان يحتلم وقال الراغب فى المفردات الطفل الولد ما دام
ناعما اه والذى يدل على بقاء اسم الطفل الى البلوغ قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم) **قوله** عبده غير المديون اما المديون الذى احاط الدين بماله ورقبته لانه لا يملك
سيده ما فى يده عند ابى حنيفة فجاز بيعه من حيث صرح به الموكل اما اذا لم يصرح
فينبغى ان لا يجوز لانه اذا لم يجز بيعه من المكاتب حيث كان لسيده حق فى كسبه
وحقيقة بعد العجز فالمديون كذلك لاحتمال وفاء الدين وظهور ملكه فى كسبه فليراجع
قال الخجندى جملة من يتصرف بالتسليط حكمهم على خمسة اوجه (منهم) من يجوز
بيعه وشراؤه بالمعروف وهو الاب والجد والوصى وقدر ما يتغابن يجعل عفوا (ومنهم)
من يجوز بيعه وشراؤه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والمأذون عند ابى حنيفة
يجوز لهم ان يبيعوا ما يساوى الفا بدرهم ويشتروا ما يساوى درهما بالف وعندهما لا يجوز
الا على المعروف واما الحر البالغ العاقل يجوز بيعه كيف ما كان وكذا شراؤه اجماعا
(ومنهم) من يجوز بيعه كيف ما كان وكذا شراؤه على المعروف وهو المضارب وشريك
العنان والمفاوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيع هؤلاء عند ابى حنيفة كما يوهان
وعندهما لا يجوز الا بالمعروف واما شراؤهم فلا يجوز الا على المعروف اجماعا فان اشتروا

لخلاف المعروف والعادة وبغير النقود نفذ شراؤهم على انفسهم وضمنوا مانقدوا فيه
من مال غيرهم اجماعا (ومنهم) من لايجعل قدر مايتغابن فيه عفوا. وهو المريض اذا باع
في مرض موته وحابا فيه قليلا وعليه دين مستغرق فانه لايجوز محاباته وان قلت
والمشتري بالخيار ان شاء ودى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ واما وصيه بعد موته
اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابا فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل عفوا
وكذا لو باع ماله من بعض ورثته وحابا فيه وان قل لايجوز البيع على قول ابي حنيفة
وان كان اكثر من قيمته حتى تجيز سائر ورثته وليس عليه دين ولو باع الوصي ممن لايجوز
شهادته له وحابا فيه قليلا لايجوز وكذا المضارب (ومنهم) من لايجوز بيعه وشراؤه
مالم يكن خيرا وهو الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى فعند محمد لايجوز بحال
وعندهما ان خيرا فخير والا لم يجز اه قلت وفي وصايا الخانية فسر السرخسي الخيرية بما اذا
اشترى الوصي لنفسه مال اليتيم مايساوي عشرة بخمسة عشر او باع مال نفسه من
اليتيم مايساوي عشرة بثمانية وذكر ماقدمناه في منية المفتي بعبارة
اخصر مما قدمناه **قوله** بما قل او كثر ولو بغبن فاحش عنده لان التوكيل
مطلق فيجري على اطلاقه وقد يعل الانسان من الشيء فيجاوز فيه بغبن (ط) وكذا
التوكيل بالاجارة ومن المشايخ من قال قولهما كقول ابي حنيفة في الاجارة كما في الذخيرة
وفي الهندية والوكيل اذا اخر الثمن وابرأ المشتري منه او قبل الحوالة او اقتضى الزيوف
وتجوز به جاز وضمن الثمن للآمر وهو قول الامام واجمعوا ان الثمن لو دينا مقبوضا او عينا
فوهبه للمشتري لايصح (اقول) وكذا وكيل المرأة لو زوجها باقل من مهر مثلها بزازية
اي فانه يصح بما قل او كثر **قوله** وصح بالنسيئة اي المتعارفة لا ان طول المدة عند الامام (بحر)
قوله وخصاه الخ لان التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها والمتعارف البيع بمثل الثمن
وبالنقود فلا يجوز عندهما بيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة
او الى اجل متعارف لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم
والجمد بسكون الميم هو ما جمد من الماء والاضحية بزمان الحاجة في الفحم بالشتاء والجمد بالصيف
وفي الاضحية بزمانها ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه وكذا المقايضة
بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع وفي الخلاصة ومحل الخلاف
عند عدم التقيد من الآمر فان عين شيأ تعين اه **قوله** وبه يفتى قال العلامة قاسم
في تصحيحه على القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح
الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى رملي وعليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية خصوصا وقد قالوا يفتى
بقول ابي حنيفة على الاطلاق خصوصا مع ظهور وجهه فانه اطلق البيع وهو صادق
على ذلك كله وقد يكون مقصود البائع في بعض الاحيان كما لو مل من السلعة او اضطر

الى الثمن او نحوه وذلك حتى لو قامت قرينة على امر عمل بها كما هو مذهب الامام **قوله** كدينار بدرهم اما اذا اتحد الجنس فلا يجوز ولو بمثله لشبهة الربا **قوله** لانه بيع من وجه شراء من وجه والوكيل بالشراء لا يجوز له بالغبن الفاحش اتفاقا **قوله** كالمرأة اذا دفعت غزلا الخ لان بيع المرأة للحاجة الى النفقة عادة فلا ينفعها النسيئة ولا البيع بالعرض بقرينة ولذا قال لها اى الحلبي ان افتى فى بيع هذه السلعة فاريد ان تبيعها برأيك سيانة للمال عن الضياع فليس له ان يبيعها بالغبن ح كما افاده المصنف **قوله** كما افاده المص حيث لو قال استغنيت فى فار يد الجهاد فوكل انسانا ان يبيع له غلامه فباعه بالنسيئة مع قيام دلالة حاله انه يريد الاستعانة بالثمن على سفره فافتيت بعدم جواز البيع بالنسيئة لوجود الدلالة على ارادة خلافه و يقال مثله لو باعها بالسلعة **قوله** وهذا ايضا اى قوله الامام بجواز البيع بالنسيئة اى وانما قال الامام يجوز البيع بالنسيئة ان باع الخ **قوله** لم يجز به يفتى اشار بذلك الى ان هناك من نقل عن الامام جواز النسيئة مطلقا قال فى البحر اطلق فى جواز بيعه نسيئة وهو مقيد بما اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز اه (وفى) المواهب وتأجيله ثمن التجارة جائز وان طال وقيداه بالمتعارف اه و به تعلم ان الشرط الذى ذكره المصنف قول ابى يوسف وما ذكر الشارح قولهما (والحاصل) ان الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالنسيئة عند ابى حنيفة مطلقا لانه وكله ببيع مطلق وهذا مطلق فينفذ عليه كيف ما كان وعند ابى يوسف مقيد بقيدين ان يكون البيع للتجارة وان يكون الاجل متعارفا قال فى المنية الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن مؤجل جاز وان طالت المدة قال على قول الامام وعندهما جاز باجل متعارف فى تلك السلعة او بدونه لا وعن ابى يوسف ان وكله ببيعه للتجارة جاز بالنسيئة وان وكله به لحاجة الى النفقة او قضاء الدين لا **قوله** ومتى عين الآمر شيئا تعين قال فى المحيط الموكل متى شرط فى البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفى اولا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا يجب مراعاته وان اكده بالنفى وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفى يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفى لا يجب مراعاته لانه متى اكده بالنفى دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التأكيد والتأييد فى الكلام يدل على زيادة المبالغة فى ارادة الحال مثال الاول بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الثانى لو قال بع هذا العبد نسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره بالنقد و ينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير شهود و بغير حضرة فلان يضمن كما فى الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان

رجلا رفيع القدر يحتشم الناس من الفرار كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط
شرطا لا يفيد فلا يجب على المأمور رعايته وان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف او
لا تبع الا بالنسيئة فباع بالفين او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا ولو قال لا تبعه في سوق كذا
فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ينفذ اى عند التفاوت لتفاوت الرغبات
اهـ ومثله في الحواشي الحموية وقدمنا نظيره عند قوله وباستيفائها فراجعه اقول
لم يظهر لي التمثيل في الثاني بقوله بع هذا العبد نسيئة الخ لانه نافع من وجه دون وجه
لانه بالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن الا ان يقال اذا اتحد الثمن
في النسيئة والنقد تأمل **قوله** الا في بيعه بالنسيئة بالف قيد ببيان الثمن لانه لو لم يعين وباع
بالنقد لا يجوز كما بينه في البحر واما لو قال بعه الى اجل من غير تعيين الثمن فباع بالنقد قال
الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع اهـ قال في البحر ولا مخالفة بين الفرعين لان
ما تقدم عين له ثمنا وهنا لم يعينه اهـ اقول لعل وجه عدم الجواز فيما اذا لم يعين الثمن
ان البيع نسيئة يكون بثمن ازيد من ثمن المبيع بالنقد فيكون مراده البيع بالثمن الزائد لانه
قد يكون الثمن الزائد في المآل انفع له من الثمن الاقل في الحال لعدم احتياجه اليه الآن
وهذا بخلاف المسئلة الاولى لانه قد باعه بالنقد بالثمن الذي امره ببيعه به بالنسيئة فقد حصل
له الثمن الزائد في الحال مع انه دفع عنه عرضته للهلاك بافلاس المشتري او جحوده
وبهذا اتضح وجه عدم المخالفة وقدمنا عن المحيط قريبا وكذا اول الباب عند قول
المصنف وباستيفائها واستيفائها ان الشرط تارة يجب اعتباره مطلقا وتارة لا يجب
مطلقا وتارة يجب ان قيده بالنفي فلا تغفله ثم ان الفرع الثاني انما يظهر اذا باع بالنقد
ولم يكن بما باع به مثل ما باع بالنقد اما لو كان فلا يظهر بين الفرعين فرق ثم رأيت
في الذخيرة واذا وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد ان باع بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا
قوله فباع بالنقد بالف جاز لانه وان صار مخالفا الا انه الى خير من كل وجه كما علمت
قوله في ذلك الجنس جاز والا لا اى فلو باع بدنانير تساوي الفا بالنقد لا يجوز وان كان
خلافا الى خير لاختلاف الجنس **قوله** وانها بكسر الهمزة لانها مقول قلت معطوفة
على وقدمنا لعدم تقدم هذه المسئلة في كتاب الوكالة وكأنه قال قلت وتقييد الخ لا بالفتح
معطوفة على قوله ان خالف الخ لانها ح تكون معمولا لقدمنا والواقع انه لم يقدمه
كما ذكرنا ح بزيادة **قوله** بتقييد زمان كأن يقول له بعه يوم الجمعة او في شهر كذا
او من الصنف فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق
وبالعكس فيه روايتان والصحيح انه كالاول قال في الخانية قال لغيره بع عبدي غدا
فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى غد فلا يكون قبله ولو قال بع عبدي اليوم
واشتر اليوم ففعل غدا فيه روايتان قيل الصحيح انها لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذكر
اليوم للتعجيل لا للتوقيت ولو وكل رجلا ببيع العبد او عتقه غدا ففعل بعد غد جاز قولا

واحد بخلاف ما اذا قال اليوم ففيه خلاف والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت فليذكر الفرق افاده الحموي **قوله** ومكان بان تقول له بعه في سوق كذا وفي بلد كذا فلو خالفه لم يجز وهذا عند التفاوت كما ذكرنا وليس منه قوله بعه الى وقت كذا لان ذلك تهوين عليه وعدم التضييق في البيع لامنعه بعد المدة كما لو قال له انا كفيله الى ثلاثة ايام فهو تأجيل المطالبة لا الكفالة حتى يكون كفيلا قبلها وبعدها كما تقدم **قوله** لكن في البزازية استدراك على تقييدها بزمان والاولى عدم ذكر هذه العبارة وبعدم قوله ومن عين الامر الخ استغناء عنهما بما في الزواهر **قوله** وبعدها في الاصح ويحمل التقييد بالزمان على ارادة التسهيل على الوكيل وللموكل عزله متى شاء فلا ضرر عليه في ثبوت وكالته بعدها قال في الخانية دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فأخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز اه ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا ولو قال بع او اشتر او اعتق اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان والصحيح انه لا يبقى بعد اليوم كما قدمناه قريبا وقال بعضهم يبقى الا ان يدل الدليل على خلافه **قوله** وكذا الكفيل اي بالنفس كما تقدم **قوله** لكنه لا يطالب الا بعد الاجل فان قلت ما فائدة كونه كفيلا قبل الاجل قلت فائدته انه اذا سلمه قبل الاجل برئ كما تقدم هناك الخ فلو قال كفلت الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام يقع الطلاق بعدها او باع عبدا بكذا الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بعدها قال الحلواني وهذا على خلاف ما يفهمه الناس وهذا اذا لم يذكر الغاية الاولى ولو قال انا كفيل من هذا اليوم الى عشرة ايام كان كفيلا الى انتهائه وانتهت الكفالة في قولهم **قوله** بعه بشهود الخ لانه يحتمل المشورة والارشاد ويحتمل التقييد فلا يصير تقييدا بالشك بخلاف لا تبع الا بشهود فانه نص في التقييد قوله وباع بدونهم جاز الذي في المقدسي عن الخانية بعه بشهود او برهن او بعه وخذ كفيلا او رهنا فباع بغير شهود او كفيل او رهن لم يجز **قوله** بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان فانه نص في التقييد به وجملة الامر ان كل ما قيده به الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته الخ ما تقدم **قوله** قلت وبه علم الخ جعل ذلك قاعدة كلية استنبط منها حكم الواقعة وليس بكلي ففي الهندية عن المحيط اذا امر ان يبيع برهن او بكفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لم يجز اكده بالنفي اولم يؤكد الا انه فيما ذكره الشرط دائر بين الافادة وعدمها وما في الهندية مفيد محض **قوله** واقعة الفتوى المسئلة مصرح بها في وصايا الخانية لكن بلفظ بمحضر فلان والحكم فيها ما ذكره هنا **قوله** لم يضمن لانه لم يكن مخالفا اي وقد اشتراه بغير غبن فاحش ولا عيب والا فلا ينفذ على الموكل **قوله** بخلاف

لا نشترالا بمعرفة فلان فانه يضمن بانفراده لان فلانا قد يكون اعرف بالطيب من الزيف والردى وبالاسعار فهو مفيد من وجه **قوله** وصح اخذه اى الوكيل **قوله** رهنا وكفيلا بالثمن اى لان العقد فى حق الحقوق وقعوله لانه اصيل فى الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثقه والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه فى قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لو حجره الموكل عن اخذ الرهن والكفيل عن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن فى يده حتى سقط الثمن عن المشترى يظهر السقوط فى حق الموكل (كذا) فى شرح الجامع الصغير التمرتاشى ومثله فى الهداية وهو مخالف لما فى الخلاصة والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط براءة الاصيل فانها حينئذ حوالة وهو لا يملكها (لما) فى البزازية ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها اه (ومن) هنا قال صاحب النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق فى الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها لان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين قال الزيلعى اخذا من الكافى وهذا كله ليس بشئ لان المراد هنا توى مضاف الى اخذه الكفيل بحيث انه لولم يأخذ كفيلا لم يتوديه كما فى الرهن والتوى الذى ذكره هنا غير مضاف الى اخذه الكفيل بدليل انه لو لم يأخذ كفيلا ايضا التوى بموت من عليه الدين وحمله على الحوالة فاسد لان الدين لا يتوى فيه بموت المحال عليه مفلسا بل يرجع به على المحيل وانما يتوى بموتهما مفلسين فصار كالكفالة والاوجه ان يقال المراد بالتوى توى مضاف الى اخذ الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة الى حاكم يرى براءة الاصيل كما يأتى بيانه قال فى نور العين وكيل البيع لو اقال او احتال او ابراء او حط او وهب او تجوز صح عندابى حنيفة ومحمد وضمن لموكله لا عند ابى يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اه قلت وكذا بعد قبض الثمن لا يملك الحط والابراء بزازية **قوله** فلا ضمان عليه ان ضاع اى فلا ضمان على الوكيل للموكل فيما هلك من الثمن لهلاك الرهن وفى الدراية واخذه الرهن يقع للموكل فلو رده الوكيل جاز ويضمن للموكل الاقل من قيمته ومن الدين عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح رده وفى البزازية ولا يملك الوكيل بقبض الدين الرهن ويملك الكفيل **قوله** او توى المال على الكفيل وصورة التوى وكله ببيع شئ فباعه واخذ بالثمن كفيلا وعجز عن التحصيل من الكفيل وامتنع الاصيل من اعطائه متعللا بانه حيث كفل المال الذى عليه برئ منه ورافعه الى قاض يرى ذلك وحكم عليه ببراءة الاصيل حيث كفل وعجز عن تحصيله من الكفيل لا يضمن لموكله (بحر) أقول والقاضى الذى يرى ذلك هو من كان على مذهب سيدنا

فيما مات فهو من ماله لا يصل عن لزوم كفالة ولا يرجع بالرجوع على الشفيع
وهو مسئلة قوله من اماره شرعي في العقد فيما يرجع له فيه في الوكالة
بسلامتها ونحو موكله ان يكون عالما اعتباره بعد من الحوار الشرعي فلا يباشر ورأيتم
اي من حاله في المحلية بعد ان يوصف بالسلامة حتى وقع في عمل احد في الطريق
فيه او على شيء مما لا يرتد فعلا لو ضرب زوجته فماتت ضمنها **قوله** وشراء
من ابوه قال لعل المراد به ان اشترى بثمن مثل العقد فلا عند عدم الفقه في كمال ودون
ونحوه للمستودع بالسر لان الوكيل بالنكاح اذا زوجه باكثر من مهر مثلها
فانه يجوز عندهم ابتداء كما في الحموي وان الفقه في الصحيح نبه عليه (معلق)
اسمه نفسه فاذا لم يقبله حتى بعد نصه على ما مر واطلقه فشمل ما اذا
كل وكيل لا يشتريه من فيه وان كان لا يملك شراءه لنفسه فما لم يحصل النسبة
يكون مشتريه لنفسه فانهم مانعه (تأمل) الى اي (من) الهداية قالوا هذا
على الآمر وذكر في ابتداء انه قول عامة المشايخ الاول قول البعض وفي
لا يجوز له نص فيه من هنا (اقول) فظهر ان ما جرى عليه الزيلعي
من ان وكيل بشراء شيء بعينه لا يكون له ان يشتري فلموكل الا من الفاحش
وان كان شيئا مراد به لعقد لانه بالمحاباة فيه كوكيل العقد ذكر في الهداية فيه
انه لا خلاف فيه فان العامة والظاهر ان المراد بالمخالفة مخالفة ماهو المعارف
في عقد والا فالكلام مفروض فيما اذا لم يقدر الآمر ثمنه **قوله** وبغبن يسير الواو بمعنى
وفي القاموس غبنه في البيع خدعه وغبن شيئا ان بعض بعضهم انقصه
اه (فائدة) ما في الخداع قوله ما اعان الناس فيه اي لا يخدع بعضهم بعضا
لغبنه وظهوره وقولهم يتغابن الناس فيه اي يخدع بعضهم اولى انه مكرا مصرف
ط **قوله** وهو ما تقوم به مقوم اي لم يدخل تحت تقويم احد من المقومين وهو الاصح
اما ما يدخل تحت تقويم بعض فاحش وقال حد الفاحش في العروض نصف
العشر وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمسها وفي الدراهم ربع عشرها (قال)
مسكين فلو قومه عدل عشرة وعدل اخر ثمانية واخر سبعة فما بين العشرة والسبعة
داخل تحت تقويم المقومين فالزائد في الشراء والناقص في البيع ولا وهذا هو الاصح
في حد غبن اليسير والفاحش اي ولا يكون ما بعدها وهذا عام بالبيع على قولهما
لا على قوله وادول هنا لسان الحد ما فصل من امر اليسير والفاحش وهو متفق
عليه في كلامهم فيه سواء كان وكيلا بالشراء او بالبيع واما ان الوكيل بالبيع هل
يملك البيع على الآمر او بالغبن الفاحش فعند الامام نعم خلافا لهما وهذا ليس
اخر ليس في الكلام الآن فيه وقيل في العروض ده نيم اي نصف العشر وفي الحيوان
ده يا زده اي العشر وفي العقار ده دوازده اي الخمس وفيما يتعامل فيه من الدراهم والدنانير

مع التغيير (ووجهه) ان التصرف يكثر وجوده فى العروض ويقل فى العقار و يتوسط فى الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف وجعل الزيلعى نصف العشر فى العشر فاحشا اه زيادة **قوله** لخبز ولحم هذا باعتبار الغالب من ان هذه الاشياء سعرها معروف ولو كان فى مكان وزمان يختلف السعر فى هذه الاشياء كانت كغيرها **قوله** وجبن هو بسكون الباء فى لغة وبضمها مع تخفيف النون او بالضم مع تشديد النون مختار **قوله** ولو فلسا واحدا لانه لما كان معلوما بين الناس صار بمنزلة المعين منه فلا يقبل الزيادة به **قوله** بنايه هى شرح الهداية **قوله** صح اى عند ابى حنيفة **قوله** لاطلاق التوكيل اى اطلاقه عن قيد الاجتماع والافتراق كما لو وكله ببيع مكيل ونحوه الا ترى انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف اولى **قوله** والا لا لضرر الشركة وهى عيب ينقص القيمة فلا يراد بالطلاق **قوله** وهو استحسان قال الاتقانى واصل ذلك ان اباحنيفة يعتبر العموم والاطلاق فى التوكيل بالبيع (واما) فى التوكيل بالشراء فيعتبر المتعارف الذى لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلاهما سواء اه قال المقدسى وفيه كلام وهو ان الظاهر ان المراد ان قول ابى حنيفة قياس بالنسبة الى قولهما وقولهما استحسان بالنسبة اليه وليس كذلك بل قياس قولهما انه لا ينفذ اصلا واستحسنا القول بالتوقف وكذا فى قول ابى حنيفة فتأمل اه وفيه ايضا عن المبسوط لو وكل رجلين ببيع عبده فباع كل منهما رجلا فمن باع اولا جاز و بطل الثانى بخلاف الوصيين كما سيجئ وان لم يعلم الاول فلكل مشتر نصفه بنصف الثمن لانه ليس اولى واستوى المشتريان ويخير كل منهما لتفرق الصفقة ولا ترجيح الا اذا كان فى يد احد المشتريين فهو له لترجيح جانبه لتأكد شرائه وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه انتهى **قوله** وظاهره ترجيح قولهما اى لانه جعله استحسانا قال فى البحر ولذا اخره مع دليله كما هو عادته **قوله** والمفتى به خلافه بحر الذى فى البحر وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله كما قدمناه اه اى خلاف قوله فيما استشهد به قلت وقد علمت ما قدمناه عن العلامة قاسم من ترجيح قوله وعليه المعول والله اعلم الاقاو يل **قوله** وقيده ابن الكمال الخ ومثله فى البحر عن المعراج ونقل الاتفاق ايضا فى الكفاية عن الايضاح **قوله** وفى الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة يعنى لو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقا فان اشترى باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقى قبل رد الآمر الشراء تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق بحر قال الحموى وهذا بالاجماع بخلاف الوكيل ببيع العبد عند ابى حنيفة للفرق الآتى بيانه وهذا اذا شرى الوكيل النصفين فلو شرى النصف ثم شرى الموكل النصف لم ينفذ على الآمر بخلاف عكسه اه (واعلم) ان ما اعترض به العينى على الزيلعى حيث قال

ولو اشترى بعده فلو بعيب لزم الموكل ولزم الوكيل وهذا الاجماع ثابت نارع
وقت لاخلاف زفر [illegible] الاسلام [illegible] فما ذكاه وكذا [illegible] ماشراه
ماشرى [illegible] المشترى [illegible] دعوى الاجماع ما (عرض) [illegible] في ذلك
خلاف زفر وانه [illegible] اذا كان وكيلا بالبيع [illegible] بعينه ثم [illegible]
خلاف زفر والثلاثة في [illegible] الوكيل بالشراء [illegible] الاجماع اجماع الامام
اصحابنا كما دل عليه قوله بخلاف الوكيل ببيع العبد [illegible]
اوالمقصود قال الرملي ولا فرق بين التوكيل بشراء عبد بعينه او بغير عينه
(وعنه) لا ما [illegible] ان لا يتوقف [illegible] المسمى [illegible] يتوقف اذا وجد
نفاذا على العاقد وههنا الشراء اضيف لا يصح على الوكيل لعدم مخالفته مراده
معمولا على الآمر [illegible] امره من كل وجه [illegible] توقف فلو [illegible] الآمر [illegible]
[illegible] المأمور وعكس محمد [illegible] الامر [illegible] الخلاف
شراء الثاني في الخلاف [illegible] الشراء [illegible] على الآمر [illegible]
[illegible] الموكل والاعتاق اجازة **قوله** اعتاقا له في لان حنيفة رحمه الله تعالى من البيع
والشراء [illegible] المسمية [illegible] ان يلزم
الموكل ولان الآمر بالبيع يصادف ملكه فصح فيعتبر فيه الاطلاق ولا آمر بالشراء
صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق كذا في الهداية **قوله** ولو
بيع اطلقه فشمل ما [illegible] الثمن اولا [illegible] الخصومة مع الوكيل فلا دعوى
للمشترى على الموكل فلو اقر الوكيل بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم منهما شيء لان الموكل
اجنبي في الدعوى ولو بالعكس رده المشترى على الوكيل لان اقراره صحيح في حق نفسه
لا الموكل [illegible] ولم يذكر الرجوع بالثمن وحكمه انه على الوكيل ان كان [illegible]
وعلى الموكل ان [illegible] (كما) في شرح الطحاوي (وان) [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل
ثم وجد الشارى عيبا افتى القاضي برده على الوكيل كذا في البزازية **قوله** بعيب
عند ه لانه لورده عليه بخيار شرط او رؤية فهو على الآمر ولو من غير قضاء كذا
عليه بعيب بغير قضاء [illegible] على الآمر **قوله** بالبيع [illegible] لان الوكيل
بالاجارة اذا [illegible] ثم طعن المستأجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء لزم الموكل
ولم يعتبر اجارة جديدة [illegible] **قوله** بينة لان البينة ثابت في حق الكافة لان [illegible]
حجة [illegible] الموكل كما لزم الوكيل لما النكول فهو بذل او اقرار وكل
منهما حجة [illegible] على الموكل لكنه لما كان النكول مضطرا [illegible]
باعتبار عدم [illegible] المبيع لزم الآمر [illegible] الوكيل وكذا الاقرار [illegible]
لان القاضي [illegible] حدوث العيب في [illegible] الحقيقة
قوله او نكوله اي الوكيل لانه مضطر في النكول [illegible] عدم

ممارسته المبيع فلزم الآمر بحر (وفيه) دليل على ان الدعوى لو وقعت فى ثمن المبيع بان ادعى المشترى دفعه للوكيل وانكره الوكيل وطلب المشترى يمينه على عدم الدفع له فنكل وقضى عليه انه يضمن الثمن للموكل لفقد العلة المذكورة ولكونه اما باذلا او مقرا وعلى التقديرين يضمن وهى واقعة الفتوى فتأمل انتهى رملى (قلت) وفى الكفاية قوله والوكيل مضطر الخ يشير الى ان الوكيل يحلف على البتات اذ لو كان على العلم لم يكن مضطرا لبعد العيب عن علمه ولكن عامة الروايات على ان الوكيل يحلف على العلم فاذا علم بالعيب فحينئذ يضطر الى النكول اهـ **قوله** اواقراره فيما لا يحدث مثله فى هذه المدة لان القاضى يتيقن بحدوث العيب فى يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى الاقرار ولا الى البينة و النكول لان العيب لما كان لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة لم يتوقف القضاء على وجود هذه الحجج من البينة والاقرار واباء اليمين بل ينبغى ان يقضى بعلمه قطعا بوجود العيب عند البائع بدون الحجج فيجب عدم توقفه على وجودها فى العيب الذى لا يحدث مثله لان تأويل اشتراطها فى الكتاب ان القاضى يعلم انه لا يحدث فى مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيفتقر الى هذه الحجج لظهور هذا التاريخ اوكان عيبا لا يعرفه الا النساء والاطباء وقولهن وقول الطبيب حجة فى توجه الخصومة لا فى الرد فيفتقر اليها فى الرد حتى لو كان القاضى عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها قيد بما لا يحدث لانه لو رد عليه باقراره فيما يحدث فانه يلزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول الا انه له ان يخاصم الموكل فيلزم ببينته او بنكوله بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له ان يخاصم موكله لانه بيع جديد فى حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضى غير ان الحجة قاصرة وهو الاقرار فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصم ومن حيث القصور لا يلزم الموكل الا بحجة وان كان العيب غير حادث اى كسن زائدة اوكان حادثا الا انه لا يحدث مثله فى تلك المدة رده على الوكيل باقراره بغير قضاء لزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل فى عامة روايات المبسوط وذكر فى البيوع انه يكون ردا على الموكل لانهما فعلا عين ما يفعله القاضى لو رفع اليه ان لا يكلفه القاضى على اقامة البينة وعلى الحلف فى هذه الصورة بل يرده عليه بلا حجة فكان الحق متعينا فى الرد قلنا الرد بالتراضى بيع جديد فى حق ثالث والموكل ثالثهما ولا نسلم ان الحق متعين فى الرد بل يثبت حقه اولا فى وصف السلامة ثم اذا عجز ينتقل الى الرد ثم اذا امتنع الرد بحدوث العيب وبزيادة حدث فيه ينتقل الى الرجوع بالنقصان فلم يكن الرد متعينا وهكذا ذكر الروايتين (فى شرح) الجامع الصغير وغيره و بين الروايتين تفاوت كثير لان فيه نزولا من اللزوم الى ان يخاصم بالكلية وكان الاقرب ان يقال لا يلزمه ولكن له ان يخاصم زيلعى و به علم ان قول المتن واقراره فيما لا يحدث مثله اى فيلزم الموكل مبنى على رواية البيوع المخالفة لعامة روايات المبسوط من لزومه للوكيل ولهذا

وقال فى الواهب لورد عليه عالايحدث مثله باقراره يلزم الوكيل ولزم الموكل رواية
اه فتنبه قوله رده الوكيل على الآمر لوقال فهو رد على الآمر لكان اولى لان
الوكيل لايحتاج الى خصومة مع الموكل الا اذا كان عيبا يحدث مثله ورد عليه باقرار
بقضاء وان بدون قضاء لاتصح خصومته لكونه متبرعا وحاصل هذه المسئلة ان العيب
لايخلو اما ان لايحدث مثله كالسن والاصبع الزائدة او يكون حادثا لكن لايحدث مثله
فى هذه المدة او يحدث فى مثلها ففى الاول والثانى يرده القاضى من غير حجة من بينة
او اقرار او نكول لعلمه بكونه عند البائع وتاويل اشتراط الحجة فى الكتاب ان الحال
قد يشتبه على القاضى بان لايعرف تاريخ البيع فيحتاج اليها ليظهر التاريخ او كان
عيبا لايعرفه الا الاطباء او النساء وقولهم حجة فى توجه الخصومة لا فى الرد فيفتقر
الى الحجة للرد حتى لو عاين القاضى البيع وكان العيب ظاهرا لايحتاج الى شئ منها
وكذا الحكم فى الثالث ان كان ببينة او نكول لان البينة حجة مطلقة وكذا النكول حجة
فى حقه فيرده عليه والرد فى هذه المواضع على الوكيل رد على الموكل واما ان رده عليه
فى هذه الثالث باقراره فان كان بقضاء فلا يكون ردا على الموكل لانه حجة قاصرة فلا
تتعدى ولكن له ان يخاصم الموكل فيرده عليه ببينة او بنكوله لان الرد فسخ لانه حصل
بالقضاء كرها عليه فانعدم الرضا وان كان بغير قضاء فليس له الرد لانه اقالة وهى
بيع جديد فى حق ثالث وهو الموكل وفى الاول والثانى لورده على الوكيل بالاقرار بدون
قضاء لزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل فى عامة الروايات وفى رواية يكون ردا
على الموكل كما قدمناه قريبا عن الزيلعى (قال) فى الاصلاح وكذا باقرار فيما لايحدث
مثله ان رد بقضاء اه قوله ولو باقراره فيما يحدث لا رده ولزم الوكيل الا انه ان كان
الرد بقضاء فللوكيل ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكوله قال المقدسى ولا يرده
الا ببرهان انه كان عنده والا يحلف فان نكل رده والا لزم الوكيل ثم قال فان قيل كيف
يرده و يخاصم الموكل مع ان الرد بالاقرار فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق
الموكل قلنا الرد ما حصل باقراره بل بقضاء القاضى بكره منه فجعل فسخا لكن استند
الدليل قاصر فعملنا الفسخ عند البرهان ولزم الوكيل عند عدمه عملا بقصور المستند
وهو الاقرار وقال فى النهاية قضاء القاضى مع اقرار الوكيل متصور اذا اقر بالعيب وامتنع
من القبول فيجبره عليه وان رده المشترى باقرار الوكيل بغير قضاء لزمه ولم يخاصم بحال
وفى كافى الحاكم اذا قبل الوكيل المبيع بغير قضاء بخيار شرط او رؤية جاز على الآمر
كرده بعيب قبل القبض ولو قبل وكيل الايجار المعيب من المستأجر بغير قضاء يلزم
الموكل لان المنافع غير مقبوضة قوله الاصل فى الوكالة الخصوص لان الموكل يقيم
الوكيل مقام نفسه بالاستعانة به فى امر خاص حتى لايصح بيان الجنس بل حتى يبين
[illegible]

وقد يكون بالنسيئة وقد يكون بالبيع المطلق وقد يكون بالمقايضة **قوله** وفي المضاربة العموم يملك الايداع والابضاع وهذا بخلاف ما لو ادعى رب المال المضاربة في نوع والآخر في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة **قوله** فان باع الوكيل نسيئة اوقال المصنف او اختلفا فيما عينه الموكل فالقول للآمر لكان اولى ليشمل ما ذكر ويشمل ما اذا باع الوكيل بخمسمائة فقال الآمر امرتك بالف اوقال امرتك بدينار او بحنطة اوشعير اوقال بكفيل وقال الوكيل بغيره فالقول للآمر كما اذا انكر اصل الامر ووكيل الخلع والمقدار والصفة من حلول وتأجيل (بحر) واعلم ان قياس ما سبق عن الخلاصة يقتضي ان يكون المراد من امر الآمر وكيله بالبيع نقدا ان يقول له لاتبعه الا بالنقد لا مجرد الامر بالبيع بالنقد الا ترى الى ما سبق من انه لو قال له بعه بالنقود فباع بالنسيئة جاز بخلاف لاتبع الا بالنقد ومقتضاه انه لو قال بعه من فلان بكفيل فباعه منه بغير كفيل جاز بخلاف لاتبعه منه الا بكفيل لكن في البحر عن الكافي امره ان يبيعه من فلان بكفيل فباع بغير كفيل لم يجز فتدبر في وجه الفرق وانظر ما قدمنا قبل ثلاث اوراق عند قول الشارح وبه علم الخ **قوله** صدق الآمر لان الامر يستفاد من جهته (تنبيه) ما مر نقل صريح في اعتبار قول الآمر لا يجوز العدول عنه فقول بعض المتأخرين فيما تقدم فيما وكله بقضاء دينه لفلان فقال قضيته فقال الآمر انما امرتك لفلان غيره حيث قال ان القول للمأمور لانه امين قول مخالف لصريح المنقول المعتبر المقبول كما نبه عليه المقدسي **قوله** عملا بالاصل علة للمسئلتين لان تصديق الآمر في امره بالنقد لتخصيص الوكالة وتصديق المضارب لاطلاقها فلو ادعى الوكيل الفعل وانكره موكله فان كان اخبار الوكيل بعد عزله فالقول للموكل وان قبله في حياة الموكل فالقول للوكيل ان كان المبيع مسلما اليه والا لا وان كان بعد موته حال هلاك العين فكذلك والا لم يقبل قوله اذا كذبه الوارث هذا في الوكيل بالبيع واما الوكيل بالشراء فسبق حكمه عند الاختلاف واما وكيل العتق فلا يقبل قوله كما اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق واما وكيل الكتابة فيقبل قوله في العقد لا في قبض البدل والهلاك كما اذا قال كاتبته وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبضت بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعته للموكل فهو مصدق لانه امين ولا يقبل قول وكيل النكاح والوكيل بقبض الدين اذا ادعى القبض والهلاك يصدق وفي خزانة المفتين وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشترى فقال الآمر ليس هذا اخي فالقول له مع يمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل بقوله هذا اخو الآمر واذا اتفقا ان عقد المضاربة وقع خاصا واختلفا فيما نص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب

لاديانه عمومه وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا
فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة فى كل تجارة فهى اولى لاثباته الزائد
اقتضاء ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا فى العموم والخصوص
لاقتضاء المضاربة اطلا . . . .
وقال رب المال هو فى الكر . . . .
الاثبات والمضارب يحتاج . . . .

اولى كما فى مضاربة البزازية والضاعة كالمضاربة الا ان المضاربة يملك البيع والمستبضع لا الا
اذا كان فى لفظه ما يعلم به قصد الاسترباح او نص على ذلك كذا فى وكالة البزازية والشافعى انهم
كالوكالة من حيث ان الاصل فيها التقييد الا انه لا يملك الابضاع والايداع وبيع ما اشتراه
الا بالتنصيص بخلاف المضارب اهـ (قال) الرملى ؟ ومثل المضاربة الشركة الظاهر
ان الاصل فيها الاطلاق لانها مبنية عليها (وما) علل به الزيلعى كالصريح فيه فتامل
اهـ **قوله** لا ينفذ تصرف احد الوكيلين لان الموكل رضى برأيهما لا برأى احدهما والبدل
وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأى فى الزيادة واختيار المشترى يحرى
التقدير للبدل لمنع النقصان عنه فربما يزداد عند الاجتماع وربما يختار الثانى مشتريا
مليا والاول لا يهتدى الى ذلك واشار بالتعبير بالنفاذ ولم يقل لا يصح الى ان تصرف
احدهما موقوف ان تصرف بحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان
غائبا فاجازه لم يجز فى قول الامام كذا فى التبيين قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما فى
الاصل وقال ابو يوسف يجوز ولو باع احدهما من صاحبه شيئا لم يجز اهـ وفى وصايا الخانية
لو باع احد الوصيين شيئا من التركة لصاحبه لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد ويجوز
عند ابى يوسف اهـ **قوله** الا كوكلتكما بكذا اى ببيع عبدى هذا او بخلع امرأتى اما اذا
وكلهما بكلامين على التعاقب فينفرد احدهما وكذا اذا لم يمكن اجتماعهما كالخصومة وكذا
ما لا يحتاج الى الرأى كالطلاق بغير مال كما فى المجمع وشرحه وكل ذلك يؤخذ من كلام الشارح
رحمه الله تعالى واتى الشارح بقوله مطلقا بيان مراد الماتن بدليل استثنائه ما اذا وكلهما على
التعاقب بعد ذلك وليبان تقييد امتناع تصرف احدهما بما اذا وكلهما مجتمعين ولا يخرج
بذلك الاستثناء عن كونه متصلا لان الاستثناء واقع فى المتن ولفظ الظرف تقييد
من الشارح **قوله** ولو الاخر عبدا او صبيا محجورا عليه اى لا يتصرف احد الوكيلين
وحده لان الموكل رضى برأيهما لا برأى احدهما والبدل وان كان مقدرا ولكن التقدير
لا يمنع استعمال الرأى فى الزيادة واختيار المشترى كما (قدمناه) عن البحر اقول ولا عبرة
بكون احدهما ضعيف التصرف كالعبد والصبى فان الحقوق لا ترجع اليهما الا باذن
من وليهما ولا دخل لهذا فى اعتبار رأيهما لان مناط الاختيار معرفتهما بوجوه
التصرف وما يفيدهما من الصدق والامانة فقد يكون فيهما ارجح من البالغ والحر مطلقا

فيشمل ما اذا كان احدهما عاقلا حرا بالغا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما اذا وكلهما بكلام واحد كما علمت اما اذا كان توكيلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد لانه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك بخلاف الوصيين فانه اذا اوصى الى كل منهما بكلام على حدة لم يجز لاحدهما الانفراد فى الاصح لانه عند الموت صارا وصيين جملة واحدة وفى الوكالة يثبت حكمهما بنفس التوكيل (بحر) قوله ولو مات او جن اى الوكيل الآخر اى فلا يجوز للآخر التصرف وحده لانه انما فوض للباقى مع الذى قد فات رأيه ولم يفوض له بانفراده فلا يملك التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده ولو كانا وصيين فات احدهما لا يتصرف الحى الا بأمر القاضى كافى وصايا الحسامية (وفى) الخانية رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء امة لى بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما فى وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر فى النوازل وعليه الفتوى اهـ (وفى) الذخيرة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ثم وكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الاول شيئا من الدين فليس للوكيل الثانى ان يقبضه من الاول لانه الساعة عين وليس بدين ولو وكل الاول بقبض كل حق له ثم وكل الثانى بقبض كل شئ له وقبض الاول شيئا من الدين فللثانى ان يقبضه من الاول ولو وكل رجلا بقبض داره التى فى موضع كذا التى فى يد فلان فمضى الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الاول فى قبض هذه بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل توكيل الثانى فللثانى ان يقبضها من الاول وان وكل الثانى قبل ان يقبض الاول الدار فليس للثانى ان يقبضها لانها صارت مقبوضة لصاحبها اهـ (ومثله) فى التاترخانية فى الرابع عشر لكن ذكر بدل التعليل قوله والشئ بعينه لا يشبه ما ليس بعينه الا ترى ان رجلا وكل رجلا بقبض عبد له بعينه فى يد رجل ثم قبضه المولى ثم اودعه انسانا آخر فللوكيل ان يقبضه اهـ ومثله فى الخلاصة فى الفصل الثالث قوله الا فيما اذا وكلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد كما علمت وكان ينبغى للشارح ان يحذف قوله فيما تقدم معا ليحسن هذا الاستثناء لانه لا يكون الا من عام ومع تقييده بمعا صار خاصا فلا يستثنى منه اذ لا يدخل هذا فى الاستثناء كما ينبه قريبا قوله بخلاف الوصيين فانه لا ينفرد احدهما كما علمت قال فى تنوير الابصار وفيه اختلاف واختلاف تصحيح قيل الخلاف فيما اذا اوصى لهما معا اما لو اوصى بكل على حدة فينفرد اجماعا قال فى الخزانة وهو الاصح وبه نأخذ وقيل فى الفصلين (وقيل) هذا اصح قال فى المبسوط لكن الاصح ان الخلاف فى الفصلين والمراد بالخلاف الخلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فعند ابى حنيفة ومحمد لا ينفرد فيما عدا ما استثنى خلافا لابى يوسف

قلت وينبغي مسائل اخر ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين تجهيز الميت وشراء
مالا بد منه للصغير كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه والخصومة ورد المغصوب ورد الوديعة
وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة ورد المشترى فاسدا وقسمة ما يكال او يوزن واجارة
اليتيم في عمل يعلم وفي الايصاء بان يتصدق على فقراء كذا وعينه واعتاق النسمة المعينة
وحفظ الاموال قلت والظاهر انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما قاض
واحدا ونصبهما قاضيا بلدتين وليس كذلك فانه في مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي
بلد ينفرد كل واحد منهما بالتصرف قال في المنتقطات قاضيان نصب كل واحد
منهما قاضي بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل
واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو اراد كل واحد من القاضيين عزل
المتولي الذي نصبه الاخر جاز اذا رأى المصلحة في ذلك اهـ (فهذا) تقييد الكلام
الاشباه من ان محله فيما اذا كانا وصيين من جهة الميت او من جهة قاض واحد اما
لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف قلت وفي قوله وكذا نائبه
نظر ظاهر لما علم من كلام علمائنا ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي
حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كونه
وصي القاضي نائبا عنه ان لا يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم كما اذا
كان امينه والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصوبه
بخلافه مع امينه . . . . مال اليتيم
من وصي نصبه . . . . هـ **قوله**
كما يجيء في بابه ونصه ويبطل فعل احد الوصيين ولو كان ايصاؤه لكل منهما
على الانفراد ويجيء ايضا قريبا ما في قوله بخلاف الوصاية **قوله** وفي خصومة
اي فان لاحدهما ان يخاصم وحده لانهما لو كانت تحتاج الى رأي الآخر
اجتماعهما على الخصومة والتكلم متعذر والفقه يوقع في الغلط لانه يلتبس على
القاضي دهم الدعوى ويصير شغبا بفتح الشين وسكون الغين هجمان الشر لو
بالفتح لغة ضعيفة حتى لو باشر بدون رأي الآخر لا يجوز عندنا يعني اما اجتماعهما على التكلم
فغير متعذر (بحر) **قوله** لا حضرة على الصحيح لان حضورهما في الخصومة ليس بشرط
عندنا منهم وقيل يشترط وهو قول زفر والشافعي **قوله** الا اذا انتهيا الاولى الا اذا انتهت
الخصومة **قوله** فحتى يجتمعا هذا بناء على ان الوكيل بالخصومة يملك القبض والمفتى به قول
زفر هنا انه لا يملكه كما يأتي قريبا وبه افتى ابو السعود **قوله** وعتق معين وطلاق معينة
لم يعوضا اي بلا بدل لانه مما لا يحتاج الى الرأي وتعبير المثنى فيه كالواحد وقوله معين
اي ولو كان التعيين بسبب تفرد المأمور بعتقه وطلاقها كان قال له طلق زوجتي او اعتق
عبدي ولا زوجة وعبد له سوى واختلفان العلامة مشكين والمراد بالطلاق والعتاق

ان يكونا مجبرين بان قال طلقاها واعتقاها اما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لا ينفرد احدهما بالطلاق والعتاق اه وهـذا معنى قول المصنف وتعليق بمشيئتهما او يكون معطوفا على لم يعوضا كما قال الشارح **قوله** بخلاف معوض على صيغة اسم المفعول اى مجعولا العوض فى مقابلته وهو صفة لما وكلا به من عتق او طلاق اى او وكلهما بطلاق وعتق بعوض لا ينفرد احدهما لانه اعتمد على رأيهما وهذا مما يحتاج الى الرأى فى زيادة القدر المأخوذ من العوض وغير ذلك من الامور التى يحتاج اليها فى التصرفات وكذا اذا كان العبد او الزوجة غير معينة فان ذلك يحتاج الى الرأى باختيار العبد الذى يعتقانه او المرأة التى يطلقانها فالحاصل انه اذا لم يعوض العتق والمطلقة لا يحتاج الى رأى فمباشرة الواحد والاثنين سواء بخلاف العتق والطلاق المعوض وغير المعينين فانه يحتاج الى الرأى فاذا رضى برأيهما لا يستقل احدهما والمناسب ان يعطف عليه ولا علقا اى العتق والطلاق بمشيئتهما اى مشيئة الوكيلين فان علقا فباشر احدهما لم ينفذ لعدم وجود المطلق عليه وهو مشيئتهما وقول المتن وتعليق لا يصح عطفه على لم يعوضا الا بتأويل وعبارة البحر بلا بدل وتعليق وهو صحيح لانه عطف اسم صريح على اسم صريح وهو حسن صحيح **قوله** وغير معين اى وكذا اذا كان العبد او الزوجة غير معين فان ذلك يحتاج الى الرأى ايضا كما علمت **قوله** وتعليق بمشيئتهما كما اذا قال طلقاها ان شئتما ومثل ذلك اذا جعل امرها بيدهما ففيهما يكون تفويضا فيقتصر على المجلس اى الذى هما فيه لكونه تمليكا فى التفويض او يكون تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لان المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود احدهما **قوله** فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق فلو باشر احدهما لم ينفذ لعدم وجود المعلق عليه وهو مشيئتهما **قوله** قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا الضمير فى قوله وظاهره يعود على ما قاله المصنف والضمير فى عطفه يعود على التعليق اى ظاهر ما قاله المصنف عطف التعليق على لم يعوضا اى نظرا الى المعنى كأنه قيل لم يقع فيهما تعويض ولا تعليق بمشيئتهما والاحسن ان يقول على يعوضا باسقاط لم لتسلط النفى عليه وفيه ركاكة زائدة **قوله** كما يعلم من العينى والدرر حيث قال بعد قوله لم يعوضا بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيئتهما فيقتصر على المجلس اه **قوله** فحق العبارة اى حقها الواضح والا فهى صحيحة على ما علمت واستثنى فى البحر من اطلاق المصنف مسائل الاولى لو قال طلقاها جميعا ليس لاحدهما ان يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق احدهما ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما طلقة والاخر طلقتين لا يقع الثانية قال او وكيلى طلاق لا يطلقها احد دون صاحبه وطلق احدهما ثم الاخر او طلق واحد ثم اجازه الاخر لا يقع ما لم يجتمعا وكذا فى وكيلى عتاق كذا فى منية المفتى اه اقول واعترضه

(على) أنه لم يستثن المصنف الأول أعني دعواهما لأن الشهادة وهي شرط
اجتماعهما صريحا فتأمل وكذا لم يستثن الثانية لما رأى الحق الانفراد قوله
وقبض الهبة للصبي لأنه كالإعتاق لا يحتاج إلى الرأي منح ولأحدهما الانفراد به وإنما فرق
في هذا وفيما بعده ليعلم أنه ينفرد أحدهما فيه قوله ورد عين كوديعة الخ لأنه لا يحتاج إلى
رأي قوله بخلاف استردادها فليس لأحدهما القبض بدون إذن صاحبه لإمكان
اجتماعهما وللموكل فيه غرض صحيح لأن حفظ اثنين خير من حفظ واحد فإذا قبض
أحدهما ضمن كله لأنه قبض بغير إذن المالك فإن قيل ينبغي أن يضمن النصف لأن
كل واحد منهما مأمور بقبض النصف قلنا ذلك مع إذن صاحبه وأما في حال الانفراد ف
غير مأمور بقبض شيء منه بحر عن السراج (واعترضه) أبو السعود بقوله وما
في البحر عن السراج من قوله فإن قيل ينبغي أن يضمن النصف الخ فيه نظر لأنه إذا
قبض بإذن صاحبه لا يلزمه الضمان أصلا اهـ (واعترض) أيضا على تعليل البحر
المذكور بقوله لأن اجتماعهما فيه ممكن بأن الحكم لو كان معلولا بإمكان الاجتماع لم يجز
لأحدهما الانفراد في التوكيل برد الوديعة اهـ (وعليه) فالأولى الاقتصار على قوله لأن
للموكل فيه غرضا صحيحا لأن حفظ اثنين خير من حفظ واحد قوله فلو قبض أحدهما
أي بدون إذن صاحبه كما صرح به في الذخيرة لا بدون حضوره كما توهمه عبارة
البحر كما علمت أي وهلك في يده سواء لأن كل المقبوض أو بعضه قوله ضمن
كله لعدم أمره بقبض شيء منه وحده إذ أمره تناولهما مجتمعين لا منفردين فلم يكن
مأمورا في حالة الانفراد بقبض شيء قوله وتسليم هبة أي الموهوب له معين
فإن لأحدهما الانفراد اتفاقا وإن لم يعين الموهوب له لا ينفرد أحدهما عندهما
وينفرد عند الثاني ط قوله بخلاف قبضها فليس لأحدهما الانفراد والعلة
ما ذكر في الاسترداد وهي العلة في الاقتضاء قوله وقضاء دين فهو كرد الوديعة
واقتضاؤه فهو كاستردادها بحر قوله وبخلاف الوصاية مبتدأ خبره قوله الآتي
كالوكالة وزاد بعد الواو قوله بخلاف ليعطفه على قوله بخلاف اقتضائه فالمعطوف
جملة والسادس المعطوف عليه فلا اعتراض في كلامه فتدبر لكن لا يحسن تشبيه مسألة
الاقتضاء بالوكالة لأنها وكالة حقيقة وحينئذ فقول بعض الأفاضل إن المسائل المعدودة
جملة لا سبع فيه ما فيه ووقع في بعض النسخ والوصاية بدون قوله بخلاف على أنها
مبتدأ وقوله كالوكالة خبره وهي أولى لأن ظاهر النسخة الأولى أن الوصيين لا ينفردان
أصلا ولا في المسائل المستثناة حتى تصح أن تكون الوكالة بخلاف الوصاية وليس كذلك فإن
ما ينفرد به أحد الوكيلين ينفرد به أحد الوصيين وزاد مسائل أخر تأتي في باب الوصي ولذا
جعل صاحب البحر حكم الوصيين والوكيلين واحدا حيث قال إن الوكالة والوصاية
والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء ليس لأحدهما الانفراد ويفتى أحكم

القاضيين في القضاء والناظر اما وكيل او وصى فلا ينفرد احدهما فقد سوى بين الوكالة والوصاية كما ترى قال الرملي والصحيح ان الناظر وكيل لكن قال قاضى خان هو عند ابى يوسف وكيل الواقف حتى كان له ان يعزله وان لم يشترطه لنفسه وعند محمد وكيل الفقراء حتى لم يكن له عزله اهـ **قوله** لاثنين ولو متعاقبا **قوله** وكذا المضاربة اى اذا عقدها مضاربة معا فليس لاحدهما الانفراد لان المضاربة مما تحتاج الى الرأى **قوله** والقضاء قيل ليس المراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضاء بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضاء فى غيبة الآخر كما يتوهم وانما المراد انه اذا فوض امرا الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف فى ذلك الامر دون رأى الثانى انتهى اقول مانع ان يكون مرادا هو المصرح به كما فى منية المفتى وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلى بيع كذا ذكره الحموى فى البحر عن الخانية ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذى اقامه القاضى الآخر فان رأى المصلحة فى ذلك كان له ذلك والا فلا اهـ **قوله** والتولية على الوقف اى اذا نصبهما قاض واحد او كان منصوبى الواقف **قوله** فان هذه الستة اى مع ضم الوكالة والا فهى خمس والتحكيم على استثنائه وان اراد جميع ما تقدم مما لم يجز فيه الانفراد فهى تسع عشرة صورة مع مسئلة الوكالة **قوله** كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد لان ما ذكره يحتاج الى الرأى ولم يذكر فى البحر التحكيم ولم يذكر فى الاشباه المضاربة بل زاد على ما هنا المودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج فباعتبار ما هنا تكون المسائل المشبهة بالوكالة ثمانية والحاصل ان الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين الذين نصبهما قاض واحد اما او كانا منصوبى قاضيين فلاحدهما الانفراد والمحكمين والمودعين والمشروط لهما الادخال والاستبدال والاخراج كما فى الاشباه **قوله** الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف الخ قال الحموى يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون احدهما المفوض او غيره وعلى هذا فالاستثناء متصل لا منقطع **قوله** له اى للواقف نفسه **قوله** فان للواقف الانفراد دون فلان لان الواقف هو الذى شرط لذلك الرجل وما شرطه لغيره فهو مشروط لنفسه لتقييده ط **قوله** والوكيل بقضاء الدين اعم من هذا عبارة الاشباه حيث قال ولا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا فى مسائل وهى الثلاث الآتية اهـ وعلله فى الملتقطا بان فعل ذلك ليس بواجب عليه **قوله** او مال موكله هكذا استنبطه العمادى من مسئلة ذكرها عن الخانية حيث قال بعد نقله لعبارة الخانية والفرع الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الوكيل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت واقعة الفتوى اهـ وهى التى ارادها الشارح

[illegible]

ويخاصم ثم اتى قوم قبل الموكل الغائب [illegible] الوكيل [illegible]
فاحضروا الشهود على الموكل لا يكون لهم ان يجبروا الوكيل [illegible]
ظاهر لانه ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل [illegible]
على الوكيل اداء المال من مال [illegible]
قائلا بالامتناع اه ملخصا [illegible]
وعليه يحمل كلام قاري الهداية [illegible]
كلام الخانية صريح فيما افتى [illegible]
اما امر الموكل او الضمان فليكن [illegible]
السابقة وعبارتها الثانية القائلة [illegible]
نجيم القائل لا يجبر الوكيل اذ [illegible]
الذي ذكره في الفوائد مطلق عن قيد كونه من ماله او من مال موكله او من دين عليه
والفرع الاخير المنقول عن الخانية مقيدا اذا لم يكن عليه دين ومافيه ما اذا لم يكن له
مال تحت يده وانت اذا تأملت وجدت المسئلة ثلاثية اما ان يوجد امره ولا مال له
تحت يده ولا دين اوله واحد منهما والظاهر ان الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل
بقبضها كهو فيحمل الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف الا منه
في الفرع الاول كلامه في الفرع الثاني اصحة وجوبه ويحمل كلامه في الفوائد على عدم وجود
واحد منهما فيحصل التوفيق فلا مخالفة فتأمل اه (قلت) و نعضد التوفيق (ايضا مع)
ما افتى به قاري الهداية من قوله انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا
ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين اي وكان للموكل مال تحت يده بدليل ذكره
في السؤال (وحاصله) انه لا يجبر اذا لم يكن له عند الوكيل مال ولا دين وعليك بالتأمل
في هذا التوفيق **قوله** اذا لم يكن له للموكل على الوكيل دين اما اذا كان وقد امره
بقضاء دينه بماله عليه فلا يجبر كما يفيده مفهومه **قوله** قال اي المصنف **قوله** لاجبر
عليه اي على البيع **قوله** ولو بطلبها اي ولو كان التوكيل بطلبها وقوله على المعتمد
راجع اليه اما اذا لم يكن بطلبها فلا خلاف في عدم الاجبار وسيأتي في باب عزل
الوكيل اقول وما في الخلاصة من انه يجبر لو بطلبها بخلاف الراجح لانه لاحق
للمرأة في طلب الطلاق قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا بالتماس
منه لا بحضرة منها قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه
لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل كما في تنوير البصائر **قوله** وعتق وهبة
مثله التدبير والكتابة كما في الاشباه قال في الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى
فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا فقبل الوكيل ذلك

وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لايجبر على شئ منه الا فى دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه اه ذكره الحموى **قوله** لكونه متبرعا فيه **قوله** لايجبر **قوله** اذا وكله بدفع عين كما اذا قال ادفع هذا الثوب الى فلان فيجبر على الدفع لان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيجب دفعه له فيؤمر بالدفع اليه ثانية وكذا رد الوديعة لانه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه وهل يبرأ الموكل عن عهدة ضمانها بمجرد الدفع للوكيل اولا الا اذا وصلت للمالك لم اره والظاهر الثانى الا اذا كان وكيلا من جانب المالك فى استردادها فحينئذ برأ الغاصب من ضمانها بمجرد الدفع له قال فى الاشباه والمغصوب والامانة سواء لكن لايجب عليه الحمل اه حموى افاده ط قال بعض الفضلاء قد عبر عن هذا فى البحر بقوله ومن احكامه انه لايجبر عليه فى فعل ما وكل به الا فى رد وديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ وعزاه للمحيط وهذا هو الظاهر لان ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فينافى ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء دين فلان الخ اه **قوله** شرط فيه او بعده اى سواء شرط فى عقد الرهن التوكيل بالبيع او بعده قال فى نور العين لو لم يشرط التوكيل بالبيع فى عقد الرهن وشرط بعده قيل لايجبر وقيل يجبر وهذا اصح اه (اقول) وجه الجبر خشية ان يتوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبرة فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف اوليس معتبرا قيل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار معتمدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل اولم يجبر عليه ذكره الحموى (قال) النسفى رحمه الله تعالى هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا فى عقد الرهن فان كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الائمة السرخسى انه فى ظاهر الرواية لايجبر العدل على البيع لان رضاء المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل مستأنف ليس فى ضمن عقد لازم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان التوكيل بالبيع بعد الرهن يلحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوى هذه الرواية اصح لان محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب فى الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين ان يكون البيع مشروطا اوغيره فظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر فى الحالتين اه من تنوير البصائر (**قوله** بطلب المدعى متعلق بوكله المقدر والمراد ان المدعى عليه وكل بطلب المدعى واما اجبار الوكيل فهنا لتعلق حق الغير وهو المدعى بالوكيل ولو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعى غاية الضرر مع تعلق حقه بالوكيل ط قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى اشار الى ان المراد بوكيل الخصومة وكيل المدعى عليه فقول الدرر وكيل خصومة اوابى عنها لايجبر عليها لانه وعد ان يتبرع ينبغى ان يخص بوكيل المدعى كما نبهنا كما نبه عليه فى نور العين وبعده قوله اذا غاب المدعى فالاحسن ما سنذكره بعد وسيذكر بيانه فى باب عزل الوكيل **قوله**

خلافا لما افتى به قارى الهداية هنا مرتبط بقول المصنف الآتي وان وكله
بالدين لا يجبر عليه قال في البحر (اقول) ما ذكره مولانا من انه لا يجبر هو
عولنا عليه في هذا المختصر مخالفا لما افتى به شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية
حيث سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت
يده اى يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان حاضرا او غائبا فاجاب
انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يحبس اه قال الطحطاوي والذي في نور الضياء ان عدم الجبر
انما هو اذا كان مأمورا بالدفع من مال نفسه وهو محمل كلام قارى الهداية فيكون هو المعتمد
قوله قلت وظاهر الاشباه الخ الذي في الاشباه هو انه لا يجبر الوكيل بغير اجر
على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل اه (وبستفاد) هذا من قول الشارح لكونه
متبرعا قبل الاستثناء فافهم انه اذا كان باجر يجبر ولذا قال بيري زاده في حاشية على
صاحب الاشباه اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكر الصدر الشهيد
كما في الذخيرة وفي الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فيها وان امتنع لا اطالة
ماحب الاشباه وانما يحيل الموكل اى يقال له احل الموكل على المشترى اه (وقد صرحوا)
به في المضاربة بعد التفاسخ انه اذا كان في المال ربح يجبر المضارب على تقاضي الديون
والا لا ويوكل رب المال بتقاضيه وهذا غير ما نحن فيه وهو ما اذا امتنع عن ما امر
ما وكل به انه لا يجبر عليه وليس في الاشباه ما يدل على انه يجبر بل هو متوقف على صحة
عقد الاجارة في مثله فان صح العقد اجبر للخروج عن عهدة ما استؤجر عليه فليراجع
فان صحة الاجارة موقوفة على كون المنفعة المستأجر عليها معلومة تأمل ثم رأيت
في الاشباه ذكر في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصي انه لو استأجر
الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اه (وفي شرح المجمع لابن
ابي الضياء بعد كلام واما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل كالاجارة صحيحة
بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب
اذا كان ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين
لم يجز لانه امين اه ومثله في الحموي **قوله** قدر اى زيادة هذه على المستثنى **قوله**
لا تنس الخ اي زدها على المستثنى ايضا **قوله** واقعة الفتوى اي السابقة آنفا
وهي ما اذا وكله بقضاء الدين بماله عليه فتصير المستثنيات خمسة بضم الوكيل
بالاجر ولعله اراد بهما ما ذكره في الخانية رجل اكرى جمالا الى بلخ وحمل حمولات
على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء
الجمال بالحمولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء
وامتنع عن اداء الباقي قال ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو يفي

باليمين والآمر يجبر على دفع الباقى من الكراء وان انكر الآمر يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لايجبر قال العمادى فى فصوله بعد نقله لما ذكر عن قاضى خان والفرع الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الوكيل لايجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت واقعة الفتوى اه من المنح فيحتمل قوله والمسئلة الخ ان يكون من كلام العمادى او من كلام صاحب المنح ولعلها هى التى ارادها الشارح ولا تنس ما قدمناه عن قول الشارح او مال موكله **قوله** فلعله اوفى عبارته وظاهر اطلاق المؤلف انه لافرق بين ان يكون مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه او من مال الآمر وليس كذلك فانه ان كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه لايجبر ولو وكله من مال الآمر يجبر قال فى الفصول العمادية وكذلك لايجبر الوكيل على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه وفى متفرقات كفالة الذخيرة اذا قبل الانفاق او قضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لايجبر اذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة اه ثم (قال) فقد ظهر لك ان الذى ذكره المصنف محله ما اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه وهو اطلاق فى محل التقييد وهو مناسب وعما ذكرنا ظهر لك ان الذى فى خلاصة الفتاوى محمول على ما اذا كان مأمورا بقضائه من مال الآمر وحينئذ يتضح الحال اه ط **قوله** وفى فروق الاشباه هذه المسئلة مكررة مع ما تقدم اول كتاب الوكالة اه ح اى الا قوله حاضرا بنفسه وانظر ما معنى هذا فانى لم ار من ذكره بل المذكور تعذر حضوره بشرط كما مر ومع هذا فلا مناسبة هنا وقد تتبعت فروق الاشباه فلم ارها فيها وانما فيها ما افترق فيه الوكيل والوصى ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصى وفى الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اه فلعله سبق قلم **قوله** الوكيل لايوكل الا باذن امره لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وقد رضى برأيه دون غيره والناس مختلفون فى الآراء والمراد انه لايوكل فيما وكل فيه فخرج التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع فيه الحقوق الى الوكيل فله التوكيل بلا اذن لانه اصيل فيها ولذا لا يملك الموكل نهيه عنها وصح توكيل الموكل قدمناه (بحر) (وفيه) وخرج عنه ما لو وكل الوكيل بقبض الدين من فى عياله ودفع المديون اليه فانه يبرأ لان يده كيده ذكره الشارح فى السرقة اه وذكر الثانى المصنف قيل هل المراد عدم الجواز من كون الوكيل لايوكل الا باذن اى عدم الحل او عدم الصحة فان اريد الاول لم يناقض ما سيأتى عن قريب وان اريد الثانى ناقضه وسيأتى قول الاشباه الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله

تنفذ بوجود الناقصة ان الموقوف قسم من الصحيح قال العلامة الزيلعي المراد في انفاذ لا في الصحة حتى لو وكل بدونهما فاجاز الموكل عقد يكون فضوليا يعلم هذا ان قوله كل ما صح التوكيل به اذا باشره الفضولي توقف اه قلت و يعلم ... قوله لوجود الرضاء تعليل المحذوف تقديره فيصح التوكيل قوله في دفع زكاة لان المقصود منها البراءة من سمة البخل في حق المزكي ونفع الفقير القابض له فلذا تجاز النيابة فيها عند العجز والقدرة ولافرق في ذلك بين نائب ونائب واطلق في دفع الزكاة فشمل الدفع لمعين وغير معين قوله بخلاف شراء الاضحية اى اذا وكل الوكيل فيها فاشترى فانه يكون موقوفا على الاجازة الاول ان اجاز جاز والافلا وكذلك وكيل الوكيل او وكل غيره ثم وثم فاشترى الاخير يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والافلا (حموى) (عن الخانية لان الوكيل بالشراء ليس له ان يوكل الا بالشروط المذكورة ولايقال ان الاضحية مقصودبها الاجر لان الانسان لايرضى بالشراء باز بدمن القيمة ولاشراء الهزيلة بثمن السمينة ولان القربة تتقوم باراقة الدم وتعظيم الاجر بحسن الاضحية وله ان ينتفع باللحم فاذا اختارنا باغيره ليس له ان ينيب غيره الاباذنه لانه قد اعتمد رأيه قوله لمن في عياله صح و برى المديون بالدفع اليه لان يده كيده ولو لم يكن في عياله لايصح التوكيل فلو هلك من يده كان للآمر الرجوع بدينه على المديون (وفيه) ان وكل لايتعدى باللام ولاوجه لزيادتها قالا ولى حذفها وعبارة الاشباه الاالوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله ولاغبار عليها وماذكره المص مخالف (لما) في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لايوكل غيره لتفاوت الناس في القبض اه قال الحموى و يمكن التوفيق بان يحمل مافي جامع الفصولين على مااذا وكل بالقبض من ليس في عياله لمافي القنية وكله بقبض دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لايرجع الدائن على احد والايرجع على المديون بدينه اه وذكره الزيلعي في السرقة وعزاه في البحر الى وكالة الخزانة قوله والاعند تقدير الثمن الخ اى لو عين ثمنه او كيله فله ان يوكل به لعدم الاحتياج الى رأى اما او وكله بشراء فينبغي ان يعين المشترى ايضا لانه رضي برأيه واختياره فليس له ان يفوض الى غيره ولاشك ان المشترى تتفاوت افراده وهذا تقرير كلام الشارح (وقد) تبع فيه صاحب الدرر والذي جرى عليه المصنف في شرحه هو تعيين الوكيل لوكيل وهو صريح كلام الهداية وقال ان الرأى يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل وقال اما اذا لم يقدر الثمن وفوض الى الاول كان غرضه رأيه في معظم الامر وهو التقدير في الثمن كذا في الهداية فقد جعل معظم الامر تقدير الثمن وجعل اختيار المشترى تابعا فافاد انه لافرق بين الوكيل بالبيع والشراء وهو تأمل في وكيل الشراء ونقل عن منية المفتى اذا باع الثمن بثمن عينه الموكل

جاز بغيبة الاول وفي الاصح لا الابحضرة الاول وهي مسئلة الشارح التي تبع فيها صاحب الدرر (فان) قيل كيف يصح اذا عين الوكيل الاول الثمن لوكيله ولا يصح اذا عين الوكيل لوكيله (الجواب) ان الموكل اذا قدر الثمن لوكيله علم انه يقصد رأيه في غير الثمن اذ المقصد من التوكيل الانتفاع برأي الوكيل واما اذا لم يعين الثمن كان مقصوده رأي الوكيل في تقديره اذ هو معظم الامر كما تقدم عن الهداية فاذا قدره الوكيل لوكيله فقد حصل المقصود (فان) قيل كيف يوكل الوكيل بدون تقدير ثمن مع تقدير الموكل ولا بد من موافقة تعيينه (الجواب) يصح حيث وافق وكيله تقدير موكله من غير قصد فليتأمل وياتي تمامه وتوضيحه قريبا قوله من الموكل الاول مخالف لما في البحر والتعليل كما ظهر بما ذكرناه والموافق لما في البحران يقول من الوكيل الاول اي لوكيل الثاني قوله اي لوكيله افاد اقتصاره على هذه المسائل ان الوكيل في النكاح ليس له التوكيل وبه صرح في الخلاصة والبزازية والبحر من كتاب النكاح وتقدم في باب الولي فراجعه خلافا لما قاله ط هناك بحثا من ان له التوكيل قياسا على هذه المسئلة الثالثة فافهم ثم رأيت في شرح المجمع عازيا للمنتقى وكيل النكاح والخلع والكتابة كوكيل البيع اه قوله لحصول المقصود لان الاحتياج فيه الى الرأي لتقدير هذه الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما في هداية وفي منية المفتي وقيل اذا باع الثاني عن غيبة الموكل جاز بغيبة الاول وفي الاصح لا الا بحضرة الاول اه قال في البحر ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المنية لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما اذا قدر الموكل الاول لوكيله كما لا يخفى اه (قال) الرملي هذا غير صحيح بل بينهما مخالفة اذ في المسئلة اختلاف الرواية قال في الكفاية عند قول صاحب الهداية ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز اطلق الجواز وهو رواية كتاب الرهن وقد اختارها لان الرأي يحتاج فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل وفي كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا لمنع الزيادة وربما يزيد الاول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للعقد اه وفي التاترخانية نقلا عن الخانية وان كان بغير محضر منه وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول اه (فكيف) مع هذا يحمل على اختلاف الموضوع وقد ظهر بقول صاحب المنية وفي الاصح لا الا بحضرة الاول وبقول الخانية وفي عامة الروايات لا يجوز ضعف ما في الهداية ووجهه ظاهر لان التقدير يمنع النقصان لا الزيادة واختيار المشتري خصوصا اذا كان الثمن مؤجلا لتفاوته وفي الذمم والاحتياج الى الرأي في ذلك كما هو واضح فتأمل (وفي) الخانية ايضا رجل وكل رجلا

ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل ثالثا غيره فباعه الثالث بعشرة الاولى
روى عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف
على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال
ابن ابي ليلى يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه
بالثمن المقدر اه فهو مؤيد لما قلناه فتدبر اه كلام الرملي قلت وفيه نظر اذ لا شك
فيما قاله المؤلف من ان ما في الهداية تقدير الثمن من جهة الوكيل وما في المنية من جهة
موكله وغاية ما نقله المحشي وجود خلاف في الاولى ولا يلزم منه وجوده في الثانية الا
بنقل صريح نعم على تقدير عدمه يحتاج الى الفرق بين المسألتين وهو ظاهر من كلام
الهداية كما قدمناه فرتب ذلك ان عند تقدير الثمن من الموكل او وكيله يظهر ان غرضه
حصول رأيه في زيادة الخ **قوله** والتفويض في البحر عن البزازية قال للوكيل
اصنع ما شئت له الوكيل ولو قال الوكيل ذلك لوكيله لا يملك الثاني توكيل ثالث
ولو قال السلطان استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثمة **قوله** الا في طلاق
وعتاق الخ المتبادر هذا بالنظر الى التفويض واما اذا اذن له صريحا في التوكيل
بهما فلا شبهة في الصحة **قوله** لانهما مما يحلف به فيصح تعليقه بالشرط فكان التوكيل به
تعليقا بايقاعه فلا يقع بايقاع غيره لا فرق ان يكون ذلك بحضرته او غيبته اجازه
ام لا لانه يعلقه باجازته بل بايقاعه هذا بالنظر الى التفويض واما اذا اذن له صريحا
في التوكيل بهما فلا شبهة في الصحة قال في منية المفتي الوكيل باليمين وبالطلاق جائز
اه **قوله** فيه تحصل بادنها ان الاذن في التوكيل بقوله اصنع ما شئت يختص بما يصح
التوكيل به كالبيع والشراء دون ما لا يصح التوكيل فيه كالطلاق فانه مما يحلف به
اي فيصح تعليقه بالشرط فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع فانه لا يحلف به فيقوم غيره مقامه
اه (وحاصل) ما يقال في التفويض لو قال رجل لآخر فوضت امر مالي اليك صار
وكيلا في الحفظ ولو قال فوضت امري اليك قيل باطل وقيل يصير وكيلا بالحفظ
والنفقة ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كأنه قال ما صنعت من شيء
فهو جائز فيملك انواع التصرفات كلها فلو طلق امرأته يصح قال ابو جعفر
لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهكذا كان يقول لمن قال لغيره وكلتك في اموري لان الوكيل لو طلق امرأته
او اعتق او وقف ارضه لا يجوز وكان يقول لا اراه بمثل هذا التوكيل توكيلا بالطلاق
والعتاق وكان الصدر الشهيد وتاج الدين يستحسن قول الفقيه ابي جعفر وعن ابي
حنيفة ما يؤكد هذا فانه قال في هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات
والاعتاق وبه يفتى من التتارخانية والحاصل ان التفويض يتضمن به التوكيل

كالاذن ولا ينتظم الطلاق والعتاق على ما فيه من الخلاف **قوله** فعقد الثاني
بحضرته لان المقصود حضور رأيه وقد حصل وترجع الحقوق الى الثاني في الاصح
كما ذكره الشارح لانه العاقد وقيل الى الاول لان الموكل رضي بلزوم العهدة
الاول وظاهر كلامه الاكتفاء بالحضرة وهو قول البعض والعامة على انه
لا بد من اجازة الوكيل او الموكل وان حضره الوكيل الاول لا تكفي كما في النهاية
والسراج والخانية قيد بالعقد احترازا عن الطلاق والعتاق لانهما يقبلان التعليق
بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول (قال) في البحر وزاد الابراء عن الدين
كما سيذكره المص فاذا وكله بان يبرئ غريمه فوكل الوكيل فابراءه بحضرة الاول
لم يصح ويزاد الخصومة وقضاء الدين كما يذكره المص فلا تكفي الحضرة كما في شرح
المجمع ويخالف في الخصومة ما في الخانية اه البحر ومنه يعلم ما في كلام الشارح
من الايهام اذ ظاهر كلامه يفيد ان الاكتفاء بالحضرة في غير الخصومة ايضا بالنسبة
للخانية وليس كذلك كما نبه عليه ابو السعود **قوله** فاجازه الوكيل الاول صح وهو
المعتمد لان توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا لا يتم بمجرد
حضرة الاول حتى يجيزه وقيل تكفي الحضرة من غير توقف على الاجازة لانه انما فعل
بامره وبحضرته فاغناه عن الاجازة اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن
ملك فان كان بينه جاز بلا اجازته اه يعني لو قدر الوكيل للثاني ثمنا بان قال بعه وكذا
فباعه الثاني بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها
ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأي الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع برأيه
وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز
لان المقصود هنا اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشترى على رواية كتاب الوكالة
لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي يباشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكائه
وهدايته كما في حواشي الاشباه **قوله** لتعلقهما بالشرط اى لجواز تعلقهما بالشرط
بخلاف البيع **قوله** فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني اى فلا يوجدان بايقاع الثاني
ولا باجازة الاول وحضوره لا يكفي لانه لم يعلق بذلك كما مر (والحاصل) ان الوكيل بالطلاق
وما شاكله رسول لانه لا عهدة عليه والرسالة نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانه امر بنقل
ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه سواء فاما الوكيل في باب
البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع
له حتى كانت حقوق العقد له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني حال غيبة الاول الا انه
لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر رأى
الاول كما في حاشية الحموي **قوله** وابراء عن الدين هذا معطوف على طلاق وتقدم مثاله قريبا
قال في البحر وكان ينبغي ان يصح لانه لا يقبل التعليق بالشرط كالبيع اه **قوله** وخصومة

وقضاء دين نقله المصنف عن شرح المجمع قال ويخالفه ما في الخانية وان خاصم الوكيل الثاني والموكل حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا كان الاول مخاصما بنفسه كالوكيل بالبيع اه (ولذا) قال الشارح ابن ملك خلافا للخانية ولا يظهر وجه ما نقله عن ابن ملك لا سيما وقد خالف الخانية والشارحين كما نبهنا عليه قريبا قوله خلافا للخانية راجع الى الخصومة فقط كما قيده في المنح والبحر وتقدمت عبارتها قوله وان فعل اجنبي اي ما وكل به وكيلا فاجازه الوكيل الاول جاز ظاهره ان الاجنبي وكيل ثان وهو كذلك لما ان الفضولي بعد اجازة عقده يصير وكيلا لما علم ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وترجع الحقوق الى الثاني على الصحيح لانه هو العاقد كما في مسألة العقد بالحضرة كما في البحر قوله جاز اي وان في النكاح خلافا لما في الذخيرة اخيرا ويؤيده اطلاق المتون والشروح وكذا ما يأتي قريبا عن منية المفتي والاشباه من التصريح به وان عليه الفتوى قوله فانه يعتمد عليه اي على الوكيل الاول ح عن السراج وظاهره جواز فعل الاجنبي في كل شيء ما عدا الشراء وليس كذلك قال في منية المفتي وكل بالطلاق او العتاق ففعل الاجنبي فاجاز لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل فطلق الثاني بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل ففعل الثاني بحضرته او فعل اجنبي جاز اه ونقله في الاشباه وعليه فكان الاولى زيادة الطلاق والعتاق في الاستثناء قوله ولا يتوقف حتى يجد نفاذا اي فلا يتصور ان يكون فضوليا في الشراء لانه يقع لنفسه فلا يتصور فيه الاجازة وتقدم في فصل الفضولي انه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف لانه لم يجد نفاذا على العاقد وهذا اذا لم يضفه الى غيره فلو اضافه بان قال بعني هذا العبد لفلان او اشتريته لفلان توقف على اجازته قوله وان وكل اي الوكيل قوله به اي بالامر الخ وكالملتبسة بالامر بالوكيل اي بالاذن به قوله فهو اي الثاني وكيل الآمر فللآمر اخراجه سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا (ش) قوله ولا ينعزل بعزل وكيله يصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله وعلى الاول معناه فلا ينعزل بان يعزله موكله اي لا يكون له ان يعزله كما صرح به العيني وعلى الثاني اي لا ينعزل بانعزاله قوله وينعزلان اي الوكيل الاول والثاني قوله بموت الاول اي الموكل الاول وكان الاولى التصريح به ح قال الزيلعي وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما لكن لا ينعزلان بموته والفرق ان الخليفة عامل للمسلمين فلا ينعزل القاضي الذي ولاه هو او ولاه القاضي باذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه اه قوله كما مر في القضاء بان نائب القاضي لا ينعزل بعزله ولا بموته قوله وفي البحر الخ كالاستدراك على قوله فلا ينعزل بعزل موكله والنفي في الخزانية

ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك عزله فيما اذا قال اعمل برأيك الى الهداية ونسبة ان له عزله في قوله اصنع ما شئت الى الخلاصة ثم قال وهو مخالف للهداية الا ان يفرق بين اصنع ما شئت وبين اعمل برأيك والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما فوضه الى مشيئته فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه اه (فليس) في كلام الخلاصة والخانية التصريح بمخالفة احدهما الآخر فيحتمل ان في المسئلة قولين ودعوى صاحب البحر ظهور الفرق غير ظاهرة لما في الحواشي اليعقوبية والحواشي السعدية انه ينبغي ان يملكه وصورة اعمل برأيك لتناول العمل بالرأى العزل كما لا يخفى اه فتأمل وفي منية المفتي وكل الوكيل وقد قيل له اعمل برأيك صار الثاني وكيل الموكل وينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول وانعزاله ويملك الاول عزل الثاني اه **قوله** وعزله من صنعه مبتدأ وخبر يعني لما فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه **قوله** بخلاف اعمل برأيك اى فانه لا يملك عزله لان العزل كف عن العمل وبحث فيه في الحواشي اليعقوبية والسعدية كما علمت قال المصنف والفرق ظاهر وعلله قاضي خان بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه اه **قوله** واعلم تكرار مع ما تقدم اول الكتاب وحاصل ما يقال ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الهبة والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع وينبغي ان لا يملك الاقراض والهبة بشرط العوض وان كانا معاوضة انتهاء ويملك قبض الدين وايفاءه واقتضاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير بالديون على الموكل ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا العام **قوله** زواهر الجواهر وتنوير البصائر هما حاشيتان على الاشباه الاولى للشيخ صالح والثانية لاخيه الشيخ عبد القادر ولدى الشيخ محمد ابن عبد الله الغزي المصنف صاحب المنح **قوله** وتقيد طلاقه بالمجلس اى ان طلق بالمجلس صح والا لا درر **قوله** فلا يتقيد به فان طلق بعده صح درر **قوله** لم يجز تصرفه في حقه لان صحة التصرف مبنية على الولاية لان التفويض تمليك وهو مما يقتصر على المجلس فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى درر **قوله** فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمي او حربي قال الزيلعي واما المرتد فان ولايته على اولاده واموالهم موقوفة بالاجماع لانها تبتنى على النظر والنظر بجعل باتفاق الملة لان اتحادهما داع الى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقيف فيه فاذا اسلم جعل كأنه لم يزل مسلما فينفذ تصرفه واذا مات او قتل على ردته تقررت جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز وان اسلم بعد ذلك لان جواز النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فلا يتوقف اذ لا مجيز له في الحال لان شرط التوقف ان يكون له مجيز في الحال فصار نظير اعتاق الصبي وطلاقه

وهبة حيث لا توقف لعدم اذ لا مجيز لهما في الحال وهو الولي او القاضي اهـ ...
فان اسلم نفذت فصح النكاح والا بطل ...
شيء من الملك وملكه قائم ثابت في امواله ...
صبي وكأنه عدل عن قول الكنز كافر ...
واولاده موقوفة بالاجماع كما علمت لكن يرد على المصنف ان الحربي كالذمي والمستأمن
فانه اذا علم ان الذمي لا ولاية له علم ان الحربي كذلك بالاولى **قوله** ومال صغيره
الحر راجع الى العبد والمكاتب وقوله المسلم راجع الى الذمي والحربي **قوله** او يشتري
واحد منهم به اي بمال الصغير او يبيعه له او يشتري له بمال نفسه كان متبرعا لنفسه
بحر **قوله** لعدم الولاية لان شرطها على الصغير في نفسه وماله حرية الولي مطلقا
واسلامه ان كان الصغير مسلما والا لا والرق والكفر يقطعان الولاية الا ترى
المرقوق لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على
المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا فرق ان يكون الكافر ذميا او حربيا وكذا لا ولاية
لمسلم على كافرة في نكاح ولا مال كما في البحر في كتاب النكاح وتقدم هناك ايضا
وشرحنا فليحفظ (قال) الله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض **قوله**
والولاية في مال الصغير الى الاب اذا لم يكن سفيها اما السفيه فلا ولاية له في مال ولده
اشباه في القاعدة من الجمع والفرق وليس للاب تحرير رقيقه بمال وغيره ولا ان يهب ماله
بعوض ولا اقراضه في الاصح كما في جامع الفصولين وللقاضي ان يقرض مال اليتيم
والوقف والغائب بخلاف وصي القاضي او الاب فانه ليس لهما اقراضه كما في العدة
قوله ثم وصيه اي وان بعد كما في جامع الفصولين **قوله** اذا اوصى يملك
الايصاء سواء كان وصي الميت او وصي القاضي وفي الثاني خلاف مح وظاهر هذا التعليل
ان الوصي يملك الايصاء ولو تعدد ط **قوله** ثم وصي وصيه قال في الفتح عن العمادية
ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه بمنزلة وصي الاب
الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة
والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها اهـ وفيها قال في الكتاب
اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فاذا لم يكن له وصي فالاب
اولى اهـ **قوله** ثم الى من نصبه القاضي ظاهره ان تصرف منصوب القاضي مع القاضي
لا يصح مع انهم صرحوا ان القاضي لا يتصرف مع الوصي ولو منصوبه لان الولاية
الخاصة مقدمة على الولاية العامة وكان المصنف لم يقصد الا ان وصي القاضي
قد استفاد الولاية منه فكان مؤخرا عنه بهذا الاعتبار مقدما عليه في التصرف ولا يتعقب
وتوهم من كلام المصنف ان وصي القاضي لا يتصرف مع القاضي (فتنبه) مصرح به

فى النخ من الحسانية حيث قال اذا كان غائباً اذا كان الظاهر ان الصغير فى كان راجع الى القاضى لانه انما يصير وصيا بموت الموصى قال بعض الفضلاء وتعبيره ثم يقتضى تأخيره عن القاضى وهو مخالف لما سيأتى فى كتاب المأذون من قوله ثم القاضى او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم **قوله** وليس لوصى الام و وصى الاخ اى مثلا **قوله** فى تركة الام الانسب زيادة الاخ والمراد بالتصرف ماعم الحفظ كما يؤخذ مما بعد وانظر مامعنى زيادة الاخ هنا فان كان الاب حيا فمات الاخ فتركته لابيه ولاشئ لاخيه حتى ينفى تصرف الوصى وانما تصرفه ذلك فيما اذا مات الاب وله وصى ثم مات الاخ وله وصى فلا يتصرف وصى الاخ مع وصى الاب **قوله** وان لم يكن واحد مما ذكراى من الاربعة وظاهره انه يملك ذلك مع وصى الجد والقاضى ووصيه وفى التنوير من كتاب المأذون مانصه ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى اووصيه دون الام اووصيها اه ط **قوله** وله بيع المنقول لانه من الحفظ **قوله** لا العقار ظاهره ان الوصى يملك بيع العقار حيث لم يكن وصى الام مع ان المصرح به عدمه الا لمسوغ كأن يكون الثمن بضعف القيمة او يكون فى يد متغلب اواشرف على الخراب او يكون على الميت دين فيملكه بقدر الدين اويكون لنفقة الصغير او لوصيه بدراهم مطلقة ليس لها نفاذ الا من ثمن العقار اوتزيد مؤنته على غلته (كما) سيذكره الشارح فى كتاب الوصايا معزيا للدرر والاشباه وفى الواقعات الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بمثل القيمة فاذا كان الاب محمودا عندالناس يجوز وليس للابن نقضه بعد البلوغ بخلاف ما اذا كان فاسقا حيث يملك نقضه هو المختار (قات) والمسئلة مختلف فيها فما هنا ينبنى على ظاهر الرواية من جواز بيعه بمثل القيمة قال الحلوانى وهذا جواب السلف ومافى الدرر والاشباه من عدم جواز البيع الا باحد الاعذار المتقدمة جواب المتأخرين قال فى الواقعات وبه يفتى افاده ابو السعود **قوله** ولا يشترى الا الطعام والكسوة الخ قال فى البحر وليس لوصى الام ولاية التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب اووصيه او وصى وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكر فله الحفظ و بيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة وما استفاده الصغير غير مال الام مطلقا اه اى ليس لوصى الام ولاية التصرف فى مال استفاده من غير الام قال فى جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ و بيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا الشراء ما لابد منه من نفقة او كسوة وماملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصى امه التصرف فيه منقولا اوغيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين فى اقوى الحالين كاقوى الوصيين فى اضعف الحالين واضعف الوصيين وصى الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصى الاب والجد والقاضى واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصى الام فى حال صغر الورثة

(ول الا ف ا و ا)

كوصي الاب في بيان كبار الورثة عند غيبة الوارث فالوصي يبيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم اهـ **قوله** ووصي القاضي يتبع ما فيه قريبا وسيأتي في كلام الشارح انه مثله الا في ثمان صور منها ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه من مال الصغير **قوله** عامية يقال فيها وصي الجد والاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل في نوع تقيد به وفي الاب كان وصيا في الانواع كلها **قوله** لا ترجع حقوق عقد باشراه الخ تقدمت هذه المسئلة وانما اعادها ليفرع عليها صحة ضمان القاضي او امينه دون الوكيل والوصي والاب لان الحقوق لا ترجع اليه بخلافهم **قوله** صح لان الحقوق لا ترجع اليهما لانهما اجنبيان عن الحقوق بخلافهم فان حق الاستيفاء لهم فلا يصح ضمانهم لنفسهم **قوله** بخلافهم اي الاب والوصي والوكيل فلو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع عنده واستحق العبد لم يضمن القاضي او امينه للمشتري وانما يرجع على الغرماء لانهما كالامام وكل منهم لا يضمن كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الامانة بخلاف ما اذا امر القاضي الوصي ببيع العبد والمسئلة بحالها فان المشتري يرجع على الوصي ثم هو على الغرماء وكذا لو ضاع العبد من احدهما قبل التسليم لا يضمن ولو قال امينه بعت وقبضت الثمن وقبضت الغريم صدق بلا يمين وعهدة الحاقا بالقاضي اهـ قال في القنية في باب بيع الام والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا اهـ وامين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد مثلا واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تلحقه عهدته كما في الولوالجية والعهدة كما في القاموس الرجعة والمراد بها هنا الرجوع كما في الحواشي الحموية **قوله** وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الذي كتب عليه ابو السعود وهو الموافق لما تقدم بكل ما يعقده الموكل لنفسه وفي المجمع وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته (وقال) في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل وايضا لو اوكل ما يعقده الانسان لنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسئلة الوصي اهـ وعليه فعبارة الاشباه معترضة والاولى ان تكون كما قالوا يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه كما نبه عليه الحموي **قوله** الا الوصي الاستثناء غير صحيح لان مسئلة الوصي لم يدخل في الاصل الذي ذكره حتى تخرج عنه فان الشراء

فيها لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع من الوصي بطريق وكالته عن الغير **قوله** انه يشتري مال اليتيم لنفسه اي اذا كان النفع ظاهرا كما في الاشباه وغيره **قوله** لا لغيره بوكالة وذلك لان الحقوق من جانب اليتيم ترجع اليه ومن جانب الآمر كذلك فيؤدي الى المضادة بخلاف نفسه وهذا اذا كان وصي الاب كما بينه في باب الوصي والاصل ان من ملك تصرفا بالاصالة والولاية العامة ملك تمليكه اعتبارا تمليك الاعيان وشرطه ان لا يؤدي ذلك التفويض الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متولي طرفي امر يحتاج الى الايجاب والقبول كما دلة المال بالمال فانه يؤدي الى ان الواحد يصير قاضيا ومقتضيا ومسلما ومتسلما وذلك متحقق هنا وهذا تناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير كما في الحواشي الحموية **قوله** وجاز التوكيل بالتوكيل وهذا معلوم مما مر انه او اذن له بالتوكيل جاز فلو وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الآمر اي الاول اشباه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾

لما كانت الخصومة مهجورة شرعا اخر بابها والخصومة هي الدعوى الصحيحة او الجواب الصريح نعم اولا وقد سبق **قوله** والقبض الواو بمعنى او والجوزة للجمع وقد زاد في المسائل على الترجمة فقد ذكر توكيل الملازمة والتقاضي وغير ذلك **قوله** والتقاضي اي الطلب وهذا في العرف وفي اصل اللغة القبض لانه تفاعل من تقاضيت ديني واقتضيت بمعنى اخذت ويأتي تمامه قريبا وذكر حكم صورة الاجتماع ليعلم منه حكم التوكيل باحدهما بالاولى **قوله** اي اخذ الدين هذا لغة ومعناه عرفا المطالبة عناية وكان عليه ان يذكر هذا المعنى فانهم بنوا الحكم عليه معللين بان العرف قاض على اللغة ولا يخفى عليك ان اخذ الدين بمعنى قبضه فلو كان المراد المعنى اللغوي يصير المعنى الوكيل بقبض الدين لا يملك القبض وهو غير معقول تدبر قال بعض الفضلاء تفسيرا لتقاضي هنا باخذ الدين ليس مما ينبغي فان الوكيل باخذ الدين هو الوكيل بقبضه او الوكيل بقبضه له قبضه بالاجماع بل المراد بالتقاضي المطالبة به والالحاح به على المديون فحينئذ له التقاضي بهذا المعنى كالوكيل بالخصومة له الخصومة فيه عند القاضي وليس له القبض قال في التبيين المطالبة غير القبض فالوكيل بها لا يملك القبض فتعمل التقاضي هو المطالبة وهو المناسب اه **قوله** عند زفر وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض وهو ظاهر الرواية عينا كان المتقاضى او دينا حتى لو هلك المال في يده يهلك على الموكل لان الوكيل بالشيء وكيل باتمامه واتمام الخصومة والتقاضي يكون بالقبض وفي غرر الافكار وروى عن ابي يوسف انه لا يملك القبض **قوله** واعتمد في البحر العرف اي حيث قال وفي الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدة

كان الفرق بين الجنايات للتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والاتلاف (وليس) في كلامه ما يقتضي اعتماده لم نقل في البحر عن السراجية ان عليه الفتوى وكذا القهستاني عن المضمرات قوله ولا الصلح اجماعا لانه ما وكل به لان الوكيل بعقد لا يملك عقدا آخر قال في الذخيرة لا يجوز للوكيل بقبض الدين ان يهبه من المديون او يبرئه او يؤخره الى اجل قوله ورسول التقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول في القبض ط ولانه كالمرسل والعجب من كون الرسول يملك القبض بالاتفاق لا الوكيل مع انه اعلى حالا من الرسول قوله ارسلتك لتكون رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل يخالف هذا ما في مجموعة مؤيد زاده عن التتارخانية صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني او يقول امرتك بقبضه اه فقد جعل للامور رسولا وهو الموافق لما في الزيلعي قوله خلافا للزيلعي حيث جعل من الارسال امرتك بقبضه قال في البحر فان قلت فما الفرق بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت من كلام البدائع من قوله الايجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا او افعل كذا او اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه قلت الرسول ان يقول له ارسلتك او كن رسولا عني في كذا وقد جعل الزيلعي منها في باب خيار الرؤية امرتك بقبضه وصرح في النهاية معزيا الى الفوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع اذ لا فرق بين افعل كذا وامرتك بكذا اه وهذه عبارة البحر اول كتاب الوكالة وذكر في باب خيار الرؤية عن المعراج الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل واليه الاشارة بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ وقوله انت عليهم بوكيل وفي الفوائد صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسول كن رسولا عني في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه فقد جعل للامور رسولا موافقا للزيلعي فتأمل قوله ولا يملكهما وكيل الملازمة لان الملازمة لا تتضمنهما قوله كالاعلان الخصومة وكيل الصلح لان الصلح مسالمة لا مخاصمة وهو غير ما وكل به قوله وكيل قبض الدين يملكها اي الوكيل بقبض الدين يلي الخصومة مع المديون عند ابي حنيفة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده بخلاف العين وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا به بحر (والذي) في جامع الفصولين في الفصل الخامس يوقف عندهما في الكل العين والدين والحق ان قولهما الاقوى وهو رواية عنه كذا في عدة وغيره اه ملخصا ومثله في الكل العين

(لكن) فى تصحيح العلامة قاسم وعلى قول الامام المحبوبى فى اصح الاقاويل والاختيارات والنسفى والموصلى وصدر الشريعة قيد باقامة البينة عليه على استيفاء الموكل او ابرائه لانه لو ادعى دينا على الموكل واراد مقاصصته به لايكون الوكيل خصما عنه وهى واقعة الفتوى وكذلك لو ادعى المشترى على وكيل البائع فى قبض ثمن المبيع عيبا واراد رده عليه لايكون خصما فيه كما يدل عليه الكلام الآتى وهى واقعة الفتوى ايضا تأمله تفهم (والذى) ذكره المجتبى شرح القدورى كالصريح فيما قلناه فانه قال والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة فقوله فيه اى فى الدين يمنع كونه وكيلا بالخصومة فى غيره كادعاء المديون الدين وكادعائه العيب فى واقعتى الحال فتأمل (افاده) الرملى (وافاد) ايضا انه يؤخذ من هذا ان الجابى يملك المخاصمة مع مستأجرى الوقف اذا ادعوا استيفاء الناظر لان الناظر اذا اقام جابيا صار وكيلا عنه فى القبض لما علمهم وهى واقعة الفتوى اه (قال) فى البحر من احكامه اى الوكيل بقبض الدين انه يقبل قوله فى دعوى القبض والهلاك فى يده والدفع الى موكله لكن فى حق براءة المديون لا فى حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فانه لايرجع الوكيل على موكله قوله خلافا لهما فلا تقبل البينة عليه باستيفاء الموكل او ابرائه فلا يبرأ لكن تقصر يد الوكيل حتى لايتمكن من قبضه بل يوقف الامر الى حضور الغائب ولابى حنيفة انه وكله بالتملك لان الديون تقضى بامثالها اذ قبض الدين بنفسه لايتصور الا انه جعل استيفاء لعين حقه من وجه وانما كان كذلك لئلا يمتنع قضاء ديون لايجوز الاستبدال بها كبدل السلم والصرف فاشبه الوكيل باخذ الشفعة والرجوع فى الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه اشبه باخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الاخذ هنالك اذ الوكيل باخذ الشفعة خصم فى الاثبات ولا يصير خصما فيما اذا ادعى عليه تسليم الآخر لما فيه من ابطال حق الموكل لكن المعتمد انه ينتصب خصما وتسمع عليه البينة وتوضيحه فى البحر قوله او كيل الدائن اى موضع الخلاف بين الامام والصاحبين فى وكيل الدائن قوله والوكيل القاضى يعنى اذا وكله القاضى بقبض ديون الغائب كما تقدم فى باب المفقود قوله كوكيل قبض العين فانه لايملك الخصومة لانه امين محض فاشبه الرسول حتى لو وكله بقبض عبده فبرهن ذو اليد ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا والاصل فى هذه المسائل ان الوكيل باستيفاء عين حقه لم يكن توكيلا بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بلا خصومة فلا حاجة الى جعله وكيلا بغيرما وكل به وان وقع بالتملك كان وكيلا بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد لانه لايمكن

التفصيل لاخراج الخصومة من جانبهما اما الصاحبان جعلا الوكيل بقبض الدين وكيلا
باستيفاء عين حقه حكما ولذا لو قبض احد الشريكين شيئا من الدين كان للآخر
ان يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكما حتى كان له ان يأخذه بلا قضاء ولا رضا
كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصما كالوكيل بقبض العين وعنده الوكيل
بقبض الدين وكيل بالتملك لان الديون تقضى بامثالها لان المقبوض ليس ملكا
للموكل بل بدل حقه الا ان الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء فانتصب خصما تبيين
ملخصا **قوله** فيملكهما مع القبض اتفاقا فتسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة
او ابراه عن العيب او الهبة بعوض او ان حصته في القسمة كذا ط **قوله** سابق ذلك
عبارته اما وكيل القسمة بان وكل احد الشريكين رجلا بالقسمة مع شريكه فقال
ان شريكي استوفى نصيبه وانكر الوكيل فاقام الشريك البينة على الاستيفاء
فانها تقبل واما اخذ الشفعة بان اقام المشتري البينة على الوكيل باخذ الشفعة
على ان الموكل سلمها تقبل لكونه وكيلا واما الرجوع في الهبة بان اقام الموهوب
له البينة على ان الواهب اخذ عوضا او احدث فيه زيادة تقبل واما الرد بالعيب
بان وجد المشتري بالمبيع عيبا فوكل رجلا بالرد به فقال البائع رضي المشتري
بهذا العيب وانكر الوكيل فاقام البائع البينة على الرضا تقبل كما في الناحية اه (قال)
فلا يمكن الوكيل بنقل المرأة والمملوك من بلد الى بلد اذا اقامت المرأة بينة
على الطلاق والمملوك على العتاق لا تقبل على اثبات الطلاق او العتاق وتقبل
في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب انتهى كما اذا اقام الخصم البينة ان الموكل عزله
عن الوكالة فانها تقبل في حق قصر اليد لا في حق ثبوت العزل استحسانا والقياس
ان يسلم الى الوكيل لان البينة قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان انه خصم
في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض والتسليم فتقصر يده بحر
قوله وكذا لا يقبضه درهما دون درهم معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون
شيء لم يبرأ الغريم من شيء جامع الفصولين لكونه مخالفا ولو استوفى جميعه بعد
فلو هلك هلك عليه لمخالفته ويرجع الآمر على الغريم كما في المسئلة السابقة (و)
في جامع الفصولين وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها
الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول
جاز القبض على الموكل اه قال في البحر ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل
بالقبض ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول وان توى المال ورجع الى الاول
فالوكيل على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق
من يده او رده بعيب بقضاء بعد القبض او غير قضاء قبل القبض او تخيار
فالوكيل على وكالته وكذا لو كان قبض الدراهم ووجدها زيوفا ولو اخذ الطالب

منه كفيلا لم يكن الوكيل ان يتقاضى الكفيل والمقبوض في يد الوكيل بمنزلة الوديعة ولو وجده الكفيل زيوفا او ستوقة فرده فانه ينبغي ان يضمن قياسا ولكن استحسن ان لا اضمنه انتهى **قوله** لان يده كيده وفي نسخة يديه لان يد الوكيل كيد الموكل وهذا هو الذي في المنح والبحر وغيرهما وفي نسخة لان يده يد امانة ولا يصلح تعليلا لما قبله وانما يحسن لقوله فلا سبيل له على الوكيل **قوله** لا يجبر عليها مادام لم يغب موكله فاذا غاب يجبر عليها لدفع الضرر كما تقدم نقله عن الاشباه **قوله** في الاشباه لا يجبر الوكيل الخ عبارتها لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في ثلاث مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه والظاهر انه اراد بالنقل المذكور الاشارة الى مخالفته لما في الاشباه فان ما نقله من جملة الثلاث كما تقدم قبل هذا الباب كما ذكرنا انه يجبر الوكيل بخصومة بطلب المدعي اذا غاب المدعى عليه وقد تبع المصنف صاحب الدرر وقال في العزمية لم نجد هذه المسئلة هنا لا في المتون ولا في الشروح (ثم) اجاب كالشرنبلالي بانه لا يجبر عليها يعني ما لم يغب موكله فاذا غاب يجبر عليها كما ذكره المصنف في باب الرهن يوضع عند عدل اه وهذا احسن مما قدمنا عن نور العين تأمل هذا ولكن المذكور في المنح متنا موافق لما في الاشباه فانه ذكر بعد قوله لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه وكأنه ساقط من المتن الذي شرح عليه الشارح تأمل **قوله** كما مر اي عن الاشباه في شرح قوله والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه **قوله** بخلاف الوكيل اي بالخصومة او براجع تصويرها ويمكن ان تصور بان يكفل عن شخص عاذاب عليه واقر بخصماية وادعى الطالب الفا فانه يخاصم فيما ثبت على المديون **قوله** لا يسمع على الوكيل اي ولا يحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدائن بدفعه **قوله** وصح اقرار الوكيل يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه درر (وقال) زفر لا يصح ولا ينفذ عليه لانه اتى بغير المأمور به لانه مأمور بخصومة عنه في مجلس القاضي وما اتى به من الاقرار جواب فلا يصح وبه قالت الثلاثة وهو قول ابي يوسف اولا ولنا ان التوكيل صحيح فيدخل تحته ملك الموكل (الجواب) مطلقا ويراد بالخصومة مطلق الجواب عرفا لانها سببها فذكر السبب واراد المسبب وهو شائع ذبي **قوله** بالخصومة متعلق بالوكيل **قوله** لا بغيرها اي لا يصح اقرار الوكيل بغير الخصومة اي وكالة كانت كوكيل الصلح او القبض او الملازمة ويصح اقرار وكيل القبض بالقبض والدفع للموكل بزازية وسبق صحة اقرار الاب بقبض مهر غير البالغة ومهر البالغة البكر وصحة ... و ... قبض الثمن **قوله** مطلقا اي سواء كان بمجلس القاضي او غيره

قال في الشرنبلالية قيد بالخصومة احترازا عن الوكيل بالصلح فانه لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملك الاقرار لكونه من افراد الجواب والصلح مسالمة لامخاصمة ولهذا قلت الوكيل بالصلح لايملك الخصومة والوكيل بالخصومة لايملك الصلح لان الوكيل بعقد لايباشر عقدا آخر **قوله** بغير الحدود والقصاص متعلق باقرارا ما هما فلا يصح اقرار الوكيل بهما على موكله للشبهة بحر **قوله** استحسانا راجع الى قوله وصح اقرار الوكيل بالخصومة ووجهه ان التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملكه وذلك مطلق الجواب بالاقرار او الانكار دون احدهما عينا فيصرف اليه تحريا للصحة وصحح ابو يوسف اقراره مطلقا وابطله زفر مطلقا وهو القياس لانه مأمور بالخصومة وهي منازعة والاقرار ضدها لانه مسالمة والامر بشئ لايتناول ضده والقياس ان يصح عند غير القاضي لان الوكيل قائم مقام الموكل واقراره لايختص بمجلس القضاء فكذا نائبه ووجه الاستحسان في الاول ان حقيقة المخاصمة لاتحل شرعا فحملت على مايحل وهو مطلق الجواب وهو صادق على الانكار والاقرار ووجه التخصيص بمجلس القاضي انه انما وكله بالخصومة وحقيقتها لاتكون الا عند القاضي فلم يكن وكيلا في غيره لان غير مجلس القاضي ليس محلا للخصومة التي هو وكيل فيها لكنه يخرج عن الدعوى كما قال وان انعزل الوكيل الخ **قوله** وان انعزل الوكيل اي عزل نفسه لاجل رفع الخصم (واني) ورده عزمي زاده قال في الهداية لو اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة اه **قوله** بهذا الاقرار الواقع في مجلس القاضي لاجل دفع الخصومة ومثل ذلك الاب والوصي اذا اقرا في مجلس القاضي لايصح اقرارهما حموي اي وينعزلان في تلك الحادثة بزازية فلا يدفع المال اليهما هداية وانما لايصح اقرارهما لان ولايتهما نظرية ولا نظر في الاقرار على الصغير واما التفويض من الموكل حصل مطلقا غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الانكار والاقرار جميعا فيان الاقرار صحته تختص بمجلس القضاء على ما ذكرنا كذا في الكفاية **قوله** حتى لايدفع اليه المال اي بان وكله ابن يخاصم عنه عن دعوى بيع فاقر عليه بانه باع فانه لايملك قبض الثمن من مدعي الشراء **قوله** للتناقض لانه زعم انه مبطل في دعواه (در) **قوله** والاستثناء على الظاهر اي ظاهر الرواية ومثله استثناء الانكار فيصح منهما في ظاهر الرواية قال العيني ولو استثنى الموكل بالخصومة الاقرار فعن ابي يوسف انه لايصح وعند محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب وصححه من الطالب دون المطلوب ومثله صحة استثناء الانكار في ظاهر الرواية وجعله في الصغرى قول محمد خلافا لابي يوسف وعلل قول محمد بان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعي وديعة فلو انكر الوكيل لاتسمع منه دعوى الهلاك والرد وتسمع قبل

الانكار وبقي قسم ثالث وهو لو وكله غير جائز الاقرار والانكار قيل لايصح لعموم فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت كذا في البزازية والحاصل ان المسئلة على خمسة اوجه الاول ان يوكل بالخصومة فيصير وكيلا بهما الثاني ان يستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيكون وكيلا بهما الخامس ان يوكله بها غير جائز الاقرار ففيه اختلاف المتأخرين ولا يصير به مقرا لانه يمكن انه وكله بالاقرار لخوف الشغب والخصومة وان لم يكن عليه شئ لان كل احد لايقدر عليها وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لايصح ولو استثنى الاقرار والانكار فقيل لايصح لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت (بحر) عن البزازية **قوله** ولا يصير به مقرا يعني التوكيل بالاقرار صحيح ولايكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة اوخوف عار علي فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كذا في البزازية (قلت) ويظهر منه وجه عدم كونه اقرارا ونظيره صلح المنكر **قوله** وبطل توكيل الكفيل اي توكيل الدائن الكفيل وسيأتي هذا في قوله بخلاف العكس ففيه تكرار **قوله** بالمال متعلق بالكفيل اي بقبض المال من المديون وصورته اذا كان لرجل دين على آخر وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من المدعى عليه الاصل لم يصح التوكيل عيني **قوله** لئلا يصير عاملا لنفسه اي لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل ولانه مطالب بالمال وفي طلبه من المديون الدفع عن نفسه ولان حق الطالب به بعد اداته المال فلو وكله المكفول له بقبضه صار كأنه جعل له المطالبة مع ان المطالبة حقه فلا يصح قال في البحر واذا بطلت الوكالة في مسئلة الكتاب وقبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب اه واورد عليه انه كما هو ساع في برأة نفسه ساع في تحصيل المال للطالب ولو ابرأه عن الكفالة لاتنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كالوكيل عن غائب فانه يقع باطلا ثم اذا بلغه فاجازه لم يجز وتقييد الكفالة بالمال للاحتراز عما سيأتي متنا من قوله بخلاف كفيل النفس حيث يصح توكيله بالخصومة لان الواحد يقوم بهما عيني وزيلعي **قوله** كما لا يصح لو وكله بقبضه من نفسه لما سيأتي من استحالة كونه قاضيا ومقتضيا **قوله** اوعبده اي المأذون المديون لانه يصير عاملا لنفسه من حيث انه يحفظ العبد على نفسه من بيع الغريم له كما استظهره الطحطاوي **قوله** لان الوكيل متى عمل لنفسه اي فقط بطلت اي الوكالة **قوله** الا اذا وكل المديون بابراء نفسه اي هي مستثناة من هذه القاعدة فانها اجيزت مع كونه عاملا لنفسه وليست خارجة

عنها لان شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا لكونه غير عامل لنفسه كما قاله المستفيد لان مسئلة الكفالة والحوالة كذلك فان كلا منهما عامل لنفسه ولغيره ولم يجز وكالتهما لانه تمليك وليس بتوكيل كما قاله الزيلعي (اذ) لو كان كذلك لم يصح رجوع الدائن عنه قبل ابراء المديون نفسه مع انه يصح لكن يحتاج الى معرفة الجواب عن القاعدة افاده الرحمتي وقال الرملي ولقائل ان يقول التمليك لا يكون الا بعد ابراء نفسه وبعده لا يصح رجوعه فتامل **قوله** فيصح قال في البحر واورد على اطلاق لوكيل الكفيل بالمال المعلل بانه عامل لنفسه توكيل المديون بابراء نفسه فانه يصح مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابراء نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاطه دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه انتهى اذا علمت ما ذكر فلا وجه لقول المؤلف لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا ان يحمل على ما اذا كان العمل لنفسه محضا ط قال العلامة المقدسي بعد ذكر مسئلة توكيل الكفيل بالمال المذكورة ونوقض بتوكيل المديون بابراء نفسه من دين عليه يصح وان عمل لنفسه واجيب بالمنع مستندا لما ذكره شيخ الاسلام انه لا يصح بناء على خلاف ما في الجامع ولئن سلم فالابراء تمليك بدليل انه يرتد بالرد وليس بتوكيل واجاب في المنية بان شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه وزعم بعضهم انه هو التحقيق وفيه نظر لانه اذا كان عملا واحدا وهو لنفسه فلا يجتمع مع كونه عاملا لغيره واعترض بان عمل الوكيل لنفسه ضمن لكون الموكل اصيلا في باب الوكالة والضمنيات قد لا تعتبر واجيب بمنع ذلك بل الاصل وقوع التصرف لنفس العامل اه **قوله** ويصح عزله قبل ابرائه نفسه ولو كان ذلك تمليكا كما قال الزيلعي وتبعه العيني لم يصح رجوع الدائن عنه قبل ابرائه نفسه مع انه يصح (بحر) فان قلت اذا تكفل عن الموكل بقبضه صحت الكفالة وبطلت الوكالة فكان ينبغي ان لا يصح توكيل الكفيل بالمال وتبطل الكفالة (قلت) انما صح تكفيل الوكيل لان الكفالة اقوى لكونها لازمة فكانت ناسخة بخلاف العكس كما في الزيلعي لكن قوله فكانت ناسخة يقتضي كون الكفالة بعد الوكالة مع ان ذلك لا يتعين قال المص الكفالة بالمال مبطلة للوكالة تقدمت الوكالة او تاخرت **قوله** او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه فيه ان المحيل انتقل الدين من ذمته بالاحالة وصار اجنبيا فلم يصح توكيله بالقبض واجيب بانه ساع في تحصيل براءة نفسه فانه اذا مات المحال عليه مفلسا او انكر الحوالة ولا بينة رجع الدين على المحيل **قوله** بالقبض يصح ان يتعلق بوكل او بتوكيل **قوله** فسد عبارتها كما في البحر ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا فالواحد

لايصلح ان يكون وكيلا للمطلوب والطالب فى القضاء والاقتضاء اه (قال) فى البحر ولاينافيه مافى الواقعات الحسامية المديون اذابعث بالدين على يد وكيله فجاء به الى الطالب واخبره ورضى به وقال اشترلى شيأ فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك منه الباقى قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم من مال الطالب وهذا اصح لان امره بالشراء بمنزلة قبضه اه لان مافى القنية فيما اذاسبق توكيل الطالب ومافى الواقعات سبق توكيل المطلوب كما لايخفى **قوله** بخلاف كفيل النفس محترز الكفيل بالمال وقيده الزيلعى بان يوكله بالخصومة قال فى البحر وليس بقيد اذلووكله بالقبض من المديون صح انتهى قال البدر العينى وقيد بقوله الكفيل بالمال لانه يجوز توكيل الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما اه والاولى ان يقول بدل الخصومة بقبض المال وهذا لان الوكالة والكفالة لايجتمعان فتى صحت احديهما بطلت الاخرى اذاتواردتا على محل واحد بخلاف كفيل النفس فانه يصح توكيله بقبض المال لاختلاف المورد **قوله** والرسول اى لقبض الدين تصح كفالته المطلوب لانه سفير وكذلك ينبغى ان يصح لووكله المديون بقضاء دين مرسله ووكيل الامام يصح كفالته بثمن ماباعه من الغنائم لعدم رجوع الحقوق اليه كما مر فى خيار العيب من ان الامام ووكيله امين والامين لاينتصب خصما **قوله** ووكيل الامام مقتضى كونه سفيرا انه لايلحقه عهدة وهو كذلك **قوله** والوكيل بالتزويج لانه سفير ومثله الولى وقدمر فى النكاح **قوله** حيث يصح ضمانهم العبارة هكذا فى الدرر معزية الى كفالة التبيين ولايخفى ان المقابلة تقتضى ان يقول حيث يصح توكيلهم والخطب سهل ح اقول اى لان قوله بخلاف كفيل النفس مقابل لقوله و بطل توكيل الكفيل بالمال يعنى ان كفيل النفس يصح توكيله من المكفول له فتقتضى هذه المقابلة ان يكون المراد من قوله والرسول وماعطف عليه توكيلهم ايضا مع ان المراد ضمانهم فقول الحلبى والخطب سهل ليس المراد منه ان ارادة توكيلهم هنا جائزة لان الرسول والوكيل لايوكلان بل مراده انه وان كانت المقابلة تقتضى ذلك الا ان المراد غير ذلك المقتضى وهذا الايهام سهل مغتفر لعله مما والذى سهله ان المقصود مايجتمع فيه الكفالة والوكالة فكأنه قال لايجتمعان الا فى كفيل النفس والرسول الخ تأمل لكن لايظهر فى مسئلة وكيل الامام ببيع الغنائم **قوله** لان كلا منهم سفير اى معبر عن غيره فلاتلحقه العهدة **قوله** بخلاف العكس اى فى قوله و بطل توكيل الكفيل بالمال فان الوكالة اضعف من الكفالة لعدم لزومها فلاتصلح ناسخة لكن اذالوحظ ارتباطه بقول الشارح فتصلح ناسخة اظهار الفرق بينهما لم يكن تكرار تأمل **قوله** وكذا كما صحت الى قوله بطلت وكالته تكرار محض مع ماقبلها (ح) قال (ط) والذى فى متن المنح التى بيدى الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة تقدمت عن الكفالة اوتأخرت اه ولا تكرار فيهما ولانه افع

منها لان شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كون عمومه بقاءه وكالة ومثل هذا الاستثناء
في مسئلة الكفالة والحوالة كذلك فان كلام الشارح فيصلح الخ بما قدمناه قريبا اه
تجددت الكفالة او تأخرت في تقدم الكفالة عدم صحة للوكالة ابتداء فيحتمله ابطال
الوكالة توسع لان ابطال الشيء بقوته **قوله** لما قلنا من انه اقوى **قوله** للبائع
المناسب للموكل **قوله** لم يجز استشكل الشرنبلالي بتوكيل الامام ببيع الغنائم واجاب
ابو السعود بما مر من انه سفير ومعبر فلا تلحقه عهدة **قوله** للمرأة انه يصير ضامنا
لنفسه لان حق الاقتضاء له لانه من حقوق العقد وهو واصيل فيه لكن الذي مر عكسه
وهو عدم جواز توكيل الكفيل للعلة المذكورة والعلة هنا ان الحقوق ترجع اليه
فاذا ضمن على المشترى الثمن فكانه كفل بمطلوبه لنفسه وهو محال لان الكفالة ضم
ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطالبة او دينا ومن المحال ان يصير له مطالبا على
او دين عليها والبائع يطلب الثمن فلو كان كفيلا للبائع كان كافلا نفسه ولا معنى له
قوله رجع اى على موكله بالبيع **قوله** لبطلانه اى لبطلان الضمان وانه
الضمان باطلا وقد ادى بحكم الضمان كان الاداء باطلا ايضا لان المبنى على الباطل
باطل ولان حكم الوكالة الفاسدة انه لو ادى على ظن لزومها له ان يرجع بما ادى
قوله وبدونه اى الضمان لا اى لا يرجع **قوله** لتبرعه قال في النهر ولقائل
ان يقول التبرع حصل في ادائه اليه بجهة الضمان كادائه بحكم الكفالة من
بدون امر فليتأمل اه (ولا يخفى ان التبرع في المقيس عليه انما هو في نفس الكفالة
واما الاداء فهو ملزم به شاء او ابى بخلاف مسئلتنا على انه اذا ادى على حكم الضمان
لا يسمى متبرعا بل هو ملزم به في ظنه وقد ذكر المسئلة في الخانية ونقلها عنها في الهندية
من غير تعرض لهذا التفصيل وعبارة الاولى الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن
المشترى لا تصح كفالته اه وفي الهندية ولو صالح الآمر عن الثمن الذي على المشترى
على عبد للوكيل بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشترى كان ذلك جائزا ويبرأ
المشترى ويصير العبد للموكل ولا يكون للوكيل ان يرجع بشيء لا على الآمر ولا
المشترى **قوله** فصدقه الغريم ويصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المديون به
(بحر) **قوله** امر بدفعه اى امر اجبار سراج اى في مال نفسه لان الديون تقضى
بامثالها بخلاف اقراره بقبض الوديعة الآتي لان فيها ابطال حق المالك في العين **قوله**
عملا باقراره ولان ما يدفعه خالص حقه ولا المديون انما يقضي الدين من مال نفسه ما في
فاقراره انما هو على نفسه فينفذ **قوله** لا يصدق لو ادعى الايفاء اى لا يثبت الايفاء بمجرد
دعواه بل ان برهن على ذلك صح لان الوكيل بالقبض اهل للخصومة وسيأتي صحة
في قوله ولو وكله في قبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله الخ **قوله** والامر
الغريم بدفع الدين اليه اى الغائب ثانيا لفساد الاداء لانه لم يثبت الاستيفاء حيث

انكر الوكالة فقوله بانكاره الباء السببية ومع ظرف متعلق بالمصدر قبله اى مع ان الفساد بسبب الانكار مع اليمين على عدم الوكالة وفي البحر عن البزازية ولو ادعى الغريم على الطالب حين اراد الرجوع عليه انه وكل القابض وبرهن يقبل ويبرأ وان انكر حلفه فان نكل برئ اه وفيه عنها ايضا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل اه فاطلاق الشارح في محل التقييد تأمل **قوله** ورجع الغريم به اى بما دفعه ان باقيا بيده لانه ملكه وانقطع حق الطالب عنه **قوله** بان استهلكه اى الوكيل فانه يضمن مثله الاولى بدله تأمل فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل وورثه غريمه او وهبه وهو قائم في يد الوكيل اخذه منه في الوجوه كلها واوها لكما ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة كما في الخلاصة **قوله** وان ضاع اى المقبوض في يد الوكيل وكذا لو ادعى مدعى الوكالة دفعه الى موكله كما يفهم مما يأتي **قوله** لا اى لا رجوع عليه **قوله** عملا بتصديقه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض والظالم هو الطالب بالاخذ منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره فان (قلت) يرد على هذا ان احد الاثنين اذا صدق المديون في دعواه الايفاء للميت وكذبه الاخر ورجع المكذب عليه بالنصف فان للمديون الرجوع على المصدق بالنصف ان كان للميت تركة غير الدين مع انه في زعمه ان المكذب ظالم في الرجوع عليه قلت اجيب عنه بان الرجوع على المصدق لكونه اقر على ابيه بالدين **قوله** الا اذا ضمنه عند الدفع بان يقول انت وكيله لكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيصح لاضافته لسبب الوجوب كقوله ما غصبك فعلي وما ذاب لك عليه فعلي لان ما اخذه ثانيا غصب وما اخذه الوكيل امانة لا يصح ضمانه لتصادقهما على انه وكيله ولفظ ضمنه مروي بالتشديد والتخفيف فمعنى التشديد ان يضمن الغريم الوكيل فالضمير المستتر عائد الى الغريم والبارز الى الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن الوكيل المال الذي اخذه الدائن من الغريم لا الذي اخذه الوكيل فالضمير المستتر في وكله عائد الى الوكيل والبارز الى المال **قوله** لقدر ما يأخذه في بعض النسخ باللام وهي تناسب التشديد وفي البعض بالباء لان المكفول به هو ما يأخذه الدائن كأنه قال له ان اخذ الدائن منك شيئا فانا كفيله وما أخذه الدائن ظلم في زعم الآخذ والدافع لان الآخذ زعم انه وكيل والدافع يصدقه فتكون من قبيل قولهم ما غصبك فلان فعلي فيكون الرجوع بقدر ما اخذه الدائن لا يرجع بما اخذه الوكيل من المديون لانه امانة في زعمهما والكفالة بها لا تجوز فلو صالحه على بعض الدين عند ضمان الوكيل ونحوه يرجع على الوكيل بقدر المصالح عليه **قوله** لا بما اخذه الوكيل اى لا يرجع بما اخذه الوكيل من المديون اى انما وقع

الضمان على ما اخذه الدائن ثانيا على ما ذكر لا على ما اخذه الوكيل امانة في يده **قوله** لانه امانة اي في زعمهما والامانة لا يجوز بها الكفالة **قوله** لا يجوز به الكفالة وفيه انه تقدم ان الوكيل بالقبض تصح كفالته والجواب بانها للموكل فيما تقدم وهنا للمديون في نفس ما اخذه وهو امانة فلا تنقلب غرامة **قوله** او قال اي مدعي الوكالة **قوله** على اني ابرأتك من الدين كان وجهه والله تعالى اعلم ان كلا من القابض والدافع متصادقان عن الوكالة من الدائن وقول القابض قبضت منك على اني ابرأتك يحتمل ان يريد براءة الاستيفاء او براءة الاسقاط فان كانت براءة الاسقاط فقد جعلها في مقابلة ما قبضه وان كانت براءة الاستيفاء فكانه اعترف بانه استوفى ما عليه من الدين فاذا رجع الدائن بدينه يرجع عليه بما قبضه في مقابلة الاسقاط لانه بمنزلة البيع فقد التزم له السلامة باخذ البدل وكذلك في براءة الاستيفاء لانه حيث اخذ منه تبين بطلان استيفائه فيرجع عليه بما استوفى وهو مشكل لان في زعمهما ان المستوفي ثانيا ظالم باستيفائه وانه قد برئت ذمة المديون بقبض الوكيل وان الوكيل امين في القبض فاوجه الرجوع عليه في مثل هذه الصورة وكذا منها مسئلة الخلع لان الابراء ما وقع الا وكالة عن ابنته تأمل **قوله** وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة فانه يرجع عليه لانه انما دفع له على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه **قوله** يعم صورتي السكوت والتكذيب اي عدم تصديقه بسكوته او بتكذيبه له لان الاصل في السكوت عدم التصديق **قوله** ودفع له ذلك على زعم الوكالة فانه يرجع عليه كما ذكرنا **قوله** فهذه اي الثلاثة **قوله** فان ادعى الوكيل هلاكه اي في صورة الاضمان عليه بهلاكه وهي ما عدا المسائل الثلاثة **قوله** او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه بدعواه الضياع او اداء المال للموكل لانه امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيصدق في براءة نفسه ولا يصدق فيما اذا ضمن ما اخذه منه وكذلك في بقية الصور السابقة والاولى ذكر هذه المسئلة بعد قوله الا ان ضاع لا عملا بتصديقه تأمل **قوله** وفي الوجوه كلها وهو ما اذا دفع مع تصديق او تكذيب او سكوته ضمنه عند الدفع او قال الآخذ قبضت منك على اني ابرأتك من الدين اه **قوله** ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة (هداية) وهو احد قولين كما في جامع الفصولين (قال) العلامة المقدسي وعندي اشكال في المنع لا سيما اذا سمع عنه عدم الامانة حموي وعلى القول بالاسترداد او دفع الى رجل ليدفعه الى رب الدين فله ان يسترد لانه وكيل المديون وقيل لا لان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه **قوله** او على اقراره بذلك بقي لو كان الوكيل مقرا في الحال ربما يفهم من كلام الشارح انه يلزمه الدفع وبالنظر الى كونه قد تعلق

حق الغائب فيما قبضه ولا يملك ابطال حقه باقراره ينبغي ان لا يعتبر اقراره فليراجع
قوله لم يقبل اى ماذكر اما بالنظر للبرهان فعدم القبول ظاهر واما بالنظر الى ارادة
الاستحلاف فالمراد به انه لا يمكن من استحلافه ومع هذا لا يكون له حق الاسترداد ولو قال
لم يقبل وليس له استحلافه لكان اظهر ط بزيادة قوله استعيد في نقض ما اوجبه
للغائب وهو المدفوع فانه حقه ويريد الدافع الرجوع فيه وهذا في الصورتين وفي الاولى
لانهاية على الثاني قوله تقبل لان النقض من الموكل لان الثابت بالبيان كالثابت بالعيان
قوله وورثه غريمه اى مديونه قوله اووهبه له اى وهب الموكل الدين للمديون
لان هبة الدين من المديون ابراء ولو ابرأ الغريم المديون بعد قبض الدين رجع
عليه به فكذا يرجع على وكيله هذا اذا كان قائما ولو حكما وكذا لو كان هالكا
ولم يصدقه على الوكالة اما ان صدقه فقد جعله امينا فلا ضمان عليه في الهالك وكذا
فيما اذا ادعى الدفع الى الموكل بيمينه قوله الا اذا صدقه على الوكالة فيأخذه قائما
ولو حكما الا هالكا قوله حلف ما يعلم في بعض النسخ ما علم وعبارة العيني ما يعلم ان الطالب
وكله بقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل اه وعن
ابي حنيفة انه لا يحلفه لان حق التحليف بناء على انه خصم ولم يثبت بلا حجة قوله
فصدقه المودع واذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع بالاولى قوله لم يؤمر بالدفع اليه
على المشهور لانه اقرار بمال الغير بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين لانه
اقرار بمال نفسه اذ الدين يقضى بمثله لا بعينه فلو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع
لا يضمن وينبغي ان يضمن لانه منع من وكيل المودع بزعمه فهو كمنعه من الموكل
ولو سلمها له فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع بتسليمه وله تحليفه انه
ما وكله فان نكل برأت ذمته وان حلف ضمن ولا يرجع على الوكيل لان في زعم المودع
ظالم بتضمينه والمظلوم لا يظلم الا اذا ضمنه عند الدفع بحر واودفع له ولم يصدقه
على الوكالة رجع عليه مطلقا كانت العين موجودة اولا ولو كانت قائمة اخذها
في كل الوجوه لانه ملكها بالضمان ولو اراد استردادها لم يملكه واختلفوا في الملتقط
لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع اليه (بحر) قال في جامع الفصولين
واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن
المستودع رجع على القابض ان كان بعينه فلو حضر به وكذبه في الوكالة لا يرجع
المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته
لو هالكا فلو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه
لم يحصل فله نقضه على قياس (مامر) في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه
الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله تعالى اعلم اه (قلت) ما بحثه مستفاد
من كلام الحاوي كما هو غير خاف اقول وهذا كله اذا لم يثبت وكالته بالبينة فلو اقام

بينة بانه وكيل بقبضها فانه يؤمر بدفعها فلو امتنع مع ذلك ضمن اذا كان بعد حكم الحاكم الشرعي المستوفي شرائطه الشرعية فلو اقامها ولم يقض عليه بالدفع لا يضمن تامل **قوله** خلافا لابن الشحنة فيه ان ابن الشحنة نقل رواية عن ابي يوسف انه يؤمر بالدفع فقط وما ههنا هو المذهب المشهور فلا معارضة ومنه يعلم ان ما ادعاه السيد الحموي من انه لا يؤمر بالدفع اليه اجماعا فيه نظر ابو السعود **قوله** مطلقا اي صدقه او كذبه او سكت **قوله** لما مر من انه يكون ساعيا في نقض ما وجد بالغائب **قوله** وكذا الحكم لو ادعى شراءها من المالك اي مثل ما ذكر من الحكم لو ادعى رجل شراء الوديعة من المالك وصدقه المودع **قوله** لم يؤمر بالدفع اليه لانه ما دام حيا كان اقرارا بملك الغير لانه من اهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه **قوله** لانه اقرار على الغير اي بان باع ماله فهو علة للمسئلتين **قوله** ولو ادعى اي الوارث او الوصي له لا الوكيل كما توهمه العيني لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعي الوكالة اصلا ووجهه ان الوكيل بهذه الدعوى صار وارثا او موصى له وخرج عن الوكالة **قوله** لاتفاقهما على ملك الوارث او الموصى له وينظر ما الفرق بين مدعي الارث ومدعي الوصية ومدعي الشراء وان علل في مسئلة الشراء بانه اقرار على الغائب بالبيع فهما ايضا اقرار على المودع بالموت وبان هذا وارثه فليتامل **قوله** اذا لم يكن على الميت دين مستغرق فان كان ودفع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن ولو ادى مديون الى الوصي يبرأ اصلا جامع الفصولين ولعل المراد بالمستغرق ما يحتاج كلها او بعضها في قضائه ط وكذا يضمن ان لم يكن مستغرقا ودفع الى الوارث بلا امر القاضي على ما يستفاد من سياق كلام البحر معزيا الى جامع الفصولين **قوله** ولا بد من التلوم فيهما اي في صورتي الوارث والموصى له ولم يبين مدة التلوم والظاهر تفويضه الى رأي القاضي وقد تقدمت هذه المسائل في متفرقات القضاء وتقدم الكلام عليها **قوله** لا يؤمر اي بالدفع لعدم اتفاقهما على ملك المدعي ولو لم يقل في صورة دعوى الوصية لم يترك وارثا لم يكن ذو اليد خصما وقيد بدعوى الارث والوصية للاحتراز عن دعوى الايصاء اليه فانه لو ادعى الايصاء اليه وصدقه ذو اليد يؤمر بالدفع اذا كان عينا في يد المقر لانه اقر انه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة والغصب بعد موته فلا يصح كما لو اقر انه وكيله في حياته بقبضها وان كان المال دينا على المقر فعلى قول محمد الاول يصدق ويؤمر بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول ابي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وان كان اقرارا على نفسه لكنه اقرار على الغائب من وجه وتعوى لبراءة نفسه بدفع المال له فانه لو تحقق ثبوته ما برئ بالدفع اليه بحجة امر القاضي بذلك حتى لو حضر الوارث وانكر وصايته لا يلتفت اليه ولانه ولاية اتباع الغريم فيؤدي الى ان يبرأ من الدين بلا حجة بخلاف ما لو اقر بوكالة

في حياته لانه لوحضر وانكر كان له ان يتبعه بدينه لان امر القاضي بالدفع لم يصح كذا في التبيين عن التيسير لكن قال في جامع الفصولين في بحث احكام الوكلاء وفرق بينه و بين الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لايملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى له بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل انتهى **قوله** مالم يبرهن وعليه فاذا برهن الوكيل بقبض الوديعة يوم الوديع بدفعها اليه كما تفيده مسئلة الوصي **قوله** ودعوى الايصاء كوكالة فاذا صدقه ذواليد لم يؤمر بالدفع اليه اذا كان عينا الخ ماقدمناه **قوله** فدفع الى بعض الورثة اى جميع ماعليه **قوله** ولو وكله بقبض مال اى كان له على غريمه **قوله** دفع المال اليه فيه اشارة بانه لايحبسه حتى يحلف الموكل بل يدفعه و يتبع الموكل او يصبر حتى يحضر فيحلفه وكذا في الوكيل بالاستحقاق و به صرح في الهندية **قوله** او اقراره اى الموكل بانه ملكي (قال) في جامع الفصولين ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذواليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فوكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم اه (وبه) يظهر مافي كلام الش من قوله ولو عقارا مع قوله مالم يبرهن لانه وان برهن في العين يدفعها كما مر ويأتي (ولم يذكر) حكم ما اذا نكل الطالب عن اليمين وحكم ما اذا برهن المديون على الايفاء وفي جامع الفصولين وان نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول وقد قامت البينة على القضاء فان شاء اخذ به الموكل وان شاء اخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل وهلك مني فالقول قوله مع يمينه وان قال امرني فدفعته الى وكيل له او غريم له او وهبه لي او قضى لي من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال اه (قال) الخير الرملي قوله ولم يذكر حكم ما اذا نكل الطالب عن اليمين الخ الاقرار مثل النكول (واقول) ولم يذكر الش في هذه المسئلة ما اذا انكر رب المال الوكالة والذي يظهر ان الامر يرجع فيها الى مسئلة دعوى الوكالة عن الغائب فيأخذ الغريم المال من الوكيل ان كان قائما و يضمنه ان استهلكه واذا هلك لا رجوع له عليه الا اذا ضمنه اخذا من قولهم ان دعواه الايفاء اقرار بالدين وبالوكالة فتأمل وراجع المنقول فاني لم ارمن صرح بذلك والله تعالى اعلم (هذا) ويقرب من هذا الجواب ماذكره الاصحاب في تعليل المسئلة بقولهم وهذا لانه لو لم يكن محقا عنده في طلب اليمين ما اشتغل بذلك فصار كما اذا طلب منه الدين فقال او فيتك فانه يكون اقرارا ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا تأمل اه

قوله ولو صغارا اى فانه اذا برهن على الايفاء
العين يتوقف عندهما فى الدين والدين كانى
المطلوب مما تقدم قوله تسليم اى اقرار بالدين
او ابراء منه فهو اقرار بالدين والوكالة ثم زعم الايفاء او الابراء بلا بينة فلا يقبل زعمه
ووجه الاقرار خفى على (قال السيد الحموى) وقد يجاب بان دعواه الايفاء لرب المال تتضمن
للوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة وانت ترى ان هذا لا يصلح تعليلا فى التعليل ما ذكروه
من ان الوكالة تثبت ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه اه قوله ما لم يبرهن
فاذا برهن على دعواه الايفاء مثلا قبل على الوكيل وان كان وكيلا بالقبض لان
الوكيل به وكيل بالخصومة بخلاف وكيل اجارة الدار وقبض الغلة اذا ادعى بعض
السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض الاجر حتى يحضر
الغائب (بحر) عن (جامع) الفصولين والفرق ان هذا وكيل فى العقد فحق القبض له
اصالة فلو ثبت على الغائب كان حكما على الغائب ابتداء وفى المسئلة السابقة
هو وكيل القبض فقط والدين لم يثبت بعقده مقدسى قوله وله تحليف الموكل اى على
اخذه واستيفائه فلو كان غائبا فللقاضى ان يحكم له بالدفع فاذا حضر وحلف انه لم يقبضه
فيلا يبقى الحكم على حاله وان نكل بطل الحكم ولزمه المال دون الوكيل فان كان المال هالكا
عند الوكيل فلا سبيل له عليه واو اقام البينة على القضاء فان شاء اخذه الموكل وان شاء
اخذه من الوكيل لو قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك منى فالقول
قوله مع يمينه وان قال امرنى فدفعته الى وكيل له او غريم او وهبته له
او قضى من حق كان له عليه لم يصدق وضمن المال اه قوله لا الوكيل ولو على
عدم الوكيل العلم باستيفاء الموكل اذ لو اقر لم ينفذ على موكله لانه على الغير وكذا لو
طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتى بكر فى منزلى وقال الزوج بل دخلت بها
ولم يبق لها حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعى العارض والبنت
بكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها للامر جامع الفصولين
(اقول) وهذا التعليل اظهر مما ذكره الشارح من النيابة لا تجرى فى اليمين لانها لا تظهر
فيه لان هذه اليمين على هذا الوجه لا نيابة فيها وكان الشارح تبع الدرر فتدبر ثم رأيت
الواقى نقل عن صدر الشريعة ما يقوى هذا البحث (وافاد) ان المدعى عليه يريد
بذلك ابطال وكالته كانه يقول له ان صحت وكالتك وحق خصومتك معى موقوفة
على بقاء الدين وانت تعلم اداى اياه فوكالتك باطلة فانه ان انكرت اداى فاحلف بالله
ما تعلمه قال والحق ان ما قاله زفر قريب الى الصواب (قال) فى نور العين عن الخلاصة
وفى الزيادات فى كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا فى ثلاث مسائل (وكيل)
شراء وجد عيبا فاراد الرد واراد البائع تحليفه بالله ما تعلم ان البائع رضى بالعيب

لايضاف فان اقر الوكيل لزمه (الثانية) وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابرأه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر به لزمه يقول الحقير لم يذكر (الثالثة) فى الخلاصة وفى الثانية نظر اذ المقر به هو الابراء الذى يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل **قوله** خلافا لزفر فقال احلفه على علمه فان ابى خرج عن الوكالة لان البينة لما جاز سماعها عليه لما فيها من اسقاط حقه فى الخصومة جاز ان يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى ولابى حنيفة وابى يوسف ان الوكيل قام مقام الموكل فى الخصومة والقائم عن غيره لا يستحلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصى اه شلبى وفى العناية ولم يذكر محمد اامانه لارواية عنه او انه مع زفر فقال بعضهم وقول زفر هو الحق اه (ومثله) فى حاشية المولى عبد الحليم **قوله** بعيب فى امة اى برد امة بسبب عيب ح **قوله** لم يرد عليه اى لم يرد الوكيل على البائع ح **قوله** حتى يحلف المشترى يعنى لا يقضى القاضى عليه بالرد حتى يحضر المشترى ويحلف انه لم يرض بالعيب وهذا عند عدم البينة فان اقام البينة على الرضى قضى بلزوم البيع **قوله** والفرق الخ بين هذه المسئلة حيث لا ترد الامة على البائع وبين الذى قبلها حيث يدفع الغريم المال الى الوكيل ح بزيادة (اقول) هذا الفرق يخالف ما يأتى قريبا انه اذا صدقه كانت له اتفاقا (ولعل الاولى) فى التعليل ان يقال ان البائع منكر لاستحقاق الرد عليه فيكون القول قوله ما لم يثبت عليه بيمين المشترى بخلاف الدين فانه قد اعترف باشتغال ذمته به ثم يريد الخروج عنه فلا يصدق الا ببرهان (ولاشك ان البائع هنا دافع استحقاق الرد عليه والمديون رافع لدين قد لزمه باعترافه والدفع اسهل من الرفع (ولا) يقال ان قوله هنا لم يرد عليه اى لا يقضى الحنفى بذلك وقوله لان القضاء لا عن دليل اى قضاء غير الحنفى (لان) القضاء يرفع الخلاف مطلقا سواء كان القاضى حنفيا او غيره الا فى مسائل مستثناة الا ان يجعل هذه المسئلة منها (ولا) يقال ان الحنفى قضى بخلاف مذهبه (لان) المعتمد فى المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه فى ذلك (ولا) يقال معنى قولهم لم يرد لا ينبغى ان يرد (لانه) خلاف المعروف فى مثل هذه العبارة وتأكد ذلك بقرينة مقابله وهو دفع الغريم المال وليس هو من قبيل ينبغى بل يجب ويرده قوله ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض وصرح فى البحر والتبيين بان بعد القضاء لا يستحلف المشترى لعدم الفائدة لان القضاء نفذ عنده ظاهرا وباطنا **قوله** فسخ لا يقبل النقض (لان) التدارك ممكن هنا باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله (ولا) يمكن ذلك فى العيب (لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيصح القضاء ويلزم ولا يستحلف المشترى بعد ذلك لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضاء (وفى) مسئلة الدين ليس فيه قضاء وانما فيه الامر بالتسليم فاذا ظهر الخطاء فيه امكن رجعه منه ودفع الى الغريم من غير نقض القضاء (ولان) حق الطالب فى الدين ثابت

يتيقن بحقوق الموجب فلا يمتنع من الوكيل استيفاؤه فلم يثبت المانع ما يلتفت اليه و
كذلك العيب لانه لم يتيقن بثبوت حق المشترى فى الرد لاحتمال انه رأى العيب ورضى به
وقت التسليم فيمتنع ثبوت حقه فى الرد اصلا (وقالوا) عند ابى يوسف وينبغى ان يجب ان لا يفرق
بين المسئلتين بل يردهما (وقيل) الاصح عند ابى يوسف ان يؤخر فى الفصلين لان من
مذهبه ان القاضى لا يرد بالعيب على البائع مالم يستحلف المشترى بالله مارضيت بهذا العيب
وان لم يدع البائع الرضاء ولابد من حضور المشترى وحلفه انتهى **قوله** علاقة بمعنى اى
من مسئلة الدين لان التدارك فيها ممكن باسترداد ماقبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ
عند نكوله اذ القضاء لم ينفذ باطنا فاقضى الا بمجرد التسليم فلم يكن قضاء فى العقود
والفسوخ **قوله** خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد حيث قالا لا يؤخر القضاء
فى الفصلين لان قضاء القاضى عندهما ينفذ ظاهرا فقط اذا ظهر الخطأ (ابو السعود)
بقوله فى الفصلين فصل الرد بالعيب وفصل الدين عند ادعاء ما يبرئه وقيل الاصح عند
ابى يوسف انه يؤخر فى الفصلين لان مذهبه ان القاضى لا يرد بالعيب على البائع
مالم يستحلف المشترى بالله مارضيت بهذا العيب وان لم يدع البائع الرضاء الخ ماقدمناه
قريبا عن مذهبه **قوله** فلو ردها الوكيل الخ مناف لما تقدم من ان القاضى لا يقضى
بالرد الا بعد الا ان يقال معناه لا ينبغى له ذلك فلو فعل كان القضاء موقوفا فان حضر
المشترى وكذب البائع قضى القاضى على الصحة وان صدقه استردها تأمل رح
(ولا) تنس ماتقدم قريبا والمراد بردها اى بالقضاء بدليل قوله لان القضاء لا عن دليل
الخ واذا كان الرد بدون قضاء فالحكم كذلك بالاولى ولا يقال انه لم يرد عليه العلة
المقدمة فكيف يقال فلو ردها الخ (فهذا) تناقض لانا نقول لم يرد عليه اى لا يسوغ
للقاضى الحنفى ان يحكم عليه بالرد لئلا يتضرر البائع بلزوم الفسخ (وقوله) فلو ردها
عليه اى بقضاء غير حنفى يرى ذلك لم يكن فسخا اتفاقا لان القضاء لا عن دليل
الخ (لكن) بهذا التعليل يبطل ما قاله اولا عدم الرد على البائع الا ان يجعل هذا
من المسائل التى لا ينفذ فيها حكم القاضى حيث كانت لا عن دليل (واذا) لا يسوغ
للحنفى ان يقضى بها فتأمل واقول ان ردها ايضا على المشترى البائع عند الامام
لا يكون الا بعد حلف المشترى فلم يكن القضاء عن جهل بل عن دليل ولو ردها بلا
حلفه لم يكن له ذلك عنده الا ان يقال انه حكم به على قولهما فاذا حضر وصدق
على الرضاء كان القضاء باطلا اتفاقا او يقال ان البائع اسقط حقه فى اليمين فليتأمل
قوله فلا ينفذ باطنا اعترض بانه اذا جاز نقض القضاء هنا عند ابى حنيفة ايضا
باى سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسئلتين **قوله** او الشراء فيه بيان لما
فى البحر (عن) الخلاصة الوكيل ببيع الدينار اذا امسكه وباع دينارا غيره لا يصح
والوكيل بالشراء اذا اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الآمر ثم نقد البائع
غيرها جاز او اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الوكيل فالشراء للوكيل ويضمن للموكل

دبابيره التعدي اه (وبه) ظهر ان التفصيل هو المختار خلافا لما اطلقه المصنف والشارح كما علمته مما نقلناه **قوله** عن زكاة الظاهر انه ليس بقيد (ح) ويدل عليه اطلاق ما يأتي عن المنتقى **قوله** ناويا الرجوع اي ناويا جعل الذي قبضه من الموكل عوض ما تصدق به من مال نفسه **قوله** كذا قيد الخامسة في الاشباه الخ الظاهر انه قيد في المسائل كلها لكن ديانة لان الوكيل في غير معين لا يقع ما فعله لموكله الا بالنية فان تصادقا عليها فلا كلام وان جحد الموكل ينتظر الى نقد الثمن فان نقده من مال الموكل كان لموكله والا كان لنفسه وكل ذلك في القضاء اما الديانة فالشراء لموكله متى نواه فيجرم على الموكل دفعه ان غلب على ظنه صدقه والواقع في مسئلتنا انه اشترى بغير مال الموكل فلابد من النية **قوله** حال قيامه اما لو استهلكه ثم انفق من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكه بغير امره تبرع كما قدره الاتقاني **قوله** لم يكن متبرعا اذا كان المال قائما قيل يفيد بمفهومه انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيئا لنفسه ثم اشترى بمال نفسه المأمور بشرائه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه و يكون ضامنا مال الموكل لكن بقي ما لو كان المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا فاشترى لنفسه وكان المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل او القيمة محل تأمل والظاهر الاول فتدبر كذا في الحواشي الحموية **قوله** بل يقع التقاص استحسانا لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل توكيلا بالشراء الوكيل بالشراء يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع على الآمر وهذا لانه لا يستصحب مال الآمر في كل مكان وينفق لما امره من غير قصد فيشتريه له و يحتاج للنقد من مال نفسه فلم يكن متبرعا تحقيقا لقصد الآمر ونفيا للحرج عن المأمور والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره وانفق ماله على غيره بغير امره فيرد مال الموكل لان الموكل امره ان ينفق من ماله لا من مال نفسه فلما انفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا كما في المقدسي والدرر (قال) قاضي خان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا وتكون العشرة له بالعشرة اه **قوله** اذا لم يضف الى غيره اي غير مال الآمر سواء اضاف الى مال الآمر او اطلق ومفهومه صرح به المؤلف في قوله او اضاف العقد الى دراهم نفسه **قوله** فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ومثله الشراء والصدقة وبها صرح في البحر **قوله** ولو يصرفها لدين نفسه او غيره **قوله** او اضاف العقد الى دراهم نفسه (هذا) محمول على ما اذا لم ينو او نوى لنفسه اما لو نوى لموكله فان الوكيل يصح ان يشتري من مال نفسه و يرجع على موكله لكن حيث اضاف الى دراهم نفسه كان الظاهر انه مشتر لها فلا يصدق قضاء وكذا بعد استهلاكها افاده الرحمتي **قوله** وصار مشتريا لنفسه ومثل وكيل النفقة وكيل الشراء عند محمد وهو الصحيح ولذا

شيء عليه الى لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء بخانية لكن ذكر في
في مسئلة العبد ان الضمان قول محمد وعندهما قول ابي يوسف (وبعده وفي البزازية)
أمره بانفاق عشرة من عنده ليرجع فقال المأمور انفقت وكذبه الآمر وطلب المأمور
ان يحلفه ما يعلم انه انفق على اهله حلفه ذلك اه وافاد انهما اذا اختلفا في اصل الانفاق
فالقول للمنكر ولو اختلفا في القدر فالقول لمنكر الزيادة وعلى مدعيها البينة فساوى
خير الدين وفيها لو اختلفا في القدر وقد دفع الآمر للمأمور فالانفاق مستحق قوله في
تصديق المأمور وعدمه ومال الى الاول فاحفظه وفي البزازية قال استدن وانفق
على زوجتي واولادي الصغار كل شهر عشرة فقال فعلت وصدقته المرأة وكذبه الآمر
لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاحدها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر
واراد المأمور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه
انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي **قوله** لان الدراهم تتعين في الوكالة
فاذا هلكت الدراهم قبل الانفاق او قبل الشراء بها في الوكيل بالشراء بطلت
الوكالة فاذا انفق عشرة من عنده كان متبرعا فلا يكون له ان يرجع على الموكل ولانه
خالف الامر بعدم مال الموكل لان الموكل امره بان ينفق من ماله لا من مال نفسه فلما
انفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا ط عن الاتقاني اقول ومقتضى ما تقدم
انه مذهب الامام وعندهما لا تتعين في المعاملات والوكالة منها تأمل **قوله** نعم
في المتن الذي في البحر عزوه الى المنتقى بالواو وهو كذلك في بعض النسخ وكذا في المنح
ومن غير استدراك بنعم والوجه فيها ان الدراهم التي امر بقبضها من مديونه كانها
قائمة وقد تصدق من ماله مع قيامها فلا يكون متبرعا فظهر انه لا وجه للاستدراك بنعم
لانها لا تنافي ما قبلها فان قيام الدين في ذمة المديون كقيام المال في يد الوكيل ط وفيه
قوله جاز استحسانا اي جاز قضاء لا ديانة لانه لم يأمر بالشراء بمال معين بل بمال
في ذمة المديون فكان بمنزلة ما لو كانت الدراهم في يده على **قوله** ومال اليتيم غائب
والحاضر كذلك فالاول ح **قوله** جامع الفصولين عبارته كما في البحر نقد من ماله ثمن
شيء شراه لولده ونوى الرجوع رجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما
واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا او خوفه عليه حليا واوقفا وشيئا
لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا فلا لو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم
غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع اه (ونقل) الشارح في آخر
كتاب الوصايا ما يوافق هذا وما يخالفه فقد اضطرب كلام المتن في الرجوع مطلقا
او بالاشهاد عليه والبحر نقل في ادب الاوصياء عن المحيط ان في رجوع الوصي بلا اشهاد
للرجوع اختلاف المشايخ (والذي حرره) سيدي الوالد نعمه ان في المسئلة قولين
احدهما عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد

في الاب فقط ومثله الام والوصى على اولادهما وعللوه بان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا الرجوع بخلاف وصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد والقول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المص هنا وهكذا في القضاء والله تعالى اعلم اه وتمامه وتمام الفوائد على ذلك هنالك فراجعه ان شئت قوله فروع تكرار مع ما يأتي قريبا اول الباب قوله الوكالة المجردة اى عن حضور خصم جاحد ومقر بها قال في الكافي ولا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر وقدمنا انه لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الحجة مالم يشهد الشهود بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة فراجعه قوله لا تدخل تحت الحكم يعني لا تثبت بسماع القاضي قال المولى عبد الحليم الوكالة المجردة ولو كانت وكالة عامة لا تتضمن الامر بالاداء ولا الضمان ومن ذلك تفرع على ذلك انه لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن كما في الاشباه اعترض عليه ان قارئ الهداية سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والا فلا يحبس اه قلت هذا الاعتراض ساقط عن اخرها ان ما في الاشباه مبنية على الوكالة المجردة وهي لا تتضمن الامر بالاداء ولا الضمان فيكون متبرعا في فعله مالم يؤمر به ولم يتعلق حق الغير بوكالته فيكون كالواهب حيث لا يجبر على التسليم قوله وبيانه في الدرر يستفنى عنه بما سيأتي من قول المص اول الباب الآتي ولا يصح الحكم بها مقصودا قال فيها نقلا عن الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بكل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهود حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعى عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعى انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعى عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى اه ثم قال فيها بعده او اقام الوكيل بقبض كل حق ببينة شهدت دفعة على الوكالة وعلى الحق للموكل على المدعى عليه (قال) ابو حنيفة تقبل على الوكالة لا غير فاذا قضى بها يؤمر الوكيل باعادة البينة على الحق للموكل على المدعى عليه

وعندهما تدل على الامر وتقضي بالوكالة او لا ثم بالمال وكذا الخلاف في دعوى الوصاية
او الوراثة مع المال اه (قوله) وان حضر الوكيل اخذا اي من التركة للموكل من قبله
حق اي عليه حق للموكل سواء كان مقرا بتوكيله او جاحدا وهو المراد من اطلاقه
واحسنه وقوله قبله نصب على نزع الخافض متعلق بحق وهو مبتدأ خبره للموكل
والجملة صفة لاحد وذلك اشارة الى التوكيل كما ان الضمير المجرور في به كذلك
يعني اذا احضر خصما جاحدا او مقرا يسمع القاضي دعوى وكالته ويقبل بينته عليها
هذا هو المراد لانه تثبت وكالته بالاقرار ويجوز مطلقا من غير حاجة الى البينة كما علم
قوله صح التوكيل بالسلم اي الاسلام بان يدفع الدراهم ليسلمها على بر مثلا فهذا
جائز كالبيع والشراء وقد تقدم التنبيه على هذه المسئلة في باب الوكالة بالبيع
والشراء حيث قال هناك والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز ابن كمال
ووضحناه بعبارة الزيلعي فراجعه وفي شرح الوهبانية قال في المبسوط اذا وكله ان يأخذ
الدراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل
وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لان اصل التوكيل باطل لان المسلم اليه امره ببيع الطعام
من ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع عين ماله على ان يكون الثمن على الامر كان
باطلا فكذلك اذا امره ان يبيع طعاما في ذمته وقبول السلم من صنيع المفاليس فالتوكيل
به باطل اه قوله لا قبول عقد السلم فاذا وكله ان يأخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها
الوكيل الخ ما قدمناه في المقولة السابقة قوله وللناظر ان يسلم الخ فرعه على ما قبله
لانه كالوكيل على ما صرحوا به وفي هذه العبارة ايجاز الحقها بالالغاز وهي مشتملة على
مسألتين احداهما يجوز للقيم ان يسلم من ريع الوقف [illegible]
السلم ثم رأس المال وان ثبت في ذمته كالمسئلة السابقة [illegible]
الوقف وليس المراد ثبوته في الذمة متأخرا ليفسد العقد بل المراد انه كالثمن يثبت
في الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل بالشراء
يصح وان لم يكن الثمن ملكه او نقول الثمن هنا معين اي رأس مال السلم لان مال
الامانة يتعين بالتعيين ثانيهما قد علمت ان قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة امانة لا تصح
بيعها ولما اشتهر ان ذلك لا يصح تحيل النظار بحيلة اذا ارادوا ان يجعلوا في القرية
امينا يحفظ زرعها ويقررون له على ذلك جعلا وهي ان يأمروه بعقد السلم ويستلمون
من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطنا فالغلة المسلم فيها تثبت في ذمة الوكيل ولو صرف فيها من غلة
الوقف منها او صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا لانه
صرف مال نفسه في غير ما اذن له فيه تخريجا على المسئلة السابقة لانه توكيل بقبول السلم هذا
حاصل ما ذكره شراح الوهبانية في هذا المحل وقد صعب على فهم هذا الكلام ولم يتخلص
منه بحاصل مفيد ولو بالتحقيق ثم اول بشيء يغلب على ظني انه هو المراد في تصوير مسئلة

الحيلة في المسئلة الثانية وهي ان شخصا يكون ناظرا على وقف فيريد ان يجعل امينا قادرا
على ما بحيث يدفع هو عاجلا والامين آجلا فاذا اخذ من الامين شيأ على ذلك ايقوم مقامه
ويأخذ مستغلات الوقف بدلا عن الجعل فهو لا يجوز لانه بيع الوكالة في المعنى لما علمت
ان الناظر وكيل الواقف وهذا يفعل في زماننا كثيرا في المقاطعات والاوقاف ويسمونه التزامات
فاذا تحيل له بهذه الحيلة وهي ان يأخذ الناظر من الامين مبلغا معلوما سلما على غلة
الوقف ليصرفه في مصارفه و يأخذ منه ما عينه له الواقف من العشر مثلا و يستغل
ذلك الامين غلة الوقف على انه المسلم فيه ليحصل للناظر نفع نظارته وللامين
بامانته فهو ايضا لا يجوز لان الناظر وكيل عن الواقف فكأنه صار وكيلا عن الواقف
في قبول عقد السلم واخذ الدراهم على الغلة من مال نفسه وثبت الغلة في ذمته فيلزمه
مثلها هذا ما ظهر لي ثم لا يخفى ان هذا كله انما يكون بعد بيان مقدار المسلم فيه مع سائر
شروط السلم ولا يكون فساده من جهة اخرى كما لا يخفى والله تعالى اعلم افاده سيدى
الوالد رحمه الله تعالى **قوله** به اى بقبول السلم هو من يجعله اى متولى الوقف
بمقابلة جعل يتراضيان عليه كما علمت **قوله** امينا مفعول يجعل **قوله** فيأمره بعقد
السلم فيما يخرج من حبوب ارض الوقف وهذا هو محط الفائدة وانما لم يجز لما علمت
قوله ويسلم اى يقبض قدر ما تراضيا عليه من الجعل بجعله امينا على القربة **قوله**
لانه اى متولى الوقف **قوله** لا يصح بيعها اى الوكالة التى هى امانة فلا يصح التزام
الجعل في مقابلتها اى ولا الحيلة التى اصطنعها الا ان التوكيل في قبول الاستلام باطل **قوله**
وتمامه في شرح الوهبانية حاصله انه فيه اربعة مسائل (الاولى) التوكيل بالسلم
جائز كالبيع والشراء وهى معروفة وتقدمت (الثانية) لا يجوز التوكيل بقبول عقد
السلم وقد علمت مما تقدم ايضا (الثالثة) قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة امانة
لا يصح بيعها الخ مما تقدم ايضا (الرابعة) يجوز للقيم ان يسلم من ريعه في زيته
وحصيره بمنزلة الوكيل بعقد السلم ورأس المال وان ثبت في ذمته فهو مأمور بدفع
بدله من غلة الوقف وليس المراد ثبوته في ذمته متأخرا فيفسد العقد بل المراد انه
كالمترتب في الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب كما تقدم واستغفر الله العظيم

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله واخره عن الوكالة لما انه يقتضى سبق ثبوتها
وهو رافعها فناسب ذكره آخره **قوله** الوكالة من العقود الغير اللازمة لانها عقد
تبرع ولا لزوم في التبرعات الا بعد استيفائها (والوكالة) والعارية ينعقدان على امر
مستقبل فلا يلزمان فيه قبل وجوده **قوله** فلا يدخلها خيار شرط تفريع على
عدم اللزوم لان الامر اللازم ربما تبين مضرته فيعقبه الندم فشرع فيه الخيار
لدفع ما يتوقع ولا حاجة فيه الامر الغير اللازم **قوله** ولا يصح اى و يتفرع ايضا

دالّ على عدم لزومها بعدم صحة الحكم بها مقصودا لانه لا ابانة فى ذلك حيث لم يكن
لازمة امكنها فسخ فى ضمن دعوى صحيحة لتمكن من الجرى على مقتضاها وغير
ما قدمه فى الفروع من قوله الوكالة المجردة الخ قوله وبيانه فى البحر تقدم اول
بابها قريبا قوله فللموكل العزل متى شاء حيث لم تكن لازمة من الجانبين
فللموكل الخ اى هذا هو الاصل فيها (وقد) تصير لازمة اذا تعلق بها حق الغير
كما يفيده قوله ما لم الخ (واما) توقف بطلان الوكالة على العزل اذا وقتت الامر
فاذا بلغ نهايته انعزل بلا عزل كما يأتى (قال) الرملى اطلق العزل فشمل ما لو وكله
وشرط على نفسه عدم العزل (او مدة) حياته (او) ابدا كما هو ظاهر وقد
صرح فى الاسعاف ان منصوب الواقف كالوكيل عنه فيملك عزله حتى شاء وان شرط
انه لا يعزل والله تعالى اعلم قوله كوكيل خصومة اى عن المطلوب وهو تمثيل
لدخول النفى اى ليس له عزله وان علم به الوكيل لتعلق حق الغير به (قال) فى الفصول
وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة واما لم يعلم بها فله عزله على كل حال (قال) فى البحر
ثم يطرأ على الوكالة اللزوم فى مسائل (منها) الوكالة ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة فى عقد الرهن او بعده على الاصح فتلزم كالرهن (ومنها) الوكالة بالخصومة
بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لانه انما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن
من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب
(بخلاف) ما اذا كان المطلوب حاضرا (او كانت) الوكالة من غير التماس
الطالب (او كانت) من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب فى الوجه الاول ولعدم
تعلق حقه بالوكالة فى الوجه الثانى اذ هو لم يطلب وفى الوجه الثالث العزل الى الطالب
وهو صاحب الحق فله ان يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله ان يتركها بالكلية
(وعلى) هذا (قال) بعض المشايخ اذا وكل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب
لا يملك عزله وليس بشىء بل له عزله فى الصحيح لان المرأة لا حق لها فى الطلاق
اه (قال) العلامة قاسم زيادة فى التعليل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى
التوكيل به وانما فعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما فى سائر الوكالات اه
وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلى لا يملك عزله لانه
كلما عزله تجددت الوكالة له وقيل يعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول (وقال)
صاحب الهداية انه يملك عزله بان يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف
ذلك الى المعلق والمنجز وكلاهما ليسا بشىء ولكن الصحيح اذا اراد عزله
واراد ان لا تنعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة
لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه ليست لازمة ملخصا وسيأتى
قريبا فيظهر من البزازية قوله كما سيجىء اى قريبا قوله واو الوكالة دورية كقوله

كلما عزلتك فانت وكيلي ثم لا يخفى انه اما ان يكون مبالغة على قوله فللموكل العزل
اوعلى قوله مالم يتعلق به حق الغير فعلى الاول يكون المعنى ان له العزل ولو كانت الوكالة
دورية والمبالغة حينئذ ظاهرة وعلى الثاني انه ليس له العزل في الوكالة الدورية وعلى
كل ففي كلام الشارح مناقشة اما على الاول فلما فاته لقوله وسيجيء عن العيني خلافه
لان الذي سيجيء ان له العزل فليس خلافه واما على الثاني فلانه يقتضي انه مما انه لحق
به حق الغير وليس كذلك لان من يقول بعدم عزله في الوكالة الدورية يقول انه لا يمكن
لانه كلما عزله تجددت له وكالة وقوله في طلاق وعتاق يحتمل انه حال من الوكالة
الدورية ويحتمل انه مسئلة اخرى من مدخول لو ايضا اي ولو في طلاق وعتاق
لا بقيد كونه في الوكالة الدورية وفي كل مناقشة ايضا لان البزازي لم يصحح شيأ
منهما بل قال وكذا غير جائز الرجوع (قال) بعض المشايخ ليس له ان يعزله
في الطلاق والعتاق وقال بعض مشايخنا له العزل وليس فيه رواية مسطورة وقال
قبله وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقه ضرر لكنه
يصير مكذبا فيكون ضررا انتهى نعم يصح حمله على الثاني ان جعلت المبالغة
على قوله فللموكل عزله ولا يرد حينئذ عليه انه مما لا حق فيه للغير كما سيصرح به
والظاهر ان قوله وسيجيء عن العيني خلافه وقع من سهو القلم فلو حذفه لاستقام
الكلام والنظم والعبارة الجيدة ان يقال فللموكل العزل متى شاء ولو الوكالة دورية
مالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم يشترط علم الوكيل ولو في طلاق
وعتاق (افاده سيدي) الوالد رحمه الله تعالى (قال) في البزازية واذا اراد الموكل
عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول عزلتك كلما وكلتك وانه لا يصح
لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال ان صرت وكيلي فانت معزول ولان المعلقة
بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه (واختار) شمس الائمة ان يقول عزلتك
عن الوكالات كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل
الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور
الاخراج (قال) الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلته
عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل
عن المنفذة تنجز وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعد عنها بالرجوع عن المعلقة
اه قال في البحر ثم اعلم انه لو قال كلما وكلتك فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل
يصح تعليقه بالشروط والعزل لا كما صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا وكله لم ينعزل
اه وهذا بخلاف ما يأتي قريبا في كلام الشارح عن العيني فتنبه وسيأتي اخر الكتاب
في مسائل شتى قوله في غير طلاق وعتاق (قال الطحاوي) عازيا للخلاصة المختار
انه يملك عزله بحضرة منه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم ومثله المفتي

قال مشايخنا يملك عزله في الفصول كلها وهذا إن شاء الله هو المعتمد بحر أي في
التوكيل بسؤال الخصم **قوله** على ما صححه البزازي قدمنا قريبا عبارته
وحاصلها أن الوكيل ينعزل ما لم يتعلق به حق الغير أو كانت دورية في طلاق وعتاق
صيانة لحق الغير فيما تعلق به ولأن الطلاق والعتاق يتعلقان بالأخطار فكذا يتعلق
ولا يصح الرجوع عن اليمين هذا خلاصة ما حرره البزازي وقد علمت ضعفه **قوله**
ويجيء الخ أي قريبا حيث أطلق في قوله ولا بقوله كلما عزلتك فأنت وكيلي ولم يفرق
بين طلاق وعتاق وغيرهما تأمل لكن الشارح ساق ما يأتي قريبا في تعليق عزل الوكيل
نفسه وهناك عزل الموكل وكيله **قوله** بشرط علم الوكيل فلو أشهد على العزل في غيبة
الوكيل لم ينعزل بحر وإنما لا ينعزل إذا لم يبلغه لأنه نهي بعد الأمر فلا يعمل بدون العلم
وفقهه أنه يلزم الوكيل ضرر ومحل اشتراط علم الوكيل إذا علم بالوكالة أما إذا وكله ولم يعلم
بها فله عزله وإن لم يعلم به بزازية لكن نظر فيه سيدي الوالد رحمه الله تعالى بأنه قبل
علمه لا يكون وكيلا حتى لو باع لا ينفذ ولا يكون بيعه إجازة للوكالة بخلاف الوصي فكيف
عزله قبل علمه ليس عن الأجهوية تأمل **قوله** كالرسول فإنه ينعزل وإن لم يعلم ولا يتوقف
عزله على علمه أي مطلقا ولو قصدا لأنه مبلغ عبارته فعزله رجوع عن الإيجاب
مقدسي **قوله** ولو وصلية أي له العزل في الوكالة المجردة وفي المعلقة على شرط
بعد وجوده وقبله **قوله** عزله بصيغة المصدر ومبالغة على قوله فللموكل العزل
قوله به يفتى كذا في الصغرى وقيل لا يصح لأن العزل لا يتصور إلا بعد تحقق
الوكالة وهي لم تتحقق بعد **قوله** وبكتابة مكتوب بعزله أي إن وصل إليه المكتوب
كما سيأتي في الفروع آخر الباب **قوله** وإرساله رسولا أي ووصل إليه أيضا منح **قوله**
مميزا خرج المجنون والمعتوه والصبي الذي لا يميز **قوله** ذكره المصنف في متفرقات
القضاء وقدمنا الكلام عليه هناك مستوفى فراجعه **قوله** إذا قال الرسول الخ قال
المصنف في متفرقات القضاء وظاهر ما في العمادية أنه لا بد أن يقول الرسول إن الموكل
اهـ ونقلناه ثمة عن البحر **قوله** الموكل أرسلني الجملة مقول القول واحترز به عما إذا
أشهد على عزله حال غيبة الموكل فإنه لا ينعزل كذا وقع التعبير بالموكل في البحر والحموي
والمنح ولعل الأولى الوكيل لتظهر فائدة الاحتراز **قوله** ولو أخبره الخ ومنه الرسول
الذي لم يقل أرسلني إليك لأبلغك الخ **قوله** عددا أو عدالة منصوب على الحال
المبينة أو مفعول المحذوف تقديره أعني أو على تمييز المبهم في أحد شطري الشهادة
وهذا على قول الإمام الأعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وإن وجد العدد
أو العدالة كما قدمنا التنبيه عليه في شتى القضاء وقدمنا أيضا أن العدالة لا تشترط
في العدد فراجعه إن شئت **قوله** كأخواتها أي أخوات الوكالة **قوله** المتقدمة
في المتفرقات وهي إخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم

الذى لم يباشر بالشراء ثم والاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف اهـ اى فانها يشترط فيها احدى شطرى الشهادة كما تقدم **قوله** قبل اى خبره **قوله** اتفاقا يوهم انه مما قدمنه وليس كذلك وعبارته هناك ولا يثبت عزله الا باخبار عدل اوفاسق ان صدقه عناية قال فى منية المفتى ويخبر واحد غير عدل ان يصدقه انعزل والافلا فى قول الامام وان ظهر صدق الخبر وقالا ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه اهـ فهذا ينافى حكاية الاتفاق **قوله** وفرع على عدم لزومها من الجانبين لم يذكر المص سابقا الاكونها من العقود الغير اللازمة واما كون عدم اللزوم من جانب او من جانبين فلم يتعرض له فلا وجه للتفريع والاولى كما فعله المص ان يكون قوله وعدم اللزوم مبتدأ وقوله من الجانبين خبر اى وعدم اللزوم المتقدم فى عبارته ثابت من الجانبين فعدم لزومه من جانب الموكل قدسبق وهنا بين عدمه من جانب الوكيل بانها لما كانت غير لازمة من الموكل فللموكل العزل ولما لم تكن لازمة من جانب الوكيل فللوكيل عزل نفسه وكما يشترط هناك عدم تعلق حق الغير يشترط هنا علم موكله صيانة لحقه لاعتماده على صحة وكالته فلو صح ان يعزل نفسه بدون علمه لكان فيه تغرير للموكل **قوله** فللوكيل خبر مقدم عزل نفسه اذا علم موكله فان علم انعزل الا اذا تعلق به حق الغير كما تقدم فانه لا ينعزل بعزل الموكل الصريح الا بعلم الخصم فكذا هذا وتأمله ط **قوله** اى بالخصومة تفسير لما تقيد بعلم موكله **قوله** وبشراء المعين كما اذا وكله بان يشترى له عبدا معينا فاذا اراد الوكيل ان يشتريه لنفسه او يوكل من يشتريه له فاشتراه فهو للاول لانه لا يملك عزل نفسه عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف ما وكل به بزازية **قوله** لا الوكيل بنكاح اى فانه لا يتقيد بعلم الموكل وح فلو عزل نفسه ثم باشر ما وكل به لنفسه او لغيره يصح لعدم تقيد عزله ح بعلم الموكل بل بمجرد مباشرة العقد يصير تاركا للوكالة لمخالفته الامر **قوله** وبيع ماله اى مال الموكل **قوله** وبشراء شئ بغير عينه اى لو وكله بشراء عبد مثلا فاشترى عبدا ليس للموكل اخذه ويقول لما انت وكيلى لانه لا يقع للموكل فى غير المعين ما لم ينوه له او ينقد الثمن من ماله او يضيف العقد الى دراهم (والحاصل) ان الموكل له ان يعزل نفسه فى هذه الاشياء وان لم يعلم الموكل لعدم تضرره وكان الاولى ان يذكر هذه الجملة بعد قوله شرط علم موكله **قوله** كما فى الاشباه عبارتها لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه او بيع ماله وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر فى الوكيل بشراء شئ معين والخصومة اهـ **قوله** عزل نفسه اى عن الوكالة وهو مبتدأ مؤخر (قال) الزيلعى عزل نفسه عن الوكالة ثم تصرف فيما وكل اليه قبل علم الموكل العزل صح تصرفه فيه اهـ قال السائحانى لا يصح عزله نفسه ولا يخرج عن الوكالة قبل علم الموكل اهـ **قوله** وامام اى امام الجمعة حتى لو عزل نفسه وعاد وصلى

بالناس صحت صلاته ولا يحتاج الى اذن جديد ما لم يعلم الخليفة بعزل القاضي نفسه
والامام وكذا والي البلدة من قبله لان في العزل قبل علمه تغرير له وضرر بالمسلمين
كما في نقله موجهاً فرع يا قوله ولا يملك لا يصح العزل الا بعلم المولى (وفي) آخر واقعات
لا يعزل الا اذا علم به السلطان ورضي بعزله كما في القولة الثانية بعين عبارتها
تماما قوله كما بسط في الجواهر اي حيث سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء
والسلطان الذي ولاه القضاء في بلدة اخرى هل يعزل بعزل نفسه حتى او جلس في بيته او قال
ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء هل تنفذ احكامه
لا يعزل الا اذا علم به السلطان ورضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين لا يملك عزل نفسه عن
الموكل كذلك هنا الامام والسلطان كما فوض هذا الامر اليه فقبله صار متقلداً هذا الامر
من السلطان ووجب عليه القيام كذا الامام في باب الصلاة اذا صار اماماً وجب
القيام بها ولم يكن له ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فعند ذلك
يستحق العزل واما يعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا تبطل صلاة القوم فكذلك
هنا ما دام اهلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه من تغرير السلطان وابطال حقوق
المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان انه يعجز عن القيام به فله ان يخرجه منه ويكون
اخراجه باقامة غيره مقامه كما في الصلاة اذا سبقه الحدث يعزل بالاستخلاف والا فلا
وان لم يعزل بعزله نفسه فله ان يعود لقضائه لقيام ولايته كما كانت اه (شرنبلالية)
قوله ان بغير حضرة المديون اي ان صدر التوكيل بغير حضرة المديون قوله
وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به اي لانه يلحقه به مضرة وتقريره فانه قد يدفع المال
الى الوكيل لما علم من الوكالة فلو صح عزله بدون علمه لكان مغروراً بذلك حيث دفع
لغير وكيل مع اعتقاده على ما علم من وكالته ولا يندفع عنه الضرر الا اذا علم بعزله
والظاهر انه يلحق به ما اذا وكله بغير حضرته فعلم بالوكالة فينبغي ان يتوقف عزله
حينئذ على علمه لان علمه مثل حضوره افاده الرحمتي قوله ولو عزل العدل المسلط على
عزل والظاهر ان التقييد به جرى على الغالب والا فالوكيل ببيع الرهن لا يقتصر
على العدالة والمراد به الوكيل ببيع الرهن في عقد الرهن وان يوفي المدعي من ثمنه لا يصح
عزله سواء كان الوكيل العدل او غيره كما في البحر ح والمراد بالعدل من يوضع
الرهن على يده غير الراهن والمرتهن باتفاقهما عليه فلو شرط في عقد الرهن ان يبيعه
ويفي الدين بثمنه او وكل غيره اجنبيا او المرتهن لا يملك عزله لتعلق حق المرتهن به
قوله الموكل بالبناء للمجهول صفة للعدل قوله منه متعلق بعزل قوله لتعلق حق المرتهن
متعلق بعزل وعلم منه حكم ما اذا كانت بغير حضرته قوله ان وكل المطلوب قوله
بطلب المدعي اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب
من حيث ان حقه يفوت برضاه لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا في نهاية البيان

قوله عند غيبته اى غيبة الخصم الموكل وهو متعلق باسم الاشارة فى قوله كذا فان معناه انه لا يملك عزل نفسه بدون رضاء الخصم عند غيبة المدعى عليه فيكون متعلقا بقوله عزل اما عند حضور المدعى عليه فيملك الوكيل عزل نفسه لعدم الضرر قوله وليس منه اى مما تعلق به حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه مراعاة له والحاصل انه لو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان كان وكيل الطالب فصح عزله وان كان المطلوب غائبا والثانى بان كان وكيل المطلوب فهذا على وجهين الاول ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفى هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا والثانى ان يكون التوكيل بالتماس الخصم وفى هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل اولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان حاضرا وقت التوكيل اوغائبا لكن علم بالوكالة ولم يرده لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضى به اوسخط كما فى مشتمل الاحكام قوله لانه لاحق لها فيه (قال) العلامة المقدسى فلو ابرأته بشرط الطلاق فوكل به ينبغى ان لا يملك عزله ط عن الحموى ونص عبارته لو وكل بطلاق فقال لا يملك عزله قلت فلو ابرأته بشرط الطلاق فوكله به ينبغى ان لا يملك عزله والصحيح ان له العزل لان المرأة لاحق لها فى الطلاق اه قوله ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلى معطوف على توكيله اى فانه لم يتعلق به حق الوكيل قوله لعزله قدمنا عن الزيلعى وكذا عن البزازية طرق عزله عن الوكالة الدورية وما هو الصحيح فيها ورد ما ذكره هنا بانه لا ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول فلا تغفل يؤيده ما ذكره الحموى وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول وهذا غير صحيح لانه تعليق العزل بالشرط وهو باطل قوله كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا فى البحر عن الزيلعى قال فى المنح بعد نقل عبارة الزيلعى (لكن) ذكر الشارح المذكور فى كتاب الوصايا ان جحود التوكيل يكون عزلا وذكر فى مسائل شتى بعد كتاب القضاء ان جميع العقود تنفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بالترك الا النكاح فينبغى حمل ما فى الوصايا على ما اذا وافقه الوكيل على ترك الوكالة والله تعالى اعلم اه قوله وحمله المص بناء على ما ذكره الزيلعى فى مسائل شتى من القضاء ان جميع العقود تنفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بالترك اه (ولا معنى لهذا الحمل لانه انما يحتاج لموافقة صاحبه فى العقود اللازمة والوكالة من العقود الجائزة الغير اللازمة فلا معنى لتوقفها على موافقة صاحبه لانه لا حق له بها تأمل قوله لكن اثبت القهستانى اختلاف الرواية وكذا نقله السيد الحموى عن الولوالجية حيث قال وفيها فى الفصل الثانى من الوصايا او جحد الوصاية فهو رجوع ثم (قال) وفى الجامع الكبير لا يكون رجوعا ففيه روايتان وعلى الخلاف جحود الوكالة من الوكيل او الموكل وجحود الشركة وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين او المتأجرين

والصحيح غير ما في الجامع انه يكون رجوعا وعليه الفتوى لان الجحود مجازا عن الفسخ حتى لا يلغو اه فان العلامة المقدسي جعل ان الاصح في خصوص الوصية في الجمع اه قلت والمتبادر الثاني ط قوله وقدم الثاني وهو كونه الجحود عزلا قوله وعلله الخ هذا يؤيد ماقلنا بان التصحيح راجع الى الجمع ط قوله في رواية لم ينعزل بالجحود قد علمت ان الفتوى على العزل بالجحود وانه الاصح وفي شرح القهستاني ويدخل فيه يعني العزل جحود الوكالة فان جحود ما عدا النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل بالجحود وهي مرجوحة قوله وينعزل الوكيل الخ وفي شرح الملتقى يشكل على هذا ان من وكل بقضاء الدين فقضاه الموكل ثم قضاه الوكيل قبل العلم لا يضمن مع انه عزل حكمي واجيب بان الوكيل بقضاء الدين مأمور بان يجعل المؤدي مضمونا على القابض لان الديون تقضى بامثالها وذلك يتصور بعد اداء الموكل ولذا يضمنه القابض لو هلك بخلاف الوكيل بالتصدق اذا دفع بعد دفع الموكل فانه يضمن الوكيل بتعذر الموكل لانه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه اه بنوع تصرف قوله فزوجه الوكيل اي ينعزل الوكيل اذا فعل ما وكل فيه اوفعله الموكل واشار بهذا وبما قبله الى ان نهاية الموكل فيه اما ان تكون من جهة الموكل او من جهة الوكيل وينعزل الوكيل بهما فلو طلق الوكيل المرأة فليس له ان يزوجها بها لان الحاجة قد انقضت وفي البزازية وكله بالتزويج فزوجها وطلقها والفها وبعد العدة زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة (اقول) الظاهر ان الضمير في زوجها للوكيل لا للموكل والا نافى ما هنا ومايأتي من ان تصرفه بنفسه عزل تأمل قال في المحيط وكذا بيع عينه عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع واستيفاء الثمن باداء دينه اه (اقول) وهذا اذا لم يكن الدين مؤجلا اما اذا كان مؤجلا ففي القهستاني عن الجواهر ولو وكل الدين بدين مؤجل بيع داره بنزوله عند الاجل كان له عزله قبله اه قوله يشتركان اي المشتريان من الوكيل والاصل ومقتضى الواقعات ان المعتمد قول ابي يوسف ط قوله وخيران اي المشتريان في الصورتين اي يثبت لكل منهما الخيار لتفرق الصفقة عليهما قوله وينعزل بموت احدهما اي وان لم يعلم الآخر كما افاده في البحر قوله رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها فدفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا للمفقود حتى يحكم بموته تجنيس من باب المفقود وبهذا علم ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ اه (لكن) رده المقدسي بان ظاهر ما في التجنيس انه انما دفع المال ليحفظه وحينئذ فلا يدل على ما استنبطه فله ان يقول لو دفعه ليعمر منه كان له ذلك وانما امتنع لعدم اذنه (كذا) في حاشية ابي السعود عن الحموي (اقول) كيف يصح قوله كان له ذلك مع التعليل بانه لعله قد مات وليس

هذا وصية ثم لا يخفى ان الامر بتعمير الدار لا يخلو اما ان يكون من هذا المال المدفوع او من مال آخر دفعه له او من مال المأمور وعلى كل فقوله ليس له ان يعمر الدار الخ يدل على عزله في التصرف دون الحفظ فثبت ما قاله في البحر فتأمله منصفا ولو قال المصنف في هذه الاعذار وتبطل لكان اولى ووجهه ان التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض (قال) في اليعقوبية ذكر موت الوكيل وقع في الهداية والكافي ايضا لكن كون الموت مبطلا لتصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة له الا الدفع توهم جريان الارث وان كان في غاية البعد **قوله** وجنونه مطبقا قيد به لان قليله بمنزلة الاغماء فكما لا يبطل الوكالة بالاغماء لا تبطل بقليل الجنون حموي **قوله** بالكسر قال في المصباح والعامة تفتح الباء على معنى اطبق الله عليه الحمى والجنون اذا دامتا كما يقال احمه الله واجنه اي اصابه بهما وعلى هذا فالاصل مطبق عليه فحذفت الصلة تخفيفا او يكون الفعل مما يستعمل لازما ومتعديا اه (اقول) ولعله او يكون بأو دون الواو ولانه اذا كان مما يستعمل لازما ومتعديا لا يحتاج الى دعوى حذف الصلة تخفيفا فان ما حذفت منه الصلة يكون متعديا وما ذكرت فيه يكون لازما فتعين ما قلنا تأمل افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى **قوله** سنة على الصحيح درر قال فيها وهو قول محمد وعلله في البحر لسقوط جميع العبادات فقدر به احتياطا اه (وقيل دائما كذا قيل) واقول (قال) في البحر فالمطلق اي الدائم زاد في البناية وقيل مستوعبا **قوله** شهر اي مقدار شهر وهو قول ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس به فقدر به احتياطا وهو الصحيح كما ذكره الزيلعي **قوله** وان عليه الفتوى فليحفظ ونقل المقدسي عن شرح الكافي انه به يفتى لا محالة **قوله** وبالحكم بلحوقه اي بلحوق احدهما موكلا كان او وكيلا يعني اذا ارتد فوكل فلحق وقيد بالحكم بلحاقه لان تصرفات المرتد قبله موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بحر (وفيه) عن ايضاح الاصلاح المراد باللحاق ثبوته بحكم الحاكم اه لكن عبارة درر البحار ولحاقه بحرب مبطل من غير حكم به قال شارحه لان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام وبلحاقه صار منهم اه (وفي) المجمع ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به قال ابن ملك لان لحاقه انما يثبت بقضاء القاضي قيد باللحاق لان المرتد قبله لا يبطل توكيله عندهما وموقوف عنده ان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطل اه فعلم ما في الايضاح على قولهما وبحث فيه في اليعقوبية حيث قال قوله ولحاقه بدار الحرب مرتدا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبطل لو حكم بلحاقه وقدم

فى الصيرفية . وفى الفتاوى وبهذا كلامه وتبين ان العلوم [illegible] ان المرتد اذا
لحق بدار الحرب تكون تصرفاته موقوفة عند ابى حنيفة فان عاد مسلما صار كأنه لم يزل
مسلما وتم تصرفه وان مات او قتل او حكم بلحاقه استقر كفره فتبطل تصرفاته فيجعل
قبيل ما تنعقد الا ان يموت او يحكم بلحاقه والوكالة من جملة التصرفات فلا وجه لحكمه
ههنا بمجرد اللحاق بدار الحرب [illegible] الا ان يراد من بطلان
الوكالة عدم نفوذها لكنه بعيد لا يخفى فليتأمل وقال فى الهداية ويبطل الوكالة
موت الموكل او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه بدار الحرب مرتدا ثم قال وان
كان الوكيل امرأة ثم ارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب لان ردتها
لا تؤثر فى عقودها على ما عرف واعلم ان هذه المسائل الوكيل اذا [illegible] وكالته
بمجرد الارتداد دون اللحوق [illegible] يقول فى قوله السابق واذا لحق قوله ولحق
بدار الحرب مرتدا لا الحق اه (وفى الكفاية ذكر شيخ الاسلام فى المبسوط وان
لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فانه لا يخرج من الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض
القاضى بلحاقه اه (وهذا) كما ترى مؤيد لما بحثه المحشى ثم اعلم ان المذكور فى الشرح
ان تصرفات المرتد كالبيع والعتق ونحوهما موقوفة عند الامام ان اسلم صحت وان مات
او لحق بدار الحرب وحكم به بطلت واجازاها مطلقا وهذا كما ترى ليس نصا فى ان [illegible]
لحق بل الحكم اعم وتأمل قوله ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب اى لو عاد [illegible]
وكيلا او موكلا كما فى البحر (قال) فى الحواشى الحموية واعلم ان الوكيل اذا عاد مسلما
بعد لحوقه بدار الحرب مرتدا والقضاء به تعود الوكالة عند محمد رحمه الله تعالى ولا تعود
عند ابى يوسف . واذا عاد الموكل مسلما بعد اللحوق والقضاء به لا تعود الوكالة عندهما
فى ظاهر الرواية وعن محمد انه تعود كما قال فى الوكيل والفرق له على الظاهر ان مبنى الوكالة
فى حق الموكل على الملك وقد زال بردته والقضاء بلحاقه وفى حق الوكيل على معنى
قائم به وهو الاهلية ولم يزل بالقضاء بلحوقه كذا ذكر فى الهداية وشروحها وعن ابى
حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى ان تعود الوكالة الباطلة بمجرد اللحوق بدون القضاء كما
هو قوله اذا عاد الموكل مسلما بعده كما لا يخفى وليتأمل اه قوله ولا فائدة فى عزله
ومقتضاه انه لو عاد بعد [illegible] مطلقا لا تعود وكالة احد منهم [illegible]
عوده الى الاسلام قوله لا يبطل بهذه العوارض هذا باطلاقه ينافى التفصيل
الآتى والاول لاقتصاره عليه قوله او المرتهن عطف على العدل ولا يصح عطفه
على الراهن لان المرتهن لا يملك البيع قوله بيع الرهن عند حلول الاجل اطلقه
فشمل ما اذا شرطت الوكالة فى عقد الرهن او بعده على ما اختاره الشارح فيما يأتى
ويأتى قوله كالوكيل بالامر باليد [illegible] اى كالوكيل الذى [illegible] لا يملك
عزل الامر [illegible] وهو المراد [illegible] وكلتك فى ان تطلق امرأتى [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] لا يبطل [illegible] قوله والوكيل بالخصومة

اى بالتوكيل بجعله مجبرا عند حلول الاجل اذا كانت الوكالة حالة العقد او بعده على ما اختاره الشارح وهى داخلة تحت مسئلة الرهن قاله الرحمتى (لكن قال سيدى) الوالد رحمه الله تعالى (لعل) وجهه ان بيع الوفاء فى حكم الرهن فيصير وكيلا ببيع رهن ذلك الشئ فيكون متعلقا به حق الغير وهو المشترى اى المرتهن تأمل ثم رأيته منقولا عن الحموى وماذكره الشارح من انه بيع الرهن فهو غفلة فتنبه اه فافهم (لان) الصحيح فى بيع الوفاء انه رهن له احكام الرهن قال فى جامع الفصولين باعه جائزا بوكالة ثم مات موكله لاينعزل بموته الوكيل اه والبيع الجائز هو بيع الوفاء اصطلاحا بحر (قال) العلامة المقدسى وهو ظاهر لتعلق حق البائع اه والاولى ان يقول لتعلق حق المشترى قاله بعض الفضلاء اى لانه رهن فى المعنى على ما عليه العمل اليوم فالمشترى مرتهن **قوله** لاينعزل اى الوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا **قوله** بخلاف الوكيل بالخصومة يعنى وان كانت لازمة ان كانت بطلب الخصم وغيبة الموكل لكنه ينعزل بموت الموكل لتعذر خصومته بعد موته ولان الحق المتنازع فيه ينتقل الى غيره فتكون الخصومة متجددة مع من خلف الموكل والوكيل ليس بوكيل عنه **قوله** او الطلاق قد تقدم انه لو قال له كلما عزلتك فانت وكيلى يلزم فى الطلاق والعتاق لانهما من الاسقاطات المحضة فيصح تعليقهما بالشرط فيكون ذلك تعليقا فلا يصح الرجوع عنه ومع ذلك يبطل بموت الموكل لان التعليق يبطل بموت المعلق لان شرطه بقاء الملك ولا ملك له فى الزوجة والرقيق بعد موته افاده بعض الافاضل قال الحلبى وذكره الطلاق هنا فيه ان التوكيل به غير لازم كما تقدم اه والظاهر انه مبنى على مقابل الاصح من انه لازم **قوله** برازية فانه جعل ذلك فيها من الوكالة اللازمة كما قدم تصحيحه عنه فى شرح قوله فللموكل العزل وتقدم لنا ان المعتمد انها غير لازمة فيه ونص البزازية فاما فى الرهن فاذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لاينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا بحر تأمل **قوله** وفيما عداها اى فيما عدا الوكالة ببيع الرهن فان الوكيل ينعزل فيها بالموت والجنون الخ ينافى قوله المتن كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء فالاولى ذكرهما مع الوكالة ببيع الرهن اقول ولعله لم يستثنهما لما علمت من ان الامر باليد تمليك لا توكيل وبيع الوفاء رهن على المفتى به تأمل **قوله** وبالخروج من الاهلية ومنه موته بعد قوله فى التوكيل فى الطلاق والعتاق كلما عزلتك فانت وكيلى **قوله** قلت فالطلاق الدرر فيه نظر اى حيث قال وذا اى انعزال الوكيل فى الصور المذكورة اذا لم يتعلق به اى بالتوكيل حق الغير اما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة فى بيع الرهن كما مر او جعل امر امرأته فى يدها ثم جن الزوج اه فان قوله

المال والمقوية حق المعز فيستقل فيه الوكالة بالخصومة كما في البدائع والمحيط

امر تسلك (ح) رأسه في الامر ولا ان انه وارد على ما قاله الشارح من شرح المجمع

ايضا وتشديد علا وجه تخصيص القدر بالقول بل الامر فيهما سواء اخرجه الزيلعي

على شرح المجمع ثم وارد عليه ايضا وقد قلت ان هذا في مسئلة العزل وما في غيرها

لا ينعزل بالحقيقي بل بالحكمي ولذا قال فيه نظر **قوله** ويعمل بالتصرف في احد

الشريكين هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون الافتراق بهلاك المالين او مال احدهما

قبل الشراء فان الشركة تبطل به فتبطل الوكالة الضمنية التي دخلت في ضمن عقد

الشركة علما به اولا لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد

الشركة وثانيهما ان احدهما وكلهما لو وكل من يتصرف في المال جاز فلو افترقا

انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل واذا

ذكرنا الوجهين اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك اذ

لا يصح ان يعزل احدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه اه وبرده

وهذا الذي عناه الشارح بقوله ولو بتوكيل ثالث **قوله** او بتوكيل ثالث اي توكيل

الشريكين او احدهما ثالثا يعني انه تبطل الوكالة التي في ضمن الشركة وو كالة

وكيلهما بالتصرف **قوله** بالتصرف والحاصل انه تبطل الوكالة التي في ضمن الشركة

ووكالة وكيلهما بالتصرف اذا هلك المالان او احدهما قبل الشركة فتبطل به وتبطل

الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك اولم يعلما لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة

مصرحا بها عند عقد الشركة وكذا اذا وكل الشريكان او احدهما وكيلا للتصرف

في المال فلو افترقا انعزل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل

قوله وان لم يعلم الوكيل راجع الى قول الشارح ولو بتوكيل ثالث لانه لا يمكن

ارجاعه الى الوكالة الضمنية لانها واقعة بين الشريكين ويبعد ان يفترقا

ولا يعلمان بافتراقهما وكان الحق هو الذي اراده والشارح جمع في كلامه بتكثير

الفائدة نعم يمكن ارجاعها للوكالة الضمنية ان كان انفساخ الشركة بهلاك المالين

او احدهما قبل الشراء فانه قد لا يعلم الشريكان على ذلك او احدهما ومع ذلك تبطل

وكالته الضمنية فيصح رجوعه الى المسئلة على عمومها **قوله** وبعجز مكاتبه اي

عن اداء بدل الكتابة **قوله** او مكاتبا يؤخذ من عمومه ان الوكالة تبطل اي الموكل

ان المكاتب والمأذون عزل وكيلهما ايضا كما نبه عليه في البحر وقال فيه وان باع العبد

فان رضي المشتري ان يكون العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجبر

على الوكالة كذا في الحاكم وهو يقتضي ان توكيل عبد الغير موقوف على رضى السيد

ويقتضي الاطلاق جوازه لانه لا عهدة عليه في ذلك الا ان يقال انه من باب استخدام

عبد الغير فيتوقف على رضا سيده لانه لا يملك منافعه بأول اه وقد يجاب

عن ناظر وكل وكيلا في امر الوقف ثم عزله القاضي هل ينعزل وكيله بعزله فاجبت بانه ينعزل اخذا من قولهم هنا يشترط لدوامها ما يشترط لابتدائها والله تعالى اعلم **قوله** وحجره انما ثبت العزل بهما لان قيام الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بالعجز والحجر علم او لم يعلم عجز وفيه و يؤخذ منه ان للمكاتب والمأذون عزل وكيلهما **قوله** وهذا اي العزل بالعجز والحجر قال في شرح المجمع لابن ملك ثم المكاتب لو كوتب بعد ذلك او اذن المحجور لم تعد الوكالة لان صحتها باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد بالكتابة الثانية او الاذن الثاني **قوله** اذا كان وكيلا في العقود والخصومة لانه انما ينعزل فيما امتنع عنه موكله بعجزه وحجره والمكاتب بعد عجزه والمأذون بعد حجره لا يملك العقود والخصومة فينعزل عنها وكيله ولا يعجز عن قضاء الدين واقتضائه وقبض الوديعة لانه اصيل في عقود باشرها واسترداد امانة وردها فولايتها اليه ولو بعد حجره فلا ينعزل وكيله عنه **قوله** اما اذا كان وكيلا اي عن المكاتب والمأذون ثم عجز او حجر عليه **قوله** فلا ينعزل بعجزه اي عجز موكله عن اداء بدل الكتابة **قوله** وحجره لان العجز والحجر لا يوجبان الحجر عليه عن قضاء الدين واقتضائه الخ ما قدمناه قريبا **قوله** لم ينعزل لانه حجر خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا ترى ان المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الاذن ولان العبد كامل الرأي صحيح العبارة غير انه لا يملك نفسه وما في يده ملك لسيده فلا تصح تصرفاته صيانة لحق مولاه فاذا اذن له المولى فقد اسقط حقه فيتصرف العبد بولاية نفسه اصالة لا نيابة عن سيده فلا يملك سيده الا حجره صيانة لحق نفسه لا ابطال تصرف تصرفه بولاية نفسه لان المولى قد اسقط حقه بالاذن ومنها توكيله فكذا لا يملك عزل وكيله **قوله** وينعزل بتصرفه بنفسه لانقضاء الحاجة به كما لو وكله باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه الموكل او كاتبه او بتزويج امرأة او بشراء شيء ففعل بنفسه او بطلاق وطلقها ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخالعها بنفسه بحر **قوله** والا لا اي وان لم يعجز الوكيل عنه كما اذا اذن للعبد في التجارة وغير ذلك لا ينعزل وفي الخلاصة لو وكله بشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة ولو وكله الى عشرة ايام هل تنتهي بمضي العشرة روايتان والاصح لا فليحفظ **قوله** والعدة الواو استئنافية لا للحال فافهم **قوله** لبقاء الحل قال في الهندية ولو وكلت بالتزويج ثم ان المرأة زوجت نفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم بذلك الوكيل او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها او بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط اه **قوله** ولو ارتد الزوج اي ولم يلحق بدار الحرب او لحق اي بعد الردة ولم يحكم بلحاقه فان طلاقه واقع

اتفاقا لانه لا يعتبر الاذن وكالمشيئة لانها قيام الغير مقامه فيما يملكه وهو ملك الطلاق فكذا ملك الموكل به اما لو حكم بلحاقه فقد تقدم انه ينعزل به وكيله (ودرر منح) وفى البحر والاصح ان الموقوف يعتبر لا موقوفا اى بعد الحكم به وصرح المصنف ثم اذا بطلت باللحاق من احدهما لا تعود بعوده مسلما على المذهب الظاهر فان قلت هذا ينافى ماذكره فى المنية بقوله ارتد الموكل او لحق بدار الحرب تتوقف وكالة وكيله وكذا ما تقدم من انعزاله باللحاق مرتدا قلت لامنافاة لان ذلك فى الوكيل بتصرف ما يتوقف من المرتد كالبيع وهذا فيما لا يتوقف اتفاقا كالطلاق فحيث نفذ من الموكل نفذ من الوكيل وايضا فان المراد من انعزاله باللحاق مرتدا المحكوم به قضاء الحرر ذكر الحكم كما هو المقرر فى كلامهم فتأمل قوله او لحق اى ولم يحكم به فلا ينافى ما تقدم كما علمت قوله وتعود الوكالة اى يعود ملك التصرف للوكيل بموجب الوكالة السابقة وليس المراد انها تعود بعد زوالها لانها لم تزل كما يفهم من قوله قبله والا وصار الخ فالوكيل باق على وكالته قوله ثم رد عليه بما هو فسخ كخيار رؤية وشرط او عيب بقضاء او فساد ثم قوله بقى على وكالته لان ملكه القديم قد عاد اليه بالفسخ فتعود الوكالة اولا رد بما لا يكون فسخا لا تعود الوكالة كالو وكله فى هبة شئ ثم وهبه الموكل ثم رجع فى هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل او اجره فسلمه فهو على وكالته فى ظاهر الرواية ولو وكله ان يؤجر داره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته ولو وكله ليبيع داره ثم بنى فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض وزرع فيها فبيع [illegible] الارض دون [illegible] ينقصد بها القرار لا الزرع امره [illegible] ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها [illegible] البيع وعبارة الهندية [illegible] قوله او جصصها لزم الامر وكذلك الوكالة بالبيع اه (وفى) البحر الوصية بمنزلة الوكالة فى وصايا الخانية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذى فى نخلتى فصار تمرا قبل موت الموصى فى القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بزرعى هذا لفلان وهو بقل فصار سنبلة او شعيرا قبل موت الموصى بطلت الوصية وفى الوكالة اذا تغير هكذا بطلت الوكالة وفى البيع بشرط الخيار اذا تغير فى ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار اه (وفى) البدائع اذا باع الموكل ما وكل ببيعه ولم يعلم الوكيل فباعه وقبض الثمن فهلك فى يده ومات العبد قبل التسليم ورجع المشترى على الوكيل رجع الوكيل على الموكل وكذا لو دبره او اعتقه او استحق او كاتبه جر الاصل لانه صار مغرورا من جهته ولو مات الموكل او جن لا يرجع لعدم الغرور والوكيل بقبض الدين لو قبضه وهلك فى يده بعد ما وهبه الموكل للمديون ولم يعلم الوكيل لم يضمن وتمامه فيه اه قوله او بقى اثره اى اثر ملكه اى وتبقى الوكالة

اذا بقي اثره كمسئلة العدة وهي ما اذا وكله بطلاق زوجته ثم طلق الامر بنفسه بقيت الوكالة لبقاء اثر الملك وقد امكن ايقاع الوكيل فيه فلم يكن تصرف الموكل معجزا عن تصرف الوكيل معه (قال) بعض الفضلاء هذا ليس على اطلاقه بل مقيد بزوال حاجة الوكل وهو موجود فيما اذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهب كما قدمناه قريبا لان الواهب مختار بالرجوع فتبين برجوعه عدم حاجته الى الهبة لانه لو كان محتاجا لما رجع فكان دليلا على نقض الوكالة ولهذا صرح المصنف بانه اذا وكله بطلاق زوجته فطلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لان الوكيل يمكنه بتقييد ما وكل به ولا دليل لزوال الحاجة وكذا ما ذكره الشارح اذا وكله بالبيع فباع ثم رد عليه بعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه لان الرد بقضاء بلا اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فله ان يبيعه لان الحاجة قائمة (كذا في) الحواشي اليعقوبية ومثله في العناية وغيرهما من المعتبرات **قوله** كمسئلة العدة وهي ما اذا وكله بطلاق امرأته ثم طلق الامر بنفسه بقيت الوكالة لبقاء اثر الملك وقد امكن ايقاع الوكيل فيه فلم يكن تصرف الموكل معجزا عن تصرف الوكيل معه فتصرف الوكيل بان يوقع الباقي غير متعذر كذا في فتاوى الصغرى قال في الشرنبلالية والمراد بالباقي الطلقة الواحدة الباقية لا الاكثر منها لان قوله اذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة مفيد ايقاع الواحدة في العدة من طلقة سابقة ولان التوكيل بالتطليق لا يقتضي ايقاع اكثر من واحدة اه والاصل فيه ان ما كان الموكل فيه قادرا على الطلاق كان وكيله كذلك وكذا اذا وكل بالخلع فخالعها كذا في العناية **قوله** بخلاف ما لو تجدد الملك كما اذا اشترى ما وكل في بيعه من مشتريه فلا يعود التوكيل لعدم عود قديم الملك وانما هو ملك مستأنف ومثله فيما يظهر لو نكحها بعد زوج آخر وقد طلقها ثلاثا ط (قال) الزيلعي ولو وكله ببيع عبده فاسره العدو وادخلوه في دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم لا تعود الوكالة ولو اخذه من المشتري منهم بالثمن او بالقيمة ممن وقع في سهمه من الغانمين فهو على وكالته لانه بالاخذ بهذا الطريق عاد الى قديم ملكه اه قاله ابو الطيب **قوله** لا ينعزل ما لم يصله الكتاب لانه عزل قصدي يشترط فيه العلم وعلمه بوصول الكتاب اليه ط **قوله** صح اي وان لم يعلم **قوله** وبعده لا اي الا اذا علم في العزل القصدي وليس معناه انه لا ينعزل مطلقا **قوله** ونسي اي نسي من دفعها اليه **قوله** لا يضمن الوكيل بالدفع لانه فعل ما امر به ولم يكن متعديا بالنسيان وهذا بخلاف مسئلة ذكرها البزازي وهي وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم فلان لا يكون ممنوعا

من السلام اول اه [illegible]

انه مائة **قوله** برئ [illegible]

ان له عليه وهو عشرة والاولى ذكر اسم ان والمظر ما ناسبه ذكر هذا الفرع هنا **قوله** قال لمديونه قال الشرنبلالى قال للمديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ خنصرك او قال لك كذا فادفع اليه مالى لا يصح التوكيل لانه للمجهول فيضمن الاموال بالدفع لذلك ولا يخرج عن العهدة مالم يكن امر انسانا بعينه بالقبض فعلم ان المراد بالقول الاول لا يصير وكيلا انما او قال لانسان بعينه اقبض دين فلان واقبض خنصره علامة صدقه صار وكيلا ولكن يحتاج الى [illegible]

قبض الخنصر او نحوها **قوله** لانه توكيل [illegible]

اليه حتى هلكت لم يضمن لجواز ان غيره وسوله يأتى بتلك العلامة يجرى جازما الى الملتقطات وتحمل عدم صحة توكيل المجهول اذا كانت الجهالة فاحشة تؤدى الى المنازعة اما اذا كانت يسيرة كما اذا قال مالك عبدان باع احد هذين الرجلين ايهما باع كان جائزا اه (ابو السعود) فى حاشية الاشباه وقد ذكر هذه المسئلة فى القنية اخر الكتاب فى المسائل التى لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين اذا قال المودع للمودع من جاء بعلامة كذا [illegible]

يصح هذا التوكيل ام لا [illegible]

هنا بعدم صحة الوكالة وتردد فيها فيما اذا وكل بعض الورثة انسانا يستوفى لحصته من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الوكيل والموكل بعض من عليهم الديون تصح افتى به تاج الدين احمد الحسام الشهيد بعد التأمل والمباحثة الكثيرة انه مع انهما توكيل مجهول تأمل (فروع) (قال) فى الولوالجية رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباعها وامسك الثمن عنده ولم يسلمه حتى يهلك لا يضمن لان استاذه لا يضيق عليه عادة فلا يعتبر تأخير الاداء تضييعا اه (بعث) المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف **قوله** ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وتمامه فى شرح المنظومة اه اشباه **قوله** وفى الوهبانية الخ هذه الابيات منها البيت على نسق واحد بل من مواضع متعددة **قوله** لم يبرأ قال العلامة عبد البر ورأيت بخط بعض العلماء بطرة القنية فى هذا الموضع هذا الجواب انما يستقيم على قولهما والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** او بعه وبع بالنقد هذه صورة واحدة فانه يجوز له فيها ان يبيع بالنسيئة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقوله او بع خالدا يعنى اذا قال له بعه من فلان فله ان يبيعه من غيره ويحمل على المشورة كما اذا قال المضارب خذ هذا المال مضاربة واشتر به البر

وبعه فله أن يشترى غير البر لان الكلام مشورة منه بخلاف ما اذا قال بعه بالنقد او قال بعه من فلان فلا يجوز له المخالفة كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع من غيره لا يجوز وفى المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضى بكونه فى ذمة من سماه لان الناس يتفاوتون فى ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه وفى البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز (وفى) الكافى لا يجوز (قال) العلامة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية واذا تأملت فيما ذكروا من الاصل رأيت ان من قال بالجواز فى بعه من فلان فباع لغيره رأى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التأكيد بالنفى ومن قال لا يجوز بيعه من غيره رآه مفيدا من كل وجه اه وفى الخلاصة وجامع البزازى لو قال بعه الى اجل فباع نقدا (قال) الامام السرخسى الاصح انه لا يجوز بالاجماع وفى الوجيز شرح الجامع الكبير واودفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد النهى باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا له ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم اه وفى الخانية وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع اه (قال) الشرنبلالى فى شرحه عليها لو قال بعه وبع بالنقد او بعه وبع لخالد فخالفه جاز البيع قال لانه لما امر بالبيع كان مطلقا ثم قوله وبع بالنقد او بع لخالد بعده كان مشورة بخلاف قوله بالنقد بع لخالد فانه قيد فيه فلا يبيعه نسيئة كما لو قال لا تبع الا بالنقد وباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بع لفلان لا يجوز لغيره ونقل خلاف هذا لو قال بعه لزيد او فى سوق كذا جاز فى غيره ولغيره ولو قال لا تبعه الا لزيد او الا فى سوق كذا لا يجوز فى غيره ولا لغيره ولهذا الخلاف اتى بصيغة قالوا لانها تذكر فيما فيه الخلاف اه **قوله** فخالفه اى الوكيل **قوله** قالوا يجوز اى للوكيل التغير اى المخالفة لانه لما امر بالبيع كان مطلقا فان قيد فيه فلا يخالفه كامر والحاصل ان قوله بعه وبع بالنقد وبعه وبع لخالد ليس بتقييد ولا تبع الا بالنقد والا لخالد تقييد وكذا قوله بالنقد بع لخالد كما علمت والضابط لهذه المسائل كما قدمنا ان الموكل متى شرط على الوكيل شرطا ينظر فيه ان كان نافعا من كل وجه يجب مراعاة شرطه مطلقا وان ضارا من كل وجه لا يجب مراعاته مطلقا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفى يجب مراعاته وان لم يؤكده لا يجب مراعاته وذكرنا امثلة ذلك فيما تقدم فراجعها ان شئت **قوله** وفى الدفع قبل قول الوكيل مقدم صورته دفع الى اخر مالا وقال اقض به دينى لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت وقال الدائن لم يقبض شيئا فالقول قول الوكيل فى براءة نفسه عن الضمان سواء كان فى حال حياة الآمر وقد دفع اليه المال ليدفعه للطالب او امره باقتضاء دين له ليأتى به اليه او يدفعه لغريمه او كان بعد موت الآمر ولا فرق بين الوكيل

لتصديق المديون والدين فله القول قوله واذا قال يحلف لانه امين ولا يسرى على الغائب
والقول له فى عدم القبض ويحلف الخصم على نفى العلم فقط وهذا معنى قوله كذا قوله
رب الدين ومعنى قوله مقدم اى على قول الموكل انه ما دفع وعلى قول الدائن انه
ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا ايضا معنى قوله كذا رب الدين الخ
قوله كذا رب الدين يعنى قوله مقدم على قول الموكل والوكيل فى عدم سقوط حقه
قوله والخصم يعنى الموكل يجبر على الدفع الى دائنه لعدم نفاذ قول الامين عليه لكن
انما كان القول قوله فى براءة نفسه فقط فقوله قول الوكيل مقدم اى فى براءة نفسه لانه
امين فى الضمان عن نفسه وقوله كذا قول رب الدين اى فى عدم وصول حقه اليه
بمجرد دعوى الوكيل الايصال لان القول قول الامين فى نفى الضمان عن نفسه
لا فى الزام غيره فيما يدعيه واذا كان القول قول رب الدين فى بقاء دينه فالخصم وهو
المديون الموكل يجبر على ادائه ثانيا لعدم سقوط حق الدائن ولا رجوع على الوكيل
لانه امين فى الدفع وقوله فى براءته اى الموكل ان كذبه الطالب وصدق الوكيل يحلفه فان
حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل ومثل
ماذكر فى الدر من الفصل مسائل فى الوديعة طريقة **قوله** وقيض الخ اى
احد الدلال ثمن المبيع لتسليمه للمالك فضاع منه فتصالح بينهما المصنف بنصف قيمة الدلال
نصفه قال المصنف فى نسخة الشالث فى القبض لا يصح والاصح ان السلمة
اباشاه فان قبض المشترى يرجع على الدلال مالم يكن رسولا فى الدفع الى البائع والظاهر
ان هذا فى غير ما حصل منه اذن فى القبض او نهى عنه (كذا) فى شرح الوهبانية
للشرنبلالى ثم نقل ان يكون هذا فى دلال يوسط بين البائع والمشترى اما لو دفع
الثوب ليبيعه كان وكيلا عن مالكه ويرجع بحقوق العقد اليه وكان قبض الثمن له
ولانه مرح اذن البائع ولامهمة والله تعالى العظيم

﴿ كتاب الدعوى ﴾

لا يخفى مناسبتها بالخصومة اى لانها من شئ كون الحرل وعدما للوكالة تقدم باب عزل
الوكيل واخرت الدعوى عن الوكالة بالخصومة عنه ووجه مناسبتها بالخصومة
شرعا هى الدعوى والجواب عنها فكان ذكرها بعد الوكالة بالخصومة من قبيل
التفصيل بعد الاجمال **قوله** قول الخ ظاهره شمل الشهادة الا ان يكون تعريفا
بالاعم قال اريد اخراج الشهادة زاد قيد **قوله** ايجاب حق على غيره اى من غير
بعيد منازعة ولا مسالمة دعوى ولا يعرض فسال الدفع عن حق نفسه والمصدر الادعاء
وهو افتعال من ادعى والدعوى اسم منه ويطلق على دعوى الحرب وهى ان يقال
يالفلان وكذا الدعوة والدعاوة بالفتح والكسر اسمان منه والدعوة بالفتح اى الدعوة الى
الطعام والدعاء الى الطعام بالضم وبالكسر فى النسب وقيل الدعوى فى اللغة

قول يقصد به الانسان ايجاب الشيء على غيره الا ان اسم المدعى يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فان القاضي يسميه مدعيا قبل اقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب مدعى النبوة لانه عجز عن اثباتها (ولا يقال) لحضرة سيدنا رسول الله تعالى عليه وسلم مدعي النبوة لانه قد اثبتها بالمعجزة **قوله** والفهـا للتأنيث هي لغة بعض العرب وبعضهم يؤنثها بالتاء مصباح **قوله** لكن جزم في المصباح الخ قال بعضهم الكسر اولى وهو المفهوم من كلام سيبويه لانه ثبت ان ما بعد الف الجمع لا يكون الا مكسورا واما فتحه فانه مسموع لا يقاس عليه وقال بعضهم الفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت (ح) **قوله** فيهمـا اى في الدعاوى والفتاوى (ح) **قوله** محافظـة على الف التأنيث اى التي بنى عليها المفرد والظاهر انه سقط لفظ وفتحها بعد قوله بكسرهـا كما هو صريح عبارة الشرنبلالية والمصباح او يقال انما جزم صاحب المصباح بفتحها ايضا لمحافظة الخ فلا سقط تأمل **قوله** وشرعا قول اى ان قدر عليه والا فتكفى كتابته قال في خزانة المفتين ولو كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى بها فتسمع دعواه اه **قوله** عند القاضي اى فلا تسمع هي ولا الشهادة الا بين يدى الحاكم (بحر) واراد بالقبول الملزم فخرج غيره كما يأتي (اقول) وينبغي ان يكون المحكم كالقـاضي فيما يجوز به التحكيم بشروطه فانه شرط كما في الاختيار ونبه عليه الش في شرحـه على الملتقى قال في الشرنبلالية بعد ان ذكر القـاضي قال وينبغي ان يكون المحكم كذلك لانه يلزم الخصم بالحق ويخلصه اه **قوله** يقصد به طلب حق اى معلوم قبل غيره هـذا التعريف خاص بدعوى الاعيان والديون فخرج عنه دعوى ايفاء الدين والابراء عنه (بحر) (ورده) العلامة المقدسي بان هذا انما يكون من جانب المدعى عليه لدفع الدعوى اى فليس بدعوى وايضا اذا علم ان الديون تقضى بامثالها فالايفاء دعوى دين والابراء دعوى تمليك معنى اه وقوله طلب حق يفيد انه حال المنازعة فخرج الاضافة حال المسالمة فانها دعوى لغة لا شرعا ونظيره ما في البزازية عين في يد رجل يقول هو ليس لى وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعده لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهـو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصـل لا يكون اقرارا بالملك له اه (بحر) (اقول) كلام البزازية مفروض في كون النفي اقرار للمنازع او لا وليس فيه دعواه الملك لنفسه حالة المسالمة **قوله** خرج الشهـادة فانهـا وان كانت قولا مقبولا الا انه يقصد به اثبات حق للغير **قوله** والاقرار اى وكذا الاقرار واورد على التعريف عين الاستحقاق فانه قول مقبول يقصد به طلب حق قبل الغير واجيب بانه خرج بالطلب فانه المراد به طلب خاص وهو كان بلفظ الدعوى ونحوه ط **قوله** اودفعه

[illegible]

المعدوداه وعبر عنها بالنوعية اشارة الى ان الدعوى نوعان والتوصل به الاستدلال فلا اعتراض بالسؤال اولى التعريف قوله ودخل دعوى دفع التعرض اى بقوله او دفعه وهو ان يدعى كل منهما ارضا انها فى يده وبرهن احدهما وبطلت دعواه وكان مدعيا دفع تعرض الآخر حيث اثبت بالبينة انها فى يده والبينة لا تقبل الا بعد صحة الدعوى فعلمنا صحة دعوى دفع التعرض قال فى البحر بعده والفتوى على ان دعوى دفع التعرض صحيحة فانه ذكر فى الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان كل يقول فى يدى لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقام احدهما بينة باليد لا لآخر لا يقضى له بينة ولو برهن احدهما فانه يقضى له باليد لانه قام على خصم لم يدفعه فى البحر على ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للاخر اه افاده الرحمتى (لكن) صورها الطحطاوى بقوله ان يقول ان فلانا يتعرض لى فى كذا بغير حق واطالبه بدفع التعرض فانها تسمع وينهاه القاضى عن التعرض له بغير حق ما دام لا حجة له فهو ممنوع عن التعرض ما لم يجد حجة تعرض بها اه ما فى الحموى ناقلا عن بعض الفضلاء لانه وقع عنده تردد فيما اذا سمع القاضى دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للخصومة من المقضى عليه فى الحادثة الشارع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر ليحرر وان لم يكن مانعا فاى فائدة فيه ولم ار من صرح بذلك انتهى (اقول) ما تردد فيه الظاهر عدم سماع ذلك القاضى منه دعوى التعرض قبل وجود الخصومة واعلم ان النزاع والتعرض متقاربان لكن ايراد [illegible] التعرض ان يكون بغير حق بل بمجرد اذية وايراد بالنزاع ان يكون بمستند يتوهم وجوده فالفرق ظاهر قوله بخلاف دعوى قطع النزاع اى بينه وبين غيره حقيقته ان يأتى بشخص للقاضى ويقول هذا يدعى على دعوى فان كان له شىء فليبينه والا اشهد على نفسه بالابراء وهذا غير صحيح وهذه الدعوى غير مسموعة لان المدعى من اذا ترك (قال) فى البحر سئل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره (فاجاب) لا يجبر المدعى على الدعوى لان الحق له اه (والذى) رأيته فى عبارة قارئ الهداية (سئل) اذا ادعى شخص على آخر انه يقطع النزاع بينه وبينه ان كان له عليه حق او مطالبة يدعى به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق شهد عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والطلبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعى ام لا (اجاب) لا يجبر على ان يدعى عليه لان الحق له ان شاء طلبه وان شاء تركه اه (وهى) التى عناه الشارح بقوله سراجية اى فتاوى سراج الدين قارئ الهداية (وهذا) بخلاف دعوى دفع التعرض كما علمت ان ذلك يقول هذه الارض فى يدى وهذه البينة تشهد لى بها وهذا يدعيها له وفى يدى ولا بينة له على دعواه فاريد ان لا يتعرض لى لانى اثبت انها فى يدى قوله ومثاله [illegible]

للمرقنا ان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق فان اردنا بالحق الامر الوجودى كان يقول هذا المال لى اريد ان يسلمه الى بقى من انواع الدعوى دعوى دفع التعرض فزاد اودفعه عن حق نفسه وان اراد بالحق اعم من الوجودى وهو ما تقدم ومن العدمى وهو ان يقول هذا لاحق له فى مالى الذى اثبتت اى ذو يد واطلب ان لا يتعرض لى بغير حق وعدم تعرضه حق لكنه عدمى فيستغنى عن هذه الزيادة وهى قوله اودفعه **قوله** الامر الوجودى فلا يشمل العدمى كالدفع فيحتاج الى زيادة لادخاله فى تعريف الدعوى والمراد بالعدمى ما يشمل الاعتبار فان الدفع ليس عدميا لان المراد به كفه عن المنازعة ط **قوله** لهذا القيد اى فيستغنى فى التعريف عن هذا القيد وهو قوله اودفعه فانه فصل قصد به الادخال والاصل بعد الجنس قيد فافهم والاوضح ان يقول لم يحتج الى زيادة اودفعه **قوله** والمدعى الخ اسم فاعل من ادعى يدعى واصله مدتعى لان ثلاثيه دعى فنقل الى باب الافتعال فصار ادتعى وقلبت التاء دالا وادغمت الدال فى الدال فصار ادعى وكذلك فى باب التصرفات من المضارع والامر والمصدر وانما ابدلت التاء دالا ولم يعكس لانها من المهموسة والدال من المجهورة والاقوى لا يحول الى الضعيف (تتمة) لما كان قوله والمدعى الخ الاغلب من المتنازعين فهلا احترز عنه فى الدرر بقوله من المتنازعين قولا ولما كان هذا متنازعين فى المباحث احترز عنه بقوله فى الحق اى حق العبد اه قال شيخنا يوضحه انه اذا تضاربا وكان الظافر احدهما فانه يطلق عليه مدع مع انه اذا ترك لا يترك فاحتاج الى اخراجه بقوله من المتنازعين قولا اه ابو السعود (والحاصل) ان طالب الحق يسمى مدعيا والطالب اذا ترك لا يتعرض له والمطلوب هو المدعى عليه لا يتأتى منه الترك حتى يسلم ما عليه **قوله** من اذا ترك ترك اى لا يجبر عليها لان حق الطلب له فاذا تركه لا سبيل عليه عينى اقول وهذا احسن ما قيل فيه وقال محمد فى الاصل قيل المدعى عليه هو المنكر والاخر المدعى (قال) الزيلعى وهذا صحيح غير ان التمييز بينهما يحتاج الى فقه وحدة ذكاء اذ العبرة للمعانى دون الصور والمبانى ولان الكلام قد يوجد من الشخص فى صورة الدعوى وهو انكار معنى كالمودع اذا ادعى اداء الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة ومنكر اوجب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضى اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه رده ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفى كما فى الشرنبلالية عن الدرر **قوله** والمدعى عليه بخلافه اى ملتبس بخلاف ضده وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر على الخصومة اذا تركها وهذا فرق صحيح حموى (قال) القهستانى ولا يشكل بوصى اليتيم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا اجبره القاضى على الخصومة لليتيم وانما عرفهما بذلك وعدل عما يقتضى التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ فيهما وقيل المدعى من لا يجبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يجبر بان لا حق اليه

عليه وقيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة
كذى اليد قلت وهذا تعريف بالحكم فيدور وما يذكر الذي مشى عليه
المصنف قوله فلو في البلدة قاضيان كل في محلة اى خصوصها وليس قضاؤه
عاما واشار به الى ان الخيرة لم تحصل الدعوى لا تعين بمحى بين مصر والتودع لاتعاد
وفى بعض النسخ بالواو بدل الفاء قوله فالخيار للمدعي عليه عند محمد به يفتى بزازية
ليس ما نذكره عبارة البزازية وعبارتها كما في البحر قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما
ان يذهب الى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى انتهى وفى البحر قبل
هذا عن الخانية قال ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة
لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة انتهى
(وعلله) في المحيط كما في البحر بان ابا يوسف يقول ان المدعي منشئ للخصومة ومحمد
يقول ان المدعى عليه دافع لها اه (وبيانه) التعليل كما (قال الرملي)
ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى المدعي اذا ترك ترك فهو منشئ فيخير ان شاء
انشاء الخصومة عند قاضي محلته وان شاء انشأها عند قاضي محلة خصمه
وان محمدا رحمه الله تعالى يقول المدعى عليه دافع له والدافع يطلب سلامة نفسه
والاصل براءة ذمته فاخذه الى من يأباه ريبة تثبت عنده وتهمة وقعت لديه ولو وقعه
في اثبات ما لم يكن ثابتا في ذمته بالنظر اليه واعتباره اولى لانه يريد الدفع
عن نفسه وخصمه يريد ان يوجب عليه الاخذ بالمطالبة ومن طلب السلامة
اولى بالنظر ممن طلب ضدها تأمل (واما) حمل الشارح عبارة البزازية على ما في
الخانية من التقييد بالمحلة لما قاله المصنف في المنح هذا كله وكل عبارات اصحاب
الفتاوى يفيد ان فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا كان
في البلدة قاضيان كل قاض في محلة واما اذا كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على
مصر واحد على السواء فيعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى عند اى قاض اراده
اذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعي او المدعى عليه ويشهد لصحة هذا ما قدمناه
من تعليل صاحب المحيط انتهى (ورده) الخير الرملي وادعى ان هذا بالهذيان اشبه
وذكر انه حيث كانت العلة لابي يوسف ان المدعي منشئ للخصومة ولمحمد ان المدعى
عليه دافع لها لا يتجه ذلك فان الحكم يدور مع العلة اه وهو الذي يظهر كما قال شيخنا
لكنه لم يأت رده بوجه يقويه والظاهر انه لم يظهر له المراد وهو الذي لم يذكر
(والحاصل) اخذ هذه العبارة والقول البحر في هذه المسئلة ما قاله الشارح واخذ

المصنف ومشى عليه (العلامة) المقدسي كما نقله عنه ابو السعود وحاصله ان ما ذكروه
من تصحيح قول محمد بان العبرة لمكان المدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل
منهما في محلة وقد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط بدليل قول العمادي وكذا
لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه
الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله
ولا ولاية دليل واضح على ذلك اما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على اى من حضر
عنده من مصري وشامي وحلبي وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على
قول ابي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه اي فان المدعي هو الذي له
الخصومة فيطالبها عند اى قاض اراد (وبه) ظهر ان لا وجه لما في البحر من انه لو تعدد
القضاة في المذاهب الاربعة كما في القاهرة فالخيار للمدعى عليه حيث لم يكن القاضي
من محلتهما قال وبه افتيت مرارا اقول وقد رأيت بخط بعض العلماء (نقلا) عن المفتي
ابي السعود العمادي ان قضاة الممالك المحروسة ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب
المدعى عليه اه (واشار) اليه الشارح وذكر شيخ شيوخ مشايخنا السائحاني بعد
كلام قال في قضاء البزازية فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء
ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه (وقال) الامام ظهير
الدين ينبغي ان يجوز لان القاضي نائب السلطان ويملك له التفرد اه فتحصل ان الولاية
او القاضيين فاكثر كل واحد من محلة فتفرد القاضي صحيح والعبرة للمدعى عليه وان كانوا
في محل واحد على السواء فقد سمعت انه لا يملك احدهم التفرد فلا فائدة في اختيار
احدهم وان امر كل واحد بالتفرد جاز وحينئذ فلا يظهر فرق بين كل واحد في محلة
او مجتمعين فافهمه المصنف ليس على اطلاقه بل على هذا التفصيل اه وكان عليه
ان يذكر بعد قوله جاز والعبرة للمدعي وقد اتضح المرام من هذه المسئلة على اتم وجه
ولله تعالى الحمد قوله وبه افتيت مرارا رده العلامة المقدسي وذكر انه ينبغي التعويل
على قول ابي يوسف لموافقته تعريف المدعي والمدعى عليه وذكر انه غير صحيح اما
اولا فان النسخ المشهورة من البزازية على الاطلاق الذي ادعاه وبنى عليه فتواه
بل على ما قيده من ان كلا من المدعيين يطلب المحاكمة عند قاضي محلته كما علمت من عبارته
المتقدمة وعلى تقدير ان في نسخته اطلاقا فهو محمول على التقييد المصرح به في العمادية
والخانية وغيرهما فان الذي ولاه خصه بتلك البلدة او بتلك المحلة (ولهذا) قال في جامع
الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم (اقول)
ولا يحتاج الى هذا لان القضاة يفوض اليهم الحكم على العموم في كل من هو في بلدهم
او قريتهم ولو من الغرباء التي تولوا القضاء بها كما ذكرناه وهو الذي ذكره المؤلف بعد
عن المصنف قوله على السواء اي في عموم الولاية لان قضاة المذاهب في زماننا

ولا سهم على السواق العمم وهو رد على البحر قوله باسانة المدعى عليه باستالة من اجبار عبرك في العصاة فلا يحكم عليه قوله لزم اعتباره اي امر السلطان اي العمل به قوله لعرله اي لعزله اي احاره الناهي عن الحكم بالنسبة الى هذه الدعوى عملا بامر السلطان فكأنه خصص قضاءه بالحكم من اختاره والقضاء يتخصص قوله كامر مرارا من ان القضاء يقيد قوله قلت وهذا الخلاف اي بين محمد القائل باعتبار المدعى عليه وبين ابي يوسف القائل باعتبار المدعي قوله على حده اي لا تقضي على غير اهلها قوله اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي الخ اي ولي الحنفي على ان يحكم على جميع اهل المصر وكذا الشافعي ونحوه فليس هو كمن ولي على محله قوله في مجلس او احد قد يعاق والظاهر انه اراد في بلدة واحده لان المدار على عموم الولاية كما تقدم فلو اقتصر على قوله والولاية واحده لكان احسن ونعى باتحادها عمومها قوله والولاية واحده اي لم يخصص كل واحد بمحله قوله لما انه صاحب الحق هذا ما يعطيه كلام المدني وهو يفيد اعتبار المدعي ولو كان احد القضاة يساعد المدعى عليه وهذا التعليل منه اولى من تعليله السابق قوله اذ لا تظهر فائده في كون العبره للمدعي او المدعى عليه ط (قال) الشارح في الدر المنتقى بعد ان ذكر نحو هذا وافتى بعض الموالي الروم بانه ان انضم اليه احتمال طلبه فللمدعى عليه والله تعالى الموفق اه قوله وركنها اي الدعوى اضافة الحق الى نفسه الركن جزء الماهيه (وقد) قدم انها قول مقبول الخ فهي مركبه من اضافة الحق الى نفسه ومن القول الدال عليه ومن كونه عند القاضي فيكون اركانها ثلاثة ويحتمل ان كونها عند القاضي شرط (كما) سيصرح به فيكون الركن شيئين فقط القول ومدلوله (وظاهر) كلام الشارح ان الركن هو المدلول فقط واما القول فهو وسيلة اليه فيكون اراد بالركن الماهيه وكثيرا ما يقع ذلك في كلامه فليتأمل قوله كوكيل ووصي الاولى كوكيل ويتيم قوله عند النزاع الخ انما تسمى دعوى عند النزاع لانه حينئذ يسمى مدعيا اما بعد ثبوت حقه وانقطاع النزاع عنه فلا يسمى مدعيا وكذا عند المسالمة فانها ليست دعوى شرعا (قال) في البحر فخرج الاضافة حالة المسالمة فانها دعوى لغة لا شرعا اه (ونظيره) ما تقدم عن البزازيه عند قوله تقصده طلب حق قوله واهلها الخ ادخله في البحر في الشروط ونظم الحموي الشروط (بقوله)

* ايا طالبا مني شرائط دعوة *	فدونك نبيانا من نظامي لها حلا *
* فعصرة خصم واتفاء تناقض *	ومجلس حكم بالعدالة سربلا *
* كذا معلوميه المدعى به *	وامكانه والعقل دام لك العلا *
* كذا اللسان المدعي من شروطها *	والزامه خصمانه النظم كملا *

قوله او لوصيا اي ولو المدعي صبيا قوله والا اي وان لم يكن مأذونا لا تصح دعواه

كسائر عبارته الدائرة بين الضرر والنفع (تمه) (نقل) العلامة ابو السعود عن الزيلعى ان الصبى العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول ولا يستحلف الاب فى مال الصبى والوصى فى مال اليتيم ولا المتولى فى مال الوقف (الا) اذا ادعى عليهم العقد يستحلفون حينئذ ويأتى تمامه فى محله ان شاء الله تعالى (وفى) الفصول العمادية لوادعى على صبى محجور عليه شيئا وله وصى حاضر لاتشترط حضرة الصبى ذكره فى كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة هذا الوصى او وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه وذكر الخصاف فى ادب القاضى لو ادعى على صبى محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب ان قال المدعى لى بينة حاضرة تسمع دعواه (و يشترط حضور الصغير لان الصبى مؤاخذ بافعاله والشهود محتاجون الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه (حتى) اذا الزم الصغير شئ يؤدى عنه ابوه من ماله يعنى من مال الصغير (وذكر) بعض المتأخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه (والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعاوى هكذا ذكر فى المحيط (وذكر) رشيد الدين فى فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبى عند الدعاوى انتهى (وفى جامع) احكام الصغار للاستروشنى ولو ادعى رجل على صبى محجور شيئا وله وصى حاضر لا يشترط حضور الصبى هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصى اولا (وذكر) الناطفى فى اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصى لا يشترط احضار الصبى (وفى ادب) القاضى للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبى المحجور عليه اذا لم يكن للمدعى بينة فليس له حق احضاره الى باب القاضى لانه لو حضر لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كانت له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبى مؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه فكان له حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبى شئ يؤدى عنه ابوه من ماله (وفى كتاب) الاقضية ان احضار الصبى فى الدعاوى شرط (و بعض) المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك (واذا) لم يكن للصبى وصى وطلب المدعى من القاضى ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضى الى ذلك (وفى) فتاوى القاضى ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى وتشترط حضرة الصبى عند نصب الوصى للاشارة اليه هكذا فى الفتاوى (وفى) كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبى فى المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم (ولاشك) ان اشتراطه بعيد والاولى اقرب الى الصواب واشبه بالفقه اه (وفى) جامع احكام الصغار للاستروشنى ايضا الصبى التاجر والعبد التاجر يستحلف

ويقضي عليه بالنكول (وذكر) الفقيه ابو الليث ان الصبي المأذون له يستحلف عنه
علما انه اجل (وفي) الدعاوى انه لا يمين على الصبي المأذون حتى يدرك (وذكر)
في النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضي بنكوله (وفي) المنية الصبي العاقل المأذون له
يستحلف ويقضي بنكوله (وفي) الولوالجية صبي مأذون باع شيئا فوجد المشتري به
عيبا واراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك (وعن) محمد لو حلفه وهو صبي ثم ادرك
لا يمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم اسلم لا يمين عليه (فهذا) يدل على انه لو
حلف يكون معتبرا (وعن) محمد اذا ادعى على الصبي دين وانكر الغلام فالقاضي
يحلفه وان نكل تقضي بالدين عليه ولزمه في ذلك بمنزلة الكبير (وفي) الصبي المحجور
اذا لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف ونكل لا يقضى
عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك له احضاره لانه مأخوذ
بافعاله وان لم يكن مأخوذا باقواله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه فيحضر لكن
يحضر معه ابوه ومن هو في معناه لان الصبي لا يهتدي الى شيء فيحضر الاب
حتى اذا لزمه شيء يؤمر الاب بالاداء عنه في ماله كذا في الحواشي الحموية (والحاصل)
ان المفهوم مما ذكر انه لا يلزم احضار الصغير ولو مدركا على الصحيح ما لم يكن
مستهلكا للاشارة اليه في الشهادة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه **قوله** وشرطها
لم ار اشتراط لفظ مخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل على الجزم والتحقيق فلو
قال اشك او اظن لم تصح الدعوى بحر (فائدة) لا تسمع الدعوى بالاقرار لما في
البزازية عن الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين التي في يده له لما انه اقر له به
او بنى دعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل تصح وعامة
المشايخ على انه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق اهـ بحر من فصل
الاختلاف في الشهادة وسيأتي في اول الاقرار **قوله** اي شرط جواز الدعوى
اي صحتها **قوله** مجلس القضاء فيه مناقشة فان شرط الشيء خارج عن ذلك الشيء
وحضور مجلس القاضي مأخوذ في مفهوم الدعوى حيث عرفها في الدرر بانها
مطالبة حق عند من له الخلاص واما على تعريف الكنز بانها اضافة الشيء الى
نفسه حالة المنازعة فلا ترد هذه المناقشة او المقصود المراد بمجلس القاضي محل جلوسه
حيث اتفق ولو في بيت او دكان اذ لا تسمع الدعوى ولا الشهادة الا بين يدي القاضي اما
نوابه الآن في محاكم الكبارات فلا تصح سماعهم الدعوى الا اذا ما لم يطلق لهم
الاذن بسماعها فاذا ارادوا الاطلاق لهم صاروا مثله **قوله** وحضور خصمه قال
في البحر ولا بد من بيان من يكون خصما في الدعاوى ليعلم المدعى عليه وفيما قدمه
الشارحون وهو مما لا ينبغي ان يؤول في دعوى الخارج ملكا مطلقا في عين في يده باجر
او مستعيرا ومرتهن فلا بد من حضور المالك وذي اليد الا اذا ادعى الشراء منه قبل

الاجارة فالمالك وحده يكون خصما وتشترط حضرة المزارع ان كان البذر منه اوكان الزرع نابتا والا وفى دعوى الغصب عليه لاتشترط حضرة المالك وفى البيع قبل التسليم لابد فى دعوى الاستحقاق والشفعة من حضرة البائع والمشترى فاسدا بعد القبض خصم لمن يدعى الملك فيه وقبل القبض الخصم هو البائع وحده واحد الورثة ينتصب خصما عن الكل فالقضاء عليه قضاء على الكل وعلى الميت وقيده فى الجامع بكون الكل فى يده وان البعض فى يده فبقدره والموصى له ليس بخصم فى اثبات الدين انما هو خصم فى اثبات الوكالة او الوصاية الا اذا كان موصى له بما زاد على الثلث ولا وارث فهو كالوارث واختلف المشايخ فى اثبات الدين على من فى يده مال الميت وليس بوارث ولا وصى ولا تسمع دعوى الدين على الميت على غريم الميت مديونا او دائنا اى لاجل المخاصمة والخصم فى اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت او على الميت وقف على صغير له وصى ورجل فيه دعوى يدعيه على متولى الوقف لا على الوصى لان الوصى لا يلى القبض ولا تشترط حضرة الصبى عند الدعوى عليه وتكفى حضرة وصيه دينا او عينا باشر الوصى اولا ولا تشترط حضرة العبد والامة عند دعوى المولى ارشه ومهرها ولو ادعى على صبى محجور عليه استهلاكا او غصبا وقال لى بينة حاضرة تسمع دعواه وتشترط حضرة الصبى مع ابيه او وصيه والا نصب له القاضى وصيا وتشترط حضرته عند الدعوى مدعيا او مدعا عليه والصحيح انه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى (والمستأجر) خصم لمن يدعى الاجارة فى غيبة المالك على الاقرب الى الصواب وليس بخصم على الصحيح لمن يدعى الاجارة او الرهن او الشراء والمشترى خصم للكل كالموهوب له وفى دعوى العين المرهونة تشترط حضرة الراهن والمرتهن وتصح الدعوى على الغاصب وان لم تكن العين فى يده فلذا كان للمستحق الدعوى على البائع وحده وان كان المبيع فى يد المشترى لكونه غاصبا والمودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة والغصب لا ينتصب خصما للمشترى وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه ومن اشترى شيئا بالخيار فادعاه اخر يشترط حضرة البائع (والمشترى) بطلا لا يكون خصما للمستحق واذا استحق المبيع بالملك المطلق وقضى به فبرهن البائع على النتاج وبرهن على المشترى فى غيبة المستحق ليدفع عنه الرجوع بالثمن اختلف المشايخ الاصح انه لا يشترط حضرته ومنهم من قال المختار اشتراطها (وافتى) السرخسى بالاول وهو الاظهر (والاشبه الموصى) له ينتصب خصما للموصى له فيما فى يده فان لم يقبض ولكن قضى له بالثلث فخاصمه موصى له اخر فان الى القاضى الذى قضى له كان خصما والا فلا (واذا) ادعى نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرته لسماع الدعوى والبينة (ودعوى) النكاح عليها بتزويج ابيها صحيحة بدون حضرة ابيها (ودعوى) الرجوع فى الهبة للعبد عليه صحيحة ان كان

مأذونا والا فلا بد من حضرة مولاه والقول للواهب انه مأذون (ولا) تقبل بينة السيد انه محجور فان غاب السيد لم يصح دعوى الرجوع على مولاه ان كانت العهدة عليه وتمامه في خزانة المفتين اهـ **قوله** فلا يقضي على غائب اي بالبينة سواء كان غائبا وقت الشهادة او بعدها وبعد التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس او عن البلد الا ان يكون ذلك ضروريا كما اذا توجه القضاء على الخصم فاستتر بشرطه المذكور في موضعه اي (القريب) واما اذا اقر عند القاضي فيقضي عليه وهو غائب لان له ان يطعن في البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار قضاء اعانة لكن قال في الخامس والعشرين من جامع الفصولين نافلا عن الخانية غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله او على الوكيل ثم حضر موكله يقضي بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه وقدمنا الكلام على ذلك مستوفى في القضاء فراجعه وكذا لا تسمع الشهادة على غائب الا اذا التمس المدعي بذلك كتابا حكميا للقضاء به فحينئذ يجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه كما في الهندية عن البدائع **قوله** وهل يحضره بمجرد الدعوى اي يحضر القاضي الخصم **قوله** فحتى يبرهن يعني قال بعضهم انما يحضره اذا برهن على دعواه لا للقضاء بها بل ليعلم صدقه وقال بعضهم انما تقام البينة على الخصم ولا خصم هنا بل يحلفه بالله انه صادق فيما يدعي عليه ليعلم بذلك صدقه فان حلف احضر له خصمه **قوله** او يحلف ارحكاية الخلاف لانهما قولان لا قول واحد يخير فيه بين البرهان والتحليف قال في البحر ان كان في المصر او قريبا منه بحيث لو اجاب يبيت في منزله وان كان ابعد منه قيل يأمره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمشهور في هذا يحكى فاذا اقام بأمر انسانا ليحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف امر باحضاره اهـ (قال) قاضي خان فاذا اقام البينة فهذه البينة للاشخاص لا للقضاء اهـ (اي) بل لاحضاره فاذا حضر اعاد البينة ثانيا فان عدلت قضى عليه كما في شرح ادب القاضي (قال) الشلبي وعمل قضاة زماننا على خلاف ما تقدم فاذا اتى لهم شخص فقال لي دعوى على شخص يأمرون باحضاره من غير ان يستفسروا المدعي عن دعواه ليعلموا صحتها من فسادها وهذا منهم غفلة عما ذكره او جهل به اهـ (وفي) خزانة الاكمل قال ابو يوسف لو اختفى المدعى عليه في البيت بعث اليه القاضي نساء وامرهن بدخول داره فان عرفنه والا عزل النساء في بيت ثم يدخل الرجال فيفتشون بقية الدار وقال هشام لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان لا يجيء معه

الى مجلس القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول اهل البصرة وبه نأخذ والاعداء ان يبعث القاضي الى بابه من ينادي بان يقول ان القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان اجابه فيها والا جعل القاضي وكيلا عنه ولا يأخذ ابو حنيفة بالاعداء اه (قال) في البحر ولم يذكر الشارحون هنا حكم استيفاء ذي الحق حقه من الغير بلا قضاء واحببت جمعه من مواضعه تكثيرا للفوائد وتيسيرا على طالبيها (فان) كان الحق حد قذف فلا يستوفيه بنفسه لان فيه حق الله تعالى اتفاقا (والاصح) الغالب فيه حقه تعالى فلا يستوفيه الامن يقيم الحدود ولكن يطلب المقذوف كما بيناه في بابه (وان) كان قصاصا فقال في جنايات البزازية قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف قضى به اولا ويضرب علاوته (ولو رام) قتله بغير سيف منع (وان) فعل عذر (لكن) لا يضمن لاستيفائه حقه اه (وان كان) تعزيرا ففي حدود القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعذران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق اه (واما اذا شتمه فله ان يقول له مثله والاولى تركه كما قدمناه في محله (بخلاف) ما اذا قذفه فلا يجوز له ان يقول له مثله كما اذا قال له ياكاذب لانه كذب محض (وقالوا) للزوج ان يؤدب زوجته وله ان يضربها على عدم اجابته اذا دعاها الى الفراش ولا مانع وعلى ترك الزينة وهو يريدها وعلى ضربها ولده وعلى خروجها بغير اذنه بغير حق وعلى صعودها على السطح لتطل على الجيران او تراها الاجانب (وح) فله ان يقفل عليها الباب والصحيح انه لا يضربها على ترك الصلاة كما مر في موضعه مفصلا (وفي) جامع الفصولين من التحليف ومن عليه التعزير لو مكن صاحب الحق منه اقامه ينبغي لم يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة ولو رأى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو كان حقه تعالى لانعكست هذه الاحكام اه (وان) كان عينا ففي اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ مفتاحا آخر ولو آجره من غير اذن الحاكم جاز اه (وقد) صارت حادثة الفتوى ٢ مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فافتيت بان له ان يفتح الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي اخذا مما في القنية (وفي) غصب منية المفتي احدث اغصان شجرة انسان هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان بحال يمكن اصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع اه (وان) كان دينا ففي مداينات القنية رب الدين اذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم بجنس الحق غير رب الدين ودفعه لرب الدين قال ابن سلمة هو غاصب

والغريم لغا فتضمين الشخص فكونه قيل (لا يختلف في بين) فيسامحه بحق وان حجزه الغريم
قصاصا وقال نصير ان له ان يصير قصاصا بدينه والاخف يحبسه ويعين او وقت
شيء الدابة في السجن ان عن يشقها من انه ان يبقى بطول في سلفه (ومقاهر)
قوله تعالى انه لا يقضي بحقه مقرا كان او منكرا له بينة اولا ولم اره حكم مالوا
لم يوصل اليه الا بكسر الباب ويقف بالجدار ويبقى ثم ذلك الست لا يمكنه الاخذ
بالظاهر ولذا اصحاب الجنس بجوازه مطلقا في يده حقه ضمان الرهن فانه غصب
شرا زيه ولم ار حكم ما اذا ظفر بمن ليس مديونه بمديونه والجنس واحد فهل يجوز
ان يحوزه (زيلعي) اي يعني بغير (لكن) في اطلاق قوله ضمان الرهن وهو
الغصب البزازية نظر فان الذي في خصيصة البزازية رفع عمامة مديونه بحق بلاسه رهن
تقضي الدين وقال لا رهنا امانة حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده قبل الاستهلاك
الرهن بالدين قال هذا اذا يصح اذ المكتوب استرهانها فتركها عنده اما اذا عجز فتركها
لعجز ففيه نظر اه (وانت) خبير بان هذا مشكل اذ يقتضي بان الاخذ على الدين اما مع كونه
غاصبا الدليل له المقيد بجنس حقه وتامل ذلك (وفي) البزازية في الرهن يتقاضى دينه
فلم يقضه فرفع العمامة من راسه واعطاه منديلا فلعمة على رأسه فالعمامة رهن لانه
الغريم تركها عنده حتى يكون رهنا وسياتي في الرهن ايضا اخذ عمامة المديون لتكون
رهنا عنده لم تكن رهنا اه (وفي) جامع الفصولين اخذ عمامة مديونه لتكون رهنا
لم يجز الاخذ وهلكه كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا اه والتوفيق
بين القول ظاهر فتامل والله تعالى اعلم قوله ففيه عبارتها اذا طلب من القاضي
احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان للموضع قريبا بحيث لو ابتكر من اهله
امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يحضره بمجرد
الدعوى كما اذا كان في المصر وان كان ابعد قيل يامره باقامة البينة على موافقة
دعواه لاحضار خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اجابه عن الجلسة
وان حلف امر باحضاره اه كما قدمنا اوضح من هذا قوله ومعلومية المال المدعى
اي بيان جنسه وقدره بالاجماع لان الغرض الزام المدعى عليه عند اقامة البينة
ولا الزام فيما لا يعلم جنسه وقدره قال في البحر واشار باشتراط معلومية الجنس
والقدر الى انه لا يكفي بيان الوزن في الموزونات وفي دعوى وقر مات او معلق بدا لا بد
من ذكر الوزن للتفاوت في الوقر ويذكر انه حلو او حامض او صغير او كبير وفي دعوى
الكعك يذكر انه من دقيق المقول او من غيره وما عليه من السمسم ابيض
او اسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم
بسبب السلم لا حاجة الى ذكر الشرط والمختار انه لا بد من ذكر الشرائط وفي المنسوج
يشترط بيان انه عتابي او خوارزمي وفي الحنطة لا بد من بيان انه مدقوق او اوقع وفي السجاج

ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لاحاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف ولابد من ذكر النوع والوصف مع ذكر الجنس والقدر فى المكيلات ويذكر فى السلم شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ونوعه ووصفه وقدره بالوزن ان كان وزنيا والتقاده بالمجلس حتى يصح ولو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلاخلاف وعلى هذا فى كل سبب له شرائط فلعله يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح وان ادعى ذهبا اوفضة فلابد من بيان جنسه ونوعه ان كان مضروبا كبخارى الضرب وصفته جيد اووسطا اوارديء اذا كان فى البلد نقود مختلفة (وفى العمادى) اذا كان فى البلد نقود واحدها اروج لاتصح الدعوى مالم يبين وتمامه فى البزازية وخزانة المفتين اه (قال) فى البزازية ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط (كان) شمس الاسلام رحمه الله تعالى يفتى بالصحة وغيره لا لان شرائطه مما لايعرفه الاالخواص ويختلف فيه بعضها (وفى المنتقى) لوقال ببيع يكفى وعلى هذا كل ماله شرائط كثيرة لايكتفى فيه قوله بسبب صحيح واذاقلت الشرائط يكتفى به اجاب شمس الاسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة انه لايصح كما فى السلم لان المسألة مختلف فيها فلعله صحيح على اعتقاده لافى الواقع ولاعندالحاكم والحنفى يعتقد عدم صحة الكفالة بلاقبول فيقول كفل وقبل المكفول له فى المجلس فيصح و يذكر فى القرض واقرضه منه مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا فى الاقراض من غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب و يذكر ايضا وقبض المستقرض وصرفه الى حوائجه ليكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الثانى موقوف على صرفه واستهلاكه وتمامه فيها قوله اذلايقضى بمجهول اى لان فائدة الدعوى القضاء بها ولايقضى بمجهول فلاتصح دعوى المجهول ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما فى الخانية اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن فى اى ثوب كان وكذا لك فى الغصب اه فالدعوى بالاولى وفى المعراج وفساد الدعوى اما ان لايكون لزمه شئ على الخصم او يكون المدعى مجهولا فى نفسه ولايعلم فيه خلاف الافى الوصية بان ادعى حقا من وصية اواقرار فانهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بلا خلاف اه فبلغت المستثنيات خمسة اه (وفى الاشباه) ولايحلف على مجهول الا فى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا للوقف واليتيم الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة دعوى السرقة اه قوله ولايقال مدعى فيه قال الحلبى تعديته بفى لم ارها فليراجع اه (قال الشيخ) ابو الطيب لم اجد فى كتاب ان المدعى فيه خطاء اوقصور لعل الشارح تحذه اه وفى طلبة الطلبة ولايقال مدعى فيه وبه

وان كان يتكلم به الفقه الا انه مشهور وقد وخير من صواب مهجور حموي (اقول) وحينئذ
يستغنى عما قاله الشارح من ان الادعاء يتضمن معنى الاخبار فيعدى بالباء تأمل قوله
الا ان يتضمن الاخبار في بعض النسخ الا ان يتضمن الاخبار بحذف ان و بالباء الموحدة
في تضمن اى فعل الدعوى يتعدى بنفسه فيقال ادعاه وقد يتضمن معنى الاخبار
فيقال ادعى بارض اى اخبر بانها له فهو راجع الى به وبقي الاول على عمومه قوله
وكونها ملزمة فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لامكان عزله بحر قوله
وظهوره اى الكذب وهو بالجر عطفا على تيقن قوله كدعوى معروف بالفقر
وهو ان يأخذ الزكاة من الاغنياء منح اى ان ادعى لنفسه اما لو ادعى بوكالة عن غني
فيصح كما صرح به ابن الغرس لانه غير مستحيل عادة قوله انه اقرضه اباها تعداد منح
قوله دفعة واحدة ظاهر التقييد بما ذكر انه اذا ادعاها من عقار كان له او ادعاها
قرضا بدفعات ان تسمع دعواه قوله و به جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية في القضاء
بالحكمية حيث قال ومن شروط صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بان لا يكون
مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب في المستحيل العادي
يقينية الكذب في المستحيل العقلي مثلا الدعوى بالمستحيل العادي دعوى من هو
معروف بالفقر والحاجة وهو ان يأخذ الزكاة من الاغنياء على اخر انه اقرضه مائة
الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه تصرف فيها بنفسه و يطالبه بردها فمثل
هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي لخروجها مخرج الزور والفجور ولا يسأل المدعى
عليه عن جوابها اه قال في المنح لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي الى
نقل عن المشايخ اه (قال) في البحر في اخر باب التحالف والله اعلم هل منقول او قاله
تفقها كما وقع لي ثم ذكر نحو ما ذكره ابن الغرس الى ان قال قلت اللهم الا ان يقال غصبت في
مالا عظيما كنت ورثته من مورثي المعروف بالغنى فتسمع اه (قلت) لكن في المذهب
فروع تشهد له منها ما سيأتي اخر فصل التحالف قوله حتى لو سكت لا اظهر
التفريع (ط) قال في البحر وزاد الزيلعي وجوب الحضور على الخصم وفيه نظر لان
حضوره شرطها كما قدمنا فكيف يكون وجوبه حكمها المتأخر عنها اه (واقول)
وعبارة الزيلعي وحكمها وجوب الجواب على الخصم اذا صحت ويترتب على صحتها
وجوب احضار الخصم والمطالبة بالجواب بلا او نعم واقامة البينة او اليمين اذا انكر
اه (فليس) في كلام الزيلعي ما يفيد انه جعل وجوب الحضور حكما زيادة الشيء
من كلامه ان القاضي لا يحضره بمجرد طلب المدعي بل بعد سماع دعواه فان رآها
صحيحا احضره لطلب الجواب والا فلا فتدبر ابو السعود قوله وتحققه اى في شرح
قول المص وقضى بنكوله مرة قوله تعلق البقاء اى بقاء عالم المكلفين قوله المقدر
اى المحكم وهو نعت البقاء اى الذي قدره الله تعالى قوله بتعاطى المعاملات اى بسبب

تعاطى المعاملات وهو متعلق بتعلق اى والمعاملات من نحو البيع والاجارة والاستئجار وغير ذلك يجرى فيها الزيادة والنقصان والاقرار والجحود والتوكيل وغير ذلك فكانت الدعوى مما يقتضى بقاءه لانه لو اهملت لضاعت احواله لان الانسان مدنى بالطبع لايمكن ان يقوم بجميع ما يحتاج اليه والدعوى من المعاملات فكان سببا للمعاملات وهو تعلق البقاء كان سببا لها **قوله** فلو كان ما بيده منقولا اى مجحورا غير وديعة اما المقربة لايلزم احضاره لانه يأخذه من المتروك كذا لو كان وديعة لايصح الامر باحضارها اذ الواجب فيها التخلية لا النقل ط ويرد عليه ان الدعوى فى العين الوديعة انما تكون اذا جحدها وحينئذ فتكون مغصوبة والعين المغصوبة يكلف احضارها تأمل والقهستانى زاد وذكر فى الخزانة انهم لو شهدوا بشئ مغيب عن المجلس قبلت وان امكن احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه لاتقبل اه **قوله** وذكر المدعى انه فى يده فلو انكر كونه فى يده فبرهن المدعى انه كان فى يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل و يجبر باحضاره قال صاحب جامع الفصولين ينبغى ان يقبل اذ لم يثبت خروجه من يده فتبقى ولا تزول بشك واقره فى البحر و جزم به القهستانى ورده فى نور العين بان هذا استصحاب وهو حجة فى الدفع لا فى الاثبات ولا شك ان ما ذكر من قبيل الاثبات قال صاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو حجة عند الشافعى فى كل ما ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك فى بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات اذ الدليل الموجب لايدل على البقاء وهذا ظاهر اه **قوله** بغير حق لاحتمال كونه مرهونا الخ فان الشئ قد يكون فى يد غير المالك بحق كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا فاوجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احديهما ان دعوى الاعيان لاتصح الا على ذى اليد كما (قال) فى الهداية انما ينتصب خصما اذا كان فى يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لاشبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما فاعلم ان فى ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة فوجب دفعها فى دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوى و بعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبروا ما فى اليد فى المنقول فلكونه مشاهدا لايحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى اه (قال) المولى عبد الحليم قد نشأ من صدر الشريعة هذا كلمات للفضلاء المتأخرين وصدد كل منهم ماطولوا تحقيقا وما لخصوا تدقيقا وقد وقع بينهم تدافع فبدلوا كلامهم بالجدل وعلى كونهم مهتدين لما نحوا (اقول) ومن الله التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتدقيق انه لاخفاء فى انه لا اختصاص لقوله بغير حق بالمنقول لان مفاده رفع احتمال كون المدعى مرهونا او محبوسا بالثمن فى يده

فى هذا الدفع بانه وبحث ان يقول فى المنقول بغير حق وان يذكر فى مطالبته لان ظاهر حال الطالب ان لا يطالبه الا اذا كان له الطلب وذا لا يكون الا اذا كان فى يده بغير حق فطالبته بالعقار تضمن قوله بغير حق ولذلك دفعت هذا الاحتمال بالتصريح به فى الهداية (وقد قال) ظهير الدين المرغينانى انه لابد فى دعوى العقار من معرفة القاضى كونه فى يد المدعى عليه فيذكر المدعى انه فى يده اليوم بغير حق كما فى العمادية (وايضا) لا اختصاص فى المطالبة بالعقار الا ان وجوبها لما كان بعد احضار المنقول وتضمنها طلب الاحضار فى الجملة لم يحتاجوا الى التصريح بها لله درهم فى التحقيق والتدقيق اذا عرفت هذا ظهر ان اشكال صدر الشريعة ساقط عن اصل وانه لا فرق بينهما فى الاحتياج الى هذا الدفع نعم وجد الفرق بينهما وهو ان المنقول لما غلب فيه الاعارة والرهن بل البيع وجرى الغصب عليه بالاتفاق دون العقار اوجبوا فى المنقول التصريح بانه فى يده بغير حق واكتفوا فى العقار بتضمن كلامه هذا المعنى وايضا ما ذكره المصنف هنا يصلح ان يكون علة ايضا للزوم التصريح فى المنقول بغير حق وللاكتفاء بتضمن كلامه ذلك فى العقار هذا خير الكلام ما قل ودل ولا تعجب من تبديل كلمات جم غفير فانه ثمرة الانباء ولا مبدل لكلمات الله ولا يشاركها فيد كلمات من سواه يورثه من يشاء الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وهو حسبى ونعم الوكيل **قوله** وطلب المدعى احضاره هذا اذا لم يكن المدعى عليه جحودا فان ادعى عين وديعة لا يكلف احضارها بل يكلف التخلية كما تقدم قريبا (وقوله) فى البحر عن جامع الفصولين قال فى غاية البيان ثم اذا حضر ذلك الشئ الى مجلس القاضى فشهدوا بانه له ولم يشهدوا بانه ملكه يجوز لان اللام للتمليك وكذلك ان شهدوا ان هذا ملك له اوشهدوا على الاقرار المدعى عليه بانه للمدعى وذلك لا اشكال فيه انما الاشكال فيما ادعى انه اقر بهذا الشئ ولم يدع بانه ملكى واقام الشهود على ذلك هل تقبل وهل يقضى بالملك منهم من يقول نعم فقد ذكرنا ان الشهود لو شهدوا بان هذا اقر بهذا الشئ له تقبل وان لم يشهدوا بانه ملكه وكذلك المدعى واكثرهم على انه لا تصح الدعوى ما لم يقل اقر به وهو ملكى لان الاقرار خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب فاذا كان كذبا لا يوجب والمدعى يقول اقر به لى يصير مدعيا للملك والاقرار غير موجب له فلم يوجد دعوى الملك فلهذا شرط قوله وهو ملكى بخلاف الشهادة لان الثابت بها كالثابت بالمعاينة اه ملخصا **قوله** ان امكن المراد بالممكن ما لا مؤنة فى نقله لا ما يمكن مطلقا لئلا يلزم تكليفه الاحضار مع الامكان ولو فيه حمل ومؤنة مع انه لا يلزمه ابو السعود وقيل فى كلام المتون مسامحة لان فى دعوى عين ودينة

لايكلف احضارها وانما يكلف التخلية اقول سوق الكلام على ان المدعى الواجب احضاره ومايكون في يد الخصم بغير حق والوديعة ليست كذلك فلايشملها صدر الكلام حتى يحتاج الى تدارك اخراجها هنا كما لايخفى اللهم الا ان يقال بالانكار لها صارت غصبا فيكلف احضارها كما قدمناه عند قوله فلو كان مايدعيه منقولا فتدبر قوله فعلى الغريم احضاره قدره لبقيد وجوبه وهذا اذا لم يكن هالكا ولا غائبا ولا يمتنع الوصول اليه بسبب من الاسباب ولايحتاج الى حمل ومؤنة كما يأتي قريبا **قوله** ليشار اليه في الدعوى بان يقول هذا ثوبي مثلا لان الاعلام باقصى مايمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف **قوله** والشهادة بان يقول الشاهد اشهد ان هذا الثوب لهذا المدعى مثلا **قوله** والاستحلاف بالله العظيم هذا الثوب لي وهو في يدك بغير حق **قوله** بان كان في نقلها مؤنة فيدان هذا من قبيل الرحى والصبرة فذكره ههنا سهو قال في ايضاح الاصلاح الا اذا تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة والاولى في التركيب ان يقول ان تعذر احضار العين بهلاكها او غيبتها او تعسر بان كان في نقلها مؤنة او يقول وهو مقيد بما لاحمل له ولا مؤنة كما في البحر وهذا اذا كانت العين قائمة فلو كانت هالكة فهو كدعوى الدين في الحقيقة (كما) في جامع الفتاوى (قال) في البحر وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال لايحمل الى مجلس القاضي الا باجرة لامجانا وقيل مالايمكن حمله بيد واحدة وقيل مايحتاج في نقله الى مؤنة كبر وشعير لامالا يحتاج في نقله الى مؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل مااختلف سعره في البلدان فهو مماله حمل ومؤنة لاما اتفق انتهى وعبارة ابن الكمال متنا وشرحا (وهي انما تصح في الدين بذكر جنسه وقدره وفي العين المنقول) اى الذي يحتمل النقل بالاشارة اليه فعلى الغريم احضاره مجلس القاضي (الا اذا تعسر) بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة (حضر الحاكم عنده او بعث امينا) اه (فتأمله) وتأمل هذا الشارح فانه ظاهر في انه اذا كان في النقل مؤنة يكتفي بذكر القيمة مع ان المصرح به في صورة التعسر يحضره الحاكم او يبعث امينه ليشير اليها كما سيجيء قريبا وذكر القيمة انما هو في المتعذر احضاره حقيقة بان يكون هالكا او حكما بان يكون غائبا وان لم يكن بهذه المثابة بان كان متعسر الاحضار مع بقائه كالرحى وصبرة الطعام وقطيع الغنم ارسل القاضي امينه او حضره بنفسه فكان عليه ان يذكرها بعد قوله فيما سيأتي وان تعذر احضارها وكان الاولى للماتن ان يقول وان تعسر بدل تعذر لان الرحى وصبرة الطعام من قبيل المتعسر كما هو المصرح به في غير كتاب فتأمل **قوله** او غيبتها اى بحيث لايمكن احضارها ولاحضور القاضي بنفسه او امينه لبعد مسافة او موانع اخر فيكون ذلك بمنزلة الهلاك فقد تعذر احضارها حقيقة في الهلاك وحكما في الغيبة فيكتفي بذكر قيمتها ولذا قال قاضي خان بان لايدري مكانها **قوله** لانه

اى المذكور وهو القيمة وهذا مما يؤيد العبارة خصوصا لاحتياجه الى التأويل وكانه
فر منه من النسخ والاولى ان يقال لانها اى القيمة مثلها اى مثل العين كما فى
شرحه على الملتقى قوله مثله اى مثل ما دفعه وهو علة لقوله وذكر قيمته عند
تعذر احضار العين فكانه قال لان ذكر القيمة مثل احضار العين لان المقصود
من الدعوى مالية والقيمة تمثلها فصح تذكير الضمير ن وقد قالوا قيمة الشيء كعينه
قوله وان تعذر المراد بالتعذر هنا التعسر قوله مع بقائها اى او الحال ان القاضي
يمكنه ان يحضرها بنفسه او امينه ليفترق عما قدمه من قوله او غيبتها قوله بعث
القاضي الخ لان امينه يقوم مقام نفسه فلو ذهب بنفسه لكان هو الاصل فلا شبهة
فى صحته ومثله ما ذكره ابن الكمال حيث قال وعلى الغريم احضاره الا اذا تعسر
بان كان فى نقله مؤنة وان قلت ذكر فى الخزانة يحضر القاضي عنده او بعث امينه
وهى التى قدمها الشارح وقدمنا انه ذكرها فى غير محلها الا انه جعلها مثالا لما تعذر نقله وانه
يكتفى فيه بذكر القيمة والحال انه مما يتعسر لا مما يتعذر وان الحكم فيه ان الحاكم يحضر عنده
او يبعث امينا ولا يكتفى فيه بذكر القيمة كما (تقدم) عبارة ابن الكمال التى نقل الشارح عنه بأول
(قال) شمس الائمة الحلوانى من المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي
كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع
او تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك
وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس فى داره ووقع الدعوى فى جمل لا يسع باب داره فانه
يخرج الى باب داره او يأمر بادخاله حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وعلى هذا فى الدب
قال فى البحر وفى الدابة يخير القاضي ان شاء بعث اليها من يسمع الدعوى والشهادة
بحضرتها كما فى جامع الفصولين اهـ لكن قال فى غاية البيان فان كان دابة
ولا يقع بصر القاضي ولا يتأتى الاشارة من الشهود والمدعى وهو على باب المسجد
يأمر بادخالها فانه جائز عند الحاجة الا ترى انه عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت
على ناقته مع ان حرمة المسجد الحرام فوق حرمة سائر المساجد وان كان لا يقع بصر
القاضي عليها فلا بد من خروجه لانه لا بد من ان يكون مشيرا والحاجة متقدمة اهـ قوله
والا يمكن فانه الخ هذا تكرار مع قوله وذكر قيمته ان تعذر (والحاصل) ان المدعى
به ان امكن احضار عينه ولم يكن له حمل ومؤنة كلف المدعى عليه احضاره وان
لم يمكن بان تعذر لهلاك العين او غيبتها او تعسر بان كان فى نقلها مؤنة ذكر المدعى
القيمة وان لم يكن هالكة ولا غائبة ولا يمكن احضارها الى مجلس القاضي لتعذره كسنان
ورحى او تعسر كصبرة وقطيع غنم خير الحاكم ان شاء حضر بنفسه لانه الاصل
او بعث امينه قوله ذكر القيمة لان عين المدعى تعذر مشاهدتها ولا يمكن تعرفها
بالوصف فاشترط بيان القيمة لانها شيء تعرف العين الهالكة به غاية البيان (وفى)

شرح ابن الكمال ولا عبرة فى ذلك للتوصيف لانه لايجدى بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لاحاجة اليه اشير الى ذلك فى الهداية اه وفى قوله وذكر قيمته ان تعذر اشارة الى انه لايشترط ذكر اللون فى الذكورة والانوثة والسن فى الدابة وفيه خلاف كما فى العمادية (وقال) السيد ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعى لازمة اذا اراد اخذ عينه ومثله فى المثلى اما اذا اراد اخذ قيمته فى القيمى فيجب ان يكتفى بذكر القيمة كما فى محاضر الخزانة اه (فرع) وصف المدعى المدعى فلما حضر خالف فى البعض ان ترك الدعوى الاولى وادعى الحاضر تسمع لانها دعوى مبتدأة والا فلا (بحر) عن البزازية قوله وقالوا وادعى انه غصب منه عين كذا الخ قال فى البحر واطلق فى بيان وجوب القيمة عند التعذر واستثنوا منه دعوى الغصب والرهن (فى) جامع الفصولين لو ادعى عينا غائبا لايعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدرى قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه وان لم يبين قيمته اشار فى عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر فى كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع دعواه وذكر فى كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة و رهن تسمع و بعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا تأويل ما ذكر فى الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره فى حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن فى حق الحبس واطلاق محمد فى الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لااقدر عليه حبس قدر مالو قدر احضره ثم يقضى عليه بقيمته اه (ولم يبين) الحكم فيما اذا لم يدر قيمتها ايضا قال فى الدرر قال فى الكافى وان لم يبين القيمة وقال غصبت منى عين كذا ولا ادرى أهو هالك او قائم ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لايعلم قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به (اقول) فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فليتأمل (قال) كلام الكافى لايكون كافيا الا بهذا التحقيق اه وقوله فائدتها توجه اليمين اى حيث لابينة والا ففائدتها الحبس كما علمت وقوله ذكر فى عامة الكتب انه تسمع دعواه وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن فى حق الحبس لا الحكم وقدر الحبس بشهرين كما فى الخانية (والحاصل) انه فى دعوى الرهن والغصب لايشترط بيان الجنس والقيمة فى صحة الدعوى والشهادة ويكون القول فى القيمة للغاصب والمرتهن بحر اى مع اليمين كما هو الظاهر قلت وزاد فى المعراج دعوى الوصية والاقرار قال فان فيهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بلا خلاف اه فهى خمسة قوله ولهذا اى لسماع الدعوى فى الغصب وان لم يذكر القيمة قوله مختلفة

الجنس والنوع كثياب ودواب فان تحتها انواعاً قوله في ذلك الاجمال اي ولا يشترط التفصيل هندية قوله على الصحيح كما في خزانة المفتين وقاضي خان هندية قوله وتقبل بينته اي على القيمة قوله او يحلف اي عند البرهان قوله على الكل مرة اي ولا يحتاج الى ان يحلفه على كل واحد بخصوصه خلافاً لما يختار ثالث فراجع ما هو الصواب في ذلك قوله لانه علة العلة قوله وقيل في دعوى السرقة تحكما لتيقل لان ثبوت حق الاسترداد او تضمين القيمة لا يتوقف على ذلك بل يتوقف عليه لزوم القطع مع البينة من المدعى او الاقرار من السارق وهذا مقابل لقول المص فيما تقدم وذكر قيمته ان تعذر قال في البحر وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت دعوى سرقة ليعلم انها نصاب اولا فاما في سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها اه وعليه فكان الاولى ذكره هنا قال في النهر ينبغي ان يكون المعنى انه اذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها الا في دعوى السرقة حتوى والتقويم يكون من اهل الخبرة فيما يظهر لا بقول المدعي قوله فاما في غيرها اي السرقة فلا يشترط اي ذكر القيمة قوله وهذا كله اي المذكور من الشروط المذكورة من الاكتفاء بذكر القيمة قوله في دعوى العين اي الشيء المتعين المحسوس المملوك للمدعي على زعمه كالمغصوب والوديعة قوله لا الدين اي الحق الثابت في الذمة وسيأتي دعوى الدين في المتن قوله فلو ادعى الخ هو تمثيل للدين لان القيمة لازمة ذمة المدعى عليه في زعم المدعي اه رحمتي لكن قال بعض الافاضل هو تفريع على كون الشروط المارة انما هي في دعوى العين واما الدين فسيأتي باقسامه تأمل قوله بيان جنسه اي جنس القيمة وكذا كل دين يدعى وجنسه كالذهب مثلاً او الفضة او النحاس وكذا كل مكيل او موزون يمكن ثبوته في الذمة يبين جنسه ما هو فلا يكفي ذكر القرش والحرف في المدينة لانه كالثقا معلوم الاسم مجهول الجنس والنوع قوله ونوعه ففي الذهب يبين انه من نوع كذا وكذا في الفضة وكذا في البرهان يقول حورانية او بلدية او جيد ورية او سلطونية قال ط (فيه) انه عند دعواه العين لا يكفي ادعاء عين مجهولة بل لابد من بيان جنسها ونوعها مع ذكر القيمة فالقيمة انما اغنت عن الحضور فحينئذ لابد من ذكر الجنس والنوع في كل فليتأمل ولذا قالوا في التعليل لذكر القيمة لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون في معلوم وقد تعذر مشاهدته لانها تخلف عنه وفي الذخيرة ان كانت العين غائباً وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته اه قوله ليعلم القاضي بما ذا يقضي (قال في الذخيرة) مثلا لو كان المدعي مكيلا لابد من بيان جنسه بانه حنطة او شعير ونوعه بانها سقية او برية وصفتها بانها جيدة او ردية وقدره بان يقول كذا قفيزا وسبب وجوبها ذكره ابن ملك اقول لى شبهة في هذا المحل وهي انه لو ادعى اعيانا مختلفة ففسر المنكر في ذكر القيمة

للكل بجملة وبــــكر فى المبسوط انه لوادعى ان الاعيان قائمة بيده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولوقال انها هالكة و بين قيمة الكل بجملة تسمع دعواه فظهر ان ماقدمه المصنف فى دعوى الاعيان انما هو اذا كانت هالكة والا لم يحتج الى ذكر القيمة لانه مأمور باحضارها (وقدمنا) عن ابن الكمال ان العين اذا تعذر احضارها بهلاك ونحوه فلذكر القيمة مغن عن التوصيف وهو موافق لما ذكره المصنف فى الاعيان من الاكتفاء بذكر القيمة فقوله هنا اشترط بيان جنسه وتوصيفه مشكل وان قلنا انه لابد من ذكر القيمة من بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة فامعنى قوله تبعا للبحر فيما تقدم وهذا كله فى دعوى العين لا الدين فليتأمل (وفى) البحر عن السراجية ادعى ثمن محدود لم يشترط بيان حدوده اه قال فى الهندية اذا ادعى على اخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع اومحدود ولم يحدده يجوز هو الاصح وكذا فى دعوى مال الاجارة المفسوخة لايشترط تحديد المستأجر اه **قوله** واختلف فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة اى المستهلكة اما القائمة فهى حاضرة فى المجلس مشار اليها واذا كان هذا فى الدابة ففى الرقيق اولى **قوله** فشرطه ابو الليث ايضا اى كما شرط بيان القيمة **قوله** وشرط الشهيد بيان السن ايضا اى كما يشترط بيان القيمة والذكورة والانوثة قال فى المنح وذكر الصدر الشهيد اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لابد من ذكر الذكورة والانوثة ولابد من بيان السن وهذا على اصل ابى حنيفة رحمه الله تعالى مستقيم لان عنده القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك لان حق المالك عنده باق فى العين المستهلكة فانه قال يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته فلو لم يكن العين المستهلك ملكا لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه (ح) يكون الواجب فى ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين فى الذمة وان صالح من الدين على اكثر من قيمته لايجوز واذا كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء بملك المستهلك لابد من بيان المستهلك فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا قضى وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لابد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار اوما اشبه ذلك ولايكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة اه (قال) فى الفصولين العمادية ولايشترط ذكر اللون والشية فى دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذى ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ماقالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لايمنع هذا القضاء للمدعى ولا يكون هذا خللا فى شهادتهم اه قال فى الهندية ادعى على اخر الف دينار بسبب الاستهلاك اعيانا لابد وان يبين قيمتها فى موضع الاستهلاك وكذا

لانه وان بين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم اه وفيها
وفى دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به
فى الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة كذا فى الخلاصة اذا ادعى جوهرا
لابد من ذكر الوزن اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك فى يده (كذا)
فى السراجية وفى اللؤلؤ يذكر دوره وضوءه ووزنه كذا فى خزانة المفتين اه قوله وان
كان له حمل اولا لان المودع عليه ان يخلى بينه وبين الوديعة وليس عليه ان ينقلها اليه
مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فلا بد من بيان مكان الايداع حتى يلزمه
تسليمها فيه دفعا للضرر عنه لافرق بين ماله حمل اولا وفى فتاوى رشيد الدين ينبغى
ان تكون لفظة الدعوى فى دعوى الوديعة ان لى عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضر
لاقيم عليه البينة على انه ملكى ان كان منكرا وان كان مقرا فامره بالتخلية حتى
ارفع ولا يقول فامره بالرد كذا فى الفصول العمادية قوله من ذلك اى بيان موضع
الغصب لانه يلزمه تسليم ما غصبه منه غير انه اذا كان له حمل ومؤنة لا يلزمه نقله
لانه لا يكلف فوق جنايته فيشترط حينئذ بيان محل الغصب قوله والا حمل له لا اى وان
لم يكن له حمل ومؤنة لا يلزم بيان المكان وما فسرنا به هو الموافق للقواعد قال المصنف
فى الغصب ويجب رد عين المغصوب فى مكان غصبه (قال) المؤلف لتفاوت القيم باختلاف
الاماكن اه ومقتضاه ان يجب بيان المكان مطلقا الا ان هذا فى الهالك وكلام
المصنف فى القائم (قال) فى نور العين وفى غصب غير المثلى واهلاكه ينبغى ان
يبين قيمته يوم غصبه فى ظاهر الرواية وفى رواية يخير المالك احد قيمته
يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد من بيان ان هذا قيمة اى اليومين انتهى وان
كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته
وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض
القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا فى محيط السرخسى والحاصل انه يجب بيان مكان
الايداع مطلقا لان الرد غير واجب
عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع
مرفوع بخلاف الغصب فان رد العين المغصوبة فى مكان غصبه واجب على الغاصب
فلا بد من بيانه ان كان للمغصوب حمل ومؤنة لاختلاف القيم باختلاف الاماكن
بخلاف ما لا حمل له ولا مؤنة قوله يوم غصبه على الظاهر بصفة التمل والمسند
وظاهره جريان خلاف وسيأتى فى الغصب ما نصه وتجب القيمة فى القيمى يوم
غصبه اجماعا اه (ط) وفى رواية يخير كما مر قريبا عن نور العين اهـ (قال)
فى الهندية ودعوى الحمل لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله
لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا فى الوجيز للكردرى وفى دعوى

الدين والشاهد ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الثمن لايحتاج الى الاحضار كذا في خزانة المفتين انتهى قوله ويشترط التحديد في دعوى العقار لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فيصار الى التحديد في الدعوى والشهادة وجمعه عقارات قال في المغرب العقار الضيعة وقيل كل ماله اصل كالدار والضيعة اه (وقد صرح) مشايخنا في كتاب الشفعة بان البناء والنخل من المنقولات وانه لاشفعة فيهما اذا بيعا بلا عرصة فان بيعا معها وجبت تبعا وقد غلط بعض العصريين فجعل النخيل من العقار ونبه فلم يرجع كعادته (بحر) وذكر (بعده) على قول الكنز وقيل لخصمه اعطه كفيلا الخ عن الفتاوى الصغرى لو طلب المدعى من القاضي وضع المنقول على يد عدل فان كان المدعى عليه عدلا لايجيبه وان فاسقا (اجابه) وفي العقار لايجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي اه (قال) المؤلف هناك وظاهره ان الشجر من العقار وقدمنا خلافه (وفي) حاشية ابي السعود هناك اقول نقل الحموي عن المقدسي التصريح بان الشجر عقار اه (قلت) ويؤيده كلام المصباح لانه اذا قيل انه عقار ينبني عليه وجوب التحديد في الدعوى والشهادة وكيف يمكن ذلك في شجرة ببستان بين اشجار كثيرة (وفي) حاشية ابي السعود وقوله لاشفعة فيهما الخ يحمل على ما اذا لم تكن الارض محتكرة والا فالبناء بالارض المحتكرة تثبت فيه الشفعة لانه لما له من حق القرار التحق بالعقار كما سيأتي في الشفعة اه اقول لكن الذي اعتمده الشارح في بابها عدم ثبوت الشفعة فيه بقوله واما ماجزم به ابن الكمال من ان البناء يبيع اذا مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ اه (واقره) سيدي الوالد رحمه الله تعالى وبالغ في الرد على استدلال ابي السعود فراجعه ثمة قال في جامع الفصولين قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود دار فلان ولايذكر لزيق دار فلان وعندهما كلاهما سواء (طحم) يكتب في الحد ينتهي الى كذا ويلاصق كذا ولزيق كذا ولايكتب احد حدوده كذا وقد قال ح لو كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولاتدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس بها اظهار مايقع عليه البيع لكن (س) قال البيع فاسد اذ الحدود فيه تدخل في المبيع فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع في المواضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لايدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار لايدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدوده يدخل في البيع وفاقا قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لاتصح الشهادة (ط) والشهادة

كالدعوى فيما مر من الاحكام (ش) كتب في الحد لزيق جنبه او زقاق او النهر
للدخل او الداب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان ينسبها الى ما تعرف به ولو كتب لا خساسة
بالشيء يقول زيقه منها اي المحلة او القرية او الناحية ليع ... مرة اصول
دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد (اه)
في بيان الرابع لانه لو كان وهذا يدل على بيان الرابع لا ... اذ ليس قولنا بيان الرابع لا بد
منه وبين قولنا لا بد في الابتداء فرق بين فلا ادري ما يريد والله اعلم بغرضه (واقول)
ايضا بالحدود الثلاثة ... الا رقم فلا يصير الكثرة والايضا في قوله
منها اي في المحلة التي يطر اذا لم ... متحكم المحلة او القرية يحصل اصول
ذكرها ادمي انه وم ان الرقة لا يكون الا بالمحلة او القرية ولذلك ما وقد مر سواء
لكن يمنع ان الرقة لا يكون الا بالمحلة او القرية بجواز ان يكون مقابلها او غيرها
او نحو ذلك (فط) لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر
في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان رابع لزيق ارض
ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذا جعل
الحد الرابع كله لزيق ملك فلان ما دام لم يكن كله ملك فلان فهو لم يتناول هذا المحدود
فلا يصح كالوغلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع (فش) لو كان المدعى
ارضا وذكروا ان الفصل شجرة فلا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل
يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما (فش) الشجرة والمسناة تصلح
فاصلا (والحاصل) ان الشجرة تصلح فاصلا اذا احاطت والا فلا اقول ومثل الشجرة
المزروعة المسناة (عدة) المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا والا فلا اي بان كانت فلا بد
او ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي ويحتاج ان يذكر انها وقف على الفقراء
او على مسجد كذا ونحوه او يذكر من او ذكر الواقف (اقول) ينبغي ان يكون هذا وما
يتلوه من حمله على فقد عدم المزيد الاته والا فهو تضييق بلا ضرورة (جف) ذكر
اسم جد المالك للحد شرط وكذا ذكر حد الواقف لو كان الحد وقفا الا اذا كان
مشهورا معروفا لا يلتبس بغيره (ملد) لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة
مجهولون منهم ذو فرض ومنهم عصبة وذو رحم فجهلت فاحشة الا يرى ان الشهادة بان
هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث (فش) لو ذكر لزيق دار ورثة فلان
لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه
من اسباب التعريف (عدة) لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل
يصح وقيل لا (ش) كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا كتب لزيق ارض
... وهي لا تكفي كذا ذكره (ش) وقيل لان ارض ... وهي قد تكون للغائب
وقد تكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد تكون ارضا تركت رعي
دواب القرية من وقت الفتح فهي ... فلا يحصل التعريف (اقول) ...

نظر لان ارض مبان وهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والحيلة في مالكه وفي جهة تركه لا يحصل التعريف ط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه بيان انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد يحصل العلم حيث انتهى الى الطريق ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قوله (شيخ) فانه قال تبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كالنهر فانه يصلح حدا عندهما واختار (مز) قولهما ولا عبرة لمن قال ان النهر يزيد وينقص وان السور يخرب وان الطريق يترك السلوك فيه لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه فينبغي ان يكون ذلك اولى اى بصلاحيتها حدا (ذ) ولو حد بانه زريق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراض كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة اه بزيادة وبعض تغيير **قوله** كما يشترط في الشهادة عليه لانه بهما يصير معلوما عند القاضي **قوله** ولو كان العقار مشهورا لانه يعرف به مع تعذر الاشارة اليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الهندية عن السراج الوهاج لان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد درر **قوله** خلافا لهما اى فان عندهما اذا كان العقار مشهورا شهرة الرجل فلا يحتاج الى تحديده **قوله** الا اذا عرف بتشديد الراء الشهود الدار بعينها اى بان اشاروا اليها حاضرة وقالوا نشهد ان هذه الدار لفلان فافهم **قوله** فلا يحتاج الى ذكر حدودها (قال) شمس الائمة السرخسي يشترط في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض العامة ونحوها وان يذكر مقدارها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد ولا تقرير وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك (قال) في البحر وما يكتبون في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا وهو المختار اذ البيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين اه اى بذكر حدوده او بالاشارة اليه في محله **قوله** كما لو ادعى ثمن العقار الخ ظاهره ولو غير مقبوض وفي جامع الفصولين او ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة اه ومقتضاه ان يفصل في العقار وذكر حدوده تمام مقام احضاره **قوله** ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ذكر شيخ الاسلام الفقيه ابو نصر بن محمد السمرقندي في شروطه وفي دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة

كذا في غاية كذا (وفاسد) عطف على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد عما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول محمد احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب جعله عليه ١٣ اذ الاعم اسمه فان احمد في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الجد كذا في جامع الفصولين رمز ط والذي في شرح ادب القاضي يجب على المدعي وعلى الشهود الاعلام باقصى ما يمكن وهو ان يذكر الدار بالبلدة ثم المحلة التي فيها الدار في تلك البلدة ثم يبين حدود الدار لان اقصى ما يمكن في التعريف هذا انتهى والشارح تبع ما في جامع الفصولين (قال) ط والذي يظهر الاول اه تأمل (وذكر) بعض الافاضل على هامش الدر قوله ولابد من ذكر بلدة بها الدار الخ وقال بعضهم لا يلزم وذكر المرغيناني انه لو سمع قاض تصح هذه الدعوى وقال القهستاني ويشترط تحديد الدار بما لا يتغير كالدور والاراضي والسور والطريق فيخرج النهر لانه يزيد وينقص ويتغير ولو لم يحد وقضى بصحة ذلك نفذ انتهى اقول لكن قد علمت مما قدمناه قريبا عن الفصولين انه لا عبرة لمن قال ان النهر يزيد وينقص الخ فلا تنسه واقول لكن المشاهد في ديار بلاد دمشق الشام وبعض انهارها في بعض المحلات كنهر بردا فانه كثيرا ما يترك ارضا ويمشي في ارض اخرى مملوكة للغير ويمر على ذلك اعوام كثيرة بسبب انحدار الماء الى تلك الارض وتسفلها ويجعلها له طريقا آخر فتتغير الحدود وتصير نسيا منسيا وعليه فالنهر لا يصلح ان يكون حدا الا اذا كان جريانه في ارض لا يمكن للماء تجريها وتغيير محله بان كانت حافتاه مبنيتان بالآجر والاحجار والمونة او كان جريانه في ارض منقوبة من حجر او نحو ذلك والله تعالى اعلم **قوله** كما في النسب اي اذا ادعى على رجل اسمه جعفر مثلا فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد **قوله** ويكتفى بذكر ثلاثة لان للاكثر حكم الكل زيلعي فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدإ الحد الاول فصولين وفي الحموي وقال زفر لابد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم الا بها ولنا ان للاكثر حكم الكل على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون بثلاثة روي عن ابي يوسف يكفي الاثنان وقيل الواحد والفتوى على قول زفر ولذا قال غلطت في البدائع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذه احدى المسائل التي يفتى بها بقول زفر كما اشرت الى ذلك في منظومتي فيما يفتى به من اقوال زفر بقولي * دعوى العقار بها لا بد بعد * من الحدود وهذا بين وجلي * اه ط زيادة (لكن قال سيدي) عبد الغني النابلسي في شرحه على المحبية بعد كلام طويل فاذا كان الحدود الثلاثة كافية عند الائمة الثلاثة كان الفتوى على ذلك فقول زفر لانه لابد من الحدود الاربعة غير مفتى به اه اقول وكون الفتوى على قول زفر لم اجده في كتب المذهب ولا في نظم سيدي الوالد رحمه الله تعالى المسائل العشرين التي يفتى بها على قول زفر **قوله** فلو ترك اي المدعي

اوالشاهد الرابع صح فحكمهما فى الترك والغلط واحد **قوله** وان ذكره اى الحد الرابع وغلط فيه لا اى لا يصح وهو المفتى به ط لانه يخالف المدعى ولا كذلك بتركه ونظيره اذا ادعى شراء شئ بثمن منقود فان الشهادة تقبل وان سكتوا عن بيان جنس الثمن ولو ذكروه واختلفوا فيه لم تقبل كذا فى الزيلعى **قوله** باقرار الشاهد كذا فى البحر وفى الحموى والغلط انما يثبت باقرار المدعى انه غلط الشاهد والظاهر ان الغلط يثبت بهما اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام بينة لا تقبل و بيانه فى البحر وغيره **قوله** فصولين وعبارته وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد انى غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما تكون بعد دعوى المدعى وجواب المدعى عليه حين اجاب المدعى فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط مناقضا بعده (اونقول) تفسير دعوى الغلط ان يقول المدعى عليه احد الحدود وليس ماذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم كل ذلك نفى والشهادة على النفى لا تقبل انتهى قال العلامة الرملى فى عبارة الفصولين اسقاط من اصل النسخة ولا بد منه وهو بعد قوله بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغى ان نفصل ايضا ويمكن ان يغلط لمخالفته تحديد المدعى فلا تناقض ثم قال اونقول الخ وقد كتبت على نسختى جامع الفصولين فى هذا المحل كتابة حسنة فراجعها فانها مفيدة وفى جامع الفصولين ايضا (اقول) لوقال بعض حدوده كذا لا ماذكره الشاهد والمدعى ينبغى ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينبغى ماذكره المدعى ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفى ويدل عليه مسئلة ذكرت فى فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكى وفى يدى ثم ادعى ان المدعى غلط فى بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار بانه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب بانه ملكى اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكن الدفع بعده بخطاء الحدود كذا حكى عن ط انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحدود اقول دل على هذا ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ماقلت من انه ينبغى ان يكون على هذا التفصيل والله تعالى اعلم انتهى قال فى نور العين جميع ماذكره المعترض فى هذا البحث محل نظر كما لا يخفى على من تأمل وتدبر انتهى اقول والمخلص كما ذكره السائحانى ان يقول المدعى عليه هذا المحدود ليس فى يدى فيلزم ان يقول الخصم بل فى يدك ولكن حصل غلط فيمنع به ولو تدارك الشاهد الغلط فى المجلس يقبل اوفى غيره اذا وفق قال فى البزازية ولو غلطوا فى حد واحد او حدين ثم تداركوا فى المجلس اوغيره يقبل عند امكان التوفيق بان يقول كان اسمه فلان ثم اسمه فلان اوباع فلان واشتراه المذكور انتهى (وفيه) مسائل احببت

ذكرها هنا تتميما للفائدة (ق ذ) بين حدود ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدا
كذلك قيل لا تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع
(ادعى) عشرة دبرات ارض وحد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط
التسع تقبل ويقضى بالجملة لا لو على طرف (حف) ادعى سكنى دار وحددوا ولم يبين
حدوده لا يصح اذا السكنى نقلي فلا يحد شيء (فش) وان كان السكنى نقليا لكن
لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات
انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فينتهي بالاشارة اليه في الحد اما السكنى
فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى
اقول والمراد بالسكنى ما ركب في الارض كما ظهر من كلامه اي لانه منقول تعسر احضاره
ولا يكون تحديده ولا بد من الاشارة اليه عند الدعوى والشهادة والحكم عليه وقوله
وان كان السكنى نقليا الخ هذا قول آخر نقله عن فتوى رشيد الدين اي فيكون
تحديده وان كان نقليا لانه التحق بالعقار لاتصاله بالارض اتصال قرار (اقول)
ومنه يظهر حكم حادثة الفتوى وهي ما لو اراد متولي ارض وقف معلومة انتزاعها
من يد مستأجرها بعد مضي مدة الاجارة ورفع يده عنها وكان قد غرس وبنى فيها
المستأجر باذن متوليها بحق القرار فاثبت بناءه واشجاره الموضوعة في الارض على
الوجه المذكور لدى الحاكم الشرعي بذكر حدود الارض فقط من غير اشارة الى البناء
والاشجار وحكم له الحاكم الشرعي بحق القرار فيها فانه يصح على هذا القول الثاني
سيما وقد اتصل بحكم الحاكم واقول ايضا قد تأيد ذلك عندي بعد ما رأيت فتوى من مفتي
الانام بوأهم الله دار السلام افتوا فيها بصحة جميع الاحترام طبق هذا المرام هذا ما ظهر لي
في هذا المقام فتأمله منصفا بكمال الالمام (وفيه) برمز (طفة) شرى علو بيت
ليس له سفل يحد السفل لا العلو اذ السفل تبع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه
فلا بد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذا اراد وعرف تحديد السفل ولان السفل
اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال (طي) هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت
ينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحده وقد امكن **قوله** وانساب
انسابهم جمع نسب بمعنى منسوب اليه قال في البحر المقصود الاعلام اه وفي الملتقط
ربما لا يحد الا بذكر الجد وان لم يعرف جده لا يتميز عن غيره الا بذكر مواليه او ذكر
حرفته او وطنه او دكانه او حليته فانما التمييز هو المقصود فيحصل بما قل او كثر اه
ولو ذكر مولى العبد وابو مولاه يكفي على المفتى به ط **قوله** والا كتفي باسمه لحصول
المقصود قال في الفصولين اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ابي حنيفة
وتمام حده بذكر حد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف
كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر انه في دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه

وهو معروف يكفيه اذا الحاجة اليهما الاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا انتهى
(وفيه) ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح وان لم يذكر انه في يد من لانها
في يد السلطان بواسطة نائبه انتهى وهذا اذا كان الامير واحدا ولو كان
اثنين لابد ان يبين اسم الامير ونسبه (كما) في الخلاصة رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها و بين الحدود لا تسمع اما اذا
قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة الى التوفيق
(كذا في الهندية) عن الخلاصة (وفيها) ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود
بعد ذلك ثم قال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحاب الحدود قبل ذلك منه
وتسمع دعواه كذا في الذخيرة (رجل) ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها
وفيها اشجار وكانت المحدودة بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تبطل الدعوى
وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر
ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها
توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه (ولو) ادعى ارضا ذكر حدودها وقال هي
عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه (وكذا) او قال
هي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت
دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هـذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير
محتاجة اليه كذا في فتاوى قاضي خان (وفي) الهندية رجل ادعى على رجل انه وضع
على حائط له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائط
له بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة
في ارضه او غرس شجرا او ما فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه
ونقله و يصح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه و بين الارض بذكر
الحدود وموضعها فاذا صحت دعواه و انكر المدعى عليه يستحلفه على السبب ولو كان
صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط
هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع
دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة
او خشبتين او ما اشبه ذلك و يبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحت الدعوى وانكر
المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب
الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق
واجب له فاذا نكل الزمه القاضي حقه اهـ قوله وذكر انه العقار في يده الخ اي لان
المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار في يده فلا بد من ذكره وانما خصصه
في الذكر لان الكلام فيه والا فالمنقول كذلك (ولذا) جعل صاحب البحر الضمير

راجعا الى المدعى الشامل للمنقول والعقار قال ولم اخصصه بالعقار كما فعل الشارح لكونه شرطا فيهما اهو في كلامه اشارة الى ان ذلك في الدعوى اما اذا شهدوا انه ملك المدعى بتفسيل وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك له وملك الانسان لايكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم مالم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لاتقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لايشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان كذا في الخلاصة (بحر) قوله ان كان منقولا هذا تكرار لاحاجة اليه مع قوله فيما تقدم في المنقول ذكر انه في يده بغير حق الا ان يقال انما ذكره مع ماتقدم ليشير ان في العقار لايتأتى ذلك لان اليد لاتستولى عليه ولذا لايثبت فيه الغصب تأمل قوله لما مر اى من احتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده اي ليصير خصما (اقول) لهذا يشمل العقار فالتقييد لايبعد وهكذا قال صدر الشريعة (وفي) القهستاني ويزيد ايضا في العقار عند بعض المشايخ كما في قاضي خان وهو المختار عند كثير من اهل الشروح ومثله في الخزانة قوله ولا تثبت يده اي يد المدعى عليه بتصادقهما لان اليد فيه غير مشاهدة ولعله في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون لهما ذريعة الى اخذه بحكم الحاكم (عيني) (وسيشير) اليه الش (لكن) اعترض على تعليل العيني بانه لايشمل مالا يمكن حضوره الى مجلس الحكم كصبرة بر ورحى كبيرة ونحو ذلك فينبغي ان يلحق بالعقار لمشابهته اياه (اقول) هذا الاعتراض في غاية السقوط لما سبق وسيجيء ان ماتعذر نقله من المنقول يحضره القاضي او يبعث امينا او انه يسمع وتقضي ثم يمضي القاضي فهي في صورة الحضور مشاهد ايضا وفي صورة بعث القاضي كالمشاهد ولذلك امضى قضاءه بخلاف العقار فان كونه في يد المدعى عليه لايشاهده القاضي وان حضر عنده ولذلك صرحوا بان ثبوت يده عليه بالبينة لاغير (اقول وهذا) مما يقع كثيرا ويعمل عند كثير من قضاة زماننا حيث يكتب في الصكوك فاقر بوضع يده على العقار المذكور ولابد ان يقول المدعى انه واضع يده على العقار ويشهد له شاهدان (ولذا نظم) سيدى الوالد رحمه الله تعالى ذلك بقوله * واليد لاتثبت في العقار * مع التصادق فلا تمارى * بل يلزم البرهان ان لم يدع * عليه غصبا او شراء مدعى * قوله بل لابد من بينة اى من المدعى تشهد انهم عاينوه في يده اى لصحة القضاء بالملك ولايشترط ذلك لصحة الدعوى قال في الخانية قال ابو بكر لاتقبل بينة المدعى على الملك مالم تقم البينة انها في يد ذي اليد ومثله في القهستاني باوضح بيان ثم قال واذا شهدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا عن سماع او معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انه في يده وحينئذ لاتختص به فانهم لو شهدوا على البيع مثلا يسألهم عن ذلك

لانها شهادة بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار **قوله** اوعلم فانى هذا بناء على ان القاضى يقضى بعلمه وكثيرا ما يذكرونه فى المسائل والمفتى به انه لا يقضى بعلمه فعليه لابد من البينة **قوله** لاحتمال تزويرهما هو الصحيح اعترضه صدر الشريعة بان تهمة المواضعة ثابتة مع اقامة البينة ايضا لان الدار مثلا اذا كانت امانة فى يد المدعى عليه فتواضعا على ان لا يقر بالامانة فيقيم البينة على اليد ثم انها ملكه فيقضى عليه واجيب بان تهمة المواضعة فى صورة الاقرار ظاهرة وقريبة بل اكثر وفى صورة اقامة البينة خفية وبعيدة بل نادرة وابعد لان مبنى ذلك على مواضعة الخصمين وشاهدى زور وارتكاب ضرر فان المدعى عليه اذا حكم عليه واخرجت من يده يتضرر فتدبر وبعض البعض يكفى تصديق المدعى عليه انها فى يده لا يحتاج الى اقامة البينة لانه ان كان فى يده واقر بذلك فالمدعى يأخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذى اليد او نكوله وان لم يكن فى يده لا يكون للمدعى ولاية الاخذ من ذى اليد لان البينة قامت على غير خصم فالضرر لا يلحق الا بذى اليد على ان التزوير يوجد لو كانت فى يده امانة ولم يذكر الا مجرد انها فى يده كما علمت **قوله** لما بينه بيده قدمنا قريبا الاعتراض على هذا التعليل وان الاعتراض المذكور فى غاية السقوط فلا تنسه **قوله** ثم هذا اى عدم ثبوت اليد بالتصادق **قوله** ملكا مطلقا اى بلا بيان سبب الملك **قوله** فلا يفتقر البينة اى انه فى يده بغير حق كما فى العمادية وغيرها وظاهره انه يصح دعوى العقار بلا بيان سبب وقال فى البحر فظهر بما ذكرناه واطلقه اصحاب المتون انه يصح دعوى الملك المطلق فى العقار بلا بيان سبب الملك ثم نقل من البزازية ان صحة دعوى الملك المطلق فى العقار فى بلاد لم يقدم بناؤها اما فى بلد قدم بناؤه فلا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه بينها فيه وظاهره اعتماد الاول هذا خلاصة كلامه وقيد بالدعوى لان الشاهد اذا شهد انه ملكه ولم يقل فى يده بغير حق اختلفوا فيه والصحيح الذى عليه الفتوى انه يقبل فى حق القضاء بالملك لا فى حق المطالبة بالتسليم حتى لو سئل القاضى الشاهد اهو فى يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادرى يقبل على الملك نص عليه فى المحيط كما فى شهادة البزازية فظهر ان المدعى لو ادعى انه فى يد المدعى عليه بغير حق وطالبه وشهد شاهداه انه ملك المدعى وانه فى يد المدعى عليه عن معاينة يقضى القاضى بالملك والتسليم اذ لا فرق فى ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او فريقين كما فى غاية البيان مفصلا **قوله** لان دعوى الفعل اشار بهذا الى الفرق بين دعوى الملك المطلق ودعوى الفعل وحاصله ان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعى عليه التمليك والتملك وهو كما يتحقق من ذى اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى

ترك المرتهن بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وبالاقرار لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال المواضعة افاده في البحر **قوله** وذكر انه يطالبه به اي سواء كان عينا او دينا منقولا او عقارا فلو قال لي عليه كذا لم يكف

مالم يقل للقاضي مره حتى يعطيه وقيل يصح

قوله مره ليعطيني حقي واما ما صحح على ما في الفتاوى به وسياتي في دعوى الدين

قريبا **قوله** لتوقفه اي توقف دعوى العقار ذكره الضمير وان كان المرجع مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف اليه **قوله** ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن او للدفع الداخل في نحو الدين وكل ذلك يزول بالمطالبة **قوله** وبه اي بذكر انه يطالبه به لانه لا مطالبة له اذا كان نحو ما ذكر **قوله** استغنى عن زيادة يعني حتى يرجع الكلام الى ما وافق صدر الشريعة في التسوية بين المنقول والعقار **قوله** فافهم اشار به الى ان ذكر كونه بغير حق غير لازم في العقار والمنقول لان المطالبة تغني عنه **قوله** ولو كان ما يدعيه دينا اي في الذمة **قوله** مكيلا او موزونا انما قيده لانه هو الذي يمكن ثبوته في الذمة ويلحق به الذرعي اذا استوفى شروط السلم وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض واللبن الذي يتخذ قبل مثليا ملحوظا ونحو ذلك مما يمكن ثبوته في الذمة **قوله** نقدا او غيره تعميم في الموزون **قوله** ذكر وصفه انه جيد او ردي لانه لا يعرف الا به وانما يحتاج الى ذكر وصفه اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا (حموي) زاد في الكنز وانه يطالبه به قال في البحر وهكذا صرحوا في المتون والشروح (واما) اصحاب الفتاوى فجعلوا اشتراطه قولا ضعيفا كما في البزازية انتهى ولا يخفى انه كان ينبغي للمصنف ذكره هنا اي في دعوى الدين كما ذكره في دعوى العقار لما قالوا ان ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين او عدم التصريح اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح (وما في) المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب كما تقدم في رسم المفتي اول الكتاب قال (ط) ولو استغنى عن ذكر الدين وادخله في جملة المثليات التي ذكر حكمها لعدل الى الخصر **قوله** من ذكر الجنس كحنطة والنوع كبلدية او حورانية والصفة كجيدة والقدر كعشرة اقفزة ان كان كيليا وعشرة ارطال ان كان وزنيا **قوله** وبسبب الوجوب بان يقول بسبب بيع صحيح جرى بينهما **قوله** لم تسمع وكذا لو ادعى مالا بسبب الحساب جرى بينهما لا تسمع لان الحساب لا يصلح سببا او جوب المال كما في مشتمل

الاحكام والهندية عن الخلاصة (وفى) الاشباه لايلزم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الافى المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها فلوادعى مكيلا مثلا فلا بد من بيان سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى من اسلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزا عن النزاع وكذالوادعت المرأة على تركة الزوج لم تسمع مالم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهى تسقط بموته بجملة اه وفى الظهيرية وان وقعت الدعوى فى الدين فلا بدمن بيان السبب لانه لايجب فى الذمة الابالاستهلاك بخلاف دعوى الاملاك والاعيان فلا يحتاج **قوله** ؟ فى مكان عينا هذا عند الامام وعندهما فى مكان العقد وهذا فيماله حمل ومؤنة ومالا حمل له كمسك لايشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا و يوفى حيث شاء كما تقدم فى السلم و ينبغى على قولهما ان يذكر فى الدعوى مكان العقد فيماله حمل ومؤنة لان عندهما يجب تسليمه فيه (يراجع) (وقدمنا) فى هذا الباب انه يذكر فى السلم شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنيا وانتقاده بالمجلس حتى يصح الخ فراجعه **قوله** وفى نحو قرض الخ اى فى دعوى نحو القرض الخ ولابد ان يذكر انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض والوكيل بالاقراض سفير ومعبر لايطالب بالاداء (ويذكر) ايضا انه صرف ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه اجماعا لان القرض عند ابى يوسف لايصير دينا فى ذمة المستقرض الابصرفه فى حوائج نفسه اه فلوكان باقيا عند المستقرض لايصير دينا عنده ونحو القرض ثمن المبيع فانه يتعين مكان العقد للايفاء ط (قال) صدر الاسلام لايشترط مكان الايفاء فى القرض وتعين مكان العقد (هنديه) عن الذخيرة للكردرى **قوله** وغصب واستهلاك فى مكان القرض وهذا فيماله حمل ومؤنة والا كما تقدم قريبا **قوله** ونحوه اى من الغصب والاستهلاك فيتعين مكانهما للتسليم وقد مثل ذلك فى البحر بالحنطة لما ان محل ذلك فيماله حمل ومؤنة (قال) فى البحر ؟ثم اعلم ان فى كلام اصحاب المتون والشروح فى الدعوى قصورا فانهم لم يبينوا بقية شرائط دعوى الدين ولم يذكروا دعوى العقد (اما الاول) ففى دعوى البضاعة والوديعة بسبب موته مجهلا لابد ان يبين قيمته يوم موته اذهو يوم الوجوب وفى (المضاربة) بموت المضارب مجهلا لابد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد (اوعرض لان العرض يدعى قيمته (وفى) مال الشركة لابد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة اوللمشترى بمالها اذ مالها يضمن بمثله والمشترى بمالها يضمن بالقيمة (ولوادعى) مالا بكفالة لابد من بيان المال باى سبب لجواز بطلانها اذا الكفالة بنفقة المرأة اذالم تذكر مدة معلومة لاتصح الاان يقول ماعشت اودمت فى نكاحه والكفالة بمال الكتابة لاتصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة فى مجلس الكفالة حتى لوقال فى مجلسه لم يجز ولايشترط بيان المكفول عنه كما فى الخانية (ولوادعت)

امرأة ما لاصلي ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب وازاد بكون نقد بنفقة وهي تشترط دونه (وفي) دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداء وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي تسمع هذه الدعوى ولو لم يبين اعيان التركة او به يفتي لكن يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة وقيمتها بما يحصل به الاعلام (ولو ادعى) الدين بسبب الوراثة لابد من بيان كل ورثة (وفي دعوى) السعاية الى الحاكم لا يجب ذكر انه قابض فابض المثال ولكن في محضر دعواهما لابد ان يبين السعاية ليتظر انه هل يجب الضمان عليه بجواز ان سعي بحق فلا يضمن (ولو ادعى) الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا تصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا (وما دعوى) العقد من بيع واجارة ووصية وغيرهما من اسباب الملك لابد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع فلان بيعا طائعا وراغبا في حال نفاذ تصرفه لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عندهما كما في الغصب اذا استهلكوا الاعيان وصالحوا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره هذا ما حررته من كلامهم اه (قلت) اعلم انما ذكر ذلك لبيان حكم كل واحد في بابه وفي كتب الشروط استوفوا هذا (قال) في الهداية وان ادعى الحنطة او الشعير بالامناء فالمختار للفتوى ان يسأل المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتي بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من اعيان ماله متصلة في الذمة او بسبب السلم يفتي بالصحة (هكذا) في الذخيرة (وان ادعى) مكيلا حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء كذا في المحيط (و) في الدرر والحق يعتبر العرف (كذا) في الفصول العمادية (اذا) ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لابد ان يذكر دقيق منخول او غير منخول مخبوز او غير مخبوز والجودة والوساطة والرداءة (هكذا) في الظهيرية واذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته عندهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة (و) في الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بامره صحت الدعوى ويحلف (ولو ادعى) عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مال لا تسمع دعواه فيما في العين كذا في الخلاصة (وفي دعوى)

مال الاجارة المفسوخة بموت الآجر ان كانت الاجرة دراهم او عدالية ينبغى ان يذكر
كذا دراهم كذا عدالية رايجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا فى الذخيرة
(وفى دعوى) مال الاجارة المفسوخة لايشترط تحديد المستأجر (وكذا) ثمن مبيع
مقبوض ولم يبين المبيع او محدودا ولم يحدد وهو الاصح (ولوادعى على اخر انه استأجر
المدعى ليحفظ عين معين سماه و وصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب
عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين فى مجلس الدعوى ينبغى ان تصح
الدعوى اه (واختلفوا) فى اشتراط حضرة المستعير مع المعير فى دعوى المستعار
وحضرة المودع مع المودع فى دعوى الوديعة وكذا فى اشتراط حضور المزارع مع رب الارض
فى دعوى ارض مزارعة (قال) فى الهندية تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى
عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع فهل هى شرط فى دعوى
الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وان لم يكن
البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لايشترط هذا فى دعوى الملك اما اذا
ادعى على آخر غصب ضيعته وانها فى يد المزارع فلاتشترط حضرة المزارع لانه يدعى
عليه الفعل ولو كانت الدار فى يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لايقضى بالدار
له الا بحضرة البائع والمشترى كذا فى الخلاصة (ولو ادعى) مسيل ماء فى دار الاخر لابد
ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء (الوضوء) و ينبغى ان يبين موضع المسيل لانه فى مقدم
البيت او مؤخره (ولو ادعى) طريقا فى دار الاخر ينبغى ان يبين طوله وعرضه
وموضعه من الدار (جامع) الفصولين (وفيه) وفى دعوى الاكراه على بيع وتسليم
ينبغى ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولى حق فسخه فافسخه (و لو قبض ثمنه
ذكر وقبضت ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك (اما لو ادعى) عليه انه ملكى
وفى يده بغير حق لانه بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد
البيع ينبغى ان يكون كذلك (وفيها) لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب
فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا (وفى دعوى) البيع مكرها لاحاجة الى تعيين
المكره كما لو ادعى السعاية فلاحاجة الى تعيين الاعوان **قوله** و يسأل القاضى اى يطلب
المدعى وقيل ان كان المدعى جاهلا يسأل القاضى المدعى عليه بدون طلبه اه سراجية
وفيها اذا احضر الخصمان لابأس ان يقول مالكما وان شاء سكت حتى يبتداه بالكلام واذا تكلم
المدعى يسكت الاخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعى ماذا
تقول وقيل ان المدعى اذا كان جاهلا فان القاضى يسئل المدعى عليه بدون طلب المدعى
اه وفى شهادات الخزانة يجوز للقاضى ان يأمر رجلا يعلم المدعى الدعوى والخصومة
اذا كان لايقدر عليها ولا يحسنها اه **قوله** بعد صحتها اى اذا جازت وقامت دعوى
المدعى برعاية ماسبق من شروط صحتها **قوله** لعدم وجوب جوابه الاولى ان يعلل

بعدم الباعث على السؤال فان قلت قوله فيها انما قدره فرارا من استعمال لفظ الآتي في كلام المصنف حقيقة ومجازه لان الاقرار حجة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فاطلاق اسم القضاء فيه مجاز عن الامر بالخروج عما لزمه بالاقرار كما صرح به في السنن اه ح (بخلاف) البينة فان الشهادة خبر يحتمل و بالقضاء تصير حجة ويسقط احتمال الكذب كذا في التبيين (فقول) الشارح فيما اى في القضية المطلوب به حصول المقصود ولزمه الحق سواء قضى به القاضي اولا وبالقضاء لا يثبت امر زائد الا ترى انه يلزمه الحق باقراره عند غير القاضي وانكر الخصم فبرهن المدعي فقضى عليه بالبينة ولزمه الحق بالقضاء وثبت حكم البينة به اما بدون القضاء فلا يثبت بالبينة حكم ولهذا لا تعتبر في غير مجلس القاضي (قال) في الاشباه لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين كذا في نوع النوازل (قال) في البحر وظاهر ما في الكتاب ان القاضي لا يمهل المدعى عليه اذا استمهله وليس كذلك (ففي) البزازية ويمهله ثلاثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم اه قوله او انكر فبرهن ظاهره ان البينة لا تقام على مقر (قال) في البحر وظاهر ما في الكتاب ان البينة لا تقام الا على منكر فلا تقام على مقر وكتبنا في فوائد كتاب القضاء انها تقام على المقر في وارث مقر بدين على الميت فتقام عليه للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل ثم زدت الاربعة من جامع الفصولين من فصل الاستحقاق قال المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بائعه اذا الحكم وقع بالبينة لا بالاقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه (وفيه) اي او برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضى له بالاقرار لا بالبينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر (وفيه) من موضع آخر فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا اه قوله فلا يطالب المدعي والا فلا بد للمدعي عليه انه ... بعد القضاء عليه ادب غير لازم وتقدم في القضاء انه متى قامت البينة العادلة وجب على القاضي الحكم بلا تأخير (قال) في الاشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد شرائطه الا في ثلاث مواضع (الاول) رجاء الصلح بين الاقارب (الثاني) اذا استمهل المدعي (الثالث) اذا كان عنده ريبة اه قوله والا حلفه الحاكم لانه لا بد اولا من سؤال القاضي المدعي بعد انكار الخصم عن البينة ليتمكن من الاستحلاف لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمدعي ألك بينة فقال لا فقال لك يمينه (مسلم) ورتب اليمين

على عدم البينة وانما تعتبر اقامتها بعد الانكار والاستشهاد من المدعى حتى لو شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لاتسمع عند الطحاوى وعند غيره تسمع كما فى العمادية (وفيها) ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص بالنفس فى موضع يجوز القضاء بالنكول وفى موضع لايجوز القضاء بالنكول لايجوز الاستحلاف (وتحليف) الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه انه كان كذا فيشير بنعم بحر (وانما) يظهر لو كان يسمع (وانظر) حكم الاخرس الذى لايسمع ولايستحلف الاب فى مال الصبى (ولا) الوصى فى مال اليتيم (ولا) المتولى فى مال الوقف وسيأتى فى كلام المص ويذكر تمامه انشاء الله تعالى **قوله** بعد طلبه قيد به لان الحلف حقه ولهذا اضيف اليه بحرف اللام فى الحديث وهى للمليك (وانما) صار حقا له لان المنكر قصد اتواء حقه على زعمه بالانكار فكنه الشارع من اتواء نفسه باليمين الكاذبة وهى الغموس ان كان كاذبا كما زعم وهى اعظم من اتواء المال والايحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم (ولا بد) ان يكون النكول فى مجلس القضاء لان المعتبر يمين قاطع للخصومة (ولاعبرة) لليمين عند غيره (ولو) حلفه القاضى بغير طلبه ثم طلب المدعى التحليف فله ان يحلفه ثانيا كما فى العمادية (ولو) حلف بطلب المدعى بدون تحليف القاضى لم يعتبر وان كان بين يديه لان التحليف حق القاضى بطلب المدعى كما فى القنية ويأتى تمامه فى كلام المصنف (واطلق) الحالف فيشمل المسلم والكافر ولو مشركا اذ لاينكر احد منهم الصانع فيعظمون اسم الله تعالى و يعتقدون حرمته الا الدهرية والزنادقة واهل الاباحة وهؤلاء اقوام لم يتجاسروا على اظهار نحلهم فى عصر من الاعصار الى يومنا هذا ونرجوا من فضل الله تعالى على امة حبيبه ان لايقدرهم على اظهار ما انتحلوه الى انقضاء الدنيا كما فى البدائع (ثم) اذا حلف لايبطل حقه بيمينه لكنه ليس له ان يخاصم مالم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها (درر) (قال) الزيلعى وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر حتى لايعاقب عقوبة شاهد الزور اه (وفيه) ايضا انه لايحنث لو كان حلفه بالطلاق ونحوه وقيل عند ابى يوسف يظهر كذبه وعند محمد لايظهر اه (وفى) الخانية وفى رواية عن محمد يظهر ايضا والفتوى على انه يحنث وهكذا فى الولوالجية وذكر فى المنبع والفتوى فى مسئلة الدين انه لو ادعاه بلاسبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه وان ادعاه بسبب فحلف انه لادين عليه ثم برهن على السبب لايظهر كذبه لجواز انه وجد القرض مثلا ثم وجد الابراء او الايفاء له (وهكذا) فى جامع الفصولين فظهر ان ما اختاره الزيلعى وتبعه فى الدرر من الصواب خلاف مايفتى به سيما وقع فى امر الدين تدبر **قوله** اذ لابد من طلب اليمين فى جميع الدعاوى (قال) فى الاشباه الاصح انه

لا تحليف في الدين المؤجل قبل حلوله لانه لا تسوغ له المطالبة حتى يترتب على انكاره التحليف اه (واذا) اراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالا ام نسيئة فان قال حالا يحلف بالله ماله على هذه الدراهم التي ادعاها وسعه ذلك كما في البحر قوله الا في اثنتي في اربع مال في البحر ثم اعلم انه لا تحليف الا بعد طلب عندهما في جميع الدعاوى وعند ابي يوسف يستحلف بلا طلب في اربعة مواضع (في الرد) بالعيب يحلف المشتري على عدم الرضا به والشفيع على عدم ابطاله الشفعة (والمرأة) اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تستحلف انها لم يطلقها زوجها ولم يترك لها شيئا ولا اعطاها النفقة (والرابع) المستحق يحلف بالله تعالى ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد انتهى والاولى ان يحلف على انه لم يبعه كلا او بعضا بالذات او بالواسطة ولم يبرئه منه ولم يكن عنده به رهن او شيء منه (وقوله) بالله ما بعت فيه قصور (و) الاولى ان يحلف بالله ما خرج عن ملكك ليشمل ما لو خرج عن ملكه بالبيع وغيره والنظر للمدعى عليه) وكذا يحلف القاضي البكر الطالبة للتفريق انها اختارت الفرقة حين بلغت وان لم يطلبه الزوج (ﬁ) في جامع الفصولين (قال) في التتمة ولو ادعى دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء منها بل يجمعها ويحلفه يمينا واحدة على كلها اذا برهن مانه يحلف كذا وضعا وهي في الخلاصة قوله قال اي الرازي قوله واجمعوا على التحليف اي وانه اقر به المريض في مرض موته كما في الاشباه عن التتارخانية وقدمه الشارح قبيل باب التحكيم من القضاء قوله في دعوى الدين قال في البحر ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم بل وان ابى الخصم كما صرح به في البزازية لانه حق الميت اذ ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى (كذا) في الولوالجية انتهى (وقيد) باثباته بالبينة لانه لو اقر به الوارث او نكل عن اليمين الموجهة عليه لا يحلف (كما) يعلم من مسئلة اقرار الورثة بالدين (وبما) قدمناه من كون الاقرار حجة بنفسه بخلاف البينة تأمل (لكن) ذكر في خزانة ابي الليث جحد غرماء للقاضي تحليفهم ثم قال ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته انتهى (فهذا) مطلق وما هنا مقيد بما اذا اثبته بالبينة (و) تعليلهم بانه حق الميت ربما يعكر على ما يقدم (وقد) يقال التركة ملكهم خصوصا عند عدم دين على الميت وقد صادف اقرارهم ملكهم فاي رد (بخلاف) البينة فانها حجة تأتيه من غيرهم عليهم فيحتاط فيها (واما) الاقرار فهو حجة منهم على انفسهم فلا يتوقف على شيء آخر (واقول) ينبغي ان يحلفه القاضي مع الاقرار فيما اذا كان في التركة دين مستغرق لعدم صحة اقرارهم فيها والحال هذه فيحلفه القاضي بطلب الغرماء اذا قام بينة وبغير طلبهم لكن اذا صدقوه شاركهم لانهم اقروا بان هذا الشيء الذي هو بينهم خاص بهم لهذا فيه شركة بما يقدر به تأمل قال في البحر ولم ار حكم

من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا اه (قال) الرملي
ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان
كذلك فهو كما ادعى حقا للميت اهـ ذكره الغزي (واقول) ينبغي ان يقال بدل اللام على كما هو
ظاهر (واقول) قد يقال انما يحلف في مسئلة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال
انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر واما في مسئلة دفع
الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي
ان لا يتردد في التحليف تأمل وسيأتي ذلك في اواخر دعوى النسب **قوله** بل يحبس
اي يحبسه القاضي لانه ظالم فجزاؤه الحبس **قوله** ليقر او ينكر هذا عند ابي حنيفة وقالا
يستحلفه كما في المجمع (وبعد) قولهما ان كلاميه تعارضا وتساقطا فكأنه لم يتكلم بشئ
فكان ساكتا والسكوت بلا آفة نكول فيستحلفه القاضي ويقضي بالنكول كما في المنح
وفي البدائع هو الاشبه **قوله** وكذا لوازم السكوت بلا آفة عند الثاني اي فانه يحبس لانه
نكول حكما وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وعند ابي يوسف السكوت
ليس بانكار فيحبس الى ان يجيب (صرح به) السرخسي وقولهما هو الاشبه كما في
البدائع وهو الصحيح كما في المنح وصرح في روضة الفقهاء ان السكوت ليس بانكار
بالاتفاق (وفي) القنية والبزازية الفتوى على قول ابي يوسف فلو سكت الخصم بلا آفة
وقضى صح وكذا لو نكل مرة لان اليمين واجبة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر ترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل
ومقر والا لاقدم على اليمين تقضيا عن عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه ببذل
المدعى او الاقرار به والشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين
الصادقة فترجح هذا الجانب اي جانب كون الناكل باذلا او مقرا على جانب التورع
في نكوله كذا في الدرر وسيأتي تمامه **قوله** عند الثاني وعندهما اذا لزم السكوت
يؤخذ منه كفيل ثم يسئل جيرانه عسى ان يكون به آفة في لسانه وسمعه فان اخبروا
انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا اي فيحلف من غير
حبس ط **قوله** لكن الفتوى على قول الثاني (اقول) ظهر مما هنا ومما تقدم انه قد
اختلف التصحيح والترجيح ولكن الارجح قول ابي يوسف لما يقال فيه وعليه الفتوى
وقدمر غير مرة ويأتي **قوله** ثم نقل عن البدائع الخ راجع الى قول المتن واذا قال الخ
قال في البحر وفي المجمع ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه قال الشارح بل يحبس
عند ابي حنيفة حتى يقر او ينكر وقال لا يستحلف وفي البدائع الاشبه انه انكار اه
وهو تصحيح لقولهما فان الاشبه من الفاظ التصحيح كما في البزازية (فحاصل) ما في
البحر اختيار قول الثاني اولوازم السكوت بلا آفة فانه يحبس حتى يقر وينكر واختيار
قولهما فيما اذا قال لا اقر ولا انكر يقتضي اختيار جعله انكارا في مسئلة السكوت

به الاول فكان اول صاحب البحر تصحيح الثاني رجوعا عما افتى به اولا في مسئلة السكوت فلذا قال الشارح ثم قال الخ ليفيد ان تصحيح ما في البدائع يقتضي تصحيح قول الامامين في الاول ولا يشكل ما قدمناه عن روضة الفقهاء من ان السكوت ليس بانكار بلا خلاف لان الكلام هنا فيما اذا لزم السكوت وما هناك لا بمجرد سكوته فيقضى عليه وشتان ما بينهما **قوله** اصطلحا على ان يحلف الخ سيذكر الشارح لو قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل لكن هنا اليمين من المدعي وسيأتي الكلام عليه ثمة **قوله** لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم الاول كما في البحر عن القنية لان التحليف حق القاضي اه (بحر) او بإباء الخصم عند الاصح (بزازية) (وكما) ان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر فكذلك النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي قاطعة (درر) (وكذلك) لا عبرة لها عنده بلا تحليفه كما قيده بقوله مع طلب الخصم (لكن) الذي يشير اليه كلام الدرر والعيني ان اليمين حق المدعي واستدل له في الدرر بقوله ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث وهو قوله عليه السلام لك يمينه قال ووجه كونه حقا له ان المنكر قصد اتواء حقه الخ وكان الاولى له ان يعلل المسئلة بقوله لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة الخ ثم يستدرك بما نقله المص عن القنية الآتي ذكره فلو فعل ذلك لسلم من التكرار **قوله** ولا عبرة الخ اه ولا يعتبر ابراءه المعلق بهذا الشرط لان الابراء من الدين لا يصح تعليقه بالشرط كما تقدم **قوله** فلو برهن عليه اي على حقه يقبل هذا الايصح تفريعا على ما قبله فانه لو حلف عند قاض ثم برهن المدعي يقبل كما سيأتي (ح) (الا) ان يقال انما فرعه عليه باعتبار قوله ولا يحلف ثانيا عند قاض اي حيث لم يعتبر حلفه عند غير القاضي له تحليفه عند القاضي عند عدم البينة بخلاف ما لو حلفه عند قاض فانه لا يحلفه ثانيا لان الحلف الاول معتبر وهذا معنى قوله الا اذا كان حلفه الخ **قوله** الا اذا كان حلفه الاول عنده اي عند قاض فيكفي اي لا يحتاج الى التحليف ثانيا هذا ولا موقع الاستثناء كما لا يخفى (ح) اي (لا) نه استثناء منقطع لان فرض المسئلة في ان الحلف الاول عند غير قاض (اللهم) الا ان يكون المراد عنده قبل تقلده القضاء تأمل وراجع **قوله** درر عبارتها حلفه القاضي او لم يكن حلفه الاول حين الصلح عنده **قوله** ونقل المص عن القنية هذه المسئلة تغاير المتقدمة في المتن فان تلك فيما اذا حلف عند غير قاض وهذه فيما اذا حلف عند القاضي باستحلاف المدعي لا القاضي (ح) اي وكما انه لا يصح التحليف الا عند القاضي لا يصح الا بتحليف القاضي حتى لو ان الخصم حلف خصمه في مجلس القاضي لا يعتبر لان التحليف حق القاضي لا حق الخصم **قوله** وكذا لو اصطلحا الخ في الواقعات الحسامية قبيل الرهن وعن محمد قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له الآخر ان حلفت انها لك اديتها اليك فحلف فاداها اليه

المدعى عليه ان كان اداها اليه على الشرط الذى شرط فهو باطل وللمودى ان يرجع بما ادى لان ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع ان اليمين على من انكر دون المدعى اه (بحر قوله لم يضمن ولو ادى له على هذا الشرط رجع بما ادى لان هذا الشرط باطل كما علمت قوله لحديث البينة على المدعى الخ واليمين على من انكر والدليل منه من وجهين (الاول) انه عليه الصلاة والسلام قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة وجعل جنس الايمان على المنكر بل وليس وراء الجنس شئ (الثانى) ان ال فى اليمين للاستغراق لان لام التعريف تحمل على الاستغراق وتقدم على تعريف الحقيقة اذا لم يكن هناك معهود فيكون المعنى ان جميع الايمان على المنكر بل فلو رد على المدعى لزم المخالفة لهذا النص (الثالث) ان قوله البينة على المدعى يفيد الحصر فيقتضى ان لا شئ عليه سواه (قال) القسطلانى والحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعى ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر فكانت الحجة القوية عليه وهى البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة انتهى (وهذا) من حيث ماذكره ظاهر اى من ضعف اليمين والا فاليمين اذا كان غموسا مهلكة لصاحبها فتأمل قوله وحديث الشاهد واليمين هو ما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين (حلبى) عن التبيين قوله يعنى عبارته ولانه يرويه ربيعة عن سهل ابن ابى صالح وانكره سهل فلا يبقى حجة بعد ما انكره الراوى فضلا عن ان يكون معارضا لصحاح المشاهير اه قوله وطلب من القاضى يعنى المدعى عليه قوله ان يحلف المدعى المناسب او الشهود وياتى بضميرهم بعد بدل الاسم الظاهر ط قوله او على ان الشهود اى او طلب المدعى عليه من القاضى ان يحلف الشهود على انهم صادقون كما يدل عليه اللحاق ح قوله لا يجيبه القاضى كما لا يجيب ذا اليد اذا طلب منه استحلاف المدعى ما تعلم انى بنيت بناء هذه الدار (قنية) اى لانه خلاف الشرع قوله الى طلبة بكسر اللام ما طلبه والطلبة بالضم السفرة البعيدة والطلاب اسم مصدر طالب كالطلبة بالكسر (قاموس) قوله لان الخصم وفيه ان لم يتقدم منه حلف فالاولى ان يعلل بقوله لانه خلاف الشرع ويجعل هذا التعليل الثانية وهو تحليف الشهود على الصدق او انهم محقون لا يجيبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد قوله لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة فى مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف قوله لانا امرنا باكرام الشهود اى وفى التحليف تعطيل هذا الحق قوله لانه لا يلزمه اى الاداء حينئذ قوله وبينة الخارج اى الذى ليس ذا يد

قوله في الملك المطلق قيد به لما يأتي والمطلق هو مقيد بما اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخ
الخارج سابق او استويا اما اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضى له كما يأتي بخلاف
ما اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وارخا وتاريخ
ذي اليد اسبق فانه يقضى للخارج كما في الظهيرية وهذا بخلاف المقيد لان البينة
قامت على ما لا يدل عليه اليد فاعتبرت ولو رجحت بينة ذي اليد باليد يقضى له هذا هو الصحيح
(عمر) قوله وهو الذي لم يذكر له سبب السبب كشراء وارث فالمطلق ما يتعرض
للذات دون الصفات لا بنفي ولا اثبات ط قوله احق من بينة ذي اليد اي اولى بالقبول
منها لان الخارج اكثر اثباتا واظهارا لان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة الى البينة يعني
لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعى كذلك وبرهنا ولم يؤرخا
او ارخا تاريخا متحدا لا تقبل بينة ذي اليد ويقضى للخارج اما اذا كان تاريخ ذي اليد
اسبق يقضى لذي اليد ثم يستوي الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او ذميا او مستأمنا
او عبدا او حرا او امرأة او رجلا وبقولنا في هذه المسئلة قال الامام احمد وقال الامام
مالك والشافعي ورجح بينة ذي اليد اولى ط باختصار قوله لانه المدعي اي
وذو اليد مدعى عليه لانطباق تعريف المدعي والمدعى عليه عليهما قوله بخلاف المقيد
بنتاج اي لا يتكرر قوله كنتاج صورته اقام كل منهما بينة على انها ولدت عنده
فذو اليد اولى لان بينته قد دلت على ما دلت عليه بينة الخارج اي على نظيره وبعد
ترجح اليد فكانت اولى عيني قوله ونكاح صورته اقام كل منهما بينة انه نكحها
فذو اليد اولى فالمراد بالملك ما يعم الحكمي قوله فالبينة لذي اليد اي في الصورتين قوله
اجماعا اي لان بينته قامت على اولية ملكه فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه كما سيأتي
بيانه مفصلا قوله كما سيجيء اي فيما بعد ورقتين والاولى ذكر هذه المسئلة
في مقامها قوله وقضى القاضي الخ اي قضى عليه بما ادعاه المدعي وافاد ان النكول
لا يوجب شيأ الا اذا اتصل به القضاء وبدونه لا يوجب شيأ وهو يدل على مذهب
الامام واقرار على مذهب صاحبيه وحيث لم يتقدم على اليمين دل على انه بذل الحق
او اقر واذا بذل او اقر وجب على القاضي الحكم به وكذا اذا انكل قوله حقيقة
الاول ذكره بعد قوله مرة لان المصنف ذكره حقيقة وحكما او صريحا ودلالة اعلم
هو النكول في المتن قوله او حكما كان سكت اقول تقدم انه ينزل منكرا على قولهما
وعلى قول ابي يوسف يحبس الى ان يجيب ولكن الاول فيما اذا لزم السكوت ابتداء
ولم يجب عن الدعوى بجواب وهذا فيما اذا اجاب بالانكار ثم لزم السكوت تأمل كذا
افاده الخير الرملي ومفاد ذكر المص للحكمي بالسكوت تصحيح لقولهما ايضا
منقول عن السراج ومفاد كما تقدم اقتضاء تصحيحه عن البحر بعد ان افتى بخلافه
قوله من غير آفة اما اذا كان بها فهو عذر كما في الاختيار ويأتي قريبا بيانه قوله

لخرس هو آفة باللسان تمنع الكلام أصلا **قوله** وطرش يقال طرش يطرش طرشا من باب علم أى صار طروشا وهو الاصم **قوله** فى الصحيح اى على قول الثانى الذى عليه الفتوى كما تقدم وقيل اذا سكت يحبسه حتى يجيب واما اذا كان به آفة الخرس فانه اما ان يحسن الكتابة او يسمع او لا يحسن شيئا فاذا لم يسمع وله اشارة معروفة فاشارته كالبيان وان كان مع ذلك اعمى نصب القاضى له وصيا وأمر المدعى بالخصومة معه ان لم يكن له اب او جد او وصيهما واذا كان يسمع يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فان اومى برأسه ان نعم فانه لا يصير حالفا فى هذا الوجه ولا يقول له بالله ان كان كذا لانه ان اشار برأسه ان نعم لا يصير حالفا بهذا الوجه بل مقرا كما فى شرح الوهبانية **قوله** وعرض مبتدأ خبره قوله ثم القضاء **قوله** احوط اى على وجه الندب وانما لم يعرج عليه المص لانه غير ظاهر الرواية قال فى الكافى ينبغى للقاضى ان يقول انى اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى وهذا الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو مجتهد فيه فكأنه مظنة الخفاء اهـ (وعن ابى يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضى بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ وهو نظير امهال المرتد كما فى التبيين (قال) القهستانى لو كان مع الخصم بينة ولم يذكرها وطلب يمين المنكر يحل له ان ظن انه ينكل اما اذا ظن انه يحلف كاذبا لم يعذر فى التحليف (ثم) على الاحوط ذكر فى الخانية واو ان القاضى عرض عليه اليمين فابى ثم قال قبل القاضى انا احلف يحلفه ولا يقضى عليه بشئ (وهذا) الاحوط جعله صدر الشريعة متنا فتنبه (لكن) جعله ابن ملك مستحبا فى موضع الخفاء (و يترجح ما فى الخانية بكون المتن منع الحلف بعد القضاء فافهم انه قبله لا يمنع منه **قوله** وهل يشترط الاولى وهل يفترض **قوله** على فور النكول خلاف اى فيه خلاف ولم يبين الفور عما ذا يكون حموى قال ط قلت هو ظاهر وهو ان يقضى عقبه من غير تراخ قبل تكراره او بعده على القولين **قوله** قلت قدمنا اى فى كتاب القضاء اى وجزمهم هنالك به مطلقا حيث شمل كلامهم هنالك ما بعد البينة والاقرار والنكول ترجيح لزوم الفور الذى هو احد القولين (وكان) المص غفل عنه حيث قال فيه لم ار فيه ترجيحا الا ان الحموى فى حاشية الاشباه قال اعلم انه يجب على القاضى الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور (وعزاه) لجامع الفصولين وقد خصه بالبينة كما ترى فلا يفيد ترجيح احد القولين فى لزوم القضاء فورا بعد النكول (وح) فما ذكر من الاستدراك محله بعد البينة واليمين فتدبر **قوله** الا فى ثلاث قدمنا انها ان يرتاب القاضى فى طريق القضاء كالبينة ولا يستمهل الخصم اى المدعى وان يكون لرجاء الصلح بين الاقارب وظاهره انه لا خلاف **قوله** لا يلتفت اليه لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء قيد بالقضاء لانه قبله اذا اراد ان يحلف يجوز ولو بعد العرض كما فى الدرر اما لو اقام البينة بعد النكول فانها تقبل

كما يأتي قريبا **قوله** فلمت طرق القضاء ثلاثا بينة واقرار ونكول وهو تفريع
على قوله فمن اقر وانكر الخ **قوله** تبعا فيه ان القضاء بالاقرار مجاز كما تقدم
والقسامة داخلة في اليمين وعلم القاضي مرجوح والقرينة مما انفرد بذكرها ابن الغرس
فرجعت الى ثلاث فتأمل ط **قوله** بينة لاشك ان البينة طريق للقضاء وان الحق
لا يثبت بالبينة حتى يقضى بها كما تقدم **قوله** واقرار تقدم ان الحق يثبت به بدون حكم
وانما يأمر القاضي بدفع ما لزمه باقراره وليس لزوم الحق بالقضاء كما لو ثبت بالبينة
فجعل الاقرار طريقا للقضاء انما هو ظاهر والا فالحق يثبت به لا بالقضاء **قوله** او يمين
ليس اليمين طريقا للقضاء لان المنكر اذا حلف وعجز المدعي عن البينة يترك المدعى في يده
لعدم قدرة المدعي على اثباته لا لقضائه بعينه كما مر جوابه ولذا لو جاء المدعي بعد ذلك
بالبينة يقضى له بها ولو ترك المال في يده قضاء ترك لم ينقض فجعله طريقا للقضاء
انما هو ظاهرا باعتبار ان القضاء يقطع النزاع وهذا يقطعه لان الاتيان بالبينة
بعد العجز عنها نادر **قوله** ونكول عنه الفرق بين النكول والاقرار ان الاقرار موجب
للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فعين الاقرار يثبت الحق كما ذكرنا واما النكول
فليس باقرار لا صريحا ولا دلالة لكن يصير اقرارا بقضاء القاضي بازالة العذر
وعليه يظهر كونه رابعا اما لو ارجعناه الى الاقرار فلا يظهر كونه رابعا كما في المحيط
قوله وقسامة قال المص وسيأتي ان القسامة من طرق القضاء بالدية **قوله** وعلم
قاض على المرجوح وظاهر ما في جامع الفصولين ان الفتوى انه لا يقضي بعلمه لفساد
قضاة الزمان بحر **قوله** والسابع قرينة ذكر ذلك ابن الغرس قال في البحر ولم اره
الى الآن لغيره اه (قال) بعض الافاضل صريح قول ابن الغرس فقد قالوا انه
منقول عنهم لانه قاله من عند نفسه وعدم رؤية صاحب البحر له لا يقتضي عدم وجوده
في كلامهم والمثبت مقدم لكن قال الخير الرملي ولا شك ان ما زاده ابن الغرس غريب
خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد فلا
تغتر به والله تعالى اعلم اه (والحق) ان هذا محل تأمل ولا يظهر ان في مثل ذلك يجب
عليه القصاص مع ان الانسان قد يقتل نفسه وقد يقتله آخر ويفر وقد يكون اراد قتل
الخارج فاخذ السكين واصاب نفسه فاخذها الخارج وفر منه وخرج فلعله او قد
يكون اتفق دخوله فوجده مقتولا فخاف من ذلك وفر وقد يكون السكين بيد الداخل
فاراد قتل الخارج ولم يتخلص منه الا بالقتل فصار دفع الصائل فلينظر التحقيق في هذه
المسألة والحاصل ان القضاء في الاقرار مجاز والقسامة داخلة في اليمين وعلم القاضي
مرجوح والقرينة مما انفرد بها ابن الغرس فرجعت الى ثلاث فتأمل **قوله** ينبغي
اي ندبا بدليل قوله تحرزا لان اتقاء الشبهات مندوب لا واجب وهو عند من اطلق
بدينه منزلة الواجب خوفا من اليمين الفاجرة التي تدع الديار بلاقع اي تجانبها

عن اهلها وخوفا من اكل مال الغير لكن قد يقال ان الهرز عن الحرام واجب لا مندوب تأمل **قوله** وان ابى خصمه هذه غير مسئلة الشك وقوله بان غلب على ظنه بانه محق تقدم ان الشك نظيره **قوله** حلف لجواز بسناء الاحكام فى حقه ان يبدل له ما يدعيه ولا يحلف كما فعله السلف الصالح منهم عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه **قوله** بان غلب على ظنه ظاهر هذه العبارة مشكل لانه يقتضى انه اذا استوى عنده الطرفان انه يحلف وليس كذلك بل لا يجوز له الحلف الا اذا غلب على ظنه انه محق والشارح هنا تبع المصنف فى هذه العبارة والذى نقله فى البحر عن البزازية ان اكبر رأيه ان المدعى محق لا يحلف وان مبطل ساغ له الحلف وهو فى غاية الحسن **قوله** وتقبل البينة الخ لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر بخلاف ما لو قال ليس لى حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض **قوله** خلافا لما فى شرح المجمع عبارة ابن ملك فيه وفى المحيط اذا قال ليس لى بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لا تقبل عند ابى حنيفة لانه كذب بينته وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها انتهى فقد ذكر خلافا فى المسئلة لكنه لم يتعرض لليمين ورجح فى السراجية قول محمد وفى الدرر قال لا بينة لى ثم برهن او لا شهادة ثم شهد فيه روايتان فى رواية لا تقبل لظاهر التناقض وفى رواية تقبل والاصح القبول وحينئذ فلا منافاة بين ما ذكره و بين ما فى المجمع بل حكى قولين تأمل **قوله** بعد يمين المدعى عليه لان حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال موقتا الى غاية احضار البينة عند العامة وهو الصحيح وقيل انقطاعها مطلقا ط وقوله بعد اليمين متعلق بتقبل اى لو حلف المدعى عليه عند عدم حضور البينة من المدعى سواء قال لا بينة لى او لا ثم اتى بها تقبل **قوله** كما تقبل بعد القضاء بالنكول اى لو نكل المدعى عليه عن اليمين وقضى عليه بالنكول ثم جاء المدعى بالبينة يقضى بها اى كما يقضى بها مع الاقرار فى مسائل وقدمرت فان قيل ما فائدة قبولها بعده وقد لزم حق المدعى بالقضاء قلت فائدتها التعدى الى غيره فى الرد بالعيب لان النكول اقرار وهو حجة قاصرة بخلاف البينة **قوله** خانية قال فى البحر ثم اعلم ان القضاء بالنكول لا يمنع المقضى عليه من اقامة البينة بما يبطله لما فى الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضى عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته اه (اقول) ان كان مبنى ما ذكره من القاعدة هو ما نقله عن الخانية ففيه نظر فان نكوله عن الحلف بذل او اقرار بان العيب عنده فاقامة البينة بعده على انه تبرأ اليه من هذا العيب مؤكد لما اقر به فى ضمن نكوله اما لو ادعى عليه مالا ونكل عن اليمين فقضى عليه به يكون اقرارا به وحكما به فاذا برهن على انه كان قضاه اياه يكون تناقضا ونقضا للحكم فبين المسئلتين فرق فكيف تصح قاعدة كلية (ثم) لا يخفى ان كلام البحر فى اقامة المقضى عليه البينة وظاهر كلام الشارح ان المدعى

هو الذي اقام البينة كالمل علمه السياق فلا يدل عليه ما في الخانية من هذا !!
ايضا وعبارة صاحب البحر في الاشباه وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول
في الخانية قال محشيها الحموي في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي بما نصه
ما ذكره وعبارته ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل
وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد
من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد انه كان اشتراه منه بعد القضاء
وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
البينة قبلت بينته ويقضى له انتهى قلت (وذكر) في البحر في فصل دفع الدعوى
(من العمارة) وكما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد اقامته ايضا وكذا يصح
قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وسنذكر تمامه
هناك ان شاء الله تعالى (لكن) ذكر في البحر في اول فصل دعوى الخارجين عن
النهاية ما نصه واولم يبرهنا حلف صاحب اليد فان حلف لهما تترك في يده قضاء
ترك لا قضاء استحقاق حتى لو اقاما البينة بعد ذلك يقضى بها وان نكل لهما جميعا
يقضى به بينهما نصفين ثم بعده اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا يقبل وكذا
لو ادعى احد المستحقين على صاحبه واقام بينة انها ملكه لا تقبل لكونه صار مقضيا
عليه اه ولعله مبني على القول الآخر المقابل للقول المختار تأمل **قوله** عند العامة
وهو الصحيح راجع الى القضاء بالبينة بعد اليمين بدليل تعليله بقول سيدنا شريح اليمين
الفاجرة مع النكول و بدليل قوله ولان اليمين الخ والمراد بالعامة الكافة لا ما قابل
الخاصة **قوله** ويظهر كذبه فصار بمنزلة شاهد الزور ولو اطلق عتبه يمين طلاق
او عتاق يقع عليه **قوله** فلا يستحلف تقدم انه لا يصح دعوى الا بعد ذكر سببه والحلف
لا بد ان يكون بعد صحة الدعوى تأمل فكيف يقال لو ادعاه فلا يستحلف اللهم الا ان يقال
ان هذا في دعوى عين لا دين **قوله** حتى يحنث في عبده اي لو كان طلاق او عتاق
لانه هو الذي يدخل تحت القضاء **قوله** وعليه الفتوى وهو قول ابي يوسف **قوله**
طلاق الخانية وعبارتها ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه ان كان لك علي الف
فامرأتي طالق وقال المدعي ان لم تكن لي عليك الف فامرأتي طالق فاقام المدعي
بينة على حقه وقضى القاضي به وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول
ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة
بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم تقبل دعواه و يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه
و بين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان زعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف
درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالالف قالوا لم يفرق القاضي
بين المدعى عليه و بين امرأته اقول ظهر لك مما نقلناه ان في عبارة الشارح ان عبارة

والصحيح واليمين ان ترد ترلان ص صل للف سلا ٠٠ سة ال ى ما ٨ ،

الشارح غير محررة لان الذي نقله في البحر عن طلاق الخانية والولوالجية من الحنث مطلق عن التقييد بالسبب وعدمه وما في الدرر من عدم الحنث مطلقا جعلوه احدى الروايتين عن محمد والذي جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثانية عنه وهو قول ابي يوسف والتفصيل المذكور (في المتن) ذكره في جامع الفصولين وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** خلافا لاطلاق الدرر تبعا التبيين وعبارتها وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لايظهر كذبه حتى لايعاقب عقاب شاهد الزور اهـ (ومثله) في العيني تبعا للزيلعي وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لايظهر لجواز ان يكون له بينة اوشهادة فنسيهما ثم ذكرها اوكان لايعلمها ثم علمها وقيل تقبل ان وفق وفاقا ذكره في الملتقط وكذا اذا قال لادفع لي ثم اتى بدفع ففيه روايتان وقيل لايصح دفعه اتفاقا لانه معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لادعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لاتسمع كذا ههنا وبعضهم قال يصح وهو الاصح لان الدفع تحصل بالبينة على دعوى الدفع لابدعوى الدفع فيكون قوله لادفع لي بمنزلة قوله لابينة لي كذا في العمادية **قوله** وان ادعاه بسبب كقرض **قوله** انه لادين عليه ظاهره انه لوحلف انه لم يقرضه يحنث وهو ظاهر (ط) **قوله** ثم اقامها المدعى سيعيد الش المسئلة في اثناء هذا الباب **قوله** ثم وجد الابراء اوالايفاء بحث فيه العلامة المقدسي بان الاصل في الثابت ان يبقى على ثبوته وقد حكمتم لمن شهد له بشيء انه كان له ان الاصل بقاؤه واذا وجد السبب يثبت والاصل بقاؤه انتهى (واجاب عنه سيدي) الوالد رحمه الله تعالى بان اثبات كون الشيء له يفيد ملكيته له في الزمن السابق واستصحاب هذا الثابت يصلح لدفع من يعارضه في الملكية بعد ثبوتها له وقد قالوا الاستصحاب يصلح للدفع لا للاثبات واذا اثبتنا الحنث يكون الاصل بقاء القرض يكون من الاثبات بالاستصحاب وهو لايجوز فالفرق ظاهر فتأمل **قوله** وعليه الفتوى اي على التفصيل الذي في المص ومقابله اطلاق الدرر تبعا للزيلعي بل هو الذي عن اطلاق الخانية كما يفيده سياق المنح ويستغنى بعبارته هنا عن قوله اولا وعليه الفتوى (طلاق الخانية) ط **قوله** فصولين قال في البحر (وفي) الجامع والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لادين عليه ثم برهن على السبب لايظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء اوالايفاء اهـ فان قلت هل يقضى بالنكول عن اليمين التي في التهمة كالامين اذا ادعى الرد او الهلاك فحلف فنكل وعن اليمين التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فنعم كما في القنية واما الثاني فلا اهـ عبارة البحر (قال) الرملي والوجه يقتضي القضاء بالنكول فيها ايضا اذ فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول كما هو ظاهر تأمل (قال) في نور العين حلف ان لادين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند محمد لايظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث

... في مسئلة الدين انه او ادعاه
... وحلفا ان لا دين عليه ثم
برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز ان وجد القرض ثم وجد الايفاء او الابراء (فت)
حلف بطلاق او عتق ماله عليه شئ فشهدا عليه بدين له والزمه القاضي وهو ينكر
قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث لانه لا يدرى لعله صادق والبينة حجة من حيث
الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكر محمد في ح قال امرأته طالق ان كان لفلان
عليه شئ فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان
عليه شئ وحكم به حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شئ من المال عليه وقت
اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما لو شهدا
ان المال عليه يقول الحقير قوله بخلاف ما لو شهدا محل نظر اذ كيف يظهر كون المال
عليه اذا شهدا بان المال عليه بعد ان مر آنفا ان البينة حجة ظاهرا فلا يظهر كذبه
في يمينه وايضا يرد عليه ان يقال على ما ذكرتم ينبغي ان يحنث في مسئلة الحالف بطلاق
او عتق ايضا اذ لا شك ان الحلف عليهما لا يكون الا بطريق الشرط ايضا والحاصل
انه ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين نفيا او اثباتا والفرق تحكم فالعجب كل العجب
من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله تعالى مع انه امام ذوي الادب والاوب الا ان يكون
احد الروايتين عنه غير صحيحة اه ما قاله في اواخر الخامس عشر قوله ولا تحليف
في نكاح اي مجرد عن المال عند الامام رحمه الله تعالى بان ادعى رجل على امرأة او هي
عليه نكاحا والاخر ينكر اما اذا ادعت المرأة تزوجها على كذا وادعت النفقة وانكر
الزوج يستحلف اتفاقا وهذه المسائل خلافية بين الامام وصاحبيه والخلاف يتم
مبنى على تفسير الانكار فقالا ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار
فكان اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء وقال الامام انه بدل والبذل
لا يجري في هذه الاشياء لانه انما يجري في الاعيان وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول
فلا يستحلف واذا قلنا ان البذل لا يجري في هذه المسائل لانها لو قالت المرأة لا نكاح
بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لك لم يصح ولو قال في دعوى الولاء عليه است انا مولاه
بل انا حر او معتق فلان آخر ولكن ابحت له ولائي لا يكون له عليه ولاء وكذا سائر
الامثلة وسيأتي بيانه قريبا وصح من هذا وصورة الاستحلاف في النكاح على قولهما
ان يقول في يمينه ما هي بزوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق بائن لانها ان كانت
صادقة لا يبطل النكاح بجحوده واذا حلف تبقى معطلة اذ لم يقل ما ذكر ولا يلزمه
مهر واذا ابى الحلف على هذه الصورة اجبره القاضي (بحر) عن البدائع وسيأتي انه
بالنكول عن الحلف يثبت ما ادعته من الصداق او النفقة دون النكاح فان كان
المدعي النكاح هو الزوج لم يجز له تزوج اختها او اربع سواها ما لم يطلقها وان كانت

الزوجة وانكره الزوج فليس لها التزوج بسواه والمخلص لها ماذكرناه ان كانت زوجة لى الخ وفى القنية يستحلف فى دعوى الاقرار بالنكاح قال فى البحر وظاهره انه بالاتفاق اه اقول وهذا اذا لم يجعل الاقرار سببا لدعوى النكاح بان ادعى انها زوجته لانها اقرت بالزوجية لى اما لو ادعى نكاحها وانها اقرت له به فانها تسمع قال فى الهندية وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح ايضا **قوله** انكره هو او هى قال فى البحر ثم الدعوى فى هذه الاشياء تتصور من من احد الخصمين ايهما كان الا فى الحد واللعان والاستيلاد وقد فرعوا فروعها على قول الامام فى هذه المسائل محل بيانها المطولات **قوله** بعد عدة قيد للثانى كما فى الدرر اما قبل مضى العدة يثبت بقوله وان كذبته لانه امر يملك استئنافه للحال ولو ادعتها هى فيها فهى من مواضع الخلاف ولو ادعاها بعد مضيها وصدقته ثبت بتصادقهما بحر ولو كذبته ولا بينة فعلى قولهما يحلف لا على قوله وهى مسئلة المتن وكذا لو ادعت انه راجعها وكذبها **قوله** وفيئ ايلاء زاد الشارح لفظة ايلاء لتوضيح المسئلة والا فالفيئ لا يستعمل فى عرف الفقهاء الا فيئ الايلاء فهو بمنزلة الحقيقة العرفية **قوله** بعد المدة واو فيها ثبت بقوله لانه يملك الاستئناف لو كان المدعى الزوج ولو كانت هى فهى من مواضع الخلاف وصورة المسئلة لو حلف لا يقربها اربعة اشهر ثم قال فيئت وانكرت فلو ادعاه فى مدة الايلاء ثبت بقوله لان من ملك الانشاء ملك الاقرار ولو بعد مضيها فان صدقته ثبت والا لا اما لو ادعت انه فاء اليها وانكر الزوج فلا يثبت سواء كانت فى المدة او بعدها (والحاصل) ان التقييد به لا يظهر الا فيما اذا ادعى عليها رجعة فانكرت لانه اذا ادعى فى العدة الرجعة كان رجعة واما اذا ادعت هى الرجعة فانكر فلا لان دعواها فى العدة و بعدها سواء **قوله** تدعيه الامة بانها ولدت منه ولدا وقد مات او اسقطت سقطا مستبين الخلق وصارت ام ولد وانكره المولى فهو على هذا الخلاف ابن كمال **قوله** لثبوته باقراره ولا يعتبر انكارها وكذا الحد واللعان بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذ يتأتى فيها الدعوى من الجانبين شيخنا عن الدرر وعزمى زاده وقوله وكذا الحد واللعان اذ لا يتصور ان يكون المدعى الا المقذوف والامة اى المقذوف بالنسبة للحد واللعان والامة بالنسبة الاستيلاد (فتا) فى الزيلعى من قوله والمولى سبق قلم والصواب والامة بقى ان يقال ظاهر كلام الشارح كغيره انها ادعت الاستيلاد مجردا عن دعوى اعترافه والذى فى صدر الشريعة ادعت انها ولدت منه هذا الولد وادعاه اى ادعت انه ادعاه فهو من تتمة كلامها كما ذكره اخى چلبى والذى يظهر ان التقييد به ليس احترازيا بل يبتنى على ما هو المشهور من انه يشترط لثبوت نسب ولد الامة وجود الدعوى من السيد وعلى غير المشهور لا يشترط ذلك بل يكفى عدم

تنبه وكذا ظاهر كلامهم ادعت امة قيد الاحتراز عن دعوى الزوجة ومخالفه قول القهستاني بعد قول المتن واستيلاد بان ادعى احد من الامة والمولى والزوجة والزوج انها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضي خان ولكن في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لا تتصور لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن ان يقال انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما يدل عليه تصويرهم اه ابو السعود (قال) الرحمتي ويمكن تصوير العكس فيه ايضا بان حبلت من المولى فاعتقها قبل وضع الحمل وبعد قرب الولادة قتلت الولد وادعى المولى دية الولد عليها ولا بد من ثبوت الولد فانكرت الامة ذلك اه وفيه تأمل **قوله** ونسب قال في المنظومة وولاد قال في الحقائق لم يقل ونسب لانه انما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة ابن كمال **قوله** وبالعكس بان ادعى مجهول الحال على رجل انه مولاه وانكر المولى او ادعى مجهول الحال عليه انه ابوه وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال اما اذا ادعى مالا بدعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخوه وقد مات الاب وترك مالا في يد هذا وطلب الميراث او ادعى على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضي ان يفرض له النفقة وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه اتفاقا فان نكل ثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان مما لا يثبت بالاقرار وان كان منه فعلى الخلاف المذكور وحينئذ فيلغز اي شخص اخذ الارث ولم يثبت نسبه ط عن الحموي بزيادة وفيه عن الاتقاني يثبت الاستحلاف عند ابي يوسف ومحمد في النسب المجرد بدون دعوى حق آخر ولكن يشترط ان يثبت النسب باقرار المقر اي يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار اما اذا كان بحيث لا يثبت النسب باقرار المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما ايضا بيانه ان اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ولا يصح اقراره بما سواهم ويصح اقرار المرأة باربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد او تشهد بولادة الولد قابلة **قوله** وولاء عتاقة اي بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه **قوله** او موالاة اي ادعى عليه انه مولاه **قوله** ادعاه الاعلى او الاسفل بان ادعى على رجل معروف انه مولاه او ادعى المعروف ذلك وانكر الآخر قال ابو السعود واشار الى عدم الفرق في دعوى الولاء بين المعروف والمجهول بخلاف دعوى الرق والنسب فان مجهولية نسب المدعى رقه ونسبه شرط صحة الدعوى شيخنا قلت ولهذا قال الشمني في جانب دعوى الولاء بان ادعى رجل على آخر بان له عليه ولاء عتاقة او موالاة او العكس اه ولم يقيد بالمجهول **قوله** وحد ولعان هذان مما لا يحلف فيهما اتفاقا اما على قول الامام فظاهر واما على قولهما فان النكول وان كان اقرارا عندهما لكنه اقرار فيه شبهة والحدود

تدرئ بالشبهات اولامان فى معنى الحد (ط) قوله والفتوى الخ هو قول الصاحبين قال الزيلعى وهو قولهما والاول قول الامام قال الرملى و يقضى عليه بالنكول عندهما قوله فى الاشياء السبعة اى السبعة الاولى من التسعه وعبر عنها فى جامع الفصولين بالاشياء السبعة وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها لونكلت فلا يحكم عليهما لانها لواقرت بعدما زوجت لم يجز اقرارها وكذا واقرت بنكاح لغائب قيل يصح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب و يندفع عنها اليمين وقيل لايصح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين اهـ (وفى) الولوالجية رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم انكرت وتزوجت باخر ومات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لانها للتحليف والمقصود منه النكول ولواقرت صريحا لم يجز اقرارها لكن يخاصم الزوج الثانى و يحلفه فان حلف برئ وان نكل فله ان يخاصمها و يحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعى وهذا الجواب على قولهما المفتى به اهـ قوله بالنسب نظرا الى دعوى الامة قوله او الرق نظرا الى انكار المولى قوله حد قذف ولعان بان ادعت المرأة على زوجها انه قذفها بالزنا وعليك اللعان وهو منكر وفى الحد بان ادعى على اخر بانك قد قذفتنى بالزنا وعليك الحد وهو ينكر وهاتان الصورتان بما لايمكن تصويرهما الامن جانب واحد كما تقدم قوله فى الكل لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجرى فيها الاستحلاف كالاموال واختار المتأخرون انه ان كان المنكر متعنتا يستحلف اخذا بقولهما وان كان مظلوما لايستحلف اخذا بقول الامام زيلعى صورة الاستحلاف على قولهما كما تقدم ماهى بزوجة لى وان كانت زوجة لى فهى طالق بائن الخ ماقدمناه وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضى فرقت بينكما كما فى البدائع قوله فلا يمين اجماعا يرد عليه ما فى البدائع من قوله واما فى دعوى القذف اذا استحلف على ظاهر الرواية فنكل يقضى بالحد فى ظاهر الاقاويل لانه بمنزلة القصاص فى الطرف عند ابى حنيفة وعندهما بمنزلة النفس وقال بعضهم بمنزلة سائر الحدود لايقضى فيه بشئ ولا يحلف وقيل يحلف و يقضى عليه بالتعزير دون الحد كما فى السرقة يحلف و يقضى بالمال دون القطع شرنبلالية قوله الا اذا تضمن اى دعوى الحد حقا اى حق عبد قوله بان علق كان قال ان زنيت فعبدى حر فادعى العبد زناه وانكر قوله فللعبد تحليفه اى على السبب بالله مازنيت بعد ماحلفت بعتق عبدك هذا (بحر) قال العلامة سعدى و ينبغى ان يقول العبد انه قد اتى بما علق عليه عتق ولا يقول زنى كيلا يكون قاذفا اهـ (قال) الرحمتى ولاحد على العبد لانه غير قاصد القذف وانما يريد اثبات عتقه قوله وكذا يستحلف السارق لاجل المال يعنى كما ان مولى العبد يستحلف على الزنى لاجل عتق العبد لا لاقامة الحد كذا يستحلف السارق لاجل المال لا للقطع (قال) ط هو

من جملة المستثنى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف في شيء من الحدود لا في الزنا ولا في السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر ولا السكر الا ان طالب المسروق منه يستحلف الخ استحلفه فان نكل عن اليمين ضمن المال ولم يقطعه وذلك لان الدعوى تتضمن امرين الضمان والقطع والضمان لا يستوفى بالنكول فوجب اثبات احدهما واسقاط الآخر الخ وكذا يحلف في النكاح ان ادعت المال اي ان ادعت المرأة النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل لزم المال ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت بالبذل لا الحل (وفي) النسب اذا ادعى حقا لا يكون كالارث والنفقة او غير مال كحق الحضانة في اللقيط والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان مما لا يثبت بالاقرار وان كان منه فعلى الخلاف المذكور (وكذا) منكر القود الخ اي قال وانكار القود لم يذكره المصنف (وفي) صدر الشريعة فلو ادعى امرأة انه احد نسقه غير معتدة ولا حائضة ولا نفساء ولا تحل وطئها وفيه نظر للعلة المتقدم (والحاصل) اي في هذه الاشياء لا تحليف فيها عند الامام ما لم يدع معها مالا فانه يحلف وأما قوله لا يحل الخ اي لطلب المسروق منه فلو لم يطلب المال لا يحلف لان اليمين لا تلزم الا بطلب المال قوله فان نكل ضمن ولم يقطع اعترض بانه يدعي انه يصح قطعه عندابي حنيفة لانه بذل كما في قود الطرف والحاصل ان النكول في قطع الطرف والنكول في السرقة ينبغي ان يعمل في ايجاب القطع وعدمه وعكس الجواب بان قود الطرف حق العبد وثبت بالشبهة كالاموال بخلاف القطع في السرقة فانه خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهة فظهر الفرق فليتأمل بعقوبة قوله وقالوا يستحلف في التعزير لانه محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو وحقوق العباد مبنية على المشاحة لا يسقطها الشبهة فلو كان التعزير لمحض حق الله تعالى كالو ادعى عليه انه قبل امرأة رجل اجنبية فانه اذا اثبت عليه ذلك بالبينة يعزر وان واذا انكر اي ينبغي ان لا يستحلف قوله كما في الدرر وغيره ويحلف في التعزير يعني اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه وقبل عليه العز واذا مكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالى لكانت هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا اه (وتعليله) هنا بان التعزير محض حق العبد مخالف لما سبق له في فصل التعزير ان حق العبد غالب فيه (ولهذا) قال عزمي زاده بين كلامه تدافع اه (قلت) لا يخلو حق العبد من حق الله تعالى فلا يسمل عبد حق لان الذي جعله حقه هو الحق تعالى الآمر الناهي فكلامه الثاني مؤول بالاول قوله وفي الفصول قدمنا هذه المسألة قريبا واوضح منها مع فروع اخر قوله فحلفه دفع عيبها اي على قولهما قوله انه تزوج اي باخر قوله فلا تحلف لانها لو نكلت لا يحكم عليها ولو اقرت بعقد ما تزوجت

لم يصح اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح غائب فانه يصح اقرارها على احد قولين ولكن يبطل بالتكذيب وتندفع عنها اليمين (قال) بعض الافاضل هذه الحيلة ظاهرة لو تزوجت اما لو تزوجت غيره فالظاهر عدم صحة العقد الا اذا حلفت نعم لو تزوجت قبل الرفع الى القاضي ربما يظهر اه تأمل **قوله** في احدى وثلاثين مسئلة تقدمت في الوقف وذكرها في الحر هنا **قوله** في الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص نائبا عن اخر له حق على غيره في طلب اليمين على المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة (فالسين والتاء في قوله الاستحلاف للطلب كما يفيده كلامه بعد (وهذا) الذي ذكره المصنف ضابط كلي (افاده) عماد الدين في فصوله في مواضع اجمالا تارة وتفصيلا اخرى في الفصل السادس عشر والمصنف لخصه كما ترى وابن قاضي سماونة لخصه في جامع الفصولين اخصر منه كما هو دأبه وهذا من المسائل التي اوردها المصنف في كتابه ولم يؤت بها في المتون المشهورة سوى الغرر وليس في كلامه ما يخالف الاصل الا في تعميم الشارح ضمير اقرارهم نوع حزازة لان كلا من الوصي ومن بعده ليسوا كالوكيل في صحة اقرارهم تارة وعدمها اخرى وايضا ليس الوكيل مطلقا كذلك كما افاده التقييد فلو قال الا اذا كان الوكيل وكيلا بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب لصحة اقراره بدل قوله او صح اقراره الخ لكان سالما (ثم) انه لا يلزم من عدم التحليف عدم سماع الدعوى بل يجعل كل منهم خصما في حق سماع الدعوى واقامة البينة عليه من غير استحلاف كما في العمادية **قوله** لا الحلف يعني لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف من قبله ويخالفه ما يأتي (عن) شرح الوهبانية من ان الاخرس الاصم الاعمى يحلف وليه عنه وهو المستثنى من الضابط المذكور كما صرح به العلامة ابو السعود **قوله** وفرع على الاول الاولى اسقاطه وان يقول وفرع عليهما باعتبار المعطوف والمعطوف عليه فعلى الاول قوله في الوكيل الخ وعلى الثاني قوله فلا يحلف احد منهم **قوله** فله طلب اي ظاهرا والا فلحقيقة خصمه الاصيل **قوله** ولا يحلف ولو قال وفرع على الثاني بقوله ولا يحلف الخ لكان اسلك **قوله** احد منهم اشار بذلك الى الجواب عما يرد على قوله يملك الاستحلاف حيث وقع خبرا عن قوله فالوكيل الخ حيث وقع خبرا عن المبتدأ وما عطف عليه وهو جمع فيجب اشتماله على ضمير مطابق فيقال يملكون ولا يحلفون فاجاب بانه مؤول اي يملك كل واحد منهم الاستحلاف ولا يحلف وكما يصح التأويل في الخبر يصح في المبتدأ والمعنى انه يملك الاستحلاف ولا يحلف احد منهم وذلك ان الوكيل وما عطف عليه لما كان له الطلب وقد عجز عن البينة فيحلف خصمه اذ لا مانع من ذلك واما اذا ادعى عليهم فان الحلف يقصد بها النكول ليقضى بها والنكول اقرار او بذل كما علم ولا يملك واحد منهم اقرارا على الاصيل ولا بذل ماله وهو نائب

في الدعوى قد يعلم ويقضى

قوله الا اذا ادعى عليه

في الحقوق فتكون اليمين ... على المصيبين ... في ...

متوضع وهو شامل للاربعة (والمراد) بالعقد ماذكرنا ماعقد النكاح ... مراد ...

لان الشارح قدم انه لا تحليف في تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يحلف الا ...

الصغيرة تأمل (افاده) الخير الرملي **قوله** او صح اقراره مختص بالوكيل فقط كما اشار

اليه بقوله كالوكيل الخ **قوله** فيحلف الاول في المقابلة فيحلف **قوله** حينئذ لا حاجة

اليه **قوله** كالوكيل بالبيع هو داخل تحت قوله اذا ادعى عليه العقد فكان الاولى

في متابعته تأمل (ش) كان الاولى بهذا الوكيل بالخصومة فانه يصح اقراره على الموكل

فكان ينبغي ان يحلف على مقتضى قوله او صح اقراره وليس كذلك (بق) هل يحلف

على العلم او على البتات ذكر في الفصل السادس والعشرين من نور العين ان الوصي اذا باع

شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه

يحلف على عدم العلم اه فتأمله (والحاصل) ان كل من يصح اقراره كالوكيل يصح

استحلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصي **قوله** فان اقراره صحيح لم يبين اقراره

باي شيء والظاهر ط (اقول) الظاهر ان اقراره فيما هو من حقوق العقد كالاقرار بعيب

او اجل او خيار للمشتري **قوله** الا في ثلاث ذكرها هي (الوكيل) بالشراء اذا وجد

بالمشتري ...

لا يحلف وان ...

لا يحلف وان اقر لزمه (الثالثة) الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الوكيل ابرأه

عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه اه منح **قوله** والصواب انه

في اربع وثلاثين اي بضم الثلاثة الى ما في الخانية لكن الاولى منها مذكورة في الخانية

قوله لابن المصنف وهو الشيخ شرف الدين عبد القادر وهو صاحب تنوير البصائر واخوه

الشيخ الصالح صاحب الزواهر **قوله** ولولا خشية التطويل لسردتها كلها هذه ...

تقتضي انه لم يقدمها واخواتها قبيل البيوع مع ان ذكرها هناك لا مناسبة له وهو موجود

في بعض النسخ الصحيحة (ولعل) الشارح جمعها في ذلك المحل بعد تتميم الكتاب وبلغت

هناك احدى وستون مسئلة مسائل الخانية احدى وثلاثون ومسائل الخلاصة ثلاث

ومسائل البحر ستة وزيادة تنوير البصائر اربعة عشر وزيادة زواهر الجواهر سبعة

وزاد عليها سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمانية مسائل من جامع الفصولين فصارت

تسعة وستين فراجعها ثمة ان شئت في آخر كتاب الوقف قبيل البيوع **قوله** اي

القطع في بعض كتب الفقه البت بدل البتات وهي اولى وقد ذكر في القاموس ان البت

القطع وان البتات الزاد والجهاز ومتاع البيت والجمع ابتة ط **قوله** بانه ليس كذلك هذا

في النفي اوانه كذلك في الاثبات **قوله** على العلم اي على نفيه **قوله** لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيتضرر به فطو ايت بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا وهذا اصل مقرر عند ائمتنا (درر) **قوله** يتصل به اي يتعلق حكمه به بحيث يعود الى فعله **قوله** اوابافه ليس المراد بالاباق الذي يدعيه المشتري الاباق الكائن عنده اذ لواقر به البائع لا يلزمه شئ لان الاباق من العيوب التي لابد فيها من المعاودة بان يثبت وجوده عند البائع ثم عند المشتري كلاهما في صغره او كبره على ماسبق (في محله) ابو السعود (وفي) الحواشي السعدية قوله يحلف على البتات بالله ما ابق اقول الظاهر انه يحلف على الحاصل بالله ماعليك حق الرد فان في الحلف على السبب يتضرر البائع اوقد برأ المشتري عن العيب **قوله** واثبت ذلك اي على ماسبق في محله من وجوده عند البائع ثم عند المشتري الخ **قوله** يحلف البائع على البتات يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق اوابق واثبت اباقه اوسرقته في يد نفسه وادعى انه ابق اوسرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق بالله ماسرق في يدك وهذا التحليف على فعل الغير (درر) **قوله** فيرجع الى فعل نفسه وهو تسليمه سليما **قوله** لانهما آكد اي لان يمين البتات آكد من يمين العلم حيث جزم في الاولى ولم يجزم في الثانية مع ان في الاولى انما حلف على علمه ايضا اذ غلبة الظن تبيح له الحلف لكنه اذا جزم بها كانت آكد صورة **قوله** ولذا يعتبر مطلقا اي في فعل نفسه وفعل غيره فلو حلف على البتات في فعل غيره اجزأه بالاولى لانه قد اتى بالآكد **قوله** بخلاف العكس يعني ان يمين العلم لا يكفي في فعل نفسه (ح) (قال) في البحر ثم في كل موضع وجبت فيه اليمين على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت وعلى عكسه لا ولا يقضى بنكوله عما ليس واجبا عليه اه (قال) في الدرر واعلم ان كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس ذكره الزيلعي اه واستشكل الثاني العمادي (قال) الرملي وجه الاشكال انه كيف يقضى عليه مع انه غير مكلف الى البت ويزول الاشكال بانه مسقط لليمين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضاه بعد نكول عن يمين مسقطة للحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يحلف فيه ثانيا لعدم سقوط الحلف عنه بها فنكوله عنه لعدم اعتباره والاجتزاء به فلا يقضى عليه بسببه تأمل اه واستشكل في السعدية الفرع الاول بانه ليس كما ينبغي بل اللائق ان يقضى بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف على العلم ففي البتات اولى (واجاب) عنه بالمنع لانه يجوز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار (وهو

على ما ذكره الزيلعي واستشكل ...

اذا نكل ولم يحلف عنه ...

فيما يمين اتفاقا هو او ابتداء الا انه اخص من ابتدائه لانه لا يحتمل فكيف يقضي بالنكول عن اليمين في موضع تحليف فلان الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول ثم قال ان يحلف على العلم اه (قال) الفاضل يعقوب باشا بعد نقله عن النهاية وفيه كلام وهو ان الظاهر تعميم الحكم بالنكول المتقدم ووجوب اليمين على البتات كما لا يخفى فتأمل اه (قال) شيخي زاده وفي هذا المقام كلام اه فليراجع (فرع) مما يحلف فيه على العلم ما اذا قال في جبال مرحسة ليس لي شيء في هو ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان بشيء من تركة المتوفى بطريق اه بحر عن القنية **قوله** بعينه اي من الزيلعي **قوله** هذا اذا قال المنكر الخ حكى هذا القهستاني بقيل **قوله** كمودع الخ صورته قال زيد الوديعة او دعتك كذا فردها على فقال المودع ردها اليك والقول للمودع لانه ينفي الضمان عن نفسه ويمينه على البتات بان يقول والله سلمته اليك اذ هو فعل نفسه الخ وهو الك لانه ...

اذا ادعى قبض الوكيل الثمن وكالوما اذا لم يدخل ...

انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل اليوم ...

بذلك افاده في البحر **قوله** سبق الشراء اي من عمرو منه **قوله** وهو بكر صوابه وهو زيد لان بكرا هو المدعي والذي يحلف زيد المدعى عليه وكانه جعله تفسيرا للضمير في خصمه فيكون المعنى وهو خصم بكر وهو زيد والاولى ان يقول اي خصم بكر وهو زيد (قال) سيدي الوالد رحمه الله تعالى تبع الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر وقال بعض مشايخنا صوابه زيد لانه هو المنكر واليمين عليه دون بكر ان قال ان يحلف بالبناء للفاعل لا للمفعول ومعناه ان يطلب من القاضي تحليفه لان ولاية التحليف له فيكون قوله وهو بكر تفسيرا للضمير في خصمه لكن فيه ركاكة اه **قوله** لما مر اي من انه يحلف في فعل الغير على العلم ولا حاجة اليه لعلمه من التفريع **قوله** كذا اذا ادعى دينا بان يقول رجل لآخر ان لي على مورثك الف درهم دينا وطلب الدين ولا بينة له فيحلف الوارث على العلم درر (اي) لا على البتات وهذا او فقض الدين على ما اختاره الفقيه وقاضي خان خلافا للخصاف قهستاني وفي البحر وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث ان القاضي يسأله اولا عن موت ابيه ليكون خصما فان اقر بموته يسأله عن الدين فان اقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط لانه لا يصح اقراره على الميت فيبقى اقراره في حق نفسه وان انكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما ادعى على الميت والا برهن المدعي وطلب يمين المدعى عليه استحلفه على العلم اي بالله ما تعلم ان لفلان بن فلان هذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو الف درهم ولا شيء منه فقضى عليه

فيستوفى من نصيبه ان اقر بوصول نصيبه من الميراث اليه والاباقر بوصوله اليه فان صدقه المدعى فلاشئ عليه والااستحلف على البتات ماوصل اليه قدر المال المدعى ولا بعضه فان نكل لزمه القضاء والالاغدا اذا خلفه على الدين اولا فان حلفه على الوصول اولا فحلف فله تحليفه على الدين ثانيا اى على العلم لاحتمال ظهور ماله فكان فيه فائدة منتظرة وان لم يصل المال اليه فانه متى استحلفه واقر اونكل وثبت الدين فاذا ظهر للاب مال من الوديعة او البضاعة عند انسان لايحتاج الى الاثبات فهذه الفائدة المنتظرة ولو اراد المدعى استحلافه على الدين والوصول معا فقيل له ذلك وعامتهم انه يحلف مرتين ولا يجمع وان انكر موته حلفه على العلم فان نكل حلف على الدين اى على العلم ايضا ودعوى الوصية ٢ على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم او انكرها ومدعى الدين على الميت اذا ادعى على واحد من الورثة وحلفه فله ان يحلف الباقى لان الناس يتفاوتون فى اليمين وربما لايعلم الاول به ويعلم الثانى ولو ادعى احد الورثة دينا على رجل للميت وحلفه ليس للباقى تحليفه لان الوارث قائم مقام المورث وهو لايحلفه الامرة انتهى ملخصا بزيادة **قوله** اوعينا على وارث صورته ان يقول ان هذا العبد الذى ورثته عن فلان ملكى وبيدك بغير حق ولا بينة له فان الوارث يحلف على العلم (درر **قوله** اذا علم القاضى كونه اى العين ميراثا والاحلف على البت وينبغى ان يخصص التقييد بذلك بصورة العين كما يظهر من العمادية فان جريان ذلك فى الدين مشكل (عزمى) وهذا بناء على ان القاضى يقضى بعلمه والمفتى به لا فيكون علمه كعدمه قال العلامة ابو الطيب (اقول) فى قوله فان جريان ذلك فى الدين مشكل نظر لما قال فى نور العين نقلا عن المحيط البرهانى انما يحلف على العلم فى الارث لو علم القاضى بالارث او اقر به المدعى او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم اه **قوله** او اقر به المدعى هو كما سبق فى التصوير **قوله** او برهن الخصم وهو المدعى عليه **قوله** فيحلف اى الوارث على العلم فان لم يعلم القاضى حقيقة الحال ولا اقر المدعى بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلف على البتات بالله ماعليك تسليم هذا العين الى المدعى (عمادية) قال (ط) يمكن تصويره بان ادعى مدع على شخص ان هذا العين له وعجز عن اقامة البينة فطلب يمينه على البت فقال انه ارث واراد اليمين على العلم فانكر المدعى ذلك فاقام الوارث بينة على مدعاه فانه يحلف على العلم اى فالشرط فى تحليفه الوارث على العلم فى دعوى العين احد هذه الثلاثة **قوله** والعين الواو بمعنى او **قوله** الوارث اى انهما حق موروث وانكر الخصم **قوله** يحلف المدعى عليه على البتات اى انهما ليسا بحق مورثه **قوله** كموهوب وشراء درر يعنى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات (حلبى) عن الدرر اى (انه) ليس بعبده والاولى كموهوب ومشترى او كهبة وشراء للموافقة

ايضا (وعلله (الزيلعي بان الهبة والشراء سبب موضوع للملك باختيار المالك وما شرع لهم
ولو لم يعلم انه ملك الممالك له لما باشر السبب ظاهرا فيحلف على البتات طولا ايضا
مما اطلق له يكون باذلا اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدعي ما في الوارث
فلم يوجد ما يطلق له اليمين على البتات ولان الوارث خلف عن المورث واليمين لا تجري
فيه النيابة فلا يحلف على البتات والمشتري والموهوب له اصل بنفسه فيحلف عليه انتهى
قوله ويحلف جاحد القود اى منكر القصاص بان ادعى رجل عليه قصاصا يعني
اى سواء كان في النفس او الاطراف بالاتفاق (داماد) قوله حبس اى ولا يقتص
اما عنده فلان النكول بذل ولا يجري في النفس (الا ترى) انه لو قتله بامره يجب عليه
القصاص في رواية وفي اخرى الدية ولو قطع يده بامره لا يجب عليه شيء الا انه لا يباح
لعدم الفائدة اما اذا كان فيه فائدة كالقطع للاكلة وقلع السن للوجع لا يأثم بفعله واما
عندهما فانه وان كان اقرارا الا ان فيه شبهة فلا يثبت فيه القود لانه كالحدود من وجه
قوله حتى يقر اى فيقتص منه قوله او يحلف اى عند الامام فيبرأ من الدعوى
(و) في الشلبي عن الاتقاني او يموت جوعا لان الانفس لا يباح بها ما يباح الاموال
فلا يجري فيها البذل الذي هو مؤدى الانكار واذا امتنع القصاص واليمين حق مستحق
يحبس به كما في القسامة فانهم اذا نكلوا عن اليمين يحبسون حتى يقروا او يحلفوا (و) في
الخانية في كيفية التحليف بالقتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما عليك
دم ابنه فلان مثلا ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف
على السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع
والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له
عليك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص
اه قوله وفيما دونه اى دون القود من الاطراف قوله يقتص منه اى عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما علم مما مر قوله فيجري فيها الابتذال اى فيثبت
بالنكول كان المال يثبت به والاولى البذل كما في بعض النسخ قوله خلافا لهما
فانهما قالا يجب عليه الارش فيهما ولا يقضى بالقصاص لان القصاص فيما
دون النفس عقوبة تدرء بالشبهات ولا تثبت بالنكول كالقصاص في النفس
ولان النكول وان كان اقرارا عندهما ففيه شبهة العدم فلا يثبت به القصاص
و يجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه خاصة
كما اذا اقر بالخطاء والولي يدعي العمد واذا امتنع القود تجب الدية وعندهم الثلاثة
يقتص فيهما بعد حلف المدعي (كما) في العيني (واما) اذا كان الامتناع من جانب من له
كما اذا اقام على ما ادعى وهو القصاص رجلا وامرأتين او الشهادة على الشهادة
فانه لا يقضى بشيء لان الحجة قامت بالقصاص لكن تعذر استيفاؤه ولم يشبه المتقارب

فلا يجب شئ ولا تفاوت فى هذا المعنى بين النفس وما دونها كما فى العناية قوله قال المدعى لى بينة الخ اطلق حضورها فشمل حضورها فى المصر بصفة المرض وظاهر ما فى خزانة المفتين خلافه فانه قال الاستحلاف يجرى فى الدعاوى الصحيحة اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعى لاشهود لى اوشهودى غيب اوفى المصر اهـ (بحر) قوله فى المصر اراد به حضورهما فيه اومحل بينه وبين محل المدعى دون مسافة القصر كما يفيده الكلام الآتى وقيد فى المصر وان كان اطلاق كلام المصنف متناولا لما لوكانت حاضرة فى المجلس لانه المختلف فيه (قال) فى البحر اطلق فى حضورها فشمل حضورها فى مجلس الحكم ولا خلاف انه لايحلف وحضورها فى المصر وهو محل الاختلاف قوله لم يحلف اى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان ثبوت الحق فى اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة فلا تكون حجة دونه (عينى) اى (فلا) تكون اليمين حجة دون العجز قوله خلافا لهما لان اليمين حجة بالحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام لك يمينه حين سأل المدعى فقال الك بينة فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام لك يمينه فقال يحلف ولا يبالى فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه فصار اليمين حقاله لاضافته اليه بلام التمليك فاذا طالبه به يجيبه قال (ط) وفى الاستدلال به نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له اليمين عند فقده البينة (قال) فى البحر اختلف النقل عن محمد فمنهم من ذكره مع ابى يوسف كالزيلعى والخصاف ومنهم من ذكره مع الامام كالطحاوى قوله وقدر فى المجتبى بمدة السفر قال فيه بينتى غائبة عن المصر حلف عند ابى حنيفة وقيل قدر الغيبة بمسيرة سفر اهـ فقد خالف مانقله المصنف عن ابن ملك من ان فى الغائبة عن المصر يحلف اتفاقا قوله ويأخذ القاضى اى بطلب المدعى كما فى الخانية وفى الصغرى هذا اذا كان المدعى عالما بذلك اما اذا كان جاهلا فالقاضى يطلب رواه ابن سماعة عن محمد (بحر) (والمراد) باخذ القاضى كفيلا اى ممن عليه الحق لا بالحق نفسه وقد تقدم فى كتاب الكفالة فى كفالة النفس انه لو اعطى كفيلا بنفسه رضا جاز اتفاقا ولا يجبر عليه عند الامام خلافا لهما فعندهما يجبر بالملازمة فحينئذ لاحاجة للتقييد بهذا وليس مذكورا فى الدرر ولا فى شرح الكنز تأمل قوله فى مسئلة المتن وهى قال المدعى لى بينة حاضرة الخ وقيد بهما لانه لو قال لا بينة لى اوشهودى غيب لايكفل لعدم الفائدة كذا فى الهداية قوله فيما لايسقط بشبهة اما فيما يسقط بها كالحدود والقصاص فلا يجبر على دفع الكفيل كما تقدم (قال) فى البحر ادعى القاتل ان له بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يأت بالبينة وقال لى بينة غائبة يقضى بالقصاص قياسا كالاموال وفى الاستحسان يؤجل استعظاما لامر الدم انتهى (قال) الرملى ومقتضى الاطلاق ان دعوى الطلاق كدعوى الاموال وان احتاطوا فى الفروج لاتبلغ استعظام امر الدماء ولذلك يثبت برجل وامرأتين اهـ قوله كفيلا ثقة يؤمن هروبه وله ان يطلب

وكيلا بخصومته (قال) في الكافي وله ان يطالب وكيلا بخصومته حتى لو غاب الاصيل يقيم البينة على التوكيل فيقضى عليه وان اعطاه وكيلا له ان يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل لو كان المدعى دينا لان الدين يستوفى من ذمة الاصيل دون الوكيل فان اخذ كفيلا بالمال له ان يطالب كفيلا بنفس الاصيل لان الاثبات على الاصيل فيكون انفس وان كان المدعى عينا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها ولا يغيبها المدعى عليه وان كان عقارا لا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التغييب وصح ان يكون الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة لان الواحد يقوم بهما فلو اقر وغاب قضى لانه قضاء على اجازة انتهى (وفيه) ولو اقيمت البينة فلم تزك حتى غاب المشهود عليه لم يكتب لانه قضاء على حال غيبة في ظاهر الرواية لان له حق الجرح في الشهود وعن ابي يوسف انه يقضي انتهى (واعلم) انه ينبغي ان يشترط في الوكيل ما شرط في الكفيل من كونه ثقة معروف الدار (وفي) البحر عن الصغرى لو ابى اعطاء الوكيل بالخصومة يجبر انتهى (قوله) يؤمن هروبه تفسير للثقة قال في البحر وفسره في الصغرى بان لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن في بيت بكراء يتركه ويهرب منه وهذا شيء يحفظ جدا وينبغي ان يكون الثقة ثقة بوظائفه بالاوقاف وان لم يكن له ذلك في دار او حانوت لانه لا يتركها ويهرب انتهى وفسره في شرح المنظومة بان يكون معروف الدار والتجارة ولا يكون مجهولا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر لا غريبا اه (قال) الحموي وكذا العسكري فانه لا يهرب ويترك علوفته من الديوان والحاصل ان المدار على الامن من الهروب اه (وفي البحر) ايضا عن كفالة الصغرى القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعى او لا بامره فان لم يضف الكفالة الى المدعى بان قال اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب ويجمع الحقوق الى القاضي ورسوله حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم الى المدعى فلا وان اضاف الى المدعى كان الجواب على العكس اه (وفيه) عنها طلب المدعى من القاضي وضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي وان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي اه (قال في البحر) وظاهره ان الشجر من العقار وقدمنا خلافه وفي ابي السعود عن الحموي عن المقدسي التصريح بانه من العقار اه (اقول) وقدمنا الصحيح من ذلك فلا تنسه (وفي الخزانة) اذا اقام بينة ولم تزك في جارية يضعها القاضي على يد امرأة ثقة حتى يسأل عن الشهود ولا يتركها في يد المدعى عليه عدلا كان او لا هذا ان سأل المدعى من القاضي وضعها (واما) اخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا لان فيه نظرا للمدعي وليس فيه كبير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى فيصح

التكفيل باختياره اى من غير جبر كما قدمنا **قوله** واووجيها سيد الخامل والوجيه
من له حظ ورتبة والخامل من خمل الرجل خمولا من باب قعد ساقط النباهة لاحظ
له (مصباح) **قوله** فى ظاهر المذهب اى المعتمد وعن محمد ان الخصم اذا كان معروفا
اوالمال حقيرا والظاهر من حاله انه لايخفى نفسه بذلك القدر من المال لايجبر على
اعطاء الكفيل **قوله** فى الصحيح قال فى البحر ثم تأقيت الكفالة بثلاثة ايام اونحوها
ليس لاجل ان يبرأ الكفيل عنها بعد الوقت فان الكفيل الى شهر لايبرأ بعده لكن
التكفيل الى شهر للتوسعة على الكفيل فلايطالب الابعد مضيه لكن لوعجل
يصح وهنا للتوسعة على المدعى فلايبرأ الكفيل بالتسليم للحال اذ قد يعجز
المدعى عن اقامتها وانما يسلم الى المدعى بعد وجود ذلك الوقت حتى لواحضر
البينة قبل الوقت يطالب الكفيل **قوله** الى مجلسه اى القاضى **قوله** لازمه بنفسه
اى دارمعه حيث دار فلايلازمه فى مكان معين ولايلازمه فى المسجد لانه بنى للذكر
به يفتى بحر (وفيه) ويبعث معه امينا يدور معه ورأيت فى الزيادات ان الطالب
لوامر غيره بملازمة مديونه فللمديون ان لايرضى بالامين عند ابى حنيفة خلافا لهما
بناء على التوكيل بلارضى الخصم لكنه لايحبسه فى موضع لان ذلك حبس وهو
غيرمستحق عليه بنفس الدعوى ولايشغله من التصرف بل هو يتصرف والمدعى
يدور معه واذا انتهى المطلوب الى داره فان الطالب لايمنعه من الدخول الى اهله
بل يدخل والملازم يجلس على باب داره اه وفى الذخيرة ومن القضاة المتأخرين
من اوجب حبس الخصم لان المدعى يحتاج الى طلب الشهود وغيره اه وفى البحر عن
الزيادات ان المطلوب اذا اراد ان يدخل بيته فاما ان يأذن للمدعى فى الدخول معه
او يجلس معه على باب الدار لانه لوتركه حتى يدخل الدار وحده فربما يهرب من جانب
آخر فيفوت ماهو المقصود منها وفى تعليق استاذنا لوكان المدعى عليه امرأة فان الطالب
لايلازمها بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها وفى اول كراهية الواقعات رجل
له على امرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس
بحرام فان هربت ودخلت خربة لابأس بذلك اذا كان الرجل يأمن على نفسه ويكون
بعيدا منها يحفظها بعينه لان فى هذه الخلوة ضرورة (واشار) بملازمته الى ملازمة
المدعى لما فى خزانة المفتين اذا كان المدعى عليه متلافا وابى اعطاء الكفيل بالمدعى
فللمدعى ان يلازم ذلك الشئ ان يعطيه كفيلا وان كان المدعى ضعيفا عن ملازمته
يضع ذلك الشئ على يد عدل اه (وظاهر) ما فى السراج الوهاج انه لايلازمه
الاباذن القاضى وذكر فيه ان منها ان يسكن حيث سكن وفى المصباح دار
حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض
من غير ثبوت ولااستقرار ومنه قولهم دارت المسئلة اى كلما تعلقت بمحل توقف

ثبوت الحكم على غيره فتتوقف اليه ثم توقف على الاول وهكذا الخ قوله مقدار مجلس التكفيل قال لم يأت به امره ان يخلى سبيله ولا يقبل دعوته الا باحضار البينة كما لا يخفى قوله الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا هو راى شيخ الاسلام واشار به الى ان حكم المقيم مريد السفر كالغريب قال في المنح والمراد من الغريب المسافر قوله الى انتهاء مجلس القاضي اطلق في مقدار مجلس القاضي فشمل ما اذا كان يجلس في كل خمسة عشر يوما مرة كذا في البزازية قوله دفعا للضرر باخذ الكفيل وبالملازمة ازيد من ذلك كذا علله في الهداية لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرارا به بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا قوله حتى لو علم وقت سفره بان قال اخرج غدا مثلا ولو علم ان السفر قبل انتهاء مجلس القاضي يكون التكفيل الى وقت السفر دفعا للضرر قوله اليه اى الى وقت سفره قوله ويختبر رفقته بان يبعث اليهم امينا فان قالوا اعد للخروج فما يكفله الى وقت الخروج تحر قوله لا بينة لي الخ هذه المسئلة من تتمة قوله وتقبل البينة لو اقامها بعد يمين كما اشار اليه الشارح هناك بقوله وان قال قبل اليمين لا بينة لي فكان المناسب ان يذكرها هناك ح قوله قبل ذلك البرهان لان اليمين الفاجرة احق بالرد من البينة العادلة كما مر قوله فهم شهود زور لان الشهادة تتعلق بالشهود و يجب عليهم اداؤها ويأثم كاتمها وهذا القول منه لا يثبت زور العدل لانه قبل الشهادة ولانه في غير معلوم ولا يخرج بمجرده ط قوله اوقال اي المدعي قوله حلف تكلفا الخطاب قوله كلام عند قول المصنف اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض الخ لكن هناك اليمين من المدعي وقدمنا الكلام عليه هناك قوله فانكر المدعى اى مدعي الدين قوله ولا بينة له اى لمدعي الايصال قوله فطلب يمينه اى يمين الدائن قوله فقال المدعى اى مدعي الدين قوله اجعل حقي في الختم المراد به والله تعالى اعلم العقد فقد قال في القاموس ان الختم كثيرا ما يعقدها مراجعة ط اقول ولعله العقد الذي يعقد عليه الصارفة والتجار وفي بيت المال الدراهم والمقصود احضار الحق (قال) سيدي الوالد رحمه الله تعالى المراد بالختم الصك ومعناه اكتب الصك بالبينة ثم استحلفني او المراد احضار نفس الحق في شيء مختوم وهو الاظهر وفي حاشية الفتال عن الفتوى الانقروية يعني احضر حقي ثم استحلفني ومثله في الحامدية قوله لحديث من كان حالفا الخ في الحموي مستدركا الا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا الخ والمروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام سمع عمر يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت رواه البخاري ومسلم واحمد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي حيني قوله وظاهره اى ظاهر قول الخزانة من قوله وهو قوله والله انه لو حلفه بغيره من اسماء الله او صفة تعورف الحلف بها لم يكن يمينا يأتي في باب الدعوى ويمكن ان يكون وجهه ان لفظة الجلالة جامع لجميع الاسماء والصفات حتى صح

بعضهم انه الاسم الاعظم وقد ورد تحليف الشارع به فيقتصر عليه ويحتمل ان ذكره على سبيل التمثيل لما علم في كتاب الايمان انه ينعقد الحلف بكل اسم من اسماء الله تعالى وكل صفة تعورف الحلف بها وقد صرحوا هنا بما يدل على ذلك قال في خزانة المفتين متى حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان اه (فهذا صريح بان الرحمن والرحيم يمين تأمل) (ومثله) في التبيين فانه قال و يحترز عن عطف بعض الاسماء على بعض كيلا يتكرر عليه اليمين واوامره بالعطف فاتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق عليه يمين واحدة وقد اتى بها اه (وسيصرح) الشارح به في قوله و يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين وفي كتاب الايمان والقسم بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته الخ (فهذا) كله يدل على كونه يمينا وكذا ما ثبت في الحديث ورب الكعبة ونحوه يقتضي ان الحلف بالرحمن والرحيم وغيره من اسمائه تعالى يكون يمينا على انه صرح في روضة القضاة بان اليمين يكون بالرحمن والرحيم وسائر اسمائه تعالى واما الحصر في الحديث الشريف فبالنسبة الى الجبت والطاغوت ونحوهما **قوله** بغيره كالرحمن والرحيم بحر **قوله** لم يكن يمينا قد علمت ان الحق انه يمين ولا يشكل عليه ما يفهم من ظاهر عبارة الدرر من قوله والحلف بالله تعالى دون غيره وان كان ظاهره ان هذا التركيب للحصر كما في الحمد لله لان المراد ان لا يكون الحلف الا بذاته تعالى اي باسم من اسمائه الذاتية او الصفاتية فقد انتفى الاشكال على انه هو المصرح به في عدة الكتب بل عامتها ولا يمكن ان يقال ان ما ذكروه في كتاب الايمان فرق عن هنا اي الدعوى لانه لم يصرح احد بفرق اصلا **قوله** ولم اره صريحا بحر حيث قال بعد نقله عبارة الخزانة وظاهره انه لا تحليف بغير هذا الاسم فلو حلفه بالرحمن او الرحيم لا يكون يمينا ولم اره صريحا اه (قال العلامة) المقدسي فيه قصور لوجود النص على خلافه فقد ذكر في كتاب الايمان انه لو قال والرحمن والرحيم والقادر فكل ذلك يمين ويدل عليه قولهم فيما اذا غلظ بذكر الصفة يحترز عن الاتيان بالواو لئلا تتكرر اليمين ونصهم هنا في تحليف الاخرس ان يقال له عهد الله عليك ولا فرق بينه و بين الصحيح بل صرح بهذا في الصحيح وصرح في روضة القضاة بان الرحمن الرحيم وسائر اسماء الله تعالى تكون يمينا اه (اقول) والعجب من المصنف حيث نقله واقره عليه وكذا الشارح **قوله** لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم اي داوم على طلب اليمين بهما ومثل الطلاق والعتاق الحج كما في العناية وقد قصد بهذا مخالفة الكنز والدرر حيث قال الا اذا الح الخصم وحكاه في الكافي بقيل وكذا في الهداية فان ما مشى عليه الشارح هو ظاهر الرواية **قوله** لان التحليف بهما حرام بل في القهستاني عن المضمرات اختلفوا في كفره اذا قال حلفه

بالطلاق وقدمنا الكلام قريبا على ما لو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعى على المال ومابقى فى كلام الشارح **قوله** وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى قال فى المنح وان مست الضرورة يفتى ان الرأى فيه للقاضى **قوله** وظاهره انه مفرع على قول الاكثر تبع فيه المصنف وصاحب البحر وهو عجيب فان صاحب البحر انما صرح بان ذلك على قول الاكثر فهو صريح لا ظاهر **قوله** والا فلا فائدة قال العلامة المقدسى قد تكون فائدته امتنان خاطر المدعى اذا حلف فربما كان يشتبه عليه الامر لنسيان ونحوه فاذا حلف الله بهما صدقه اه (وفى شرح) الملتقى عن البناية لا فائدة فى الاقرار بالمدعى اذا اخترعه الخ اى تظهر فائدته فيما اذا كان جاهلا بعدم اعتبار نكوله فاذا طلب حلفه به ربما يمتنع ويقر بالمدعى **قوله** واعتمده المصنف حيث قال وهذا كلام ظاهر يجب قبوله والتعويل عليه لان التحليف انما يقصد لتحصيل النكول واذا لم يقض بالنكول عنده فلا ينبغى الاشتغال به وكلام العلماء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو والله تعالى اعلم بالصواب اه (لكن عبارة) ابن الكمال فان الح الخصم قيل يصح بهما فى زماننا لكن لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ انتهت (واستشكل) فى السعدية بانه اذا امتنع عما هو منهى عنه شرعا فكيف يجوز للقاضى تكليف الاتيان بما هو منهى عنه شرعا (ولعل) ذلك البعض يقول النهى تنزيهى (ومثل) ما فى ابن الكمال فى الزيلعى وشرح درر البحار (وظاهره) ان القائل بالتحليف بهما يقول انه غير مشروع ولكن يعرض عليه لعله يمتنع فان من له ادنى ديانة لا يحلف بهما كاذبا فانه يؤدى الى طلاق الزوجة وعتق الامة وامساكهما بالحرام بخلاف اليمين بالله تعالى فانه يتساهل به فى زماننا كثيرا تأمل **قوله** لا يفرق اى بين الزوج والزوجة **قوله** لان السبب لا يستلزم قيام الدين لاحتمال وفائه او ابرائه او هبة منه وهذا التفصيل هو المفتى به كما فى شرح عبد البر (ط) **قوله** وقال محمد فى الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه اقول تقدم قريبا **قوله** ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه اى المال بلا سبب فحلف وان ادعاه بسبب فحلف ان لا دين عليه ثم اقامها لا يظهر كذبه لجوازانه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى اه (واقول) ذكرنا هناك الكلام وبحث المقدسى فيه والجواب عنه فراجعه ان شئت **قوله** وقد تقدم اى فى كلام المصنف حيث قال ويظهر كذبه باقامتها او ادعاه بلا سبب فحلف الخ وانما اعاده هنا لان هذه العبارة اوضح وادل على المطلوب وفيها زيادة فائدة كذلك الخلاف بين محمد وابى يوسف وهو كالشرح للعبارة المتقدمة وقد بين به ان اطلاق الدرر على قول احد الشيخين ولا اعتراض على من اتى بالعبارة التامة بعد العبارة القاصرة كما قالوا فى عطف العام على الخاص لا يحتاج الى نكتة لما فيه من زيادة الفائدة تأمل (قال العلامة) الشلبى فى حاشية الزيلعى

ونذكر بعدا من مسائل ذكرها الخصاف في آخر كتاب الحيل ان قال كل امرأة لي طالق ثلاثا ونوى كل امرأة اتزوجها باليمن او الهند او بالسند اوفى بلد من البلدان له نيته وان ابتداء اليمين بحتال و يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف فان قال المستحلف أما احلفك بما اريد وقل انت نعم و يريد ان يستحلفه بالله و الطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما ملكت يقول نعم وينوي نعما من الانعام وكذا لو قيل له نساؤك طوالق وينوي نساءه العور او العميان او العرجان او المماليك او اليهوديات فيكون له نيته وان اراد ان يحلف انه لم يفعل كذا واحضر المملوك ايحلف بعتقه قال يضع يده على رأس المملوك او ظهره و يقول هذا حر يعني ظهره ان كان فعل فلا يعتق المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لم يفعل كذا ونوى بمكة اوفى المسجد الحرام اوفى بلد من البلدان لا يحنث ان كان فعله في غير ذلك الموضع وان حلف بطلاق امرأته و يقول امرأتي طالق ثلاثا و ينوي عملا من الاعمال كالخبز والغسل او طالق من وثاق و ينوي بقوله ثلاثا ثلاثة ايام او اشهر او جمع فلا حنث ولو بلغ سلطانا عن رجل كلام فاراد السلطان ان يحلفه عليه فالوجه ان يقول ما الذي بلغك عني فاذا قال بلغني عنك كذا وكذا فان شاء حلف له بالعتاق والطلاق انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا هذه الساعة فلا اثم عليه وان شاء نوى في الطلاق والعتاق ما شرحناه وان شاء نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة مثلا غير البلد الذي تكلم فيه به او المواضع او ينوي عدم التكلم ليلا ان تكلمه نهارا او عكسه او ينوي زمنا غير الذي تكلم فيه اه ملخصا اقول الظاهر في ذلك ان الحالف مظلوما ما لو كان ظالما فلا ينوي بل العبرة بظاهر اللفظ العرفي الذي حلف به لان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض كما علم ذلك من كتاب الايمان فراجعه **قوله** و يغلظه بذكر اوصافه تعالى اى يؤكد اليمين بذكر اوصاف الله تعالى وذلك مثل قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شئ منه لان احوال الناس شتى فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ و يتجاسر عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك ولو لم يغلظ جاز وقيل لا تغليظ على المعروف بالصلاح و يغلظ على غيره وقيل يغلظ على الخطير من المال دون الحقير (عيني) **قوله** وقيده اى قيد بعضهم التغليظ **قوله** بفاسق اى اذا كان المدعى عليه فاسقا **قوله** ومال خطير اى كما ذكرنا كما بينه في خزانة المفتين وتبيين الحقائق **قوله** والاختيار فيه اى في التغليظ لما علمت من انه جائز و يجوز ارجاع الضمير الى اصل اليمين اى الاختيار في اليمين بان يقول له قل والله او بالله او الرحمن او القادر على ما سلف وقد صرحوا ان التحليف حق القاضي اى الاختيار في صفة التغليظ الى القضاة يزيدون

ثمنا قليلا او يستعيضون ما قالوا او لا يلتفتون لو شاؤا كما فى البحر عن الخلاصة قوله
بل صفته اى التغليظ التى يتعلق بها قوله الى القاضى اى تفويضه الى القاضى
قوله ويجتنب العطف اى فى اليمين فلا يذكره بحرف العطف ويحترز عن عطف
بعض الاسماء على بعض والا لتعدد اليمين ولو امره بالعطف فاتى بواحدة ونكل
عن الباقى لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق يمين واحدة وقد اتى بها كما افاده
الزيلعى وقد مر بيانه قريبا فلا تنسه قوله لا يستحب وقيل لا يجب وقيل لا يشرع
(وظاهر) ما فى الهداية ان المنفى وجوب التغليظ بهما فيكون مشروعا وظاهر ما فى
المحيط فى موضع ان المنفى كونه سنة وفى موضع بعده عدم مشروعيته حيث قال لا يجوز
التغليظ بالزمان والمكان وصرح فى غاية البيان ان الحاكم فعله عندنا ان رأى ذلك وانما
الخلاف فى كونه واجبا او سنة وفى العمر لا يجوز التغليظ بالمكان (قال) فى الكافى قيل
لا يجوز لان فى التغليظ بالزمان تأخير حق المدعى الى ذلك الزمان قال العلامة
المقدسى كذا فى المكان لان فيه التأخير الى الوصول الى ذلك المكان المغلظ به فلا
يشرع كذا فى التبيين والكافى اه (قلت) وهذا لا يظهر اذا كان على وفق مطلوبه
ولو قيل بمخالفته المشروع لكان اولى وعند الشافعى يستحب هذا التغليظ فى قول
ويجب فى قول وبه قال مالك كما فى البناية وغيره (اقول) الظاهر ان المذهب عندنا
عدم جواز هذا التغليظ وعليه دلائل مشايخنا المذكورة فى الشروح واما طلب حنفى
هذا التغليظ تارة وطلب الوجوب اخرى فى صار الهم حتى على انه مذهب الخصم
تدبر قوله بزمان مثل يوم الجمعة قوله ولا بمكان مثل الجامع عند المنبر او ما بين
الركن والمقام وعند قبره عليه الصلاة والسلام وعند صخرة بيت المقدس قوله
وظاهره انه مباح فيه ان المباح ما استوى طرفاه فكان يقول فهو خلاف الاولى
واقول كيف يكون مباحا وفيه زيادة على النص (وهو) قوله صلى الله عليه وسلم
اليمين على من انكر وهو مطلق عن التقييد بزمان او مكان والتخصيص بهما زيادة
على النص وهو نسخ كما (افاده) العينى (وفى) شرح الملتقى للداماد وعند الائمة
الثلاثة يجوز ان تغلظ بهما ايضا ان كانت اليمين فى قسامة ولعان ومال عظيم (قال)
القهستانى وعن ابى يوسف انه يوضع المصحف فى حجره ويقرأ الآية المذكورة وهى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ثم تحلف فى مكان منها كما فى المضمرات
قوله ويحلف اليهودى قال فى المصباح اليهودى نسبة الى يهود وهو اسم نبى عربى
وسمى بالجمع والمضارع من هاد اذا رجع ويقال هم يهود وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل ويجوز تنوينه وقيل نسبة الى يهوذا بن يعقوب قوله بالله الذى انزل
التوراة على موسى لقوله عليه السلام لابن صوريا الاعور انشدك بالله الذى انزل
التوراة على موسى ان حكم الزنى فى كتابكم هذا كما فى البحر (قال) فى البدائع ولا يحلف

على الاشارة الى مصحف معين اى من التورية بان يقول بالله الذى انزل هذه التورية او هذا الانجيل لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان تقع الاشارة الى الحرف المحرف فيكون التحليف تعظيما لما ليس كلام الله تعالى شرنبلالية او من حيث ان المجموع ليس كلام الله تعالى ط **قوله** والنصرانى قال فى المصباح ورجل نصرانى بفتح النون وامرأة نصرانية وربما قيل نصران ونصرانة و يقال هو نسبة الى قرية يقال لها نصرة ولهذا قيل فى الواحد نصرى على القياس والنصارى جمعه مثل مهرى ومهارى ثم اطلق النصرانى على كل من تعبد بهذا الدين اه **قوله** والمجوسى قال فى المصباح هى كلمة فارسية يقال تمجس اذا دخل فى دين المجوس كما يقال تهود او تنصر اذا دخل فى دين اليهود والنصارى **قوله** فيغلظ على كل بمعتقده لكون رادعا له عن اليمين الكاذبة (قال) فى البحر وماذكره من صورة تحليف المجوسى مذكور فى الاصل وروى عن ابى حنيفة انه لا يحلف احد اى من اهل الكفر الا بالله خالصا تحاشيا عن تشريك الغير معه فى التعظيم (وذكر الخصاف) انه لا يحلف غير اليهودى والنصرانى الا بالله واختاره بعض مشايخنا لما فى ذكر النار من تعظيمها ولا ينبغى ذلك بخلاف الكتابين لانهما كتب الله تعالى وظاهر ما فى المحيط ان ما فى الكتاب قول محمد وماذكر الخصاف قولهما فان قلت اذا حلف الكافر بالله فقط و نكل عما ذكر هل يكفيه ام لا قلت لم اره صريحا وظاهر قولهم انه يغلظ به انه ليس بشرط وانه من باب التغليظ فيكتفى بالله ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصف المذكور اه **قوله** اختيار قال فيه بعد قول المتن ولو اقتصر فى الكل على قوله بالله فهو كاف لان الزيادة للتأكيد كما قلنا فى المسلم وانما يغلظ ليكون اعظم فى قلوبهم فلا يتجاسرون على اليمين الكاذبة اه **قوله** والوثنى الوثن الصنم سواء كان من خشب او حجر او غيره والجمع وثن مثل اسد واسد واوثان و ينسب اليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثنى واراد بالوثنى المشرك سواء عبد صنما او وثنا او غيرهما **قوله** لانه يقر به وان عبد غيره اى يعتقد ان الله تعالى خالقه لكنه يشرك معه غيره قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله **قوله** وجزم ابن الكمال بان الدهرية بفتح الدال الطائفة الذين يقولون بقدم الدهر وينكرون الصانع و يقولون ان هى الا ارحام تدفع وارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر (قال) فى القاموس الدهر قد يعد فى الاسماء الحسنى والزمن الطويل والامد الممدود والف سنة والدهرى و يضم القائل ببقاء الدهر **قوله** لا يعتقدونه تعالى وان قالوا بقدمه لان قدمه عندهم بانه قديم بالزمان وذلك لان منهم من يقول القدماء خمسة الرب والدهر والفلك والعناصر والفراغ اى الخلاء وراء العالم فالدهر الخالق لها وهى قديمة بالزمان لا بالذات كما فى حاشية الكبرى **قوله** قلت وعليه فبماذا يحلفون (قلت) يحلفون بالله تعالى لما فى معراج الدراية

عن المبسوط الحر والمملوك والرجل والمرأة والفاسق والصالح والكافر والمسلم
في اليمين سواء لان المقصود هو القضاء بالنكول وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين
الكاذبة سواء اهـ (اقول) والزنديق والدهري داخلون تحت المشركين اذ قد سبق
في صدر الكتاب من البدائع انهم لم يجاهروا في عصر من الاعصار على اظهار
نحلهم سوى كفرهم فلما لم يقروا بالواجب الوجود لله تعالى تقدس عما يقول
الظالمون ولا نبي من الانبياء ولم يقدروا على اظهار ملتهم الحقوا بالمشركين فيعطون
منهم حكما على انه قد صرح في بعض الكتب انهم يقرون به تعالى ولكن ينفون القدرة
منه تعالى فظهر ان الكفرة باسرهم يعتقدون الله تعالى وتعمهم الآية الكريمة المتقدمة
فيحلفون بالله تعالى سواء كان المستحلف ممن يعتقد الله تعالى اولا فانه وان لم يعظم الله
تعالى فان الله تعالى يعظمه فاذا حلف به كاذبا فالله تعالى يقطع دابره ويجعل دياره
بلاقع اي خالية وحينئذ فلا معنى لقول الش قلت الخ تأمل (اقول) وهذا كله
بخلاف الكتابيين كما مر من انهم يحلفون بالله الذي انزل التوراة او الانجيل
(وفي القدسي) لانهما كتب الله تعالى قال في شرح الاقطع اما الصابئة وان كانوا
يؤمنون بادريس عليه السلام استحلفوا بالذي انزل الصحف على ادريس عليه
السلام وان كانوا يعبدون الكواكب استحلفوا بالذي خلق الكواكب اهـ اتقاني
ولا تنس ما قدمته **قوله** ان يقول له القاضي عليك عهد الله ولا يقول له تحلف بالله
ما لهذا عليك حق فانه لا يكون يمينا واو اشار بنعم لانه يصير كانه قال احلف وذلك
لا يكون يمينا (افاده) الاتقاني (قال) في الشرنبلالية ولا يقول له بالله ان كان كذا
لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا يمينا اهـ **قوله** فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا وان اشار
بالانكار صار ناكلا ويقضي عليه فتح **قوله** ان عرفه اي الخط **قوله** والا فباشارته ويعامل
معاملة الاخرس عبد البر **قوله** واعمى ايضا اي هو اصم اخرس **قوله** فابوه الخ مراده
به ما يعم الجد كما ان المراد بوصيه ما يشمل وصي الجد افاده عبد البر وظاهره انه يستحلف
عنه فان كان كذلك فانه يكون مخصصا لما تقدم من قوله ان النيابة لا تجري في الحلف
كذا افاده بعض الفضلاء (لكن صرح) العلامة ابو السعود بانه مستثنى من قولهم
الحلف لا تجري فيه النيابة وهو ظاهر في انه يحلف ابوه او وصيه تأمل **قوله** او من نصبه
القاضي الصواب ثم من نصبه القاضي لانه انما ينصب عنه اذا فقد من سبق ذكره عبد
البر وهل يحلفون على العلم لكونه مما يتعلق به حق الغير او على البت يحرر اهـ **قوله**
بحر قال فيه والقاضي لا يحضرها بل هو ممنوع من ذلك كذا في الهداية ولو قال المسلم
لا يحضرها لكان اولى لما في التتارخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة من حيث
انه مجمع الشياطين والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند الاطلاق وقد افتيت بتعزير
مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اهـ **قوله** في دعوى سبب يرتفع اي سبب ملك ولو حكما

اوسبب ضمان وقيمة لان الدعوى اذا وقعت مطلقة عن سبب بان ادعى عبدا انه ملكه فاليمين على الحكم بالاخلاف فيقال قل بالله ماهذا العبد لفلان هذا ولاشئ منه كما في العمادية قوله يرتفع اى رافع كالاقالة والطلاق والرد قوله اى على صورة انكار المنكر وهو صورة دعوى المدعى بحر (هذا) معناه الاصطلاحى (اما) معناه اللغوى فالحاصل من كل شئ مابقى وثبت وذهب ماسواه كما فى القاموس (ويمكن) اعتباره هنا بانه يحلف على الثابت والمستقر الآن ويكون قوله اى على صورة الخ تفسير مراد وانما كانت على صورته لان المنكر يقول لم يكن بيننا بيع ولا طلاق ولا غصب والحاصل ان التحليف على الحاصل نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب (والضابط) فى ذلك ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع اولا فان كان الثانى فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل عند الطرفين وعلى السبب عند ابى يوسف كما سيأتى مفصلا (قال) فى نور العين الثالث فى مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب (جخ) ثم المسئلة على وجوه اما ان يدعى المدعى دينا او ملكا فى عين او حقا فى عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ماله قبلك ما ادعاه ولاشئ منه وكذا لو ادعى ملكا فى عين حاضر او حقا فى عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ماهذا لفلان ولاشئ منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل فى ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما غصبت ما استقرضت ما اودعك ما اشتريت منه (كافى) وعن ابى يوسف يحلف على السبب فى هذه الصور المذكورة الا عند تعريض المدعى عليه نحو ان يقول ايها القاضى قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيل فحينئذ يحلف القاضى على الحاصل (صغ) وذكر شمس الائمة الحلوانى رواية اخرى عن ابى يوسف ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ماعلى ما تدعيه يحلف على الحاصل (قاضى خان) وهذا احسن الاقاويل عندى وعليه اكثر القضاة يقول الحقير وكذا فى مختارات النوازل لصاحب الهداية انتهى (وقال) فخر الاسلام البزدوى اللائق ان يفوض الامر الى القاضى فيحلف على الحاصل او السبب ايهما راه مصلحة كما فى الكافى وما فى المتن ظاهر الرواية كما فى الشروح واعترض على رواية عن ابى يوسف بان اللائق التحليف على السبب دائما ولا اعتبار للتعريض لانه لو وقع فعلى المدعى اليمين واجيب بانه قد لا يقدر عليها والخصم ممن يقدم على اليمين الفاجرة فالائق التحليف على الحاصل كيلا يبطل الحق قال البرجندى ماذكره المعترض اعتراض على قول ابى يوسف بانه لافرق فى ذلك بين التعريض وعدمه وذا لا يندفع بهذا الجواب قوله اى بالله ما بينكما نكاح قائم ادخال النكاح فى المسائل التى يحلف

بناء على الحاصل عندهما خلافه من صاحب الهداية والشارح لان ابا حنيفة لا يحول بالتحليف بالنكاح الا بتعال ان الامام فرع على قولهما كتفريعه في المزارعة على قولهما (بحر) او يقال انه محمول على ما اذا كان مع النكاح دعوى المال كما نقل عن القدسي ولكن ذكره في اليعقوبية ايضا ثم قال وهذا بعيد لان الظاهر انه يحلف عندهما في تلك الصورة على عدم وجوب المال الاعلى عدم النكاح وليتأمل اه قوله

وما بينكما بيع قائم الآن هذا قاصر . . . .

اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن . . . .

ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعته وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا حضر يحلفه بالله ما عليك قبض هذا الثمن ولا تسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع ودعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن قوله وما يجب عليك رده الآن الصواب ما في الخلاصة ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شيء من ذلك انتهى والى بعض ذلك اشار الشارح بقوله او بدله لان المغصوب لو كان هالكا لا يجب على الغاصب رد عينه لتعذر ذلك بل يجب عليه رد مثله لو مثليا او قيمته لو قيميا فلو حلفه بالله ما يجب عليك رده وكان ذلك بعد هلاكه وحلف على ذلك لم يحنث لعدم وجوب رده (ح) بل يحلفه بالله ما يجب عليك رده ولا رد بدله ليعم حالة قيام المغصوب وهلاكه فلو ادعى عليه قيام المغصوب حلفه بالله ما يجب عليك رده وان ادعى عليه ان المغصوب قد هلك في يده وبرهن تصيبه حلفه بالله ما يجب عليك بدله وانما عبر بالبدل ليعم المثل لو مثليا والا القيمة لو قيميا قوله وما هي بائن منك الآن هذا في البائن الواحد واما اذا كان بالثلاث يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما وفي الرجعي يحلف بالله تعالى ما هي طالق في النكاح الذي بينكما وهو معنى قوله الآن (قال) الاسبيجابي يحلف ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما قوله وما بعت اي او ما غصبت او ما طلقت لاحتمال انه رد او وجدد النكاح بعد الابانة (قال) في البحر ولم يستوف المؤلف رحمه الله تعالى المسائل المفرعة على هذا الاصل (منها) الامانة والدين وقد ذكرناهما (وفي) جنية المفتي المدعى عليه الالف يحلف بالله ماله قبلك ما يدعي ولا شيء منه لانه قد يكون عليه الالف الا درهما فيكون صادقا اه (وفيها) ذكر الاسبيجابي في التحليف على الوديعة اذا انكرها المدعى عليه يحلف على صورة انكاره بالله ليس له عندك شيء ولا عليك دين وعند ابي يوسف بالله ما اودعه ولا باعه ولا اقرضه؟ قصوره والصواب ما في الخزانة (وفي) دعوى الوديعة

إذا لم يكن حاضرة يحلف بالله ماله هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لأنه متى استهلكها اودل انسانا عليها لا يكون في يديه ويكون عليه قيمتها فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليد ولا له قبلك حق منه احتياطا اهـ (ومنها) دعوى الملك المطلق فان كان في ملك منقول حاضر في المجلس يحلف بالله ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه وان كان غائبا عن المجلس ان اقر المدعى عليه انه في يده وانكر كونه ملك المدعي كلف احضاره ليشير اليه وان انكر كونه في يده فانه يحلف بعد صحة الدعوى ماله هذا في يدك كذا ولا شيء منه ولا شيء عليك ولا قبلك ولا قيمة وهي كذا ولا شيء منها كذا في الخزانة (ومنها) دعوى اجارة الضيعة والدار او الحانوت او العبد او دعوى مزارعة في ارض او معاملة في نخل بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا الشيء المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصفت كذا في الخزانة (ومنها) قالوا ادعت امرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فالمسئلة على ثلاثة اوجه (اما) ان ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل بلا خلاف لانه لو حلف ما هي بائن منك الساعة ربما تأول قول بعض العلماء ان الواقع بالامر باليد رجعي فيحلف على السبب ولكنه يحتاط فيه للزوج بالله ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بحكم ذلك الامر وان اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف بالله ما تعلم انها اختارت نفسها وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امرها اليها هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس وكذا ان ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل كذا في الخزانة (ومنها) ان ما ذكره في خلف البيع قاصر والحق ما في الخزانة وقد قدمناه قريبا (ومنها) في دعوى الكفالة اذا كانت صحيحة بان ذكر انها منجز او معلقة بشرط متعارف وانها كانت باذنه او اجازها في المجلس واذا حلفه يحلفه بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناوله كفالة اخرى وكذا كانت كفالة بعرض بالله ماله قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة وفي النفس بالله التي يدعيها كذا في الخزانة (ومنها) تحليف المستحق قال في الخزانة رجل اعار دابة او اجرها او اودعها فجاء مدع واقام بينة انها له لا يقضى له بشيء حتى يحلف بالله ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هي خارجة عن ملكك للحال (ومنها) اذا ادعى غريم الميت ايفاء الدين له وانكر الوارث يحلف ما تعلم انه قبضه ولا شيء منه ولا برئ اليه منه كذا في الخزانة وقدمنا كيفية تحليف مدعية على الميت وفي جامع الفصولين اقول قوله ولا برئ الخ لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا الابراء فلا وجه لذكره في التحليف اهـ

اجنبت بمنه فيما كتبناه على جواز ان الميت ابراه ولم اعلم المدعون انه لم يوف
على قبوله اه اقول (واجاب) عنه ايضا في نور العين حيث قال قوله لا حاجة الى الحلف
على تكرار لان المدعى هو انتفاء مجموع الدين فلو اراد تبوتـه بالحلوف فانه لا يكفي
في الحلف ان افعل ما يعلمون ان بالكم قبضه
انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة وقوله
ان يكون ومنه زيادة ولا يرى البـراءة
الى اتحادها كما وهو خلاص الذمة
الا الاف قال في الخزانة ادعى على
الى القاضي لا يحلفه ما خرقت لاحتمال انه خرقه واداه ضمانه ثم ينظر في الخرق ان كان
يسيرا وضمن النقصان يحلف ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي تدعى ولا اقل منه
وان لم يكن الثوب حاضرا كلفه القاضي بيان قيمته وقدر النقصان ثم يترتب عليه
اليمين وكذلك هذا في هدم الحائط او فسد متاع او ذبح شاة او نحوه اه (ثم) اعلم انه
يكرر نفهم في بعض صور التحليف تكرار لا في لفظ اليمين خصوصا في تحليف مدعى
دين على الميت فانها تصل الى خمسة وفي الاستحقاق الى اربعة مع قولهم في كتاب
الايمان اليمين تتكرر بتكرار حرف العطف مع قوله لا كقوله لا اكل طعاما ولا اشرب اي ومع
قولهم هنا في تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف لان الواجب يمين واحدة فاذا
عطف صارت ايمانا ولم ار احدا اجاب ولا من تعرض له اه (قال) الرملي اذا تأمل المتأمل
وجد التكرار لتكرار المدعى فليتأمل اه يعني ان المدعى وان ادعى شيئا واحدا
في اللفظ لكنه مدع لاشياء متعددة ضمنا فيحلف الخصم عليها احتياطا قوله خلافا
للثاني فقال اليمين تستوفى لحق المدعى فيجب مطابقتها الدعوى والمدعى هو السبب
الا اذا عرض المدعى عليه بما ذكرنا بان يقول المطلوب عند طلب يمينه قد يبيع
الشخص شيئا ثم يقايل فيحلف حينئذ على الحاصل ط وقدمنا الكلام عليه مستوفى
قوله نظرا للمدعى عليه اي كما هو نظر للمدعى وهذا تعليل لقول الامام والثالث
وهو ما مشى عليه في المتن من التحليف على الحاصل يعني انما نحلفه على الحاصل لا على
السبب لاحتمال طلاقه بعد النكاح واقالته بعد البيع اي واداه او ابرائه بعد الغصب
وتزوجه بعد الابانة ولو بعد زوج اخر في الحرمة الغليظة فلو حلف على السبب لحلف
حانثا واو ادعى الوقوع بعد السبب لكلف اثباته فيتضرر بذلك فكان في الحلف
على الحاصل نظر للمدعى عليه. **قوله** لاحتمال طلاقه اي بعد دعوى في النكاح **قوله**
واقالته اي في البيع واداته او ابرائه بعد الغصب وتزوجه بعد الابانة والحاصل ان اليمين
كما تقدم شرعت لرجاء النكول فاذا حلف على السبب المثبت لرفع رافع فتكل
واقر بالسبب ثم ادعى الرافع لا يقبل منه فيتضرر بخلاف ما اذا حلف على الحاصل

قال فيه نظر اليها **قوله** على السبب بان يحلفه بالله مااشتريت هذه الدار وماهي مطلقة منك بائنا في العدة وتقدم تفصيله موضحا فارجع اليه **قوله** كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة قيد بهما لان في الشفعة بالشركة ونفقة الرجعي يستحلف على الحاصل عندهما وعند ابي يوسف على السبب الا اذا عارض كما سبق ابو السعود **قوله** لكونه شافعيا ظاهر كلام الخصاف والصدر الشهيد ان معرفة كون المدعى عليه شافعيا انما هو بقول المدعي ولو تنازعا فالظاهر من كلامهم انه لا اعتبار بقول المدعى عليه (بحر) اي سواء كان في جميع المسائل او في هذه المسئلة فقط حتى لو كان حنفيا الحلف على السبب لاحتمال ان يقصد تقليد الشافعي في هذه المسئلة عند الحلف لان الشافعي يحلف على الحاصل معتقدا مذهبه انها لا تستحق نفقة ولا شفعة مثلا فيضيع النفقة فاذا حلف انه ما ابانها وما اشترى ظهر النفع ورعاية جانب المدعى اولى لان السبب اذا ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه بعارض موهوم والاصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض (قال) تاج الشريعة حكي عن القاضي ابي علي النسفي انه قال خرجت حاجا فدخلت على القاضي ابي عاصم فانه كان يدرس وخليفته يحكم فوافق جلوسي ان امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلفه بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي فلما هم الرجل ليحلف نظرت الى القاضي فعلم اني لماذا نظرت فنادى خليفته وقال سل الرجل من اي محلة هو حتى ان كان من اصحاب الحديث حلفه بالله ماهي معتدة منك لان الشافعي لا يرى النفقة للمبتوتة وان كان من اصحابنا فحلفه بالله مالها عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي نظرا لها اه **قوله** فيتضرر المدعي فان قلت التحليف على السبب روعي فيه جانب المدعي ولا نظر فيه للمدعى عليه لانه قد يثبت البيع والشراء ولا شفعة بان يسلمها المدعي او يسكت عن الطلب والجواب ان القاضي لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما ورعاية جانب المدعي اولى لان سبب وجوب الحق له وهو الشراء اذا ثبت ثبت الحق له وثبوته انما يكون باسباب عارضة فصح التمسك بالاصل حتى يقوم دليل على العارض كما قدمناه قريبا **قوله** واما مذهب المدعي ففيه خلاف فقيل لا اعتبار به ايضا وانما الاعتبار لمذهب القاضي فلو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفي سمعها وقيل لا **قوله** والاوجه ان يسئله اي المدعي **قوله** هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا فان قال اعتقدها يحلف على الحاصل وان كان لا يعتقدها يحلف على السبب **قوله** واعتمده المصنف اي تبعا للبحر والذي يظهر القول بانه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه بل لمذهب القاضي كما هو احد الاقوال الثلاثة حتى لو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفي سمعها الا يرى ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا نحكم عليهم بمعتقدنا فهذا اولى فليتأمل على ان قضاة زماننا مأمورون بالحكم بمذهب سيدنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى من السلطان عز نصره **قوله** لعدم تكرر رقه لان المرتد لا يسترق وان لحق بدار الحرب

[illegible] والظاهر انه يكون بالصلح [illegible]

[illegible] قوله على المال فيه اشعار [illegible]

[illegible] انه اعتبره فلحق بعقد الدفع [illegible]

[illegible] قوله وصح الصلح عن اليمين اي [illegible]

[illegible] المدعى عليه فانه يشتري المدعى

[illegible] قوله [illegible] قال ابن الملقن لان معنى العقد [illegible]

على الخطابة (حموي) فيكون الفداء اعم من الصلح وحينئذ فجمع الشارح [illegible]

وظاهر ما قدمه الشارح ان اخذ المال في الفداء والصلح عن اليمين [illegible]

عنا ليكون المأخوذ في حقه بدلا كما في الصلح عن [illegible]

قوله لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم قال الحموي لما روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه افتدى يمينه بمال وكذا عثمان رضي الله تعالى عنه افتدى يمينه حين ادعي عليه اربعون درهما فقيل الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق قدر يمين فيقال هذا بيمينه الكاذبة ولان فيه صون عرضه وهو مستحسن عقلا وشرعا ولانه لو حلف لتقع في القيل والقال فان الناس بين مصدق ومكذب فاذا افتدى يمينه فقد صان عرضه وهو حسن قال عليه الصلاة والسلام ذبوا [illegible] قوله [illegible]

الاولى ان يقال اي لازم من جهة الحزم والمروءة [illegible]

بمنزلة الواجب العرفي لا الشرعي كما هو المتبادر من العبارة نعم هو غير واجب شرعا [illegible] بالعلل به قوله بدليل جواز الحلف صادقا وقد وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعليما وتشريعا قوله ولانه [illegible]

بعد قوله لانه اي لان المدعي اسقط [illegible] قوله اسقط الذي في البحر لانه اسقطه [illegible] قوله [illegible]

باخذ المال منه قوله لو اسقطه [illegible]

قوله او تركه عليه الاوضح او [illegible]

بعلى قوله بخلاف البراءة عن المال اي فانها فيستقل بالبراءة منه وكذا عن الدعوى اي فيصح لانه حقه قوله لان التحليف للحاكم اي هو حق الحاكم حتى لو حلفه المدعي ولو عند الحاكم لا يعتبر كما تقدم فلا يملك الابراء عن حق غيره وانما صح في الفداء والصلح استحسانا على خلاف القياس بالحديث الذي ذكره ولان بالفداء والصلح ياخذ المدعي على انه هو ما يدعيه على زعمه او صلحا عنه فتسقط دعواه فتنتفي اليمين ضمنا لا قصدا قوله لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلم يكن (لكن) لا يظهر تعليل الشارح فيما ذكر لان الذي سبق له في اول البيع بان المال محل البيع على ان عبارة الدرر خالية من ذلك حيث قال لان الشراء عقد تمليك

المال بالمال واليمين ليست بمال (ح) وعبارة الدرر اظهر فتأمل ولانه استحلاف اليمين قصدا والمدعى لايملكه لانه ليس حقا له بل القاضي كما مر بخلاف الاول فانه الفداء والصلح وقع عن المدعى وهو حق المدعى على زعمه قوله والا اي وان لم يكن عند حاكم او محكم لانه حينئذ غير معتبر وكذا اذا كان عند احدهما لكن بتحليف المدعى لا الحاكم ولم يبرهن لعدم ثبوت التحليف قوله فله تحليفه اي تحليف المدعى لما سبق من ان التحليف للحاكم فاذا وقع عند غيره لايبنى عليه حكم دنيوي (قال) في نور العين اراد تحليفه فبرهن ان المدعى حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا يقبل ولولا بينة له فله تحليف المدعى لانه يدعي قاصره في اليمين ولو ادعى ان المدعى ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه ان لم يبرهن اذ المدعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصواب ان يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مج (وعليه) اكثر قضاة زماننا اه وعبارة الدرر ولم يكن له بينة واستحلفه اي اراد تحليف المدعى جاز انتهت وبه علم ما في عبارة الشارح من الايهام فتنبه افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى (ونقل) ايضا عن البحر عن البزازية ولو قال المدعى عليه حين اراد القاضي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاضي اخر او ابرأني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى والا قال الامام البزدوي انقلب المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزمه المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال اه (وظاهر) هذا ان قول الشارح والا فله تحليفه اي والا يبرهن فله تحليفه اي تحليف المدعى الاول تأمل قوله قلت ولم ار الخ قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء ما نصه قد رأيتها في اواخر القضاء قبيل كتاب الشهادة من فتاوى الكرلشي معزيا لاول قضاء جوهر الفتاوى وعبارته رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه فقال اني حلفت بالطلاق ان لا احلف ابدا والا ان لا احلف حتى لا يقع علي الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين اه قوله فيحرر هو محرر لانه ناكل عن اليمين فيقضي عليه به لان الذي تقدم ان الآفة انما هي قيد في السكوت لا في قوله لا احلف لو فرض ان هذا من الآفة وسبق عن العناية ان القاضي لابد بدا من الحاق الضرر باحدهما في الاستحلاف على الحاصل او على السبب فمراعاة جانب المدعى اولى فعلى هذا لايعذر بدعواه الحلف بالطلاق ويقضى عليه بالنكول على ان ذلك يكون بالاول لانه هو الذي الحق الضرر بنفسه

بالعاقد حتى يطلب كتمليك فيه او بعده اولى ...
لصاحبه كل من يذهب عليه اين ... مباح من الذهب وكما ...
والله ... ذكر ... والله تعالى اعلم ...

﴿باب التحالف﴾

التحالف من الحلف بفتح اللام وهو القسم واليمين فيكون معناه التحالف ولهذا الحلف
بالكسر وهو العهد وفي البحر عن القاموس تحالفوا تعاهدوا وفي المصباح الحليف
المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على ان يكون امرهما واحدا في النصرة
والحماية وليس مرادا هنا وانما المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف ثم رأيت
في كلامهما لم يذكر الغالب على التقاسم وهذا اصطلاح حادث من الفقهاء
ولا يذهب عليك ان هذا غفلة عند دأب اهل اللغة فانهم يذكرون اصل المادة
في كل كلمة ثم يعنون على ما تيسر الزيادات تارة ولا يعرضون اخرى وهم كثيرا ما يفعلون
فره ... على الحلف بالكسر ولم يتعرضوا له بل الحلف بالفتح تدبر كما لا يخفى
قوله ذكر يمين الاثنين ... الوضع الطبع قوله في قدر الثمن ... رأس المال
في السلم كما دخل المسلم فيه في المبيع بحر قوله او وصفه بان ادعى البائع انه
بدراهم رائجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة قوله او جنسه بان ادعى
البائع انه بالدنانير والمشتري بالدراهم وكذا لو اختلفا في جنس العقد كالهبة والبيع
على ما ... فيهما قوله او في قدر المبيع ولم يتعرض للاختلاف في وصفه او جنسه
لانه لا يوجب التحالف بل القول فيه للبائع مع يمينه صرح بالاول في الظهيرية
على ما سيذكره ان شاء الله تعالى عند ذكر الشارح له ولم ار من صرح
بالثاني ولكن يدخل تحت الاختلاف في اصل المبيع تدبر قوله لانه نور دعواه
بالحجة وبقي في الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم الحكم على القاضي
بخلاف الدعوى وفي ... عن المصباح البرهان الحجة وايضاحها قيل النون زائدة
وقيل اصلية وحكى الازهري القولين فقال في باب الثلاثي النون زائدة وقولهم برهن
فلان مولد والصواب ان يقال ابره اذا جاء بالبرهان كما قال ابن الاعرابي وقال في باب
الرباعي برهن اذا اتى بحجة اه قوله وان برهنا فلمثبت الزيادة بائعا كان او مشتريا
(حموي) اذ لا معارضة اي في الزيادة اي ان برهن كل منهما في الصورتين حكم
لمن اثبت الزيادة وهو البائع ان اختلفا في قدر الثمن والمشتري ان اختلفا في قدر المبيع
هذا مقتضى ظاهر كلامه وكذا اذا اختلفا في وصف الثمن او جنسه وبرهن كل
على مدعاه يحكم لمثبت وصف او جنس اقتضى زيادة وهذا منصوص ... في كلامهم
وسيقدمه ايضا حيث صرح في بيان اختلاف الاجل بان التحالف يجري في الاختلاف
في وصف الثمن او جنسه در قوله اذ الثاني للاثبات ومثبت الاول لا ... منه

الاكثر ولان الثاني منكر و يكفيه اليمين فلاحاجة لبينته بخلاف مدعي الزيادة لانه مدع حقيقة ولايعطى بدعواه بلا برهان وفي الزيلعي قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار واقاما البينة فبينة البائع اولى لانها تثبت الحق له فيه والاخرى تنفيه والبينة للاثبات دون النفي **قوله** وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع اكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع اولى في الثمن و بينة المشتري اولى في المبيع لان حجة البائع في الثمن اكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع اكثر اثباتا (درر) وصوره في العناية بما اذا قال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها واخرى معها بخمسين دينارا واقاما البينة فبينة البائع اولى في الثمن و بينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة فهما جميعا للمشتري بمائة دينار قيل هذا قول ابي حنيفة اخرا وكان يقول اولا وهو قول زفر يقضي بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينارا **قوله** او في الثمن يجب اسقاط او هنا وفي قوله او في المبيع (ح) لان في زيادة او هنا في الموضعين خلل وعبارة الهداية ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع في الثمن اولى و بينة المشتري في المبيع اولى نظرا الى زيادة الاثبات (مدني) **قوله** في الصور الثلاث فيهما او في احدهما **قوله** فان رضي كل بمقالة الاخر فيهما بان رضي البائع بالثمن الذي ذكره المشتري عند الاختلاف فيه اورضي المشتري بالمبيع الذي ذكره البائع ان كان الاختلاف فيه اورضي كل بقول الاخر ان كان الاختلاف فيهما والاولى في التعبير ان يقول فان تراضيا على شيء بان رضي البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري اورضي المشتري بالمبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في احدهما اورضي كل بقول الاخر عند الاختلاف فيهما لان ماذكره الشارح لايشمل الاصورة الاختلاف فيهما فتأمل **قوله** وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا قيد به للاشارة الى ان القاضي يقول لكل منهما اما ان ترضى بدعوى صاحبك والافسخنا البيع لان القصد قطع المنازعة وقد امكن ذلك برضى احدهما بمايدعيه الاخر فيجب ان لايتعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كل منهما عما يختاره كما في الدرر وهذا قياسي ان كان قبل القبض لان كلامهما منكر واستحساني بعده لان المشتري لايدعي شيئا لان المبيع سلم له بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فكان يكفي حلفه لكن عرفناه بحديث اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا (قال) في الاشباه و يستثنى من ذلك ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات ام ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البائع قد اقر ان العبد قد عتق **قوله** تحالفا اي اثر كافي الملتقى قهستاني وظاهر كلامهم وماسيأتي انه يقع ايضا على الحلف

صحيحة قوله مع أن له خيار الرؤية لأنه (قوله) البائع والمشتري بعيب لكن الأصح أن الخيار لا يسقط للمشتري عن الرؤية لا [illegible]
البيع بالخيار ولم يجب لأحدهما أو امتنع أو الأصح لكان المشتري عن أدرك لأن وصف
بعض مبيعه المشروط فيه صفة و عالم كالمشتري وظاهره أنه يعلق حاسة الشرع
فلو في مدة مجرد المقصود أن له الخيار ويمكن من الفسخ بلا حاجة إلى التحالف
والتحالف في الرؤية على أنه كان له في مدة أيام والمراد المشتري في خيار المشتري
بيع ثمن أو ما هو خيار البائع ولو كان المشتري في زمن البيع
وأن ثم يكرها بأن خيار البائع يمنعه لتمكنه من الفسخ وأما خيار
المشتري فلأنه لا يتم له تعيين الإطلاق (وحاصله) أن من له الخيار
متمكن من الفسخ فلا يحتاج إلى تخصيص الإطلاق قوله فينفسخ لأنه يتمكن
من الفسخ حينئذ قوله وبدأ القاضي بيمين المشتري أي في الصور الثلاث
التي في شرح الكتاب وكذا في صورتي الاختلاف في الوصف والجنس قوله لأنه
البادي بالإنكار لأنه يطالب أولا بالثمن وهو ينكره ولاحتمال أن ينكل فتحصل فائدة
النكول بإلزام الثمن ولو بدأ بيمين البائع فنكل تأخرت مطالبته بتسليم المبيع حتى يستوفي
الثمن وهذا ظاهر في الاختلاف في الثمن أما في المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا يظهر لأن البائع
هو المنكر فيبدأ به ويشهد له ما مر أي أنه إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر المدة
بدئ بيمين المؤجر وإليه أشار القهستاني وبحث مثل هذا العلامة الرملي قوله وهذا أي
البداءة بالمشتري قوله مقايضة وهي بيع سلعة بسلعة قوله أو صرفا وهو بيع ثمن بثمن
قوله فهو مخير لأن كل منهما وجهان مشتريان وكذا يشتركان في الإنكار ولا يمكن البداءة
بكل أحدهما ... قوله وقيل يقرع إلخ هذا راجع إلى ما قبل قوله إلا في المقايضة
والصرف لأنه لم يذكر فيه خلافا قال العيني ويبدأ بيمين المشتري عند محمد وأبي يوسف
أولا وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وعن أبي يوسف أنه يبدأ بيمين البائع
وهو رواية عن أبي حنيفة وقيل يقرع بينهما في البداية اهـ قوله ويقتصر
على النفي بأن يقول البائع والله ما باعه بألف ويقول المشتري والله ما اشتراه بألفين ولا يزيد
الأول ولقد باعه بألفين ولا يزيد الثاني ولقد اشتراه بألف لأن الأيمان على ذلك وضعت
ألا ترى أنه اقتصر عليه في القسامة بقولهم ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا والمعنى أن اليمين
تجب على المنكر وهو النافي فيحلف على نفيه أدنى إشعارا بأن الحلف وجب عليه لإنكاره
إنما وجب على البائع والمشتري لأن كلا منهما منكر قوله في الأصح إشارة
لتضعيف ما في الزيادات من ضم الإثبات إلى النفي تأكيدا وصورته يحلف البائع بالله ما باعه
بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف
[illegible] والأصح الاقتصار على النفي لأن الأيمان على ذلك وضعت قوله بطلب
منهما وهو الصحيح لأنهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فيبقى بيعا بلا ثمن

فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة وفرع عليه في المبسوط بقوله فلو وطئ المشتري الجارية
المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ يحل لانها لم تخرج عن ملكه ما لم يفسخ القاضي درر
وفسخ القاضي ليس بشرط حتى لو فسخا انفسخ لان الحق لهما وظاهره ان فسخ
احدهما لا يكفي وان اكتفى بطلب احد بحر وحموي وقوله في الدرر لو وطئ المشتري
الجارية الخ يفيد ان وطئه لا يمنع من ردها بعد الفسخ للتحالف بخلاف ما لو ظهر بها
عيب قديم بعد الوطئ حيث لا يملك ردها وانما يرجع بالنقصان الا اذا وطئ لاختبار
بكارتها فوجدها ثيبا ونزع من ساعته ولم يلبث اه فيفرق بين هذا واللعان وهو
ان الزوجين اذا تلاعنا فالقاضي يفرق بينهما طلبا التفريق او لم يطلباه لان حرمة
الحل قد ثبتت شرعا باللعان على ما قاله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهذه
الحرمة حق الشرع واما العقد وفسخه فحقهما بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
تحالفا وترادا **قوله** او طلبهما الا حاجة اليه لعلمه بالاولى **قوله** ولا ينفسخ بالتحالف
في الصحيح اي بدون فسخ القاضي لانهما لما حلفا لم يثبت مدعاهما فيبقى بيعا
مجهولا فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او انه لما لم يثبت بدل يبقى بيعا بلا بدل وهو
فاسد في رواية ولا بد من الفسخ بالفاسد اه حموي **قوله** ولا يفسخ احدهما لبقاء
حق الاخر ولا ولاية لصاحبه عليه بخلاف القاضي فان له الولاية العامة **قوله**
بل يفسخها اي بلا توقف على القاضي لان لهما الفسخ بدون اختلاف فكذا معه
فكما ينعقد البيع بتراضيهما ينفسخ به ولا يحتاج الى قضاء قال في البحر وظاهر ما ذكره
الشارحون انهما لو فسخاه انفسخ بلا توقف على القاضي وان فسخ احدهما لا يكفي
وان اكتفى بطلب احدهما **قوله** لزمه دعوى الاخر لانه جعل باذلا فلم تبق دعواه
معارضة لدعوى الاخر فلزم القول بثبوته منح اي ثبوت مدعى الاخر **قوله** بالقضاء
يتعلق بقوله لزم اي لا بمجرد النكول بل اذا اتصل به القضاء قال في التبيين لانه بدون
اتصال القضاء به لا يوجب شيئا اما على اعتبار البذل فظاهر واما على اعتبار انه اقرار فلانه
اقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده اه **قوله** والسلعة قائمة احتراز
عما اذا هلكت وسيأتي متنا **قوله** وهذا كله اي من التحالف والفسخ **قوله** كاختلافهما
في الزق اي الظرف بان باعه التمر في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق فارغا ليرده على
صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول
المشتري سواء سمى لكل رطل ثمنا او لم يسم فجعل هذا اختلافا في المقبوض وفيه القول
قول القابض واذا كان في ضمنه اختلاف في الثمن ولم يعتبر في ايجاب التحالف لان الاختلاف
فيه وقع مقتضى اختلافهما في الزق **قوله** فالقول للمشتري لان القول قول القابض
امينا كان او ضمينا **قوله** ولا تحالف وان لزم في ضمنهما الاختلاف في الثمن فالبائع
يجعله تسعين والمشتري ثمانين لكنه ليس مقصودا بل وقع في ضمن اختلافهما
في الزق وفي البحر من البيع الفاسد ولو رد المشتري الزق وهو عشرة ارطال فقال
البائع الزق غيره وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ان اعتبر اختلافا

في تعيين الرق المعروض فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في الثمن
فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة اهـ **قوله** كانوا اختلفا في وصف المبيع يعتبر
قوله سابقا او وصفه اي الثمن (والحاصل) انهما اذا اختلفا في الوصف فان كان وصف
الثمن تحالفا وان كان وصف المبيع فالقول للبائع ولا تحالف **قوله** فالقول للبائع
ولا تحالف لان اختلافهما ليس في البدل لكن المشتري يدعي اشتراط امر زائد
والبائع ينكره والقول للمنكر بيمينه **قوله** لكونه لا يختل به قوام العقد لانه اختلاف
في غير المعقود عليه وبه فارق الاختلاف في الحط والابراء **قوله** نحو الاجل الحقيه فعلى
الاختلاف في اصله وقدره فالقول لمنكر الزائد بخلاف ما لو اختلفا في الاجل في السلم
فانهما يتحالفان كما قدمناه في بابه وخرج الاختلاف في مضيه فان القول فيه للمشتري
لانه حقه وهو منكر استيفاء حقه كذا في النهاية (بحر) (قال) في البدائع وقوله
والاجل اي في اصله او في قدره او في مضيه او في قدره ومضيه ففي الاولين القول قول
البائع مع يمينه وفي الثالث القول قول المشتري وفي الرابع القول قول المشتري في المضي (وقول)
البائع في القدر وباقي الفصول بهما وفي غاية البيان ومنه ما لو ادعى عليه انه اشترى
بشرط كونه كاتبا او خبازا فلا حاجة الى تقديره (وفي) البحر ايضا ويستثنى من الاختلاف
في الاجل ما لو اختلفا في الاجل في السلم فان ادعاه احدهما ونفاه الآخر فان القول فيه
لمدعيه عند الامام لان فيه شرط وتركه فيه مفسد العقد واقدامهما عليه يدل
على الصحة بخلاف ما نحن فيه لانه لا اتفاق له بالصحة والفساد فيه فكان القول
لنافيه اهـ (وفيه) عن الظهيرية وفي قال محمد ابن الحسن في رجلين تبايعا شيئا
واختلفا في الثمن وقال المشتري اشتريت هذا الشيء بخمسين درهما الى عشرين شهرا
على ان اؤدي اليك كل شهر درهمين ونصفا وقال البائع بعتكه بمائة درهم الى عشرة
اشهر على ان تؤدي الي كل شهر عشرة دراهم واقاما البينة قال محمد تقبل
شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة اشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع
ستة ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا الى ان يتم له مائة لان
المشتري اقر له بخمسين درهما على ان يؤدي اليه كل شهر درهمين ونصفا وزعم
دعواه بالبينة واقام البائع البينة بزيادة خمسين على ان يأخذ من هذه الخمسين مع ما اقر له
به المشتري في كل شهر عشرة فالزيادة التي يدعيها البائع في كل شهر سبعة ونصف
وما اقر به المشتري له في كل شهر درهمان ونصف فاذا اخذ في كل شهر عشرة فقد
اخذ في كل ستة اشهر من الزيادة خمسة واربعين ومما اقر به المشتري خمسة عشر في
تمام ما يدعيه من الخمسين خمسة فيأخذها البائع مع ما اقر به المشتري في كل شهر وذلك سبعة
ونصف ثم يأخذ بعد ذلك في كل شهر درهمين ونصفا الى عشرين شهرا حتى يتم
له وهذه مسألة عجيبة تقف عليها من امعن النظر فيما ذكرناه اهـ **قوله** وشرط رهن

اى بالثمن من المشترى قوله اوخيار فالقول لمنكره على المذهب وقد ذكر القولين فى باب خيار الشرط والمذهب ماذكروه هنا لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض (بحر) ولافرق بين اصل شرط الخيار وقدره عند علمائنا الثلاثة ويتحالفان عند زفر والشافعى ومالك فى البناية قوله اوضمان اى ضمان الثمن قال بعتكه بشرط ان تكفل لى بالثمن فلان وانكر المشترى ومثله ضمان العهدة (حموى) فالقول قول المنكر قوله وقبض بعض ثمن اوحط البعض اوابراء الكل وقيد البعض مع ان كل الثمن كذلك لدفع وهم وهو ان الاختلاف فى اصل بعض الثمن لما اوجب التحالف كما سبق ذهب الوهم الى ان الاختلاف فى قبض بعضه يوجب التحالف ايضا فصرح بذكره دفعا له كما فى البرجندى فظهر ان القيد ليس للاحتراز بل لدفع الوهم واراد بالقبض الاستيفاء فيشمل الاخذ والحط والابراء ولوكلا كما فى معراج الدراية قوله والقول لمنكر بيمينه لانه اختلاف فى غير المعقود عليه و به فاشبه الاختلاف فى الحط والابراء وهذا لان بانعدامه لايختل مابه قوام العقد بخلاف الاختلاف فى وصف الثمن اوجنسه فانه بمنزلة الاختلاف فى القدر فى جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل فانه ليس بوصف الاترى ان الثمن موجود بعد مضيه فالقول لمنكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض (بحر) (قال العلامة) المقدسى ولان اصل الثمن حق البائع والاجل حق المشترى ولوكان وصفا له لتبع الاصل وكان حقا للبائع ولقائل ان يقول هذا خلاف المعقود لانه استدلال ببقاء الموصوف على بقاء الصفة والصفة قد تزول مع بقاء الموصوف بان تزول صفاته فعند كم المبيع يقع بثمن ثم زاد او نقص مع بقائه اه تأمل قوله وقال زفر والشافعى يتحالفان اى فى المسائل الثلاثة وهى الاجل والشرط وقبض بعض الثمن وعليه صاحب المواهب لقوله وان اختلفا فى الاجل اوشرط خيار اوقبض الثمن لم يتحالفا عندنا واكتفيا بيمين المنكر حيث اشار بعندنا الى خلاف مالك والشافعى وباكتفيا الى خلاف زفر فكان على الشارح ان يزيد مالكا وجعل العينى الخلاف قاصرا على الاجل حيث قال وعند زفر والشافعى ومالك يتحالفان فى الاجل اذا اختلفا فى اصله وقدره قوله ولا تحالف اذا اختلفا اى فى مقدار الثمن معراج ومثله فى متن المجمع قوله بعد هلاك المبيع اى عند المشترى اما اذا هلك عند البائع قبل قبضه انفسخ البيع ط ومعراج وافاد انه فى الاجل ومابعده لافرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك اوقبله قوله اوتعيبه بما لايرد به هذا داخل فى الهلاك لانه منه تأمل ثم ان عبارتهم هكذا اوصار بحال لايقدر على رده بالعيب لما فى الكفاية بان زاد زيادة متصلة اومنفصلة اه اى زيادة من الذات كسمن وولد وقال فى غرر الافكار اوتعين الى زيادة منشأها الذات بعد القبض متصلة كانت

اى لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا و يجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على الحى القائم فيتحالفان فى ثمنه و يكون الثمن كله فى مقابلة الحى و ينكول احدهما لزم دعوى الآخر كما فى غرر الافكار **قوله** يتحالفان اى على ثمن الحى فان حلفا فسخ العقد فيه واخذ ولا يؤخذ من ثمن الهالك ولا من قيمته شئ وايهما نكل لزم دعوى الآخر كما فى التبيين **قوله** وهذا على تخريج الجمهور اى صرف الاستثناء الى التحالف ولفظ المبسوط يدل على هذا لان المستثنى منه عدم التحالف حيث قال لم يتحالفا الا ان يرضى الخ **قوله** وصرف مشايخ الخ الاستثناء اى المقدر فى الكلام لان المعنى ولا يتحالف بعد هلاك بعضه بل اليمين على المشترى (قال) فى غرر الافكار بعد ذكر ما قدمناه وقيل الاستثناء ينصرف الى حلف المشترى المفهوم من السياق يعنى يأخذ من ثمن الهالك قدر ما اقر به المشترى وحلف لا الزائد الا ان يرضى البائع ان يأخذ القائم ولا يخاصمه فى الهالك فحينئذ لا يحلف المشترى اذا البائع اخذ القائم صلحا عن جميع ما ادعاه على المشترى فلم يبق حاجة الى تحليف المشترى وعن ابى حنيفة انه يأخذ من ثمن الهالك ما اقر به المشترى لا الزيادة فيتحالفان و يترادان فى القائم اه **قوله** الى يمين المشترى اعلم ان المشايخ اختلفوا فى هذا الاستثناء فالعامة على انه منصرف الى التحالف لان المذكور فى كلام القدورى تقدير الكلام لم يتحالفا الا اذا ترك البائع حصة الهالك فيتحالفان وقال بعضهم انه منصرف الى يمين المشترى المقدر فى الكلام لان المعنى ولا يتحالف بعد هلاك بعضه بل اليمين على المشترى الا ان يرضى الخ فحينئذ لا يمين على المشترى لانه لما اخذ البائع بقول المشترى وصدقه لا يحلف المشترى و يكون القول قوله بلا يمين وهذا انما يظهر ان لو كان الثمن منفصلا او كانت قيمة العبدين سواء او متفاوتة معلومة اما اذا كانت قيمة الهالك مجهولة وتنازعا فى القدر المتروك لها فلم اره والظاهر ان القول قول المشترى فى تعيين القدر و يحرر (ط) (والحاصل) انه اذا هلك بعض المبيع او اخرجه المشترى عن ملكه لا يحالف والقول للمشترى بيمينه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك فيتحالفان فيحلف البائع انه ما باعه بما يقول المشترى و يحلف المشترى بانه ما اشتراه بما يقوله البائع و يفسخ العقد بينهما و يأخذ البائع القائم فقط ولا شئ له سواه لانه رضى باسقاط حصة الهالك هذا ما تفيده عبارة المبسوط وجعله الشارح تبعا للزيلعى تخريج الجمهور (والذى) تفيده عبارة الجامع الصغير واختاره مشايخ بلخ عدم التحالف مطلقا وان القول للمشترى بيمينه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك واخذ القائم صلحا عما ادعاه من جملة الثمن ولا شئ له سواه لرضاه به والله تعالى اعلم **قوله** ولا فى قدر بدل كتابة اى اذا اختلف المولى والمكاتب فلا يتحالف عند الامام لان التحالف فى المعاوضات اللازمة و بدل الكتابة غير لازم

على المكاتب مطلقا فلم يكن فى معنى البيع ولان فائدة النكول ان يقضى عليه والمكاتب لا يقضى عليه ولان البدل فى الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ملك التصرف واليد فيه للحال وقد سلم ذلك له ولا يدعى على مولاه شيئا (وقد) بينا ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتحالفان فيكون القول قول العبد لكونه منكرا وانما يصير مقابلا بالعتق عند الاداء وقوله لا يقابله اصلا فتعليل الشارح تبع فيه المصنف حيث علل للامام والقائل بعدم التحالف فى الكتابة بان التحالف فى المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقا فلم يكن فى معنى البيع وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كالبيع وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاماها فبينة المولى اولى لاثباتها الزيادة لكن يعتق باداء قدر ما برهن عليه ولا يمتنع وجوب بدل الكتابة بعد عتقه كما لو كاتبه على الف على انه اذا ادى خمسماية عتق وكما لو استحق البدل بعد الاداء كما فى التبيين **قوله** وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم اى بان اختلف رب السلم والمسلم اليه فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال المسلم اليه خمسة لم يتحالفا لان التحالف موجبه رفع الاقالة وعود المسلم مع انه دين وقد سقط والساقط لا يعود ولانها ليست ببيع بل هى ابطال من وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيهما معنى البيع حتى يتحالفان واعتبر حقيقة الدعوى والانكار والمسلم اليه هو المنكر فكان القول قوله وقيد بالاختلاف بعدها لانهما لو اختلفا قبلها فى قدره تحالفا كالاختلاف فى نوعه وجنسه وصفته كالاختلاف فى المسلم فيه فى الوجوه الاربعة على ما قدمناه **قوله** بل القول للعبد وللمسلم اليه مع يمينها (بحر) **قوله** ولا يعود السلم لان الاقالة فى باب السلم لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع كما سيأتى وينبغى اخذا من تعليلهم انهما لو اختلفا فى جنسه او نوعه او صفته بعدها فالحكم كذلك ولم اره صريحا (بحر) وفيه وقدمنا من تحريرهم هنا ان الاقالة تقبل الاقالة الا فى اقالة السلم وان الابراء لا يقبلها وقد كتبناه فى الفوائد **قوله** ولا بينة اما اذا وجدت لاحدهما عمل بها وان برهنا فبينة مثبت الزيادة مقدمة وهذا قياس ما تقدم (ط) **قوله** وعاد البيع حتى يكون حق البائع فى الثمن وحق المشترى فى المبيع كما كان قبل الاقالة لان التحالف قبل القبض موافق القياس لما ان كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى الى الاقالة ولا بد من الفسخ منهما او من القاضى (ابو السعود) **قوله** فان اختلفا فى قدر الثمن الخ بان اشترى امة بالف درهم وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم اختلفا فى مقدار الثمن بعد الاقالة قبل ان يقبض البائع الامة يحكم الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول **قوله** لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا فلو لم يكونا مقبوضين او احدهما فلا يعود البيع والقول قول منكر الزيادة مع يمينه هذا ما ظهر لى ط (وفى) مسكين والقول للمنكر **قوله** خلافا لمحمد لانه يرى النص معلولا بعد القبض

[illegible] شا لانه اختلاف فى البيع المطلق
[illegible] على وفق القياس فوجب القياس
[illegible] على العاقد والقيمة على العين فيما
اذا استهلكت فى يد البائع غير المشترى بحر (قوله واختلفا فى قدر المهر) كالف والفين
هذه المسئلة وقعت مكررة لانها ذكرت فى باب المهر وتبع فيه صاحب الهداية والكنز
ولذلك لم يذكرها هنا صاحب الوقاية لان محلها الانسب هو الاول الا ان المصنف ذكر هذه
المسئلة على تخريج الكرخى هنا وعلى تخريج الرازى ثمة وهكذا فى الكنز وقصد بتنويعه
نكتة تخرجها عن حد التكرار على ما نقف عليه الآن ان شاء الله تعالى وقيد بقدر المهر
لان الاختلاف لو كان فى اصله يجب مهر المثل لما سبق فى بابه والاختلاف فى جنسه
كالاختلاف فى قدره الا فى فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها كقيمة ما ادعته المرأة
مهرا او اكثر فلها قيمته لا عينه كما يأتى ذكره فى الهداية وغيرها (قوله او جنسه) كما
اذا ادعى ان مهرها هذا العبد وادعت انه هذه الجارية فحكم القدر والجنس
واحد الا فى صورة وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة
الجارية لا عينها بحر (وفيه ولم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول وحكمه
كما فى الظهيرية ان لها نصف ما ادعاه الزوج وفى مسئلة العبد والجارية لها المتعة
الا ان يتراضيا على ان تأخذ نصف الجارية اه (قوله فحكى لمن اقام البرهان)
لانه نور دعواه بالحجة اما قبول بينة المرأة فظاهر لانها تدعى الاكثر ولا اشكال وانما
على قبول بينة الزوج لانه منكر للزيادة فكان عليه اليمين لا البينة فكيف تقبل بينته قلنا
هو مدع صورة لانه يدعى على المرأة تسليم نفسها باداء ما اقر به من المهر وهى تنكر
والدعوى كافية لقبول البينة كما فى دعوى المودع رد الوديعة معراج (قوله بان كان)
كمقالته او اقل لانها تثبت الزيادة وبينة الزوج تنفى ذلك والمثبت اولى ولان الظاهر
يشهد له وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وهذا هو المعتبر فى البينات (قوله فبينتها اولى) هذا
ما قاله بعض المشايخ (وجزم) به فى الملتقى وكذا الزيلعى هنا وفى باب المهر وقال بعضهم
تقدم بينتها ايضا لانها اظهرت شيئا لم يكن ظاهرا بتصادقهما كما فى البحر (قال سيدى
الوالد رحمه الله تعالى قلت بقى ما اذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل والظاهر انه يكون
القول للزوج لانه منكر للزيادة كما تقدم فيما اذا لم يوجد من يماثلها تأمل (قوله لا اثباتها)
خلاف الظاهر على المسالتين اى والظاهر مع من يشهد له مهر المثل (قوله وان كان غير
شاهد لكل منهما بان كان بينهما ليس المراد انه متوسط بينهما بل المراد انه اقل مما ادعته
واكثر مما ادعاه وبه عبر فى الدرر (قوله تهاترا) اى تساقطا اى فالحكم بوجه التهاتر
من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه (عناية) (قوله لاستوائهما)
فى الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط وليس احدهما باولى من الآخر

(درر) قوله ويجب مهر المثل في التحريم قبل الهيا. قال في البحر والتصحيح انه لا يجب مهر المثل قوله تحالفا اى عند ابى حنيفة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا درر وعند ابى يوسف لا يتحالفان والقول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتى بشئ مستنكر لا يتعارف مهرا لها وقيل هو ان يدعى مادون عشرة دراهم كما في الجوهرة وقال الامام خواهرزاده هو ان يدعى مهرا لا يتزوج مثلها عليه عادة كما لو ادعى النكاح على مائة درهم ومهر مثلها الف وقال بعضهم المستنكر مادون نصف المهر فاذا جاوز نصف المهر لم يكن مستنكرا (عينى)
قوله ولم يفسخ النكاح لتسمية المهر لان اثر التحالف في انعدام التسمية وذا لا يخل بصحة النكاح اى لان يمين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية وهو لا يفسد النكاح اذ المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسمية الثمن يفسده كما مر ويفسخه القاضى قطعا للمنازعة بينهما قوله ويبدأ بيمينه (نقل الرملى) عن مهر البحر عن غاية البيان انه يقرع بينهما استحبابا لانه لا رجحان لاحدهما على الآخر (واختار) في الظهيرية وكثيرون انه يبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه كتقديم المشترى على البائع والخلاف في الاولوية
قوله لانه اول التسليمين التسليمان هما تسليم الزوج المهر وتسليم المرأة نفسها والسابق منهما تسليم معجل المهر وما ذكره تخريج الكرخى فيقدم التحالف عند العجز عن البرهان في الوجوه كلها يعنى فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل منه او مثل ما ادعته المرأة او اكثر منه او كان بينهما فهى خمسة اوجه واما على تخريج الرازى فلا تحالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول او اقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر ابو السعود عن العناية (وحاصله) ان التحالف فيما يخالف قولهما اما اذا وافق قول احدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير وعلى تخريج الكرخى يتحالفان في الصور الثلاث ثم يحكم مهر المثل وصححه في المبسوط والمحيط (وبه) جزم في الكنز (قال) في البحر ولم ار من رجح الاول وتعقبه في النهر بان تقديم الزيلعى وغيره له تبعا للهداية يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية (وقال) قاضى خان انه الاولى ولم يذكر في شرح الجامع الصغير غيره والاولى البداءة بتحليف الزوج وقيل يقرع بينهما قوله ويحكم بالتشديد وهذا اعنى التحالف اولا ثم التحكيم قول الكرخى لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها واما تخريج الرازى فالتحكيم قبل التحالف (وقد قدمنا في المهر مع بيان اختلاف التصحيح وخلاف ابى يوسف بحر (قال) العلامة ابو السعود ولقائل ان يقول ما بالهم لا يحكمون قيمة المبيع اذا اختلف المتبايعان في الثمن

ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعي

على الآخر وهو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يجري فيهما الفسخ فالحقت به

(واعترض) بان قيام المعقود عليه شرط صحة التحالف والمنفعة معدومة (واجيب)

بان الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة في حق ...

قوله في بدل الاجارة اي في قدرها بان ...

المستاجر انه اجره بخمسة قوله او في قدر المدة بان ادعى المؤجر انه بشهر

والمستاجر شهرين قوله قبل الاستيفاء للمنفعة لان التحالف في البيع قبل القبض

على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء نظيره بحر (وفيه) ان المراد بالاستيفاء التمكن

منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف انه قائم مقامه في وجوب الاجر انتهى فلو ابدل

المصنف قوله قبل الاستيفاء بقوله قبل التمكن من الاستيفاء لكان اولى واشار في البحر

بقوله في وجوب الاجر الى الاحتراز عن الاجارة الفاسدة فان اجر المثل انما يجب

بحقيقة الاستيفاء لا بمجرد التمكن على ما سياتي قوله تحالفا واي نكل لزمه دعوى

صاحبه وايهما برهن قبل قوله وبدئ بيمين المستاجر لانه هو المنكر للزيادة فان قيل

كان الواجب ان يبدئ بيمين الاجر لتعجيل فائدة النكول فان تسليم المعقود عليه

واجب بالاجارة ان كانت مشروطة التعجيل فهو الاسبق بانكار ...

وان لم يشترط لا يمنع الاجر من تسليم العين المستاجرة لان تسليمه لا يتوقف على قبض

الاجرة ابو السعود قوله والمؤجر لو في المدة وان كان الاختلاف فيهما قبلت بينة

كل منهما فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين

بخمسة فيقضي بشهرين بعشرة بحر قوله وان برهنا فالبينة للمؤجر في البدل لانها

الى اثبات الزيادة ولو اختلفا فيهما فتقدم حجة كل في زائد يدعيه قوله او المستاجر

في المدة نظرا الى اثبات الزيادة قوله وبعده اي بعد الاستيفاء لا تحالف والمراد

من الاستيفاء التمكن كما تقدم قوله والقول للمستاجر اي اذا كان الاختلاف في الاجر

فلو كان الاختلاف في المدة كان ادعى المستاجر بعد الاستيفاء مدة اكثر مما ادعاه المؤجر

لا يكون القول للمستاجر بل للمؤجر وكانهم تركوا التنبيه على ذلك لظهوره

ابو السعود قوله وفسخ العقد في الباقي لانه من الاختلاف في العقد قوله

والقول في الماضي للمستاجر لانه من الاختلاف في الدين وهذا بالاجماع فابو يوسف

مر على اصله في هلاك بعض المبيع فان التحالف فيه يتعذر في القدر الباقي

عنده فكذا هنا وهما خالفا اصلهما في المبيع والفرق لمحمد ما بيناه في ...

من ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد فلو تحالفا لا يبقى العقد فلم يمكن ايجاب شئ والفرق
لابي حنيفة ان العقد في الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع فيصير
كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقد مبتدأ على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف
في الماضي التعذر فيما بقي اذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان بخلاف ما اذا هلك
بعض المبيع حيث يمتنع التحالف فيه عنده لانه عقد واحد فاذا امتنع في البعض
امتنع في الكل ضرورة كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع (زيلعي) قوله
لانعقادها ساعة فساعة اي على حسب حدوث المنفعة المعقود عليها في الاجارة قوله فكل
جزء كمقداي فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء قوله بخلاف البيع اي بخلاف
ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء ليس بمعقود عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد
واحد فاذا تعذر العقد في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة قوله وان اختلف الزوجان
الخ قيد باختلافهما للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهن
على السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما
في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما ذكر بعد ولا يشترك بعضهن مع بعض (كذا)
في خزانة الاكمل والخانية . والاحتراز عن اختلاف الاب والابن فيما في البيت قال في خزانة
الاكمل (قال) ابو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن
كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب اه (وانظر) هل يأتي التفصيل
ما ذكروه في الزوجين بان يكون احدهما عالما مثلا والاخر جاهلا وفي البيت كتب
ونحوها مما يصلح لاحدهما فقط وكذا لو كانت البنت في عيال ابيها فهل لها ثياب
النساء و يقع كثيرا ان البنت يكون لها جهاز فيطلقها زوجها فتسكن في بيت ابيها
فهل تكون كمسئلة الزوجين او كمسئلة الاسكاف والعطار الآتية لم اره فليراجع قال
في البحر قال محمد رجل زوج ابنته وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع
البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهما عليهم من الثياب انتهى لكن قال (العلامة)
المقدسي وهو مخالف لما مر عن خزانة الاكمل من عدم اعتبار البيت بل اليد هي
المعتبرة كما سيذكره الشارح عنها (اقول) و يظهر من هذا جواب المسئلة المذكورة وهي
لو طلقت البنت ولها جهاز وسكنت عند ابيها فتأمل . وللاحتراز عن اسكاف وعطار
اختلفا في آلة الاساكفة وآلة العطارين وهي في ايديهما فانه يقضى بها بينهما ولا ينظر
الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا
اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فان القول فيه للمستأجر لكون البيت مضافا
اليه بالسكنى وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في ايديهما
وانهما كالاجنبيين يقسم بينهما وقد ذكر المؤلف بعد بعض ما ذكر قوله ولو مملوكين
اي او حرين او مسلمين او كافرين او كبيرين واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا

فشابّان واشار بالاختلاف الى انهما حيان ولذلك فرّع عليه بعد ما تذكر موت احدهما
قوله والصغير يجامع قيد بالجامع ليكون القول قوله في الصالح لهما لانه اذا لم يكن
مع ما قدمناه في الزوج البالغ بخلاف الصغير الذي لم يبلغ احد ابانه تجامع مثله الا انه
على زوجته فيما يصلح فالقول لها فيه سواء كان يجامع اولا ثم معنى كون القول
للصغير ان القول لوليه لان عبارته غير معتبرة قوله او ذمية لان الذمي بانها وعليهم
ما علينا في المعاملات قوله قائم النكاح اولا بان طلقها مثلا وسيأتي ما اذا مات بعد
عدتها كما سيأتي (قال الرملي) اي سواء وقع الاختلاف بينهما حال قيام النكاح
او بعده وما هنا هو الذي مشى عليه الشراح وان كان في لسان الحكام ما يخالف
ذلك قوله في متاع متعلق باختلف قوله هو هنا ما كان في البيت الاولى ان يقول
البيت وما كان فيه دليل ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل معزيا للامام الاعظم
من ان المنزل والعقار والمواشي والنقود مما يصلح لهما ما لم (وسيذكر) كون البيت للزوج
الا ان يكون لها بينة اي لكونه ذا اليد وتبعه في السكنى وهي خارجة معنى كما في الخانية
والمتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصله ما يتمتع به من الزاد وهو اسم
من متعه بالتثقيل اذا اعطيته ذلك والجمع امتعة كذا في المصباح (بحر) (قال) الرملي (اقول)
الذي يظهر ان المراد بقوله في متاع هو هنا ما كان في البيت اي ما ثبت لهما يد
عليه او تصرفهما فيه بان كانت ايديهما تتعاقب عليه وتختلف بالتصرف يدل عليه
التعليل في مسائل هذا الباب باليد وعد منها في الاخذ بقول المدعي وعممه تأمل اه
قوله فيما يصلح له اي لكل منهما على حدته فالصالح له العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان
والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد والصالح لها الخمار والدرع
والاساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها وهذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا
المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بان الملك للزوج ثم ادعت الانتقال
اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة ولا شك انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها له
فلا بد من بينة الانتقال اليها اه (بدائع) وكذا ادعت انها اشترته منه مثلا فلا بد
من بينة على الانتقال اليها منه بهبة او نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه
بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد افتيت بذلك مرارا (خير رملي)
(اقول) وظاهر قوله وهذا كله اذا لم تقر المرأة الخ شامل لما يختص بالنساء تأمل وينبغي
تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تأمل وفي البحر عن التتمة وان ليس
ما يتعلق بتجهيز البنات اعرافا وفي بيتها جارية نقلتها معها واستخدمتها مدة والزوج
عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل اه وبه علم
ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه اه اقول قوله لا يبطل دعواه
اي ولا دعواها لان الجارية صالحة لهما قوله ولو ذهبا او فضة (اقول) يجب

الشارح في الدر المنتقى القعود مما يصلح لهما ومثله في القهستاني قوله فيما صلح
اي لكل منهما مع يمينه وتقدم الفرق بين الصالح له والصالح لهما قوله فالقول
اي للذي يفعل او يبيع من الزوجين (قال) الشرنبلالي ليس هذا على ظاهره لان المرأة
وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه
عارض يد الزوج ما هو اقوى منه وهو الاختصاص بالاستعمال كما في العناية لكنه خلاف
ما عليه الشروح (فقد صرح) العيني بخلافه قوله لتعارض الظاهرين اي ظاهر
صلاحيته لهما وظاهر اصطناعه او بيعه له فتساقطا ورجعنا الى اعتبار اليد
وهي وما في يدها في يده وبهذا الحل ظهر انه لا وجه لتوقف سيدي ابي السعود
فانه قال واعلم ان في التعليل بتعارض الظاهرين تأملا لانه حيث استويا في القوة
لا يصلح ان يكون تعارضهما مرجحا لاحدهما هكذا توقفت برهة ثم راجعت عبارة
الدرر فلم اجد فيها التعليل المذكور اه فانه لم يجعل التعارض مرجحا اي بل هو
مسقط والمرجح اليد فليتأمل والحاصل ان ما علل به الشارح لا يصلح علة لوجهين
الاول انه كان الزوج يبيع ما يصلح له يشهد له ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد
فلا تعارض وكذلك اذا كانت هي تبيع ذلك لا يترجح ملكها الا اذا كان مما يصلح
لهما على ان التعارض لا يقتضي الترجيح بل التهاتر الثاني انه اذا كان الزوج يبيع
فلا تعارض وان كانت هي تبيع فكذلك وحينئذ الاوجه في التعليل ان يقال لان ظاهر
الذي يفعل و يبيع اظهر واقوى كان ظاهرها فيما يختص بها اظهر واقوى من ظاهره
مع انه له يد عليه تأمل قوله (درر) وغيرها عبارة الدرر الا اذا كان كل منهما يفعل
او يبيع ما يصلح للآخر اي الا ان يكون الرجل صائغا وله اساور وخواتيم النساء والحلي
والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة
تجر في ثياب الرجال او النساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شروح الهداية (قال
سيدي) الوالد رحمه الله تعالى قول الدرر وكذا اذا كانت المرأة دلالة الخ معناه
ان القول فيه للزوج ايضا الا انه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله والقول
لكل منهما فيما يصلح له ويمكن كلام الشارح على هذا المعنى ايضا بجعل الضمير
في قوله فالقول له راجعا الى الزوج ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء
حمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى اما الاول فلانه اذا كان الزوج يبيع يشهد له
ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا تعارض اذا كانت هي تبيع وذلك لا يرجح ملكها
الا ذكره الشرنبلالي) الا اذا كان مما يصلح لهما على ان التعارض لا يقتضي الترجيح بل التهاتر
واما الثاني فلانه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر واما اذا كانت تبيع هي فكذلك
الامر ايضا فتنبه (اقول) وما ذكره في الشرنبلالية (عن العناية) صرح به (في النهاية)
لكن في الكفاية ما يقتضي ان القول للمرأة حيث قال الا اذا كانت المرأة تدم شا

الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والجفنة والحلي فهو للمرأة اي القول قولها فيها الشهادة الظاهر اهـ ومثله في الزيلعي قال وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك اهـ فالظاهر ان المسئلة قولين فليحرر اهـ قوله والقول له في الصالح لهما اي القول له في متاع يصلح للرجال وللمرأة قوله لانها وما في يدها في يد الزوج اي والقول في الدعاوى لصاحب اليد وشمل كلامه ما اذا كان في ليلة الزفاف فيكون القول له لكن قال الاكمل في الخزانة لو ماتت المرأة في ليلة زفافها في بيته لا يستحسن ان يجعل متاع البيت من الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقمام والاباريق والفرش والخدم والتحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الان يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها فهو له واستثنى ابو يوسف من كون ما يصلح لهما له ما اذا كان موتهما ليلة الزفاف وكذا اذا اختلفا حال حياتهما فيما يصلح لهما فالقول له واذا كان الاختلاف في ليلة الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوه لجريان العرف غالبا من الفرش والصناديق والخدم تأتي به المرأة وينبغي اعتماده للفتوى الا ان يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع بحر لكن (قال) العلامة المقدسي بعد نقله عبارة الاكمل فينبغي ان يتأمل فيه اهـ قوله بخلاف ما يختص بها الخ جواب سؤال ورد على الكلام السابق تقريره اذا كان القول في الدعاوى لذي اليد والمرأة وما في يدها في يد الزوج يكون القول للزوج ايضا في المختص بها لانه في يده (ط) قوله وهو اي ظاهرها قوله لانها خارجة اي عن اعتبار الظاهر اذ الظاهر انه له لانه في يده وبينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد لكن تقدم ان هذا مقيد بما اذا كانت البينة على الملك المطلق فان كانت على النتاج وسبب ملك لا يتكرر كانت البينة لذي اليد فينبغي ان يجري هذا هنا قوله والبيت للزوج اي لو اختلفا في البيت فهو له لانه من الصالح لهما وفي يده حتى لو برهنا قضي ببرها لها لانها خارجة (خانية) وفيها ان كان غير الزوجة في عيال احد كابن في عيال اب او القلب كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول قوله الا ان يكون لها بينة اي فيكون البيت لها وكذا لو برهنت على كل ما يصلح لهما والبيت المسكن وبيت الشعر معروف (مصباح) والبيت اسم لمسقف واحد (مغرب) ولم يذكر الدار وان كان داخلا في العقار فالظاهر ان حكمه مثل البيت بدليل (ما نقله سيدي) الوالد رحمه الله تعالى في باب الدخول والخروج (وكذا صاحب) البحر عن الكافي ان العرف الآن ان الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى اهـ الا ان نفرق بين هذا وبين اليمين (اقول) والذي نقله الشارح هنا عن البحر انها للزوج على قولهما ويؤيده ما قدمناه والله الحمد قال في البحر اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وكان في ايديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اهـ وبه علم ان العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في مسمى متاع البيت فقط وقد علمت [illegible]

فيه لما ذكرناه من الاختلاف في نفس البيت كذلك فعلم ان قول البحر واذا اختلف
الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد
العقار بما كانا ساكنين فيه فليتأمل قوله وهذا اى ما تقدم او جيبين قوله في المشكل
والجواب في غير المشكل على ما مر (حموى) اى ان القول لكل منهما فيما يختص به ط
قوله الصالح لهما بيان للمراد بالمشكل على حذف التفسير به قوله فالقول فيه للحى
اى بيمينه اذ لا يد للميت در منتقى واما ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل
الموت ويقوم وارثه مقامه فيه (عيني) وافاد قوله يقوم وارثه مقامه انه يعمل ببينة وارث
الزوجة في الصالح قوله ولو رقيقا لان الرقيق له يد وهذا لا يناسب المقام لان
الكلام فيما اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما مملوكا فهي المسئلة الآتية وعليه فلو حذفه
واستغنى بما يأتي في المتن لكان اولى قوله وهي المسبعة اى التى فيها سبعة اقوال لارباب
الاجتهاد قوله تسعة (اقوال) (الاول) ما في الكتاب وهو قول الامام (الثاني)
قول ابي يوسف للمرأة بجهاز مثلها والباقي للرجل يعني في المشكل في الحيات والموت
(الثالث) قول ابن ابي ليلى المتاع كله له ولها ما عليها فقط (الرابع) قول
ابن معن وشبرمة هو بينهما (الخامس) قول الحسن البصري كله لها وله ما عليه
(السادس) قول شريح البيت للمرأة (السابع) قول محمد ان المشكل للزوج
في الطلاق والموت ووافق الامام فيما لا يشكل (الثامن) قول زفر المشكل بينهما
التاسع قول مالك رضي الله تعالى عنه الكل بينهما (هكذا) حكى الاقوال في خزانة
الاكمل ولا يخفى ان التاسع هو الرابع حلبي عن البحر (قال) في الكفاية وعلى قول الحسن
البصري ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه
وان كان البيت للزوج فالمتاع كله له اه قوله ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة
وللحي في الموت كما في عامة شروح الجامع (وذكر) السرخسي انه سهو والصواب انه للحر
مطلقا وفي المصفى ذكر فخر الاسلام ان القول هنا في الكل لا في خصوص المشكل لكن
اختار في الهداية قول العامة فاقتفى اصحاب المتون اثره (وهو) قول الامام وعندهما
المأذون والمكاتب كالحر كما في الداماد شرح الملتقى قوله هما كالحر لان لهما يدا
معتبرة وله ان يد الحر اقوى واكثر تصرفا فتقدمت قوله فالقول للحر (قال) القهستاني
وقوله الكل مشير الى وقوع الاختلاف في مطلق المتاع على ما ذكر (فخر الاسلام)
كما في المصفى لكن في الحقايق قيده بما اذا كان الاختلاف في الامتعة المشكلة اه تصرف
ذكره ابو السعود قوله وللحي في الموت حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فتثبت يد الحي
بلا معارض هكذا ذكره في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد (وصدر) الاسلام
(وشمس) الائمة الحلواني وقاضي خان وفي رواية محمد والزعفراني للحر منهما بازاء
اه (درر) قوله لان يد الحر اقوى علة للمسئلة الاولى وقوله ولا يد للميت علة

للمسئلة الثانية وهي كون القول للحي فيما اذا مات احدهما نساء كان الحي الحر
او العبد لانها انما تشهر دونه بالاخر اذا كانا حيين اما الميت فلا يد له حرا كان او عبدا
ولذا كان القول للحي منهما وفيه لف ونشر مرتب وبحث فيه صاحب العزمية
فليراجع قوله واختارت نفسها اي لم ترض ببقائها في نكاحه فاختارت نفسها قوله فهو
للرجل لحقيقة يده وهي رقيقة ...
الظاهر انه قيد اتفاقي بل الحكم ...
كما تقدم وعليه فلا فرق وان وقع ...
(ط) زيادة قوله فهو على ما وصفنا في المسئلة ...
لها لانها وقته حرة كما هو معلوم من السياق واللحاق (ويؤيده) قول السراج
ولو كان الزوج حرا والمرأة مكاتبة او امة او مدبرة او ام ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم
اختلفا في متاع البيت فما احدثا قبل العتق فهو للرجل وما احدثاه بعده فيه ما
فيه كالحرين اه قال في البحر ثم اعلم ان هذا اي جميع ما مر اذا لم يقع التنازع بينهما
في الرق والحرية والنكاح وعدمه فان وقع قال في الخانية لو كانت الدار في يد رجل
وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر يقضى بالدار
والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم
البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح
ضرورة وان كان الرجل اقام بينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل
ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد
والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت
الدار للزوج في قولهما ولو اختلفا في المتاع والنكاح فاقامت البينة ان المتاع لها وانه
عبدها واقام ان المتاع له وانه تزوجها بالف ونقدها فانه يقضى به عبدا لها وبالمتاع
ايضا لها وان برهن على انه حر الاصل قضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ان كان متاع
النساء وان كان مشكلا قضى بحريته وبالمرأة وبالمتاع له اه قوله طلقها ومضت العدة
فالمشكل للزوج قد استفيد هذا من التعميم السابق في قوله قام النكاح اولا وصاحب البحر
انما فرض المسئلة فيما اذا مات الزوج بعد انقضاء العدة وجعل المشكل لوارث الزوج
ولا اعتبار للزوجة وان كانت حية لانها صارت اجنبية الى اخر ما ياتي عن المنح قريبا
وبالشرطية والجواب فكذا يكون القول لوارثه (ط) قوله لانها صارت اجنبية تعليل
لقوله ولورثته بعده يعني انما قلنا ان القول للحي لو مات وهي في نكاحه اما بعد انقضاء العدة
فقد صارت اجنبية فلم يبق لها يد على الصالح لهما فكان القول فيه لورثة الزوج لان المتاع
في يدهم بعد موته وفيه تأمل وهو محمول على ما اذا انتقلت وتركت المتاع بالبيت

اما او بنت ساكنة بعد انقضاء العدة الظاهر ان المتاع باق فى يدها فيكون القو
قولها فى الصالح لهما فليحرر (قال سيدى) الوالد رحمه الله تعالى و يستفا
من التعليل انهما اوماتا وكذلك قوله ولما ذكرنا الخ الاولى اسقاطه اقلم
من قوله ولورثته بعده ولذا لم يذكره فى البحر قوله اما اومات الخ لعله محمول
على ما اذا كان الطلاق فى مرض الموت بدليل تعليله بقوله بدليل ارثها (قال) فى المنح قيد
بكونهما زوجين للاحتراز عما اذا طلقها فى المرض ومات الزوج بعد انقضاء العد
فان المشكل اوارث الزوج لانها صارت اجنبية لم يبق لها يد وان مات قبل انقضا
العدة كان المشكل للمرأة فى قول ابى حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة
ما لومات الزوج قبل الطلاق كذا فى الخانية (وهذه) العبارة هى التى نقلها الش
هنا الا انه اخل بقوله طلقها فى المرض (ثم) نقل المص بعدها عن البحر وان علم انه طلقها
ثلاثا فى صحته اوفى مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال والنساء
فهو لورثة الزوج وان مات فى عدة المرأة فهو للمرأة كأنه لم يطلق اه (فيمكن) ان يرجع
قوله وان مات فى عدة المرأة الخ الى قوله اومرضه ليوافق ما نقله عن الخانية
ولعله هو وجهه حينئذ تأمل قوله فالقول للمستأجر بيمينه لان البيت مضاف اليه
بالسكنى وقد سبق ذلك فى المحترزات قوله فى الآت الاساكفة وآلات العطارين لعل
الواو بمعنى او اى اختلفا فى الآت الاساكفة منفردة او الآت العطارين منفردة
لان ما اختلفا فيه فى ايديهما فيقسم بينهما كما لو اختلفا فى سفينة فى ايديهما اوفى دقيق
فى ايديهما وكان احدهما ملاحا والاخر بائع الدقيق فان كلا من السفينة والدقيق
يقسم بينهما لما ذكرنا بخلاف ما اذا اختلفا فيهما مجتمعين فانه يعطى لكل منهما
ما يناسبه كما لو اختلفا فى سفينة ودقيق وهى التى تأتى فى المتن اما لولم نحمل الواو
على معنى او وتركنا العبارة على ظاهرها واعطينا الاسكاف نصف الآت العطار والعطار
نصف الات الاسكاف فنكون تركنا الاستصحاب والعمل بالظاهر من الحال ويكون
يخالف هذا الفرع ما قبله وما بعده و يعكر علينا ذلك لان تلك الفروع تقتضى ان لكل
ما عرف به فتأمل وراجع قوله فهى بينهما الخ لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح
مرجحا تأمل وتفطن قوله وعلى عنقه بدرة هى كيس فيه الف او عشرة الآف
درهم او سبعة الآف دينار اه (قاموس) والظاهر ان المراد بها المال الكثير قوله
وذلك بداره يفهم مفهومه بالاولى قوله فهو المعروف باليسار وهذا كالذى بعده
مما عمل فيه الاصحاب بظاهر الحال (قال) فى البحر) استنبطت من فرع الغلام
ان من شرط سماع الدعوى ان لا يكذب المدعى ظاهر حاله كما هو مصرح به فى كتب
الشافعية فلو ادعى فقير ظاهر الفقر على رجل اموالا عظيمة قرضا اوثمن مبيع
لا تسمع فلا جواب لها وقدمنا تحقيق ذلك اوائل الدعوى قوله وعلى عنقه قطيفة

القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف كأنهما جمع قطيفة وصحيفة ومنه القطائف التي تؤكل مجاح **قوله** الذي هي هكذا في النسخ التي بيدي وهي الصحيحة وفي بعض النسخ كنسخة الطحاوي الذي هو بضمير المذكر وكتب عليها الاول هي بضمير الدابة وكذا يقال في ادعا. **قوله** واخر يمسك الظاهر انه ما يمسك الدفة التي هي للسفينة بمنزلة اللجام للدابة **قوله** واخر يجذب بحبالها على البر **قوله** واخر يمدها اي يجريها عقب ابانها **قوله** ولاشئ للمادّ لانه لا يد له فيها او ايديهم على الحمال بخلاف الباقين لانهم المتصرفون فيها التصرف المعتاد **قوله** واخر راكب اي بعيرا منها **قوله** ان على الكل متاع الراكب اي ان كان على جميع الابل متاع الراكب فجميع الابل للراكب وان لم يكن على الابل شئ من الحمل فللراكب البعير الذي هو راكب عليه مع ما عليه وباقي الابل للقائد قاله ابو الطيب والظاهر ان الحكم كذلك او كان على الكل متاع القائد فان اختلفا في المتاع كيف يكون وراجع **قوله** بخلاف البقر والغنم اي اذا كان عليها رجلان احدهما قائد والاخر سائق فهي للسائق الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها (بحر) عن نوادر المعلى الا ان يكون السائق للبقر والغنم معه شاة يقودها اي او بقرة فيكون له تلك الشاة او البقرة وحدها وانقطع حكم السوق و يكون الباقي لقائدها وعليه فكلام الشارح غير تام **قوله** وتمامه في خزانة الاكمل و يأتي تمام نقل بيع هذه المسائل في الفصل الآتي (وذكر) في المنح مسائل من هذا القبيل فقال دخل رجل في منزل يعرف الداخل انه ينادي ببيع الذهب والفضة او المتاع ومعه شئ من ذلك فادعاه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك القول قول رب المنزل (رجل) خرج من دار انسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو معروف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والخارج يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار اه (قال) في البحر عن ابن الغرس رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا وقدمنا عنهم من ان القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط لا يخالفه فانه ليس فيه قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك المانع وورد النهي من السلطان ايده الله تعالى ع بعدم سماع حادثة لها خمسة عشر سنة وقد افتيت بعدم سماعها عملا بنهيه اعتمادا على ما في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى اعلم اه (و) في الحامدية عن الولوالجية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد له (قال) سيدي الوالد رحمه الله تعالى في عقوده الدرية بعد

كلام الاول والحاصل ٢ من هذه النقول ان الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة او بعد
ثلاث وثلاثين لاتسمع اذا كان الترك بلاعذر من كون المدعي غائبا اوصبيا اومجنو
ولبس لهما ولى اوالمدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه اوارض وقف ليس لها ناظ
لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان
المدعي ناظرا اومطلعا على تصرف المدعى عليه الى ان مات المدعى عليه لاتسمع
الدعوى على ورثته (كما مر) عن الخلاصة (وكذا لومات المدعي لاتسمع دعوى
ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر ان الموت ليس بقيد وانه لاتقدير مع الاطلاع
على التصرف لما ذكره المصنف والشارح في مسائل شتى اخر الكتاب (باع ٢)
عقارا اوحيوانا اوثوبا وابنه وامرأته اوغيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن مثلا انه ملكه لاتسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز (و) الملتقى وجعل سكوته
كالتصريح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ٤ ولوجارا لايكون
رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
فحينئذ لاتسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وقوله لاتسمع
دعواه اي دعوى الاجنبي ولوجارا (كما) في حاشية الخير الرملي على المنح واطال
في تحقيقه (في فتاويه) الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا في هذه المسألة مجرد
السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلاتقييد باطلاع
على تصرف المشتري كما اطلقه في الكنز والملتقى واما دعوى الاجنبي ولوجارا فلايمنعها
مجرد السكوت عند البيع بل لابد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه
بمدة ولابموت كما ترى (لان) مايمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه
مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل (ثم) ان ما في الخلاصة والولوالجية يدل
على ان البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي ولوجارا بل مجرد الاطلاع على التصرف
مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب
البائع لاتسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لاتسمع اذا اطلع على
تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف
لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسألة بالبيع ووجه الفرق بينهما
مع تمام بيان هذه المسألة محرر في حواشينا رد المحتار على الدر المختار (ثم رأيت)
في فتاوى المرحوم العلامة الغزي صاحب التنوير مايؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل
له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور
يتصرف في البيت المذبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة
فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعدما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء
في المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا اجاب لاتسمع دعواه على ماعليه الفتوى اه (فانظر)

كيف اتفق منع سماعها من غير الترتيب بخبر بالتصرف مع عدم شيء في البيع ونحوه
بمضي خمس عشرة سنة او اكثر (ثم اعلم) ان عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين
سنة او بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق وانما هو مجرد منع
للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو اقر به الخصم يلزمه
ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم المنع بقطع التزوير
والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان (ثم رأيت)
التصريح بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس ايضا مبنيا على المنع
السلطاني حيث منع السلطان عز نصره قضاته عن سماع الدعوى بعد خمس
عشرة سنة في الاملاك وثلاثين سنة في الاوقاف بل هو حكم اجتهادي نص
عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه [illegible]
والحمد لله المنعم الوهاب انتهى (اقول) [illegible]
وكان المدعى عليه متصرفا فيها هدما وبناء او مدة ثلاثين سنة وسواء فيه الوقف والملك
ولو بلا نهي سلطاني او خمس عشرة سنة ولو بلا هدم وبناء فيهما والمدعي مطلع
على التصرف في الصور الثلاث مشاهدا له في بلدة واحدة ولم يدع ولم يمنعه من الدعوى مانع
شرعي لا تسمع دعواه عليه اما الاول فلاطلاعه على تصرفه هدما وبناء وسكوته وهو
مانع من الدعوى كما عرفت (واما) الثاني فلتركه الدعوى المدة المزبورة وسكوته وهو
دليل على عدم الحق له ولان صحة الدعوى شرط لصحة القضاء والمنع منه حكم
اجتهادي كما علمت (واما) الثالث فللمنع من السلطان نصره الرحمن قضاته في سائر مملكته
عن سماعها بعد خمس عشرة سنة اذا كان تركها لغير عذر شرعي في الملك لا لكون
التقادم يبطل الحق بدليل ان الحق باق ويلزمه لو اقر به في مجلس القاضي فلو قال لا اسلمها
لمضي هذه المدة مع عدم دعواه علي وهو مانع منها لا يلتفت الى تعلله وتنزع من يده
فلو ادعى ان المدعى عليه اقر له بها في اثناء هذه المدة وهو ينكره ينبغي ان لا تسمع ايضا لانه
لما كان المنع من سماع اصل الدعوى ففرعها وهو الاقرار اولى بالمنع لما ان النهي
مطلق فيشملهما الا اذا كان الاقرار عند القاضي كما عرفت فتنزع من يده لا لبطلان ملكه
ولالزامه الحجة على نفسه وهي الاقرار بعدم صحة تصرفه لكن يعارض ذلك اطلاق
عبارة الاسماعيلية حيث قال فيها اذا كانت دار بين زيد وهند ووضع زيد يده على الدار
المزبورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وطلبت هند منه في اثناء المدة ان يقسم لها
حصتها واجابها الى ذلك ومات ولم يقسم لها فطالبت اولاده بحصتها في الدار فقد كان
زيد والذي تصرف اكثر من خمس عشرة سنة ولم تدع عليه هند ولا منعها من الدعوى
مانع شرعي فلا تسمع دعواها بذلك فهل تسمع دعواها ؟ حيث كان معترفا بان لها
في الدار حصة اجاب تسمع دعواها حيث كان معترفا بان لها حصة الى غير ذلك

من الاجوبة الا انه لم يبرز ذلك لاحد كما هو عادته فى فتاواه لكن برشد اطلاق مواضع ايضا فتأمل وراجع يظهر لك الحق اما عدم ترك الدعوى فى مدة الخمس عشرة سنة فيشترط كون الدعوى عند القاضى فان ادعى عند القاضى مرارا فى اثناء المدة التى هى خمس عشرة سنة الا ان الدعوى لم تفصل فان دعواه تسمع ولا يمنع مرور الزمان اما لو كان المدعى او المدعى عليه فى ابعد مسافة السفر ثم حضر مرارا فى اثناء المدة التى هى خمس عشرة سنة وسكت ثم اراد ان يدعى بعد ذلك فلا تسمع دعواه (كذا فى فتاوى على افندى واذا كان المانع شوكة المدعى عليه وزالت فلا يمنع الدعوى الا اذا استدام زوال شوكته خمس عشرة سنة فلو زالت شوكته اقل من خمس عشرة سنة ثم صار ذا شوكة لا يمنع بعد ذلك من الدعوى لانه لم يصدق انه ترك الدعوى فى مسئلة زوال الشوكة خمس عشرة سنة واما قيدت بقولى عند القاضى فلو ترك المدة المزبورة الا انه فى اثناء ذلك ادعى مرارا عند غير القاضى لا تعتبر دعواه كما فى تنقيح) سيدى الوالد رحمه الله تعالى (هذا) ما ظهر لى تفقها اخذا من مفهوم عبارات السادة الاعلام بوأهم الله تعالى دار السلام (فرع) سئل فى شاب امرد ذكره خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى سبته وكسره فى حال غيبة واخذ منه كذا المبلغ سماه وقامت امارة عليه بان عرضه منه بذلك استبقاؤه واستقراره فى يده على ما يوخذه هل يسمع القاضى والحالة هذه عليه دعواه وتقبل شهادة من هو متقيد بخدمته واكله وشربه من طعامه ومرقته والحال انه معروف بحب الغلمان الجواب والحكم قبيح البنان (الجواب) قد سبق لشيخ الاسلام ابى السعود العمادى رحمه الله تعالى فى مثل ذلك فتوى لانه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة معهودة فيما بين العجزة واختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها الابد للحكام ان لا يصغوا لمثل هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويحذروه عن التعرض لمثل ذلك الغمز المخدع وبمثله افتى صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك فى غالب القرى والامصار (ويؤيد) ذلك فروع ذكرت فى باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد ذلك بعدا شهادة من بعشائه يتعشى وبغدائه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله تعالى اعلم (فتاوى) الخيرية وعبارة المصنف فى فتاويه بعد ذكره فتوى ابى السعود (وانا اقول) ان كان الرجل معروفا بالفسق وحب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضى لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فى دفع الدعاوى

(قال) فى الاشباه دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار

وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المعنى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين فادعى ايفاء او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضى عليه (الدفع) بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح (الدفع) من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان الورثة انتهى اي فانه يسمع دفعه وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى تسمع كما في البحر لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما لهم وعليهم **قوله** ذكر من لا يكون خصما لان معرفة الملكات قبل معرفة الاعدام فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلت نعم من حيث الفرق لا من حيث القصد الاصلي (عنايه) **قوله** هذا الشيء اودعنيه الخ اطلق قوله هذا فيشمل ما اذا قال ذلك و رهن عليه قبل تصديقه المدعي في ان الالف له او بعد تصديقه (كما في تلخيص الجامع او انكر كونه ملكا له وطالب من المدعي البرهان فاقامه ولم يقض القاضي حتى دفعه المدعى باحد هذه الاشياء كما في الشروح وظهر ان قوله في المتن لزيد الغائب بناء لما في الشروح فيحمل على التمثيل لكن في نور العين رمز (فش) ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي وبعد حكمه ثم لو رهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغائب فهو على حجته يقول الحقير فيه اشكال لما سيأتي في اواخر هذا الفصل (نقلا) عن الذخيرة انه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده ايضا ولعله بناء على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار كما سيأتي ايضا هناك والله تعالى (اعلم) اه (واشار) بقوله هذا الشيء الى ان المدعى به قائم (كما صرح به) الشارح لو كان هالكا لا تندفع الخصومة فيقضي بالقيمة على ذي اليد للمدعي ثم حضر الغائب وصدقه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع على المستعير والغاصب والسارق كما في العمادية والى انه اعم من ان يكون منقولا او عقارا كما صرح به الشارح ايضا كما في المبسوط وظاهر هذا القول على ان ذي اليد ادعى ايداع الكل او عاريته او رهنه الخ (ولو ادعى) ان نصفه ونحوه ملكه ونصفه الآخر وديعة في يده لفلان الغائب قيل لا تبطل دعوى المدعي الا في النصف (واليه) الاشارة في بيوع (الجامع) الكبير كما في الذخيرة وقيل تبطل في الكل لعدم التمييز وعليه كلام المحيط والخانية والبحر واختاره في الاختيار

ولكن (قال صاحب) العمادية في هذا القول نظر فيظهر بعد ان المختار عنده هذه
الفصلان في المصنف ونقل في جامع الفصولين هذا النظر من غير تعرض (وكذا) صاحب
... المصنف على الدفع بما ذكر للاحتراز عما اذا زاد وقال كانت داري
... من فلان وقبضها ثم اودعتها او ذكر هبة وقبضا لم تندفع الان يقر المدعي
بذلك ... واجاب المدعى عليه بانها ليست لي او هي لفلان ولم يزد لا يكون دفعا حوى
ملخصا (قال) في البحر واشار بقوله وبرهن عليه اي على ما قال الى انه لو برهن
على اقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا فالخصومة بينهما قائمة كما في خزانة الاكمل
اه (لكن) خالفه ما ذكره بعد عن البزازية انها تندفع في هذه الصورة وكذا يخالف
ما قدمه قبل اسطر عن خزانة الاكمل لكن ما قدمه فيه الشهادة على اقرار المدعي
ان رجلا دفعه اليه وما هنا على اقراره بانه لفلان بدون التصريح بالدفع فتأمل قوله
او رهنه عنده ... تصلح حيلة لاثبات الرهن في غيبة الراهن كما في حيل الولوالجية قوله
زيد الغائب اي باسم العلم لانه لو قال اودعنيه رجل لا اعرفه فلا بد من تعيين الغائب
في الدفع وكذا في الشهادة (كما) يذكره الشارح فلو ادعاه من مجهول وشهدا
بمعين او عكسه لم تندفع (بحر) و(فيه) عن خزانة الاكمل والخانية لو اقر
المدعي ان رجلا دفعه اليه او شهدوا على اقراره بذلك فلا خصومة بينهما
(واطلق) في الغائب فشمل ما اذا كان بعيدا معروفا يتعذر الوصول اليه او قريبا قوله
وخصمه ... المراد ان المدعي ادعى ملكا مطلقا في العين ولم يدع فعلا وحاصل
جواب المدعى عليه انه ادعى ان يده يد امانة او مضمونة والملك لغيره قوله وبرهن
عليه مراده بالبرهان اي بعد اقامة المدعي البرهان على مدعاه لانه لما ادعى الملك انكره
المدعى عليه فطلب منه البرهان ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه
بما ذكرنا وبرهن على الدفع ولا بد من ذلك حتى لو قضى للمدعي لم يسمع برهان
ذي اليد كما في البحر (لكن) قدمنا عن نور العين معزيا للذخيرة ان المختار خلافه
وانه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده ايضا فلا تنسه (وقد يجاب بانه
اذا لم يدع الايداع او ادعاه ولم يبرهن عليه لم يظهر ان يده ليست يد خصومة
فتوجهت عليه دعوى الخارج وصح الحكم اما بعد اقامة البينة على الملك لانها
قامت على خصم ثم اذا اراد المدعى عليه ان يثبت الايداع لا يمكنه لانه صار اجنبيا
عن اثبات الملك للغائب وايداعه ثم تتضمن دعواه ابطال القضاء السابق والدفع
الصحيح اذا كان فيه برهان على ابطال القضاء ولما لم يقبل برهانه ولا دعواه لما قلنا
... ببطلان القضاء وعلى هذا لا ترد المسألة على القول المختار فليتأمل (قال)
... ذو اليد ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي فاقلت
البيع او قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريته يسمع اذا اثبت المقالة (د) ويصح

الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده ودفع الدفع وان كثر صحيح في المختار حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شئ بطل الحكم (قال) صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما يأتي قريبا (ش) انما يبطل الحكم الجائز بشك يقول الحقير ولهذا ينبغي تحمل بطلان ما (د) بناء على اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفاء بمجرد امكان التوفيق كما مر مرارا (فقط) متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على انه لا يصح وقيل يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس (ش) (حكم) له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول (وفيه) لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل كجواز برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه يقول الحقير الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا اذ لا شك يتحقد لان امكانه كحصر محه عندهم والله تعالى اعلم انتهى (ثم نقل) عن البزازية المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده قبله الا ان يبرهن على ابطال القضاء فان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه (ومراده بالبرهان وجود حجة على ما قال سواء كانت بينة او اقرار المدعي (كما في البحر) وقد سماه مثل عليه قريبا لكن لا يشترط المطابقة لعين ما ادعاه لما في البحر ايضا عن خزانة الاكمل قال شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولا ندري لمن هو فلا خصومة بينهما ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي فان حلف على العلم كان خصما وان نكل فلا خصومة اه وفي الخزانة ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي فان حلف على العلم كان خصما وان نكل فلا خصومة اه وان ادعى ان الغائب اودعه عنده يحلف الحاكم بالله لقد اودعها اليه على البتات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القول وازية (قال) البدر العيني والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة والعكس تندفع قوله بينة والعين فائدة مفهومه انها لا تندفع لو كان المدعي فعلا كما سيأتي وبه صرح في العناية احدا من خزانة الاكمل فقال فقد هلك في يد رجل الشام ورجل البينة انه عبده وقام الذي مات في يده انه اودعه فلان او غصبه او اجره لم يقبل وهو خصم فانه ادعى

القية عليه وايداع الدين لايمكن ثم اذا حضر الغائب وصدقه في الايداع والاعارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعى اما لو كان غصبا لم يرجع وكذا في العارية والاباق مثل الهلاك لانه هنا فان عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان اه وكان الشارح اخذ التقييد من الاشارة بقوله المار هذا الشئ لان الاشارة الحسية لاتكون الا الى موجود في الخارج (كما افاده) في البحر واشرنا اليه فيما سبق **قوله** وقال الشهود نعرفه اى الغائب المودع باسمه ونسبه قال في البحر لابد من تعيين الغائب في الدفع والشهادة فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين او عكسه لم تندفع **قوله** او بوجهه فعرفتهم وجهه فقط كافية عند الامام كما في البزازية **قوله** وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا صواب العبارة وشرط محمد معرفته بوجهه واسمه ونسبه ايضا ويقول ولم يكتف محمد بمعرفة الوجه فقط قال في المنح فعنده لابد من معرفته بالوجه والاسم والنسب اهو محل الاختلاف فيما اذا ادعاه الخصم من معين بالاسم والنسب فشهدا بمجهول لكن قال نعرفه بوجهه اما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة اجماعا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف **قوله** فلو حلف لايعرف فلانا لايخفى ان التفريع غير ظاهر فكان الاولى ان يقول ولم يكتف محمد بمعرفة الوجه فقط يدل عليه قول الزيلعي والمعرفة بوجهه فقط لاتكون معرفة الاترى الى قوله عليه السلام لرجل اتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لاتعرفه وكذا لو حلف لا يعرف فلانا وهو لايعرفه الا بوجهه لايحنث **قوله** ذكره الزيلعي عبارته وهذا كله فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه لان المدعى يمكنه ان يتبعه وان قالوا لانعرفه بشئ من ذلك لايقبل القاضي شهادتهم ولاتندفع الخصومة عن ذى اليد بالاجماع لانهم ما احالوا المدعى على رجل معروف يمكن مخاصمته ولعل المدعى هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه ولانه لو كان المدعى هو المودع لايبطل وان كان غيره يبطل فلا يبطل بالشك والاحتمال وانما الضرر عنه لا اذا احاله على معروف يمكن الوصول اليه كيلا يتضرر المدعى والمعرفة بوجهه فقط لاتكون معرفة الخ (والحاصل) على ما يؤخذ من كلامهم اذا قالوا نعرفه باسمه ونسبه ووجهه تندفع اتفاقا وان قالوا نعرفه بوجهه ولانعرفه باسمه ونسبه تندفع عند ابى حنيفة ولاتندفع عند محمد وابى يوسف فانهما يشترطان معرفته باسمه ووجهه واما معرفته باسمه دون وجهه فلا تكفى كما في الشرنبلالية **قوله** وفي الشرنبلالية وفي المنح تبعا للبحر وتعويل الائمة على قول محمد **قوله** دفعت خصومة المدعى اى حكم القاضى بدفعها لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة بخلاف ما اذا ادعى الفعل عليه كالغصب ونحوه لان ذا اليد صار خصما للمدعى باعتبار دعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة باقامة البينة ان العين ليس للمدعى (زيلعى) وافاد انه لو اعاد المدعى الدعوى

ثمنه ثانى آخر لا تندفع الدعوى عليه بالبينة الدفع بل يثبت حكم القاضى الاول
لا سيما وقد قال ومن الايداع للمدعى انه ينبغى قيمة اليه وبالاجارة
الآن (بحر) (ويب) اصر ما يسد البرهان كيف يتوهم وجوب الملك اتفاقا وقد
نقل عن البزازية انه يحلف على البتات لتداولها اليد لاعلى العلم نقل عن التتمة
انه لا يحلف لا يستمع الايداع ولو حلف لا تندفع بل يحلف المدعى عليه على عدم العلم
الاهم الآن يقال ان صاحب البحر لاحظ انه يمكن فراسة كـأن على مديون الميت تأمل
قال (ط) واطلق فى الدفع فشمل ما اذا صدقه ذو اليد على دعوى الملك ثم دفعه
مادكر ما ما تقدم عن البزازية وكذا
السند فقول صاحب البحر ولا بد من
الى من (ابو السعود) انه قال فى جامع الفصولين (شح) قال ذو اليد انه للمدعى
الا انه اودعنى فلان تندفع الخصومة لو برهن والا فلا (فش) لا تندفع الخصومة
اذا صدقه اقول على الملاقة شمس ان لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر
انه قوله الملك المطلق اى من غير زيادة عليه واحترز به عما اذا ادعى عبدا انه ملكه
انه عبده المدعى عليه عا ذكر و برهن فانه لا تندفع الخصومة و يقضى
بالعتق على ذى اليد فان جاء الغائب وادعى وبرهن انه عبده وانه اعتقه يقضى به
فلو ادعى على احرار به عنده لم يسمع وكذا فى الاستيلاد والتدبير ولو اقام الا بينة ان فلانا
اشتراه وهو يملكه فبرهن ذو اليد على ايداع فلان الغائب بعينه بقبل وبطلت بينة
العبد فاذا حضر الغائب ... له دعوى البينة عليه فان اقامها قضى بعتقه والا رد
عليه ولو قال العبد انا حر الاصل فيل قوله ولو برهن ذو اليد على الايداع ولا يلتفت لدعوى
حر به الاصل فان الحر لا يودع وكذا الاجارة والاعارة (واما) فى الرهن قال بعضهم الحر
لا يرهن وقال بعضهم لا يرهن فيعتبر العادة كذا فى حرابه الاكمل انه (لكن) قال الرملى
مال الحر لا يجوز رهنه لانه غير مملوك (والاول) فلو رهن رجل قراسة كان ذا باطلا
ما جرت به عادة السلف بل لا حكم له لقوله تعالى فرهان مقبوضة والحر لا تثبت اليد عليه
الله قال بعضهم ورأيت فى مصنف ابن ابى شيبة عن ابراهيم وهو النخعى قال اذا رهن
الرجل الحر فاقر بذلك كان رهنا حتى فكه الذى رهنه او يفك نفسه
وجه كلام النخعى المؤاخذة بالاقرار انه (ومن) الملك المطلق دعوى الوقف
ودعوى علـه قال فى البحر لو ادعى وقفيه ما فى يد آخر فبرهن ذو اليد انه
مودع فلان وجود فبرهن فانه لا تندفع خصومة المدعى كما فى الاسعاف قوله وبرهن
ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل بان اخذ مال انسان غصبا ثم دفعه سرا
الى من يعرفه ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه
اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حجة المالك قوله وانه اودعه

ماق واختاره فى المختار (قال فى التبيين فيجب على القاضى ان ينظر فى احوال الناس
ويسئل بمقتضى حالهم فقد رجع ابو يوسف الى هذا القول بعدما ولى القضاء
وابتلى بامور الناس وليس الخبر كالعيان اه ومثله فى معراج (الدراية) قوله لان
فيها اقوال خمسة علمه (الاول) مافى الكتاب (الثانى) قول ابى يوسف ان كان المدعى
عليه صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه (الثالث) قول
محمد انه لابد من معرفة الاسم والنسب والوجه (الرابع) قول ابن شبرمة انها لا تندفع
عنه مطلقا لانه تعذر اثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه
(الخامس) قول ابن ابى ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك للغائب وقد علم مما ذكر
من قول محمد ان الخلاف لم يتوارد على مورد واحد وشبرمة بضم الشين المعجمة وسكون
الباء الموحدة وضم الراء واسمه عبدالله ابن صبية بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة
ابن الطفيل احد فقهاء الكوفة (ونظمها) بعضهم (فقال)

اذا قال انى مودع كان داخلا * لمن يدعى ملكا لدى ابن ابى ليلى *
كذا عندنا ان جاء فيه بحجة * ولم تندفع عند ابن شبرمة الدعوى *
ويكفى لدى النعمان قول شهوده * بانا عرفنا ذلك المرء بالمراى *
كذا للذى الثانى اذا كان مصلحا * وآخرهم يابى اذا لم يكن سمى *

قوله اولان صورها خمس هى المذكورة فى المتن **قوله** يعنى لم يقتصر المعنى
على هذا الوجه وانما ذكر الاحتمالين **قوله** وفيه نظر الخ فيه نظر لان وكلنى يرجع
الى اودعنيه واسكننى الى اعارنيه وسرقته منه الى غصبته منه وضل منه فوجدته
الى اودعنيه وهى فى يدى مزارعة الى الاجارة اوالوديعة فلا يزاد على الخمس بحسب
اصولها والا فبحسب الفروع احد عشر كما ذكره الشارح وبه يندفع التنظير (و يندفع
ما اورده) صاحب البحر على البزازى ونسبة الذهول اليه كما فى المقدسى **قوله** اواسكننى
فيها زيد الغائب الخ هى وماقبلها الحقهما فى البحر بالامانة اى الوديعة والعارية
وفى الكافى ادعى دارا انها داره فبرهن ذواليد ان فلانا اسكنه بها فهذا على اربعة
اوجه ان شهدا باسكان فلان وتسليمه او باسكانه وكانت فى يد ساكن يومئذ
او انها فى يد الساكن تندفع وان قالوا كانت يومئذ فى يد ثالث لاتقبل اما الاول
فلانهما شهدا على اسكان صحيح لان الصحيح يكون فيه تسليم وتسلم وكذا الثانى لان
القبض الموجود عقب العقد يضاف اليه وكذا الثالث لان تحكيم الحال لمعرفة المقدار
اصل ممهد والرابع فاسد **قوله** اوسرقته هى والتى بعدها الحقها فى البحر بالغصب
قوله او انتزعته منه عبر فى البحر بدله او اخذته منه والحكم واحد ط **قوله** بحر ذكر
فيه بعد هذا ما نصه والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهد
فى الاخيرة والا فالى الامانة فالصور عشر وبه علم ان الصور لم تنحصر فى الخمس اه
(وقد علمت) ان عدم انحصارها بحسب فروعها والا فعلى ماقرره من رجوع الخمسة

المزيدة الى الخمسة الاصول فهي محصورة فلا اذا اختصارا صولها الى الخمسة ولا حاجة
الى المزيد لرجوع ما زادوا الى ما ذكر لا يحل للاعتراض بعدم الاختصار نافي قوله او هي
في يدي مزارعة مقتضى كلام ابن ملك انها ليست في المجمع ثم اولى بعده اذ ثم قوله
ملحق بمسئلة الاشياء المعلوم **قوله** المزارعة بالاجارة من حيث ان العامل اذا دفع البذر
منه كان مستأجر الها وذلك فيما اذا كانت الارض لواحد والبذر والعمل للآخر فانه يجعل
كأنه استأجر الارض بما شرط له من الخارج **قوله** او الوديعة من حيث عدم الضمان لصاحبه
صاحبه اذا ضاع منه من غير تعد كما اذا كان العمل لواحد والباقي للآخر او العمل والبذر
فانه يجعل كانه استأجرا واستأجره مع بقية العمل الباقي الى صاحب البذر صاحب الارض
وصار رب الارض والبذر بيد العامل بمنزلة الوديعة **قوله** فقال اي في البزازية **قوله** فلا تزاد
على الخمس اي لا تزاد مسئلة المزارعة التي زادها البزازي وقد علمت ما في البحر انه يزاد
الباقية ايضا لكن في البزازية لم يبين الا الحاق المزارعة (وما في البحر) من رجوع
الاولين الى الامانة والثلاثة الباقية الى الضمان ليس فيه بيان الحاق لان الامانة
والضمان لا يستلزم المسائل الخمس غايته انه بين ان بعضها راجع الى الامانة والامانة انواع
وكذا الضمان نعم قوله امكنني فيها راجع الى العارية وهي من الصور الخمس والرابعة
منها راجع الى الغصب وهو كذلك فالحق انها ثمان صور او تسع لان المزارعة وان رجعت
الى غيرها لكنها تميزت باسم على حدة وكذا باحكام فان الاجارة بالمجهول والعمل
الاجير من عمله مشروطة ذلك لا يصح وفيها يصح **قوله** (وقد حررته) في شرح الملتقى
حيث عمم قوله غصبته منه بقوله ولو حكما فادخل فيه قوله او سرقته منه او انتزعته
منه وكذا عمم قوله اودعنيه ولو حكما فادخل فيه الاربعة الباقية ولا يخفى ان المتقدم
احسن مما هنا فانه هنا اورد الاعتراض ولم يجب عنه الا في مسئلة المزارعة فاوهم
خروج ما عداها عما ذكروه مع انه داخل فيه كما علمته فافهم (قوله اي المزارع [illegible]
اذا حضر الغائب وصدقه في الايداع والاجارة والر [illegible]
لانه هو الذي اوقعه في هذه المسائل لانه عامل له اما في [illegible]
فلانه لما اخذ البدل صار كانه هو المستوفي للمنفعة باستيفائه بدلها فصار المستأجر عاملا له
وكذا الراهن فانه موف لدينه بالرهن والمرتهن مستوف به دينه فاشبه عقد المعاوضة
فانه نفعه الرهن له ليحصل به غرضه من وصوله الى الدين اما لو كان غصبا فلا ضمان على المغصوب
عليه وقد اداه فلا يرجع به على غيره لكن ظاهر كلام المنح انه ليس للمغصوب منه رجوع عليه الا
بعد استيفاء المدعي لانه صار مكذبا شرعا في اقراره للغائب وكذا العارية لا رجوع فيها
على المعير لان المستعير عامل لنفسه والمعير محسن وما على المحسنين من سبيل فلا رجوع له على المعير
وينبغي ان يرجع على الموكل لانه عامل له والمسروق منه كالمغصوب منه وينظر في المضارب
هل يرجع عليه لانه عامل له تأمل في ذلك والمزارعة كالاجارة **قوله** وان كان هذا النكاح

بحر قوله والعين قائمة وقد سبق انه يدعى الدين عليه وهو قيمة الهالك وايداع الدين لا يمكن وكذا اخوات الايداع **قوله** اوقال الشهود اودعه من لا نعرفه لانهم ما احالوا المدعى على رجل تمكن مخاصمته ولعل المدعى هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه كما مر لكن قد يقال ان مقتضى البينة لشيئين ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعى وهو خصم فيثبت وكذا ينبغي ان يقال في المجهول ان لا يثبت الملك للمجهول وتندفع خصومة المدعى تأمل **قوله** اواقر ذواليد بيد الخصومة كيد الملك قال القاضي يقضي ببرهان المدعى لان ذا اليد لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما قال في البزازية ولو برهن بعده على الوديعة لم تسمع **قوله** قال ذواليد اشتريته ولو فاسدا مع القبض كما في البحر واطلق في الشراء فعم الفاسد كما في ادب القاضي واشار الى ان المراد بالشراء الملك المطلق ولو هبة كما يذكر وحاصل هذه ان المدعى ادعى ملكا مطلقا فانكره المدعى عليه فبرهن المدعى على الملك فدفعه ذواليد بانه اشتراها من فلان الغائب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة يعني فيقضي القاضي ببرهان المدعى لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما بحر (وفيه) عن الزيلعي واذا لم تندفع في هذه المسئلة واقام الخارج البينة فقضى له ثم جاء المقر له الغائب وبرهن تقبل بينته لان الغائب لم يصر مقضيا عليه وانما قضى على ذي اليد خاصة **قوله** اواتهبته من الغائب اي وقبضته ومثلها الصدقة كما في البحر وهذا كما ترى ليس فيه الا دعوى ماذكر من غير ان يدعى ذواليد ان المدعى باعها من الغائب فلو ادعى ذلك اي وبرهن تقبل وتندفع الخصومة وكذا اذا ادعى ذواليد ذلك وان لم يدع تلقي الملك من الغائب ط **قوله** اولم يدع الملك المطلق الضمير في يدعى يرجع الى المدعى لا الى ذي اليد والاوضح اظهاره لدفع التشتيت وقد سبق بيانه **قوله** بل اذا ادعى عليه اي على ذي اليد الفعل وقيد به الاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذواليد واحد مما ذكر وبرهن فانها تندفع كدعوى الملك المطلق كما في البزازية بحر (واشار) الشارح الى هذا ايضا بقوله بخلاف قوله غصب مني الخ لكن قوله وبرهن ثانيه ما نقله عن نور العين من انه لا يحتاج الى البينة وكذا مسئلة الشراء التي ذكرها المصنف وهي مسئلة المتون بان قال المدعى غصبته مني اوسرق مني ذكر الغصب والسرقة تمثيل والمراد دعوى فعل عليه فلو قال المدعى اودعتك اياه اواشتريته منك وبرهن ذواليد بما ذكرنا على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا تندفع كذا في البزازية (بحر) (فكان) الاولى ان يقول كان قال سرق مني **قوله** وبناه للمفعول الستر عليه والاولى للدرء الحد عنه لان الستر يحتاج اليه كل من السارق والغاصب لما فيهما معصية لكن الغصب لاحد فيه والسرقة فيها الحد ويعلم بالاولى حكم ما اذا بناه للفاعل ... هل ... ووضع الخلاف فان محمدا جعلها كالغصب فلو بناه للفاعل ... وحمل اتفاق على عدم صحة الدفع **قوله** فكانه قال سرقته مني

فانه لاتندفع الخصومة اتفاقا لانه [illegible]
الاول والثاني ومحمد يقول تندفع [illegible]
مني وقولهما استحسان لانه في معنى [illegible]
الخ **قوله** اطلاق غصب مني اي [illegible]
ان الغاصب غير ذي اليد كما في الهندية [illegible]
كما تقدم **قوله** او غصبنيه فلان [illegible]
للاحتراز من دعواه على غيره فقد ذو اليد لو اجابه بما ذكرناه وبرهن فانها تندفع كدعوى
الملك المطلق كما في البزازية **قوله** وقيل تندفع اي خصومة المدعي بالمصدر بان قال
المدعي هذا ملكي وهو في يد المدعى عليه غصبت فبرهن ذو اليد على الايداع ونحوه قيل
تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع اما في السرقة فيتعين ان لا تندفع
كما في بابه المقول خير الدين على المنح ومثال السرقة ان يقول هذا ملكي في يده سرقة
قوله الصحيح اي لاتندفع بل تتوجه الخصومة عليه لما قلنا وقيل تندفع لعدم دعوى
الفعل عليه **قوله** بزازية قال ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع
قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لاتندفع بحر **قوله** اودعنيه ظاهر
البزازية ان الوديعة مثال وعبارتها لو برهن المدعى انه له سرقت منه لاتندفع
وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب **قوله** وبرهن عليه اراد
بالبرهان اقامة البينة فخرج الاقرار لما في البزازية معزيا الى الذخيرة من صار خصما
لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعي بايداع الغائب منه تندفع وان لم تندفع
باقامة الايداع بثبوت اقرار المدعي انه بيده لثبت لا خصومة (منح) **قوله** لاتندفع
في الكل اي تقضى ببرهان المدعي **قوله** لما قلنا اي من انه اقرو اليد [illegible] الخصومة
اما في مسئلة [illegible]
بقوله ادعى [illegible]
دعوى الملك المطلق فانه خصم فيه باعتبار يده كما في البحر واما علة ما اذا كان مالكا
فلم يشر اليها وهو انه ادعى الدين ومحله الذمة فالمدعي عليه بنفسه خصما [illegible]
وبالبينة انه كان في يده وديعة لاشبه ان ما في يده لغيره فلا تندفع كما في المراجع [illegible]
علة ما اذا قال الشهود [illegible]
خاصمه كذا قيل قوله [illegible]
ولو برهن المدعي [illegible]
الا اذا برهن المدعي [illegible]
لايقبل الا اذا برهن [illegible]
بانيانه المدعي قوله [illegible]

مفعوله ولا يخفى ما فيه من التعقيد **قوله** بمنع الدفع اى دفع ذى اليد بالجارية مثلا من فلان **قوله** ذلك اى المذكور فى كلام المدعى الذى تدعى الشراء منه و قيد به للاحتراز عما لو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك و برهن ذو اليد على ايداع غائب آخر منه لا تندفع ذكره فى البحر **قوله** اى بنفسه تقييد لقوله اودعنيه لا تفسير لقوله ذلك ح **قوله** لم تندفع اى الخصومة بلا بينة لانه لم يثبت تلقى اليد من اشترى هو منه لانكار ذى اليد ولا من جهة وكيله لانكار المشترى (بحر) ولان الوكالة لا تثبت بقوله معراج **قوله** دفعت الخصومة جواب ان **قوله** وان لم يبرهن لم يذكر يمين ذى اليد وفى البناية ولو طلب المدعى يمينه على الايداع يحلف على البتات انتهى بحر **قوله** لتوافقهما ان اصل الملك للغائب فيكون وصولها الى يده من جهته فلم تكن يده يد خصومة **قوله** الا اذا قال اى المدعى **قوله** اشتريته اى من الغائب **قوله** ووكلنى بقبضه اى منك اعنى واضع اليد فيأخذه لكونه احق بالحفظ عينى **قوله** وبرهن اى فيصح دعواه والحاصل انه بدعوى الوديعة يندفع المدعى الا اذا ادعى انه اشتراه من الغائب وان البائع امره بالقبض **قوله** باقراره اى باقرار ذى اليد والاقرار حجة قاصرة لا تسرى على المالك (وحاصل) هذه المسألة ان المدعى ادعى الملك بسبب من جهة الغائب فدفعه ذو اليد بان يده من الغائب فقد اتفقا على ان الملك فيه للغائب فيكون وصولها الى ذى اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة الا ان يقيم المدعى بينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينته كونه احق بامساكها ولو صدقه ذو اليد فى شرائه منه لا يأمره القاضى بالتسليم اليه حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره **قوله** وهى عجيبة سبقه على التعجب الزيلعى ولا عجب اصلا لان اقراره على الغير غير مقبول لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى الى غير المقر وقد اتفقا على ان المدعى به ملك الغائب فلا ينفذ اقرار مودعه عليه ولهما نظائر كثيرة كمتولى الوقف وناظر اليتيم فانه يلزمه بالبرهان لا بالاقرار وتقدمت هذه بعينها فى كتاب الوكالة ان المودع لو اقر له ان المودع وكله بقبض الوديعة لا يؤمر بالدفع اليه لئلا ينفذ اقرار المودع على المودع فى ابطال يده ولو برهن على الوكالة امر بالدفع اليه بخلاف ما لو كان مديون الغائب وادعى عليه شخص الوكالة بالقبض وصدقه فانه يدفع اليه لان الديون تقضى بامثالها فكان اقرارا على نفسه لا على الغائب ويمكن ان يقال فى وجه العجب ان فى كل من المسألتين قضاء على الغائب وقد امر بالتسليم فى الاولى دون الثانية ولان يلزمه بالتسليم بالبرهان لا بالاقرار تأمل **قوله** ولو ادعى انه له قلت وكذا لو ادعى انه اجارة لفلان كما يظهر من العلة **قوله** اندفعت اى بلا بينة نور العين **قوله** ولو كان مكان الغصب سرقة لا تندفع اى دعوى سرقة الغائب وفيه انهما توافقا ان اليد لذلك الرجل (قال) صاحب البحر وقد سئلت بعد تأليف هذا المحل بيوم عن رجل اخذ متاع اخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الاخت به على ذى اليد فاجاب بالرهن

فاجبت ان ادعت الاخت غصب اختها وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت وان ادعت
السرقة فلا والله تعالى اعلم اي لاتندفع (وظاهره انها ادعت سرقة اختها مع ان الاندفاع
هنا ان تقيد دعوى الفعل على ذي اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فانه لو ادعاه
ذو اليد لواحد مما ذكر وبرهن تندفع كدعوى الملك المطلق فيجب ان يحمل كلامه
هنا على انها ادعت انه سرق منها مبنيا للمجهول لتكون الدعوى على ذي اليد وان ابقى
على ظاهره يكون جاريا على مقابل الاستحسان الآتي قريبا لكن ينافي الحمل المذكور قولها
ان اباها اخذه من بيتها تأمل وقيد بقوله غصبته منه او سرقته للاحتراز عن قوله
انه ثوبي سرق مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لاتندفع الخصومة استحسانا
يقول الحقير ابو وجه الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
كما ذكر في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذ اليد
فيها للذي اليد اذ لايد للسارق فيه غامض ان في عبارة لايد للسارق نكتة لايخفى
حسنها على ذوي النهى (نور العين) وهذا اولى مما قاله الشارح يجب حمله على ما اذا قال
سرق مني اما لو قال سرقه الغائب مني فانها تندفع لتوافقهما ان اليد للغائب وصار
من قبيل دعوى الفعل على غير ذي اليد وهي تندفع كما في البحر لكن ذكر بعده هذه المسئلة
وافاد انها مبنية للفاعل وصرح بذلك في الفصولين فلعل في المسئلة قولين قياسا
واستحسانا انتهى قوله استحسانا قدمنا وجهه قريبا عن نور العين ولعل وجهه
ايضا دفع افساد السراق لان الضرورة في السرقة اعظم من غيرها لانها تكون
خفية ولذا شرع فيها الحد قوله لم يكن الثاني خصما للاول اي مالم يدع عليه فعلا
او حتى يحضر المالك بمنزلة المستعير لانه لايدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول اه
عبد البر ولا يحتاج في دفع هذه الى البينة لاتفاقهما على ملك زيد وانه صاحب اليد قوله
ولا المدعي رهن اشير الى ما ذكرنا من العلة قوله اما المشتري فخصم للكل وكذلك الموهوب
له اي من يدعي الشراء او الهبة مع القبض اذا برهن يكون خصما للمستأجر ومدعي
الشراء (قال) في البزازية في يده دار زعم شراءها من فلان الغائب او صدقة مقبوضة
او هبة منذ شهر او امس وبرهن اولا وبرهن الآخر ان ذلك الغائب رهنها منه منذ شهرين
واجرها او اعارها وقبضها يحكم بها للمستعير والمستأجر والمرتهن ثم ذو اليد بالخيار
ان شاء سلم المدعي وتربص الى انقضاء المدة او فك الرهن وان شاء نقض البيع
وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او اجرها او رهنها من الغائب او اشتراها
الغائب منه ولم ينقد الثمن قبل ان يشتريها هذا والبد ينقضى بها للمدعي في الوجوه
بها اما في الاعارة فلعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه
زالتها عن ملكه واما في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع
الحاكم الدار الى المدعي فان كان اجرها ولم يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا
بنفس الى انقضاء المدة وان كان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا تدفع للمدعي ويوضع

على لم يعدل وفى القنية فلو ادعى ذواليد ان المدعى باع العين للغائب وبرهن ذكر
فى اجناس الناطفى انها تقبل وتندفع الخصومة قوله يمهل الى المجلس الثانى اى مجلس
القاضى وظاهر الاطلاق يعم ما طال فصله وقصر وهذا بعد السؤال عنه وعلمه بانه دفع
صحيح كما تقدم قبيل التحكيم قوله المدعى تحليف مدعى الايداع على البتات يعنى
اذا ادعى شراء شئ من زيد وادعى ذواليد ايداعه منه فانهما تندفع الخصومة
من غير برهان لاتفاقهما على ان اصل الملك للغائب لكن لمدعى الشراء تحليف
ذى اليد على الايداع على البت لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول
وفى الذخيرة لا يحلف ذواليد على الايداع لانه مدعى الايداع ولا حلف على المدعى ولو حلف
ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعى على عدم العلم اه (فافاد) بذكر عبارة الذخيرة
ان ما نقله اولا معناه ان حقه لو حلف يحلف على البتات ولكنه يحلفه لا تندفع الدعوى
كما هو ظاهر ولذا قال فى الدرر الظاهر ان التحليف يقع على التوكيل لا على الايداع فان طلب
مدعى الايداع يمين مدعى التوكيل بناء على ما ادعى من الايداع وعجز عن اقامة البرهان
عليه حلف على البتات يعنى على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه وعبارة
الدرر غير صحيحة لانه جعل اليمين على مدعى التوكيل وانما هى على المدعى عليه اى مدعى
الايداع كما هو ظاهر من قول الكافى فان طلب المدعى اى مدعى الشراء يمينه اى يمين مدعى
الايداع كذا فى الشرنبلالية وحاصله انه لو ادعى الشراء من المالك وانه وكله بقبضه فانكر
ذواليد الوكالة وعجز المدعى عن اثباتها فللمدعى ان يحلف ذا اليد على انه لم يوكله بقبض
ما باعه اياه مما هو تحت يد المدعى عليه على البتات ولكن فى تحليفه (ح) على البتات
تأمل لانه تحليف على فعل الغير فاذا اضطربت عباراتهم فى هذه المسئلة (وحاصل)
كلام الش للمدعى اى مدعى الشراء من الغائب وتوكيله اياه بالقبض اذا جحد مدعى
الايداع توكيله اياه وعجز عن البرهان ان يحلف مدعى الايداع بالله ما وكله الغائب بقبض
ما باعه اياه على البتات لا على العلم لكن ينظر هل هذا موافق لعبارة الدرر فيصح عزوه اليها
ويمكن حمل كلام الدرر على ما اذا ادعى الشراء والتوكيل بالقبض فان برهن قبل برهانه
وله اخذه فان عجز عن البرهان وطلب يمين مدعى الايداع حلف على البتات قال ح وهو
صريح عبارة التسهيل حيث قال وحلف ذواليد على الايداع بطلب مدعى البيع
اذا لم يكن له بينة على التوكيل اه وعليه فكان على الش ان يذكر هذا الفرع فى محله كما فعله
صاحب الدرر فتأمله وحاصله انه لو ادعى الشراء من المالك وانه وكله بقبضه فانكر
ذواليد الوكالة وعجز المدعى عن اثباتها فللمدعى ان يحلف ذا اليد على انه لم يوكله بقبض
ما باعه اياه مما هو تحت يد المدعى عليه على البتات قوله وتمامه فى البزازية وعبارتها
كما فى البحر وان ادعى ذواليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف ان الغائب اودعه
عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله تعالى انه اودعها اليه على البتات لا على العلم الا ان

وان كان فعل الغير لكنه متعلق به وهو القبول وان طلب المدعي عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله تعالى ما يعلم ايداع فلان عنده لانه فعل الغير ولا تعلق له به اهـ (قول المؤلف) ذكر ذلك في جواب سؤال ورد على دفع الدعوى باحد الامور المتقدمة (ونصه) (فان) قيل ذو اليد خصم ظاهرا ودفع الخصومة عن نفسه تابع لثبوت الملك للغائب وحكم البينة لم يثبته فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل (قلنا) هذه البينة تقتضي امرين (احدهما) الملك للغائب وهو ليس بخصم فيه اذ لا ولاية له في ادخال شئ في ملك غيره بلا رضاه (وثانيهما) دفع الخصومة عنه وهو خصم فيه فكانت مقبولة فيه كمن وكل وكيلا بنقل امته فاقامت بينة انه اعتقها تقبل في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع العتاق ما لم يحضر الغائب والله تعالى اعلم اهـ (اقول) وكذا اذا وكله بنقل امرأته فاقامت البينة انه طلقها ثلاثا تقبل في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع الطلاق ما لم يحضر الغائب كذا في الكافي (فروع) رجل في يديه وديعة لرجل جاء وادعى انه وكيل المودع بقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة بينة ان المودع قد اخرج هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام بينة ان شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط (ادعى) على اخر دارا فقال ذو اليد انها وديعة من فلان في يدي واقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها الى ذي اليد واعاد المدعي الدعوى في الدار فاجاب انها وديعة في يدي من فلان واقام البينة عليه قال تندفع الخصومة عنه ايضا كما في الابتداء (كذا) في محيط السرخسي (اذا) ادعى على ذي اليد فعلا لم تنتسه احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهت احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه (قال) بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان في دعوى الدور والاراضي (عبد) اقام البينة ان فلانا اعتقه واقام صاحب اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه تقبل وتبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه استيثاقا حتى لا يهرب فاذا حضر الغائب فان اعاد البينة عتق والا فهو عبد كذا في محيط السرخسي (وكذا) لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه اياه كذا في الخلاصة (لو ادعى) العبد انه حر الاصل فان اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا تقبل (بخلاف) الدار (وان) برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل خلي بينهما بكفيل كذا في الكافي (عبد) في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه خطأ واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة (رجل) ادعى

على اشترائه باحد بجارية فقال لم ابعها منك قط فاقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة واراد ردها واقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع (وذكر) الخصاف رحمه الله تعالى هذه المسئلة في آخر ادب القاضي وقال على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد (ادعى) على آخر محدودا في يده وقال هذا ملكي باع ابي منك حال صغري وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية (اشترى دار الابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهود او كبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا (والصحيح) ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الا ان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا في الذخيرة (ادعى) دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه اني اشتريت من فلان ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لانه كان بعد ما فك الرهن واقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا في الفصول العمادية (ولو كان) المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندي وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن كذا في فتاوى قاضي خان في باب اليمين (ادعى) عليه دارا في يده ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه و برهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردري (دار) في يد رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له واقام بينة شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه واخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته او اخذها من ابي هذا المدعي في حال حياته واقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقرا ان الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط (رجل) ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة (رجل) ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه واقام المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعي خمسين

درهما فيه لايكون دفعا مالم يشهدوا انه دفع اليه اوقضى هذا المسمى الذى
يدعى كما فى جواهر الفقه * (ادعى) على غيره كذا كذا دينارا اودراهم فادعى
المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا ان المدعى عليه دفع هذا الى كذا كذا
درهما من الدراهم ولكن لاندرى (باى) جهة دفع هل يقبل القاضى هذه
الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعى عن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انه تقبل
وتندفع بها دعوى المدعى وهو الاشبه والاقرب الى الصواب هكذا فى المحيط الكل
من الهندية من الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى (وفى) نور العين ادعى ارثا له
ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخاك باعه منى وسلم وهذا اقرار بالملك
الاخ فلابد ان يصح ملك دعوى الارث قيل لايندفع لانه لم يقر ان اخاه باع سلطانا انكر
اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا
صحيحا بانا فحينئذ لاتسمع دعواه بعده (وقيل) لو باع والدار بيده وقت البيع
اوقال باع وسلم فهذا يكفى لانه مايدل على الملك (وفيه) لو برهن ذو اليد على اقرار
الوصى انه باعه بوصاية قالوا لايقبل الا ان شهدوا انه وصى من جهة المورث
اوالقاضى اوالوصاية لاتثبت باقراره (الابراء) العام فى ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوى
(ابراءه) عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالوكالة اوالوصاية يقبل لاتسمع دعواه فى شئ
من الاشجار بعد ما ادعى عليها (التناقض) يمنع الدعوى لغيره كما يمنعها لنفسه (من) اقر بعين
لغيره فكما لايملك ان يدعيه لنفسه لايملك ان يدعيه لغيره بوكالة اووصاية (لايعتد) القضاء
بالدفع قبل يمين الاستظهار (الدعوى) على بعض الورثة صحيح (لاتسمع) دعوى الموقوف
عليهم الا باذن القاضى اوكون المدعى ناظرا (الخصم) فى اثبات النسب خمسة الوارث والوصى
والموصى له والغريم للميت اوعلى الميت كما قدم (دعوى) الملك لاتصح على غير ذى اليد
(ادعى) انه عم الميت لابد ان يفسر انه لابيه اولامه وان يقول هو وارثه ولا وارث له
غيره بعد ان ينسب الشهود الميت والمدعى لسوق العمومة حتى يلتقيا الى اب واحد بعد
دعوى المال (العبد) اذا عاد للبيع لاتسمع دعواه حرية الاصل بدون بينة (الاب)
اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع (ما اكتسبه) الابن يكون لابيه اذا اتحدت
صنعتهما ولم يكن مال سابق لهما وكان الابن فى عيال ابيه لان مدار الحكم كونه معينا
لابيه (القول) للدافع لانه اعلم بجهة الدفع (دفع) الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق
فى انه دفعه قرضا (يصح) اثبات الشراء فى وجه مدعى دين فى التركة المستغرقة
(التناقض) لايمنع دعوى الحرية سواء كانت اصلية اوعارضة (لاتسمع) الدعوى
بالعين انها له بعد ما ساومه عليها (لاتسمع) الدعوى بعد الابراء العام الا بميراث ادرك
والا اذا ظهر شئ للقاصر بعدما انه وصيه بعد بلوغه ولم يكن يعلمه (تدخل) فى قوله
لاحق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس (لاتسمع) دعوى الكه له

تم

بعد الابراء العام (ادعى) نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر (السابق)
لا ينتصب خصما لمدعي الارض ملكا او وقفا (الاستيداع عنه) دعوى الملك (لاحد)
الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة باداء قيمته الى الغرماء اذا امتنع الباقون
(ليس له) الدعوى على وكيله بقبض الرسومات بما اخذه من الرسومات له بل الدعوى
لهم عليه (اذا) برهن على مديون مديونه لا يقبل وليس له اخذه منه بدون وكالة
او حوالة (لا يجوز) الابراء عن الاعيان و يجوز عن دعواها (الارث) جبرى لا يسقط
بالاسقاط (هل) يشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن قولان (هل) يشترط
حضرة المودع فى اثبات الوديعة فيه اختلاف المشايخ (ادعى) الشراء ثم ادعى الارث
تقبل و بعكسه (لا كل) ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض فالمديون بعد قضاء
الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل
الخلع يقبل (وكذلك) الورثة اذا اقتسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى
يصح لانفراد الموصى بالرجوع (التناقض) اذا كان ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفى
امكان التوفيق بل لابد من بيانه والا يكفى الامكان (جحد) الامين الامانة ثم اعترف وادعى
الرد لا يقبل الا ببينة (التصديق) اقرار الا فى الحدود (اذا) ثبت استحقاقه فطلبه
على من تناول الغلة لا على الناظر (لا تصح) دعوى التمليك مالم يبين انه بعوض او بلا عوض
(اذا) ادعى المأذون بالانفاق والدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا فى ذمته
(فلا الدعوى) متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد مالم يكن
فى اعادتهما فائدة بان اتى بها مع دفع اقام عليه البينة فانها تسمع (غلط) الاسم لا يضر
لجواز ان يكون له اسمان (لا يلزم) الابن وفاء دين ابيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه
فى وقف اهلى (ادعى) بعدما اقر بالمال ان بعضه قرض و بعضه ربا يسمع (مات)
لا عن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد فى وجه اوصى نصبه القاضى له اخذه من التركة
(لا يكلف) الاب احضار ابنه البالغ لاجل دعوى عليه (لا تصح) الدعوى على جميع
الضاربين بالبندق اذا اصابت واحدا بندقة فقتلته اذا لم يعلم الضارب (العبد)
اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفى حرية الاصل
لا تشترط الدعوى وفى الاعتاق المبتدى تشترط الدعوى عند ابى حنيفة وعندهما
ليس بشرط واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط لانها شهادة بحرمة الفرج
فهى حسبة الكل من التنقيح (لسيدى) الوالد رحمه الله تعالى (كفل بثمن) او مهر
ثم برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار
منه بصحة سبب وجود المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد (ولو برهن)
على ايفاء الاصيل او على ابرائه لا يقبل منه تقرير للوجوب السابق (ادعى) دارا فانكر
ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذى اليد ثم برهن ذو اليد على صلح